...زوجة ماتت قبل الدخول ولم تقبض مهرها فامر الحاكم ان يعطي الزوج من تركتها نصف مهرها او ذمتها

...في الدخلين من ... ولم يكن قائلا ... خرج سلطنة مات زوجها الدائم فلم يرثها الحاكم منه ولم

١٤٠٦: التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية
للسيد عبد الله بن نور الدين بن المحدث الجزائري الموسوي
التستري المولود سنة ١١١٢ والمتوفى سنة ١١٧٣ قال في اجازته
الكبيرة التي كتبها سنة ١١٦٨ هو كتاب جامع يشتمل على خلاصة علم
الاخلاق ومهمات الفقه من اوله الى آخره يجري مجرى شرح اللمعة
في الدقة والايجاز ويزيد عليه بالاشارة غالبا الى مآخذ الاحكام ومزايا
اخر يعرفها الناظر فيه وهو الآن مطرح انظار علماء عصرنا الابرار ومشتغليهم
وبلغت مدارسته باب الشفعة نسأل الله الاتمام وبلوغ المرام وشرح
للمؤلف الصافي يذكر فيه انه كتبه بامر المولى علي بن علي
النجار التستري الذي كان تلميذ السيد
نعمة الدين والد المؤلف اوله اللهم انا
نحمدك حمداً يكون لنا وسيلة اليك
وذريعة للزلفى لديك
الذريعة للشيخ آغا بزرگ
الطهراني ج ٣ ص ٤٤٣-٤٤٤

كان مؤلف هذا الكتاب حيا في سنة ١١٥١ راجع ... وهنا تاليفات ٣٧٣/٢١

-٣٧٣-/٢٣

نسبه تعالى لمؤلف هذا الكتاب ترجمة مبسوطة عقدها
في روضات الجنات المطبعة الأولى لما بيد عبد الله
ص ٣٧٣ (٣٢) ج ٤ / ٣٧٣ (٢٥)
ويوجد ترجمة مختصرة في
خاتمة مستدرك الوسائل
الفائدة الثالثة ص ٣ محم.

بسم الله والحمد لله والصلوة على محمد وآله
هو المالك الحقيقي وكل شيء مملوكه
كاتبه ومالكه الجازي محمد علي بن عبد الله
بن الامام عبد الله شارح الكتاب بن
نور الدين بن نعمة الله الموسوي الجزائري
كتب هذه الاحرف في شهر ربيع الاول
١٢٤٤

وحدث عن السؤال الكثير

ما قولكم في حكم الزمان بهم · فزوجه طلقت من غير ريب
علام [illegible] حب وانقض لها · فما [illegible]
اذ انقضى [illegible] · [illegible]
[illegible] · وادعوا [illegible]

جواب الكاتب

[illegible] · [illegible]
[illegible] · [illegible]
[illegible] · [illegible]
[illegible] · [illegible]
كذاك [illegible] عدات محدودة · [illegible]
[illegible] · [illegible]

[illegible]

لو كنت [illegible] عالم الورى · [illegible] العالم
لكن [illegible] · [illegible]

[illegible] محمد [illegible] الكريم [illegible]

[illegible] السؤال [illegible] · ان [illegible]
[illegible] · [illegible] العالم

[illegible]

[illegible] جواب [illegible] · [illegible] العالم
[illegible] · [illegible] العالم
[illegible] · [illegible]

[illegible]

من مسائل الفقير عبد الله نور الدين الموسوي [illegible]

مجتب جنب دخل عليه وقت الصلوة ومعه من الماء ما يكفيه للغسل يجب عليه ان يصلي [illegible] ولا يجوز له ان يغتسل [illegible] اغتسل وصلى بطلت صلوته

امام عادل صلى بقوم فصحت صلوتهم وبطلت صلوته · رجل وجب عليه الزكوة فاخرجها الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم [illegible]

في كتابه فلم يجزء عنه ووجب عليه اخراجها ثانيا اليهم · مكلف صحيح حاضر يجب عليه ان يفطر في شهر رمضان ولا يجوز له ان [illegible]

فصام فبطل صومه ولزمه الكفارة · رجل حج لنفسه حجا صحيحا في نفقة نفسه لغيره [illegible] ولا شبهة ووجب عليه

ان يحج في العام القابل لنفسه ايضا حج الاسلام · صبي وصبية ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين من فحل واحد [illegible]

يحرم احدهما على الآخر · رجل سلم [illegible] على سلم [illegible] السلم كلاهما لنفسه فصح البيع ولزم عليهما ووجب على المشتري

تسليم الثمن وعلى البائع تسليم المثمن ولم يملك المشتري المثمن ولا البائع الثمن · رجل دخل منزلا فوجد فيها امرأة تصلي واخرى صائمة

وثالثة مختلية بزوجها فدخل عليهم [illegible] بطلت صلوة الاولى وصيام الثانية وحرمت الاخرى على زوجها

رجل دفع امرأته الى القاضي ليطلقها وهي في طهر لم يواقعها فيه فلم يجز القاضي طلاقها [illegible] ثم حاضت [illegible] القاضي

في الحبس · رجال [illegible] على [illegible] ومن جملتهم خمس نسوة او اكثر [illegible] النكاح الدائم [illegible] حلالا

من غير شبهة · زيد قتل عمروا فوجب على اخي عمرو ان [illegible] عند جماعة من العلماء

عبد اذن له المولى في التزويج ولم يبين المهر فتزوج وامهر [illegible] الى المولى صح النكاح ولزم دون ما [illegible]

رجل دفع خصمه الى القاضي وادعى عليه [illegible] فلم يسمع القاضي دعواه [illegible]

رجل دخل عليه لص [illegible] من حرزه فاخذ صاحب المال [illegible] السارق [illegible] الى الامام فخلى سبيل السارق [illegible]

ولم يقطعه ولم يجب [illegible] المال المقذوف · رجل دعا اخا الى ضيافته فدخل داره فيها انواع المطاعم والمشارب [illegible]

فاذن للضيف في بعضها [illegible] عن بعض [illegible] الضيف [illegible] ولم [illegible] بذلك [illegible] كان آثما

زيد قتل عمروا عمدا [illegible] بلا خلاف ولو قتل [illegible] · عدول شهد [illegible] الحاكم [illegible] هلال العيد [illegible] شهادتهم

ووجب على الناس الافطار وعلى الشهود انفسهم ان يصوموا غدا فان افطروا كان عليهم القضاء والكفارة وعلى الحاكم ان [illegible] على [illegible]

مال يجب على زيد ان يبذله لعمرو مع انه يحرم على عمرو اخذه · زيد وعمرو ماتا احدهما غني يملك الفا والآخر فقير [illegible]

[illegible] الحكم الحاكم ان ميراث الغني لورثة الفقير ولم يعط لورثة الغني شيئا · رجل حرمت عليه زوجته ثم حلت ثم حرمت ثم

حلت ثم حرمت ثم [illegible] في يوم واحد من غير طلاق ولا عتاق ولا ايلاء ولا لعان ولا ظهار ولا تجديد نكاح

رجل دفع اخر الى القاضي وادعى عليه مالا فانكر المدعى عليه فحكم القاضي بثبوت الحق من غير بينة [illegible]

كتاب شرح النخبة من تاليف بسم الله الرحمن الرحيم ورب يسر وتمم بالخير جدي الامجد آقا سيد عبد الله رحمه الله

اللهم انا نحمدك حمدا يكون لنا وسيلة اليك وذريعة للزلفى لديك وذخيرة ليوم العرض بين يديك ونشكرك شكرا
نستوجب به الفواضل من نعمك ونستوهب به النوافل من كرمك ونسألك ان تصلي وتسلم على رسلك وانبيائك وامنائك
واوليائك سيما حبيبك نبي الرحمة ومعلم الكتاب والحكمة المبعوث باكمال الدين واتمام النعمة الصادع بشرائع الاحكام
العادلة الهادي الى مكارم الاخلاق وفضائل الخصال الفاضلة وعلى اهل بيته الاطهار وخلفائه الراشدين الابرار وصحابته المنتجبين
الاخيار ما تعاقب الليل والنهار وتعاورت الظلم والانوار وان تشرح صدورنا لمعالي الهمم وتهدينا الطرق التي هي اقوم واوضح
وتثبتنا على الهدى وتنقذنا من الردى وتوقظنا لتطهير السر عما سواك وتوفقنا لتتبعات الاهواء الى ما فيه رضاك
وتعيذنا من كل ما ينافي ذلك وتعصمنا من شرور انفسنا الامارة بالسوء انك سميع مجيب وبعد فيقول المعترف بذنبه
المفتقر الى رحمة ربه الغوطي في بحار المنح عمره في البطالة عبد الله بن نور الدين بن نعمة الله الموسوي عفى الله عنه
ذنوبه وستر عيوبه وزلاته هذا ايها الاخ الوفي والصديق الصدوق الصفي والحبر المليء والخليل الجليل الوفي اعلى الله قدرك
ورفع ذكرك واصلح بالك وحسن حالك وكثر في اولياء الله امثالك ما اوجبت اليه همتك وتوفرت عليه عزمتك وتكرر الحاحك
دائما غير ان ربك وقد كنت عليه قديما ووليت وجهك شطر مستوعبها من تعليقة تختص على كتاب النخبة للامام العامل و
المرشد الكامل المولى محمد محسن الكاشاني تغمده الله بغفرانه واسكنه بحبوحة جنانه وجيزة النظم غزيرة الحجم تبين
من رموزها وتكمل في كنوزها وتفصل مجملاتها وتحل مشكلاتها منقحة عن الخلل والملال ممزوجة امتزاج الماء الى الاجمال
ملال موسومة بالتحفة السنية في شرح النخبة المحسنية وقد كان سبقني لهذا المرام والدي العالم الامام اعلى الله مقامه في دار السلام
فشرع منها بضعة في الطهارة وما قدر الله له اتمامه فارجو الله ان يسددني لتمامه ببركات انفاس الاخ
الشفيق المشفق واستعنت بالله في ايضاح العبارات وايضاح الاشارات على ما وقع الي من كلام المصنف
في سائر كتبه وعزل الكل لانه اعلم بمقاصده وكذا في نقل الاجماعات والاقوال ونقل الاخبار وذكر الرجال لا عجاب ان لي نادرا وما كان بعد
اجالة النظر في اطرافه فليتبع في مواطن الاختلاف البحث والتنقير لتحقيق الحال وتخليص الزبر من الشعير وبالله استمد واستعين
انه نعم المولى ونعم المعين قال المصنف شرح الله صدره والصلاة في سماء الرضوان بدره بسم الله الرحمن الرحيم
الباء للاستعانة او للملابسة وربما رجح الاول بانه اقرب الى التمام الانقطاع للاشعار بان الفعل لا يتاتى الا بعونه والثاني بانه ادخل
في التعظيم فان التلبس باسمه تعالى تيمنا وتبركا اجل من جعله الة تبعية الالة وابتذالها وفيه ان التلبس لا يدل على الوجه الذي يوجه
مع انه كثير ما يكون على وجه التبعية والاستعانة وذلك بالمقام مشترك فان ذكره تعالى على التبرك به كيف كان وللاستعانة به
على ان ذلك لا يكون على ان الاستعانة تشهد الى من الى الالة ولا عكس وفي الحديث بسم الله استعين على اموري كلها بالله كيف

كان

٣

كان ذلك اضمار المتعلق اختصارا واما على اصحاب الجل ويرجح الاول بان ما يدل على الاستعانة بالاسم الاقدس في مطلق الفعل ظاهر
صريح في التعبد بابتدائه والثاني باختصاصه بالعمل الذي لا ابتداء له لفظا ومعنى وفوات الامتثال الكلي في الامر وهو كثير حصلا واسا
ويرجح الاول بزيادة التقدير على الثاني وبتقديم ما هو الاهم والثاني بانه الاصل والثاني بانه من تقديم ما هو الحق به واختصاصه
القصر واما الحديث فيمكن حمله على بيان حاصل المعنى لا المتعلق المقدر في نظم الكلام وقيل الباء للالصاق والمعنى ابدا في الكتاب
باسم الله وهو اولى بحيث الابتداء مضاف الى الاشياء بانه اسمه تعالى ام لم تك المقصود الا انه يتعلق والاسم ما دل على المسمى
وسل اوضا الاسم من الاسم ما هو فصال صغير لموصوف وحذفت الف الخط لكثرة الاستعمال ما سبق للتخفيف ولا استعانة انما
هي بالمسمى وانما اقحم الاسم تاديا وتعظيما ولكن نراه حقيق بالرد على القائلين باسم اللات والعزى وعن الرضا عليه السلام معنى قول القائل
بسم الله اسم على نفسي سمة من سمات العبادة قيل ما السمة قال العلامة والله اسم لجميع الصفات الذي هو اليه الانتهاء وفي حديث انه
اعظم اسم من اسمائه تعالى لا ينبغي ان يتسمى به غيره وفي حديث آخر انه مشتق من اله والرحمن الرحيم صفتان من رحم كعلم الرحمن منه كذا
مع زيادة مبالغة في الاول لما يدل عليه زيادة المباني ومن ثم اختص به سبحانه حق صار علما او كالعلم لانه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها
ومن ثم حسن توسطه بين الاسم والصفة الخصيصة ترك مزية الاسم في استعماله غير تابع لنص الرحمن علم القرآن وقالوا وما الرحمن وقيل
به الاسم غير انهما في الدعاء لقوله تعالى ادعوا الله او ادعوا الرحمن وتوسط في البسملة ومنه عدم اما بالاول وما جيء نعت له لا لاسم الجلالة انما
لا يستعمل البدل على النعت واما تقديم الرحيم على الرحمن فقيل لاستقامته وانصافه الرحمن لا تراسخ عنانا في باب النعت في الكتب
والحق من فاوت اللغة كالجليل وفي الحديث الرحمن اسم خاص بصفة عامة والرحيم اسم عام بصفة خاصة وفي حديث الرحمن رحمن الدنيا والآخرة
ورحيم الآخرة وفي الدعاء الماثور يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما وقيل ان الرحمن انما يكون في الآخرة في الدنيا ثم الصالح والطالح
جلالهما في الآخرة وربما نوقش ذلك في التاريخ من السؤال بانه لم قدم الرحمن مع انه ابلغ تقديم غير الابلغ فيقال عالم الحريم وحواد فياض
ومنهم من قال ان الرحمن لما دل على جلائل النعم واصولها فتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم ليتناول ما خرج منها ودق ما به يتعلق الشعر
وانما يصح جعله للجمع بينهما ومن ثم لو عكس الترتيب لكان التتميم المطلوب حاصلا ايضا وربما يقال فيه احق وهو ان المراد ولا في باب
التعظيم والثناء هو ختام النعم وجلائل الآثار وبيانهما يجري مجرى التتمة والرديف وهو اقرب الى السداد واسلم من الايراد ولما في
بعض الادعية يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما او يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا في باب المرسح المختلف للاستعانة الحمد لله
الثناء الجميل وهو الثناء على ذي علم بكمال الجميل الاختياري الثابت له تعالى الدال على العلم الثابت في الرابع على ما يقتضيه المقام واللام اما للجنس
او استغراقية والثانية اختصاصية لتقييد القصر على الشهود والوصول لقوله الله تعالى عالم عالم بانمه الهدى بصلته ومتعلقاته
نعت اوفى به المدح مع ما فيه من ربط الكلام بحيث الخطاب مطلوب والتبرك بذكرهم عليهم السلام والتنبيه على ان الامر على ان موضع
الكتاب ما قبس من علوم اهل البيت عليهم السلام وفي الحديث كل علم لم يخرج من هذا البيت فهو باطل والباء للالة والاضافة اليه للملابسة
الالية كانوا بسبب التوثيقية او السببية ان سفينة النجاة او الملابسة كما في باب الصل وطرق المشتاقين اليه للتعميم وما لذلك يحمل الهداة
بان الاول بدل ورسوم حيث اراد في كمال قوله من اهل بيت النبوة التبيين او التبعيض متعلق بمحذوف وفي قوله من دينه القويم
متعلق الايضاح لتضمنه معنى البيان من الاوضح وعن دين الله المعتدل هو الاسلام الذي ارتضاه لعباده وبالحق الحكم المرجع في تبليغ النبي المختار

والناس يومئذ حائطون في جهالة تائهون في التيه والضلالة فاليهود قد حرفوا كلام الله وصليبهم والنصارى على رسومهم [illegible] وتعظيم
الميزان عن الحق في جبروتهم [illegible] الشراب والحرب في جاهلية [illegible] انضاوهم [illegible] في ترفعهم واتباعهم الشهوات وتكونهم على
الاباطيل والهوات فبعثه جزاه الله خير الجزاء [illegible] الى الصواب والسداد وتعلمهم امور المعاش والمعاد ويردعهم عن الميول
الباطلة والاهواء الزائغة الى العدل والصلاح والرشاد [illegible] على لبيب [illegible] من الانصاف فامعن النظر في كليات
قوانين الملل والنواميس الحق [illegible] ان دين الاسلام اشرفها [illegible] الى الكمال والكمال
ولهذا النبي [illegible] ان الملاحدة المنكرين النبوات المعتقدين في الانبياء انهم [illegible] معترفون بان الصادع
بها كان اكمل الحكماء [illegible] واصوبهم رأيا واوفرهم حكمة واحسنهم سياسة واعلمهم بمصالح
الخلق في دهرهم وفي الدهور المتطاولة الغابرة لما يرى بالنظر الكلي من رزانة قوانين الاسلام واتقان الشرع الاقدس ونظامه
الاكمل الاتم وصلاحه الموفي للعموم واحاطته بجميع ما لا بد منه [illegible] في سعادة الدين والدنيا بحيث لا يكاد يشذ عن امور العود
الخلقية [illegible] احكام الشريعة الواسعة البيضاء على الحجة الالهية [illegible]
الى ما [illegible] ومن تم من الله على عباده [illegible] من كتابه
بان هداهم للاسلام [illegible] الشريعة المحمدية [illegible] باستعداد زمان التكليف [illegible] البالغة
الالهية والحجة الواسعة السماوية ان يقوم بالامر بعد انقضاء عهد النبي من يتم به الحجة في كل عصر على اهله [illegible] من احكام
الدين ما ابهم عليهم ويفصل لهم من العلوم والمعارف [illegible] الى ما يحتاجون اليه [illegible]
بعلم [illegible] الامام المطلق [illegible] الائمة عليهم السلام [illegible] في ايضاح الدين وهداية المهتدين كان الاكثر
واسطتها [illegible]
فيقال [illegible] على وجه **واتباع** [illegible] **بازار اثارهم** [illegible]
[illegible] الاستعارة المكنية [illegible] وهي من احسن
التشبيهات [illegible] في قوله **في ظلمات البدع والاهواء** والبدع جمع بدعة
بكسر الباء وهي في اللغة اسم من ابتدع الامر اذا ابتدأه واحدثه [illegible] وفي الشرع قيل هي اصل [illegible]
في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
قسمها الى الاقسام الخمسة [illegible]
بعلم العربية التي يفهم بها كلام الله وكلام رسوله [illegible]
بذلك [illegible]
او الندب [illegible] كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول [illegible]
المصاحف [illegible]
ما هو خارج عن هذه الاقسام وهو الموافق للاصل [illegible]

رواه احمد [illegible]

لطائف

٤

اما نوع الاستعارة من البديع [illegible] التوفيق [illegible] الى ما تشتهيه [illegible]
في الثاني لانه الغالب بحيث لا يصرف النفس عنه [illegible] ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله [illegible]
من اتخذ الهه هواه [illegible] ان اخوف ما اخاف عليكم اثنان اتباع الهوى وطول الامل ولاجل هذا التشديد العظيم
الواقع في امر البدع والاهواء حسن تشبيهها بالظلمات [illegible] الجامع التسبب في الضلال عن السبيل المستقيم [illegible] قوله **من صراط** متعلق
[illegible] **المستقيم** هو جادة الحق والعدل المطلق [illegible] الانسانية [illegible] في جميع الحالات
[illegible] حاصلة [illegible] الافراط والتفريط [illegible]
الانسان [illegible] الوسط الحقيقي الذي هو غاية البعد عن الطرفين
[illegible]
العفة [illegible] الشجاعة [illegible]
[illegible] الكاهرة [illegible]
والسخاء [illegible]
من الاصول [illegible] والبشاشة [illegible]
بين [illegible] المعيشة [illegible]
والتقتير [illegible]
حتى [illegible]
البدعة [illegible]
من افراط [illegible] الطريقة المثلى [illegible] حتى في الحديث انه ادق من الشعر واحد من السيف
وذلك لان الوسط الحقيقي بين الامور المتنافية [illegible]
الهندسي الفاصل بين الظل والشمس الذي لا عرض له اصلا [illegible] هذا الصراط في الدنيا
هو الجسر الممدود على متن جهنم الذي يمر عليه المؤمنون الى الجنة [illegible] منهم من يمر كالبرق الخاطف ومنهم
مثل عدو الفرس ومنهم من يمشي حبوا ومنهم من يمر عليه متعلقا [illegible]
[illegible]
[illegible] في كلام الله وكلام رسوله واهل البيت صلوات الله عليهم [illegible] تفسير
الصراط المستقيم بالقرآن وبالامام **و**عقب الحمد بانشاء **الصلاة والسلام على محمد وآله** [illegible]
عليهم السلم **المعصومين** من الذنوب [illegible] **ما دامت الصلوة والتسليم** [illegible]
كما في بعض الادعية المأثورة [illegible]
ما دامت السموات والارض **وبعد** حمد الله والصلاة والسلم **فيقول خادم العلوم الدينية** وهي العلوم الثلثة العزيزية

رواه احمد [illegible]

رواه الترمذي [illegible]

الذي يأتي بيانها وهي السياسة بالفقر في الصدر الثالث وحدتها عبارة عن الاشتغال بالجهاد ونشرها وترويجها وكثيرا ما يشتهر المصنف
وهو محمد بن مرتضى الملقب بمحسن احسن الله اليه بهذا الوسم يجمع بين ترجيح ومن ثم قدم على الاسم مع انه يجب
المعنى تحت حد التأخير اهتماما به وتشويقا اليه وحيث لذلك فانه لم يجتهد من علمائنا الى اثر الحادي عشر واجتهاد في الباب
وتلوح في كثير التصانيف المختصرة والمطولة كتلخيص المعاني وتقريبها الى الاذهان والتوفيق بين العقل والشرع وتسهيل الامر على
الناظرين مبلغا لم يسبقه اليه سابق ولا يشق غباره لاحق وفي التسمية على الوجه المذكور اشارة الى ان الاسم في هذه المركبات التي
شملت القسمة بها في هذه الاقسام الناتجة انما هو بجزء الاخير فالتركيب تشبيهي خلافا لمن جعله مجموع الجزئين واعتبر
التركيب ... بيان ان الله خلق الانسان في احسن تقويم وجعله في الارض خليفة وخصه بالتكريم واتاه الحكمة وفصل
الخطاب ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا اولوا الالباب وقد ورد عن الصادق عليه السلام تفسير الحكمة بوجوه
يجمعها جميعا ما قيل انها خروج النفس الى كمالها الممكن في جانبي العلم والعمل وهي معاني مركبة من جزئين علم هو تصور حقائق
الموجودات والتصديق باحكامها وما يتبع ذلك وعمل هو ممارسة الحركات الارادية ومزاولة الصناعات العملية لاخراج
ما في القوة الى الفعل على وجه يؤدي الى صلاح المعاش والمعاد وينقسم الجزء العلمي بحسب المعلومات الى قسمين لانها اما ان
يتوقف وجودها على الحركات الارادية الانسانية او لا والاول حكمة عملية لتعلقها بالعمل والثاني حكمة نظرية وتسمية الشيء
باسم جنسه وينقسم الحكمة النظرية في مسائلها ايضا بحسب مفارقتها المادة مطلقا وملابستها لها في الوجود فقط او فيه وفي
التعقل جميعا اقساما ثلاثة فالعلم بما يفارق المادة فيهما هو الالهي وبما يلابسها في الوجود دون التعقل هو الرياضي وبما
يلابسها فيهما هو الطبيعي ويبحث في الاول من المجردات كالواجب وصفاته والعقول والنفوس ويتبعه الكلام في
النبوة والامامة والمعاد ومن الامور العامة كالوجود والعدم والحدوث والقدم والوحدة والكثرة ونحوها وربما يخص
العلم بالمجردات باسم الالهي ويسمى العلم بالامور العامة بالفلسفة الاولى ويطلق على المجموع علم ما بعد الطبيعة وفي الثاني من
المقادير وهو الهندسة ومن الاعداد وهو الحساب ومن اوضاع الاجرام العلوية وهو الهيئة ومن النسب التأليفية
وهو الموسيقى وفي الثالث من مبادئ المتغيرات كالزمان والمكان والحركة والسكون ومن الاجسام البسيطة والمركبة
وتبدل الصور على المواد وعلل حدوثها ونحوها وربما ينوع الانواع ويخص كلا منها باسم تقليلا للانتشار و
تسهيلا للضبط كالبحث عن البسائط العلوية والسفلية بعلم السماء والعالم ومن الاركان والعناصر وتعاور الصور
على المادة المشتركة بالكون والفساد ومن كائنات الجو كالرعد والبرق والمطر ونوازل النجوم كالشهب والنيازك وبعض
الارضيات كالزلزلة وتخص بالآثار العلوية ومن المركبات التامة وكيفية تركيبها وما يتعلق بذلك بعلم المعادن والنبات
والحيوان والنفس ومن فروع القسم الرياضي المناظر والجبر والمقابلة وجر الثقيل (الاثقال) ونحوها ومن فروع الطبيعي الطب واحكام
النجوم والفلاحة واما الحكمة العملية فتنقسم بحسب المتعلقات الى قسمين لانها تختص بالعقل من حيث يتعلق بغيره وما يتحقق من
الشيء والاول اما ان يكون مصلحة المقصود منها بالذات مقصورة على العامل بخصوصه وهو علم الاخلاق وعليه ومن
يختص به تمام اختصاص كالمشاركين له في المنزل مثل الزوجة والولد والخادم وهو تدبير المنزل او يتم غيرهم ممن يشاركهم في

المدينة

في المدينة او بلاد بينهم فيها وهي السياسة المدنية وهذه الاقسام مما يستقل بها العقل الكاملة وقد ورد في جميع ذلك من الشارع الحكيم
ما يفصل في حكم العقل ويقيم عليه ويؤكده ويزيد وضوحا ما يقطع العذر والحاجة الى الاقسام الثلاثة ما اشتمل على الاول فلان قوى
النفسانية الثلاث هي مبادي الافعال الاختيارية ومحركات الادواء متى كانت متعارضة جدا كاستيلاء ما يمنع من الوصول الى رتبة الكمال الانساني
بل ناكسة بل وربما الى اسفل سافلين فان الافراط في الشهوة مثلا يلحق صاحبها برتبة البهائم التي همها شهوتها وفي الغضب برتبة
السباع التي همها الغلبة والافتراس والتفريط فيهما برتبة الجمادات الفاقدة لقوة التوليد والانتشار بل البهيمة والسبعية
خير منه في هذه الحيثية لا حكام مقترنة على انفسها فلا امر يتبع هذه القوى المتعارضة على وجه يتحقق بينها السلم ويقصد
افعالها مستطرة من اهم المهمات والعلم بكيفية هذا الترتيب وتضعيف القوي منها وتقوية الضعيف بحيث تتعادل
تتعادى من اشرف العلوم واما الاخيرين فلان الانسان المتمدن زوجته بالطبع بها سلطان الشهوة ويستعمل القوى الى ان
ويستعين بها على بعض اموره وحينئذ يحصل الولد فتشتد الحاجة الى الخادم ولا بد من النظر في مصالحهم ومصالح المسكن
الذي اواهم اليه يحتوي فيه اقواتهم فتكثر الحوائج بحيث يتعسر على الواحد القيام بها ان امكن فلا بد من الاجتماع
من ابناء النوع يتعاونون جميعا على مصالح المعيشة ويتفق بالمدينة على هذا الاجتماع وحيث انه مظنة الهرج والفساد لغلبة
النفوس الشريرة الخارجة عن الاعتدال فلا بد من سياسات عادلة يتفق عليها الجميع على ما ذكرها يستقيم امر الاجتماع ويحصل
الغرض المطلوب منه وهو صلاح النوع فانما يتوجه الى ما خلق لاجله من السعادة الباقية والعيشة الراضية
ولما ما يؤخذ من الشرع فينقسم ايضا بالتقسيم المذكور الى العبادات والمناكحات والمعاملات والسياسات الشرعية والعلم
بها هو المختص باسم الفقه في عرف المتأخرين فصار علم الاحكام الشرعية التي هي خطابات الشرع او مدلولاتها المتعلقة
بافعال المكلفين من اقسام الحكمة العملية ويعطفها عليها فيما سيأتي من قبيل عطف الخاص على العام كما في الملائكة والعقل
وان كان مما يستقل بادراك بعض كلياتها وجملتها كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ووجوب رد الامانة
وحرمة الغصب الا ان تفاصيلها وحدودها لا تكاد تعرف الا من جهة الشرع ولا مدخل للعقل فيها او راي بما يوجب من الرجوع
في هذا بيان الحكمة وشرح ماهيتها بجزئيها العلم والعمل وحكيم الكامل هو المستجمع لها الراسخ علمه بالعمل وهو العالم الصغير المنطوي
فيه ما في العالم الاكبر والكتاب المبين الذي باياته يظهر المضمر والادم الذي خمر الله طينته بيده اربعين صباحا او ما دخله على
صورته واسجد له ملائكته تعظيما له واكراما وهو الانسان المطلق الموجود بما هو انسان دون ان يكون موجودا بما هو حيوان المختص
ظاهرا وباطنا بخاصية الانسانية التي بها يمتاز عن سائر الممكنات ومن عداه انسان في الظاهر حيوان في الباطن يجب الخلق
الغالب عليه وفي كلام اهل البيت عليهم السلام اشارات جلية الى ذلك والمتصدي لاحاطتها لا يطول على قدر تفسيره وقد ورد
في الاخبار والقشر يلاحظ اليه ما ورد في الحديث لا علم الا بعمل ولا عمل الا بمعرفة وان العلم يهتف بالعمل فان اجابه والا ارتحل عنه ان
العالم التارك لعلمه اشد الناس حسرة يوم القيامة وان اهل النار ليتأذون من ريحه وان العامل على غير بصيرة كالسائر على غير
الطريق لا يزيده كثرة السير الا بعدا ويتبين مما تقدم ان الحكمة العملية من اشد العلوم حاجة اليها ومن ثم يقال يجب تحصيلها
عينا في الجملة وانها حجة فان الادلة الشرعية مما يعلم ان المحكمات التي لا ريب فيها من القرى البينات واشرفها ... النفس

الانسانية من حيث صدور الاعمال عنها بسهولة … وغاية الحاقه قيمة النفس الناطقة التي هي اخس الموجودات الى رتبة هذه
التي هي اشرف المراتب الممكنة ومن ثم سميت بالاكسير الاعظم وربما يعبر عنها في كتب الاقدمين بالطب الروحاني لانها تحفظ الكمال على
النفوس الكاملة كما يحفظ الصحة على الامزجة الصحيحة في الطب الطبيعي ويلحق بالنفوس الناقصة الى الاعتدال بازالة الامراض التي هي
امراض الارواح كما قال تعالى في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا وقال صم بكم عمي فهم لا يعقلون والمصنف قدس الله روحه كتب جيدة
مبسوطة ومتوسطة في اقسام الحكمتين ثم وجه الى الحكمة النظرية فانتخب منها … وجيزة وهذه ايضا نخبة
وجيزة في الحكمة العملية والاحكام الشرعية على ما ورد به الكتاب والسنة وهي ما ثبت من رسول الله صلى الله عليه وآله من قول و
آثار الائمة الاثني عشر الهداة المهتدين من اهل بيت العصمة ومن اقتبس من انوارهم عليهم السلام من المشايخ الموثقين فان الائمة …
فيما يتلقى فيه من الاداب والسنن وفضائل الاعمال … عن اهل العصمة صلوات الله عليهم … الى السنة
وفيه اشارة الى حصر الادلة الشرعية في الكتاب والسنة وان … ودليل العقل او الاستصحاب … الحجية … من الاول … عليها
يعلم دخول المعصوم فيه … لضرورة الدين او المذهب او … ومن الاخيرين ما ينطبق على قواعد الكتاب والسنة من غير خارج
عنهما وما عدا ذلك لا تعويل عليه … في غير موضع وهذه النخبة تفصل بين ما وضح دليله منها وهو ما … التطويل فيه اليه
… من غير … كانت … او … في الامر … لا يصغى اليه وبين ما يشتبه …
من المعارض ابتداء او بعد الترجيح بالوجوه المأثورة الاتية ما لا ريب فيه لحصول العلم الشرعي به الموجب للعمل … ظنية
… ان المعلوم … وجوب العمل … وهذه الاحكام المورودة فيها على وجه … وبين ما ابهم …
ولم … بصيغة العموم في … البين … الكثير … ما اشتبه الامر فيه لفقد الدليل او وجود
المعارض حيث لا ترجيح وهذه هي … الاشارة الى … مع بيان ما يتصل به … ليكون
العامل على بصيرة من الاخذ باليقين والاحتياط في امر الدين في الامر بذلك ما ورد … امير المؤمنين عليه السلم
… عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجلين اصابا صيدا وهما
محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد … ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك
فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه وتعلموا وفي مقبولة عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجلين … من اصحابنا … حكمهما او اختلفا فيما حكما وكلاهما
اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قلت فانهما عدلان
مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك
فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده
فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين
وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم
قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به

ويترك

ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا
احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا
قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى
امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وفي بعض خطب امير المؤمنين عليه السلم ان الله حد حدودا فلا تعتدوها
وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال عليه السلم
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله فمن يرتع
حولها يوشك ان يدخلها وفي معناها روايات اخر وقد … الشبهة على … من الاخرين في تحقيق الشبهة … انهم … الى
مفهومها وانه كل ما فيه اشتباه وخفاء … ان ذلك حقيقته … الشرعية والعرفية واللغوية وهو مقتضى … الدين
لحديث التثليث … لا نص فيه … انه ليس بحلال بين ولا بحرام
بين لان البيان انما هو بالنص والغرض … تحت الشبهات … لاحتمل التقسيم وايضا قد وقع الامر بالاحتياط في الصحيحة
فيما لا نص فيه … الشبهات على وجه … بالقران والاجماع على انه لا احتياط في غير الشبهات …
انه المراد بالمسكوت عنه في كلام امير المؤمنين عليه السلم وهو ظاهر المصنف هنا … في غيره … حديث التثليث الذي
فيه ذكر الشبهات انما يدل على ثبوت شبهات بين حلال بين وحرام بين ولا دلالة فيه على ان كل ما … شبهة …
على العموم … التثليث بغير المسكوت عنه
واما المسكوت عنه فهو مباح … الله على عباده … لا نص فيه … هذا التقسيم …
… في المسكوت عنه … الشبهات … في الكلام … الامر بالاحتياط …
في المسائل الشرعية … ولا دلالة فيها على اكثر من ذلك وهذا معنى متفق عليه … ارتباط له بموضع البحث …
… وفصل الخطاب في هذا … النزاع … بالنص … ما لا نص فيه النص الخاص
بالامر المبحوث عنه … اطلاق الحكم … في الشبهات … اطلاق الحكم …
يمكن … الكتاب والسنة وهذا من الشبهات والمشكلات التي يرد علمها الى الله والى رسوله … فيها
في العمل … العموم … الامرين …
حينئذ … في الشبهات … في النص الخاص … طريقة السلف الصالح
… بالنص … الكلام على … حديث تقسيم …
مشتمل على … حديث التثليث في مقام الاستدلال … في ارادة …
ما لا احتمل الاستدلال … ما لا نص فيه … التقسيم … اطلاق الحكم بان المسكوت
عنه وهو ما لا نص فيه مباح … على اباحته وما لا نص فيه … بان شملته عمومات الاباحة
فهو مباح … الحكم … بالاباحة والقول …

طلامه خال من التفصيل لان المسئلة الحيرية اعلم لا شبهة انما عبد اهل بها اما لا نعرف ان المراد به ما ليس فيه نص من الشارع حكم معين لا ما ليس له حكم في الواقع اذ لا شيء الا وفيه حكم من الله تعالى لا يخلو امر او نهي منه شيء الا ورد فيه كتاب او سنة ولو لم يبلغنا كلها كما تظافرت به الروايات وهذا من الامرين الامر بين خلط من سنك على ذكره فان السلوك فيه في حديث امير المؤمنين عليه السلام فيه الى يكون عالما بما ليس له ذكر صريح ظاهر القران ومثل الكلام في حقيقة الروح والجن من ماهية كلام الله وصفته وقدمه وحدوثه ونحو ذلك من الصفات فانه لم يرد فيه النص الصريح من الشارع بل ورد نهيه عنه فان تكلف فلك ذلك فهو منه ولاسيما القنوت من الناس بل الا كما لم الاكتفاء بالايمان بالرسل والنصوص المجملة في احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع اصحابه وهم يخوضون في صفة حتى لعرف وجهه ثم قال انه يهدا مريم تضربون كتاب الله بعضه ببعض انظروا الى ما امركم الله به فافعلوا وما نهاكم عنه فانتهوا وعن ابي عبد الله عليه السلام في جواب من سئله ان يكتب اليه بالمذهب الصحيح في التوحيد اعلم رحمك الله ان المذهب الصحيح في التوحيد ما نزل به القران من صفات الله فانف عن الله البطلان والتشبيه هو الله الثابت الموجود تعالى الله عما يصفه الواصفون ولا تعدوا القران فتضلوا بعد البيان ونحو ذلك لا له واضحة على ما قلناه **واذا لا سبيل لنا الى القطع في الشبهات** لابهام الملتزم واظلام المسالك **فالامور** بحسب الشبهة الحاصرة الاولى بالنسبة الينا ثلث حكم ومتشابه وبحسب الثانية **ثلثة** اقسام هذا في الحلال والحرام **وكذا كل التعبد من الغرض والنفل فرض بيّن ونفل بيّن وشبهات** مترددة امرها **بينهما ان النجاة في** **من ترك الشبهات** احتمالا **ومن تركها وقع فيما هلك من حيث لا يعلم** ومن هنا يعلم ان النقل ما وقع الاشتباه بين خطر وجوب من يعلم فعدم التكليف بهما ابيضا فالقرب باليقين يا لي بهما جميعا القرب النجاة ومعه الى الرقي في ترك ان الترك يليه او ما لا لذا الحرص ان لا يان بشيء من المراد المشكوك يتبين النهي عنه ان التكليف ويتوخى اصالة بالاصل فيشك لا يلتفت اليه الحازم الورع والتقوى في المرفق السلم الشريعة على اساس التثليث وانفسنا في ما ذكرناه على القران والحديث **فارتفع الخلاف او قل وضعف الاحتياط** **عنه من القول بالكل او لحد بالجزاف** الا من ذلك فان اكثر الخلافات الواقعة في التقريع انما نشأت من حيث ان المسائل التي يضطر الناس فيها الى الاستبهاد بالرأي المستلون البيان الذي لا يقف على حد حتى قال ومن ثم ترى اختلاف الفتوى من اصحابنا الاخباريين اقل منه من الاصوليين **لاحتياطنا ابهموا الله وسكتوا عما سكت الله** والاقتصار على البين المحكم وفقنا ما سواه الى اهله والرسول الامر فانهم اعلم وفي الحديث نص عمل بما علم كفي ما لم يعلم قال المصنف طاب ثراه في سفينة النجاة ولعلك لا تغفل ان الحكم في كل مسئلة واحد في نفس الامر كاهو مذهب اهل الحق والاحكام الشرعية انما تلو ادعو فيها العمل بطريق المكلفين اليها جميعا سواء اخطا الوهم في احكام بعض المسالك او جاء به فتنق الحكم في اكثر الامور الشرعية غير معلومة لنا الا انه يمكنا ان نخبر فيها الى ما يكسر سورة استبعادك بان نقول يحتمل ان يكون من الحكم في المتشابه الحكم الخالي فيه ان يتخير المتقي المتدين بالاحتياط في التي يعدم ركا منحو الحرج في نفس التقوى فيه ومن لا تقوى له ويجبرني التراح حوله ولا يبالي بالوقوع فيه فيتفاضل بذلك درجات الناس ومراتبهم في الدين **كما ان** **تارك الشبهات في الحلال والحرام وكذا في الفرض والنفل ليس كالاكل من حيث لا يعلم فكذا الحال من حيث لا يعلم ليس** **ما لها الكل من حيث يعلم فالناس ثلث فرق مترتبين** وان يكون من الحكم في المتشابه الخير فيه ان يتنوع التكليف لجمهور الناس باثبات الخير فكثيرا ما الاحكام وهذه رحمة من الله عز وجل ومن يختلف مراتب التكليف باختلاف مراتب الناس في العقل والمعرفة ولعل الى ذلك

حكم الشبهة من الاخبار

عليه السلام الى هذا اشار بقوله فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ما لا نعلم من الحكم اكثر مما نعلم هذا كله وزيادة الكل امر ولا **تعبا** فيما لا يتسامح فيه **بقول من لا تقف له على برهان او بيّن** من الكتاب والسنة **وان كان** ذلك القول **في الاخرين مشهورا** لان اكثر القول المشهورة بين الاخرين انما حدثت شهرتها من الشيخ الطوسي رحمه الله عليه كما حققه العلامة والشهيد الثاني رضي الله عنهما وذلك لان الفقهاء الذين نشؤا بعده كانوا يتبعونه في الفتاوى ولا يجترءون على المخالفة لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به فكانوا يمشون ويحيلون على وفق مذاهبه وتحقيقاته فلما جاء المتاخرون وجدوا احكاما مشهورة قد عمل بها الشيخ ومن بعده فحسبوا ذلك شهرة بين العلماء وما فطنوا ان مرجعها الى الشيخ وان الشهرة انما حصلت بمتابعته وفي كلام ذلك عن غير هذا ايضا وفي الكلام ايماء الى ان الشهرة بين الاولين من اصحاب الائمة صلوات الله عليهم وارباب النصوص ليست كذلك على هذا السؤال وهو كذلك لان المفهوم من سيرهم واحوالهم بالتتبع انهم كانوا يثبتون كثيرا او يراجعون المعصوم في جلائل الامور ودقائقها ولا يتسارعون الى الحكم والفتوى في المسائل الا بثبت مركون اليه ودليل مقبول يسوغ التعويل عليه فاشتهار الحكم بينهم مما يستبعد المحقق ان يقع جزافا بل الذي يقوى في النفس انهم اخذوه عن الحجة باحدى الطرق المعتبرة ومع ذلك فلا تنهض حجة فيما لا يتسامح فيه والمستيقن للتفارق الاحتياط في العمل بها الحكم على ان الوثوق عنها قليل الجدوى اذ معرفة المشهور بينهم في احاد المسائل التي يختلف فيها الان ما كاد يلحق بالمحال لان كتبهم في الفتاوى المجردة قليلة جدا وانما يوجد منها في اسفار المتاخرين كالمختلف وغيره ولا يبعد ان يكون الاشارة الى هذا ما رواه صاحب العوالي مرفوعا عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك ياتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبايهما اخذ فقال عليه السلام يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان ماثوران عنكم فقال عليه السلام خذ بقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم قلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائط لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال عليه السلام اذن فتخير احدهما فتاخذ به وتدع الاخر قال وفي رواية انه عليه السلام قال اذن فارجه حتى تلقى امامك فتسئله وهو صريح في التعويل على الشهرة فكيف ينفى الاعتداد بها قلنا المعول عليه في الحديث انما هو اشتهار الرواية بين اصحابه دون اشتهار القول المجرد من البرهان بين القائلين **ولكنا لا نعتد** **بالاجماع يدعى في محل الخلاف** كما كثر من ابن ادريس والمحقق الثاني وبعض من تقدمهما **فانه ليس** **الا ترى انه المجمع عليه لا ريب فيه** كالمقدم في المقبولة حقا ومعنى هاهر مسئلة الاحتجاج **فكيف يشتبه بالشائع فيه** وقد يوجه للاتيان هذه الاجلة قدس الله ارواحهم بوجوه مثل ان مرادهم الشهرة كما سبق سواء المحققة ابتغي الحجية ام لا وتاويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع وان بعد يحمل الحكم من باب التخيير او عدم الاعتداد بمخالفه بخلاف معلوم النسب او اطلاعهم في عصرهم على كلام هو الذي ارتضاه المصنف في المفاتيح وغيره ويرد عليه جميعا عدم الحمل ولذا اتفق منهم كثيرا من ادعائه على ما لم يبلغ حد الشهرة وقد علمت لاتحاد هذا الى التاويل وقد يضم في الاجماع تارة بخلاف معلوم النسب وعدم الاعتداد بمخالفته المجبر له الذي على انه لا فرق بين معلوم ومجهوله اذا المقدمة التي بنوا عليه الامر الاجماع وهو تعيين المجمع على الحاصل على تقدير تسليمها انها تقدم في

تعارض الخبرين

الصورتين كما بيّنا في شرح المفاتيح وربما كان الذي هو المفاعل للخلاف او هو المخالف وربما تعارض الامران فيا تحاد الرأي
والحق انه وان تفاصل كل منها عن شيء لهذه الاحاجات الا الفاضل جاحد عن مجيها كما لا يخفى على المتتبع واكثر الاحاجات المنقولة
في المسائل النظرية من هذا القبيل **والله يقول الحق وهو يهدي السبيل مقدمة** في تقسيم العلم وحصر [illegible] ما
تقدم في ضمن تقسيم الحكمة وبيان رتبة كل قسم واداب العالم والمتعلم فهي يسيرة الالفاظ كثيرة المعاني اكثرها [illegible] او التعليم
العلم هو حصول الصورة في الذهن او الصورة الحاصلة فيه او ما يشار لها وهذا الحد ينطبق طردا وعكسا على جميع انواعه
بتصورها او تصديقها قطعيا او ظنيا وان كانت كثيرة الا ان مجامعها ثلثة علم الدنيا وعلم الاخرة وعلم الدين الذي يرتبط به مصالح الدنيا
كالطب والحساب وعلم الاخرة **على ان** احدها **علم يقصد لذاته** وهو العلم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وهو اما
تحقيقي او تقليدي فالتحقيقي **نور يطرق في القلب** عند تطهيره وتزكيته من ذمائمه **فينشرح له فيشاهد** به الملكوت و[illegible]
الغيب في الحديث النبوي ليس العلم بكثرة التعلم وانما هو نور يقذفه الله في قلب من يريد ان يهديه وفيه ما من عبد الا ولقلبه
عينان وهما غيب يدرك بهما الغيب فاذا اراد الله بعبد خيرا فتح عيني قلبه فيرى ما هو غائب عن بصره فذلك [illegible] عليه
امور كان يؤمن من قبل سماعها او يتوهم [illegible] منقضي فيتضح له جميع ذلك حتى يحصل له المعرفة الحاصلة بذات الله وصفاته
وافعاله وحكمه ومعنى النبوة والامامة والوحي وكيفية وصوله الى النبي وحقيقة الملائكة والامام ومعنى الآخرة والجنة والنار وما
يتعلق بها الى غير ذلك فان للناس في فهم معاني هذه الامور بعد التصديق باصلها مقامات متفاوتة ودرجات متفاضلة
فمعنى العلم المقصود لذاته ان يرتفع الغطاء حتى يتضح جلية الحق في هذه الامور اتضاحا يجري مجرى العيان الذي لا شك فيه كما في حديث
امير المؤمنين عليه السلام لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا [illegible] العيان ولكن تدركه
القلوب بحقائق الايمان [illegible] القلب عن الشواغل وتخليته من الهموم المختلطة المتشعبة وجعل الهموم هما واحدا كما في
فتنبع بذلك **ويتضح مجمل البلاء** لسعته وفي الحديث ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الامثل فالامثل
ويحفظ السر وهو [illegible] من العلم الصعب المستصعب الذي لا يحتمله الا نبي مرسل او ملك مقرب او عبد امتحن الله قلبه
للايمان [illegible] في الشرع كتمان [illegible] المنع من الافشاء والاذاعة والتهتك بالامر [illegible] وقصور افهام العامة
من ادراكه وافشاؤه [illegible] وضع الحكمة في غير [illegible] في الحديث [illegible] الحكمة [illegible]
ولا تمنعوها اهلها [illegible] ومثل حقيقة الروح التي هي من عالم الملكوت والنفس [illegible]
التي لم تجاوز عالم الملك [illegible] الكشف [illegible] وانه لا يتيسر عليهم ادراكه [illegible]
او لشوب مصلحة ولعلها الشارع الحكيم في التعبير عن بعض المسميات بغير اسمائها وتصوير بعض المعاني في غير قوالبها المعروفة
دون ان يكون ذلك [illegible] في النفوس [illegible] لحصول الغرض المطلوب من الترغيب والترهيب والوعد والوعيد [illegible]
الكسوف والخسوف [illegible] الشمس والقمر [illegible] الارض [illegible]
وهذا النوع [illegible] كثير من متشابهات الكتاب والسنة [illegible] اكابر الصحابة [illegible]
فيه من تقارب المنازل والمشاركة في [illegible] الصحبة [illegible] وفي الحديث لو علم ابو ذر ما في قلب سلمان لقتله

ولعل الحق رسول الله [illegible] الناس [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] لو بحت به لاضطربتم اضطراب
الارشية في الطوي البعيدة [illegible] عليه السلام [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] العلم [illegible] واما الاخر [illegible]
قطع من هذا البلعوم وسأل كميل بن زياد النخعي [illegible] من الحقيقة فقال عليه السلام ما لك والحقيقة قال اولست
صاحب سرك قال بلى ولكن يرشح عليك ما يطفح مني [illegible] في كثير من [illegible] علي بن الحسين عليه السلام
[illegible] كيلا يرى الحق ذو جهل فيفتننا وقد تقدم في هذا ابو حسن الى الحسين [illegible]
جوهر علم لو ابوح به لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا ولاستحل رجال مسلمون دمي يرون اقبح ما ياتونه حسنا وهذا العلم هو المسمى
باللدني **وعلامته** ما ورد في الحديث النبوي [illegible] قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام
ما هذا الشرح فقال ان النور اذا دخل القلب انشرح له الصدر وانفسح قيل يا رسول الله هل لذلك علامة قال نعم **التجافي عن دار الغرور**
[illegible] الموت قبل نزوله **وهو العلم الافضل** [illegible] **المقصد الاقصى** من الايجاد [illegible]
هو الغاية [illegible] هذا العلم من صاحب الشرع على قدر [illegible]
وكيفياتها [illegible] **علم يقصد لغيره اما [illegible] العلم [illegible] اليه تعالى [illegible]**
[illegible] مكارم الاخلاق [illegible] الشرائع وعلم الاخلاق [illegible] صاحب الشرع [illegible]
او استيصال [illegible] **علامته** [illegible] الرضا [illegible] **العلم [illegible]**
وليس [illegible] معرفة [illegible] في المسائل الفرعية وحفظ الاقوال [illegible]
[illegible] في الحديث [illegible] اكثر الناس [illegible] **[illegible] القول** [illegible]
للظاهر [illegible] قال يعني العلماء [illegible] من صدق قوله
ومن لم يصدق فعله قوله فليس بعالم **وهذا العلم المقصود لغيره هو الاقدم** في الوجود الخارجي بالنسبة الى تحقيق الاول **لانه الشرط**
فيه وفي الحديث من علم وعمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم [illegible] وبيان ذلك ان الانسان اذا عمل بمقتضى علمه
يؤدي [illegible] في قلبه [illegible] العلم [illegible] هذا العلم [illegible] استعداد [illegible] علم
[illegible] وهكذا [illegible] العلم [illegible] الى [illegible] اليقين [illegible]
لذا انه قال [illegible] من يمشي بمصباح في ظلمة [illegible] الطريق [illegible] الضياء [illegible]
[illegible] وهكذا [illegible] الى [illegible] الغاية [illegible]
[illegible] الشرط والتوسل [illegible] هذا العلم من علم الآخرة [illegible] الدنيا [illegible] العلم في هذه العلوم الثلثة
[illegible] في الحديث النبوي انما العلم ثلثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل قيل الاول اشارة الى اصول
العقائد [illegible] من الآيات المحكمات القرآنية والثاني الى علم آفات النفس [illegible] الاخلاق والثالث
الى علم الشرائع والحلال والحرام [illegible] الدين وعلم الفقه كما ترى **واما مجادلة علم الكلام** في اصول العقائد **والتعمق** في الفروع
في فتاوى غير منصوصة **تستنبط بالرأي فليس** في [illegible] **من العلم والفقه في شيء** [illegible] **سماعين ولا اثر** [illegible]

فلما من بعد ثلاث الأمور وقد ذكر ابن حامد وغيره في سببه أشياء وسبب تعرضنا لها أن الخلافة لما انتهت إلى أقوام تولوها بغير استحقاق واستقلال بعلم الفتاوى والأحكام اضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم لاستفتائهم في جميع مجاري أحكامهم وكان العلماء قد بقي من علماء الآخرة متجردين لم يكن لهم إلا ما يتعلق بأحكام الخلق ويقبلوا على الله بكنه اجتهادهم فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا فاضطر الخلفاء إلى الإلحاح في طلبهم لتولية القضاء والحكومات فرأى أهل تلك الأعصار عز العلماء وإقبال الأئمة والولاة عليهم مع إعراضهم عنهم فاشرأبوا لطلب العلم توصلا إلى نيل العز ودرك الجاه من قبل الولاة فأكبوا على علم الفتاوى وعرضوا أنفسهم على الولاة وتعرفوا إليهم وطلبوا الولايات والصلات منهم فمنهم من حرم ومنهم من أنجح والمنجح لم يخل عن ذل الطلب ومهانة الابتذال فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين وبعد أن كانوا أعزة بالإعراض عن السلاطين أذلة بالإقبال عليهم إلا من حفظه الله في كل عصر من علماء دينه ثم ظهر المعتزلة واصل بن عطاء جليس الحسن البصري وعمرو بن عبيد وتكلموا في العدل والصفات وغيرهما ثم نشأ بعدهم الشيخ أبو الحسن الأشعري فاشتغل بالرد عليهم وإبطال مقالاتهم وتبع كلا منهما من تبعه وخرجوا من الطريقة المستقيمة التي مضى عليها الصحابة والتابعون وأعانهم على ذلك أن نقلت الفلسفة اليونانية إلى العربية فخاضوا فيها الأوهام وطفقوا في الإبرام والنقض وإبطال بعضهم مذهب بعض فأخذوا لذلك فنا وسموه الكلام إما لأن مسألة الكلام أشهر مباحثه أو أكثرها نزاعا وجدالا ويحكى أنه قتل فيها خلق كثير أو لأنها أول ما حكي من بعض الصحابة قال حضرت يوم جلس عمر فسأله رجل والمرأة أخبرني عن كلام الله أقديم أم لا فتحير عمر وأخذ بيد السائل حتى جاء به إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقال يا أبا الحسن أما تسمع ما قال هذا الرجل فلما سمعها تغير وجهه ثم أقبل إلى عمر وقال إنها فتنة يكون لها شأن تشوه في مستقبل الزمان أما إني لو كنت مكانك لقطعت يديه أو لأنه يورث قدرة على الكلام والزام الخصوم كالمنطق أو لأنه إنما يتحقق بالمباحثة وإدارة الكلام من الجانبين وغيره قد يحصل بالتأمل ومطالعة الكتب أو لأنه أكثر العلوم خلافا فيشتد افتقاره إلى الكلام مع المخالفين والرد عليهم أو لأنه لقوة أدلته صار كأنه هو الكلام دون ما عداه من العلوم كما يقال للأقوى من الكلامين هذا هو الكلام أو لأنه أشد العلوم تأثيرا في القلب وتغلغلا فيه فسمي الكلام من الكلم وهو الجرح أو لأنهم كانوا يعنونون مباحثه في المدونات بقولهم الكلام في كذا وظهر بعد ذلك من الصدور والأمراء من سمع هذه المقالات وقواعد العقائد ومالت نفسه إلى سماع الحجج فيها فعلمت رغبته إلى المناظرة والمجادلة في الكلام فأكب الناس على علم الكلام وأكثروا فيه التصانيف ورتبوا فيها طرق المجادلات واستخرجوا فنون المناقضات والمقالات وزعموا أن غرضهم الذب عن دين الله والنضال عن السنة وقمع البدعة ثم ظهر بعد ذلك من الصدور من لم يستصوب الخوض في الكلام وفتح باب المناظرة فيه لما تولد من فتح بابه من التعصبات الفاحشة والخصومات الناشئة من اللداد المفضية إلى تخريب البلاد ومالت نفسه إلى المناظرة في الفقه وبيان الأولى من مذاهب المجتهدين فترك الناس الكلام وفنون العلم وأقبلوا على المسائل الخلافية وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذاهب وتمهيد أصول الفتاوى وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ورتبوا فيها أنواع المجادلات ولو مالت نفوس أرباب الدنيا إلى علم آخر من العلوم لمالوا أيضا إليه ولم يسكتوا عن التعلل والاعتذار بأن ما اشتغلوا به هو علم الدين وأن لا مطلب لهم سوى التقرب إلى رب العالمين والفضل يعلم الله لو كان غرضهم ذلك لله وما عليه فرض الدين ترى الواحد منهم إذا سئل عن شيء من فقه الظاهر أو الباطن لو السبق فيه عليك من التوبة

معتزله واشاعره

حديث كلام الله مخلوق ام لا

علم الكلام

الفقه فأشياء كثيرة تنفع لله هو ولا يتفق الاحتياج إلى شيء منها وإذا سئل من حق من معاني الإخلاص والتوكل والرضا ونحوها فإنه واجب على كل مكلف في كل حال يختص في جوابه بتعليق الكلام بل كثيرا من خرج من الكتاب فكم من مجالس حيث طبيب الإمامة الأئمة والاحتياج إليه فيما يتعلق بالأطباء من أحكام الفقه أكثر وقوعا منه إلى هذه التوهمات والفروض التي يضيعون لياليهم ونهارهم في حفظها ودرسها والبحث عنها ثم لا ترى أحدا يشتغل بالطب وتراهم يتهافتون على الفقه الذي شأنه ما عرفت والبلد مشحون من الفقهاء وليس الباعث إلا أن الطب لا يتيسر الوصول به إلى ما يتوصل بالفقه ولقد استبان لك أنه ليس الغرض إحراز علم الشرائع والفتاوى من الفقه وسبب صدق هذا الاسم المحمود في الشرع عليه بل الفرق بين ما سبيله الكتاب والسنة على الوجه المتقدم وبين ما سبيله الأراء والظنون التي يتبعها المتعمقون والاجتهادات التي حالها ما عرفت والأول محمود من الفقه وإن كان أخطأ أهله وتخصيص هذا الاسم بمعرفة الآخرين من قبيل تخصيص اسم الحكمة بالطب الذي هو من فروع أدنى أقسامها أعني الطبيعي كما مر بحالها الثاني وهذا التفصيل بعينه جرى في الجدال فإن كانت بالتي هي أحسن دخلت تحت الاستثناء في قوله عز وجل ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن وللأمر في قوله تعالى وجادلهم بالتي هي أحسن وإلا ففي المجادلة المذموم من نظر القسم المذموم من فقه الفتاوى **وهي مما يقسي القلب ويبعد عن الله عز وجل** فإن الغرض فيها إيصاد الاستعانة بقوة الشيطنة والترويج من حق الحكمة والاعتدال في القوة الفكرية إلى الإفراط بجريرة وجحوده استيفاء بحقه وخلط الباطل بالحق إلى غير ذلك مما لا ينهاك ثم لتنويها بغلاف ما هو بصدده من القوة الغضبية والتكاثر الفظيعة فيقسو قلبه عن قبول الحق إلى أن يصير كالسباع التي همها في الاعتداء والتخاصم والضرر على من اعترضها وذلك من أقوى الأسباب في البعد عن الله سبحانه والحرمان عن نور الهداية لأنه أشد أمراض القلوب وفي حديث لا تخاصموا الناس لدينكم فإن المخاصمة ممرضة القلب على أنه لا بد أن يعترض المتكلم في فنه الشكوك والشبهات فيشتغل بخفته شيء منها إذ الشبهة قد تكون جلية والجواب عنها دقيقا يقصر عن إدراكه فيخرج إلى الشك من اليقين ويغسل من الدين أسلاك الشعرة من العجين وعن أمير المؤمنين عليه السلام من طلب الدين بالجدل تزندق وفي حديث آخر إياكم والخصومة فإنها تمحق الدين وتحبط العمل وتورث الشك **وإنما رخص في التكلم لضرورة دفع شبهة المعاندين** كما في حديث الشامي الذي جاء إلى أبي عبد الله عليه السلام وقال إني رجل صاحب كلام وفقه وفرائض وقد جئت لمناظرة أصحابك فكلمه أبو عبد الله عليه السلام ثم التفت إلى يونس بن يعقوب وقال يا يونس لو كنت تحسن الكلام كلمته فقال يونس فيا لها من حسرة فقلت جعلت فداك إني سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل لأصحاب الكلام يقولون هذا ينقاد وهذا لا ينقاد وهذا ينساق وهذا لا ينساق وهذا نعقله وهذا لا نعقله فقال أبو عبد الله عليه السلام إنما قلت ويل لهم إن تركوا ما أقول وذهبوا إلى ما يريدون ثم قال اخرج إلى الباب فانظر من ترى من المتكلمين فأدخله قال فأدخلت حمران بن أعين والأحول وهشام بن سالم وقيس الماصر وكان عندي أحسنهم كلاما وقد كان تعلم الكلام من علي بن الحسين عليهما السلام فلما استقر بنا المجلس ورد هشام بن الحكم وهو أول ما اختطت لحيته فوسع له أبو عبد الله عليه السلام وقال ناصرنا بقلبه ولسانه ويده ثم قال يا حمران كلم الرجل فكلمه فظهر عليه حمران ثم قال يا طاقي كلمه فكلمه فظهر عليه الأحول ثم قال يا هشام بن سالم كلمه فتعاورا ثم قال لقيس الماصر كلمه فكلمه فأقبل أبو عبد الله عليه السلام يضحك من كلامهما مما قد أصاب الشامي فقال للشامي كلم هذا الغلام يعني هشام بن الحكم فكلمه وقطعه واستبصر الشامي ثم التفت

مناظرة شامى با اصحاب ابى عبد الله

ابو عبد الله عليه السلام الى حمران فقال اجر الكلام على الاثر فتصيب والتفت الى هشام بن سالم فقال تريد الاثر ولا تعرفه ثم التفت
الى الاحول فقال قياس رواغ تكسر باطلا بباطل الا ان باطلك اظهر ثم التفت الى قيس الماصر فقال تتكلم واقرب ما تكون من الخبر عن
رسول الله ابعد ما تكون منه تمزج الحق مع الباطل وقليل الحق يكفي عن كثير الباطل انت والاحول قفازان حاذقان ثم قال يا هشام
لا تكاد تقع تلوي رجليك اذا هممت بالارض طرت مثلك فليكلم الناس فاتق الزلة والشفاعة من ورائها ان شاء الله والحديث
مختصر وحيث يعرض فيه للضرورة فليقتصر منه على قدر الحاجة كما في سائر الاضطراريات وبالجملة حينئذ نصرة للدين وحرا آخر
المذهب حكاية عن حكى كفاية او صيانا على الماهر بالصنعة الحاذق فيها مثل هشام بن الحكم والحال ان السابقة جعله على الغا
من الاحوال الداخلة المتكلمين فهو كما قيل نظير منع الصبيان عن شاطئ الدجلة شفقة عليهم من الغرق ورخصة الماهر
القوي الخبير فيها بخصة الكاملين في صنعة السباحة الا ان هيهنا سرا مخفيا وهو انه قدم وهو ان كل ضعيف في عقله وعلمه
بنفسه انه يقدر على ادراك الحقائق كلها وانه من جملة الاقوياء فربما يخوضون ويغرقون في بحارها من حيث لا يشعرون و
هذا هو الوجه فيما قد ورد من التصريح بالتعميم فيما رواه احمد بن عيسى قال قرأت في كتاب علي بن هلال انه سأل عن الرجل يعني ابا الحسن
عليه السلام انه روي عن آبائك عليهم السلام انهم نهوا عن الكلام في الدين فتاول مواليك المتكلمون بانه انما نهى من لا يحسن ان يتكلم فيه فاما من يحسن فلم ينهه فهل ذلك كما تأولوا او لا
فكتب عليه السلام المحسن وغير المحسن لا يتكلم فيه فان اثمه اكبر من نفعه جاء ورد ما يرتفع به امر الجدال بالتفصيل الذي اشرنا اليه و
يتسهل عليك الاحاطة بتفسيره وهو ما في تفسير الامام عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر عنده الجدال في الدين وان رسول الله
صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام قد نهوا عنه فقال عليه السلام لم ينه عنه مطلقا ولكنه نهى عن الجدال بغير التي هي احسن قيل يا ابن رسول الله فما
الجدال بالتي هي احسن والتي ليست باحسن فقال اما الجدال بغير التي هي احسن فان تجادل مبطلا فيورد عليك باطلا فلا ترده
بحجة قد نصبها الله تعالى ولكن تجحد قوله او تجحد حقا يريد ذلك المبطل ان يعين به باطله فتجحد ذلك الحق مخافة ان يكون له عليك
حجة لانك لا تدري كيف المخلص منه فذلك حرام على شيعتنا ان يصيروا فتنة على ضعفاء اخوانهم وعلى المبطلين اما
المبطلون فيجعلون ضعف الضعيف منكم اذا تعاطى مجادلته وضعف ما في يده حجة له على باطله واما الضعفاء فتغتم قلوبهم
لما يرون من ضعف المحق في يد المبطل واما الجدال بالتي هي احسن وهو ما امر الله به نبيه ان يجادل به من جحد البعث بعد الموت و
احياءه له فقال الله حاكيا عنه وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم فقال الله في الرد عليه قل يا محمد
يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا فاذا انتم منه توقدون الى آخر السورة
فاراد الله من نبيه ان يجادل المبطل الذي قال كيف يجوز ان يبعث هذه العظام وهي رميم فقال الله تعالى قل يحييها الذي انشأها
اول مرة افيعجز من ابتدأه لا من شيء ان يعيده بعد ان يبلى بل ابتداؤه اصعب عندكم من اعادته ثم قال الذي جعل لكم من الشجر
الاخضر نارا فاذا انتم منه توقدون اي اذا كمن النار الحارة في الشجر الاخضر الرطب ثم يستخرجها فعرفكم انه على اعادة ما بلي
اقدر ثم قال اوليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم اي اذا كان خلق السموات
والارض اعظم وابعد في اوهامكم وقدركم ان تقدروا عليه من اعادة البالي فكيف جوزتم من الله خلق هذا الاعجب عندكم والاصعب
لديكم ولم تجوزوا منه ما هو اسهل عندكم من اعادة البالي قال الصادق فهذا الجدال بالتي هي احسن لان فيها قطع عذر الكافرين وازالة شبههم

واما الجدال

واما الجدال بغير التي هي احسن فان تجحد حقا لا يمكنك ان تفرق بينه وبين باطل من تجادله وانما تدفعه عن باطله بان تجحد الحق
فهذا هو المحرم لانك مثله جحد هو حقا وجحدت انت حقا آخر والحديث مختصر وحق العلم اخلاص النية في طلبه
وبذله لله جل جلاله فان مدار الاعمال على النيات وبسببها يكون العمل تارة خزفة لا قيمة لها وتارة جوهرة لا يعلم قيمتها لعظم قدرها
وتارة وبالا على صاحبه لكن بان يرى السيئات حسنات بصورة الواجبات كما سيأتي فيجب على طالب العلم وباذله ان يقصد
بعلمه وجه الله سبحانه وامتثال امره واستصلاح نفسه وغيره ولا يقصد به شيئا من اعراض الدنيا من المال والجاه او شهرة او
امتياز عن الاشباه او افتخار وترفع على الاقران او غير ذلك من المقاصد الفاسدة التي ثمرتها الخذلان من الله عز وجل والبعد عن
الدار الآخرة والثواب الدائم فيصير من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وفي
الحديث من طلب العلم ليباهي به العلماء او يماري به السفهاء او يصرف وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده من النار ومن
اراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب ومن اراد به خير الآخرة اعطاه الله خير الدنيا والآخرة وعن ابي عبد الله عليه السلام
من تعلم العلم وعمل به وعلم لله دعي في ملكوت السموات عظيما فقيل تعلم لله وعمل لله وعلم لله واخلاص النية ما ينفع كل علم لولاه
كان في العلم الحق والعمل به فيما يطلب العمل اذ بدون ذلك لا ينفعه علمه في سلامة العاقبة وكان كمن به مرض شديد وهو يعلم
كيفية العلاج وترتيب الادوية فيظن ان ذلك يكفيه في خلاصه من مرضه ويشفيه بعد ذلك العلم به فلا يزداد مرضه حتى يهلكه و
في الحديث لا تطلبوا علم ما لا تعلمون ولما تعملوا بما علمتم فان العلم اذا لم يعمل به لم يزدد صاحبه الا كفرا ولم يزدد من الله الا بعدا
وقد لا ينتفع بذلك العلم غيره ايضا فان الناس يتناولون معلوما بمشاهدة فعله ... سقط عند الناس بالكذب
وسخافة الرأي بل يجعل فعله الحجة منهم لقول القائل لولا ان الطبيب لا الطعام لما استأثر به وفي الحديث ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته
عن القلوب كما يزل المطر عن الصفا ولو فرض ان احدا من الاكياس او من لا خبرة لهم بحاله اهتدى بعلمه كان ذلك حسرة ووبالا عليه
كما تقدم وعن النبي صلى الله عليه وآله العلماء رجلان رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناج ورجل عالم تارك لعلمه فهذا هالك وان اشد
الناس ندامة وحسرة رجل دعا عبدا الى الله فاستجاب له وقبل منه فاطاع الله فادخله الله الجنة وادخل الداعي النار
بتركه العمل الحديث على ان العمل يقال العلم وهو بدونه في معرض الذهاب وفي حديث العلم مقرون الى العمل فمن علم عمل ومن عمل
علم والعلم يهتف بالعمل فان اجابه والا ارتحل عنه والقول بما يعلم والتوقف عما لا يعلم فعن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر
عليه السلام ما حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عندما لا يعلمون وعن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال فان فعلوا
ذلك فقد ادوا الى الله حقه وفي حديث آخر للعالم اذا سئلت عما لا تعلم فقل الله اعلم وعن ابي عبد الله عليه السلام قال العالم اذا
سئل عن شيء وهو لا يعلمه ان يقول الله اعلم وليس لغير العالم ان يقول ذلك وعنه عليه السلام اذا سئل الرجل منكم عما لا يعلم فليقل
لا ادري ولا يقل الله اعلم فيوقع في قلب صاحبه شكا واذا قال المسؤول لا ادري فلا يتهمه السائل والاحتراز عن الفتوى
بالرأي والتدين بما لا يعلم ففي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس
برأيك وتدين بما لا تعلم والتفهم وهو ان يستحضر في كل مقام ما يليق به من تفهم المسائل ... دون الاقتصار
على مجرد حفظ الاقوال والالفاظ فيكون مثل حامل كتاب ... عن امير المؤمنين عليه السلام الا لا خير في علم ليس فيه تفهم والاستبصار

في احياء الحق حتى لا ينقدح الشك في قلبه لاول عارض من شبهة كما في حديث امير المؤمنين عليه السلم في وصف حملة العلم **وبذله** قال الله تعالى
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وعن ابي
عبد الله عليه السلم قال قرات في كتاب علي عليه السلم ان الله لم ياخذ على الجهال عهدا بطلب العلم حتى اخذ على العلماء عهدا ببذل العلم للجهال
وعن الحجة عليه السلم من علم بابا من هدى فله اجر من عمل به ولا ينقص اولئك من اجورهم شيئا وفي حديث آخر وان صاحب [illegible] وايضا العلم
يقوى بالبذل حتى يتكامل كما ورد عن امير المؤمنين عليه السلم العلم يزكو بالانفاق وفي حديث آخر زكاة العلم ان تعلمه عباد الله وكما ان
في زكاة المال استحقاق البذل وللمال اهلية لها حتى يترتب على اعطائها ما وعد الله المزكين من المثوبات فيمنع غير المستحق الذي
لا يليق اعطاؤه وان سال الحاحا كذلك يراعي في بذل العلم كونه **لاهله** المستحقين له المنتفعين به **وصونه عن غير اهله** حذرا من
الظلم وتعليق الدر على اعناق الخنازير كما تقدم وسئل بعض العلماء عن مسئلة فلم يجب فقال السائل اما سمعت النبي يقول من كتم علما
نافعا جاء يوم القيمة ملجما بلجام من نار فقال العالم اترك اللجام واذهب فان جاء من يفقهه فكتمته فليلجمني قال بعض المحققين
ليس الظلم في اعطاء غير المستحق اقل منه في منع المستحق بل هو في الثاني اقل لانه تاخير يمكن ان يتدارك والاول لانه تفويت ونعم ما قيل
فمن منح الجهال علما اضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم قال الشهيد الثاني قدس الله روحه لا يمتنع المعلم من تعليم احد لكونه غير
صحيح النية فربما عسر على كثير من المبتدئين بالاشتغال تصحيح النية لضعف نفوسهم وانحطاطها عن ادراك السعادة الآجلة
وقلة انسهم بموجبات تصحيحها فالامتناع من تعليمهم يؤدي الى تفويت كثير من العلم مع انه يرجى ببركة العلم تصحيحها اذا انس بالعلم لكن
يجب على المعلم اذا استشعر من المتعلم فساد النية ان يستدرجه بالموعظة الحسنة وينبهه على خطر العلم الذي لا يراد به وجه الله
ويتلو عليه من الاخبار الواردة في ذلك حالا فحالا حتى يرده الى القصد الصحيح فان لم ينجع ذلك وييئس منه قيل يتركه حينئذ فان
العلم لا يزيده الا شرا وفصل آخرون فقالوا ان كان فساد نيته من جهة الكبر والمراء ونحوهما فالامر كذلك وان كان من جهة حب
الرياسة الدنيوية فينبغي مع الياس من اصلاحه ان لا يمنعه لعلمه ثمرات الفساد ونقصها ولانه لا يكاد يخلص من هذه الرذيلة
احد في البداية فاذا وصل الى اصل العلم عرف ان العلم انما يطلب للسعادة الابدية والملك والرياسة لازمة له قصدت ام لم تقصد
انتهى **والشفقة في التعليم** ففي رسالة علي بن الحسين عليهما السلم الى بعض اصحابه في تعداد الحقوق الواجبة ثم حق رعيتك بالعلم فان يجعل
عبير العالم الى ان قال فان تعلم ان الله انما جعلك قيما لهم فيما آتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولا
تخرق بهم ولا تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على
الله ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك الحديث وايضا فان المتعلم بالنسبة الى المعلم ولده روحا فينبغي
ان ينظر اليه نظر الوالد الشفيق الى الولد البار المسترشد ويؤدبه باحسن الادب واول ذلك ان يحرضه على الاخلاص في علمه
وسعيه ومراقبته تعالى في جميع الحالات ويعلمه ان بذلك تنفتح عليه ابواب المعارف وينشرح صدره ويتفجر من قلبه ينابيع
الحكمة ويبارك له في حاله وعلمه ويوفق للاصابة ويتلو عليه الآثار الواردة في ذلك ويزهده في الدنيا ويصرفه عن التعلق بها
والاغترار بزخارفها ويرغبه في العلم ويذكره بفضائله وفضائل العلماء وانهم ورثة الانبياء وان مداد العلماء يرجح دماء الشهداء فضل العلماء
وان الملائكة لتضع اجنحتها لهم وانهم على منابر من نور يغبطهم الانبياء والشهداء ونحو ذلك مما ورد في فضل العالم واهله

من الجبابرة والاشعار والامثال في الاقاويل الخطابية والكلمات الشعرية هو تعليم [illegible] الفارسية كما يرى في سلطنة من ظلمه
الا ذلك صادر على الصبيان وقد ورد الكناية من الاديان والمشاعرة بذلك مما يشغل القلب عن طلب العلم ويحب له ما يحب
لنفسه ويكره ويزجره من سوء الاخلاق وارتكاب المناهي وكلما يؤدي الى فساد حاله او بطالة الزمن باشتغال او اساءة ادب
كثرة كلام لغير فائدة او معاشرة من لا يليق او نحو ذلك بطريق التعريض ما امكن فان لم ينجع فعله سرا ثم جهرا او غلظ عليه القول ان
اقتضاه الحال لينزجر هو وغيره ويتادب به كل سامع فان لم ينته فلا باس حينئذ بطرده والاعراض عنه الى ان يرجع لا سيما
لا سيما اذا خاف على بعض رفقته من الطلبة موافقته وان يبالغ في نشر العلم وتقريبه الى ذهنه متلطفا في الافادة برفق
ونصيحة وتحريض على حفظ ما يبذله له من الفوائد النفيسة ولا يدخر عنه من فنون العلم شيئا يحتاج اليه او يسال عنه اذا كان
اهلا لذلك فان لم يتاهل بعد لما سأل يعرفه وينبهه على ان ذلك يضره ولم يمنعه منه شحا بل شفقة ولطفا ثم يرغبه بعد
ذلك في الاجتهاد والتحصيل ليتاهل لذلك ولغيره وقد روي في تفسير الرباني انه الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره تفسير الرباني
ويامر الطلبة بالاجتماع في الدرس لما يترتب عليه من الفائدة التي لا تحصل مع الانفراد وينصفهم في البحث فيعترف بفائدة يقولها
بعضهم وان كانوا صغارا ويمنع السائل عن مورده على وجهه ولا يرتفع عن سماعه فيحرم الفائدة ويطرح عليهم احيانا من النكات
والمسائل الغريبة ما ينشحذ به اذهانهم **و**اذا سلك احدهم في التحصيل فوق ما يقتضيه حاله او فهمه حمله وينفق على **الاقتصار**
بمقتضى الحال **وقصد الفهم** اي المراد انه يفصل في بيان المسائل وتوضيح المشكلات التي [illegible] على ما يلائمه
ويحكم عنه لا يحفظه لانه تترتب عليه الحكم ويبغض الطبع ويفسد الحال [illegible] النبوي نحن معاشر الانبياء امرنا ان ننزل الناس
منازلهم ونكلمهم على قدر عقولهم وفيه ما احد يحدث قوما بحديث لا تبلغه عقولهم الا كان فتنة على بعضهم [illegible]
آداب المعلم ويحتمل ان يعتبر من آداب المتعلم بان يكون المراد انحصاره على ما يبلغه فهمه من المراتب متدرجا من كل مرتبة الى ما فوقها
ولا يخالف الترتيب حيث يذهب ويضيع سعيه **وقطع الطمع** عن المتعلمين ثمنا فان تمام الاخلاص فلا يبالي [illegible]
فان العلماء ورثتهم بل يعلمهم لوجه الله لا يريد منهم جزاء ولا شكورا ولا يرى لنفسه منة عليهم وان كانت المنة لازمة عليهم بل
يرى الفضل لهم لانهم هيأوا نفوسهم للتعليم الكثير ثوابهم في التعلم عند الله ولولاهم لما نال هذا الثواب عليهم **والتواضع** بخفض الجناح و
حسن اللقاء والتلطف وبشاشة الوجه الى غير ذلك **للمتعلم** لما فيه من المدخل في حصول الاجر العمل ولكونه باعثا لمزيد الهمة لدى آداب المعلم للمتعلم
تمرين المذاكرة والتكرار وعن ابي عبد الله عليه السلم اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار وتواضعوا لمن تعلمونه و
تواضعوا لمن طلبتم منه العلم ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم وفي خبر محمد بن سنان قال عيسى بن مريم يا معشر
الحواريين لي اليكم حاجة اقضوها لي قالوا قضيت حاجتك يا روح الله فقام فغسل اقدامهم فقالوا كنا نحن احق بهذا يا روح الله
فقال ان احق الناس بالخدمة العالم انما تواضعت هكذا لكيما تتواضعوا بعدي في الناس كتواضعي لكم ثم قال عيسى بالتواضع
تعمر الحكمة لا بالتكبر وكذلك في السهل ينبت الزرع لا في الجبل **والتملق** وهو التودد [illegible] ابلغ التواضع
للمعلم زيادة على غيره [illegible] المصنف [illegible] فان ذلك [illegible]
منها [illegible] قصد [illegible] الطلب بل بمقتضى الشهوة البهيمية المركوزة فيها [illegible] الدينار

والنفس والمعلم المرشد بسبب بشبه وعنايته لتكميل هذا الوجود الناقص وايصاله الى اقصاها واستخراجها فيه
يسر بالقوة الى الفعل فيه اعظم نعمة احق بالشكر والموفق لها الواجد لها تعظيمه وحسن الادب والخدمة له في حضوره
مغيبه وفي الحديث النبوي ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم وسئل اسكندر ما بالك توقر معلمك اكثر من والدك
فقال لان ابي سبب لحياتي الفانية والمعلم سبب لحياتي الباقية والتسليم بان يلقي اليه زمام امره بالكلية ويذعن لمرتبه كما
يعين له المعلم المناسب لمرتبته وحاله حتى يجعل نفسه بين يديه كالمريض الجاهل بين يدي الطبيب الحاذق يداويه بما يشاء من
الدواء بل كالميت بين يدي الغاسل يقلبه كيف يشاء فيلقي لما يتلقاه من علم الى ايام واحضار القلب والاقبال بالكلية عليه في
مجلسه متعطلا الفهم بحيث لا يحتاج الى اعادة الكلام ولا يلتفت من غير ضرورة ولا يستمع الكلام حينئذ من احد ولا ينظر له وقد اشتمل على
جملة من اداب المتعلم مرسلة الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان من حق العالم ان لا تكثر عليه السؤال
ولا تاخذ بثوبه واذا دخلت عليه وعنده قوم فسلم عليهم جميعا وخصه بالتحية دونهم واجلس بين يديه ولا تجلس خلفه ولا
تغمز بعينك ولا تشر بيدك ولا تكثر من القول قال فلان وقال فلان خلافا لقوله ولا تضجر بطول صحبته فانما مثل العالم مثل
النخلة تنتظرها متى يسقط عليك منها شيء الحديث وفي حديثه ... بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه
وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث
في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا
ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس
والسؤال فانه دواء العي كما ورد عن ابي عبد الله انما هلك الناس لانهم لا يسألون وعنه عليه السلام ان هذا العلم عليه قفل ومفتاحه المسألة
وينبغي ترك الحياء والاستنكاف عنه فان من رق وجهه رق علمه ومن رق وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال وفي الصحيح
عن امير المؤمنين عليه السلام قوام الدين باربعة عالم ناطق مستعمل له وغني لا يبخل بفضله على اهل دين الله وفقير لا يبيع اخرته بدنياه وجاهل
لا يتكبر من طلب العلم فاذا كتم العالم علمه وبخل الغني بماله وباع الفقير اخرته بدنياه واستكبر الجاهل عن طلب العلم رجعت الدنيا
على وراثها قهقرى الحديث وليجتنب الاكثار والالحاح في السؤال لما في الحديث النبوي المتقدم وفي حديث اخر نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن القيل والقال وافساد المال وكثرة السؤال ... ما لا يعني المذموم ... ويتحرى
الوقت المناسب ويغتنمها عند طيب نفس الشيخ وفراغ باله وقد قيل وهذا حسن السؤال وفي الحديث النبوي حسن السؤال نصف
العلم وكان النصف الاخر حسن الحفظ او حسن التفكر وتقديم الاهم من العلوم فالاهم فانها وان كانت مرتبطة بعضها ببعض
الا ان لكل منها مرتبة ووقتا ... فلا يشتغل بالغايات قبل المبادي ولا بالنتائج قبل المقدمات ولا باختلاف العلماء في العقليات
والسمعيات قبل اتقان الاعتقادات فيتحير ذهنه ويحار عقله ويضيع سعيه ويعسر عليه طلبه بل يحفظ الشريف اللائق
فيكون ممن اتى البيوت من ابوابها ويسهل له درك البغية ونجح الامنية فيشتغل اولا بحفظ كتاب الله وتجويده ليكون
مفتاحا صالحا ومعينا ناجحا وليستنير القلب به ويستعد بسببه الخاطر لباقي العلوم ثم بالعلوم العربية فانها اول
تعليم العلوم
الات الفهم واعظم اسباب العلم الشرعي لان الكتاب والسنة عربيان فيتقن التصريف والنحو واللغة والمعاني والبيان

اتقانا جيدا بحيث اذا ... عليه ... ويكفيه في تهذيب اللغة اصل يكون اليه يرجع عند الحاجة
ثم بالمنطق ويحقق مقاصده فان له مدخلا عظيما في تقويم الفكر واصلاح صور الاقيسة ولا يبالغ فيه بما لا فائدة فيه اذ المقصود
يحصل بدونه ثم بالعقليات كالالهي وشيء من الطبيعي يتشحذ به ذهنه ويتسع فيه ملكة الاستدلال ثم ينظر في اصول الفقه ودراية
الحديث والرجال ليعرف الاصطلاحات الموضوعة بين اهلها ثم يشتغل بالحديث والتفسير وليمعن النظر في كشف غوامض كلام
الله فانها لا تنقضي حقائقه وهو بحر عميق ولا يقنع بما ذكره المفسرون وليكثر التفتيش عن الروايات المأثورة في تفسير الظاهر والباطن
فان فيهما من علوم الاسرار شيئا كثيرا وليتقن من فقه الاحكام الشرعية اصولها وفروعها ويطلع على اقوال الفقهاء حتى ان التعليم ب
مواقع الخلاف والاجماع وليكتف في ذلك بالمتون الوجيزة فان الشروح والكتب المستدلة اكثرها تكرار ... بالمقصود واذا
اشتغل بفن فلا ينتقل عنه حتى يتقن فيه كتابا او اكثر ان امكن ولا يجوز التنقل من كتاب الى كتاب ومن فن الى فن من غير
موجب فان ذلك علامة الضجر وعدم الفلاح وليأخذ من كل فن حظا ويصرف تمام قوته في العلوم الدينية الاخروية مما يوجب كمال
النفس وتزكيتها بالاخلاق الفاضلة والاعمال الصالحة ويرجع الى معرفة الكتاب والسنة ومكارم الاخلاق وما ناسب ذلك
والمذاكرة مع اقرانه من الطلبة الصالحين فانها نعم المعين على التحفظ ورسوخ العلم في النفس وانتعاش النفس وتوسع الطلب
وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يقول تذاكر العلم بين عبادي مما تحيى عليه القلوب الميتة اذا هم
انتهوا الى امري وفيه تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلاء القلوب لان القلوب لترين كما يرين السيف جلاؤه الحديث
وعن ابي جعفر عليه السلام رحم الله عبدا احيى العلم قيل وما احياؤه قال ان يذاكر به اهل الدين واهل الورع وعنه عليه السلام تذاكر العلم
دراسة والدراسة صلاة حسنة وقد يؤدي كون المناظرة من جملة انواع المذاكرة بل اقوى ... استعمال
الذهن وتذكر الادلة وتنقيحها والفحص عن النهاية وتشحيذ الخاطر ورياضة الفكر وتقوية النفس لدرك المآخذ وتدريب
الناس في العلم ونحو ذلك وهو كذلك لكنها كثيرة الافات عظيمة الشبهات والتحفظ على شروطها وادابها على وجه السلامة
في غاية التعسر والصعوبة الا من رحم ربي فالاولى ترك المناظرة الا مع الاضطرار كتحقيق قضية واقعة او مزيد ...
بالحكم بها ولا يثق بنفسه اذا انفرد بالنظر فلا يحذر من الاستعانة بنظر غيره من الثقات المأمونين فيقتصر على قدر الحاجة
وهي معرفة حكم ذلك المشكل الواقع او الريب منه ولا يتخطى الى غيره من الزوائد كما يتفق كثيرا وليكن ذلك في خلوة فانها
اجمع للهم واحرى بصفاء الفكر وادرك للحق وابعد من حركة دواعي الرياء والحرص على الافحام وان يكون في طلب الحق كمنشد ضالة
يكون شاكرا متى وجدها ولا يفرق بين ان يظهر على يده او يد غيره فيرى رفيقه مشيرا او ناصحا ومعينا لا خصما ويناظره على
سبيل التشاور والتناصح والتعاون دون الخصومة والمغالبة شاكرا للمصيب اذا عرف خطاه كما لو اخذ رفيقا في طلب ضالة
فنبهه غيره على ما في طريقها ... معترفا بالخطأ اذا ظهر منه غير مصر عليه ... من الطرف فانه من المراء المذموم ... ما فيه
معدا للانتقام النفس الامارة بالمراء والخصومة وحب الافحام ... وطرد الشيطان المتسلط ...
حيث قال خلقتني من نار وخلقته من طين فينبغي اختتام الامر ... عن اصول ما يتأدب به المناظر ...
ويسلم من تبعاتها ان شاء الله والمشتغل بالاصول الاعتقادية من اثبات الصانع وصفاته وما يتبع ذلك من الالهيات

بمحكمات الكتاب والسنة بعين الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها فلا يقال لان ثبوت الكتاب والسنة والانبياء
والشرائع متوقف على ثبوت الصانع وصفاته فكيف يعرف الصانع وصفاته بالكتاب والسنة وذلك لانه لو لم يكن الصانع هذا
الدين القويم الذي استقر في الناس كلها كما سبق الاشارة اليه مقبولا للنفوس معصوم الفعل لكان فيه الحجة ايضا لمطابقته
لمقتضى العقول الزكية والفطرة السليمة الغير مخرجة عن احكامها الاصلية بخروج على انه يتوقف عليه الشرع هو معرفة
الصانع وصفاته يجري مجرى الضروريات التي يحكم بها كل ذي ادنى مسكة ومن تتبع الاجماع المقطوع به قال الله تعالى و
لئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فقد اشار ما وقع في الشرع كان في الاهتداء الى سبيل الحق مع ما جبل عليه
اهل السلامة من الفطرة المعبر بها في بعض كلمات امير المؤمنين عليه السلام بالعقل المطبوع ولا حاجة الى تكلفات المتكلمين
وكلمات المتكلمين في ابكار الادلة وافكار الحجج ومن ثم لما امر النبي صلى الله عليه وآله الذين كانا مثل العقل كما قالوا العقل الا بالتمسك
بالثقلين واشير في الروايات المستفيضة بين فرق الاسلام كلها ان المتمسك بهما لا يضل ابدا على اجمع ما حرره المتكلمون
في هذا الباب كان الحق والاصول من كلام الله وكلام اهل البيت عليهم السلام خصوصا امير المؤمنين عليه السلام الذي هو آية الكبرى وفي
كلامه من العلوم الالهية والمعارف الربانية ما تتقاصر دونه علوم الاولين والآخرين وانما وقعوا فيما وقعوا [illegible]
التي اردوا فيها من تلقاء انفسهم والمقتصر على لباب الحق في غنية عنها فالراسخ البصير لا يمكن قلبه السليم بين ولا يبعد المتشبث
باذيال الثقلين ومقتصر على محكمات الكتاب والسنة غير مستعرف بعقائد يجري في شي منها الاعتماد على الهوى و
المسترشد المستبصر اذا حفظ ترجمة العقائد التي تكفيها في [illegible] الى ان يكشف له معانيها ويتكامل تمييزه
حتى يبلغ حقا لاعتقاد الا انه لاعتقاد ضعيف يقبل الزوال بالقاء نقيضه اليه فلا بد من تقويته واثباته في نفسه حتى يترسخ
ويرسخ ولا يتزلزل [illegible] صنعة الجدل والكلام فان ما يفسده الجدل اكثر مما يصلحه وما يشوشه اكثر مما يمهله كما يعلم من المشاهدات
ان عقائد العوام ارسخ واوسع من عقائد المتكلمين بل ان يشتغل بتلاوة القرآن وتفسيره وقراءة الحديث ومعانيه ويشتغل بوظائف
العبادات فلا يزال يقوى اعتقاده ويزداد رسوخا بما يقرع سمعه من ادلة القرآن وحججه وما يرد عليه من شواهد الاحاديث وفوائدها
وبما يسطع عليه من انوار العبادات وما يسري اليه من مشاهدة الصالحين ومجالستهم وسيماهم وسيرتهم وهيئاتهم في الخضوع لله
والاستكانة [illegible] كالقاء البذر في الصدر وهذه الاسباب كالسقي والتربية له حتى
ينمو ذلك البذر ويقوى ويرتفع شجرة طيبة راسخة اصلها ثابت وفرعها في السماء وليس المراد بالاعتقاد الجهل [illegible] مع الصالحين وسيطة
الوسطاء الذين لا يخلص به المسترشدون ويذهب اليه المبتدؤون فقط بل [illegible] العلماء الكاملين [illegible]
بين الشاهدين وكما ترك مجادلة المتكلمين [illegible] الى المعنى المراد [illegible] والثاني الى الكامل
هذا كله في اصول الاعتقاد وفي الفروع العملية يتمسك [illegible] عليه لانه لا [illegible] كما تقدم وروى صاحب الاحتجاج عنهم عليهم السلام
اذا اختلفت احاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فانه لا ريب فيه ثم المرجح عند فقد الاجماع [illegible] ان يكون
ثم عند فقد ذلك [illegible] الارجح دليلا [illegible] الكتاب [illegible] السنة المشهورة [illegible]
لكونه بين الروات ثم عند تعذر هذه الوجوه [illegible] وان اختلف [illegible] الورعين والاورع

العاملين

العاملين فهذه هي الوجوه المأثورة في باب الترجيح عند التعارض في مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة اللتين هما الاصل في
الباب الا ان الترتيب المذكور غير منطبق على شيء منهما وما اشتهر في الرواية [illegible] الترجيح بالخبر الاوثق وما للقرآن الوفق
اوفق من آراء الذين ابعد واسحق ثم التخيير على وجه التسليم المطلق فانه [illegible] ايضا الترتيب وما ايضا
[illegible] في الترتيب وتفرد الاولى باشتمالها على الترجيح بموافقة الكتاب والارجاء اخيرا والثانية بالاحتياط والتخيير وقد
ورد في روايات اخر الاكتفاء ببعض هذه روى الصدوق في عيون الاخبار انه سئل الرضا عليه السلام وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد
كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الشيء الواحد فقال عليه السلام ان الله عز وجل حرم حراما واحل
حلالا وفرض فرائض الى ان قال فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما
فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله الى ان قال وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا
الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان
من عندنا وفي كتاب الاحتجاج للشيخ احمد بن ابي طالب الطبرسي رحمه الله عن الحسن بن الجهم قال قلت للرضا عليه السلام تجيئنا الاحاديث
عنكم مختلفة قال ما جاءك عنا فقس على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان لم يشبههما فليس
منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق قال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت وعن سماعة
بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالاخذ به والآخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما
حتى تلقى صاحبك فتسأله عنه قال قلت لا بد ان نعمل باحدهما قال خذ بما فيه خلاف العامة وفي كتاب اصول الاصيلة ورسائل
الشيعة والفوائد المدنية نقلا عن رسالة الفقهاء الشيخ قطب الدين الراوندي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجدوهما في كتاب
الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه وفي الموثق عن الحسن بن الجهم قال قلت للعبد الصالح
هل يسعنا فيما ورد علينا منكم الا التسليم لكم فقال لا والله لا يسعكم الا التسليم لنا فقلت فيروى عن ابي عبد الله عليه السلام شيء ويروى عنه خلافه
فبأيهما نأخذ فقال خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه وعن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما
خالف القوم وعن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا عليه السلام كيف نصنع بالخبرين المختلفين فقال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان
فانظروا ما خالف منها العامة فخذوه وانظروا بما يوافق اخبارهم فدعوه والمستفاد للمتتبع من امثال الترتيب بوجوه و
الاقتصار على العدد الجامع بين جميعها وجواز الترجيح بكل منها في كلها والزيادة على ذلك موكلة الى البصير الناظر في الحلال
والحرام فيوخذ بتوفر القرائن في كل مورد من موارد التعارض من القرائن وخصوصيات التي لا تندرج تحت قاعدة
كلية فلقد امر اولي البينات على تعيين الوجه الراجح وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله ان على كل حق حقيقة وان على كل
صواب نورا [illegible] في روايات ائمتنا صلوات الله عليهم يعرف ذلك من له ادنى [illegible] والباذل الجهد في تتبع
الاخبار والاحاطة بها يستشهد ببعضها على بعض ويحمل عليها [illegible] ومعرفة احكامهم وقضاياهم
الى [illegible] في كل عصر من اعصار الائمة عليهم السلام [illegible] ذلك [illegible] اختلاف رواياتنا انما جاء من [illegible] كما صرح به

تعارض الاحاديث

[illegible]

الشهيد ان يحمل على التقية اظهر الوجوه التي يرتفع بها المنافاة غالبا بل كثيرا ما يضطرون الى التعبير بالتقية في مقام يكاد لا
يخفى على الممارس واورد هنا ان مذهب العامة في جل الاحكام من اول المذاهب من المذاهب الاربعة ولا سيما مذهب الشافعي وكلامهم مصرح
فيمكن الفتوى في اكثر الاحكام بالحق من غير تقية غاية ان تكون له الفتوى خطأ بزعم الاكثر وان كان مطابقا لمذهب بعضهم مع اتفاق
كلهم على نفي الخطأ وعدم التفسيق وفيه انه اجتهاد في مقابل النصوص المستفيضة التي تقدم شطر منها بل ورد الامر بمخالفة العامة
في غير صورة التعارض ايضا روى الشيخ في التهذيب والصدوق في عيون الاخبار وعلل الشرائع عن علي بن اسباط قال قلت له
يعني الرضا عليه السلام يحدث الامر من امري لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك فقال عليه السلام
ائت فقيه البلد فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه وفي العلل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتدري لم امرتم
بالاخذ بخلاف ما تقول العامة فقلت لا ادري فقال ان عليا لم يكن يدين الله بدين الا خالف عليه الامة الى غيره ارادة لابطال امره و
كانوا يسألون امير المؤمنين عليه السلام عن الشيء لا يعلمونه فاذا افتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس وفي التهذيب في الموثق عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه
ومن العجب ان معظم تعويلهم في باب الترجيح انما هو على رواية ابن حنظلة وقد تلقوها بالقبول وسموها المقبولة وان كان لم يرد فيها كلام
وهي مشتملة على هذا الحكم مع اتفاق الكل على التصويب وتصريح الاشهار في التفسير بانهم كانوا على الحلاف من العامة ومع
بل نقل بعض مشايخنا ان المذاهب الحق من الفقهاء او الاربعة المتحملة واصحابها اتهم في كل عصر بانتشار فتاويهم وحرصهم على عمل
الناس بها وحمل السلطان على ترويجها وابطال الاقوال والمذاهب المخالفة لها ومن ثم ما اشتمل عليه كتب السير جمع ما في ما امتنا
الطاهرين صلوات الله عليهم انهم كانوا اشد عليهم من العامة ومن دينهم الا ما ابتهم الله من فضله وظنهم ثم سيتكفرهم فكانوا اشتر
الى التقية اليهم اخرا والموافقة لهم وعدم التقية القول والعمل بالمشهور في كل عصر من مذاهبهم وبهذا في هذا فان الطعنة التي لا يحيد
عنها شك حتى قد ورد في بعض الاخبار ترجيح الاحدث روى ذلك ثقة الاسلام عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن اخركم بايهما ناخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله قال الكليني
وفي حديث اخر خذوا بالاحدث وعن الحسين بن المختار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارأيتك لو حدثتك بحديث العام
ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تاخذ قال قلت كنت اخذ بالاخير فقال لي رحمك الله ولعل الوجه في ذلك ما يدل عليه
الاسبق بين كما ورد في موثقة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما بال اقوام يروون عن فلان عن رسول الله صلى الله
عليه واله لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه فقال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القران واما غيره فان تعارض الروي عنه فلا مناص
منهم عليهم السلام اعلم بمناصب الائمة الطاهرين واعرف بموافع الحكم كذا قيل وهو يجري في صورة اتحاد الراوي ايضا ويحتمل ان الازمنة تختلف
في رعاية مصلحة التقية وهو اعلم بذلك فيتكلم في كل وقت بما يقتضيه مصلحة ذلك الوقت وهذا الحمل معاني قول ابي عبد الله
عليه السلام وقد سأله منصور بن حازم ما بالي اسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب ثم يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب اخر
فقال انا نجيب الناس على الزيادة والنقصان فليس لاحد ان يخذ في العام بالحكم به عاما اول فيخص العمل به من هو الحري دون
هذه الازمنة وهو قريب في رعاية ابن المختار ومن الصريح فيه رواية ابي عمرو الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا عمرو

ابتل

ارأيتك لو حدثتك بحديث او افتيتك بفتيا ثم جئتني بعد ذلك فسألتني عنه فاخبرتك بخلاف ما كنت اخبرتك او افتيتك بخلاف ما
كنت اخبرتك او افتيتك بخلاف ذلك بايهما كنت تاخذ قلت باحدثهما وادع الاخر فقال قد اصبت يا ابا عمرو ابى الله الا ان يعبد سرا
اما والله لئن فعلتم ذلك انه خير لي ولكم ابى الله لنا ولكم في دينه الا التقية واعلم ان المشهور بين الاصحاب انه لا تعارض بين عام
وخاص ولا مطلق ومقيد ولا مجمل ومبين بل يعمل كل من العام والمطلق والمجمل بالمبين وقال الصدوق طاب ثراه في معاني الاخبار
في حديث المفسر انه يحكم على المجمل كما قال الصادق عليه السلام وكثيرا ما يبني على هذه القاعدة في الفقيه وربما قال يجب حمل المطلق على المقيد وليس
يصلح اطلاقا لان في حمل المطلق على المقيد اللازم من ارتكاب خلاف ظاهر التنظير جواز تاويل في المقيد لم يكن الارتكاب خلاف الظاهر فيه اكثر
منه في الاول لم يتعين حمل المطلق على المقيد بل مع التساوي يحكم بالتوقف ومع النقصان يرتكب التاويل في المقيد انتهى وهو راجع الى
ما قلناه بقي الكلام في التعارض الواقع بين ما ينتهي الا رجاء عند تعدد الترجيح وما يقتضي التخيير وربما يجمع بتخصيص الاول بالعبادات
والثاني بالمعاملات لا يعرف حجر او تخصيص الاول بمن يمكنه ذلك فيرجع الى اللقاء والثاني بغيره فيكون هو الحكم زمن الغيبة او الا
الارجاء والتوقف انما هو في العلم والتخيير والتوسعة في العمل وهو ظاهر الشيخ الاجل محمد بن يعقوب الكليني مجدد المذهب في
المائة الثالثة بعد ابي جعفر الباقر عليه السلام في المائة الاولى وابي الحسن الرضا عليه السلام في المائة الثانية على ما ذكره علماء الفريقين
رضوان الله عليه حيث قال في اول كتابه الذي لم يعمل في كتب الاسلام مثله اعلم ارشدك الله انه لا يسع احدا تمييز شيء
مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه الا على ما اطلقه العالم بقوله عليه السلام اعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما
خالف كتاب الله فردوه وقوله عليه السلام دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وقوله عليه السلام خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه
لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم عليه السلام وقبول ما
وسع من الامر فيه بقوله بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى ما اردنا نقله قال المصنف في الوافي فان قلت كيف امروا
عليهم السلام بالتخيير مع ان حكم الله تعالى واحد في كل قضية قلنا ان مع الجهل بالحكم يسقط الاخذ به للاضطرار دفعا للتكليف
بما لا يطاق ولهذا جاز العمل بالتقية ايضا فالحكم في مثله اضطراري قال الله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم على انا لا نمنع ان يكون الحكم في بعض المسائل
التخيير وكان الخلاف فيه بان افتى كل خبر باحد فردي المخير فيه كما يستفاد من رواية علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن
محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في
المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك
باية عملت هذا الكلام وهو حسن متجه الا انه يشكل بنظائر اهل الحديث في التناقض في الادلة الشرعية فيشتد الحاجة الى ما يرجع
اليه كما بان في كتاب بحسبه هذا تمام الكلام في المقدمة والحمد لله ويتلوها المقاصد وهي في عشرها مخصوصة في نيف واربعين
كتابا وضمها بابا فيما ان اثنى عشر تقليلا للانتشار وتسهيلا للضبط ومن ثم وقعت مخالفة النظم للكتب المشهورة فحسن
هنا ذكر فهرس ما فيها من الكتب وابوابها تسهيلا للمراجعة وضعا للحاجة منها على الطالبين وهي ١ كتاب الطهارة وابوابه
ثلثة وثلثون ١ باب التعداد ٢ باب جوامع الجوامع ٣ باب التوبة ٤ باب التدارك ٥ باب الحقوق والتعزير ٦ باب
الكتاب الذي يرجع فيه الكتب مضروب فهرست قدم

الجناية ر باب فضائل الطلب ع باب الصبر ط باب الحلم ى باب النصيحة يا باب حب الخمول يب باب التواضع يج باب الفقر يد باب الزهد
يه باب السخاء يو باب الرضا يز باب الشكر يح باب الرجاء والخوف يط باب قصر الامل ك باب النية كا باب الاخلاص كب باب
الصدق كج باب التوحيد والتوكل كد باب تطهير السر عما سوى الله كه باب المكاسب كو باب الخبائث وتطهيرها كز باب اداب
التخلي كح باب الاحداث والانتهاء كط باب اداب التنظيف ل باب الحدث ورفعها لا باب الوضوء لب باب الغسل
لج باب التيمم لد كتاب الصلوة وابوابه ثمانية عشر ا باب التعداد ب باب الشرائط ج باب الاوقات د باب
المكان ه باب اللباس و باب القبلة ز باب النداء ح باب الهيئة ط باب الاداب والسنن ى باب المكروهات يا باب وظائف
يوم الجمعة وخطبتيها يب باب اداب العيدين وسننها يج باب اداب الايات وسننها يد باب الجماعة يه باب الخلل يو باب التعقيب
يز باب الذكر يح باب قراءة القرآن يط كتاب الزكوة وابوابه سبعة ا باب التعداد والشرائط ب باب المقادير والنصب
ج باب المصرف د باب الاداء ه باب الخمس و باب المعروف ز باب اداب المعطي ح باب اداب الاخذ ط باب زكوة الجسد
ى كتاب الصيام وابوابه سبعة ا باب التعداد ب باب الشرائط ج باب الهيئة د باب الاداب ه باب الخلل و
باب فى آخر الحج باب الاعتكاف ه كتاب الحج وابوابه ثمانية ا باب التعداد ب باب الشرائط ج باب الهيئة د باب المحرمات
ه باب الاداب والسنن و باب الخلل ز باب حرمة الحرم ح باب الزيارات و كتاب الحسبة وابوابه ايضا ثمانية ا باب الجهاد
ب باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ج باب اقامة الحدود د باب الفتيا ه باب القضاء و باب الشهادة ز باب اخذ اللقيط
ح باب الحجر ز كتاب العطايا وابوابه ستة ا باب العطية ب باب العتق ج باب التدبير د باب الكتابة ه باب النذر
والعهد و باب اليمين ح كتاب الكسب وابوابه اربعة وعشرون ا باب التعداد ب باب الاداب ج باب البيع د باب الربا
ه باب الشفعة و باب الشركة ز باب المزارعة ح باب الجعالة ط باب الاجارة ى باب المزارعة يا باب المساقاة يب باب احياء الموات
يج باب الغصب يد باب اللقطة يه باب السبق يو باب الدين يز باب الرهن يح باب الضمان يط باب الحوالة ك باب الكفالة
كا باب الوكالة كب باب الوديعة كج باب القراض كد باب الصلح ط كتاب النكاح وابوابه سبعة عشر ا باب التعداد و
الحرمة ب باب المحارم ج باب الولاية د باب العقد ه باب الصداق و باب الخلق ز باب الحقوق ح باب النشوز والشقاق
ط باب الفسخ ى باب الطلاق يا باب الخلع والمبارأة يب باب الظهار يج باب الايلاء يد باب اللعان يه باب العدة يو باب الولد
يز باب النفقة ي كتاب المعيشة وابوابه خمسة عشر ا باب الطعام ب باب الاكل ج باب الشراب د باب الضيافة
ه باب اللباس و باب الطيب ز باب المسكن ح باب المنام ط باب التحية ى باب الكلام يا باب الحاجة يب باب المعاشرة
يج باب العزلة يد باب الوحدة يه باب السفر يا كتاب الجنائز وابوابه اثنا عشر ا باب المرض ب باب العيادة ج باب الوصية
د باب الاحتضار ه باب التغسيل و باب التكفين ز باب التشييع والتربيع ح باب الصلوة ط باب الدفن ى باب التعزية
يا باب الحداد يب باب زيارة القبور يب كتاب الرقى وابوابه ثلثة ا باب الاسباب والطبقات ب باب الجوائح
ج باب التعويذ والنشرة وافتتح كلا من الكتب بالبسملة ايقانا بانه امر ذو بال وقد كان الاوائل يفردونها بالتدوين
ويعنونها بالكتاب ثم جمعها المتأخرون تكثيرا للفائدة وبغية للعنوان كتاب الطهارة بسم الله الرحمن الرحيم

الطهارة

الطهارة هي التنظف من الادناس والمصطلحات [illegible] يكتفى من التعاريف بتعداد الاقسام لان التقسيم بمنزلة التعريف باب
الطهارة بحسب المحل طهارتان ينقسم اليهما انقسام الجنس الى انواعه طهارة الباطن وطهارة الظاهر وينحصر كل منهما بحسب
الاناسي في ثلثة اقسام طهارة الباطن فالمحصر بحسبها في [illegible] الجوارح اي خياناتها من اضافة المصدر الى الفاعل او
شغل السر القلب من تسمية المحل باسم الحال [illegible] بما سوى الله والسر هنا هو [illegible] من الاذكار
الباطنة مع ان الجوارح هي المعصية الظاهرة بحسب [illegible] فان الاعضاء انما تحرك وتسكن الى افعالها وتروكها الاختيارية بالارادة
التي هي فعل القلب [illegible] القلب وشغل السر بما سوى الله مما [illegible] اعتبر المصدر
مبنيا للفاعل او المفعول [illegible] بالذكر تثليثا [illegible] المقابلة [illegible] القلب في
السيئة كما يلي بيانه ثم ان كانت عن قبيح [illegible] صاحبه فرض والا فنفل فاخلت الاقسام الى ستة واما
طهارة الظاهر فبالحصر الاستقرائي [illegible] من خبث [illegible] او الحدث [illegible] في
البدن من فضلاته وغيرها او الحدث [illegible] الوضوء او الغسل ثم ان كانت مقدمة لواجب مشروطا به
الثوب والبدن والوضوء [illegible] والواجبين [illegible] فرض والا فنفل
فهذه ايضا ستة اقسام وورد عن النبي صلى الله عليه وآله الطهور نصف الايمان وهو [illegible] الوضوء
[illegible] الايمان [illegible] كان الطهارة نصفه [illegible] بالطهارة ظاهرا وباطنا اذا شاة الى
[illegible] والتخلية التي هي [illegible]
[illegible] والباطن هو الاصل فان حركات الظاهر انما تنبعث منه كما ذكر ومن ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقد راى رجلا يعبث بلحيته في صلاته لو خشع قلبه لخشعت جوارحه في الاول والاهم
بالتطهير وطهارته [illegible] لطهارة الظاهر ففي الحديث ان القلب في الجسد بمنزلة السلطان [illegible] فاذا اصلح السلطان
صلحت الرعية واذا فسد فسدت والسلف الصالح من قرن النبي صلى الله عليه وآله وهم خير القرون ثم من يليهم الاقرب فالاقرب
كانوا ابلغ في [illegible] فيه [illegible] ويحسنوا [illegible] عيوبه [illegible] به
كما سبق نقله ولكن لطهارة الظاهر اثر في تنوير الباطن كما يصادف عند اسباغ الوضوء وفضل الجمعة وسائر الاعمال الظاهرة
[illegible] المادية كما ان
لارتباط الملك وهو عالم الشهادة بالملكوت وهو عالم الغيب [illegible] هذا الارتباط والانطباق في
العلاقة الحقيقية بين العالمين [illegible] العالم المشهود في العالم الغيبي وبالعكس وفي حديث
رسول الله صلى الله عليه وآله كان قاعدا مع اصحابه في المسجد فسمعوا هدة عظيمة فارتاعوا فقال رسول الله اتعرفون ما هذه
الهدة قالوا الله ورسوله اعلم قال حجر القي من اعلى جهنم منذ سبعين سنة وصل الآن الى قعرها فكان وصوله الى قعرها وسقوطه
فيها هذه الهدة فما فرغ من كلامه صلى الله عليه وآله الا والصراخ في دار منافق من المنافقين قد مات وكان عمره سبعين سنة

فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وعلم الحاضرون ان الحجر هو ذلك المنافق الذي كان يهوي في جهنم سبعين خريفا مات استقر في قعرها كما قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وعالها وفي حقيقة العلوين وتفصيل المطابقة بينهما يكشف لكثير من الاسرار ويصدق يقينا ولشفا الا لعليلا يجميع ما ورد به الدين القيم من احوال النشاة الاخرى ويحيط بتاويل كثير من اليات المتشابهات فالتامل امنا به كل من عند ربنا ومن ثمرة الصدق تصدق غالبا رؤيا من اعتاد التصدق حتى عدت في الصحيح من انواع الوحي واجزاء النبوة فان النفس اذا تمرنت بالصدق حتى حال اليقظة التي هي من عالم الشهادة سرى ذلك اليها في حال الرؤيا التي هي من عالم الغيب لو المراد ان الصدق تسرى من اللسان الى القلب والاول اقرب لفظا والثاني معنى ويحتمل ذلك ايضا تكذيب رؤيا الكذوب والشاعر واشباههما المتعاودين بالصور المتخيلة التي لا حقيقة لها كما يأتي في باب المنام **ونبدأ بذكر طهارة الباطن ووجوبها** بالترتيب المذكور لانها الاهم كما ذكر **باب جرائم الجوارح** بالجريمة بعد الالف عوضا عن الياء التي ثلاثة **وهي ما يخالف حكمه تعالى من فعل** لحكم بتركه **او ترك** ما حكم بفعله والفعل والترك حيثان فالجريمة هي نفس المخالفة دون ما يخالف الصيغة المخالفة وما على نفس الهيئة الاثرية في الحيز الفعل المعدوم لا هيئة له وكيف كان فهي من اجود التعاريف **وتنقسم** بحسب الحكم اولا تارة الى ما هو جريمة باصل الشرع كشرب الخمر والزنا وما يصير جريمة بالنية والعزم كالاكل المتقوى على المعصية مثلا كما يأتي واخرى **الى حق الله تعالى** محضا كافطار الصوم وترك الصلاة الواجبين **و**ما يتركب من حقه تعالى **وحق العبد** كقتل النفس المحترمة وقطيعة الرحم **و**يضاف الى العبد تغليبا اذ **حق العبد اغلظ لانه** لا يغفر حتى يعفو عنه صاحبه كما يأتي وفي المتفق عليه ان الدواوين يوم القيمة ثلثة ديوان يغفر وديوان لا يغفر وديوان لا يترك فاما الذي لا يغفر فالاشراك بالله عز وجل واما الذي يغفر فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين ربه واما الذي **لا يترك** فظالم العباد بعضهم لبعض والقسمة على هذا الوجه حاصرة لان الطاعة ايضا والضابط في الخيرة ان ما تعلق به خطاب الافعال من الشارع ان كانت مصلحته مقصورة على المخاطب كالصلاة والحج فهي حق الله المحض وان كانت غير مقصورة عليه بل الغير فيه مصلحة فهو حق الادمي اعني ذلك الغير سواء كان المخاطب مخاطبا كبذل العلم للمتعلم او مقصودا عليه كالنفقة المتعدي من البر وسواء كان ذلك الغير محصورا كشخص وكاداء الامانة الى اهلها او بوصف كايتاء الزكوة الى اصنافها الثمانية لم يحصر الاشخاص او وصفا كان ما يحمد وما من حقوق الله كالحدود والسياسة الشرعية التي يطلب بها اولو الامر لمصلحة عامة المكلفين وربما يوجد في كلام بعضهم ان المحصور بوصفه بغير المحصور اذ لا يجوز له المطالبة ولو كان له لاتي بجاز تسلطه لتبيه فتندرج الزكوة وامثالها في حق الله وفيه ان المستفاد من الروايات ان عداد الزكوة في حق الادمي به على ان تخصيص ذي الحق بمن يجوز له المطالبة ممنوع اذ لا دليل عليه بل قد يتفق الاستحقاق مع عدم جواز المطالبة كما في المدوض لا يمتنع سالو مما ذكرناه يظهر ان اطلاق اكثرهم القول بان الزنا من حقوق الله محتاج الى تفصيل وهو ان المزني بها ان كانت حرة مطاوعة حقيقة فكذلك وان كانت امة او مكرهة او ذات بعل او ما تركب منها ثنائيا او ثلاثيا غلب فيه حق الادمي وفي الحديث حكم البعل في حسنات الزاني وفيه دلالة لو ما طلبناه والتحصيل شيخنا البهائي زاده الله طيب ما و اصرح منه ما رواه الصدوق في الفقيه مسندا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فجر بجارية اخيه فاتى به فقال

اثر لما اشار كما العروريد ربه لكان لم يثبتوا الاشتغال ومطر تخليص العروس ادعوا المطعوم للتخليص للعرق

الصرحها اتم ... لم ... والكلام ... بما ... ضمه

سابيه

يا نبيه صغيره وسئله ان يحمله فحل ولا يعود قلت فان لم يحمله في حل قال يلقى الله زانيا خائنا الحديث **و**تنقسم بحسب الاثم ثالثة **الى كبيرة وصغيرة** ممتازة كل منهما عن الاخرى حقيقة **ويكفر الصغيرة** مطلقا باسقاط عقابها المستحق **باجتناب الكبيرة** مطلقا قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم والمراد بالسيئات الصغائر بقرينة المقابلة وقيل ان الصغيرة المكفرة هي ما كانت مقدمة لكبيرة مجتنبة لله سبحانه بعد الاشراف عليها والتمكن منها كالمتمكن من امرأة فكف نفسه من الوقوع واقتصر على المس والنظر فان مجاهدته نفسه في الكف عن الوقاع اشد تأثيرا في تنوير قلبه من اقدامه على المس والنظر في اظلامه ولو كان عنينا او كان الامتناع لخوف فحش فلا تكفير ومن يشتهي الخمر والاوتار فامسك نفسه بالجهد عن الخمر واطلقها في السماع فمجاهدة النفس بالكف تمحو عن قلبه الظلمة التي ارتفعت عليه من معصية السماع بخلاف ما لا يشتهي الخمر بطبعه فان سماعه للاوتار لا يمكن حينئذ **والكبيرة ما اوجب الله عليه النار** كما في رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وغيرهما وقيل ما اوعد عليها وهو اعم من الاول لتطرق احتمال الايعاد المطلق بخلاف الايجاب ولو ابعد ان ما فيه حينئذ لم كثير من الروايات والوجه في الجميع حمل العام على الخاص **وفي بعض الاخبار** دلالة ظاهرة على ذلك مع التصريح **بالخمس سبع** مثل صحيحة حسن بن محبوب قال كتب معي بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي وما هي فكتب عليه السلام الكبائر من اجتنب ما اوعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات **قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف** ومثله رواية احمد بن عمر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وفي صحيحة محمد بن مسلم عنه الكبائر سبع قتل المؤمن متعمدا وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة وكل ما اوجب الله عليه النار وفي معناها رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ويستفاد منهما ان للايجاب درجات بعضها فوق بعض وان المعدودات هي المؤكدات منها ويؤكده حديث ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكبر الكبائر سبع ثم عدها والمراد بقتل النفس الحرام ان يفات الحياة من النفس المحترمة بالاسلام او ما في حكمه كما هو الظاهر او بالايمان حرا كان او عبدا ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حتى الجنين مباشرة او تسبيبا بقطع او ضرب او جرح اولو اعزا وارسال او سقي سم او اخافة او طلب او غير ذلك وان لم يجب القصاص والكفارة وقد شدد الله امر القتل تغليظا وجعل من قتل نفسا كانما قتل الناس جميعا لهتكه حرمة الدماء وتسنينه سنة القتل وتجرئة الناس عليه ومن ابغضه عليه لم يضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب اهلها او قتل الناس جميعا كان انما يدخل ذلك المكان ثم قيل فان قتل اثنين قال يضاعف عليه وعن ابي عبد الله عليه السلام من اخرجها من ضلال الى هدى فكانما احياها ومن اخرجها من هدى الى ضلال فقد قتلها وبعقوق الوالدين تضييع حقوقهما حيين او ميتين وقد قرنه الله سبحانه بالاحسان اليهما في سبعة مواضع من القرآن وعن ابي عبد الله عليه السلام ادنى العقوق اف ولو علم الله شيئا اهون منه لنهى عنه وفي حديث آخر من العقوق ان ينظر الرجل الى والديه فيحد النظر اليهما وفي حديث هشام عنه عليه السلام ان يكون البار للوالدين بعد موتهما عاقا ويلوح من بعض الاخبار ان تضييع الوالدين حقوق الولد عقوق ايضا ففي حديث يلزم الآباء من العقوق للولد ما يلزم الاولاد من العقوق لهم وفيه لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما

الكبائر

العقوق

وفي رواية الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام والذي اذا دعاه ابوه لعن اباه والذي اذا اجابه ابنه يضربه والاكثار في الحث على بر
الوالدين والنهي عن عقوقهما دون الاولاد من اسرار حكمة الشريعة فان كلا منهما الباعث له حركة من الطبع الحاجة الى الترغيب والتأكيد
فيه كثيرا في الشرع بخلاف ما الباعث اليه طبعا فان الحاجة الى الحث عليه والمبالغة في المنع من عقه شديدة جدا وهذا
اصل ينفعك في مواضع كثيرة في الافعال والتروك جميعا ويستفاد من كثير من الاخبار والآثار ان عقوق الحقوق المشايخ
والمعلمين من انواع البر وتضييعهما من اخس العقوق وقد سبقت الاشارة اليه وبالخطا ثم في باب المعاشرة وباكل الربا
لا استحلالا بالمعاملة الخاصة مطلقا واما حق الاكل لانه اخطر الانتفاعات وشمله في اكل مال اليتيم ظلما وورد ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لعن الربا واكله واخذه ومعطيه ومشتريه وكاتبه وشاهديه ومن تامل في حكمة الباري جل شانه في خلق النقود والحلي الربوية
وصيانته خلل عيش العباد وشدة احتياجهم الى المعاوضات المفضية لتحليل الى الكسل الحرص في تحريم الربا من غير ريب كما بين في
كتاب المكاسب وكذا تحريم اواني الذهب والفضة فان ذلك ظلم ووضع الشيء في غير موضعه وصيانة الحكمة الالهية وبالتعرب بعد
الهجرة ان يعود الى البادية ويقيم مع الاعراب بعد ان كان مهاجرا وكان من رجع بعد الهجرة الى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد قاله
ابن الاثير وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام التعرب والشرك واحد وفي كلام بعض علمائنا ان التعرب في زماننا هذا ان
يشتغل الانسان بتحصيل العلم ثم يتركه وقال المصنف في الوافي لا يبعد تعميمه لكل من تعلم آداب الشرع وسننه ثم تركها واعرض عنها
ولم يعمل بها وفي معاني الاخبار عن الصادق عليه السلام قال التعرب بعد الهجرة التارك لهذا الامر بعد معرفته والمشهور ان التعرب
بالمهملة وربما يضبط بالمعجمة والاول اوفق بالتفسير ويقذف المحصنة العفيفة بالفاحشة حتى لو امرت ذات بعل او خلية
مواجهة او غائبة وبالفرار من الزحف الانهزام من جيش الكفار والزحف الجيش يزحفون الى العدو اي يمشون وقيل الكثير
بحيث يرى لكثرتهم كانهم يزحفون اي يدبون من زحف الصبي اذا دب على مقعده والزحف ايضا تقارب القدم الى القدم فهذا ما بيان
السبع الموجبات المعدودة في حديث محمد بن مسلم اجمالا **وزيد في غيره** ذنوب اخرى روي ثقة الاسلام في الكافي والصدوق
في الفقيه وعيون الاخبار في الصحيح عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال دخل عمرو بن عبيد على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس
تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ثم امسك فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما اسكتك فقال احب ان اعرف الكبائر
من كتاب الله فقال نعم يا عمرو واكبر الكبائر **الاشراك بالله** يقول الله انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة **و** بعده
الاياس من روح الله لان الله يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون **و** بعده **الامن من مكر الله** لان الله يقول فلا يأمن
من مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله جعل العاق جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله
يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية وقذف المحصنة لان الله يقول لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم لان
الله يقول انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله يقول الذين ياكلون الربا لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس **والسحر** لان الله يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق **والزنا** لان
الله تعالى يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا **واليمين الغموس الفاجرة** لان الله يقول الذين

يشترون

يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة والغلول لان الله يقول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة
ومنع الزكاة المفروضة لان الله يقول فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم **وشهادة الزور وكتمان الشهادة** لان الله يقول
ومن يكتمها فانه آثم قلبه **وشرب الخمر** لان الله نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان **وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله** لان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله **ونقض العهد وقطيعة الرحم** لان الله يقول
اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برايه ونازعكم في العلم والفضل انتهى
الحديث وكون الاشراك بالله اكبر الكبائر واضح ومن امعن النظر راى من معصية صغيرة او كبيرة الا وفيها منه
نصيب فهي بمنزلة الحقيقة الجنسية الموجودة في الانواع وللشرك مراتب متفاوتة يجعل بعضها اجلى من بعض وللاذهان العامية مشابه
الى رتبة واحدة منها هي اجلى المراتب واعلاها اعني عبادة الاصنام المعمولة من الذهب والخشب او غيرها والحجر لما وهي الموسوم منهم
بالشرك الجلي غير ملتفتة الى المراتب الاخر مع ان غايتها اعظم البلوى بها اشد والتم ولنكتف بها بايراد بعض الروايات
في ذلك فعن ابي عبد الله عليه السلام امر الناس بمعرفتنا والرد الينا والتسليم لنا ثم قال وان صاموا وصلوا وشهدوا ان لا اله الا الله وجعلوا
في انفسهم ان لا يردوا الينا كانوا بذلك من المشركين وعنه عليه السلام لو ان قوما عبدوا الله وحده لا شريك له واقاموا الصلوة واتوا
الزكوة وحجوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا لشيء صنعه الله او صنعه النبي الا صنع خلاف الذي صنع او وجدوا ذلك في قلوبهم
لكانوا بذلك من المشركين ثم تلا وعنه عليه السلام في قول الله عز وجل وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال يطيع الشيطان من
حيث لا يعلم فيشرك وعنه عليه السلام كل رياء شرك وعنه عليه السلام في قوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال الرجل يعمل شيئا
من الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية الناس يشتهي ان يسمع به الناس فهذا الذي اشرك بعبادة ربه وفي الحديث
وسئل عليه السلام عن ادنى ما يكون به الانسان مشركا فقال من ابتدع رايا فاحب عليه او ابغض عليه وفي الصحيح عن بريد العجلي قال سالت
الباقر عليه السلام عن ادنى ما يكون به الانسان مشركا قال فقال من قال للنواة انها حصاة وللحصاة انها نواة ثم دان به وفي بعض الروايات
ان الاستعانة في الوضوء اشراك في قوله عز وجل انما المشركون نجس لا يبعد توجيه هذه المراتب النبائية اشتراكهم في الوصف
الحكمي به عليهم اعني خبث الباطن ودرن القلب ونجاسة الغيب وان كانت شهادتهم نقية مستطابة وصدق عليها
صدق المشكك على افراده وقد نطقت النصوص باثبات نظير هذه المراتب للكفر ايضا وبازاء كل واحدة منها مرتبة من مراتب
التوحيد والايمان والاياس من روح الله هو افراط الخوف وتفريط الرجاء كما ان الامن من مكر الله افراط الرجاء وتفريط الخوف
وكلاهما خروج عن الاعتدال ونكوب عن الصراط المستقيم كما بان والسحر في الاصل صرف الشيء عن وجهه وسمي كل خدع وكل ما
لطف ماخذه ودق سحرا سواء كان من قبل اليد او خواص الجواهر او الامراض معروفة او مركبة او غير ذلك فيندرج فيه
الشعوذة وقد يطلق على ما يباينها وربما يفسر بكل عمل يحدث ما يسلب ضرره على الغير من كلام او كتابة او رقية او اقسام
او عزائم او نحوها ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطئها او القاء البغضاء بينهما كما قال الله تعالى فيتعلمون منهما
ما يفرقون به بين المرء وزوجه ومنه استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب و
استحضارهم وتلبسهم ببدن صبي او امراة فيخبر ذلك او شاهدوه وتعليمه والعمل به حرام الا للتوقي او دفع المتنبي ويحل ...

تعلم لذلك كفاية وعن امير المؤمنين عليه السلام من تعلم شيئا من السحر قليلا او كثيرا فقد كفر وكان اخر عهده بربه وحده ان
يقتل الا ان يتوب ويجي بزجله بالقرآن والاقسام وهل يجري بالسحر الذي يحكم به العلامة في المنتهى المنع لانه سحر وحديث عيسى
سيفي صريح في الجواز ولعلها الطلسم وهو مزج القوى العالية بالقوى السافلة ليحدث عنها امر غريب في عالم الكون والفساد
فما كان منها مشتملا على اضرار او تمويه على المسلمين او استهانة بشيء من حرمات الله كالقرآن وابعاضه واسماء الله الحسنى
نحو ذلك فلا ريب في تحريمه سواء عمل للحرام او لا وما عدا ذلك كالمشتمل على المباحة كحفظ الغائب والبنّاء عن الغار والضيعة
ودفع بعض الكفار على المسلمين ونحوه فمقتضى الاصل جوازه ويحكى عن بعض علماء الاصحاب فعله ويتأيد بما يشتهرون في بعضها
الى امير المؤمنين عليه السلام وان كان في السند كلام واطلق في الدروس تحريم عمل الطلسمات الحاقها بالسحر ووجهه غير ظاهر وانما
تسخير روحانيات الكواكب فالذي وقفت عليه من كلماتهم انه مشتمل على مناكير كثيرة ومن جملتها اوراد وافكار لا يجري المسلم
على التلفظ بها وان كانت الغاية المقصودة مباحة وما يحكى عن بعض المتأخرين من فعل ذلك غير ثابت ومع التسليم فلعله
كان على نحو اخر وهذه امور مباينة للمعهود من آداب الاسلام في التوصل الى المقاصد بالدعاء والتضرع والابتهال الى الله و
الاستشفاع والتوسل اليه بارواح النبي والائمة صلوات الله عليهم وانما يناسب مذهب الصبح والتنجيم والتين [illegible]
والحلف على الملاهي كذبا وسميت بذلك لانها تغمس صاحبها في الاثم قال بعض العلماء ولو حلف واقتطع بها مال مسلم ادرق فالاثم
اشد والعقوبة اعظم ولو لم يمن ونفي الكذب كذبا فاشتد ولو اقسم فيها وهو عالم كاذبا فاشتد ولا تنفع التورية اذا كان
الحالف ظالما والغلول الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسمي
غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة وصفه المصنف لفقد موضعه في هذا الزمان ومنع الزكاة المفروضة
منعدج في ترك شيء مما فرضه الله فاكتفى بوجه وشهادة الزور هي الشهادة بلا علم وان كان المشهود به صدقا في نفس
الامر ولا فرق بين ان يكون لا علم له بالواقعة اصلا او له علم بخلافه او كان له علم بنفسه سواء كان صاحبه ثقة يشهد له لا
وسواء رخطه وخاتمه ام لا او بالعكس فذلك معارض بما هو اقوى منه كما يأتي ووجوب اداء الشهادة على الشاهد
المستشهد كفاية او عينا لا ريب فيه والمشهور والاجماع فيهم ايضا وفي حديث المناهي عن النبي صلى الله عليه واله
من كتم الشهادة اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وكما الخلاف في وجوب التحمل عينا او كفاية بالاستشهاد كما يأتي ويحرم بذلك
في الوقوف على هذا السكر المتخذ من ماء العنب وفي الروايات على النبيذ والفقاع ايضا وكل ما خمر العقل اي ستره ولا فرق
بين قليله وكثيره في التحريم والنهي عنه وعن عبادة الاوثان سواء قالوا احدا في قوله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وترك الصلاة متعمدا في بعض الروايات من الكفر وربما يقيد في كلام بالاستحلال
والمستفاد من بعضها الاطلاق وصرف التقييد الى الكفر نظير كفر تارك الحج او لعلة منه فيس التراخي اعلم ان هذا هو ان
المراد بنحو الحديث ما هو حينئذ في القرآن فانه اصطلاح قديم والقرآن بهذا المعنى تنصارت من ضروريات الفقيه وتارك شيء
منها ومنه تارك الصلاة او بدليته وعن غم حسن سوقها احدا وعنها خروج عن شرط السؤال اهتماما بها او
اشارة الى انه الكبائر ليست منحصرة بما لم يرد عليه في الكتاب كما هو اصل الاقوال والعلم ليشتهد عليه قسم لنقض العهد قولي

في الهامش:

[illegible] الشيخ [illegible] ابي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

والزنا ظاهر انا اب [illegible] قبلا ودبرا
ومن الفاحش [illegible]
المتفحش [illegible]
او [illegible]

تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا لان المراد بالوفاء اعم من كون النقيض كبيرة توعد عليها بالوعيد الشديد ولا كتفا بما
سبق من شاهد اليمين ففيه اشارة الى ان المراد ما هو عهد الله عليه السلام دون عهود العباد بعضهم لبعض وان وجب الوفاء به
الى عبد الله عليه السلام ثلثة لم يجعل الله لاحد فيهن رخصة الوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا
او فاجرين واداء الامانة الى البر والفاجر والرحم الذي تظافرت الآيات والروايات بالنهي عن قطيعته والرحم وصلته هو الرواية
بلسبر وان سهلت تحت وجاء نكاحه دون من يحرم نكاحه خاصة كما يجيء في الحديث ان قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا
في الارض وتقطعوا ارحامكم نزلت في بني امية وعن النبي صلى الله عليه واله لما اسري بي الى السماء رأيت رحما متعلقة بالعرش تشكو
رحما الى ربها فقلت لها كم بينك وبينها من اب فقالت نلتقي في اربعين وقطعه عبارة عن هجره والتواصل عنه وقلة الاكرام
من دون سبب شرعي ولعل منها القطيعة ففي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابن عم اصله
فيقطعني واصله فيقطعني حتى لقد هممت لقطيعته اياي ان اقطعه قال انك اذا وصلته وقطعك وصلكما الله جميعا
وان قطعته وقطعك قطعكما الله وعنه عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اهل بيتي ابوا الا توثبا
علي وقطيعة لي وشتيمة فارفضهم قال اذن يرفضكم الله جميعا قال فكيف اصنع قال تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو
عمن ظلمك فانك اذا فعلت ذلك كان لك من الله عليهم ظهير وعنه صلى الله عليه واله لا تقطع رحمك وان قطعتك وصلته برة
والاحسان اليه بالزيارة وحسن اللقاء والتعاون والمواساة وكل ما فيه عليه من الخيرات ولو بالسلام كما يأتي في باب المعاشرة
وعن الرضا عليه السلام افضل ما توصل به الرحم كف الاذى عنها وقد استفاضت الروايات بانها تنساء في الاجل وتدفع البلايا وتيسر
الحساب وتوسع الرزق وتزكي الاعمال فهذا بيان الزيادات والاقتصر في هذا الخبر و ورد في خبر ثالث اسقاط بعض هذه وزيادة
غيرها وهو حديث شرائع الدين برواية الاعمش وما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون برواية الفضل بن شاذان فالكبائر هي قتل النفس
التي حرم الله والزنا و اللواط والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم
ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة واكل الربا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في الكيل والوزن
وقذف المحصنات وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين و
الركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف
بالحج والمحاربة لاولياء الله والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغائر من الذنوب هكذا
[illegible] من شرح الكتاب والمفاتيح [illegible] من شرح الخصال وبين الاخبار الجارية الاستخفاف
بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغائر من الذنوب واللواط هو الايقاب بذكر من غير شبهة حتى الكان اوضيعا كان اشار
مكرها سيما او كافرا وهو افحش الخبيث واعظم من الحكمة القاضية لتسليط الشهوة وتحقق الله الذكور تنتقل النسل [illegible]
للاستعمال فالاقطاط ظلم ممثل ما ابليس في تغيير خلق الله وفي الحديث ان اللواط هو ما كان بين الفخذين واما الايقاب فهو الكفر
الى [illegible] المتمني لما سواها والسرقة هي اخذ المال المحترم خفية فان كان جهرا فغصب ولا فرق بين القليل والكثير وقد وقعت الرخصة
للجائع بعد النظر ضمنا لانحصار العلاج فيها وياتي في محله والربا المبين هنا كما ياتي اعني عن ربا التكميلي المعتبر شرعا سواء
كان مما يقع عليه الزكاة في الشرع ام لا ويدخل فيها المخففة والموقوفة والمردية والنطيحة وما اكل السبع وغيرها اجماع الاطلاق [illegible]

منها انه لا يصدق عليه الوصف المنتفي التحريم وهو الريب وفي اية ترى ان في كلامه صلوات الله عليه واله ايماء الى ان الكتمان المستفاد في قوله
تعالى في سورة المائدة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به هو الاكل كما هو المتبادر كما ان المتبادر من تحريم
الامهات في قوله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم نكاحهن ويترتب على التحريم جواز الاستقاء بجلودها للزرع ونحو ذلك فالمحرم مطلقا
مطلقا لانه اقرب المجازات الى الحقيقة من اضافة التحريم الى العين وعيسى ان الاية مسوقة لبيان المحرمات مطلقا وحيث لبيان
الكبائر فحسب واذا اختلف البيانان امتنع الاستشهاد للحديث بالاية فيحتمل تحريم الاستقاء كلها وان كان المعدود من الكبائر
هو الاكل فحسب والدم وان كان مطلقا الا انه مقيد في اية الانعام بالمسفوح والدم المتخلف في تضاعيف اللحم بعد القذف المعتاد
من غير مانع بالذبح في الحل الى اباحة كما صرح به من غير خلاف ويتقدم في لحم الخنزير جميع اجزائه من الشحوم والعظام وغيرها واصنافات
وغيرها وما اهل لغير الله به ما رفع الصوت عند ذبحه باسم اللات والعزى كما كانوا يفعلونه وهو اخص مما لم يذكر اسم الله عليه
الذي … في اية الانعام وفي التقييد بغير ضرورة دلالة على اختصاص الحكم في المذكورات بحالة السعة وقد وقع التصريح بالاباحة
عند الاضطرار في المختصر في الاية الكريمة … بعدها … والسحت … ويفصل الحرام من سحته
اذا استاصله لانه مسحوت البركة وفي الحديث النبوي انه الرشوة في الحكم وعن امير المؤمنين عليه السلام ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن
الخمر ومهر البغي والرشوة واجر الكاهن وكسب الحجام وعسيب الفحل والاستعمال في المعصية وفي حديث … كل شيء … من الامام
فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها … وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما
الرشا في الحكم فان ذلك هو الكفر بالله العظيم وبرسوله وعن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن … من السلطان على
القضاء الرزق قال ذلك السحت وعن امير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى اكالون للسحت قال هو الرجل يقضي لاخيه الحاجة ثم يقبل هديته
والقمار بكسر القاف مصدر قامر اذا غالبه والمراد اللعب بالالات المعدة للمغالبة كالنرد والشطرنج والاربعة عشر حتى …
وعن الباقر … في قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام كانوا … الجزور … عشرة اجزاء ثم
… سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها …
… وهو القمار … والبخس في الكيل …
… على الكذب
…
والبخس الحق بالنقصان …
باسرهم … الكتب الالهية باسرها …
…
وجهاد بالسيف كما جاهدنا …
لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه باس شديد
وفي الحديث … بالميزان …

بها الالة

بها الالة التي بها يعرف مقادير الحقوق لتحفظ النسبة بينها او يستعمل فيها بالقسط والعدل بل البصير … من تحريم
البخس في الميزان الى تحريم المشابهة في الكلام والمغالطة في الحجة وتلبيس الحق بالباطل فان ذلك ظلم … اعم
والقنوط من رحمة الله قيل هو الياس من روح الله وهو ظاهر المصنف هنا وربما يفرق بينهما … والقنوط سيما
مع الفصل وبيانه في باب الرجاء والخوف وعد الظالمين قد وقع في كلام كثير منهم المحقق والعلامة والشهيدين …
… مقيدا بما اذا كانت … في نفسه كالكتابة لهم واعطاء المظالم … بالاعمال
المحللة كالخياطة والبناء وان كره التكسب باموالهم وقال شيخنا البهائي طاب ثراه ان هذا التفصيل ان كان … انعقد عليه
اجماع فلا كلام فيه والا فللمناقشة فيه مجال فان النصوص متظافرة بالنهي عن المعاونة بالمحرم والمباح والمندوب روى
محمد بن يعقوب باسناده عن علي بن حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن لي على ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فاستاذنت له فاذن له فلما دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء
القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من يكتب
لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع
في ايديهم الحديث فان قوله عليه السلام ويشهد جماعتهم يدل على عدم الاختصاص بامر فيه معصية … ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابه فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل
منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام
ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق
من نار حتى يحكم الله بين العباد وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعنهم على بناء مسجد وروى
ابن بابويه عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من علق سوطا بين يدي
سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس
المصير ثم قال … وقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ايضا …
لتخصيص المعاونة بالظالمين فان اعانة كل احد بالمحرم محرمة بل …
ان يرجع المعاونة الى العرف … عن بعض الاكابر يعني عبد الله بن المبارك …
انه خياط قال اني اخيط للسلطان ثيابه فهل ترى اني داخل في اعوان الظلمة فقال الداخل فيها ان الظلمة من يبيعك
الابرة والخيوط واما انت فمن الظلمة انفسهم … على غاية المبالغة في الاحتراز عنهم والاجتناب عن التعامل
معهم والا فالامر مشكل جدا … ولا يذهب عليك قصور هذه الادلة جميعا … من افادة
تحريم مثل الخياطة ونحوها من الاعمال المباحة بالذات … المعاصرين من سلاطين الاسلام الذين هم …
اكثر مصالح الدنيا وكثير من مصالح الدين … جماعة بني امية المتظاهرين بالفجور وشرب … امير
المؤمنين وقتل اهل البيت عليهم السلام وغصبهم حقهم من اعظم المناكير وادخل في شوكتهم … من جملة

كتاب الايمان
باب ...

التوبة وغيرها من الامور المعدودة في الرواية فالنهي عنه نهي عن نوع من حكم [illegible] ... [illegible]
ابن ابي يعفور بل موثقة ... الاختصاص ... تلك الخصال ... [illegible]
بعض ... [illegible] ... الطعم ... [illegible] الى الميل
اليهم والطمع في ... [illegible]
اجتناب ... [illegible] الى الغيبة ... [illegible]
... اجتناب بعض المندوبات ... [illegible]
الموثقة ... ارشاد الى ذلك ... [illegible]
... بان تلك الاعمال ... [illegible]
تغليظ ... [illegible]
... ذلك ... [illegible]
فالاريب في ... [illegible] في الفعل الواحد
حيثيات ... [illegible] ... احكام افعال
المكلفين ... [illegible]
لكن ان كان ذلك ... [illegible]
شأن التخصيص ... [illegible]
السابق ... [illegible]
الظالمين ... [illegible] في الآية الكريمة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... اهل البيت صلوات الله عليهم في
تفسير الركون ... [illegible] ... السلطان ... [illegible]
فيعطيه ... [illegible] حق الله ... [illegible]
ومنها الاختصاص ... [illegible]
في الناس ... [illegible] ... الثلاث ... [illegible]
... [illegible]
المحافظة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

بعضها

بعضها من استدامة ... المؤمن ... والاستخفاف بالحج ... [illegible]
تأخيره ... [illegible]
التكرار فانها ... سائر العبادات كالزكاة التي هي ... [illegible]
التي هي كسر للشهوة ... وتصفية النفس والصلاة التي هي تواضع وتعظيم وذكر لله سبحانه على هيئة ... [illegible]
فانها كلها معاني معقولة ... [illegible]
... [illegible]
ويكون ذلك الميل ... [illegible]
... [illegible]
كان ما ... [illegible]
قال صلى الله عليه وآله في الحج ... [illegible]
باي معنى ... [illegible]
ونحو ذلك والاصرار من الصر وهو الشد والربط قال المفسرون في قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا ... [illegible]
من غير استغفار ... [illegible]
وقيل هو المداومة على نوع واحد منها وقيل هو ان ... الصغيرة ... [illegible]
جابر عن ابي جعفر عليه السلام هو ان يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بتوبة فذلك الاصرار ... [illegible]
في حديث هشام عن ابي الحسن عليه السلام ... وفي حديث ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]
الاصرار ... [illegible] ... مع الاستغفار ويمكن تطبيق كلام المفسرين عليه ... [illegible]
من ... [illegible] انما كبر لانه سبب تراكم الظلمة على القلب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
التوبة ... [illegible]
الى ... [illegible]
... [illegible]
ومثله القول الاخر ... [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام انه لا يغفر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

محرمات

باستعداده من حيث لا يعلم لا لأنه لم يزدد اثما وكذا التهاون بالاتيان به بشبهة الغير اشتغالا او التهاون به بعد ذلك فاذا تعدى
الى من بعده كالسنن وهو مضاد لقوله تعالى انه كريم يحب اظهار الجميل وستر القبيح وترغيب الغير سيما اذا كان متبوعا فيكون
عكس سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها في الحديث النبوي المبلغ بالسيئة فاعلها والستر لها مغفور له
وهذه الكبائر كما لا يخفى عند التأمل الى ما يتعلق بالضروريات الخمس التي هي صلاح الاديان والعقول والنفوس والاموال والانساب
واما الصغائر فهي ما عدا الكبائر المعدودة وهي كثيرة ولنذكر جملة من المنصوصات مما يكثر وقوعها وربما يرجع بعضها الى الكبائر ويعد
منها انه تحليل الحرام وتحريم الحلال والقياس في الدين والافتاء في المسائل الشرعية بغير حجة شرعية ومشابهة اليهود والاستهانة بحرمات
الله كالقرآن وقبور الانبياء والائمة عليهم السلام وتلقي الفسقة بآثارهم واخبارهم ومنع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والسعي في خرابها
وكتمان الحق والرشا في الحكم [illegible] ومشاقة الرسول وصحابته وسبيل غير المؤمنين

ادانی الذهب

وتحريف الكلم عن مواضعه وقطع الطريق ومنع الماء [illegible] والغصب واللبث في المساجد جنبا او حائضا ولبس الذهب للرجال
وكذا الحرير الا ما استثنى واستعمال اواني الذهب والفضة وتصوير ذوات الارواح والبناء [illegible] وتعذيب الحيوان و
[illegible] المؤمنين والغيبة والنميمة والشكوى في المصائب والنياحة بالباطل والقصر [illegible] وتكلم المراة مع الاجانب
لغير ضرورة وتحدثها بالخضوع [illegible] والاستماع الى [illegible] المراة الغير [illegible] بغير اذنه ومباشرتها
ليس بينهما ثوب والنيابة والمساحقة والنظر الى عورة المسلم والاطلاع على بيت الجار والاستماع الى حديث قوم هم كارهون و

الخمر

لعن [illegible] والصفق والرقص والصفير والجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان لم يشرب وفي الحديث لعن الله الخمر
وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه والكهانة والشعبذة والشعوذة
والتنجيم واظهار الحسد واشاعة الفواحش في المؤمنين وتجسس عوراتهم والشماتة بالمصائب والبذاء والفحش والرياء
والغدر والغش والخديعة والتدليس والاستخفاف بالبول وسائر النجاسات والاختيال في المشي وسد الطريق المسلوك
وتشبه الرجال بزي النساء والنساء بزي الرجال والمعاونة على الاثم والعدوان وايذاء المؤمنين خصوصا الجيران والاضرار بالمماليك
والنساء والاولاد والبخل وسائر [illegible] واكل اللحوم المحرمة كالكلب والسنور وسباع
الوحوش والطيور وبعض السموك ومحرمات الذبيحة [illegible] ومجامعة الحائض والنفساء والتمتع بالاجنبية بالنظر واللمس و
المضاجعة والتقبيل والحديث وكذا الصبيان ونكاح النساء للرجال واتيان البهائم والاستمناء باليد ونحوها وتأخير الصوم
عن عام الوجوب واكل السم والطين والتراب [illegible] والامر بالمنكر والنهي عن المعروف واستكبار الطاعة وكراهة الجماعة

الغناء

وغيرها من السنن الشرعية وحلق اللحية وترك المندوبات [illegible] بالتهاون بالدين والاستخفاف بشريعة سيد
المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين والغناء واستماعه وتعلمه وتعليمه والتكسب به وبذل الاجرة له وبيع المغنية وشراؤها
لذلك سواء كان بقرآن او شيء من آلات اللهو او سواء كان صوت رجل او امراة اجنبية او ذات محرم وسواء كان لموزون مكتسب
بفن الموسيقى وتاليف النغمات ورعاية النسبة بينها او مقتصرا على ذلك طبعا على حسب السليقة وسواء كان في كلام موزون او
غيره [illegible] المستفيضة في ذلك من غير تخصيص الا ما في حديث ابي بصير [illegible] المغنية التي تزف العرائس ليس به باس

الجزء

وليست التي يدخل عليها الرجال وربما يلحق به الحداء ورثاء الحسين عليه السلام ولم يثبت له حقيقة في الشرع فالمرجع فيه الى العرف وما
قيل انه مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب ان اريد به بيان العرف كما هو احد الاحتمالين فلا حاجة اليه وان اريد به ما
يقابله وهو الظاهر فلا ماخذ له [illegible] تحسين الصوت وترقيقه على وجه يؤثر في النفوس [illegible] في العرف [illegible] الاصل الاباحة
وفي المنقول [illegible] ان علي بن الحسين عليهما السلام كان [illegible] عليه [illegible] من حسن صوته [illegible] البليغة المشتملة
على معاني لطيفة من معارف السر اذا انشدت على الحان متناسبة تأثيرا ظاهرا في تجريد النفس من بعض علائقها وتشويقها الى
[illegible] حديث على الحسين عليهما السلام ايضا وقد سئل عن شراء جارية لها صوت ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة
وعلى هذا فالمراد انه خارج عن موضوع المسئلة لا حاجة الى استثنائها [illegible] الغناء المحظور
كالغرض للمصنف [illegible] الرجال عليهن واستماعهم اصواتهن
وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقصب وغيرها وبالجملة ما اشتمل على فعل محرم [illegible] وان امكن
تطبيقه على [illegible] من العنايات فافهم وقيل الذنوب كلها كبائر لاشتراكها جميعا في مخالفة الشارع والخروج عن طاعته و
انما تطلق الصغيرة والكبيرة على الذنب بالاضافة الى ما فوقه او ما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا كبيرة بالنسبة الى النظر
وكذا سرقة الدينار بالنسبة الى الدرهم والقنطار وقد اسند هذا القول الى اصحابنا وفيه ما فيه كما فصلنا القول فيه في المسائل
الجبلية الشافية والكفارة تجب بجنايات مطلقا اما بالتوبة وحدها كما في [illegible] او مع التدارك بالقضاء وحده كما في ترك
الصلوة او الكفارة وحدها كما في وطء الحائض او [illegible] كما في افطار رمضان او غير ذلك كما سيأتي او التوبة مع الحد وحده كما في شرب
الخمر او التعزير كذلك كما في وطء البهيمة او كليهما كما في الزنى [illegible] او التوبة والتدارك مع الحد كما في الزنا في نهار رمضان او التعزير
كما في وطء الزوجة فيه او مجموع وهو التوبة والتدارك والحد والتعزير كما في الزنا في نهار رمضان [illegible]
اهل المصنف طاب ثراه [illegible] منها وذلك بحسب اصناف جرائم كما يأتي تفصيلها والقدر المشترك بين جميع التوبة ومن ثم بدء

باب التوبة

بابها باب التوبة وهي في اللغة الرجوع وفي الاصطلاح اذا انسب الى العبد ترك الذنب [illegible] من الذنب [illegible]
[illegible] والرجوع من المعصية التي هي سبب البعد من ساحة الكرامة الى الطاعة التي هي سبب القرب اليها وتعدى بالى واذا
نسبت الى الله تعدت بعلى لتضمنها معنى العطف والفضل فهي ح الرجوع من [illegible] الى اللطف وذلك ان الله قد سبقت
رحمته غضبه وهو المبتدئ بالنعم قبل استحقاقها [illegible] على التقرب اليه بالطاعات فاساءة [illegible]
الفطرة وتباعده عن مرتبة القرب واللطف الى حضيض القهر فالتوبة الماحية لتلك الاساءة [illegible] ليعود العبد الى [illegible]
الاصلية [illegible] السابقة كالوسخ الطاري على الثوب الذي لو غسل بالصابون ونحوه [illegible] لعاد الى نظافته الاولية
وصلوح ملابسة [illegible] او المرض العارض في البدن اذا عولج عاد الى الصحة وكان الغالب على اصل الامزجة الطبيعية الصحة وانما يعرض
المرض باسباب عارضة اذا ازيلت زال المرض كذلك اذا [illegible] التوبة التي هي علاج القلوب المريضة عادت الى فطرتها وما كانت
عليه من مرتبة القبول واليه الاشارة بقوله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم ومن ثم ورد في الحديث النبوي التائب
من الذنب كمن لا ذنب له والتائب حبيب الله وهي فرض [illegible] في عدة مواضع من القرآن كقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون

وغيره من الآيات مما دل على وجوبها العقل الصريح فان من علم معنى الذنب وانها سبب في حرمانه من السعادة الابدية التي هي بغية
كل عاقل ويوجب الهلاك الدائم ومعنى التوبة وانها المنجية من تبعات الذنب بعد معنى الوجوب انه ما يلام تاركه ثم جمع بين هذه
المعاني فانه لا يسترتيب في اثبات الوجوب لو كان في رتبة لا يعقل الخطاب وهذا القسم الصالح الى من يدل نظرا لانه داخل في الايمان ومن
ثم خص الخطاب بالتوبة في الاية المذكورة بالمؤمنين ولكن بما انه اهل الفعل وعنه يجب عليه التوبة وظهر الملتفت به الى اصل
معرفتها في ابتداء بلوغه الى السن وجوبها على كل احد في الحال لان غرائز الشهوة والغضب وسائر الاخلاق سابقة الى التمييز الا ان
على كمال العقل لانه انما يخلق بلوغ الاشد في حدود الاربعين وهي قد تكاملت قبل ذلك واستولت على المحل وألفها القلب
بمقتضى العادة ثم كان الانسان اسيرا منقادا للباطل منذ الحق الا من عصمه الله فلا جرم لا ينفك في كل وقت عن معصية بجوارحه
فان خلا في بعض الاوقات عن معصية الجوارح فلا يخلو عن هم بذنب او حديث النفس بوسوسة او عن الغفلة في … حتى
او غير ذلك فالجهد كل احد من نفسه والى وجوبها على الفور لان العالم ان الذنوب مهلكات لروح الايمان كالعالم بان السموم مهلكات
لروح الجسد فكما يجب على شارب السم المبادرة الى التنقية والاستفراغ تلافيا للحياة المشرفة على الزهوق والزوال كذلك يجب
على صاحب الذنوب المبادرة الى التوبة تلافيا لانه المشرف على الاضمحلال ومن اهمل المبادرة الى التوبة وسوفها من وقت الى
وقت فهو بين خطرين عظيمين ان سلم من احدهما فلعله لا يسلم من الاخر لانه اما ان يعاجله الاجل فلا يتيقظ من غفلته الا وقد حضره الموت
وفات وقت التدارك وضاقت عليه الارض بما رحبت وانسدت ابواب التلافي وجاء الوقت الذي اشار اليه بقوله وحيل
بينهم وبين ما يشتهون وقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ومعناه
يطلب المهلة والتأخير يوما او ساعة فيقال له لا مهلة لك … من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني
الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين فيغلق عنه باب التوبة ويخرج به الى النار ويحيق به غصة الياس وحسرة الندم
على تضييع العمر فيما لا ينفع … بالقدرة ذلك وثانيهما ان تتراكم ظلمة المعاصي
على قلبه الى ان يصير رينا وطبعا فلا يقبل المحو فان كل معصية يرتكبها الانسان يحصل منها ظلمة في قلبه كما يحصل من نفس الانسان ظلمة
في المرآة … فاذا تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا كما يصير بخار النفس عند تراكمه على المرآة صداء واذا تراكم
الرين صار طبعا فيطبع على قلبه كالخبث على وجه المرآة اذا تراكم بعضه فوق بعض وطال مكثه وغاص في جرمها وافسدها فصار
لا يقبل الصقل ابدا ومن يعبر من هذا بالقلب المنكوس والقلب الاسود كما روي عن النبي عليه السلام ان اشد افساد القلب من خطيئة
ان القلب ليواقع الخطيئة فلا تزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه اسفله وعنه عليه السلام ما من عبد الا وفي قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب
ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد وان تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض
فاذا غطى البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابدا وهو قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون … حال صاحب هذا القلب
الى … فيموت على غير الملة وهو المعبر عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من ذلك
هذا حاصل ما افاده ابو حامد في هذا الباب ومن كلام بعضهم … التوبة … الماضي والمستقبل والحال
… على الاصرار …

العاصي

٢٢

العاصي الصغائر انما يكفر باجتناب الكبائر فلا حاجة الى التوبة عنها وفيه ان الندم على القبيح من مقتضيات العقل الصحيح و
من حفظها او دونها … في حق الاصرار نظرا له سقوط … الاعتبار … لم يتب من الصغائر لم يجتنب الكبائر
وفي التوبة بما رواه … عن ابي عبد الله عليه السلام ان العبد اذا اذنب ذنبا اجل من غدوة الى الليل فان استغفر الله لم يكتب عليه
وعنه عليه السلام من عمل سيئة اجل فيها سبع ساعات فان قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ثلاث مرات لم يكتب
عليه وفي معناها اخبار … وفيه ان تأخير الكتابة تفضلا … لا ينافي وجوب المبادرة الى التوبة كما لا يخفى
… تعالى وهو … لان الله يحب التوابين والتائب حبيب الله والتوفيق على الطاعة لان الذين …
منها في الحديث انه قال رجل لامير المؤمنين عليه السلام قد حرمت صلاة الليل فقال عليه السلام انت رجل قد قيدتك ذنوبك وعن ابي عبد الله
عليه السلام ان الرجل يذنب الذنب فيحرم صلاة الليل وان العمل السيئ اسرع في صاحبه من السكين في اللحم وادراك حلاوة …
فما يحس باحساس الذوق السليم دون المريد وقبولها عن ابي عبد الله عليه السلام لا والله لا يقبل الله شيئا من طاعته على الاصرار
على شيء من معاصيه والعافية من الامراض والنكبات … من تبعات الذنوب … ليس من عرق يضرب ولا نكبة ولا صداع
ولا مرض الا بذنب وذلك قول الله عز وجل وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم والرزق ان الذنب يحرم … عليه السلام ان
الذنب يحرم العبد الرزق وعن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل ليذنب الذنب فيدرأ عنه الرزق وتلا هذه الاية اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين
ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون وقضاء الحوائج … عليه السلام ان العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضاؤها
الى اجل قريب او الى وقت بطيء فيذنب العبد ذنبا فيقول الله تبارك وتعالى للملك لا تقض حاجته واحرمه اياها فانه تعرض لسخطي
واستوجب الحرمان مني وهي مقبولة تسقط العقاب … مع تحقق شروطها بلا شك بالكتاب والسنة والاجماع والخلاف بعد
ذلك في انه هل هو على سبيل التفضل او الاستحقاق وهل هو بنفس التوبة او بكثرة الثواب … واما الشك في قبولها …
… ان التوبة تصح ولا تقبل … ان الثواب … بالصابون والوسخ لا يزول …
الثوب … الصابون … لذلك القلب … فانه لا يرجع … ثبت فيكون
كقول القصار … الثوب وذلك لا ينظفه … الوصف المتمكن فيه في حال …
اصل التوبة … انهم لا تقبل توبتهم بسبب ان شرطها لا يجتمع فيهم وهي … ثلاثة
وهي الاصل في العبادات كلها … النفس على الندم على ما فرط في جنب الله والعزم على عدم العود ابدا …
ان تكون لله … لا لمال وجاه … او خوف من …
عادل … حتى يخوف من النار … وهو اللازم على كل من … العبادة …
وان كان … نعيم الجنة او عدم ادب …
… ان يتندم …
النفس … الشيطان …
… اما نفس الندم فغير مقدور … لا يدخل تحت الارادة والاختيار فلا يتعلق به التكليف والوجوب

العلم بضرر الذنوب وانها حائلة بين العبد وبين المحبوب يستعقب العلم بترتيح القلب وتالم الروح بما ارتكب منها الحال كالم المريض
حين يحتاج الى حصول المطلوب من الذنب يستلزم احد الوجهين وهو الندم ليس الا هذا التوجه الناشي من ضرب من القصد متعلقات
لتعلق الارادة والاختيار بعينه وهو العلم الكلي الذي هو من نتائج الايمان كما هو شرح هو ليس من العلوم المقصودة لذاتها
بل انما تقصد لهذا الحال **وهو التوبة حقيقة** كما في الحديث المشهور عنه صلى الله عليه وآله الندم توبة وعن ابي جعفر عليه السلام كفى بالندم
توبة وفي دعاء سيد الساجدين عليه السلام اللهم ان كان الندم توبة فانا اقدم النادمين فلحاجة من ذم التوبة الحال الندم على الشي
لفوته ثم اذا غلب هذا الالم حصلت حالة ثالثة هي القصد الى امور ثلاثة لها تعلق بالحال والماضي والاستقبال اما تعلقه بالحال فبترك ما هو
مقيم عليه من الذنب وبعض امراء نبيه عليه السلام ان الندم على الشي يبعث على تركه **و** الثالث **ان يعزم على عدم العود** اليها الى آخر
العمر فهذه الامور الثلاثة اعني العلم والندم والقصد المذكور مترتبة في الحصول لكنها مقدمة ولوازمها ثم ترتيب هذه الامور
بالتوبة على انتظام الصبر والشكر والتوكل وغير ذلك من المقامات كما ياتي اذا عرفت هذه الامور الثلاثة اعني العلم والحال والعمل كما ياتي
فيما بعد ان شاء الله ظهر ان الشرط المذكور ليست شرعية ولا عقلية ان تم الفرق بينه او الحال الا **وحقها ان يعترف التائب**
بذنبه **الاعتراف بالذنب كما قال** وعن ابي جعفر عليه السلام والله ما ينجو من الذنب الا من اقر به وعنه عليه السلام
والله ما اراد الله من الناس الا خصلتين ان يقروا له بالنعم فيزيدهم وبالذنوب فيغفرها لهم وعن ابي عبد الله عليه السلام والله
ما خرج عبد من ذنب باصرار وما خرج عبد من ذنب الا باقرار **ويتدارك ما فرط من** الحقوق المضيعة بما ياتي بيانه **ويرد المظالم** وهي
حقوق الادميين الى اصحابها او ورثتهم **ويذيب اللحم النابت** في بدنه **من الحرام بالحزن** على ما مضى **ويذيق النفس مرارة** المعصية
بالاستمرار على **الطاعة كما اذاقها حلاوة** الطاعة بارتكاب المعصية فعن امير المؤمنين عليه السلام ان التوبة يجمعها ستة اشياء على
الماضي من الذنوب الندامة وللفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك
في طاعة الله كما ربيتها في المعصية وان تذيقها مرارة الطاعات كما اذقتها حلاوة المعاصي وعن علي عليه السلام ان قائلا قال بحضرته استغفر
الله فقال عليه السلام ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان اولها الندم
على ما مضى الثاني العزم على ترك العود اليه ابدا الثالث ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه املس ليس عليك تبعة
الرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها الخامس ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق
الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد السادس ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية فعند ذلك تقول استغفر الله فقال
ابو حامد كما لا يكفي في جلاء المرآة قطع الانفاس والابخرة المسودة لوجهها بل لا بد من تصقيلها وازالة ما حصل في جرمها من السواد كذلك
لا يكفي في جلاء القلب من ظلمات المعاصي وكدوراتها مجرد تركها وعدم العود اليها بل يجب محو آثار تلك الظلمات بانوار الطاعات **ويغسل**
ثيابه التي اذنب فيها سيما ما اشركها النجاسات كما يمكن ان يتوجه من ... حتى لا تسلط الملك بالملكوت كما تقدم **ويغتسل** غسل
التوبة عن الكبائر وغيرها من الكبائر على المشهور وربما الحق بها الصغائر ايضا والمستند ما رواه المحمدون الثلاثة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه جاءه رجل فقال ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال عليه السلام
لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع

والبصر

والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني
قد تركتها فاني استغفر الله تعالى فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء
حالك لو مت على ذلك استغفر الله واساله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا انتهى ويظهر
من هذا الحديث ان استماع الغناء وصوت العود والاجنبية من الاصرار والاستمرار بالغسل لاجل ان فيه على حكم غيره بوجه
وربما يستدل للاول بما نقل من امره صلى الله عليه وآله قيس بن عاصم وثمامة بن اثال بالغسل بعد الاسلام وهو انما يتم لو ثبت
كونه للتوبة دون غيرها كما يقال الا انه كان عند كل جنابة فالمعتمد الشهرة لانه مما يتسامح فيه **ويصلي ما اراد** وقد خص المستند
وما فيه مع فقد الشهرة هنا لكن الصلاة خير موضوع ولعل ذلك في **موضع خال** فانه اقرب الى الستر واحرى بخشوع القلب و
اسلم من الرياء وغيره من الآفات والاخبار في فضل عبادة السر وعلانية مستفيضة وفي الاوقات التي تفتح ابواب السماء ويرجى
القبول وهي عند هبوب الرياح ونزول المطر والزوال واول قطرة من دم القتيل المؤمن والسحر الى طلوع الشمس وغيرها كما ياتي
في باب الدعاء **ويضع الوجه على الارض** بهيئة الساجد لانه اقرب ما يكون العبد من ربه **ويمرغه في التراب** لانه ابلغ في التذلل
وارغم للشيطان **ويبكي ويجار** فانه من علامات الاجابة وكل شيء له وزن وكيل سواه **وقلب حزين وصوت عال** لتظلمه بنفسه ولا غاية
اشد منه في الحزن والعويل **ويذكر الذنوب واحدا واحدا** على التفصيل ليجزى ويندم كلما ذكر واحدا منها ولا يكتفي بالاجمال
سيما مع الذكر فان فيها اشكالا **ويلوم النفس ويوبخها** بما ارتكبه منها والتوبيخ اشد اللوم **ويرفع يديه** وهو التضرع فانه تجارى
لما اراسم فالحال وهو الابتهال **حامدا** لله لانه اذا كان ... شاكرا **مصليا** على النبي وآله **داعيا** بعد ذكر الذنوب بالمأثور
وغيره **مستغفرا** منها لما روي في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلع الله فيها ... ثم دعاه من جهة الدعاء اجابه قيل وما جهة الدعاء
قال تبدأ فتحمد الله وتذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم تصلي على النبي وآله ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستعيذ منها فهذا جهة الدعاء
الحديث **وتصح** التوبة المتبعضة على المشهور خلافا لمن ابطلها قائلا ان التوبة عن الذنب ان كانت لكونه ذنبا فهي امر مشترك
بين الذنوب كلها وليس بعضها احق بالتوبة من بعض وهو نظير ما لو تاب شارب الخمر عن احد الدنين مع ولعه بالآخر وان
كانت لا لها لم تكن توبة وايضا ان الله يحب التوابين والتائب حبيب الله ومن يحبه لم يعذبه كما ورد والعاصي بغير المتوب منه
معذب البتة فلم تقدم توبته شيئا والتائب ... بارئ الملك اذا اجتنب الجناية بالسيف وجنى بالسكين لم يكن اجتنابه السيف الا
وجوابه ان الذنوب وان كانت كلها مشتركة في حقيقة الجنسية الا انها تتفاوت في عظمة مرتبة الفحول والنواهي في مراتب الفواحش
كالزنا بذات المحرم والاجنبية وفي اسباب استحقاق العقوبة شدة وضعفا كالسبب الموجب وغيرها وحقوق الناس التي لا تترك وحقوق
الله سبحانه يتسارع العفو اليها وفي امر التدارك عند التوبة يسرا وعسرا كترك الصلاة الموجب للقضاء وحده وافطار
يوم من شهر رمضان الموجب للقضاء وصيام شهرين متتابعين فالتفاوت احق بالتوبة نظر الفرق بينها او بين الدنين اذ
لا فرق بينها او كذا الجناية بالسيف والسكين وانما المثال المطابق الجناية على حرم الملك وعلى ابنه وايضا الذنوب اثارها بحسب
الدواعي وتترك بحسب الصوارف وهي متفاوتة بتفاوت الاشخاص والاحوال تفاوتا لا يمكن فربما يضعف الداعي الى بعضها ويقوى
الصارف فيسهل التوبة عنه دون ما يقوي داعيه ويضعف صارفه كالمكسر يضعف داعيه الى السرقة ويقوى الى الكبر

اوقات استجابة الدعاء

والعسر بالعكس فتتفاوت الذنوب بحسب تفاوت احوال المذنبين في الدواعي والصوارف فلا مانع من التوبة من البعض لضعف
الداعي اليه وقوة الصارف عنه وان اصر على البعض الاخر لكونه على العكس منه ميال فرط الرجحان في طرف باحد المرجحات لكونه
لكونه اغلظ من غيره او العقاب عليه اصعب او التدارك اشق كما مثلناه الزم بقاء الكفر على التائب منه الغير جميعه كاليهودي
اذا اسرق بيضة ثم اسلم فلم يتب عنها والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله وتشديد نقصان العقوبة الى صاحب الذنب فكلما
كثر كثرت وكلما قل قلت ولا تفيد ايضا عنها لما ساله انا لا نحصل الا بترك الكل وعليه يحمل ما ورد في كلام اهل البيت عليهم السلام من الحكم
على التوبة المبعضة بعدم القبول يعني انها لا تفيد النجاة المطلقة هكذا ذكر المحقق الطوسي رحمه الله او تشتمل على صورة
عدم الرجحان في التوبة عنده والرجحان تحصيل ما للتائب والمستتيب جميعا امران احدهما ايجاد المقتضي مجيد ذكر ما ورد من الآيات
والاخبار في فوائد التوبة وفضلها والحث عليها وان الله افرح بتوبة العبد من احدكم اذا افتقد ضالته في مفازة ثم وجدها وقبح
الاصرار على الذنب عقلا وشرعا وشكوة العقوبة على المصرين في الدنيا بالنكبات والمصائب والامراض والفقر وتعجيل الفناء و
شماتة الاعداء وتسليط من لا يرحم وسلب التوفيق وفي الاخرة بالسلاسل والاغلال والجحيم والحميم والسموم والعقارب و
الحيات وتاريا كل بعضها بعضا ويصول بعضها على بعض في بدن لا يعلمها الا الله وخسة النفس من احتمال لا يجرها
في قصر الاثبات وشرف نعيم الجنة للتائبين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومجاورة الملائكة المقربين
ومرافقة الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ورضوان من الله
اكبر كل ذلك ابد الابدين ودهر الداهرين وخساسة الدنيا التي يعصي في مقاصدها الدنيئة ووسائلها المنغصة المؤدية
بالفوز المحبوبة السموم الفانية لذاتها وقرب الموت الذي لا يسلم هاربه ولا يؤوب غائبه وانما المبقي كلما جاز ولدنا وللمولود قريبة
[illegible] والمتلبعات مع العفة بالاسر الشروط من الطلب وصفاء الباطن وطهارته ووقعه المستغرق الاعداد على الحيرة
لا تذهب بالصدق من ذلك كما تقدم وخوف الاملاء وهو في اللغة مطلق الانتظار والامهال ويطلق على امهال الله المجرم بعدم
الاخذ بالعقاب عليه قال الله عز وجل ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما وقال الله عز وجل واملي لهم
ان كيدي متين وقال سبحانه وكاين من قرية امليت لها وهي ظالمة ثم اخذتها والي المصير وخوف الاستدراج وهو في الاصل
[illegible] راج الله العباد وهو اغفال العصاة بالاحسان وتجديد النعم عليهم عقيب الاساءة فينسون الاستغفار
وعن ابي عبد الله عليه السلام ان الله اذا اراد بعبد خيرا فاذنب ذنبا اتبعه بنقمة ويذكره الاستغفار واذا اراد بعبد شرا فاذنب
ذنبا اتبعه بنعمة لينسيه الاستغفار ويتمادى بها وهو قول الله عز وجل سنستدرجهم من حيث لا يعلمون بالنعم عند
المعاصي وسئل عليه السلام عن الاستدراج فقال هو العبد يذنب الذنب فيملي له ويجدد له عنده النعم فيلهيه عن الاستغفار
من الذنوب فهو مستدرج من حيث لا يعلم والاخر رفع المانع وهو قلع اسباب الاصرار من القلب ومنع الغرور وهو سكون النفس
الى ما يوافق الهوى الصادر عن [illegible] وحب الدنيا الذي هو راس كل خطيئة وطول الامل [illegible] بابا في تضاعيف
الابواب الاتية وكان الثاني اولى بالتقديم لان التخلية مقدمة على التحلية والطبيب الحكيم يبدا بالاستفراغات لقلع مادة المرض
عن المزاج ثم يقوي بالادوية والاغذية المعيدة للصحة والروحاني مثله باب التدارك وهو ضعف باختلاف جرائم

باب التدارك

التوبة

٢٤

التوبة فيهما اصناف حق الله وحق العبد واصناف كل منهما بحيث لا ينحط تحت ضابطة [illegible] الا انه في حق الله تعالى لا يزيد الواجب
على القضاء والكفارة بل يكتفي في بعضها بالقضاء وحده كترك الصلاة والحج والصوم ونحوها وهو غير جليل وفي بعضها بالكفارة وحدها
كوطء الحائض وتاخير قضاء رمضان من غير عذر الى رمضان اخر ويجمع بينهما في بعض كافطار رمضان واما في حق العبد فلا يخلو من
اربعة اقسام مالي وبدني وعرضي وديني [illegible] القضاء في الاول رد المال المغصوب او المسروق والخيانة بعينه او مثله
او قيمته الى المالك ان كان موجودا او الوارث ولو عجز [illegible] مع العلم احتاط ولا استحلال من حق الحبس [illegible] عينا
[illegible] ولا يبقى في ذمته [illegible] منه يوم القيمة وهل هو لصاحبه الاول او اخر وارث ولو بالعموم كالامام او ينتقل الحق الى الله
وتظهر الفائدة فيما لو كان هو الوارث اولا او اخيرا وفي صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان للرجل دين فمطله حتى مات
ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض
عنه فهو للميت ياخذه به ومنهم من صرح بان الحق للاول لكن لكل من وارثيه عوض عن الحبس الحق الذي انتقل اليه كل ذلك ان امكن
والا فالعزم عليه مع الاشهاد والوصية الى [illegible] ايضا او التصدق عنه مع الضمان وفي الثاني بعوض القصاص لجناية العمد
على النفس على وارث المجني عليه وفي جناية على الطرف والضرب واللطم ونحوها عليه او على الوارث او الدية [illegible]
حتى [illegible] لم يكن [illegible] او الاستحلال في الجميع من الولد وغيره او المملوك او البدل وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في توبة القاتل [illegible] ليعطهم الدية
واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل [illegible] قال قلت له
رجل قتل رجلا ما توبته فقال يمكن من نفسه قلت يخافون ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلم [illegible] قال فليتزوج اليهم
امراة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم فتحمل الحمل
عليها اني ارجو العفو بذلك وفي الثالث بذل العلم في منعه والارشاد الى الحق في الاضلال عنه كل ذلك عند القدرة على الوصول
الى اهل الحق ولو كان [illegible] والخروج من مظلمته واما عند العجز فتكثير حسنات حسب [illegible] ليقتص منه في ديوان القيمة
[illegible] اثقالهم واثقالا مع اثقالهم واما في الرابع نحو
الغيبة والسب والقذف والايذاء فالاستغفار [illegible] مع البلوغ اليه وتمكين المقذوف [illegible] التعليم و
الاستغفار له مع عدمه [illegible] كما اختاره المحقق الطوسي والعلامة طاب ثراهما او الذكر الجميل له كما اختاره شيخنا
البهائي قدس الله روحه مطلقا كان يقول له لك علي حقوق كثيرة استغفيك منها او التفصيل مع الاحتياج اليه كما قواه
الشهيد نور الله مرقده في قواعده الا ان يؤديه التاذي بالاظهار التفصيلي فيكتفي بالذكر المبهم حينئذ [illegible]
بالتفصيل وهذا التفصيل يجمع الادلة [illegible] تنبيه على ما يوجب البعضية [illegible]
[illegible] فيجب ولكن [illegible] التفصيل [illegible] الرضا بالمجهول
لا يكون [illegible] في رواية الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل [illegible]
في حل ولا يعرف [illegible] والاستغفار من صاحبه ان كان حاضرا بالتلطف والتودد والاحسان اليه والتوسل

[illegible]

المال والثاني لهو لدفع حق الناس لتطيب نفسه بالعفو فان عفى ورثه فذمته من المكافأة وليس له الرجوع والا كان تلطخه
بما اعتذر اليه من جملة حسناته التي يمكن ان يجبر بها في القيمة ابتغاء جنايته وعليه ان يجانب عقوبة الله تعالى عليه ويجبر كل
واحد منها بحسنة في مقابلته بان التدرع رعاية للمناسبة بالتضاد فانه ابلغ في قلع آثار الذنب ويزجرها عن العود وكل ظلمة ارتفعت
الى القلب من معصية فلا تمحى عنه الا بنور يرتفع اليه من حسنة تضادها فان المرض انما يعالج بالضد لما قبل وكذلك [illegible]
ابتداء لو كان المتوفى ميتا ولم يكن الحي موروثا او فاتنا هو او وارثه مع الاستغفار له فانه من جملة الحسنات التي يعارض بها في
الشهود المولوي [illegible] في العلماء من حق الله تعالى ايضا تكميلا وتقوية لها ورد في الحديث النبوي اتبع
السيئة بالحسنة تمحها فيجبر التائب معصية كل عضو بطاعته مع اعتبار نحو الذنب نحو سماع الملاهي بسماع القرآن والغناء بتلاوته
والاذان والقعود في مشاهد المعصية بالقعود في حلق الذكر ومجالس العلم والوعظ وفي المساجد جنبا بالاعتكاف فيه العبادة
والرقص بالتبتل والتضرع والابتهال والقتل الذي هو اماتة نفس بالاحسان الذي هو احياء الميت اذ الرقة [illegible] البشر
والغيبة لاحد بالثناء عليه والمجي بالمدح والغضب بالصدقة سيما على الغضب منه والخيانة بالنصيحة واللطافة بالاكرام
والنسب [illegible] الى غير ذلك [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام ان الله يكفر بكل حسنة سيئة
ان الحسنات يذهبن السيئات وعن ابي عبد الله عليه السلام ليس شيء اشد طلبا ولا اسرع دركا للخطيئة من حسنة [illegible]
طلبا ولا اسرع دركا للخطيئة من حسنة اما انها لتدرك الذنب العظيم القديم المنسي عند صاحبه فتحته وتسقطه وتذهب به بعد
اثباته وذلك قوله سبحانه ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين باب الحد والتعزير وهما في اللغة المنع والتاديب
[illegible] على التاديب الشرعي فالمقدر حد وغيره تعزير والمقدرات خمسة الرجم والقتل بغيره والجلد والتغريب والقطع والحلق
الراس ولم يلتفت المصنف المذكور منها في جرم الكتاب فاما الاول فحد ما قيل من اتى بالفاحشة العظيمة التي [illegible]
ولا يفضح نفسه على رؤس الملاء ويتوب عنها فيما بينه وبينه [illegible] على [illegible] والتعذيب فان العفو في
حق الله قريب من التائبين فان لم يتستر ترتب عليها احكام يستوفي جميعها في فصول الاول في الزنا وما يثبت به [illegible] وذلك
المراة فرجا بفرج انثى من اقر صريحا بالزنا [illegible] او اللواط الموجب كذلك او المساحقة عند الحاكم اربعا ولو في مجلس واحد
او شهد عليه [illegible] في مجلس واحد على المشهود اربعة شهود ذكور انهم شاهدوه عيانا يولج فيه [illegible] كالمرود في المكحلة او
الرشا في البئر [illegible] قبل ظهور التوبة [illegible] عند
[illegible] هذا الشرط [illegible] في [illegible] من فرج [illegible]
[illegible] والحرية [illegible] حاكم من الزنا والمساحقة بالرجم [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] في كل اقرار [illegible] في هذا الباب [illegible]
[illegible] الانصاري
الذي اقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا [illegible] البرب
[illegible] الكلام [illegible]

ويحكي عن بعض [illegible] الاكتفاء بالمرة وهو شاذ [illegible] النصوص الكثيرة الصريحة في المشهور [illegible]
[illegible] ثم ان المشترطين للتعداد اختلفوا في اشتراط تعدد المجالس [illegible] الاكثرون ومنهم المصنف [illegible]
ح كون الواط [illegible] في غير [illegible]
[illegible] د ترجيح الشهود [illegible] فلو كانوا دون الاربعة لم يثبت بشهادتهم
[illegible] وقيل ان شهد رجلان وامراتان [illegible] الرجم [illegible]
[illegible] وهو شاذ [illegible] ثلثة رجال وامراتان [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] ه [illegible] الشهادة [illegible]
في [illegible] امير المؤمنين عليه السلام في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا [illegible] ابن [illegible] الان [illegible]
[illegible] ساعة [illegible] في ذلك [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] د ان تكون الشهادة من معاينة [illegible]
[illegible] اربعة [illegible]
ولكن [illegible] شرائط الشهادة [illegible] د ان يكون له ثبوت [illegible] بالاقرار او البينة قبل [illegible] التوبة [illegible]
سقط [illegible] بالبينة فالمشهور [illegible]
[illegible] عن توبته [illegible] سقط الرجم
[illegible] هذا الاشتراط [illegible]
ح الاحصان هو ان يكون له فرج [illegible] التحصين [illegible] محصنا [illegible] الاسلام والحرية
في [illegible] زوجته [illegible] الايام
الغائب عن اهله [illegible] محصنا [illegible]
محصنا في [illegible] الغائب [illegible] شرعي
او [illegible] امير المؤمنين عليه السلام في [illegible] عليه الجلد
[illegible] الرجم [illegible] ب الملك او دوام النكاح فلا
[illegible] ح الاصابة حال التكليف والحرية ولو [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الرجم [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] بالرجم [illegible] الجلد والرجم [illegible]
[illegible] الشيخ والشيخة [illegible] الشاب والشابة [illegible] الرجم [illegible] الجلد [illegible]

ومن المساحقة بالرجم لكن ذلك ايضا وقيل لا ترجم المساحقة بل تجلد مطلقا ومن لاط به او بغيره في ضمنه بالسيف
او القاه من شاهق مثل جبل او منار ثم يتبع عليه بعد الرجلين او القاء جدار عليه طمل مثله غالبا او احراقه بالنار تخييرا او
جمعا بين اثنين منها احدهما الاحراق بحسب ما يراه الحاكم وان لم يكن ايقبه بالقيود المذكورة مع مطاوعته الطرفين في الاول او لاط بما
دون الثقب كالتفخيذ وبين الاليتين وان كان محصنا فجلد مائة سوط لا غير وقيل حد الا انه المثقب القتل مطلقا وعليه الاكثر
بل نقل عليه الاجماع ولهم الروايات المستفيضة وحملوا ما دل على الجلد على غير المثقب وما اختاره المصنف احوط منه وما تقدم
وله حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام
وان كان ثقب وكان محصنا رجم ومثله حكم في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا والشيخ حملها
على التفخيذ ويزاد في التطهير من الزاني المقرب علم هلاك من حصره او عمل الواحد فان عاد قتل ... الملاك
ولم يعقل ... شرط الاسلاك ... ابن الجنيد وابن ابي عقيل ... النصوص الصريحة
... ابن الاختصاص بالرجل ... واليوس عليها ... خلاف
في الغربة وهو اجتهاد في مقابلة النص ... السفر ... وقيل الاحداد ... بل تحسبا
برأي الحاكم ... الغربة ... في اخبارنا
انما هو بلفظ النفي واللواحق ... فان زنى بذات محرم ولو سببيا كما هو ظاهر الاطلاق والمصرح به في ...
خلافا لمن خصه بالنسبي او نكحها ... كان في تحقق الحيز كلام ولو قال بكره لكان اجود او زنى الذمي
حربيا او ذميا بمسلمة ولو طاوعته او زنى بامرأة دون الثيب ... فالقتل مطلقا محصنا او غيره حرا او
رقا بالاجماع ... وغيره ... في الزاني بذات محرم انه يضرب ضربة بالسيف في
عنقه ... حتى يموت ... امير المؤمنين عليه السلام ... على امرأة ابيه فرجمه
وكان غير محصن ولا قتل على المملوك ... لعدم تحقق الاحصان في حقه كما مر ... بل
يقتصر فيه على الجلد من غير تغريب ... في الواطئ يجلد مائة سوط ... الشهيد ... وكذا الشيخ بلا
خلاف كما في المفاتيح ... خمسين نصف ما على الحر من العذاب ... في الصحيح وهذا عجيب ويزاد العاقل
بالمشاهد المشرفة على حد الفقه ... حيث يقتل ... بما يراه الحاكم تعزيرا لانه جنايته افحش ... لعظم كما
... الاخبار انما ... الحدود ... ثم نسبه في المفاتيح الى القيل مشعرا بالتعريض ولو كانت زوجته او امته
اقتصر على التعزير ... وقيل يثبت الزنا بالبينة شاهدين او بالاقرار مرتين ... شهادة على فعل
واحد وهو منقوض بالمرهونة والمجنونة والصغيرة على ان في بعض الروايات ... التعليل وكذا الحال من اتى ...
في مكان شريف او زمان شريف يعاقب زيادة على الحد ... كما ذكره ... المصنف في المفاتيح وورد في
شارب الخمر في شهر رمضان ان امير المؤمنين عليه السلام ضربه عشرين سوطا زيادة على الحد ... على شرب الخمر في
شهر رمضان والثاني في القيادة وبعض التعزيرات المشهور انه يجلد القوادين وهو المؤلف بين الزاني للفاحشة

ولو مرة واحدة رجلين او امرأتين او بين المثنيين ومورد النص هو الاخير خاصة ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين
سوطا رجلا كان او امرأة حرا او رقا مسلما او معاهدا ويُنفى الرجل من مصر الى مصر هو فيه وزاد بعضهم حلق راسه وشهره
في البلد قبل النفي ومنهم من اقتصر في المرأة على الجلد وكون النفي في الثانية للجلد والنفي واختصاص النفي بالرجل
غير معلوم من الرواية كالزيادة والتفصيل الا انه منقول عليه الاجماع ولاحد للتيه ويثبت بشهادة رجلين او بالاقرار مرتين ويعزر
دون الحد الصبي والصبية اذا ثبت عليهما اللوجب بالبينة وكذا لو اقر به ولو مرة ... لكذب ... الاسماع
الفلوجة او كذا يعزر المجنون والمجنونة اذا قام عليهما البينة وقيل بل يقام الحد على المجنون كما في رواية ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة
فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يأتي اذا عقل كيف يأتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها
ويتعين حملها على من يعتوره الجنون اذا زنى بعد ما عقل كما ينبئ عليه التعليل ومع ذلك فهي اخص من المدعى وكذا النوم
بالفاحشة دون العبد المعتبر في اقرارها الكذب او صدور النسيان كما ذكر والمجتمعان تحت ازار واحد او ما اشبهه
مجردين من غير حايل ولا ضرورة ذكر بين اثنين المختلفين والمتفقين بلا ان الا ما ظاهره من جيد الجرد ... عنه
بعض الفتاوى وهذا اوقع اشتراطه ما في حسنة ابي ... عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا وجد رجلين في لحاف واحد
مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المرأتان اذا وجدتا في لحاف مجردتين جلدهما كل واحدة منهما مائة جلدة
وهي مختصة بالرجلين والمرأتين ... الحكم ... عنه ... الحد مائة جلدة كما حكي عن الصدوق وابن الجنيد وهو المشهور من
التقويم ... خلافا للمشهور ... اصحابنا الا انهم ... ثلاثين في الزيادة بتسعة وتسعين سوطا ... في بعض الروايات في طرف
النقيصة بثلاثين ... في بعض اخبارهم ... الامام ومنهم ... في جانب القلة بعشرة وعن امير المؤمنين
عليه السلام انه رفع اليه رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال هل رأيتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به الى مخراة فمرغوه عليها ظهرا
البطن ثم خلوا سبيله وكذا المقبل وجهه غيره او غيرها بشهوة مطلقا كما تقدم انه فاحشة فيستحق عليها التعزير ومثله
القول في المعانق بشهوة كما قالوا وهذا لا يقتضي التحديد بالخصوص والوارد من الاخبار في حكم التقبيل هو رواية اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط وكذا يعزر المستمني بيده كما ذكره بعض منه
او بعضو غيره المحرم وهو من عدا الزوجة والامة وروي فيه انه اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب
يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وفي رواية سئل عن الدلك فقال ناكح نفسه ولا شيء عليه ويثبت بشهادة عدلين
ولا يقبل فيه شهادة النساء مطلقا والاقرار مرة خلافا لابن ادريس فمرتين ومن افتض بكرا باصبعه ثبت عليه مهر المثل
المحرم وعشر القيمة او الارش في الامة التعزير برأي الحاكم وقدره بعضهم من ثلاثين الى ثمانين واخرون الى تسعة وتسعين
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد واخل ان امير المؤمنين عليه السلام قضى
بذلك وقال تجلد ثمانين ومن المعزرين شاهد الزور لرواية سماعة قال سألته عن شهود الزور فقال يجلدون حدا ليس له وقت
وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس والواطئ البهيمة وهي ذات الاربع او مطلق الحيوانات سواء اكل لحمها او لا ويغرم

التعزير في الكل موكول الى نظر الحاكم لما علمت ان ذلك حكم التعزير فيما عرفت والمعاصر ما اختاره المصنف هو المشهور وقيل يضرب ربع
حد الزاني خمسة وعشرين وقيل حد الزاني كملا وقيل يقتل والشيخ حمل ما دل على الاخير على الايلاج او على ما اذا تكرر منه الفعل مع
تخلل التعزير ثلاثا وعزر على غيره وفيه قصور ويغرم الواطي ثمن البهيمة يوم الفعل لمالكها ان لم تكن له ويحرم الانتفاع
بلحمها ونسلها ولبنها وتذبح وتحرق لئلا تشتبه هي او نسلها بغيرها ويتعذر الاجتناب ورد في ذلك كلام يأتي في
كتاب الاطعمة وتحرق لئلا تشتبه لحمها وجلدها بغيرها هذا اذا كانت تقصد للاكل كالنعم الثلاث واصالة وان كانت
تقصد للظهر كالخيل والبغال والحمير لم تذبح ويغرم الواطي ثمنها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره لئلا يعير بها صاحبها والثمن
للغارم او المالك ان كان هو الفاعل وعن المفيد انه يتصدق بالثمن على المشهور من حيث بيعت بانه احتمل رده على المالك والمعزم
على المشهور بالصدقة على الاخير ولو كان الفاعل معسرا رد الثمن على المالك [illegible] فان نقص كان الباقي في ذمته يطالب به
عند الميسرة [illegible] على الفاعل ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرة على المشهور خلافا لابن ادريس ايضا وان
كانت [illegible] فلا يثبت بالقرار وان تكرر سوى ما يتعلق من التعزير دون التقويم والبيع [illegible] ومن جامع زوجته
في نهار شهر رمضان متعمدا وهما صائمان عزر خمسة وعشرين سوطا كالجماع [illegible] فان اكرهها ضرب خمسين سوطا
قيل ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة [illegible] ورواية المفضل بن عمر عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة
وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة
[illegible] وكذا يجلد خمسة وعشرين من اتى اهله وهي حائض [illegible] روايتا اسمعيل بن
الفضل الهاشمي عن ابي الحسن عليه السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] لم يثبت الا التعزير بما يراه الحاكم [illegible]
[illegible] والذي وقفت عليه ما تضمن التقدير بالثمن هو ما رواه علي بن ابرهيم في التفسير وهي متضمنة للتفصيل
بالربع في اوله [illegible] ورود التقدير بالثمن فيمن تزوج امة على حرة مسلمة [illegible] كالبائن في النكاح واشترط
في الجماع [illegible] اسلام [illegible] ثم وطي الامة قبل الاذن وكذا من تزوج ذمية على مسلمة والثمن اثنا عشر سوطا ونصف وكيفية النصف
ان يقبض على نصف السوط ويضرب به [illegible] وقيل ضربا بين ضربين ق في القذف والتعريض من رمى بالفاحشة مكلفا محصنا بالزنا
او اللواط بان قال له صريحا [illegible] عرفا [illegible] موضع اللفظ باي لغة اتفق وان جهلها الرامي وهو عارف بمعناها
ولو جهله [illegible] وهو المراد بالقذف المشروط في كلام الاصحاب وطالبه المرمي بنفسه او وارثه بالحد وثبت ذلك عند الحاكم بالاقرار
من اهله مرتين او مرة او شهادة عدلين ولا يشترط [illegible] كاملة [illegible] حاضرة [illegible] لشهادة
الزنا جلد حد القذف [illegible] لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة فالبحث في القذف والقاذف والمقذوف اما الاول فهو الرمي بالفاحشة [illegible]
[illegible] او النسبة [illegible]
لثبوت [illegible] البلوغ والعقل والاختيار والقصد [illegible] في رواية ابي مريم

عن ابي جعفر عليه السلام في الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد وكذا المجنون ان كان ممن يرجى منه الكف
بالتاديب ولا شيء على المكره والغافل والساهي والنائم والمغمى عليه وفي السكران اشكال [illegible] والتعزير ان كان السبب
اختياريا وفي اشتراط الحرية في كمال الحد قولان والمشهور العدم بل نقل عليه الاجماع لعموم الاية وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس وعملا برواية ابي بكر الحضرمي عنه عليه السلام وغيره فاما ما كان من حقوق الله فانه
يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من الحدود التي يضرب فيها نصف الحد واستدل
الشرط بقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وفسرت الفاحشة بالزنا فلا تعم [illegible] وبرواية القاسم بن سليمان
وحماد بن عثمان وحملتا على التقية واما الثالث فيشترط فيه الاحصان كما في الاية وهو هنا عبارة عن الامور الاربعة المذكورة
ويجب الحد كملا عند المطالبة لا بدونها لانه من حقوق الناس كما ذكر فان كان المواجه بالقذف هو المرمي بالفاحشة كالرجال
لو قال [illegible] يا زانية او لائط [illegible] فالحد له [illegible] كالقائل امك زانية او ابوك لائط او ابنك [illegible] فالحق للمرمي
للقذف دون المواجه [illegible] واذا اختلت كلا او بعضا فالتعزير [illegible] سواء كان القاذف مسلما ام كافرا حرا ام عبدا
وكذا يعزر بكل ما يوجب الاذى [illegible]
بالامراض والعلل [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الا ان يكون المقول
له مستحقا للاستخفاف لتظاهره به فانه لا حرمة له حينئذ ولا يوجب الاستخفاف به شيئا بل الوقيعة فيه مندوب اليها [illegible]
عنها الامر [illegible] كذا في المفاتيح والصحيح الذي اشار اليه هو ما رواه داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم و
الوقيعة وباهتوهم لئلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات
ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة وهو اخص من المدعى واذا تكاملت الشرائط فيهما ثبت الحد الا في مواضع أ اقامة البينة ب
اقرار المقذوف [illegible] ج العفو سواء كان قبل المرافعة او بعدها قبل الثبوت وبعده على خلاف في الاخير د لو تقاذف اثنان
فانهما يسقط عنهما الحد ويعزران جميعا ه لو قذف زوجته فانه يمكن ان يدرأ العذاب عن نفسه باللعان و لو قذف ابنه فانه لا يحد
الاب لولده [illegible] لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها غيره او غيرها فليس له المطالبة بالحد بل يعزر
في الصورتين [illegible] والرابع في [illegible] من شرب مسكرا عالما بالتحريم مسكرا ولو
قطرة [illegible] او فقاعا [illegible] لم يسكر [illegible] او مرتين على الخلاف او شهد عليه عدلان بشربها او واحد بشربها
بقيئها على المشهور كما في قضاء امير المؤمنين عليه السلام جلد ثمانين جلدة بعد الافاقة على ظهره وكتفه عريانا مستور العورة حرا
او عبدا على المشهور وقيل ينصف على العبد لانه من حقوق الله كما تقدم في رواية الحضرمي وفي حكم الشرب التناول بغيره كالاصطباغ
وممزوجا بالادوية والاغذية [illegible] بالتركيب على المشهور بل نقل عليه الاجماع وان اختصت النصوص بالشرب
قالوا ولا فرق في المسكر بين ان يكون متخذا من عنب وهو الخمر او تمر وهو النبيذ او زبيب وهو النقيع او عسل وهو البتع او
شعير وهو المزر او حنطة او ذرة او غيرها من جنس واحد او اكثر وكذا العصير العنبي اذا غلى وان لم يقذف بالزبد سواء غلى

جواز سب اهل البدع

افراد المسكرات

من نفسه او النار او بالشمس الا ان يذهب بمثله او يغلب [illegible] الخامس في السرقة من سرق ما قيمته
ربع دينار من الذهب الخالص المسكوك بحيث كان من حرز بالمباشرة او ما ينوب منابها واقر به مرة او مرتين او شهد عليه عدلان
قطع مع مطالبة المالك في المرة الاولى اصابعه الاربع وهي ما عدا الابهام من اليد اليمنى فهنا قيود خمسة الاخذ سرا
كما يشير عليه لفظ السرقة فلو اخذ جهرا كان غاصبا لا سارقا فلا يترتب عليه حكمه ب ان يكون [illegible]
ثم لو كان صغيرا لا يحفظ جاز قطعه لا فساده [illegible] الا باجرة كالمعادن
وغيرها كالثياب والاطعمة والضابط كل ما يملكه المسلم وان حرم بيعها كالمصحف [illegible] مع جواز بيع الورق
ومثله العين الموقوفة فرع النصاب والمشهور فيه الربع من هذه الدنانير المعروفة في بلاد الاسلام التي وزنها اربعة دوانيق
ونصف [illegible] سواء كانت سكتها اسلامية او غيرها او ما قيمته ذلك وقيل خمس دينار وقيل دينار [illegible]
والربع من الذهب [illegible] اشتراط السكة كما هو ظاهر الشيخ في المبسوط والخلاف و
المشهور [illegible] قيمته اقل من نصاب [illegible] تاما او ازيد وهو لا يعلم فالاقرب انه القطع د الاخراج
من حرز فلو لم يكن المال محرزا فلا قطع وكذا اذا هتك الحرز [illegible] فانه ليس بآخذ ولما الاخذ
فلانه اخذ مال الغير [illegible] امير المؤمنين عليه السلام لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة
من البيت [illegible] في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار
واختلف في تفسير الحرز فقال [illegible] العرف لعدم ضبط له في الشرع ويختلف باختلاف المال المحرز [illegible]
المقفل وحرز الدواب الاصطبل المغلق وغير ذلك وقيل كل حرز لشيء [illegible] جميع الاشياء ولم يرتضه المصنف في الحكم
وقيل الحرز ما كان مقفلا او بالغلق او بالدفن وقيل كل موضع ليس لغيره الدخول فيه الا باذنه وقيل [illegible]
[illegible] قال وهو احسن التفاسير [illegible] في المواضع المطروقة كالحمامات والخانات والارحية والمساجد [illegible]
[illegible] فلا قطع [illegible]
وقيل يقطع في اي موضع سرق من بيت او سوق او مسجد او غير ذلك مطلقا لقطع النبي صلى الله عليه وآله سارق رداء صفوان
بن امية في المسجد [illegible]
فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي اقطعوا يده فقال صفوان تقطع [illegible] يا رسول الله
قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي [illegible] على التفسير الاخير كان السارق في
المسجد [illegible] من المواضع التي يدخل فيها بغير اذن
مثل الارحية والحمامات والمساجد [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
لعزته وهو راجع الى التفسير الاخير وفي رواية لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا [illegible] البيت او القفل
وفي سارق الكفن اقوال [illegible] النباش [illegible] السارق [illegible] النصوص باشتراط بلوغ النصاب
او اعتياده النبش اما الطرار وهو الذي يشق الثوب [illegible] بالقطع [illegible] بالتفصيل بانه ان

مثل

شيء من قميصه الاعلى لم يقطع وان طر من قميصه الاسفل قطع [illegible] في كلام الاصحاب بالجيب والكم الظاهرين
والباطنين ولا قطع على المختلس وهو الذي يأخذ من غير حرز [illegible] وكذا المستلب
المنتهب وهو الذي يأخذ جهرا من غير اشهار سلاح [illegible] وكذا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة على المشهور
[illegible] انه يقطع لانه سارق ه مطالبة المالك فلو لم يخاصمه الى الامام [illegible] او عرف
الحاكم بعلمه ولو عفى عنه قبل الرفع سقط ولا يسقط بعده [illegible] وقيل اذا ثبت بالاقرار قطع على كل حال
[illegible] قيد التكليف في السارق [illegible] فلا قطع على المجنون بل يؤدب ان كان
ممن [illegible] ولا على الصبي وان عاد [illegible] وقيل يعفى عنه اول مرة فان عاد ادب فان عاد حككت انامله حتى تدمى
فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل [illegible] في الاخبار ما يتضمن هذا التفصيل وفي بعضها يعفى عنه
مرتين ولا فرق بين الرجل والمرأة والمسلم والكافر والحر والعبد اذا ثبت عليه بالبينة دون الاقرار [illegible]
بقطع اليمنى [illegible] الفرق بين ما اذا كان [illegible] اليسرى [illegible]
والاخرى شلاء [illegible] المشهور لعموم الادلة [illegible] اليسرى [illegible] قطع الشلاء
بقاء [illegible] من حكم الشارع وكذا اذا كانت شلاء [illegible]
[illegible]
سقط القطع [illegible]
بالاصل [illegible] فان عاد الى السرقة ثانيا
قطع [illegible] قطع رجله اليسرى من المفصل وترك له العقب [illegible] فان احدث حبس الى ان يموت او يتوب [illegible]
[illegible] الحاكم وينفق عليه من بيت المال ان لم يكن له مال فان عاد في الحبس [illegible] قتل [illegible]
ذلك وهكذا يقتل [illegible] من اصحاب الكبائر اذا اقيمت عليهم الحدود [illegible] في المرة الرابعة على المشهور [illegible]
يقتلان في الخامسة [illegible] وكذا شارب المسكر [illegible] واما المملوك [illegible] في الثامنة [illegible]
[illegible] وقيل في التاسعة [illegible]
يدفع ثمنه بعد قتله [illegible] من بيت المال ولا يقطع المملوك بالاقرار [illegible] ولا
[illegible] ولا يقطع الوالد [illegible] اجماعا [illegible]
وكذا [illegible]
لا يجب [illegible]
الضيف [illegible] وكذا لا قطع على سارق المأكول في عام المجاعة سواء
كان [illegible] ولا على سارق الثمرة من على الشجرة على المشهور
وقيده العلامة [illegible] كون الشجرة محرزة [illegible] ما قيمته النصاب فصاعدا

لم يقطع كما قال الصدوق طاب ثراه لانه لم يخرج من حرز شيئا ويدرء انواع الحدود بالشبهات كما ورد الامر به في الحديث
النبوي المشهور المتفق عليه بين اهل التصنيف ومن ثم عدها الاصوليون في باب التعارض ترجيح الدارئ للحد على المثبت له ومنها
الشركة في السرقة على بعض الوجوه ودعوى الاكراه من مثل العبد والمرأة حيث لا تكذيب فلا يكلف البينة ولا اليمين و
ان توقفت الاحكام الاخر على الاثبات والجهل بالتحريم فيمن يمكن في حقه لقرب عهده بالاسلام وبعده عن مجالس العلم كما في
النصوص ومنه قضاء امير المؤمنين عليه السلام فيمن شرب الخمر في عهد ابي بكر والشبهة في الزنا وغيره ولو اختصت باحدهما
اختص بحكمها ودعوى امرأة انه اشتبه عليها الرجل وذلك ليلا او اتهامها وهو يرى انها جاريته فوقع ذلك الامر فارسل الى
علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حد الزاني في السر واضرب المرأة الحد في العلانية وحمل على ظهور القاضي واولت باحتمال ان يكون عليه السلام
علم منه العلم او الفعل بجهلها وانتفاء الشبهة وقال المحقق رحمه الله في نكت النهاية سمعنا من بعض فقهائنا انه عليه السلام اراد ابهام
الحاضرين من الامر باقامة الحد على الرجل سرا ولم يعلم به خاصة استصلاحا وحسما للمادة لئلا يتخذ اهل الشبهة [illegible]
ممكن وفي المحاربة والافساد من شهر السلاح لاخافة الناس المسلمين فهو محارب مفسد سواء كان في بر او بحر مصر او غيره
في بلاد الاسلام او غيرها ليلا او نهارا [illegible] كالسيف والرمح او لا كالعصا والحجارة اجلها كما قيل وسواء حصل معه
الخوف ام لا اخذ المال ام لا من اهل الريبة ام لا ذكرا ام انثى على الاشهر فاذا ثبت عليه قبل التوبة بشهادة عدلين او
الاقرار ولو مرة واحدة على الخلاف قتل او صلب او قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف او نفي من الارض بالكتاب والسنة
والاجماع قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان
تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم [illegible] الثلاث في موضعين [illegible] تفسير النفي من الارض في خبر انه [illegible] حيا وفي رواية
[illegible] في البحر [illegible] الا للقتل والصلب والقطع وفي اخرى عن ابن عباس [illegible] من بلد [illegible] فان [illegible]
كتب الى البلد الذي صار اليه يمنع من الكلام ومعاملته والطعام لينتقل الى موضع اخر وهكذا الى [illegible] و
قد ذهب بعضها الى [illegible] الترتيب قبل ذلك وهو [illegible] في تعيين العقوبات المذكورة الذي ذهب اليه المفيد و
المحقق والعلامة في بعض كتبه وغيرهم التخيير كما هو ظاهر الاية وفي صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان او في القران
للتخيير حيث وقع وفي حسنة جميل [illegible] عنه عليه السلام اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام
ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل والشيخ [illegible] على الترتيب وذلك بحسب جنايته فان
قتل قتل وان قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل
قطع [illegible] ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير وقيل غير ذلك
وفي صحيحة بريد بن معاوية عنه عليه السلام ذلك الى الامام يفعل ما شاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية وروى
عبيد الله بن اسحق المدائني عنه عليه السلام [illegible] اربعا باربع اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل
واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل

٢٩

ولم ياخذ من المال نفي من الارض وعن الكاظم والرضا عليهما السلام ما يؤيده وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من
شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر
واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله وان قتل وضرب
واخذ فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه وفي رواية عبيد الله بن
بشر الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام مخير اي شيء صنع قال ليس اي
شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق
فقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم ياخذ مالا ولم يقتل
نفي من الارض والجمع بين مجموع هذه الاخبار تفويض الامر الى الحاكم المجتهد في اختيار العقوبة المناسبة للجناية
وحمل التفصيلات المذكورة على التمثيل دون التوظيف وكانه مراد المصنف هنا في التخيير وان كان كلامه ثم في الخلاف
من قصور ويصلب حيا على التخيير ومقتولا على التفصيل كما تقدم وكيف كان فلا يترك المصلوب على خشبته اكثر من
ثلاثة ايام بلياليها فينزل اليوم الرابع ويجهز عليه ان كان حيا ويجهز تجهيز المسلمين فيغسل ان لم يكن قد اغتسل قبل ذلك
ويكفن ويصلى عليه ويدفن والسابع في حد الساحر وهو من يعمل بالسحر يقتل وان لم يكن مستحلا له على المشهور ان اقر به
ولو مرة وكان مسلما ولم يتب عنه فهذه شروط ثلاثة الاقرار بما يوجب ثبوته سواء لان الشاهد لا يعرف قصده ولا
يشاهد التاثير وقيل بل يثبت بالشاهدين لرواية زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وآله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلك فقد حل دمه ب الاسلام وكذا ان كان كافرا فالمتحصل تاديبه وفي
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم
لا يقتل ساحر الكفار قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان ج الاصل وان تاب قبل ان يقام عليه الحد
سقط لرواية اسحق بن عمار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان اخر عهده
بربه وحده القتل الا ان يتوب ومن شرط [illegible] استحلاله ضد احتمال [illegible] لكنه مجبوع بالعمومات [illegible]
موضع البحث لان تحريم السحر من ضروريات الدين كتحريم الزنا واللواط والخمر فمستحله يحكم عليه بالارتداد كغيره من المرتدين و
المبحوث عنه حكم الساحر دون المرتد والثامن الارتداد المرتد هو الكافر بعد ان كان مسلما سواء كان اسلامه عن كفر
وهو الملي ام لا وهو الفطري وهو يحصل بالفعل كالسجود للصنم والشمس وان لم يعتقد الهيئة والقاء المصحف في
القاذورات وبالقول كاللفظ الصريح بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة كوجوب الصلاة والزكوة والحج وحرمة الفواحش
كما تقدم وفي صحيحة بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شهد عليه شهود انه افطر من رمضان ثلاثة ايام قال يسأل هل
عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا لعله لم يكن ثبوته
ضروريا فلا يكفي [illegible] وان كان منقولا عليه الاجماع بين علماء الاسلام لان حجية الاجماع نظرية [illegible] الذين ليس
من ضروريات الدين واما ما ذهب اليه [illegible] من المتقدمين وتعصب له جماعة من المتاخرين من تكفير من خالف اجماع الخاص حتى

الارتداد الملي والفطري

في غاية البعد من الصواب واداء لثم متزلزل على مرتبة من مراتب الكفر ودونها المرتبة التي ... وكذا القول فيما ورد من
شواذ الاخبار في كثير من فكم ... والطاعن على امير المؤمنين عليه السلام وقد استوفينا بيان ذلك في المسائل الاجتهادية
بما لا مزيد عليه ويشترط في ترتب احكام الارتداد صدوره من المكلف بالقصد والاختيار من غير غلط كما يرويه ترتيب كتاب
ركيك العقائد الرفيعة في المصحف ولا سهو من الغافل بالنسبة ... سبق اللسان الى كلمة الكفر ولا الغفلة عن معناها او لوازمها
للعلم بخلاف ... ولا نوم ولا اغماء ولا سكر على المشهور ... وان كان السبب باختياره ولا الغضب رافع للقصد ولا اكراه
كما في اسير الكفار ونقبل دعوى ذلك كله حيث يمكن واذا تكاملت الشروط فالمشهور انه ان كان مرتدا عن فطرة الاسلام
بان انعقدت نطفته حال اسلام احد ابويه ... لما تضمنته صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من رغب عن الاسلام
وكفر بما انزل الله على محمد بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته وقسم ما ترك على ولده ومثلها رواية
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك
منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا
يستتيبه وان كان مرتدا عن ملة مسبوقة بخلاف الفطرة استتيب ... الرجوع والمروي ثلثة ايام ...
من وجه فان تاب ترك وان ابى الا الاصرار قتل لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب قال
فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل ورواية عثمان بن عيسى انه كتب الى امير المؤمنين عليه السلام
عامله اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من نصارى زنادقة فكتب عليه السلام اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم
تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى
فما هم عليه اعظم ... وعن ابن الجنيد انكار هذا التفصيل وان
المرتد قسم واحد لا يقتل الا بعد الاستتابة ... في المشهور ... هذا الطرف الرجل
المرتد واما المرأة المرتدة فلا تقتل ... بل تستتاب فان تابت ... وان ابت الا الاصرار خلدت في الحبس
وضيق عليها في المطعم والملبس وضربت اوقات الصلوات لصحيحة ... عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت رجعت والا خلدت في السجن
وضيق عليها في حبسها وصحيحة حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع
الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب في اوقات الصلوة وليس في التاييد ... ذكر الا ستنا ...
... على الاولى الا ... المرتد الفطري ايضا ... كما تقدم ...
... الكلام ولذا ... في المفاتيح الاحوط استتابة الفطري ايضا ...
... عن ابن الجنيد ... والحكم بوجوب قتل المرتد
حيث ... الاسلام والتحفظ من ناموس الشريعة ... توبته مقبولة فيما بينه
وبين الله على كل حال ... التكليف ... السلام ... التكليف ...

كمال العقل ... فتصح عباداته ... باب الجنايات
وهي ... المستتبعة في الدنيا ... لحق الله تعالى ...
الى عمد وشبيه به وخطأ محض ... ما يحصل به الجناية غالبا ... قصد به الجناية او لا
كالذبح والخنق وسقي السم القاتل ونحو ذلك والشبيه به هو ما لا يحصل به الجناية نادرا او يحتمل الامرين قاصدا به الى
معين من دون قصد الجناية كما ... الخطأ المحض هو ما ... احد الامرين
من دون قصد اليه ولا الى الجناية ... انسانا ... فيقع عليه وليس ... وانما ذكرت
احكامه في هذا الباب استطرادا ... كالحذف بالحصاة والضرب بالعود الخفيف او يحتمل الامرين مع القصد
فالذي عليه المحققون منهم المصنف في المفاتيح انه عمد وقيل بل هو ... لم يقصد به الجناية ...
وقيل خطأ ... صحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ... الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال
هذا خطأ ثم ... فاصيب رجلا قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب
بالشيء الذي يقتل مثله ... على شبيه العمد مع عدم القصد الى الجناية ... وجناية
العمد على النفس او الطرف المعصومين مع التكافؤ ... بان لا يكون الجاني حين الجناية اشرف من المجني عليه
في الدين والعقل والحرية و مع امكان الاستيفاء ... من غير زيادة توجب بالاصالة القصاص
... لقوله تعالى ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح
قصاص وقوله سبحانه فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله ... وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله
عز من قائل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وقيل يتخير الولي ... بينه وبين الدية
... وقوله سبحانه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ... وان الولي اذا رضي بالدية ...
... على النفس ... يفضي ...
الامتناع ... القصاص ... التعليل ...
الدية ... وحيث يثبت القصاص عينا ... الا ان يصطلحا على ما يتراضيان به
من الدية المقدرة ... او يعفو الولي عنه فيسقط حقه ... بالدية على ...
... او يكون جانيا بالمجني عليه ...
... القصاص ... ولا
... الاخبار ... القصاص ...
... على ... والاشهر ...

ويقوى ان كان السبب بالحيلة وروي في الاعمى ايضا ان عمده خطأ والمشهور انه كالمبصر استضعافا للرواية والاصل المسلم
لمن بلغ الشارع فعلا كالنائم والا لا الطفل الاشتباه العصبية وان اثم كان ان اعادوا اليه بعد اذن الحاكم بخلاف من وجب عليه القصاص
اذا جنى عليه غير الولي لانه محصوص بالقصاص اليه ولا الكافر ذميا او حربيا او مرتدا لاشتراط التكافؤ في الدين وينقص من الذمي المرتد
لانه ان كان ملليا لانه مسلم غير مقبول وهو جزء من المسلمين من غيرهم وفي العكس قولان مبنيان على ان ايهما اسوء
حالا واختار المصنف الثبوت لان الكفر كالملة الواحدة ولا من العاقل المجنون بالحالة الخاصة ولو المجنون الثلاثة في
الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله
فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا
قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه وهو نص في رواية
ابي الورد وكلاهما كما ترى مخالف بالكتاب والسنة والاجماع في اشتراط التكافؤ في الدين والعقل والحرية دال على القصاص من البالغ
لغيره كما هو المشهور خلافا لابن الجنيد حيث الحقه بالمجنون لاشتراكهما في نقصان العقل وله الصحيح المذكور فان من بين اوات العمد فيقع
جعله موضحا للكبرى واما الصغرى فثابتة بالاجماع كما تقدم وبيانه ولا مع تعذر الاستيفاء بالمثل سوى امكان العفو كالمثل
كالوجنا الكبير على عين او اللبوع على انف لكن اذا قطع يمين رجل ومثلها من اخر فالمروي انه تقطع يمينه بالاول ويساره بالثاني
لصدق المماثلة في الجملة حيث تعذرت من كل وجه اما الرجل فيقال الثالث فالاقوى احتماله في المفاتيح ثبوت الدية لثبوت الحد
وقال اخرون تقطع رجله كما صرح به في الرواية او لتعذر الاستيفاء الا بزيادة محرمة منفية كما في القصاص ذكر الخل بن ذكر
العنين واليد الصحيحة بالشلاء دون العين الصحيحة بالعمياء والرجل السليمة بالوجاء او مهلكة كما في كسر العظام وكل جناية
تعزير بالنفس كالجائفة والمامومة وقيل يجوز الاقتصار على ما دون الجناية من الشجة التي لا تعزير فيها واخذ التفاوت بينها
وبين المستوفاة فيقتص من الهاشمة بالموضحة ويأخذ المجني عليه ما بين الديتين وعلى هذا القياس جميعا بين الحقين وكل ما يجب
الدية في العمد فانما تجب في مال الجاني وكذا الشبيه بالعمد ديته في مال الجاني ايضا وان تعذر الاستيفاء منه ضمن بالموت
او هرب فالاكثر ومنهم المصنف بل قيل انه اجماع على انه يؤخذ من الاقرب فالاقرب ولا يطل دم امرئ مسلم ومثلها صحيحة ابن
ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام والروايتان لنص من الهرب وقيل الدية في ماله مطلقا ولو نفي الشبيه به من العاقلة والوجه
الاقتصار على مدلول الخبرين والخطأ المحض ان ثبت باقرار الجاني اوجب الدية في ماله مطلقا وكذا ان ثبت بالبينة في الذمي وفي العمد
يتعلق برقبته على المشهور اما في حر المسلم فوجب الدية في مال عاقلته ابتداء على الاظهر كما في المفاتيح وهم العصبة والمعتق و
ضامن الجريرة والامام والدية تسمى عقلا لانها تعقل لسان الولي او العقل ايضا المنع وقد كانت العشيرة في الجاهلية تمنع من بها
بالسيف ثم منعت عنه في الاسلام بالمال وضابط العصبة من يتقرب بالاب الذكور كالاخوة والاعمام واولادهم على
المشهور وقيل من يرث دية القاتل لو قتل وقيل من يرثه بالفرض خاصة ومع فقده يشترك في العقل من يتقرب بالام مع
من يتقرب بالاب اكثلاثا واختلف ايضا في دخول الاباء والاولاد والمشهور العدم ولا الصبي والمجنون والمرأة والفقير عند حلول
الحول فلا عاقلة لاهل البلد واهل الديوان عندنا قولا واحدا وروى المحمدون الثلاثة عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين

عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له امير المؤمنين عليه السلام من عشيرتك فقال ما لي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة قال فقال فمن اي
البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت قال فسأل عنه امير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة
قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ فذكر
انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد
عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة
من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية
وخذه بها نجوما في ثلاث سنين فان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على
قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية
واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل امه ففض الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين
المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على
اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما
حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي
فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا يطل دم امرئ مسلم والاشهر ان يقسطها الحاكم على ما يراه بحسب احوال العاقلة
وقيل يؤخذ من الغني عشرة قراريط ومن الفقير خمسة وهل يجمع بين القريب والبعيد ام يترتب في التوزيع الاقرب فالاقرب على الامام قولان
ومع فقد العصبة فالمعتق ثم ضامن الجريرة وهو يعقل ولا يعقل عنه الا مع دوران الضمان ومع فقده فالامام يؤدي من
بيت المال وقيل بل يؤخذ حينئذ من الجاني فان لم يكن له فمن الامام وعمد الصبي والمجنون خطأ يوجب الدية على عاقلتهما
اجماعا لرفع القلم عنهما وكذا النائم اذا جنى بحركته وانقلابه على المشهور لعدم قصده الى الفعل ولا الجناية خلافا لمن جعله شبيه
عمد لانه من الاسباب وروي في الظئر اذا قتلت صبيا بانقلابها عليه في النوم ان عليها الدية في مالها ان ظائرت طلبا
للعز والفخر وعلى عاقلتها ان ظائرت من الفقر وقد عمل بها المحقق وغيره وتثبت الجناية بما تثبت به اما شهادة
عدلين لا شاهد ويمين ولا شاهد وامرأتين في الموجبة للقصاص وقيل بل تجب به الدية جمعا بين ما دل على عدم الثبوت
بذلك مطلقا وبين ما دل على الثبوت به ولما الموجبة للدية فتثبت به بلا خلاف كما في المفاتيح ولو كذب الشهود عليه
لم يسمع كما في غيره اما لو ادعى الموت بغير الجناية المشهود عليها من غير تكذيب لها سمع مع امكانه ويمينه ولو تعارضت ايضا
على اثنين فالمشهور ثبوت الدية بينهما وان كان عمدا لثبوت القتل من احدهما وعدم تعيين الجاني ايقاد منه وقيده المصنف
وغيره بما اذا لم يدع الولي على احدهما فيتعين القود وان الدية لقيام البينة بالدعوى وقيل الاخرى وهو من خيرة الولي ولا
فرق في الثبوت بالبينة بين ما اذا كان المشهود عليه حرا او عبدا او اقراره دون العبد فلا يلزمه بقبل العتق ولو مرة واحدة
على المشهور وقيل مرتين ولو اقر اثنان على البعض عليه قيل تخير الولي في تصديق ايهما شاء لان كلا واحد سبب مستقل ولا يمكن الجمع
وليس له على الاخر سبيل واستدل له برواية المحمدين الثلاثة عن حسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد

متتولي في آخر رجلان الى الولي فقال احدهما انا قتلته خطأ وقال الآخر انا قتلته عمدا فقال ان اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب
الخطأ سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل وهي حسن بن المطلب والاولى التزامهما على التخيير والاوضح الاول
فالمروي في قضية الحسن بن علي عليهما السلام سقوط القود عنهما جميعا وثبوت الدية في بيت المال وروى ذلك الشيخ عن الثلثة عن
امير المؤمنين عليه السلام انه اتي برجل وجد في خربة وبيده سكين متلطخ بالدم واذا رجل مذبوح متشحط في دمه فقال له امير المؤمنين عليه السلام
ما تقول قال يا امير المؤمنين انا قتلته فقال اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا وردوه
الى امير المؤمنين فردوه فقال والله يا امير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين عليه السلام للاول ما حملك على
اقرارك على نفسك فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي
سكين متلطخ بالدم والرجل متشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت فاقررت وانا رجل قصاب كنت ذبحت شاة فاخذني البول
فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين
فاذهبوا بهما الى الحسن وقولوا له ما الحكم فيهما فذهبوا الى الحسن عليه السلام فقصوا عليه قصتهما فقال الحسن ان كان هذا ذبح ذلك فقد احيى
هذا وقد قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا يخلى عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال ولو تعارض البينة والاقرار وابرأ المقر
المشهود عليه فان اختار الولي الدية كانت بينهما نصفين وان اراد القصاص من المشهود عليه رد المقر نصف ديته وان اقتص
خاصة من المقر او منهما [illegible] خاصة من المقر فلا رد والفرق ان المشهود عليه لم يبرئ المقر بخلاف [illegible] كما
في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ومنهم من اقتصر على التخيير ومنع من الاقتصاص منهما جميعا كما في تعارض الاقرارين و
قواه المصنف في النافع و[illegible] المتقدم [illegible] فيهما **او القسامة** بفتح القاف وهي الايمان تقسم على اولياء الدم
كانه لم يجز في دعوى القتل ان تقع جناية ولا يعرف الجاني ولا تقوم عليه بينة ويدعي الولي على واحد او جماعة فيحلف على ما
يدعيه وهي على خلاف الاصل من توجيه اليمين على المدعي وانما تشرع **مع اللوث** اي امارة الواقعة **بما يغلب معه الظن**
بصدقه كما لو وجد متشحطا في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن البلد الكبير وبينه وبين اهلها عداوة ظاهرة
وكما لو تفرق جماعة عن قتيل في دار كانوا دخلوا عليه ضيفا او في حاجة وكما لو وجد قتيل وعنده رجل معه سلاح متلوث بالدم
ولو كان بقربه سبع او رجل آخر مولي ظهره لم يوجب ذلك اللوث في حقه ان امكن الاستناد اليهما وكما اذا شهد عليه عدل واحد
او عدلان باحدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة او خبر اما الصبيان والفساق واهل الذمة فالمشهور عدم حصول اللوث
بخبرهم واستحسن المصنف وغيره حصوله مع حصول الظن به وفي قبول قسامة الكافر على المسلم قولان **وفي النفس**
خمسون يمينا في العمد بلا خلاف **وخمس وعشرون يمينا في الآخرين** الخطأ المحض والشبيه بالعمد لصحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله وحسنة
يونس عن الرضا عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام جعل القسامة في القتل خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين
رجلا وقيل خمسون مطلقا للاطلاق قضية الانصاري التي هي الاصل في الباب وهو حكاية حال لا عموم فيها ويحلف الاولى من
الوارث المدعي وقومه فان بلغوا العدد حلف كل واحد يمينا وان كثروا حتى يكمل النصاب وان لم يكن له قوم او امتنعوا كلا او

بعضا

او وحشا حلف وحده لو هو **ومن وافقه** منهم العدد واما في الاطراف فالمشهور انه ستة ايمان فيما فيه الدية وبحسبها
منه فيما دون ذلك خلافا للشيخ فست ايمان فيما فيه الدية وبحساب ذلك فيما دونه لرواية استحسنها الشهيد
و اذا اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر في الاكثر كالذابح مع الممسك له والآمر وان كان مكرها اذ لا اكراه في القتل
عندنا الا انه دفع ضرره بضرر غيره **فيقاد من الذابح** اجماعا **ويحبس الممسك والآمر ابدا** ففي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما وفيه
عن زرارة عن ابي جعفر في رجل امر رجلا بقتل رجل فقال عليه السلام يقتل الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في السجن حتى يموت وفي
بعض الروايات ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد
ويستودع العبد السجن وحمل على من يعتاد ذلك لانه مفسد وهو كما ترى وقد يترجح السبب على المباشر كالرجل المباشر
حال السبب ضعيف بالغرور كقتل الحاكم بشاهد الزور واكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم او اكرهه فيقاد من النفس
كان يقول له اقطع يدك والا قتلتك او فرط في ضبط دابته [illegible] **ويقاد للمرأة من الرجل** في الاطراف مثلا بمثل
اتساوى ديتهما **ما لم تبلغ ثلث دية الحر** على المشهور **وترجع** اذا بلغته **الى النصف** ففي الصحيح عن جميل بن دراج وعبد الرحمن
ابن ابي نجران قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا
بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة وفي معناه روايات كثيرة كلها ناطقة على القياس فيقتص لها منه في الثلث
فما زاد **ويرد عليه الفاضل** كما في غيره من موضع التفاضل وقيل بل تماثله في الثلث فما دونه ويرد عليه الفاضل فيما
زاد لصحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء فقال الرجال
والنساء في القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث
صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية وموثقة ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قطع اصبع امرأة قال يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المرأة فاذا جاز الثلث اضعف الرجل وغيرها من النصوص الصريحة فلو
قطع اربعا من اصابعها لم يقطع منه الاربع الا بعد رد دية اصبعين ولو اخذت منه الدية لم تؤخذ اكثر من عشرين بعيرا
دية اصبعين كما وقع التصريح به في رواية ابان الاحمر وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد اشكال [illegible] او طلب
القصاص في ثلث [illegible] الجناية بازيد من ضربة ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع مع رد
اذ كل جنى عليها جناية ثبت لها حكمها ولا دليل على سقوط الجناية الاخرى بالجناية الاخرى الا في قطع ما دون الاربع
فله حكمها ولا يسقط حكم اخرى **ويتخير الولي** في نفس المسلم **بين الاقتصاص من العبد** اذا كان قاتلا لرجل او بين ان يأخذ
الرق ولذا **العبد** مع تعديه على الكل **وبين استرقاقه** سواء رضي مولى العبد ام لا على المشهور وقيل بل يتوقف استرقاقه على
رضا المولى وهو مجيء مع اطلاق الروايات وسواء كان المقتول مساويا للقاتل في القيمة ام متفاوتا مطلقا كما يقتضيه
الاطلاق وصرح به بعضهم وقيل لا يقتل الكامل بالناقص الا بعد الرد فان القيمة في المملوك بمنزلة الدية في الحر فلو
كان له ان يسترق منه بقدر قيمة عبده [illegible] بحيث لا يحيط بقيمته **وله مال الذمي** سواء قتله او استرقه وقيل لا يجوز

اسلم ما لم يأت الاولاد الحفاظ استرقاقه وهو يحتج بحسنة بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فاخذ مسلم
قال الاحتمال يبرء فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله وهو المباشر لقتل المؤمن ومن في حكمه حتى اولاده ان
تعمد كفر مجمعا بالعتق الذي هو بمنزلة الحياة كانه قد احياه وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا جمعا بين
الخصال الثلث اجماعا وان لم يكن عمدا بل خاطئا ... رتب على المشهور بينها من حالة الترتيب المذكور ...
بالظهير ... والمذكور في صريح الكتاب حيث قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الى قوله فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ويشترط في الرقبة الاسلام ... لا يجزي غير المؤمن ولا غير البالغ فيه وان اجتزي به في غيره بحسنة
معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال كل العتق يجوز
فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث وبمثله روى الحسين بن
سعيد عن رجاله عنه عليه السلام وعمل به ابن الجنيد وان كان المشهور خلافه والتتابع يحصل بالظهر من النصف فالصائم
شهرا ومن الثاني ولو يوما متتابع اجمالا فيجوز له تفريق الباقي من غير اثم على المشهور وقيل يأثم ... فان ابتدأ
من اول الهلال اعتبر الشهر الهلالي وان كان ناقصا او من اثنائه فالاحوط اكمال كل منهما ثلثين وان كان المشهور احتساب
الثاني بالهلال واكمال الاول من الثالث ولو افطر لمرض او حيض او نحوهما بنى عند زواله وان كان قبل تجاوز النصف
وكذا السفر ان كان ضروريا ولم يعلم به ... ويتخير في الاطعام بين ان يسلم الى المستحق مدا من الطعام على المشهور
او مدين على قول ... وبين ان يشبعه ... على المشهور ... ولا بد من مراعاة العدد المعين فلا
يجزي لو اطعم ثلثين في يومين ... على المشهور والمملوك لا عتق عليه في كفارته ولا اطعام لانه لا يقدر
على شيء بل يصوم شهرين ... على النصف من الحر ... التتابع ... كما هو
المشهور والدية لنفس المسلم الحر في العمد حيث يرجع اليها احد امور ستة اما مائة بعير من مسان الابل بفتح الميم و
تشديد النون وهي ما دخل في السادسة وتسمى الثنايا ايضا او مائتا بقرة يصدق عليها الاسم وقيل مسنة و
هي الثنية التي دخلت في الثالثة او مائتا حلة ... على المشهور وقيل ... يصدق عليه الاسم وقيل قيمة كل حلة
خمسة دنانير ولا مشاحة في العدد اذ الضابط ما يبلغ الف دينار والحلة ثوبان بعض اهل اللغة ... عليه اكثر
الاصحاب وقيل ثلثة اثواب من برد اليمن بضم الباء وقيل نوع من الثياب معروف وقيل ثوب مخطط او كساء ... وقيل
كساء اسود مربع تلبسه الاعراب وكانت تجلب اليهم من اليمن فاضيف اليه او الف دينار من الدنانير الشرعية او
الف شاة بلا تأمل ... وما ورد في بعض الاخبار ان مكان كل جمل عشرون شاة ... او عشرة
الاف درهم وما ورد باثني عشر الف ... وكل واحد من هذه الاصناف اصل في نفسه ... ليس بدلا عن قيمته
ولا مشروطا بعدمه والتخيير الى الجاني في بذل ... من اهل ... واختار المصنف
العدم وهل له التلفيق من جنسين ... بدون رضى الولي اشكال ... في صدر الاسلام في بلاد الشارع
وما ولاها متقاربة في القيمة ... التفاحش في الاختلاف ... وتستأدى في سنة واحدة لا يجوز عنها التأخير

كيفية اطعام الكفارة

برد اليمن

المستحق

المستحق ولا يحل قبل تمامها على الوارث ودية النفس في قتل شبيه العمد ... وهذا المحض مائة بعير ايضا ... سن
المقدرات الستة المذكورة كما في العمد الا انها ... احدها سن الابل فانها دون المسان على التفصيل الاتي
في الروايات وهي مختلفة في اسنانها ومن ثم اختلف بين الاصحاب واجودها رواية ... صحيحة عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ
وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلثون حقة
وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم
قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة ورواها الصدوق والشيخ ورواها ثقة الاسلام ايضا ... عمل جماعة منهم المصنف في
بعض كتبه والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل ... وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في
الثامنة ... ما دخلت في الرابعة فاستحقت الحمل او الركوب ... وبنت اللبون
بفتح اللام ما دخلت في الثالثة فصارت امها لبونا اي ذات لبن لانها حملت حملا اخر ووضعته وبنت المخاض بفتح الميم
ما دخلت في الثانية فصارت امها ماخضا اي حاملا ... ورواية العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قتل
الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي
يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلثون جذعة واربع و
ثلثون خلفة طروقة الفحل ... من الغنم فالف كبش ... ما
دخلت في الخامسة ... والاخير الاشهر ان الشبيه بالعمد يستأدى
في سنتين كل سنة نصفا ... بعدم النص لكن ذكره المفيد وتبعه عليه الجماعة وقيل ان كان موسرا ففي سنة
والا ففي سنتين والخاطئ المحض او عاقلته في ثلث سنين ... صحيحة ابي ولاد وكذا حديث ... في كل سنة ثلثها
ودية الحر الذمي مطلقا ثمانمائة درهم على المشهور رواية وفتوى وفي بعض الروايات انها كدية المسلم وفي بعضها اربعة الاف
درهم لانهم من اهل الكتاب وفي بعضها ان دية اليهودي والنصراني كالمسلم والمجوسي ثمانمائة درهم وفي حديث ... عن ابي
عبد الله عليه السلام لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا اكثر القتل
في الذميين ... ان الحاكم ان يلزم المعتاد لقتلهم ... من دية المسلم او الاربعة الاف ولا دية
لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا ام اهل حرب ... وكذا ولد الزنا عند بعضهم لانه ليس بمسلم ولا ذمي
وقيل دية الذمي وهو الاقوى ... دية المسلم ... ودية العبد مطلقا قيمته ما لم يتجاوز
دية الحر ... فلا يتجاوز قيمة العبد دية الحر ... والاخبار ...
بذلك ... ولو كان القاتل غاصبا فالقيمة ... في كل غصب وفي
القتل في الشهر الحرام ... دية وثلث في جميع ... تغليظا وكذا في الحرم ... صحيحة زرارة عن ابي

دية العمد

سن الابل في ...

[illegible]

والى عبد الله عليه السلام وظاهر بعضهم اختصاص ذلك بالعمد وفي الروايات ما يأباه وروي ان الصوم في كفارته يتعين في الاشهر
الحرم وفي الاطراف والمراد بها هنا الاعضاء والقوى المعبر عنها بالمنافع فكل ما هو في الانسان واحد خلقة طبيعية ففيه الدية
كاملة عضوا كان كالانف واللسان والذكر او منفعة كالعقل والشم والذوق والقدرة على الانزال وكل ما هو اثنان ففيهما جميعا
الدية وفي كل واحد النصف كالاذنين والشفتين والعينين واليدين والرجلين وكضوء العينين وسمع الاذنين وهذه
الكلية منصوصة في صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي احدهما نصف
الدية وما كان واحدا ففيه الدية وقد تشتبه الامر في بعض الامثلة فيحتاج الى البحث وهي عدة ا الشعر المشهور
ان في شعر الرأس الدية ان لم ينبت مطلقا فان عاد ففي الذكر الارش وفي الانثى مهر المثل … وفي شعر
اللحية الدية ان لم ينبت والا فثلث الدية وفي الابعاض بالنسبة الى الجميع بالمساحة وقيل ان لم تعد اللحية و
شعر رأس الرجل فمائة دينار وفي الحاجبين جميعا خمسمائة دينار مطلقا وفي كل واحد نصف ذلك وفي البعض بالحساب وقيل
بل فيهما الدية كاملة وقيل بل مع العود الارش … مائة دينار وفي رواية ان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته
نصف دية العين … دينار … فعلى حساب ذلك واما الاهداب فقيل فيها الدية كاملة
مع عدم النبات وقيل نصف الدية وقيل الارش حالة الانفراد من الجفن والسقوط حالة الاجتماع كثير السالمين وهو الذي
اختاره في المختلف ثم قال وفيما عدا ذلك من الشعر الارش ولو قيل بالدية في جميع الشعر لضعف المستند في المذكورات
لكان حسنا ب قيل في الاجفان الدية كاملة وفي كل واحد ربعها وفي الاربعة … والمشهور ان في الاعلى ثلث
دية العين وفي الاسفل نصفها او يسقط السدس لرواية ظريف بن ناصح عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل بل في الاعلى الثلثان
وفي الاسفل الثلث واستدل عليه في الخلاف بالاجماع والاخبار ولم يجب … في جناية على بعضها بالنسبة ج في العين الصحيحة
من الاعور الدية كاملة اذا لم يستحق دية الاخرى بان يكون خلقيا او بآفة من الله … والا استحق النصف بلا خلاف … في
المختلف واستدل عليه بالاخبار المستفيضة د مقتضى القاعدة ان في كل واحد من الحجرين والشفتين والحلمتين و
الخصيتين نصف الدية والمشهور في احدى الحجرين الثلث … روايتان وقيل في الشفة
العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لكثرة منفعتها وقيل بل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلاثة اخماسها وقيل في
العليا النصف وفي السفلى الثلثان وحمل الروايات والمشهور انه لا فرق بين حلمتي الرجل والمرأة واستبعد بعضهم ايجاب
الدية … والاصح … فيهما … الخصيتان فالمشهور فيهما … وقيل في اليسرى
ثلثا الدية لان الولد منها وقيل بل في اليمنى النصف وفي اليسرى … الدية الكاملة … وفي ادرتهما
اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة على المشهور فيها الخبر وفي رواية في كل انثى ثلث الدية وامثال ذلك من
الايجاز المخل وفي الاسنان الثمانية والعشرين كلها الدية تامة … توزع على المقاديم وهي اثنتا عشرة ست ثنايا
ورباعيتان ونابان … ستمائة دينار لكل … خمسون … على المآخير وهي ستة عشر ضاحك … اربع
في كل جانب من المآخير اربعمائة لكل … خمسة وعشرون على المشهور فتوى ورواية وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه

ديات الاصابع

… الصحيح … دلالة …

شجاج

عليه السلام ان الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم ويؤيدها ما ورد من الطريقين ان في السن خمسا من الابل وحمل المشهور فان زاد
عن الثمانية والعشرين فهي بمنزلة الزائد فيه ثلث دية الاصلية لو قطع منفردا وقيل الارش وكذا تثبت الدية كاملة في مجموع اصابع
كل من اليدين العشر والرجلين كذلك وفي كل اصبع من كل واحد منها عشر الدية مطلقا على المشهور وقيل بل في الابهام ثلث
اليد وفي الاربع البواقي الثلثان لرواية ظريف وكل ما يكون من الاعضاء دية مقدرة ففي شلله مع بقاء عينه ثلثا ديته وفي
حكمه الوجي على سنه البيضاء فاسودت كما في الصحيح وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته وفي حكمه ذكر العنين على المشهور وروي الدية
تامة واما الشجاج جمع شجة وهي الجناية في الرأس او الوجه والجراح في سائر البدن فاقسامها ثمانية او تسعة على اختلاف بين
اللغويين والفقهاء في عددها وفي تفسيرها ونحن ننزل على كلام المصنف طاب ثراه في الشجة القاشرة للجلد قليلا نحو خدش
وتسمى الحارصة والحرصة كالوجه … وقد يقال الدامية ايضا بعير وفي الدامية وفسرها بالشق الآخذ في اللحم قليلا
وقد يقال الباضعة بعيران وفي الآخذ في اللحم كثيرا وتسمى المتلاحمة وقد يقال الباضعة ايضا ثلاثة ابعر وفي البالغة الى الجلدة
المغشية على العظم المسماة السمحاق اربعة ابعر وتسمى الشجة السمحاق … وفي الخارقة لها الكاشفة عن وضح العظم اي بياضه و
تسمى الموضحة من غير كسر له خمسة ابعر وفي الكاسرة له وتسمى الهاشمة سواء جرحها او لا عشرة ابعر … ارباعا …
وثلث بنات لبون وثلاث حقق … ثلاث بنات لبون وثلاث حقق واربع خلفة حامل على نسبة ما يوزع
في الدية الكاملة على الرواية الحسنة عند المصنف وفي الموجبة الى نقله وتسمى المنقلة خمسة عشر بعيرا وقيل عشرون وهو شاذ
وفي البالغة ام الرأس من غير فتق لها وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وتسمى المأمومة ثلث الدية وقيل ثلاثة وثلاثون بعيرا ويحذف
الثلث وكذا يجب الثلث من غير زيادة في الفاتقة للخريطة الواصلة الى جوف الدماغ وتسمى الدامغة والسلامة معها بعيدة وقيل
يزاد فيها حكومة على المأمومة وهو من افراد مطلق الجائفة وهي الواصلة الى الجوف من اي جهة البدن كانت ولو من ثغرة النحر فان
فيها الثلث مع السلامة اتفاقا كما قيل وديات هذه الشجاج في الوجه والرأس سواء ومثلها في جراح البدن بنسبة دية
العضو المجني عليه من دية الرأس حتى كانت في اليد نصف بعير وفي انملة اصبع واحدة عشر بعير وهكذا وما لا تقدير فيه من جنايات الاطراف
ففيه الارش ويسمى الحكومة ايضا وذلك بان يقوم المجني عليه صحيحا من جناية تارة ومعيبا بها اخرى بتقدير مملوكا وينظر الى
التفاوت بين القيمتين ويعتبر الدية التي هي بمنزلة القيمة الصحيحة بحساب النسبة المعيبة فلو قوم صحيحا بمائة ومعيبا بتسعين
فالارش عشر الدية او بخمسين فنصفها وهكذا والمرأة تساوي مطلقا الرجل في الجميع من ديات الاعضاء والشجاج والجراح حتى تبلغ ثلث
ديته او تجاوزه على ما مر من الخلاف ثم تصير على النصف منه وقد تقدم فيه بعض الروايات وروى ابان بن تغلب في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون
قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه
عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول ان الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله
ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس وان السنة اذا
قيست محق الدين واما الجنين فان ولجته الروح فديته كاملة ذكرا كان او انثى وان تعدد تعددت … الاقوال والروايات اشهرها

الى ثلثمائة دينار وعظم الانف ثمانون دينارا ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة عشرون ما لم تلج فيه الروح ثم دية
درهما عشر دية ابيه وفي رواية عشر دية امه والمنصوص في المبارك عشر قيمته لامه المملوكة وفي رواية نصف عشر قيمتها ان انثى
ميتا وعشرها ان انثى فيها حيا وديتها العصبة ولم يرثها الكسب وعن ابن ابي عباس قوله المروي الغنى بعليه الاجماع ان على المفزع
عشر دنانير وفي اطلاقه اشكال ولو من الحيوان فلا دية الاصل وجواز العقل كما في النكاح وقيل بل يلحقه في الحكم مع عدم الاذن
عشرة دنانير وفي اطلاقه اشكال الحيوان فلتامل والمؤلم ولدها ولم يعلم كونه ذكرا او انثى فالمشهور نصف الديتين وفي القاطع انه اذا
قتل بالميت ما يوجب قتله لو كان حيا كقطع الراس وشق البطن ففيه مائة دينار وفيه الجنين ولم يلج الروح بلا خلاف وفي الطلاق
ايضا اشكال والمستفاد من الصحيح اختصاصه بالعامد دون الخاطي وانه يصرف عنه في وجوه البر ولا يورث وارثه عنه شيئا
وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا شجاجه وجراحه وفي رواية ان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام
وفي اتلاف المال المضمون مع عدم بقاء المالية سواء كان بالمباشرة كاكل الطعام او التسبيب كاطعام حيوان المثل ان كان
بان كان مثليا الا تعذر تحصيله وقت الغرامة والا لا يجمع الوصفان فان كان قيميا فالقيمة السوقية يوم وضع اليد عليه
كما في صحيحة ابي ولاد ويوم التلف عند جماعة ولعل الثمرة بينهما اعتداء اخرى وان كان مثليا فالقيمة يوم الدفع وقيل يوم الاعواز
ولو تعدد بعد غرم القيمة مع الكل لم يجب المراد بالمثلي ما لا تتفاوت اجزاؤه تفاوتا معتدا به كالحبوب والادهان والذهب
والفضة المكانين الغير المصوغين وبالقيمي ما عداه والاقرب في عدم بقاء المالية مع بقاء العين ومنه ومعه شيئين رد العين
مع الارش كالمغصوب شاة وفي بعضها يجب ردها مذبوحة مع تفاوت قيمتها وكذا الحكم لو تلف او نقص او حدث فيه عيب
بل لا يبطل كالمغصوب حبا فانبت او عصى او ابق الا انه لا تنقص ماليته ولا يسقط الارش مع الاجرة ان نقص بالاستعمال ولو كان
النقص في القيمة السوقية من دون تغير في العين لم يضمن بلا خلاف والضمان حيث يحكم به يحصل بوضع اليد عليه بالاستقلال
او بالاشتراك بغير اذن المالك كما في الامانات المالكية كالاعيان المستاجرة والمستودعة والمستعار والشارع كما في الامانات الشرعية
كاللقطة واموال المولى عليهم او مع التفريط فيه وهو ترك ما يجب فعله او التعدي وهو فعل ما يجب تركه ولكان فيهما كالمصنف في
الحاشية ومن التفريط تاخير الرد مع الامكان فيما اخذ باذن الشارع دون المالك كالثوب المغصوب من الغاصب واخذ الثوب المطار
الى دار حسنة باب في امراض القلب جمع قرمية ضعيف يعني المتعلق لما اشتمل كالسقيمة والقلب يطلق تارة على
العضو الجسماني الصنوبري الشكل المودع في التجويف الايسر من الصدر وفي جوفه دم اسود وهو اول عضو من ما جد خلقه في
فيه الحياة وهو منبع الروح الحيواني وهو الذي يبحث عنه الاطباء واخرى على اللطيفة الربانية المتعلقة بهذا البدن الجسماني
ملحا بالقلب الجسماني حرين تعلق وقد تحير الاوهام في حقيقتها وكيفية تعلقها على اقوال استوفينا هامع ما يتعلق بها في المسائل
الجليلة الاولى وهذه اللطيفة هي حقيقة الانسان العاقلة العالمة المدركة المطلقة المعارفة المخبرة في الباقي الكاتبة القد
حيثما اطلق لفظ القلب وقد يعبر عنها بالنفس والروح والعقل وكثيرا ما تطلق هذه الالفاظ على معان اخر مذكورة بالقرائن
وفيما تقدم من الاخلاق السيئة وقد ورد التشديد في امرها كثيرا عن النبي صلى الله عليه واله ان الله لصاحب الخلق السيء بالتوبة
قيل وكيف ذلك يا رسول الله قال ان الله اذا تاب من ذنب وقع في ذنب اعظم منه وعن ابي عبد الله عليه السلام الخلق السيء يفسد العمل وفي

انما يضمن المثلي المثل

ان لم يكن المثل

باب في امراض القلب

رواية الايمان كما يفسد الخل العسل والخلق مثل قفل وعنق الملكة التي من شأنها ان يصدر عنها الافعال بسهولة من غير حاجة
الى فكرة وروية سواء كانت طبيعية او عادية فان كانت الافعال السهلة الصدور عنها جميلة شرعا وعقلا سمي الخلق حسنا والا قبيحا
فيكا وحيث ان الجمال المطلق هو الاستواء التام والخلو عن الزيادة والنقصان والاعتدال الحقيقي ومن ثم ورد ان الله جميل
يحب الجمال فالاخلاق الحسنة هي الملكات المتوسطة المعتدلة وبان ان الاخلاق السيئة هي الملكات المائلة عن الوسط العدل
الذي هو خير الامور كما في الحديث المشهور وقد وقع الامر به في قوله عز وجل ان الله يامر بالعدل وقد تقدم ان الكتاب هو الحكيم
الصراط المستقيم في الدنيا المتعري عن الغلو والتقصير واستقام وسبيل ما عشر اما الى الافراط كالشره والتهتك بالعجين وهو عليه
الحرص بحيث لا ينقطع بناموس الشرع في القوة الشهوية مطلقا او يختص في الزجر بالتهتك والفجور وهي الاسترسال في القوة
العقلية لاستنباط الحيل والمكائد الى حد المكر او الشيطنة او الى التفريط كالجمود في مقابلة الشره والجبن في مقابلة التهور
والبله الاختياري وهو قلة الالتفات في معاضل الامور او ترك ضبطها وهذه القوى الثلث هي مناشئ الاخلاق مطلقا ومغايرها
الثابتة فيها وهي كثيرة منتشرة بكثرتها الى الحسنة والسيئة كما عرفت وتنقسم الحال اصول هي امهات لما عداها وفروع
تتشعب وتتولد عنها واصول الاخلاق الحسنة منجيات والسيئة مهلكات وربما يستوعب افراد القسمين بالاحصاء و
المقصود بيانه هنا هي الاخلاق السيئة ليتخلى عنها وبذلك تنبيه الاخلاق الحسنة ليتحلى بها لان الاشياء تستبان باضدادها
والمذكور منها جملة ثمانية وعشرون بعضها اصول وبعضها فروع كحب الدنيا الذي هو الاصل الاول وراس كل خطيئة وفي الحديث
ما من عمل بعد معرفة الله ومعرفة رسوله افضل من بغض الدنيا وان لذلك لشعبا كثيرة والمعاصي شعبا فاول ما عصي الله به الكبر
معصية ابليس ثم الحرص معصية ادم ثم الحسد معصية ابن ادم حيث حسد اخاه فقتله ثم تشعب من ذلك معاصي اخر ثم قال فجمع
كلهن في حب الدنيا فقالت الانبياء والعلماء بعد معرفة ذلك حب الدنيا راس كل خطيئة والدنيا دنياءان دنيا بلاغ ودنيا ملعونة
ومن شعبه الشح المطاع وهو الحرص مع البخل المحمول بمقتضاه في منع الحقوق يقال رجل شحيح اذا كان لا يبذل ما في وعن الفضل بن
قرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تدري ما الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح على ما في ايدي
الناس وعلى ما في يده حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله والوصف للاحتراز
عن اصل الوزن اذا كانت غالفة بالمجاهدة والتكلف وهو نظير تقييد الحسد المذموم بالتظاهر به ومثله القول في الهوى
المتبع وقد عرفت تفسير الهوى فيما تقدم والاعجاب بالنفس بحسب مزاياها كالعلم والعمل والشرف والمال وغير ذلك مما يا
فجملة في حديث النبوي ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وهذه الثلثة معدودة من الامهات بعد
الاول والبواقي متشعبات منها اما ابتداء او بتوسط وربما يتشعب واحد منها من اصلين او اكثر ضروبا او بعد التركيب
كالغضب والحقد بكسر الحاء وفتحها او سكون القاف وفتحها وهو امساك العداوة في القلب والحسد والكبر والغرور والرياء
وفي حكم السمعة وربما يعبر عنهما جميعا بالشرك والنفاق وهو التظاهر بالايمان مع خلو السر عنه والبخل والسرف والحرص
والاصرار على الذنب والكبرياء للمنعم والامن من مكر الله واليأس من روح الله وقد يعبر عنه بالقنوط كما تقدم والجحود لما
يحيط بعلم حقايا او تاويله والفسوق والجهل الواسع المانع من اشراق نور العقل على القلب ويقرب منه الحمق وهو البلادة المفرط

رواه ... عن ... الشيخ ...

بسبب العوائق من المقدمات الواضحة الموصلة الى المقاصد الصحيحة والخرق بضم الخاء وسكون الراء وهو الخشونة وعدم التلطف
واللين والعجلة وهي التسرع وعدم التأمل في الامور عند بروز المكر والحيلة بجاهليته والخلع بفتح الخاء وهو التسرع في الشهوات
من غير تقيد بالعقل والشرع كالدابة التي خلعت عذارها وهامت على وجهها او غير ذلك قال ابن عبد الله عليه السلام في حديث
سماعة والخاتم عليهم في وصية هشام من جنود الجهل المقابل للعقل وتطبيق كل من هذه الموزع على اصله مبين في تضاعيف الابواب
الآتية والتطهير من كل منها اثنا بثاني بتحصيل ضده المحمود كالعفة والشجاعة والحكمة بالمعنى الخاص المتقدم التي هي اوساط
السنة الاولى وثمنى الملكة الحاصلة من اجتماع هذه الملكات الثلاث بالعدالة من قولهم هذا عدل ذلك اي ساواه فان
العادل مساو شرعه وحدوده ولحقوقه وحبه وجوبه ويليه بمعنى انه منفك عنها جميعا على حد واحد ونسبته اليها متساوية
ومن هنا اعتبر الملكة في مسمى العدالة من اعتبرها وان لم يوجد هذا اللفظ في الروايات والزهد الرافع لحب الدنيا والكرم
الرافع للشح المطاع والبصيرة الرافضة للحيرة بين الشبهات والرضا والعفو والتسليم والتواضع والانتباه التي هي بازاء
خمسة الاول من الشعب واحد بواحد على الترتيب والاخلاص الذي هو بازاء الشرك والاستواء السر والعلانية الذي هو
بازاء النفاق ولعله كان يكفي الاكتفاء عنه باحدهما ومن ثم وقع مخطوطا عليه في بعض النسخ والسخاء الذي هو بازاء البخل والسرف
وهو ورد الكرم والتوكل والتوبة والشكر والخوف والرجاء والتصديق والوفاء والعلم والفهم والتوفيق والتوبه بضم
الثاء وفتح الهمزة الدال بمعنى التثبت والزهد والصبر وسلامة الصدر والانصاف والحياء التي هي بازاء بقية تلك
الفروع وقد عدت جميعا في الحديثين المذكورين من جنود العقل وذلك التحصيل اي تلك الابدان تخلى كون تلك الرذائل وهي
ما يترتب عليها من المفاسد الدينية والدنيوية اللازمة والمتعدية وما ورد في الكتاب والسنة واثار المتقدمين من ذمها والنهي
عنها او مدح اضدادها المحمودة والامر بها وتكلف النفس المقصودة تطهيرها بالمجاهدة والرياضة العقلية عن كل واحد منها
بالحمل على الطرف المقابل لها لان المعالجة انما هي بالضد وذلك بالالحاح في ترتيبها بالافعال المناسبة للطرف المطلوب المستجلبة له
بالاعتياد فان الشره في الشهوة البطنية والفرجية مثلا اذا راض نفسه بالجوع والصوم حتى اعتادهما زال عنها الشره ووقفت
على حد الاعتدال المطلوب وكذا اليائس من رحمة الله بسبب غلبة الخوف عليه اذا امعن في تتبع ما يشاهد من آثار الرحمة البالغة
وما ورد في الكتاب والسنة في سعتها وشمولها مما استراح اليها الا من بحث عنه وداوم عليه وتحرك فيه دواعي الرجاء وكذا العكس
وذلك لان كل فعل يباشره الانسان من الافعال او فكر او ذكر يحصل منه اثر في النفس وكلما تكرر ذلك الفعل تقوى ذلك الاثر وترسخ في
النفس الى ان يصير ملكة فيصدر عنها الافعال بسهولة ومن ثم قيل ان العادات طبائع ثانية كالدابة الجموح اذا بولغ برياضتها وتاديبها
على خلاف ما طبعت عليه من الشراسة تغير خلقها واعتادت سلسلة منقادة فيما يطلب منها من حركات وسكنات وهذا من تهذيب الاخلاق
المامور به عقلا وشرعا وليس من الامور المستحيلة مطلقا كما زعمه بعض البطالين حسبانا منهم ان الطبائع لا تتغير واستدلالهم بو
جاهين في الاحياء ويتبعه المصنف في المحجة وقد تقرر بوجهين أ ان الخلق هو صورة الباطنة كما ان الخلق هو صورة الظاهر فكما
لا يقدر القصير ان يجعل نفسه طويلا والقبيح جميلا كذلك الخلق الباطن ب ان حسن الخلق انما يحصل بقمع الغضب والشهوة
وهذا امر ممتنع لانهما من مقتضيات الطبع لا ينفك عنه الادمي فالاشتغال به تضييع زمان بغير فائدة فالمطلوب هو قمع

[illegible]

النفاق

النفاق الطبيعي الخلط العاجلة وهو حال وربما يقرر الاستدلال بوجه آخر وهو ان الاخلاق ملكات طبيعية ولا
شيء من الطبيعيات بممكن التغير اما الصغرى فمعلومة بما يشاهد من ان المزاج الصفراوي يغلب فيه الطيش والغضب والمزاج
الدموي الشهوة والفرح والسوداوي البخل والحسد والبلغمي البلادة وسلامة الصدر وبعض الناس يجبلون على الجبن والدهاء مع
قلة جاه وسنهم لمعاني الامور وبعضهم على البلادة والحمق مع كثرة كدهم ولوعهم في تحصيل وهكذا واما الكبرى فبالضرورة فان الجسم
الثقيل كالمدر يميل بطبعه الى المركز والخفيف كالهواء الى المحيط والمطيع للعلاج في مرضهما الى العكس حتى يكون هذا الحسبان مأخوذ
القوم من النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوه واذا سمعتم برجل زال عن خلقه فلا تصدقوه فانه سيعود
الى ما جبل عليه وعنه صلى الله عليه وآله الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا
وبازاء هذا التفريط افراط من ذهب الى انه لا شيء من الاخلاق بطبيعي وان الانسان مجبول على فطرة سادجة عن جميع الاخلاق
والملكات بالفعل صالحة لجميعها بالقوة ثم انه عند ما يختار منها ما يتيسر او يتعسر على وفق اقتضاء مزاجه الخاص فهي باسرها
اعراض صالحة للتغير قابلة للازالة واستدلوا ايضا بوجهين أ انه لولا ذلك لبطلت المواعظ والوصايا والتاديبات وعنه
ولما قال النبي صلى الله عليه وآله حسنوا اخلاقكم ب ما نشاهد من تبدل الاخلاق في حق الاشرار الملازمين لمجالسة الاخيار
والصالحات الذين لهم تاديبهم وتهذيبهم سيما المتوسلين قبل ظهور قوة التمييز فيهم من الميل الى الرذائل وان كانوا متفاوتين
في سرعة القبول وبطئه وكيف ينكر هذا في حق الادمي وهو في الحيوانات ابهم حال الايجاد ينكر فان الحيوان الوحشي ربما يؤدب
فيصير انيسا والحيطة اما اشرنا اليه خير من مبادئ الخلاق صعب تهذيبها بتسهيل عليه الوقوف على حقيقة الحق في
الباب وتمييز القشر من اللباب ولنشا انقه البيان بحيث يعلم ان الاخلاق على تباينها وتقابلها تنقسم بحسب الحصول الى سجية
طبيعية حاصلة بمقتضى الطبع من دون تعمل واختيار وعادية حاصلة بمقتضى العادة العارضة من تكرار ممارسة الحركات
البدنية او النفسية اما الاخلاق العادية فلا ريب في امكان تغيرها للمناسبة من العادات وهي اعراض قابلة للزوال
وزوال السبب ملزوم لزوال المسبب وان كانت افرادها متفاوتة في عسر التغير ويسره بسبب كثرة الرسوخ في
النفوس وقلته ففائدة الاشتغال بتحسين الاخلاق فيها ظاهرة واما الاخلاق الطبيعية فتنقسم الى نوعية هي ما يشترك
فيها ابناء النوع في الجملة وشخصية هي ما يختص بكل فرد بحسب اقتضاء مزاجه الخاص اما النوعية كالشهوة والغضب فلا يتعذر
ازالتها لكن ليس المراد من تهذيبها ازالتها بالكلية كيف ومحض وجودهما اذا كان هي النقصان فيهما اصعد وادنى من الرذائل ولو لاهما
لاختل النظام وانقطع النوع بل المراد تطويعهما لحكم العقل والشرع وجعلهما منقادين تحت امرهما وذلك ليس بممتنع واما الشخصية
فالمعلوم باستقراء احوال الناس انهم بحسب الجبلة الاولى فيها على اقسام قسم يوجد فيهم اخلاق محمودة فاضلة وهم قليلون
وقسم يوجد فيهم اخلاق مذمومة وهم كثيرون وقسم لا يوجد فيهم شيء منهما وانما يكتسبونها بعد التمييز بالعادات وهم الاكثرون
وهؤلاء فاقدون للاخلاق الشخصية وانما اخلاقهم كلها عادية وقد عرفت فائدة تهذيب الاخلاق فيهم واما القسم الاول ففائدته
فيهم تقوية الملكات المحمودة وزيادة الخير واما المجبولون على الملكات المذمومة فلا نزاع في امتناع قطعها وازالتها عنهم لكن لا نسلم
انتفاء الفائدة في حقهم اذ لو لم يجاهدوا كانت الملكات المذمومة تكون الافعال الصادرة عنهم جارية بحسب اقتضائها فتعاضد

العادة والطبيعة جميعاً لوقوى الذميمة جبلاً لعلاً انها لا صدرت بالمقادرة اقتضاء العادة على ايضادها فان العادة حينئذ تفارق
الطبيعة وتمانعها او تخفف الشر فان الصفراوي الغضوب مثلاً لو خلى وطبعه لتكرر منه الغضب لوجود المقتضى وفقد المانع
كما هو المفروض فتصير الذميمة الطبيعية عادية ويعظم الخطب اما لو تادب بالرياضة والتهذيب على خلاف مقتضى الطبع فان
المانع يضعف اثر المقتضى فالفائدة في هذا القسم موجودة ايضاً وهي تخفيف الشر ولو فرض ان افراداً نادرة من الذمائم
الطبيعية الشديدة الرسوخ يتعذر الكف من مقتضاها في بعض الافراد النادرة من الناس لم يكن ذلك قادحاً فيما
يشتمل على مصلحة الاكثرين كما ان تعذر معالجة بعض الامراض في بعض الارضى لا يتوقف على امكان معالجة جميعها في جميعهم
فان قلت فعلى هذا لا يحسن تكليف كل فرد من افراد الناس بتهذيب كل فرد من افراد الاخلاق اذ يحتمل كونه مما يتعذر تهذيبه
قلت كل فرد من افراد الاخلاق لا نقطع عليه بانه مما يتعذر تهذيبه فهي في مرتبة الاحتمال والافراد الغالبة فيلزم الحاقه في التكليف
بما ذكرناه ظهر لك حال الاقسام الطرفين وهو منزلة الامر بين الامرين والرذائل يجر بعضها بعضاً فان الشره في شهوة البطن مثلاً يؤدي
غالباً الى الشبق وتشتد الحاجة الى المال لتنفيذ المأكول والمنكوح ويحصل الحرص والبخل والى الجاه لتحصيل المال وحفظه ويترتب عليه العجب
والكبر وحصول الحسد والغضب والعزم والرياء والتفاخر ونحو ذلك وكان حب الامم بجوارحها قلما ينفق ايجرح شيء منها الى الوجود
الا مكتنفاً بامثاله من الذنوب فان الزنا مثلاً لا يكاد يقع غالباً الا مسبوقاً بالنظر والمراودة والملامسة والمضاجعة والتقبيل
ونحوها وكذلك شرب الخمر مشتمل غالباً بالرقص والطرب واللهو والغناء ونحوها من اللوازم العادية كما ورد في حديث امير المؤمنين
عليه السلام انه اذا سكر هذى واذا هذى افترى ولذلك يجلد حد المفتري كما ذكر في تلك مما تم القلب وكذا الفضائل كما ورد في تفسير قوله تعالى
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر من ان كل شكل يدعو الى شكله وينفر عن ضده ولنا فيه جملة وافية من اصول المطالب
اذا اتقنها الطالب حلا وعلا لكن يا معرفها ان شاء الله وذلك في بضعة عشر باباً اولها باب الصبر وهو لغة الحبس و
اصطلاحاً ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الهوى وهو من خواص الانسانية لا يتصور في البهائم لانحصارها فيها في باعث
الهوى ولا في الملائكة لانحصاره فيهم في باعث الدين وليس في شيء منها قوتان متفاوتتان تغالب احديهما الاخرى كما في الصورة الا
التي هي مجمع الاضداد واكبر حجة لله على العباد وكل واحدة من القوتين تصول على الاخرى وتجاهدها النظر دهاً ويحلها الحول او تظهر
فتقهرها او تتخذها في جوانحها فمن غلب عليه باعث الدين رقى الى اعلى عليين اعني ما فوق مرتبة الملائكة ومن غلب عليه باعث
الهوى انتكس الى اسفل سافلين اعني ما دون مرتبة البهائم كما قال تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل وتقوية باعث الدين
في الاستمرار على مخالفة باعث الهوى هو الجهاد الاكبر الذي تكررت الاشارة اليه في الاخبار والاثار كما يأتي وكلما كانت قوى وادوم
كانت ملكة الصبر ارسخ واثبت وهو ضربان بدني ونفسي فالاول كالثبات على تحمل المشاق بالبدن اما بالفعل كتعاطي
الاعمال الشاقة من العبادات وغيرها او لا بالانفعال كاحتمال الضرب الشديد والمرض العظيم والمحمود منه ما وافق الشرع و
الثاني يتشعب شعباً بحسب تشعب البواعث النفسانية والجميع مندرج تحت الصبر الا ان لكل منها اسماً يخصه فالثبات
المحمود على الفعل الشاق كالعبادة والانفعال الشاق وهو المكروه بالطبع سواء كان بدنياً كما ذكر او نفسياً فالمصيبة بالاول
صبر مطلقاً من دون قيد بحيث لا يتبادر الاذهان عند الاطلاق الا اليه والصبر اختصاص المطلق بالاخير وضده فيه الجزع والهلع

وهو اطلاق

وهو اطلاق داعي الهوى ليسترسل في رفع الصوت ولطم الوجه وشق الجيب ونحوها وحبس النفس عن مقتضى الشهوتين
البطنية والفرجية عفة وضدها الشره وفي الحرب خاصة التهتك والتجري وكثرة جنبهما في حالة الفقر عن السؤال ما ظهار الحاجة
لغير اهلها تعفف وضده الالحاف وفي حالة الغنى عن الزهو والطغيان ونحوهما من اثار البطر تورث الاشياء ضبط النفس
وضده البطر بالتحريك وهو قلة احتمال النعمة وفي حالة الحرب عن التفريط والافراط شجاعة وضدها في الاول الجبن وفي الثاني
التهور مكابرة وفي حالة الترئ وانا الغيظ سيما في الانتقام مقابلة المنازع كظم الغيظ حلم وهو نحو المقابل بالستر في حديث جميع
ونحوه وضده الغضب او الطيش وهو خفيفه وسرعته فان الحليم من لا يتسارع اليه الغضب دون من لا يغضب اصلاً وفي الحديث
اعوذ بالله من غضب الحليم والمقابل للغضب فيما يتعلق الرضا وفي نادية الصبر في النوائب وفي المصائب سعة الصدر وضده
هو الجزع ضيقه والضجر مطلقين بما ل مكان حصر ككتمان اي ضيق والتبرم وهو الملال وضبطها فاخفاء الامر الذي يجب ان يكتم
من اسرار الشريعة والامانات المجالس ونحوها كتمان وضده الاذاعة ونشر الفحشاء ونحو بعض المخفية وفي رانق المعيشة عن طلب
فضول العيش زهد بمعنى اخص من مقابل حب الدنيا وهو المشاهد ومن اسكها سخاء وضده في الاول الحرص وفي الثاني البخل ومقابل الحاجات
من اكثار الكلام صمت وضده الهذر وفي سائر الامور عن الزيادة والنقصان قصد وضده العدوان ومن ثم قيل العلم والصبر ابو
الفضائل فقد علمت مما حققنا ان كمال القوة النظرية بالعلم وكمال القوة العملية في شعبتيها الشهوية والغضبية بالعفة والشجاعة واصول
الفضائل منحصرة في هذه الثلثة وملكة الصبر من حيث نفسها ضبط النفس من الشهوات تشمل العفة وعلى المكروهات تشمل الشجاعة
فاذا حصل العلم والصبر نتج منهما سائر الفضائل فالعلم بمنزلة الاب لكونه للمكون الاول والصبر بمنزلة الام لانطوائه عليها القوة التربية و
قد امر الله سبحانه بالصبر واثنى على الصابرين في نيف وسبعين موضعاً من الكتاب فقال واصبر وما صبرك الا بالله ان الله مع الصابرين وبشر
الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون
وقال ولنجزين الذين صبروا اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وقال اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا الى غير ذلك من الايات وورد
في الحديث النبوي واحاديث اهل البيت عليهم السلام بعدة طرق الصبر راس الايمان ولا ايمان لمن لا صبر له لما عرفت من انطوائه على خصال
لم كلها وجيدها واسهلة العبادة فان الصيد لا هدية الوطن تقسر على ابقائه حق القريم فانه لا يثني عليه الا داء عند الافتخار
ومن ثم امر الله سبحانه عباده بعد ما امرهم بما امرهم بالاستعانة بالصبر في غير موضع من القرآن فقال استعينوا بالصبر وتوفير
الاجر بغير حساب كما قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ويكمله من الدرجات ما في حديث امير المؤمنين عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبر ثلاثة صبر عند المصيبة وصبر على الطاعة وصبر عن المعصية فمن صبر على المصيبة حتى
يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلاثمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء الى الارض ومن صبر على الطاعة كتب الله
له ستمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض الى العرش ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة
ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض الى منتهى العرش وحصره ان يكون خالصاً لله عز وجل كغيره من العبادات لا لحمية ونحوها
ونحوها فان كثيراً من اللوازم ما ظاهره ان قصد الحمية اذ كان طارياً وتحكم جاهلية ليس بضائر في ترتب الثواب الموعود كما احتمله
المصنف في علي بان قصد التبري في الخصوصية اذ كان الباعث الاصلي هو التقرب كما ياتي وهذا من المشكلات بين انواعه الثلاثة المحمود

القسم الصبر

في الرواية و يختص بلامن قصر على الطاعة و المصيبة بامور تختص بالذكر اما الاول فان النفس الامارة تأمرها بالعبودية ومن ثم تشق
عليها العبادات اما بسبب الكسل كالصلاة او البخل كالزكاة او بهما جميعا كالحج فالعابد يحتاج الى الصبر عليها في ثلثة احوال الاولى قبل
العبادة فذلك بان يثبت نفسه على الاخلاص ويصون النية في الطاعة عن شوائب الرياء و دواعي الافات و الثانية في اثناء
الاداء و الاشتغال بالعبادة فيحتفظ عن الغفلة عن الله و التكاسل من تكميل ادابها و سننها الى الفراغ و الثالثة بعد الفراغ
منها و استحقاق الثواب الموعود اذ يحتاج حينئذ الى ضبط النفس عن الافشاء و التظاهر بها للسمعة و الرياء ومن النظر
اليها بعين العجب وغير ذلك من مبطلات العمل ومحبطات الاجر وقد نهى الله عنها بقوله عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم وقوله سبحانه
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقوله ولا تمنن تستكثر ومدح من يأبى ذلك حيث قال ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى
وعن ابي جعفر عليه السلام الابقاء على العمل اشد من العمل قيل وما الابقاء على العمل قال يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله
وحده لا شريك له فكتبت له سرا ثم يذكرها فتمحى وتكتب له علانية ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياء و اما الثاني فان المصائب
مع كثرة انواعها ينحصر في قسمين احدهما ما هو من فعل الادميين كشتم وقطع الطريق وقتل الولد [illegible] المصاب من مكافاة
الجاني بالاقتصاص وهذا لكن [illegible] ما كان من فعل الله تعالى مثل موت الاحباب [illegible] الامراض [illegible] لا
يمكن [illegible] في الصعوبة على النفس وكراهة الطبع لها [illegible] الا ان لا يكون في نفس
المصاب كراهية المصيبة فان ذلك غير داخل تحت الاختيار [illegible] الصابر ان يقبل في المصيبة ويستعين بالله
في تزكية وتثبيت نفسه [illegible] لما اصيب [illegible] فصبر جميل والله المستعان وذلك يختلف
باختلاف القسمين فالتحمل في الحكم المجازاة بترك المكافاة والاعراض عنها [illegible] قال الله تعالى
[illegible] ولئن صبرتم لهو خير للصابرين [illegible]
وهو الحكي في شان [illegible] الاموال المغصوبة [illegible]
[illegible] وفي الثاني بترك الجزع [illegible] كما ذكر و ترك الشكاية الى
غير الله كان يقول [illegible] قال [illegible]
[illegible] عن الصبر الجميل فقال ذاك صبر ليس فيه شكوى الى الناس وكتمان المصيبة
[illegible] واستمرار العادة [illegible] في
اللباس و الطعام [illegible] الشكاية الى الله [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible]
[illegible] بعض [illegible]
[illegible] ان الفرح [illegible]
رفع البلاء [illegible] الرضا بالقضاء [illegible]

والله اعلم

والشد بعضهم [illegible] ويحسن اظهار التجلد للعدى [illegible] عند الحبة [illegible] وفي الفارسية [illegible]
[illegible] التألم العلي
وجريان الدمع من غير رفع صوت فلا يدخل تحت الاختيار ولا ينافيه لانه من مقتضيات الطبيعة البشرية وبكى يعقوب حتى
حتى ابيضت عيناه من الحزن وقد بكى رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه ابرهيم وهو يجود بنفسه فوضعه في حجره فقال يا بني
اني لا املك لك من الله شيئا وذرفت عيناه فقال له عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله تبكي اما نهيت عن البكاء فقال انما نهيت عن صوتين
احمقين صوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وانما هذه رحمة من لا
يرحم لا يرحم [illegible]
[illegible] فان الفقد [illegible] المجاهدة
[illegible] ان الصبر [illegible] الاحوال [illegible]
مركوز [illegible] بالموت [illegible]
قبل الموت الطبيعي [illegible]
والتمرد على معصية [illegible]
كال الصبر [illegible] وغاية هذا الصبر
ترك جميع ما يشغل عنه تعالى [illegible] الباعث الديني
[illegible] بالمجاهدة والرياضة [illegible]
المصيبة [illegible]
الرحم [illegible]
[illegible] الصبر [illegible]
[illegible] المصيبة [illegible]
[illegible]
عليه [illegible]
نفسه مخالفة الهوى [illegible] ثم ان الثبات في المصيبة [illegible] فان كان
في الرياضة [illegible] فصبر وان كان [illegible] بيسير تعب فصبر وان كان [illegible] مقام
الصبر في جهد [illegible] فرضي كما يحكى عن سهل التستري انه كان يطب
المرضى وهو مريض [illegible] وان كان [illegible] بلذة واستلذ
فشكر فان الشكر [illegible] بالمصيبة [illegible] كما يحكى عن رابعة العدوية انها عثرت
فانقطع ظفرها وسال الدم فضحكت [illegible]

[illegible]

عليهما السلام يفرح هذا الورى بعيدهم ونحن لعبادنا مأتما وقيل بالفارسية [illegible]
[illegible] وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله اخبر امير المؤمنين عليه السلام بشهادته [illegible]
[illegible] ثم قال له فكيف صبرك يا علي فقال ذلك ليس مقام الصبر [illegible] لما اصيب [illegible] فزت ورب الكعبة [illegible]
ما ذكر ان مقام الرضا فوق مقام الصبر ومقام الشكر فوقهما وفي ذلك يقول القائل وفي مقام الصبر المتصبر مقام الرضا فالشكر [illegible]
ومن البعيد [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] على الرضا [illegible] الصبر على ما لم [illegible] وهو انما ينال بالغيبة عن
حظوظ النفس بالموت الارادي والفناء في الله كما ذكر والمشاهدة تعالى وهو البقاء بالله والحياة الطيبة الموعودة في قوله من عمل
[illegible] ويلزم عدم التميز بين الالام واللذة الحسيين لاستهلاك الطلب به [illegible]
من المنافع والملائم وليس ذلك بمستنكر فان [illegible] وكلما كان تعلقه [illegible] اقوى كان اعراضه
عما سواه اكثر [illegible] قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه [illegible]
وهو لا يشعر بها ولا يحس بالم [illegible] وقد قص الله قصة النسوة مع يوسف وانهن لما رأينه اكبرنه وقطعن ايديهن اشتغالا [illegible]
[illegible] انشاء الله باب الحلم وهو لغة العقل والاناة

وشرعا [illegible] الاول [illegible] والثاني وهو الصبر على كظم الغيظ [illegible] وضده الغضب
او ضده كالظلم وهو غليان دم القلب [illegible] وطلب الانتقام والتشفي [illegible]
فينتشر في العروق ويرتفع الى اعالي البدن كما يرتفع الماء الذي يغلي في القدر [illegible] الوجه والعينان والبشرة [illegible]
وراءها من حمرة الدم كما تحكي الزجاجة لون ما فيها وذلك اذا استشعر القدرة على الدفع والانتقام فان غضب على [illegible]
[illegible] انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب وصار حزنا [illegible]
بين انقباض وانبساط فيحمر تارة ويصفر اخرى والناس في هذه القوة بحسب الجبلة الاولى على درجات ثلث من التفريط والافراط والاعتدال
ومحموده الاعتدال وهو الضبط تحت حكم الشرع والعقل بحيث لا ينقاص عنهما ولا يزيد عليهما فالتفريط بضعف هذه القوة
جدا [illegible] شرعا وعقلا [illegible] على المنكرات [illegible] مذموم وصاحبه
[illegible] والافراط [illegible] من سياسة العقل والدين وطاعتهما فلا يبقى للمرء معها بصيرة ولا اختيار [illegible]
يكون ذلك [illegible] ان هذا الغضب جمرة من الشيطان
توقد في جوف ابن ادم [illegible] من النار [illegible] خلقتني من نار [illegible] افراط الغضب [illegible]
[illegible] الغيظ [illegible] الغضب [illegible] شجاعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اشداء على الكفار رحماء بينهم [illegible] الكفار والمنافقين واغلظ عليهم [illegible]

واول [illegible] ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله فان الشدة والغلظة [illegible] من الغضب
المحمود وفي الحديث النبوي انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وفيه اشارة الى انه كما يحصل للجاهل
ملكة العلم بسبب الاستفادة والاكتساب شيئا فشيئا كذلك يمكن تحصيل ملكة الحلم وازالة الغضب المذموم وقلعه من النفس [illegible]
[illegible]
[illegible] الغضب [illegible] او الانتقام منه [illegible] ما يستغني عنه كفضول المال والجاه او ما يحتاج اليه [illegible]
ما [illegible] من اسباب الغضب [illegible] وقلعه في [illegible] ما يستغني عنه بالتحلم والمجاهدة وقطع اسبابه بالعلاجات الاتية
ممكن [illegible]
[illegible] ولا يمكن قلعه في تناول ما احتيج اليه من الضروريات
التي لا غنى [illegible] كطعام يسد جوعته [illegible] وثوب يستر عورته [illegible]
بيت [illegible] وكتاب يطالعه العالم لصعوبة تفريغ القلب عن حبها
في حال من الاحوال الا لمن غلب عليه التوحيد حتى يرى الاشياء كلها من الله كما قال الله تعالى كل من عند الله فلا يغضب على احد من
خلقه اذ يراهم مسخرين في قبضة قدرته كالقلم في يد الكاتب [illegible] لم يغضب على القلم [illegible]
وهو ان يرى ان الله لا يقدر له الا ما فيه خيرة كما ورد عن ابي جعفر عليه السلام ان الله لا يفعل بعباده الا الاصلح لهم ولكن الناس يجهلون [illegible]
ربما يكون الخيرة في فقره ومرضه وضعفه فلا يغضب كما لا يغضب على الفصاد [illegible] التوحيد
وحسن الظن على هذا الوجه [illegible] فلا يمكن قلع الغضب [illegible] الا في احوال نادرة
واما في سائر الاحوال فالمقدور الممكن كسر [illegible] وتضعيف [illegible] الغيظ في الباطن [illegible]
ضعفه بان لا يظهر اثره [illegible] ارتباط الملك بالملكوت [illegible] وسببه في الاكثر احد
امور ستة الكبر والعجب والمزاح [illegible] والاستهزاء [illegible] في الفضول من المال والجاه وغيرهما
لكن [illegible] هذه الاسباب ليست على حد واحد والاصل [illegible] فانه سبب الكبر [illegible] فالمتكبر اذا اوذي [illegible]
بالمزاح [illegible] الاستهزاء [illegible] الغضب [illegible] ماهية الغضب [illegible]
يرى نفسه فوق المغضوب عليه كما سبق ثم لا يكاد يصدر الغضب منه من حيث انه متكبر فقط بل اذا انضم اليه احد الامور
المذكورة وعلاج كل من الكبر والعجب [illegible] في موضعه [illegible] بالتفصيل [illegible] النفس [illegible]
ذلك زال [illegible] الغضب لان زوال السبب مستلزم لزوال المسبب كما مر ولنذكر هنا بالاجمال علاج الغضب عند هيجانه
[illegible]
[illegible] الطبيعية وهو التوضي والاغتسال بالماء البارد [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله اذا غضب احدكم فليتوضأ او ليغتسل فان الغضب من النار والقعود ان كان قائما والاتكاء ان كان [illegible]
[illegible] والاضطجاع ان كان [illegible] ليقرب من الارض [illegible]

منها حلق خيوط فلل نفسه ويسكن وروى ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله ان الغضب جمرة تتوقد في القلب الم تر الى انتفاخ اوداجه
وحمرة عينيه فاذا وجد احدكم من ذلك شيئا فان كان قائما فليجلس وان كان جالسا فلينم والصاق الخد بالارض لتشعر به
النفس الغافلة تذكر انه هو الذي هو سبب الغضب وهو من اطفاء النار بالتراب وجعله صاحب الاحياء اشارة الى السجود
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ان الغضب جمرة في قلب ابن آدم فمن وجد من ذلك شيئا فليلصق خده بالارض والذي من
طرقنا ما اورده المصنف في المقالة عن ابي جعفر عليه السلام وغيره فاذا خاف احدكم ذلك من نفسه فليلزم الارض فان رجز الشيطان
يذهب عنه عند ذلك وفي رواية اخرى فايما رجل غضب على قوم وهو قائم فليجلس من فوره ذلك فانه سيذهب عنه رجز الشيطان وان كان جالسا فليقم
عنه وليمس فان الرحم اذا مست سكنت والاستعاذة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه المهيج للغضب كما ذكر والاستعانة
به تعالى على كفايته وتنادى الى الطيبة بالتبدل على ما اشير في الرواية المتقدمة في شرحها واستحضار العلم بثواب الحلم وفضل العظيم
ما روي في ذلك من الروايات عن ابي عبد الله عليه السلام انه وقع بين رجلين منازعة فقال احدهما يقول للسفيه منهما قلت وانت اهل
لما قلت ستجزى بما قلت وقال الحليم منهما صبرت وحلمت سيغفر الله لك ان المحسن ذلك فان رد الحليم عليه ارتفع الملكان وعن الرضا
عليه السلام لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما وفي الحديث النبوي اذا جمع الله الخلائق يوم القيامة نادى مناد اين اهل الفضل فيقوم ناس وهم يسير
فينطلقون سراعا الى الجنة فتتلقاهم الملائكة فيقولون انا نريكم سراعا الى الجنة فيقولون نحن اهل الفضل فيقولون ما كان فضلكم فيقولون
كنا اذا ظلمنا صبرنا واذا اسيء الينا عفونا واذا جهل علينا حلمنا فيقال لهم ادخلوا الجنة فنعم اجر العاملين وكظم الغيظ ورد في التنزيل
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ اي
المحتملين فان كظم الغيظ عبارة عن التحمل وعن ابي عبد الله عليه السلام انه لم يكن حليما فليتحلم وعن ابي جعفر عليه السلام من كظم غيظا من الناس
كتمه عنهم عافاه يوم القيامة وليعلم ان غضبه وقدرته على المغضوب عليه بالنسبة الى شدة غضبه تعالى الغني الذي لم ترد
قدرته عليه يسير فيسهل كف الغيظ في جنبه وان ترجى من كف الغيظ وكذا فضيحة المغضوب عليه بالانتقام منه في الدنيا بالنسبة
الى فضيحته بالعذاب في الآخرة فليستر عليه رجاء ان يستر عليه وعن ابي عبد الله عليه السلام من كف غضبه ستر الله عورته او المعنى
انه ربما يكون الباعث على الاصرار في الانتقام التحرز عن مقالة الناس فيه بالمهانة والذل او الافتضاح بصغر النفس وجبن القلب
فيعير ويجترى عليه وهذا من وساوس الشيطان فان الانتقام من الاحتمال مخافة الفضيحة فليعلم ان الخزي يوم القيامة والفضيحة فيه
بانتقام المغضوب المظلوم في حضرة الاولين والآخرين اشد واحرى بالاتقاء منه وعن ابي عبد الله عليه السلام ما من عبد كظم غيظا الا زاده
الله عزا في الدنيا والآخرة والنظر في تشبيه الحليم بالانبياء والاولياء الذين هم افضل البشر بالاتفاق العقلي كافة حتى ان اجلاف
العرب واغبياء الترك والنفوس الغليظة الشريرة التي هي على طرف النقيض لمطلق جميع الكمالات والاخلاق منهم يعترفون بفضلهم
ويتبركون بآثارهم ويفدونهم بانفسهم وآبائهم وامهاتهم وقد وصفهم الله بانهم اذا مروا باللغو مروا كراما واذا خاطبهم الجاهلون قالوا
سلاما ونحو ذلك وتشبيه الغضب بالسبع الضاري والكلب العاوي لا يشتغل الا بالكلب والاغتيال والنظر الى قبح هيئة غيره
عند الغضب ليعلم ذلك قبح هيئته عند تغير اللون واحمرار الاحداق وظهور الانتفاخ في الاوداج واستحالة الخلقة واضطراب المفاصل
ولو راى الغضبان في حال غضبه كراهة منظر نفسه لسكن غضبه حياء من قبح ظاهره وباطنه اقبح واشنع صورة الباطن اولا ثم سرى

ذلك

اهل الفضل

40

ذلك الى الظاهر واستعمال الفكر في عاقبة الضارة وهي انتقام المغضوب عليه عند مساعدة الدهر الغدار والشماتة بمصائبه ونحو
ذلك وما يستلزمه الغضب غالبا من حدوث الذنوب الظاهرة والباطنة كاطلاق اللسان والفحش والسب وقبيح الكلام الذي يستحي منه
ذوو العقول ويستحي منه قائله عند فتور الغضب وذلك مع تخبط النظم واضطراب اللفظ والجوارح في التمزيق والضرب والجرح
والقتل من غير مبالاة فان فات المغضوب عليه بهرب او سبب لخروج الغضب على صاحبه فيمزق ثوب نفسه ويلطم وجهه وربما يعدو
عدو الواله المدهوش وربما سقط صريعا لا يطيق النهوض وربما يضرب الحيوانات والجمادات ويكسر القصعة ويخوان ويتعاطى افعال المجانين
وربما يجرح نفسه او يخنقها او يلقيها من شاهق ونحو ذلك وربما لا يحصل له التشفي فيحتقن في الباطن ويحترق القلب في الحقد فانه من
نتاج الغضب وهو ضمير تحتشم منافيه لكمال الايمان فورد في الحديث النبوي المؤمن ليس بحقود وهو من امهات الحسد كما يأتي وعلاج
قلع الغضب انه اصله وذكر او مدح فضل العفو الذي هو ضده مثل قوله تعالى والعافين عن الناس بعد قوله سبحانه والكاظمين
الغيظ وعن النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالعفو فان العفو لا يزيد العبد الا عزا فتعافوا يعزكم الله والتركيب للحقد والانتقام الحقد من
مكيدة كثيرة كثير من الطاعات التي كان يحبس حين غضبه عليها بفعلها لولا الحقد كالمواساة والاعانة في قضاء حاجته والدعاء والابتداء
بالسلام والزيارة وتشييع الجنائز والمجالسة على كراهة والوعظ والبشاشة وحسن اللقاء والرفق ونحو ذلك فان الحقود محروم
من هذه الفضائل العظيمة بل ربما يرتكب فاحش ادمان كالشماتة بالمصائب والعقوق بالهجو والقطيعة والحكاية والاهانة واطلاق اللسان
بالزور والغيبة وافشاء السر وترك كثير من الواجبات الدينية مثل صلة الرحم التي كان الحقود يحن في وجوبها وهي من اللازم في الوجوه وافردت
بالذكر اهتماما وكذا ترك قضاء الحق الواجب كما في رواية معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما حق المسلم على المسلم قال له سبع
حقوق واجبات ما منهن حق الا وهو عليه واجب ان ضيع منها شيئا خرج من ولاية الله وطاعته ولم يكن لله فيه نصيب ثم قال عليه السلام
ايسر حق منها ان تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك الحديث وبتمامه غيره كما يأتي في كتاب العشرة وتفصيل الاخبار الآمرة بحق
المؤمن على المؤمن النصيحة وفي اخبار تحويها ذكرت بالذكر انشا لها الباب باب النصيحة وهي في اللغة الخلوص وفي العرف
ارادة بقاء النعمة على المسلم او صلاحه مما له فيه صلاح ديني وضدها الحسد ويقرب منها ما يعني بالفساد وهنا ثبت وهو ارادة
زوال النعمة او كراهة حصولها له وسؤاله ارادة التقدم لا مما له فيه صلاح ديني والرسم بيان لحقيقته فانه ربما يفرح بالذكر ويتمنى
يتمنى الحسد ويغتبط به فان اشتهى الصلاح بثبوت الفساد فغيرة فهي كراهة النعمة على المسلم مما له فيه فساد كالاستعانة بها على تهييج
الفتن وارتكاب المحارم فلا بصير في كراهتها من حيث انها آلة للفساد لا من حيث انها نعمة انعم الله بها على غيره فان اراد مثلها لنفسه
دون ان يريد ان تزول عنه سواء اراد البقاء عليها ام لم يرد شيئا منهما فغبطة من غبط كنصر فهي تمني حصول مثل نعمة الغير لنفسه
لا غيرة ربما تسمى منافسة واما من غبط كضرب وسمع فبمعنى الحسد فالاقسام ثلاثة وربما يطلق على بعضها اسم بعض والحسد حرام مطلقا
لانه كراهة لنعمته تعالى وفي الحديث النبوي قال الله لموسى بن عمران يا ابن عمران لا تحسدن الناس على ما آتيتهم من فضلي ولا تمدن عينيك
الى ذلك ولا تتبعه نفسك فان الحاسد ساخط لنعمي صاد لقسمي الذي قسمت بين عبادي ومن يك كذلك فلست منه وليس مني و
كراهة قضائه تعالى في تفضيل بعض عباده على بعض بما يشاء من نعمه وفي الحديث القدسي من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليطلب
ربا سواي وكراهة راحة المسلم بما ساقه الله اليه من النعمة وحقيقة الحسد ان تحب له ما تحب لنفسك وعدد في الحديث النبوي

باب النصيحة

ح

ويغرم الحسد يأكل الحسنات وفي رواية الإيمان كما تأكل النار الحطب ومعنى أكله إياها أنه يذهب بها لأنه ضرب من المعاصي فالجملة معطوفة
على خبر [illegible] دون المبتدأ أو هي معترضة لتنزيه الكلام ببيان بعض نتائج الحسد لا كما [illegible] المحسود [illegible] والتلطف اليه
باللسان من [illegible] يلحق من غش القلب وهو النفاق والغيبة وتشفيا القلب في الجملة والشماتة بمساءته كما قال تعالى إن تمسسكم
حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها وقد قيل للحاسد ثلاث علامات يتملق إذا شهد ويغتاب إذا غاب ويشمت بالمصيبة
والتعب في الدنيا إذ لا راحة لحسود [illegible] وقال بعضهم لم أر ظالما أشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وهم لازم وغم [illegible] و
العقاب في الآخرة بحبط حسناته والخزانة السيئات المذكور فيه فيكون من أخسر الأخسرين بل المنع إذ لا [illegible] من الحسد [illegible]
الآلام [illegible] بحسب حاله إذ لا ينفك هو عن الغم ولا [illegible] من الحسد كما في الحديث النبوي استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان
فإن كل ذي نعمة محسود بل ينفع المحسود فيهما جميعا أما في الدنيا فلأنه من المركوزات في طباع الخلق [illegible] لمضرة العدو ومساءته
ولا ضرر ولا مساءة أعظم مما [illegible] الحسود على نفسه من الغم والشقاء [illegible] ذلك المحسود [illegible] لنفسه في الحال [illegible]
عليه [illegible] الحاسد مضر بنفسه قبل المحسود وأما في الآخرة [illegible] الطبيب المحاكاة [illegible]
[illegible] إليه بانتقال حسنات الذي [illegible] ميزان الحاسد [illegible]
ميزان المحسود ويعمي القلب [illegible] عن القلب [illegible] وفضل الله [illegible]
في [illegible] وهو المخذول [illegible] فإن قلت
كيف [illegible] تحريم الحسد وقد روى الصدوق بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام ثلاثة لم يعر منها نبي فمن دونه الطيرة والحسد والتفكر
في الوسوسة في الخلق وعنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن أمتي تسعة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما
لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا إليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة قلت لا ريب أن [illegible]
[illegible] الناس عليها [illegible] الاستقلال [illegible] كل أحد من نفسه [illegible]
[illegible] بعض [illegible]
[illegible] قبل ذلك وهذا من الأمر الذي لا يدخل تحت
الاختيار ولا يصح [illegible] التكليف [illegible] من مقتضيات البشرية [illegible]
عليه ذلك [illegible] الاختيارية [illegible] الأفعال الاختيارية [illegible] والحكم [illegible] الاختيارية [illegible] الأول
[illegible] الوسوسة [illegible] وهذا [illegible] ما رواه ثقة الإسلام [illegible]
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن أمتي تسع خصال الخطأ والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه
وما استكرهوا عليه والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق والحسد ما لم يظهر بلسان أو يد وعنه عليه السلام ثلاثة لم ينج منها نبي فمن
دونه التفكر في الوسوسة في الخلق والطيرة والحسد إلا أن المؤمن لا يستعمل حسده وهذا هو الجمع في اعتبار [illegible]
[illegible] والدروس [illegible] وقيل إنها محمولة على الغبطة [illegible] الغبطة [illegible]
[illegible] الآخرين [illegible] وهو المرسوم [illegible] الأخلاق التي [illegible] الغيرة [illegible]

مطلقا وورد في الحديث النبوي أن الغيرة من الإيمان وفي مضمار [illegible] ابن [illegible] الغيرة منه [illegible] الغيرة في الإنسان [illegible]
أيضا كالمتقدم بتغيير [illegible] من غيره سعد أنا أغير منه والله أغير منا ومن [illegible] الصفة [illegible] وعن أبي عبد الله
عليه السلام أن الله تبارك وتعالى غيور [illegible] ومن غيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها وكذا الغبطة والمنافسة [illegible]
في [illegible] روى ثقة الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المؤمن يغبط ولا يحسد والمنافق يحسد ولا يغبط بل ورد الأمر [illegible]
وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وليس هي على حد [illegible] الحكم [illegible] الأحكام [illegible] الغبطة [illegible] و
كراهة وإباحة ووجوبا وندبا [illegible] الأنصاري قال رسول الله [illegible] إلا [illegible] رجال الرجل
[illegible] الله [illegible] الخير [illegible] و
سبب الحسد لا يخلو من أحد أمور سبعة لخبث النفس [illegible] بالخير لعباد الله فإن من الناس من لا يشتغل برياسة ولا طلب [illegible] ولكن إذا
ذكر عنده حسن حال عبد من عباد الله وإن كان لا يعرفه [illegible] ذلك عليه [illegible] اضطراب أمور الناس وتنغص
عيشهم [illegible] بنعم الله على عباده وهو داء [illegible] والأخلاق [illegible]
وهذا راجع من المصنف إلى [illegible] من التفصيل [illegible] أو الرغبة في فعل الخير [illegible]
إلى [illegible] الرياسة [illegible] والملوك والزوجة [illegible] أو خوف فوت المقاصد [illegible] على مقصود واحد [illegible]
[illegible] مثل الضرة [illegible]
[illegible] العداوة [illegible] إليه أحد [illegible] على بغض من [illegible] إليها
فيكون [illegible] أو التعزز [illegible] كراهة ترفع الغير عليه [illegible]
[illegible] أو التكبر [illegible] استصغار المتكبر عليه
واستتباعه [illegible] بسبب [illegible] أو التعجب
[illegible] ما [illegible] إذ قالوا ما أنتم إلا بشر مثلنا وقالوا أنؤمن لبشرين
مثلنا ولئن أطعتم بشرا مثلكم إنكم إذا لخاسرون [illegible]
وهو من شعب الكبر [illegible] ثلاث خصال [illegible] الحسد [illegible]
يكون [illegible] التنازع والتجاذب
وكلما قويت الرابطة كثرت [illegible] الأسباب وكلما ضعفت قل [illegible] الحسد [illegible] إذ لا
رابطة [illegible] الأسباب وكثر [illegible] الأمثال والأكفاء [illegible] الأقارب
[illegible] التكبر [illegible]
[illegible] الظاهرة [illegible] على أحوال بعض
[illegible] الدنيا الفاسدين
لها لكثرة تعلقهم بها [illegible] الأخلاق [illegible] الكريمين

ويتوصلون الى نيل المال والجاه وحسن الصيت وجميل الاحدوثة والاصل في ذلك ان حب الدنيا وحيث ان حقيقة المال الاقتى لجميع
آمال الاملين فمن ثمة يكثر على مقاصدها التزاحم والتشاح وبقدر ما يتخلل بعضهم يحرم الاخر منه ومن ثمة من ذلك ضروب المباغضات
واسباب التحاسد فان القلب اذا امتلأت من تعظيم اهل العالمين وحسن الاعتقاد فيهم انصرفت عن تعظيم الحق وكمال الاساءة
ببغل ما يصرفه الى العلي العظيم صورت ايدي الاخرين فيتحاسدون دون ملأ الاخرة لتهذيب اخلاقهم واقتصار همتهم على
معرفة الله سبحانه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والمعرفة لا تضيق على العارفين بل المعلوم الواحد يعرفه الف الف عالم
ويفرح بمعرفته ويلتذ به ولا ينقص لذة واحد بسبب غيره بل يحصل بكثرة العارفين زيادة الانس وثمرة الافادة والاستفادة ومن
ثمة لا تحاسد في نعيم الجنة كما اخبر تعالى عن حال اهلها بقوله عز وجل ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا الا ان المنزلة عند الله التحصيل فيها
نائل بل اعده الله سبحانه من النعم لذة لقائه وليس فيها ممانعة ولا مزاحمة كما لا مزاحمة على لذة النظر الى زينة السماء بما فيها من الزواهر
ومن ثم لا تحاسد فيها وعلاج الحسد بوجهين رفع المقتضي وايجاد المانع فالاول قلع كل ما يصدر منه من الاسباب الستة الاخيرة
عن النفس او قلع اصله بتحصيل ملكة الجود كما يأتي في موضعه اللائق بالتفصيل ولنذكر ههنا بالاجمال علاجا يجري مجرى الدواء
المستعمل لتسكين المواد الهائجة في البدن وهو مضادة الحسد بان يكلف نفسه نقيض ما يقتضيه من قول وفعل وترك فيكلف نفسه
بنقيضه فالحسد يبعث على القدح في المحسود فليكلف لسانه المدح له والثناء عليه وان بعث على الهجر والقطيعة الزم نفسه
الاختلاف اليه والصلة وهكذا فاذا فعل ذلك مرارا مال الثاني الى نفس المحسود بالتودد والتلطف وطيب نفس الحاسد بذلك
فيحصل بينهما المحبة والموافقة ويزول الحسد واما الثاني فالعلاج المركب من المجاهدة والرياضة واكراه النفس على النصيحة حتى لا
تشتعل ناره ولا يشتد آثاره كما تقدم والثاني ذكر الآفات الدنيوية والاخروية المذكورة التي هي لوازم الحسد لينزع عنها باعتبار عواقبه
ملازمها وذكر ما ورد فيه من النهي والذم وما ورد في وجوب موالاة المؤمن ورعاية حقوقه التي ايسرها ان يحب له ما يحب
لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه كما تقدم ويأتي وهذا يعالج الحسد ايضا وما ورد في معرفته وان روعي الاتيان بها ايضا لا يروى
الغليل من اتصال شعاع الشمس بحالهم انهم يتراءون لاهل السماء كما تتراءى نجوم السماء لاهل الارض فانه روي انه من قال لما
من ذلك ونحو ذلك ما يدل على انه لا يحسن كراهته بعينه وذكر ما ورد في التعاون لو في وجوبه فان ذلك تعالج كما يتال السوء في
قضاء حوائجه وهو يجر الى حصول المصافاة بينهما ويزول الحسد كما عرفت او يكون معطوفا على الذكر كالمتبوع وهو اقرب معنى والاول
لفظا ويكره جماعة في الصلاة وفي مجالس الخير فانها تبعث على التسالم والتصافح والتعاطف ونحوها من المحاسن المرضية الدالة
الجالبة للتحابب والمناصحة المبعدة للتعادي والضغائن كما هو المشاهد وهو من اوضح الوجوه المقتضية لحث الشرع على الاجتماعات
الشرعية ... باب حب الخمول يقال اخمل صوته اي اخفاه والخامل الساقط الذي لا نباهة له وهو من ملكات النفس المطمئنة
وكان الاولى تأخيره عنه ولم فضيلة عظيمة والفضيلة هي الدرجة الرفيعة في الفضل فورد في حديث النبوي طوبى لعبد نومة عرفه
الله ولم يعرفه الناس اولئك مصابيح الهدى وينابيع العلم ... والمتمسكين بخامل الذكر وفيه رب اشعث
اغبر ذي طمرين لا يؤبه به لو اقسم على الله لابره منهم البراء بن مالك والاشعث المغبر الرأس المتفرق الشعر والاغبر الذي
غير لونه الغبار ونحوه وهو التراب والهباء من صفات الفقراء والطمر الكسر الثوب الخلق او الكساء البالي من غير الصوف والابريسم

بحيث لا يفطن له وخشن الاقسام وصفو الحكم ضد تقديمه والابرار امضاء اليمين على الصدق وضده حب الجاه وهو من
ملكات النفس الامارة من شعب الكبر ولو اتى من جهة الله بلا تكلف طلب من العبد فلا بأس الا ان فيه فتنة على
الضعفاء دون الاقوياء كالقوي الضعيف السلاح اذا كان معه جماعة من الغرقى فالاحوط بحاله ان لا يعرفه احد منهم فانهم يتعلقون
به فيضعف منهم فيهلك معهم واما القوي فالاولى ان يعرفه الغرقى ليتعلقوا به فينجيهم ويثاب عليه ان يعرفهم نفسه ويدعوهم
الى التعلق به انقاذا لهم من الهلكة وعلى هذا تحمل ما يحكى من حال بعض الاكابر في تقربهم الى الملوك وعرض انفسهم على السلاطين و
الولاة وقبول الولايات او طلبها اوحد ما المطلوب بالحقيقة ليس هو الجاه بل ما يترتب عليه من الفوائد الدينية كالاقتدار على اقامة
شعائر الحق والحسبة وارشاد المسترشدين وقضاء الحوائج ودفع النفع وانما المذموم منه حب لغير ما ذكر اما النفس او المقاصد
الدنيوية او الضعفاء الذين هيهات من اهل النزاهة الدنيا الا انهم جاهلون ... فاسف وهوان من الضعفاء من
يشتبه عليهم حال انفسهم فيعتقدون انفسهم القوة ويظنونها انهم من الاقوياء الذين من شأنهم انقاذ الهلكى فيهلكون وايضا ان الاتم
باب الوصية ربما يتحقق ذلك علته وحسب الزرق فمن ثم ورد في ذم الجاه والمدح به سلطان غير قليل قال الله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها
للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا وفي الحديث ملعون من تزين للناس ملعون من جهة بها ملعون من حدث نفسه واصله انتشار الصيت
وهو قريب من كلام اهل الفضل انه الشهرة الملهية ... وحقيقته ملك القلوب وهو احد شطري الدنيا والاخر المال وحقيقته ملك الاعيان
فان الوصول الى المقاصد باسرها من نيل الشهوات ودفع الآفات مضرة او من ثم يتملك عليه ان توصل اليها ويبقى الامر الى احوال
من التوصل والتمالك عليها لنفسه التعلق الغالب بها بالآلات من غير ان يقصد ما يؤدي والغاية وذلك كما ان الرجل قد يحب
حليلته من حيث انه يدفع حاجة الشهوة كما يدفع بحيث لمالئ فضلة الطعام ولو كفي مؤنة الشهوة لما يحبها كما يحب لمالئ
لو كفي قضاء الحاجة وقد يحبها لذاتها محبة العاشق بحيث لو كفي الشهوة لبقي مستصحبا لها فيبحث لها النفس الا العجل شيء لحجو الجاه
هو الشطر الاعظم فانه اشهى من المال لوجوه اما الاول فلان تحصيل الغرض مما يطلب المجلة به ايسر فان المسيل لا يحصل به غرض
الا بذله وان كان متمكنا بحصول الغرض الا انه ينتقض بذهاب المال بخلاف الوجيه فانه متمكن بتحصيل الغرض من غير انتقاص
وايضا التوصل بالجاه الى المال ايسر من التوصل بالمال الى الجاه فالعالم او الزاهد الذي تقرر له جاه في القلوب لو
قصد اكتساب المال لم يتعسر عليه فان اموال ارباب القلوب مسخرة للقلوب واما الخسيس الذي لا جاه له اذا وجد كنزا او اراد ان
يكتسب به جاها فربما تعرقه عند العراقي ولعل ثانيا ان المال معرض للتوى والتلف لانه يسرق ويغصب ويطمع فيه الملوك
والظلمة ويتطرق اليه اخطار كثيرة لا سلامة منها الا بتعب شديد مع صرف بعضه في حراسة الباقي بخلاف الجاه فانه مأمون من
مثالب السرقة والغصب نعم ربما يتحرف القلوب وتتغير الاعتقادات وذلك ما يهون دفعه من المنتفعين به واما ثالثا فلان الجاه نام
بنفسه من غير تعب لان القلوب اذا اعتقدت شيئا كمالا انطلقت الالسن بمثالبه ويقتنص به ملكه قلوب السامعين فيسري من الواحد
الى العشرة ومن العشرة الى الالف ويطير في الافاق في ايسر وقت بخلاف المال فانه لا يتحقق الا بتعب شديد ومطالبات كثيرة ربما
يتوى فيها الاصل والفرع واما رابعا فلان الميل يطلب ملك الارقاء والعبيد بيذل المال في بيعه والوجيه استرقاق الاحرار وملك رقابهم
بملك قلوبهم والاستيلاء على ما في ايديهم بل ما لك العبد لا يملكه الا قهرا والعبد متأب بطبعه ولو خلي ورأيه لانفلت من الطاعة فهو ان

كالنهب او ما يعطاه الا انه اكره بخلاف الوجه فانه عند وم مطلوب بالطبع والارادة مع المنع وصدق الشرق بقدر ما يعتقدون من شرف
الجميل والعلم يكون كمالا في نفس الامر والوجه الاخير جارية في القسم المحبوب لذاته ايضا وهو المقدم مطلقا فلنرجع الى المال فنقول اما المحبوب
للمؤمن فيتفاوت بتفاوت التفصيل الجاري في نظيره ايضا وينقسم انقسامه الى الاحكام وذلك ان الانسان لابد له من طعام ومسكن وملبس
اذ لا يستقيم امره الا بها ولا تستقيم هي الا بالمال فتحصيل شيء منه بحيث يصرف في تحصيل هذه الضروريات ليس بمذموم بل ربما يستحب
او يجب مهما كان غير متخط فيه من قانون الشرع كما يتوصل الى تحصيله بالاسترزاق والتلصص والخيانة او يحمله على البخل وحبس
الحقوق فهو حينئذ منهي كما يعينه في جاه وحب وتحصيل فرام ان كان التوصل الى تحصيله او ابقائه بارتكاب خبث كالكذب
في الاقوال والافعال وهو محتاج بالمداهنة لمال او ورع او شريف ليعظم محله في القلوب بل ذلك وهو بلا عذر ومن قال مع العبادة
وهو الرياء وهو في الافعال الشرعية في التزوير وهذا هو الزرق فجعلها وسيلة الى الخيانة على انه كان في حديث امير المؤمنين عليه
في وصف حملة العلم يستعملون آلة الدين للدنيا وان قباح سواء كان بالمال او غيره من المحامد كقول يوسف عليه لما توقى الى الملك اجعلني
على خزائن الارض اني حفيظ عليم وليس في الاية لفظ دب لكان ... [illegible] ... من الاشارة الى الستر ... [illegible]
او يكتمها معاشرين الناس كالذي حيث يعبر عن الناس من غير ان يحمل الاسم بالنوع فانه ليس بمذموم تدليس ... [illegible]
باخفاء العيوب والذي من الهتك طريق الاشارة اليه وسياتي ما يدل وفق حاله بحسب شرفه وروثه ما م الا ان ذلك كله داخل
في المباح الاانه يعين على الطاعة او ضرورات المعيشة مع الخلق كما استماله قلب خادم ليتعهد الخدمة فيتفرغ للتوجه الى العبادة و
المطالعة او رفيق معاون على بعض الخيرات التي لا يحتاج هو وحده عليها او سلطان يدفع عنه الشر ويتفرغ للخير فان حبه لهذا
القدر وطلبه متجاوز عن مرتبة الاباحة مستحب او واجب بحسب قلة الاحتياج وكثرته ووقع النفس وضعفها او غير ذلك من آفات
دينية ودنيوية كالنفاق في الحديث النبوي حب الجاه والمال ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل واضطراب القلب لشغله
برعاية القلوب لئلا تتغير مع كثرة ميولها بحيث تتعقد مراضاتها جميعا وكثرة تقلبها اوهن ثم سمي القلب قلبا لعدم ثباته على
حالة واحدة وحتى قيل ان الامر الساكن على قلوب الناس اشبه شيء بالمعنى على امواج الحرف المشتق من تغير منزلته في القلوب فلا يقع نفسه
في شغل شاغل لتثبيت جاهه وحفظه ودفع كيد الحساد ومنع اذى الاعداء لانه محسود ومقصود بالايذاء من الكافة وغيرهم وكل ذلك
اشتغال عن الله وهموم عاجلة منغصة للذة في الدنيا قبل الاخرة وسببه هو بسبب حب المال وهو احد امرين جلي وخفي اما
الاول فهو طول الامل وخوف الاجل فان الانسان وان كان مكتفيا في الحال الا انه يخطر بباله ان المال الذي عنده كما يصير ربما يبطل وقد ياتي
الزمن في المدد المتطاولة التي يقدر لنفسه الحياة فيها فيحتاج الى الغير فاذا خطر له هذا الخاطر هاج الخوف من قلبه ولا يدفع هذا الخوف
الا الامن الحاصل بوجود المال الخوف في البدن اصابته هذه الاحوال الحادثة فيوليه النظر بطول الحياة وهجوم الحاجة وطول الاجل فات
الى الاموال في وجل ولا موقف له عن مقدار مخصوص من المال حتى لو ملك واديين من ذهب لاحب ان يكون معهما ثالث كما في الحديث وفي
في اخر منهومان لا يشبعان منهوم بالعلم ومنهوم بالمال وهذه العلة بعينها مطردة في حب الجاه وقيام المنزلة في قلوب الناس من وطنه
وبلده فانه لا يخلو من تقدير سبب يزعجه عن الوطن او ينزع اولئك عن اوطانهم الى وطنه ويحتاج الى الاستعانة بهم وهذا هو السبب
في حب المال والجاه المقصودين لغيرهما واما الثاني فهو استعداد الطبع الى الكمال وهذا هو السبب في القسم المحبوب لذاته منهما وذلك

لتعلق

لتعلق الطبع الربوبي المقتضي للكمال في الانسان كالسبع والبهيمي والشيطان فكانما طبع السبع غير يستدعي وعيد في النظر
والغلبة والبهيمي الاكل والنكاح والشيطاني المكر والخديعة وان كانت الطباع متفاوتة في هذه المقتضيات كذلك يستدعي الطبع
الربوبي الربوبية في مقتضاه وهو الكمال المطلق ولا يمتنع عليه دركه منتهى الكمال لا يستطيع الى الله والممكن منه فهو طالب له حتى
بقدر ما ينال لمنعه لانه لا للعوائق وذلك الكمال في الاستيلاء على الموجودات لا نهاية لها والقدرة عليه من كمال الربوبية وتختلف بحسب
احوال الموجودات وابلغها الاستيلاء بالاسترقاق والتملك ان امكن كالاقارب والاجانب وهي البسيطة عليها من المعدن والنبات
والحيوان وغيرها وهي متفاوتة في مراتب العزة والنفاسة وتفيض بها تفاوتا عوضا وتختلف درجة الشرف الى تملكها والخاطر بها
حسب ذلك ثم الاستيلاء بالاستمالة كما في القلوب فانها ضرب من ضروب التملك بحسب قلة الاحرار كما عرفت ولما كان ما على قلب اوقع
عادة كانت العناية باستمالته عليه اكثر ثم بالاطلاع والاحاطة العلمية كما في السماويات من الاجرام والاوضاع وعالم الملكوت والقيم من اسرار
القدرة وكذا ذات الله وصفاته وعجائب عالم الملك من الجبال والبحار وما فيها وغير ذلك فان النفس تلتذ بالعلم بها لان المعلوم المحاط به
كالداخل تحت القدرة والعالم كالمستولي عليه والاستيلاء كيف كان محبوب بالطبع وعلاجه علمي ان عرفت علمية وعملية فالعلمية ذكر آفات
الدنيا وكثرة تقلبها باهلها الاستيلاء من عجائب الملوك وهم اشبه الناس تقلبا واكثرهم قلقا واقلهم امنا لانهم مقصودون بالاذى من
اخوتهم واولادهم واخص خواصهم ولا ريب فيما صنع من البلاء وفيما مضى من عرايا ودهر وان خمسين سنة اخصر من حاكما كل بعضهم
جالوت زمانه لم يمت احد منهم على فراشه حتف انفه الا قتلا بالسيف حالهم على ايدي انال الامراء وهذه حال الدنيا وخساستها وانه
لو كانت خيرا مثل النجاح عوضها لما سقى الكافر منها شربة ماء كما في الحديث كيف يحب العاقل فيها ما في حاجتها وانها كالذهب لا يحفى
وحسنها لا وعقد القلب عليه من اغاليط الوهم كما يغلط في غيره من المواضع ويلتبس عليه الاشياء باضدادها وذلك انه امر عرضي الزوال
يعرض ضده من الافات المذكورة وغيرها ولو فرض سلامته منها لا يستراح لصاحبه مدة البيع فلا ريب انه يزيله الموت وهو مترقب في كل
آن فكم قرن من البلاد بحيث لا ينتهي المرجع من في الارض من كان قليل يبقى الساجد المسجد ويتخطى الا وابن من الملوك والسلاطين لم
من عليهم الموت وقطع دابرهم وهكذا حال المال ايضا فان من ملك خزائن الدنيا يفارقها من قريب ويخرج منها صفر اليد يوم قدم الى
الدنيا بل قد يراه حال الامن خوف الفقر وفارقها وغلبه من الحسرات ما يعلم به الا الله وعليه من الاوزار اضعاف ذلك فكان ابن آدم الذي هذه
حاله لما اعده من الكمال الربوبي و لان الجاه فانه غير التشبيه بالسباع من حيث التوسع في البطش والاعتداء والتشبه بالجن من حيث
التلطف الى القلوب والكيد في جلبها والبهائم من حيث الشره في الشهوات فانما الماء بالبرهم غالبا وهي في غاية البعد من صفات الربوبية
واما المال الحقيقي المقاربها في الثبات والسلامة من الزوال فهو مقرون بالحكمة الفرقة عليها والاستغراق فيها من الالات والمعقات العلية
والعملية لبقائه بعد الموت ولا ينهل صاحبه بما ذاك وفيه التشبه بالملائكة المتصفين باخلاق الله والكمال الذين لا تغيرهم الشهوة
ولا يثيرهم الغضب وقد وقعت الاشارة الى القسمين في قوله من يحل المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند
ربك ثوابا وخير املا فالمحصل ذكر الاستيلاء المعدوم في بادي النظر كلا ربانيا مطلقا بين اقسام علم الالم والعمل والقدرة يتيقن بها المال
وانما هي ليست من الكمال في شيء وان سبق الوهم الى ذلك وانما العلم فينقسم الى باقي وغير زائل والى آخر هو المتعلق بالممكنات من حيث هي وحكمه
حكم القدرة والباقي هو المتعلق به تعالى وما يستتبعه كل شيء هالك الا وجهه وهذا هو الكمال وما سواه جهل وضلال وحسرة ووبال ومن حيث

حتى الكمال من جاه الصغير الجاه في عينه الا انه انما يصغر في عين من ينظر الى الآخرة كانه يشاهدها ويستحقر العاجلة ويكون الموت كالحاصل عنده و
وابصار اكثر الخلق ضعيفة مقصورة على العاجلة لا يمتد نورها الى مشاهدة العواقب ولذلك قال الله تعالى بل تؤثرون الحيوة الدنيا والآخرة خير
وابقى وقال كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة فمن شرائط العلاج بالذكر ضمنيا في حقهم والعلاج الثاني هو العملي والذي يرجع الى
احسم القناعة فمن قنع استغنى عن الناس واذا استغنى عنهم لم يشتغل قلبه بهم ولم يكن لقيام منزلته في القلوب عنده وزن ولم يبال الا
لمن في قلوبهم منزلة الا كالاميال ذلك في قلب الذين هم في اقصى الشرق وهذا انما ينتفع على الجاه لجاه المحبوب المال والاعزاز الغريب الى
محل لا يذكر ويكف نفسه عن الشوق الى العلو واستبدال جاه جديد اما الاعتزال عن الناس في الوطن والتنزل عن المرتبة التي كانت مرتبة عليها
فربما يرى انه ما يمكن الخلاص من هذه الآفة الذين وانما لكنه لا يخلو عن معالطهم ولكن لمعرفة الناس به وطفق من منزلته في قلوبهم فربما
يكون يعرفون نفسه عن الطامع وميلها الى الانقطاع منهم بسبب الخاطرات بنفسها فكثيرا لم يغيروا او انما منعهم حيث اوقع الى
امر فرح الذي حرمت نفسه ونالت وربما يحصل الى الاعتذار عن ذلك والعطاء التباين عن قلوبهم وهذا الامر اشق من حب الجاه بعيد قلبه
وانما لا يحافظ الرجل بالكلية فمن ثم كان الفرار اولى وهذا ما ينفع في الشيئين ثم ان كان الكلام في حب المدح ينسان مسالك الكلام في حب
الجاه لا انهما بعد ويجمعهم كراهة الذم والناس فيهما على مراتب منزلة الاولى وهي الاول كراهة المدح وحب الذم فيغلب المادح المنفس
ويحب الذام لانه يهدي اليه حسناته ومعطله عليه به في الحديث الشريف التي امنع الذكي ان تذكر بالبر والتقوى ويوجب الصالح ويل
للقائم وويل لصاحب الصوف الا من قيل يا رسول الله الا من فقال الا من نزه نفسه عن الدنيا وابغض المدحة واستحب الكلمة وهذه
شائع بعزيز المنال جدا المطلع لسنا بها ومن ثم اولها المصنف ثم الثانية بين المدح والذم فلا يغم المذمة ولا يسر المدحة وهذه قد
يظنها بعض المجاهدين بنفسه فالابتلاء من احوالها وتوقف بعلامته بها وهي تسوية المادح والذام عنده في اشتغال القلب بهما او طول
عنادة فلا يحمل في نفسه استثقالا للذام اكثر مما يجد في المادح وتسويتهما في الفرح بحمدهما والهم بمصيبتهما فلا يكون فرحه بحمد المادح
اكثر بمصيبته ومن التسوية في نفسه لشاء مهما اتجه اوتحشمه من الظالمين امر على قلبه وعين من ترك بيتها من حصر في ... هذه الدلالات
واشار الطاهرين اهل هذه المرتبة وما ابعدها واصعبها على القلوب واكثر المهتدين فيهم بالمدح مستطيل في قلوبهم مع لا يشعرون وربما
يشعر بعضهم بميل قلبه الى المادح دون الذام فيحمله الشيطان بان المادح قد اطاع الله بحمدك والذام قد عصاه بذمك فميله اليه لكونه من
لك من الدين وهو من الجهل المحض لانه في الناس من يعبد الله اعظم من مدح المادح وهو لا يحب حبه ومنهم من يعصيه باكبر من ذم الذام
ولا يكره كراهته وايضا المادح الذي اطاع الله فيه لا يعصيه بمدحه غيره والذام الذي عصاه فيه قد يطيعه بمدح غيره وهو لا يكره
ولا يحب لذلك وعلامة الصدق التسوية بين مدحه ومدح الغير وذمه وذم الغير وهذا من قواصم الظهور ثم حب المدح وكراهة الذم
في الباطل من دون اظهار قول ولا فعل بل لا ارتياح القلب بالمدح وتكدره بالذم وهذه حالة الانفس كثيرا على بعض ثم حب المدح مع اظهاره
بالقول او الفعل الدال عليه كالثناء او البشاشة او الثواب وكراهة الذم باظهارها كالغضب والتخطيط والطرد او الضرب راجع الى الحب
والكراهة وهذه احدى المراتب واكثرها شيوعا وحب المدح كحب الجاه فيما ذكر من احكامه حرمته ان اشتمل على معصية من كذب او ازراء
بحرمة من حرمه ذلك واباحته او حلاله فيما مع استثناء ما استثني ثم ربما ينساق على الرخصة في الجواز المندوب في بعض او ان يصابه الحق
العام والاحوال المحمودة على ما سبق من البيان والمدح كالجاه نفعا في الدنيا للايصال الى المقاصد والتلذذ النفس المجبولة على حطام وضرا في الآخرة

اي نقطوا والذين يرون ان الاكثر منهم والذم ... دون فرح بالمدح ... محمد

والين بالمات المذكورة في الجاه فيها كالاولى بعضا وسبب حب المدح استلذاذ القلب باحساس الكمال وهو الذي الشعور بكمال النفس فان
الكمال محبوب والشعور به لذيذ والمدح ما يشعر به والثاني الشعور بالاستيلاء على المادح فان المدح يدل عليه على احد وجهين
اما ان المادح محب ومريد للممدوح وانه مسخر له في قلبه واما انه مغلوب يستند الى المفضل الى الثناء عليه فان الحشمة ايضا للنيل في
كما ان بعض الناس للذة والاستيلاء كيف كان ينجذب كالذي يخالف شرعه لذنبه والثالث ان ثناء المثني وعند المادح سبب لصيد
استمالة قلب السامعين الى الممدوح وقد عرفت انه محبوب للذيذ وهذا من انواع الاستيلاء ايضا الا انه على غير المادح وتتفاوت
مراتب حسب والالتذاذ به قوة وضعفا باختلاف الاشخاص والاحوال فيتقوى الالتذاذ بها اصدر المدح من بصير المعتبر القول
الذي لا يجازف فيه ان الشخص بكمال النفس يتيقن بحيث هذا الشخص بمراد عظم كفرح التلميذ بثناء استاذه عليه بالفضل والكياسة وكذا
في غاية اللذة فان صدر ممن لا خبرة له او لا يوثق بقوله ضعف وكذا اذا صدر من المرتفع العظيم الخطر كالملوك والاكابر فان الصغائر
بالاستيلاء عليهم شديدة ولا ينطلع بامتناعهم لعظيم ركوا الممتنع المتعزز اذا لم يمكن الملاقاة باللسان والثناء اصطرارا كان الالتذاذ به
اعظم منه بمدح الاسقاط والسفلة وكذا يقوى الالتذاذ اذا اتفق المدح في الملا والجمع لكثرة السامعين المائلة المتحولين بجعل ... نفعا
من المدح في المغرم فيعظم حبه والالتذاذ به وربما تجتمع هذه الاسباب في مدح مادح فيتقوى اللذة به جدا وعلاج علاج اصل الذي هو
حب الجاه مما ذكر من العلم والعمل وتزيد هنا في السبب الاول علمه بان الصفة الممدوح بها ان وجدت فيه فمدحه بها السرور
بمخطر اعنها التي الكمال الذي فيه لا بالمدح وغاية الروائح التي تتوقع منك اذا نقص حاجتهم وعبر علم لما اشتمل عليه الكمال الذي
والاثنان كان الفرح بهذا المدح غاية السرور وان وجدت فيه فلا يجعل لها التي لا يكون مستتبة كالثروة والجاه ونحوها والدنيويه كالعلم
والورع والدنيويه كالوجود ... لا يستحق الفرح بها اذ هي مما ينبغي ان يفرح بمدح المادح بل بوجود هذا والملل عليه سبب وجودها
والدينيه وان كانت كالاحاطة فيما يستحق الفرح بها الا انها اتمها استحقه من حيث انها تقرب الى الله تعالى وتستحق التهنئة وهي موقوفة على الخاتمة
وهي غير معلومة وخطرها باقية الى ان يلتقى بها ان اخص اخاتمة فينبغي ان يكون حزنه يفضل عليه بالعلم والتقوى للممدوح المادح و
سبب كراهة الذم نقائض الاسباب المذكورة لحب الشعور المدح وهي الشعور بنقص النفس وهو مكروه مؤلم فالذم المشعر به كذلك
والشعور بالمغلوبية واستيلاء الذام واخراج قلوب السامعين عن محبته وهو انزوى من السقوط القليل الى خضيا
المتقين وعلاجها زيادة على ما سبق العلم بان الصفة المذموم بها على صحة النعت ان وجدت فيه فالذم بها تبصير له بما عمي عنه
من العيوب لان النفس المحبوبة لا تخلو من بعض ما غفل عنها بالجهل البسيط او المركب او جعل مسامع بها وانما يبعث عليها الشر
الا ان ... بعث على التخلي عنها فانه ينبغي فيه الفرح وتقلد المنة عنه والشغل بالازالة فان من قصد الدخول على الملك
وثوبه ملوث بالعذرة وهو لا يدري ولو دخل كما هو لحقه عليه ان يحزر راسه لتلويثه المجلس بالعذرة فقال القائل ايها الملوث
بالعذرة طهر ثوبك فحذاء لحيق ان يفرح به ويغتنم ارشاده ونصحه ويتشكر نعمته وجميع المساوي مما يكن في الآخرة مثل لها
الانسان من مقالات اهل الكبر وانا قصد العبد بالنعت فجنايته على دين نفسه فالغرم عليه والنفع للمذموم وان تحدث
بان افترى عليه ما ليس فيه فكفارة الذنب اذ لا يخلو غالبا او رفع الدرجات بالعفو احسنا اليه واللائق فيه
الشكر لله تعالى من وجوه استوطيتها انه من عيب فان المفترى ولد ما هو عنه بري وطهر مما هو عنه غير بري ب

مؤذ وسائر من غير تعجب ايضاً فيشتغل في الفهم عن الذنب باعمال العزم وكلاهما من حبائل النفوس المشكو منها الى الله وانحلالاً عن الصفة المراد
بها فلا ينفك عن امثال الطوائف لتنهاه ما ستر الله على الذنوب من عيوبه اكثر فليشكر الله اذ لم يطلعه على عيوبه وفضحه عند بني نوع
ما هو بريء عنه و ينبغي ان يرحم عليه اذا هلك نفسه بالافتراء والتعرض للعقاب وتضييع الحسنات و الدعاء له بالصلاح
والهداية كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون حيث كسر واسنانه وسال الدم في وجهه احد

باب التواضع

باب التواضع

وهو عرفاً الوسط العدل بين تفريط التكبر وافراط التخاسس كما سلف ومن ابلغ علاماته التواضع
ان تعطي الناس ما تحب ان تعطاه وورد في الحديث النبوي ما تواضع احد لله الا رفعه الله وعن الصادق عليه السلام في عدة
روايات من تواضع رفعه الله ومن تكبر وضعه الله و في النبوي ايضاً انه الشرف وفي الصادق انه اصل كل شرف نفيس
ومرتبة رفيعة ولو كان للتواضع لغة يفهمها الخلق لنطق على حقائق ما في مخفيات العواقب وقلة تبدل فيما مضى بالكبر وهو
الخلق الباطن الكامن في الصدور كما قال الله تعالى ان في صدورهم الا كبر و التكبر هو ابداء الكبر في الاعمال الظاهرة وهو كالثمرة
الخارجة والكبر هو ان يرى نفسه فوق غيره في صفة من صفات الكمال كما عنها وقاية ودياً بن عمر فضيل بن في قلبه
نفخة وهي التي استعاذ عنها النبي صلى الله عليه وآله بقوله اللهم اني اعوذ بك من نفخة الكبرياء و ثمراته كثيرة بعضها في نفسه و
بعضها بالنسبة الى غيره فمنها الترفع على المتكبر عليه في المجلس والتقدم عليه في الطرق لو في حضراتها والاختيال وهو التبختر في
المشي وطول وصله والتفل الى الاشياء بالماق وهو مؤخر العين انفة عن التوجه اليها بتمام الوجه و الى المتكبر عليه او الامر بين
الاستحقار اذ لا موقع للمتطلع اليه وقطعه وتمنع العنق عند الالتفات الى جانبيه انفة عن التحول بالكل والاطراق الرأس
بارعاد العينين بالنظر الى الارض والاتكاء حال الناس بغير ضرورة سيما على الوسائد وحب قيام الناس له وبين يديه كثرة
الاعاجم والسير راكباً مع المشاة من غير علة بعد تبرك التحرج من المنزل الا ان يتخلى او اكثر عقبه او امامه والاستنكاف من حمل
البيت الغير المنافي لمروته بنفسه ومن حمل السلعة من السوق الى بيته الى يحكى لكن مع انه من سير الاولياء وفي المتفق عليه ان
فاطمة عليها السلام كنست البيت حتى اغبرت ثيابها وطحنت الرحى حتى مجلت يداها وان امير المؤمنين عليه السلام اشترى لحما بدرهم فحمله في
ملحفة فقيل له نحمل عنك فقال لا ابو العيال احق ان يحمل وسايد عبد الله عليه السلام انه نظر الى رجل من اهل المدينة قد اشترى لعياله شيئا
وهو يحمله فلما رآه الرجل استحيى منه فقال له ابو عبد الله عليه السلام اشتريته لعيالك وحملته اليهم اما والله لولا اهل المدينة لاحببت
ان اشتري لعيالي الشيء ثم احمله اليهم و الاستنكاف من اعمال الخدمة مع انه من اخلاق الصبر كما قد و من لباس الدون مع جلاله
وفي الحديث جعدة الثياب بخيلاء النفس وعن تبعة على عيسى في ازار مرقع فقال يشتري به المؤمن ويخشع له القلب وربما يكون
تجويد الثياب من اتخاذ المهدود كما يأتي في محله و منها الغضب على من لا يبدأ بالسلام عليه عند التلاقي وان كان اكبر سنا
او ما شابه وهو اكبر احاجة وهو منه و الاهتمام بعدم ظهور اصابة الخصم المناظر له في المناظرات العلمية و الانكار عليه
انفة من الانقياد له كما اخبر الله تعالى عمن لما شهد نبي صالح انهم بتنزلهم اجمل وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلماً وعلواً
وهذه الآثار مما يختلف فيها احوال المتكبرين فمنهم من يحتمل جملتها فيه ومنهم من يتصف ببعضها مع التحلي عن البعض الاخر واتصاف
بينهما كما هو بحسب المدارك وقوته وضعفه والمجاهدة وعدمها و آفاته الدنيوية والدينية كثيرة منها منازعته تعالى في ردائه

جلاله

جلاله رضي الله عنه قيل الكبر رداء الله والمتكبر منازع الله رداءه و بغضه لان الله لا يحب المتكبرين وعن النبي صلى الله عليه وآله من تعظم
في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان و ختم القلب لقوله تعالى كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار وحرمانه
في فهم الآيات لقوله تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق اي المعنى سأرفع فهم القرآن عن قلوبهم وقيل سأحجب قلوبهم عن الملكوت
والذل في الناس فان من تكبر وضعه الله كما تقدم وعن ابي عبد الله عليه السلام ما من عبد الا وفي رأسه حكمة وملك يمسكها فاذا تكبر قال له
اتضع وضعك الله فلا يزال اعظم الناس في نفسه وهو اصغر الناس في اعين الناس واذا تواضع رفعها الله ثم قال انتعش نعشك الله
فلا يزال اصغر الناس في نفسه وارفع الناس في اعين الناس والبعث على كثير من الذمائم فان الرذائل يجر بعضها بعضاً
كما سلف هذا لك كثير الخلق اي تشبيهم الى العار وهو كل ما يلزمه عيب وجحد الحق كما حكى الله من احوال الامم واستكبارهم عن
متابعة الانبياء وقولهم انؤمن لك واتبعك الارذلون وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا ومن ثم فسر الكبر في الحديث النبوي وغيره
بانه تسفيه الحق وتغميص الناس اي تحقيرهم والطعن عليهم وحبطاً مما سبق كما سبق والحجب عن كثير من الفضائل كالتواضع
فان وجود احد الضدين ينفي الاخر و قلة الاستنكاف من احتمال الاذى و النصيحة فانه يرى من نفسه ما لا يرى بغيره ولا يحب له ما يحب لها
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لاضطراره الى مداهنة اهل المعاصي صيانة لحشمته والاستفادة من المشايخ والمعلمين فانها
لا تتأتى الا بالتواضع والتملق فقد تقدم في حديث عيسى عليه السلام ان الحكمة تعمر بالتواضع لا بالتكبر وكذلك الزرع ينبت في السهل لا في الجبل
ومجالسة الصالحين والاكتساب للخيرات والسعادات من بركاتهم وغير ذلك مما يحرمه اصحاب هذا الخلق المذموم ثم التخاسس كالتنحي
العالم في المجلس او الطريق عن مكانه وهو رافع النعل واستقباله الى باب الدار اذا دخل عليه وتقديم نعله وتشييعه اليه عند خروجه
ونحو ذلك مذموم ايضاً كالتكبر فان مثل هذا انما يحسن بالنسبة الى ... ومن يجب وجوبه من العلماء الكاملين دون الخساف و
التواضع المحمود منه انما يتأدى بعدم الاستحقار له و تقريب مجلسه وترحيبه واظهار البشر في وجهه والرفق بالملاطفة في مناظرته
والاصغاء لكلامه وتطييب قلبه بالكرامة واجابة الدعوة والسعي في حاجته ان كانت الى غيره واتيان حاجته ان كانت اليه
ونحو ذلك لكن التكبر اخس من التخاسس لان اثاره اكثر كما ان البخل اخس من الاسراف والتهور من الجبن والجربزة من البله والطلاق الذي
لا افحش فيه هو الوسط العدل ووضع الشيء في مواضعها اللائقة بحسب الشرع والعادة و سببه العجب فان المعجب بنفسه حيث لا يظهرها
يراها فوق الغير وهو الكبر الباطن وترتب عليه الآثار المذكورة وهو التكبر حقيقة و قد يطلق اسم التكبر مجازاً لعلاقة
المشابهة في وجود بعض الآثار على الاثر المنبعث من غيره اي غير العجب من الذمائم التي ربما ترتب عليها تلك الآثار كلاً او بعضاً كالحقد
فانه ربما يبعث على الترفع على المحقود والاستنكاف من معاشرته بالسلام واحتمال الاذاة ونحو ذلك فيسمى هذا الترفع والاستنكاف تكبرا وان لم
ير الحقود نفسه فوق المحقود وكذا الحسد فان الحسود يحبب نحو المحسود وسعيه فيتنكب عن التواضع له من غير ان يرى نفسه فوقه
وكذا الرياء فانه ربما يبعث ايضاً على اخلاق المتكبرين فان الرجل قد يناظر من يعلم انه افضل منه وليس بينهما محاسدة ولا حاقدة ولكنه
يمتنع من قبول الحق منه والاقرار له بالفضل حذراً من مقالة الناس انه افضل منه ويختص هذا بالملا ولو خلا معه بنفسه لاقر له ولما
تكبر عليه وكذا الحقد والحسد فلا يتفاوت فيه الخلاء والملا الا اذا انضم الرياء ايضاً فيقوى في الملا ويضعف في الخلاء فصارت اسباب
التكبر اي الاثار المذكورة اربعة الكبر المسبب عن العجب والحقد والحسد والرياء وسبب الحقيقي منها هو الاول المسمى و علاج تلك العجب

من النفس فانه الامراض لا تعالج الا بنقيض اسبابها كما مر مرارا و ذلك متوقف على معرفة السبب والعاطفة بحقيقته ليكون المعالج على
بصيرة من امره فالعجب هو استعظام النفس وذلك باستعظام خصالها الكاملة [illegible] التي هي من اتم النعم [illegible] الركون اليها
والفرح بها من حيث اتصالها واضافتها الى نفسه ونسيان اضافتها اليه تعالى والامن من الزوال والتكدر لا باعتقاد انها
لا تزول ولا تتكدر فان ذلك يستحيل من العاقل بل بالغفلة عنهما ولو عطف الزوال على [illegible]
لكان اخصر واجود فمن راى النعمة منه تعالى وفرح بها من حيث انها كرامة منه عز وجل له وخاف عليها الزوال والتكدر فليس
معجبا واما استعظام [illegible] استعظام النعم فانه ادعى الى الشكر وهو غير الادلال فهو عجب [illegible] مع رؤية حق النفس عنده
تعالى وانه منه بمكان [illegible]
[illegible] فورد عن ابي عبد الله عليه السلام ان [illegible]
عابدا فقال له كيف صلاتك فقال مثلي يسأل عن صلاته وانا اعبد الله منذ كذا وكذا قال كيف بكاؤك فقال ابكي حتى تجري دموعي فقال العالم
ان ضحكك وانت خائف افضل من بكائك وانت مدل ان المدل لا يصعد من عمله شيء [illegible]
[illegible] ومن استعظام حال [illegible]
[illegible] والعجب غير الكبر ايضا [illegible]
واستعظامه المتكبر عليه فانه لا يتصور ان يكون متكبرا الا ان يكون معجبا وهو يرى نفسه فوق ذلك الغير في صفات الكمال
[illegible]
في الاحياء [illegible]
[illegible]
النفس [illegible]
منه استصغر نفسه واستحقر [illegible]
الخصلة المستعظمة [illegible]
واما قوله الهلاك فانه من الثلاث المهلكات كما تقدم في حديث النبوي [illegible]
هي نسيان الذنب [illegible] واستحقار [illegible]
التدارك بالتوبة وغيرها [illegible] والعجب بالعبادات [illegible] فقد امات العمل من [illegible]
والاستثقال والرياء والسمعة [illegible] على نعم الله [illegible]
[illegible] الا من مكر الله تعالى [illegible] الاستنكاف عن التعلم والاتعاظ
[illegible] ومن افات العجب ايضا تزكية النفس [illegible]
وسببه اما امرين اما خبث الطبع [illegible]
[illegible] واما الجهل بالعاقبة [illegible] اعتقاد كمال النفس [illegible]

[illegible] والحبر بالعلم والعمل والقول قلع السبب ويتحقق ذلك بمعرفة احوال النفس [illegible]
[illegible] والشرف [illegible] والعشيرة [illegible]
بوجهين احدهما بالنظر في حقارة النفس [illegible]
[illegible] فاولها النطفة المذرة واخرها
الجيفة القذرة [illegible] كما ورد عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
في جميع [illegible]
[illegible]
ولو ترك نفسه يوما [illegible] واشار في احوالها الحاجة [illegible]
[illegible] كالحر والشتاء [illegible]
[illegible]
[illegible] فانه اسير يوما على النهار [illegible]
[illegible] وانما يعطى هذا المال الخسيس بالاستقدام على الادمان [illegible]
[illegible] والاقدام بالنفس في الخطار [illegible]
في كرمه تعالى عليه بالتوفيق [illegible]
[illegible] ووعد الثواب الجزيل [illegible]
[illegible] فالحمد لله [illegible] السمع والبصر والفهم والبطش والمشي وسائر الحركات
[illegible]
والمسكن والملبس والمركب ومن اسباب الزينة والتجمل [illegible]
[illegible]
[illegible]
ثم يعود [illegible]
هذا الغافل [illegible]
[illegible]
وغيره وفي بعض الاثار ان عابدا من بني اسرائيل [illegible] فقال العابد [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال له العابد [illegible]
[illegible] فقال العابد [illegible]

ابقاها على شربة من ماء فقال الرجل ابو من ذلك فساومه بالعشر والقمح ولا زال يزيد شيئا فشيئا والرجل لا يرضى الى ان رضي بالنصف
بالجميع فلما بلغ له جميعا ناوله الماء فلما شرب وارتوى ترك الملك اذنه وقال له هلا ايها المعجب باعمالك قد رضيت شربة من ماء وانت
تشرب كل يوم شربة فاي شيء تستعظم من حالك فعلم العابد ان ذلك كان تنبيها من الله **و** الاخرى **معرفة** حقيقة الحال وانقسام
بادي الراي الى الدنيوي والديني **وان الكمال الدنيوي** وهو ما عدا العلم والعمل من المفارقات **وهي** لا حقيقة له كالقدم فلا يحسن ان يعطا
والعجب به **والكمال الديني** وهو العلم النافع والعمل به **بتاخيره** وبنفيه **فالعلم** وهو في الحقيقة من جملة الاعمال القلبية واذا قوبل به العمل
اريد القسم البدني والقضائي ومنه **النافع** منه **ما يزيد خوفا من الله تعالى** بحال المرء ومن ثم ينعكس لها كما يليه عليه المحصى في قوله عز وجل
انما يخشى الله من عباده العلماء **ولا عبرة بغيره** من العلم لانه من المفارقات فهي من الكمالات الوهمية بل لا يحسن الا لا قيام به عليه
كما ستعرف التنبيه عليه **والعمل بدونه** من البديهيات والضروريات لانه لم يدون العلم النافع الثاني المعجب اذ **هو شرطه** في القبول
وترتب الجزاء الموعود واذا انتفى الشرط انتفى المشروط فلا يتحقق العمل النافع فلم يتحقق العلم النافع وحينئذ فالعجب به والعمل خيبة
وضلال كما قد في حديث ان العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده كثرة السير الا بعدا وعن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن العجب الذي
يفسد العمل فقال العجب درجات منها ان يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنا فيعجبه ويحسب انه يحسن صنعا الحديث وفيه تلميح الى قوله تعالى
قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا **وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وايضا فالاطلاع على تفاصيل الافات**
الباطنة الموجبة للعمل المانعة من القبول او الاحباط **صعب** سيما على المبتدي في المعرفة وحقائقها وتهذيب الاخلاق فكثيرا ما يظن هنا اصعب
ما يتحقق الكثير منها ولا من من خفي آثارها فالعجب بالاعمال يتاهل بشناعتها وفي الحديث النبوي ان الله خلق سبعة املاك وجعلهم
ابواب السموات فكتب الحفظة عمل العبد من حين يصبح الى حين يمسي ثم ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا
فتزكيه وتكثره فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبة فمن اغتاب لا ادع عمله يجاوزني الى غيري ثم تجي الحفظة
من الغد ومعهم عمل صالح فتمر به حتى تبلغ السماء الثانية فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انما اراد بهذا عرض الدنيا
لا ادع عمله يجاوزني الى غيري ويقول الملك الثالث انا صاحب الكبر وعن العلو والرابع صاحب العجب والخامس صاحب الحسد والسادس
صاحب الرحمة يقول ان صاحب هذا العمل لا يرحم شيئا اذا اصاب عبدا ذنبا للاخرة او ضرا في الدنيا شمت به ويقول السابع انا
ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله انه اراد به رفعة عند القواد وذكرا في المجالس وصيتا في المدائن وتصعد الحفظة بعمل العبد فتشيعه
ملائكة السموات بجماعتها حتى يقوموا بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل وصلاة فيقول انتم حفظة عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه
لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي فتقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا والحديث مختصر **و** ايضا فالامور بخواتيمها **والخاتمة مستورة**
وستر ها غير منقطع الاستغفار ولا يليق الركون الى الاعمال الواقعة تحت الخطر وعن ابي عبد الله عليه السلام العجب كل العجب ممن يعجب بعمله وهو لا
يدري بما يختم له فمن اعجب بنفسه وفعله فقد ضل عن نهج الرشاد وعنه عليه السلام قال الله لداود يا داود بشر المذنبين انذر الصديقين انى اقبل التوبة و
اعفو عن الذنب وانذر الصديقين ان لا يعجبوا باعمالهم فانه ليس عبد انصبه للحساب الا هلك **و** ايضا **المعصية المستعقبة**
ندما اولى خير **من الطاعة المستعقبة عجبا** لا نسيما **لها** بمرضي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليذنب الذنب فيندم
عليه ويعمل العمل فيسره ذلك فيتراخى من حاله تلك فلان يكون على حاله تلك خير له مما دخل فيه وعنه عليه السلام قيل له الرجل يعمل العمل وهو خائف

حدیث ورود الاعمال

مشفق ثم يعمل شيئا من البر فيدخله شبه العجب فقال هو في حاله الاولى وهو خائف احسن حالا منه في حال عجبه وفي الحديث النبوي
لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب هذا حال العلم والعمل وهما اشرف الفضائل داخل في الحال والبلوى بهما على الخواص **و**
البلوى ضعيف لست بذلك لكن لا باس بتخسيته التي لعلها تقتيت للناسخ من مرهون كثير كالها وتفصيلا للاجمال اما العجب الا الاشتغال
وارباب المناصب الدنيوية فطالما لو كشف له احوالهم في الخروج وتعلق الحضرة بهم وما يستحقون من التعذيب بانحاء من المظالم التي من
الانتساب اليهم فضلا عن المعاجب بذلك وما الى العلماء والمرشدين واصحاب الدين الذين يرجى لهم النجاة فلا وخاتم العباد مستورة
وما ادري ما يفعل بي ولا بكم فلا تطلع على الحال في المنسوب اليه فضلا عن النفس بما الى من يقطع فيه بالنجاة ويرجى شفاعته كعب الاعلم
فان الشفاعة مختصة بمن اذن له الرحمن ورضي له قولا وهذا الشرط غير مقطوع التحقق وحال هذا المعجب اشبه شيء بحال المريض المنهمك
في شهواته اعتمادا منه على طبيب حميم جاهلا منه ان معالجة الطبيب لا تشفى في كل مرض وشروط ايضا بعدم فساد المزاج حد لا من الاحتمال
الصحي وبامور اخر لا يعلمها الا الطبيب وعن السجاد عليه السلام انه قال له رجل انتم اهل بيت مغفور لكم فغضب وقال انى احرى ان نجري
فينا ما اجرى الله في ازواج النبي صلى الله عليه وآله من ان نكون كما تقول انا نرى لمحسننا ضعفين من الاجر ولمسيئنا ضعفين من العذاب
وعن الوشاء قال كنت بخراسان مع علي بن موسى الرضا عليه السلام في مجلسه وزيد بن موسى حاضر قد اقبل على جماعة في المجلس يفتخر عليهم ويقول
نحن ونحن وابو الحسن عليه السلام مقبل على قوم يحدثهم فسمع مقالة زيد فالتفت اليه فقال يا زيد اغرك قول ناقلي الكوفة ان فاطمة احصنت
فرجها فحرم الله ذريتها على النار فوالله ما ذلك الا الحسن والحسين وولد بطنها خاصة فاما ان يكون موسى بن جعفر يطيع الله ويصوم
نهاره ويقوم ليله وتعصيه انت ثم تجيئان يوم القيامة سواء لانت اعز على الله منه ان علي بن الحسين كان يقول لمحسننا كفلان
من الاجر ولمسيئنا ضعفان من العذاب الحديث فتبين انه **لا يصح العجب** مطلقا **المعول** وعن السجاد والصادق عليهما السلام في قوله
تعالى فاذا نفخ في الصور **فلا انساب بينهم يومئذ** ولا يتساءلون والله لا ينفعك الا تقديم تقدمه من عمل صالح **وهو بالحقيقة**
نعوذ به كال **الفخر** ومن ثم قيل لئن فخرت بآباء ذوي حسب لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا فالمعجب به اذا كان حسيبا في صفات
فالله فلان بحير حسبه كالفرع بل لرجحان الذي يعقب اليه حيا الحال له ان يقول الفضل لي ومن ابنت الا دون خلفت من خطي
و كذا **لا** تعويل على **الجمال** الظاهر كما ربما يقع من النساء ومن فطبعه خنثة من الرجال وينديع فيه حسن الصوت وحسن المقال
فما قليل ينصبغ ويذهب رونقه وبهاؤه وايضا **فالاستبان للباطل** اي يعرف **والثابت وهما الطلان بالاقذار والرذائل**
الصورية والمعنوية وفي الحديث ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وقد عاب الله قوما من اهل الجمال حيث بهت ضمائرهم
في قوله واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم كانهم خشب مسندة واما ما ورد من ان الله جميل يحب الجمال فالظاهر ان
المراد به ليس الجمال الصوري بل الجمال الكسبي وهو تهذيب الاخلاق فانه الزينة الحقيقية كما يقتضيه قوله عليه السلام اطلبوا العلم وتزينوا
معه بالحلم وقوله عليه السلام زينة الرجال الادب **و** كذا **لا** تعويل على **المال** وهو اوهى من التشبث بعظيم الفوائد لانه اكثر من معه نفعه ويروح ويليه
السارق والغاصب وتتوارد عليه الآفات الارضية والسماوية وقد قص الله نبأ الرجلين المتحاورين اذ قال المعجب منهما انا اكثر منك الاولى
منك الا ان احيط بثمره فاصبح يقلب كفيه على ما انفق فيها وهي خاوية على عروشها ويا بنا قارون الذي ملك من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء
بالعصبة اولي القوة وقال له قومه لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين فقال انما اوتيته على علم عندي فخسف الله به وبداره الارض وقد شاهدنا

كثيرا من المسترشدين الى المواضع المحبين بها استأصلتهم الرياح ولا ذهبتها النوائب كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون
مما كسبوا على شيء فلذلك احوط وبقيت عليهم التبعات **ولا القوم** البديد فيما قليل يجد بها الهرم او يضعها الستر ويقيض منها الملوك
فيهم بامر الحزم الاستخلاء وتقوميل من الغير والحزن **ولا الاتباع** ولا ولدوا العشاير كان الاخلاف من اكثرها وادلا فانهم لا يغنون له
عنه شيئا يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وكلما كان الاكثر كان الابتلاء به اعظم والتعلق في امورهم والقيام بمصالحهم اعسر
ومع ذلك فلا يؤمن عليهم الى والى شيء من الاحوال العقاد لحين يوم نزع وحل من الامر بقوله فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء
حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون اي ايسون من النجاة والرحمة متحسرون هذا بيان العلاج العلمي واما العلاج العملي وهو الاقوى
فان يلزم المحب بصلة المالية تتبع احوال من هو اكمل منه في تلك الخصلة ليعرف هامش نفسه فان العالم المواظب على مجالسة الجهال يرى علمه
عزيزا فيهم ويحصل في قلبه بذلك عزة معجبة فاذا جالس من هو اعلم منه ورأى احاطته بما لم يحط به استجهل نفسه واستنقص علمه وزال
عنه ذلك الاستعظام وذلك كراكب هجين بين قافلة الحمير فانه يرى نفسه فارسا وفرسه سابقا واذا التحق مع ركب جياد انقطع منه
وتبين له نقصه وقصوره وزال عنه اعجابه بهجينه فان لم يجد في بلده من هو اعلم منه فليكب على مطالعة كتب العلماء الماضين وتحقيقاتهم
وافاداتهم لمسائل الغويصة التي لا يطلع عليها فانه يزيل عنه العجب ويحقر اليه علمه وكذا العابد يتوصل الى قافلة من هو اعبد منه
فان لم يجد فليتتبع احوال العباد الماضين من الكتب المشتملة عليها والمحب بنسبه العلوي يتتبع احوال الاكابر الذين كانوا اقرب نسبا
وانسب حالا من السلف مع ما هم فيه من العبادة والاجتهاد فيحصل عظيم حيرة انحال على شبهه القريب وناهيك في ذلك بما تقدم من
حديث السجاد ورضاه بهم وبجميل بيطرال من هو اجمل منه والجميل يرى في مرآة النصارى والهنود من يملك اضعاف ما يملكه هذا
المحب والغني يرى من الزنج والاكراد من هو اغنى منه عن اسباب كثيرة فان فضل فيهم حيلة في البهائم البتة فانه لا يطيق ما يطيقه الشيء فضلا
من الجمال والخيل والمستظهر اتباعه وعشيرته ان لم يجد من هو اكثر منه في هذه الخاصة من اهل عصره فليتتبع احوال السالفين ما فيه كفاية و
معتبر **فان قلت** هذا يجر الى استحقار النعم والتسويف في الشكر **قلت** الحيلة في الخصلة من حيث انها نعمة فائضة من الله انما نظر اليها
بعين العبودية الى اهل مرتبة انها صفة كمالية له فهو ليس من اهل الشكر فلا يعتد به على نعمة استحقار النعمة على الاول بين المخين ليس بمتحمل
فان كل مرتبة من مراتب النعم مكتنفة بمرتبتين تحتانية وفوقانية فالسالك المهذب اذا كان بصيرا ذا عينين يلاحظ المرتبتين جميعا ويرى
النعم بعين كل واحدة في مقابلة الادنى فيجب الرتبة الفوقانية وملاحظة الادنى لها بجهد في قلع العجب عن نفسه ويجب الحقانية
وقد يهيأ بجهد في اداء الشكر فالحكم **لرباب الفقر** بفتح الفاء وضمها **هو** يطلق تارة بمعنى الاحتياج فيساوق الامكان اذ كل ممكن
محتاج الى الموجد البتة وهذا هو الفقر المطلق ويقابله الغنى المطلق وهو يساوق الوجوب قيل وهذا المراد في قوله عز وجل والله الغني وانتم
الفقراء واخرى على **فقد ما يحتاج اليه** بالفعل او القوة القريبة من المال وهذا هو الشائع في العرف العام حيث يسمون فاقد المال مع
الرجبين فقيرا وهو موضوع الباب فالراجل لا يسمى فقيرا وكذا فاقد ما لا يحتاج اليه الكتب ولا حاجة له اليه ويسمى للفاقد فقط
او لا يختص في كل منهما باسم **فان كان** ما فقده **ضروريا** كالخبز الى الجائع والثوب للعاري **فمضطر** فان لم رغبته في الطلب او قلق
ينكشف من الرغبة وهذا مما لا ايش عنه وقد وسم الله عليه في الحكمة ولا الحاد ولا متعا فاثم **وان لم يكن** الفقد ضروريا
فان فني بما الله تلك **وكره** المال **الزائد على** ما يتدفع به **الضرورة** لرداءته وتاذى منه وهرب من تبعاته متحررا من شره وشغله

باب الفقر

اهم

في احد من الزهد وهو ضد الرغبة **وان لم يكن** كراهة يتأذى به **ولم يرغب** رغبة يفرح بحصوله ولو اتاه عفوا رضي به **فزاهد وان كان**
له رغبة فيه لكنها ضعيفة لا تنهضه للسعي والاشتغال بالتحصيل فقنوع **وترك الطامع ان الرجن عنه احب** ولو اتاه حصول الامه
وفرح به **فقانع** اذ قنع نفسه بالموجود حتى ترك الطمع ما فيه من الرغبة **وان رغب** فيه رغبة تشتد على الطلب مما وجد اليه سبيلا
ولو حتى الانفس فانه شغله بسعي التحصيل لحريص من الحرص وهو الشق الذي تتاح الحاجة وهو ان ياخذ نصيبه ويطمع في نصيب
غيره وان عجز عن الطلب **ولم يكن له الوقوف فحريص** ايضا **كالسابق** وغيرهما عجز لا يسبق عنه هذا الاسم المذموم بهذا الخصم احوال
للفاقد وفقدان مرتبة **والاعلى** الزهد واعلى منه **ترتبة الوجد بالعدم** فان وجد لم يفرح ولم يتاذ وان ضاع كذلك والفرق بينه
وبين الرضا ان الراضي وان كان بغير كان له الحصول والارادة البتة لكن ربما يتصور انه يتعلق به قلبه بعد الحصول فيحصل له الانس به والخلاف
اليه فان ذلك غير منافي لمرتبة الرضا بخلاف الاخير فانه غير متعلق به قبل حصوله وبعده فلو كانت الدنيا بحذافيرها لم لا يتفاوت حاله
بين بقائها وذهابها لا يشتغل قلبه بها بوجه ولعل ترجيحه على الزهد فان الزاهد متعلق القلب بكراهته والفرح عنه ومشتغل به لكن
الله ومثاله الرقيب الحاضر في مجمع العاشق والمعشوق فانه ينصرف قلب العاشق الى الرقيب حال بغضه واستثقاله وكراهة حضوره
ذهب في حالة اشتغال القلب ببغضه مصروف عن الالتذاذ بمشاهدة المعشوق ولو استوفى العشق لعقل من غير المعشوق ولم يلتفت اليه كما
لا يجتمع في القلب حبان في حالة واحدة فلا يجتمع ايضا بغض وحب في حالة واحدة فالزاهد المشغول ببغض الدنيا محجوب عن الله كالمشغول
بحبها الا ان الاخير سالك في طريق البعد والاول في طريق القرب فيرجى له الوصول كرجلين في طريق الكعبة احدهما مستقبل والاخر مستدبر
فانهما سيان في البعد عنها بحسب الحال الا ان المستقبل احسن حالا من المستدبر بحسب العاقبة المرجوة لكن الواصل المعتكف في الكعبة
احسن حالا منه لبلوغه المقصد واستغنائه عن الاستقبال والاستدبار وهذا الحال لا يكاد يوجد الا في الاوحدي من الناس من ذوي
النفوس القوية المؤيدة المطمئنة المتخلقة باخلاق الله **فهو** حقيق بان يسمى **استغناء** اذ لا يوصف به الا من خص في الشرع وصاحبه
مستغنيا فانه قريب من الغنى المطلق لاستغنائه عن حصول المال وبقائه وذهابه وعدم تاذيه بشيء منها ولعل اختيار اسم الاستغناء
دون الغنى تأدبا **لاختصاص** مطلقه حقيقة به **تعالى** كما نبه عليه اهل التقدم وشيوع اطلاقه العرفي على اليسار فهي الرسو غنيا
مع ان اكثر الناس حلية بعيد تغيير الاسلوب بالنسبة الى مغايرة حال الاستغناء للاحوال الخمسة السابقة من حيث الدلالة تحت الفقر
وصحة اطلاق اسم الفقير على ذويها مطلقا فان قسمته المستغني تحت الاحوال بالمعنى المذكور بلا سوى فقير اضعفنا هو فقير بكونه
محتاجا الى الله في جميع اموره عامة وفي بقاء استغنائه عن المال خاصة فيكون باسم الفقير كاسم العبد لا يفرق نفسه بالعبودية
واقربها لكونه احق بالاطلاق اسم العبد من الغافلين وان كان الاسم عاما للكل واسم الفقر مشترك بين المعنيين **والاخير هو المراد بما ورد**
في فضل الفقر من قوله صلى الله عليه واله الفقر فخري وبه افتخر على سائر الانبياء فان اتصاله بالحضرة الربوبية لما كان اتم كانت مرتبة
عبوديته واقراره بها اوفى من الكل وكذا ما ورد في فضل المسكنة المرادفة والمقاربة له في اطلاقاته من قوله صلى الله عليه واله اللهم احيني
مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين **واما** الفقر المذموم **والمستعاذ منه** في قوله صلى الله عليه واله كاد الفقر ان يكون
كفرا والفقر سواد الوجه في الدارين واللهم اني اعوذ بك من الفقر **فهو** بالمعنى **الاضطراري** فلا منافاة هذا هو ابو حامد وفرق
بينهما ويمكن ان يخص المذموم ببعض احواله المحمودة كالزهد والرضا وهو خير من الاشتراك او يراد بالمذموم معناه العرفي الذي تقدم

وما المذموم منه فهو الغنى المطغي المضعف للتوكل وقد اطلق عليه الفقر في بعض الروايات ففي معاني الاخبار عن امير المؤمنين علي بن ابي
طالب لابنه الحسن عليهما السلام انه قال له ما الفقر قال الحرص والشره وفي بعضها الحق المذموم بجعله من الفقر ففي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الفقر الموت الاحمر فقيل الفقر من الدنانير والدراهم قال لا ولكن من الدين و اختلفت الانظار في ترجيح الراجح من الفقر والغنى والقول الفصل
فيه ان ما لا يراد لعينه بل لغيره ينبغي ان يضاف الى مقصوده اذ به يظهر فضيلته والدنيا ليست محذورة لعينها بل لكونها عائقا
لها عائقا عن الوصول الى الله ولا الفقر مطلوب لعينه بل لان فيه فقد العائق وعدم الشاغل عنه تعالى وكما ان الغنى قد يكون من الشواغل
كذلك الفقر قد يكون منها وانما الشاغل في الحقيقة حب الدنيا والمحب لشيء مشغول به سواء كان في فراقه او وصاله وربما يكون الشغل
في الفراق اكثر والشاغل عن الله مذموم دون غير الشاغل عنه فقيرا كان او غنيا فاذن لا يمكن الترجيح المطلق من حيث الشاغل بل يقال
الراجح لكل احد ما لا يشغله عن الله فان كان الفقر يشغله فالغنى اولى به وان لم يشغله فالفقر انما الفضل انما هو في عدم تعلق القلب بالمال فان
تساويا فيه تفاوت درجاتهما الا ان هيهنا مزلة من مزال الاقدام ومواقع الغرور فان الغني ربما يظن انه منقطع القلب عن المال ويكون
حبه دفينا في باطنه وهو لا يشعر وانما يشعر به اذا فقده فليجرب نفسه وهذا حال كل الاغنياء الا الانبياء والاولياء و اذا كان ذلك محالا
او بعيدا فليطلق القول بان الفقر اصلح لكافة الخلق وافضل لانه ابعد من الخطر بحب الدنيا واقل الخلق اما الاول فلان الاغنياء محسودون
مقصودون بالاذى بخلاف الفقراء واما الثاني فلان فتنة السراء اشد من فتنة الضراء ومن ثم قالت الصحابة بلينا بفتنة الضراء فصبرنا
وبلينا بفتنة السراء فلم نصبر و من الانس بالدنيا وتأكد حبها في القلب المستلزم لطول الامل وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لرجل
ما لي لا احب الموت فقال هل معك مال قال نعم يا رسول الله قال قدم مالك فان قلب المرء مع ماله ان قدمه احب ان يلحقه
وان خلفه احب ان يتخلف معه او المراد الانس بالتنعم والالفة بالتوسع في المشتهيات ولو مباحة فانه يجر الى اقتحام الشبهات ان لم
يمكن الوصول اليها بالمكاسب المباحة لتنفر النفس عن المألوفة فتنكسر حاجته الى الناس والى المداهنة والمنافقة معهم ومنها
العداوة والبغضاء والحسد والغيبة وسائر المعاصي القلبية والجوارحية و عن الدلالة على التهون و من العصمة ان لا يجد فان الرجل
الذي لا يجد شيئا اصبر منه على المعصية اذا وجدها و عن طول الحساب في عرصات القيمة اللازم على الاغنياء وان اخذه
حلالا او من حل للاوقد ورد ان الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام والاغنياء يحشرون الناس يترددون في
الحساب و من الغرور وهو سكون النفس الى ما يوافق الهوى ويميل اليه الطبع وفي حديث امير المؤمنين عليه السلام يا دنيا غري
غيري [illegible] وهو من شعب الانس بالدنيا [illegible] الغنى والسلامة منها جميعا
الا للنفوس الكاملة الملكوتية وهم الاقل وخطاب الشرع انما هو مع الاكثر فمن ثم ورد في فضل الفقر وذم الغنى ما ورد ولا يعارض
بكون الغنى من اخلاق الله كما يحكى عن ابن عطا في ترجيحه لما اجاب به بعض الشيوخ من ان ذلك ليس بالاعراض والاسباب
فانقطع ولم ينطق والغنى بالاسباب كالتكبر بدون الاستحقاق فانه ليس من صفات الله والمحمودة في العباد وان وصف الله نفسه
بالمتكبر والتقييد بدون الاستحقاق للاحتراز عن مثل تكبر المؤمن على الكافر والعادل على الفاسق فانه محمود لا ضير فيه ومثل ان
على العبد ان يعلم ان المؤمن اكبر من الكافر والمطيع من العاصي والانسان عن البهيمة واقرب الى الله منها ولو راى الانسان نفسه
الصفات [illegible] في حقه ان الا سبيل له الى معرفة فان ذلك موقوف على

العالم

۴۹

الخاتمة وليس يدري كيف يكون فلعله لا يعتقد لنفسه رتبة فوق رتبة الكافر اذ ربما يختم له بالايمان ولهذا بالكفر
فما حاله لان الكلام ليس في القرب الى الله ولا في الكبر النقصان بل في التكبر بمعنى الترفع وضرب ما ذكر فيما سلف وعلو رتبة على اذلال
الكافر والفاسق واستعظام حرمتها والتكبر على المتكبر ونحو ذلك مما يقابل على رجحان هذا النوع من التكبر فهو من باب الاستحقاق
فليتأمل و لا بالقدرة على العبادات المالية كالزكوة والصدقة ومواساة المحتاجين ونحوها مما يفوت بها الاغنياء ويحرم
عنه الفقراء كما زعم بعض المنتصرين له العالم يندب اليها الفقراء الذين لاحظ لهم من الدنيا وانما يندب اليها ذوو الدنيا
و توجب الثواب لترك شيء من الدنيا في مقابل ما اتاه من الاتفاق كالمرابطة الموجبة للثواب لترك الذنب المثوب عنه فانه
لا شك ان الخائف نفسه من الذنب ابتلاء احق بالمثوبة من الذي اتاه واستحق العقوبة ثم تاب عنه والثواب المختص بالعبادة
المالية نظير الصحة المكتسبة بالفصد الموجب لاخراج ما اجتمع في البدن من الدم الفاسد فان البدن الذي لم يجتمع فيه الدم الفاسد
ولم يحتج الى الفصد ارجح لانه صحيح واصل له بطلوا ارجحية كالاصحى و ايضا فان اليسار ليس غنى بالحقيقة وهذا منع ... وبكلام
من امير المؤمنين عليهم وهو سيد السالكين وامام العارفين باتفاق الكل ليس الغنى بكثرة العرض انما الغنى غنى النفس وهو ان يستوي
عنده وجود المال وعدمه فهو المضاهي بوجه من الوجوه الغني الذي يتصف به الله سبحانه وهو الذي سميناه استغناء و الاستغناء
عن الشيء بعدم الالتفات اليه جزء من الاستغناء به لانه اقرب الى التجرد واشبه بالربوبية وفي التنبيه على فوائد الغني بذكر
فوائد الفقر وطي فوائد امتثال الوارد من الشارع الحكيم صلوات الله عليه من رعاية المصلحة الغالبية في ذم المال لانا نعم اكبر من نفعه
وقد تقدمت الاشارة في نظيره مما سلف الى ان من اسرار الشريعة المقدسة ان كل ما يتوفر اليه الدواعي الطبيعي ويكثر فيه الرغبة
النفسانية ويكون الافراط فيه مفسدة تتوارد الاوامر الشرعية بخلافه ليكون الباعث النفساني معارضا بالمانع الشرعي
فيتقاومان ويحصل الاعتدال المطلوب نظير ما ورد في فضل الجوع والرهبانية فان ذلك كله راجع بالحقيقة الى النهي عن الاسلاة
والتخمة لا الامر بالكف عن تناول الرزق المباح بقدر ما يحفظ البدن من الانهماك ويتقوى به على العبادة والتردد في الكسب وقضاء
حوائج المؤمنين وكذا ما ورد في فضل الصمت فانه نوع من الصدق لا الامر بابطال القوة الناطقة التي بها يمتاز عن الحيوانات العجم
ولقد احسن واجاد من قال ان مثل المال مثل حية فيها سم وترياق فيه ما افاضها المذكورة وتر ... الدنيوية والدينية
كالخلاص عن مهانة السؤال وذل النفس واكتساب الترحم الحسن بين الخلق وكثرة الاعوان والخلان والوقار والكرامة في القلوب و
المروة وصيانة العرض والاقتدار على الخيرات زيادة على ما يوجب الثواب لترك الدنيا كالحج وبناء المساجد والمرابط ونحوها
من الاوقاف المستجلبة لدعوات الصالحين في ازمنة متمادية وعن ثم سمى الله المال خيرا في عدة مواضع من القرآن وعن النبي صلى الله عليه
وآله نعم المال الصالح للرجل الصالح ومما يشهد لما ذكرناه احتجاج ابي عبد الله عليه السلام على الصوفية لما احتجوا عليه فقال ثم علم الله نبيه
كيف ينفق وذلك انه كانت عنده صلوات الله عليه وآله اوقية من الذهب فكره ان تبيت عنده فتصدق بها فاصبح وجاءه سائل
وليس عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو وكان رحيما رفيقا فادب الله نبيه بامره فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
لا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا يقول ان الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال
كنت قد حسرت من المال قال ثم ... من بعدهم في فضل ورعها سلمان الفارسي رضي الله عنه وابو ذر رحمه الله عليه

فكان اذا اصغى اعطاه ووضع منه قوته لسنته حتى يجزيها ثم من قابل فقيل له يا ابا محمد انك في زهدك تصنع هذا وانت لا
تدري لعلك تموت اليوم او غدا فكان جوابه ان قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء اما علمتم يا جهلة ان النفس قد
تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت واما ابو ذر فكانت له نويقات
وشويهات يحلبها ويذبح منها اذا اشتهى اهله اللحم او نزل به ضيف او راى باهل الماء الذين معه خصاصة نحر لهم الجزور او
من الشاء على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم ومن ازهد من هؤلاء
وقد قال فيهم رسول الله ما قال ولم يبلغ من امرهما ان صارا لا يملكان شيئا البتة كما تامرون الناس بالقاء امتعتهم وشيئهم
ويؤثرون به على انفسهم وعيالاتهم الحديث والموفق يحفظه من سم المال وينتفع بترياقه ويحفظ لكل مقام مرتبة استحقاقه
وفي حديث القدسي ان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك ومنهم من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته
لافسده ذلك وهذا امر بين الامرين وبه هدى **وحق الفقراء ان لا يكره** لانه الاصلح وفي الحديث اذا رايت الفقر مقبلا فقل
مرحبا بشعار الصالحين وغيره يا معشر الفقراء اعطوا الله الرضا من قلوبكم تظفروا بثواب فقركم والا فلا **بل يشكره العظيم
المنن من الله فقد القى المجيم من عالم** لما يرى من خلله الوهم من الصلاح **ويستره عن الحيز بالتجمل والتعفف** ولا يظهر الشكوى
وقد مدح الله تعالى بذلك بقوله يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله يحب الفقير المتعفف
ستره اعطاه الله مثل اجر الصائم القائم **ولا يتواضع للغني لغناه بل يترفع عليه** فعن امير المؤمنين عليه السلام ما احسن تواضع الغني للفقير
رغبة في ثواب الله واحسن منه تيه الفقير على الاغنياء ثقة بالله عز وجل ولعله ان لا يرغب في المسألة لان ذلك من مبادي الطمع
ولا يتوانى بسبب الفقر في العبادة فانه من علامات ضعف اليقين **ولا يدخر شيئا مما اتيه الله اليه بل ينفق قدر الحاجة**
يتصدق بالفاضل وان كان قليلا فان ذلك جهد المقل وفضله اكثر من اموال كثيرة يبذلها من ظهر غنى وفي الحديث النبوي درهم
من الصدقة افضل عند الله من مائة الف درهم قيل وكيف ذلك يا رسول الله قال اخرج رجل من عرض ماله مائة الف يتصدق
بها واخرج رجل درهما من درهمين لا يملك غيرهما طيبة به نفسه فصار صاحب الدرهم افضل من صاحب مائة الف **ويستقرض**
حيث يستوثق من تحويل **اجل الله قضاؤه للقرض برا لا تمويها على السلطان** سوآء كان له رزق راتب منه ام لا **ويكشف حال
للمقرض** عند الاقتراض ان لم يكن مكشوف الحالة ليحترز من الغرور وليقدم على اقراضه على بصيرة **ولا يثق بالمواعيد** الغير الموثوقة
فانه كذب **ولا يسأل** احدا الا الله سيما البخلاء ومستحقي النقمة وفي الحديث لان ادخل يدي في فم التنين احب الي ان اسأل من لم يكن
ثم كان وقد كثر النهي عن السؤال في الاخبار وذلك لتضمنه على ثلث مفاسد **احدها الشكاية منه تعالى** بل كفر نعمته
عليه كما ان العبد المملوك لو سأل كان سؤاله تشنيعا على سيده وشكاية عنه **وثانيها اذلال النفس المؤمنة لغيره** تعالى
وليس للمؤمن ان يذل نفسه الا لله فعن ابي عبد الله عليه السلام ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم
تسمع لقول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين الحديث **وثالثها ايذاء المسؤل غالبا** لا تطيب نفسه بالبذل لكن **يعطي
حياء** من السائل او الحاضرين وهو الرياء فيحرم الاخذ والاعطاء للسائل فمن ثم حرم السؤال **الا لضرورة مهلكة** كالجوع في المخمصة
او مرض كالبرد في الشتاء لفاقد الدثار غالبا فيجوز حينئذ **لمن عجز عن الكسب** دون القادر والبطال او الحاجة الخفيفة **ولا الحقه**

بصيغة

باب الزهد

بصيغة الصعد اداب باقي ذكرها في موضعها اللائق من **الرياضة الثالثة باب الزهد وهو** ضد الرغبة كالظلم وضده
قوله تعالى وكانوا فيه من الزاهدين وهو **عزوف القلب** بضم الفاء اي انصرافه **عن** رغائب الدنيا رغبة **الى رغائب الاخرة**
فهنا قيود **ا** انصراف القلب فلو صرف يده عنها وقلبه متعلق بها لم يكن زاهدا بل هو متزهد كما سيأتي ولو انصرف قلبه عنها
وهي في يده كان زاهدا فالملاك القلب **ولا يعتبر باليد** او الفعل منصوب بان المقدرة عطفا على المصدر كما في قوله لبس عباءة
وتقر عيني فيكون من تتمة الحد والمعنى عدم الاكتراث بما في اليد من عرض الدنيا كما روي عن ابي عبد الله عليه السلام ليس الزهد
في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل **ب** ان
يكون المنصرف عنه مرغوبا له بالطبع فالمنصرف عما لا يرغب طبعه اليه لا يسمى زاهدا بالنسبة اليه وان كان زاهدا بالغير **ج**
ان يكون ذلك رغبة الى الآخرة فالعارف عن رغائب الدنيا او بعضها استراحة عن متاعبها او لغير ذلك من الاغراض الدنيوية
كبعض البرهمنيين ليس زاهدا **د** ان يكون بالطوع والاختيار فتارك ما لا قدرة له عليه المايوس من حصوله لا يسمى زاهدا ومن ثم
قال بعض المشايخ لما قيل له يا زاهد لست زاهدا انما الزاهد عمر بن عبد العزيز حيث اقبلت عليه الدنيا فاعرض عنها ثم ان كان
المعروف عنه جميع رغائب الدنيا فزهد مطلق وان كان بعضها دون بعض فزهد مبعض كالتوبة المبعضة وصاحبه زاهد
حريص بالعبادين **وهو** ينشأ من العلم بان المرغوب عنه حقير بالنسبة الى المرغوب اليه كعلم التاجر بان العوض خير من المبيع فمن قوي
يقينه بان ما عندكم ينفد وما عند الله باق وان الآخرة خير وابقى وان ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقيها الا الصابرون اشتاقت نفسه الى
الآخرة وعزفت عن الدنيا ومن ثمة سماه الله بيعا في قوله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم
الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ولا يحتاج من العلم في الزهد الا الى هذا القدر وقد يعلم ذلك من لا يزهد اما لضعف يقينه
او لاستيلاء الشهوة عليه في الحال فيغتر بوساوس الشيطان في التسويف الى ان يخطفه احد الخطرين المتقدم بيانهما **ذكرى العلم
المقصود لذاته** وهو النور الذي يقذفه الله في قلب من يريد الله ان يهديه وفي الحديث النبوي من اراد ان يؤتيه الله علما
بغير تعلم وهدى بغير هداية فليزهد في الدنيا وقد تقدم بيان علامة ذلك النور وعبر عنه بالتجافي عن دار الغرور والانابة الى دار
الخلود والتهيؤ للموت قبل نزوله وعن ابي عبد الله عليه السلام من زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه الحديث
والفراغ للعبادة فان المتعلق بالدنيا في شغل شاغل فان الوجيه متفرق الهم مشغول القلب بصيانة جاهه والحافظ
على سنة الابواب التي يدخل عليه الكل من جهتها او الميل الى جهتها او اشغل قلبه انصاف الضيعة متفكر في حصر
الغلات وحفظها وخصومة الشركاء ومنازعتهم في الملك والحدود وخصومة اعوان السلاطين في انواع الجبايات في المقسم
في الماء وصاحب التجارة في خيانة شريكه وكساد سلعته وحاملها وحافظها وكذا صاحب المواشي
والزراعة وغيرها من الحرف والصناعات والمحروم منها محترق الفؤاد بنيران الحسرة والحسد متنغص العيش
فاين فرصة العبادة فاما القلب الفارغ لها فتحصل لرجل من طلب فرحة وعن ابي عبد الله عليه السلام اذا ارادوا بالزهد في الدنيا
لتفرغ قلوبهم للآخرة **و** ادراك **حلاوة** كما سيجيء في التوبة وعنه عليه السلام حرام على قلوبكم ان تعرف حلاوة الايمان حتى تزهد

في الدنيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجد الرجل حلاوة الايمان في قلبه حتى لا يبالي من اكل الدنيا وقال عيسى عليه السلام بحق
اقول لكم كما ينظر المريض الى الطعام فلا يلتذ به من شدة المرض كذلك صاحب الدنيا لا يلتذ بالعبادة ولا يجد حلاوتها مع ما يجد
من حب الدنيا الحديث **وتعظيم قدرها** بالاهتمام بها والتشوق اليها والتهيؤ لها قبل دخول وقتها والقيام بآدابها وكمالاتها والحنين
بان التوفيق لها نعمة مشكورة من الله الا انها تعويض الثواب **ومحبة الله** بالاضافة الى الكامل او المعقول ففي الحديث النبوي ازهد
في الدنيا يحبك الله وعن عيسى عليه السلام [illegible] التي من حب الدنيا [illegible] حلاوة عبادته وكان عند اهل الدنيا الحاجة
تدخل [illegible] خالط القوم حلاوة حب الله فلم يشتغلوا بغيره فهذه ثمرات الزهد وخصائصه او الخيرة خاصة **فانها لا تحصل
الا بعدم الذكر والفكر** غالبا **المستغرق والمشتغل بالدنيا** فالزهد فيها رفع المانع **والدنيا** والاخرة عبارة عن جملة حالات القلب فالقريبة
الدانية منها هي الدنيا **وهي الحالات التي قبل الموت** والمتراخية المتأخرة **هي الاخرة وهي الحالات التي بعده لكن** جميع الحالات الدانية ليست
من الدنيا المذمومة التي يزهد فيها مطلقا بل تنقسم الى الاختيارية وغيرها وغير الاختيارية لا تحمد ولا تذم سواء كانت النفس مائلة اليها
كالعافية وسعة الرزق ومنها كالمرض والفقر والاختيارية تنقسم اقساما منها امور حاضرة تميل اليها النفس وتستلذها ولا
منفعة لها بعد الموت سواء كان لها مضرة كالتلذذ بالمعاصي والمحرمات ام لا كالتنعم بفضول المباحات فان الاقتصار عليها [illegible]
فضل كثير وهذا من المذموم الزهد فيه ومنها امور عاجلة [illegible] ثمرتها بعد الموت وهي الاعمال الصالحة وما لا بد منه منها كما
العلم سواء كان للنفس بها التذاذ ام لا كان العابد قد يانس بعبادته ويستلذها بحيث يهجر بها النوم والنكاح والطعام [illegible]
من الجميع ولو منع منها [illegible] لكان اشد النكال عليه قال بعضهم ما اخاف من الموت الا لانه يحول بيني وبين قيام الليل وكذا العالم
بعلمه كان بعضهم اذا انكشف له شيء من العلم ينادي اين ابناء الملوك من هذه اللذات ومنها ما يتوسط بين القسمين وهي
الحظوظ العاجلة التي لها مدخل في الاعمال الصالحة كقدر الحاجة من الطعام والمسكن ونحوهما من ضروريات التعيش في الدنيا وما لا بد منه
فيها وهذا ان اريد به حيثية الحظ العاجل الحق بالدنيا وان اريد به حيثية المؤثرة على العبادة الحق بالعبادة وقد عد القوت
للمرتقي من العبادة ففي الحديث النبوي العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال **والعبادة** وان كانت معدودة من الدنيا
بوجه كما في الحديث النبوي حبب الي من دنياكم ثلاث النساء والطيب وقرة عيني في الصلاة الا انها [illegible] العلية والعليه **و** كذا
ما لا بد منه فيها بوجه اخرى **معدودة من الاخرة لا قالها** وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له رجل والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان
نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ليس هذا طلب الدنيا هذا
طلب الاخرة **ومخرجها للعاجل** من الامور الخمسة محصورة فيها انحصرت الدنيا **في قوله عز وجل انما الحيوة الدنيا لهو ولعب وزينة
وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد** بين سبحانه ان ما لا يتوصل به من امور الدنيا الى سعادة الاخرة امور وهمية عديمة النفع سريعة
الزوال ولما هي لعب يتعب الناس به انفسهم اتعاب الصبيان في الملاعب من غير فائدة ولهو يلهون به انفسهم [illegible] وزينة من
ملابس شهية ومراكب بهية ومنازل رفيعة ونحو ذلك وتفاخر بالانساب والاحساب وتكاثر بالعدد والعدد **فهذه هي** احوال
الدنيا باجمعها ما لا يتعلق منها بالاخرة مرتبة في الذكر ترتيب مرورها على الانسان غالبا فاول ما يظهر في الصبي مبدأ تمييزه و
حركته واستقلاله غريزة بها يستلذ اللعب حتى يكون عنده الذ الاشياء ثم يظهر فيه بعد ذلك استلذاذ اللهو واستماع [illegible]

داعية

والمكاسب وركوب الدواب الفارهة فيحتقر معها اللعب بل يستهجنه ثم يظهر بعد ذلك لذة الزينة بالنساء والمنزل والخدم فيحقر
سواها ثم يظهر فيه بعد ذلك لذة الجاه والرياسة ومباهاة الاقران ومفاخرة الاكفاء ثم لذة التكاثر من الاموال وجمعها والاستظهار
بالاعوان والاتباع والاولاد وهذه اخر لذات الدنيا ثم قد يظهر بعد ذلك لذة العلم بالله ومعرفته وصفاته والقيام بوظائف
العبادة وتنوع الورع بمناجاته فيحتقر معها جميع اللذات السابقة ويتعجب من المنهمكين فيها كما ان طالب المال والجاه
يضحك من لذة الصبي باللعب بالجوز مثلا كذلك صاحب المعرفة يضحك من طالب المال والجاه ونحوهما وكذا اصحاب المعرفة بعضهم
من بعض بحسب تفاوتهم في مراتبها وفوق كل ذي علم عليم **ثم** [illegible] هذه الاحوال الخمسة [illegible] من الامور [illegible] **في قوله تعالى زين
للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع
الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب** واختلف في المزين فقيل هو الله اذ خلق الانسان على جبلة الشهوة لها ابتلاء كما قال انا جعلنا
ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا وقيل بل الشيطان لان الله تعالى قد ذم الدنيا وقبح شهواتها فلم يكن مزينا لها وقيل ما يحسن منها فمن
الله وما يقبح من الشيطان والشهوات هي المشتهيات وسميت شهوات مبالغة وايماء الى انهم لكمال رغبتهم فيها احبوا شهواتها كما
قوله تعالى حكاية عن سليمان اني احببت حب الخير والقنطار قيل المال الكثير وفي الحديث انه ملء مسك ثور ذهبا والمقنطرة ماخوذة
منه للتاكيد كقوله الف مؤلفة والمسومة المعلمة [illegible] والانعام الابل والبقر والغنم [illegible] والبنات قيل والتامل
تذكر الامور [illegible] انها لم تكن متضادة [illegible] والشهوة [illegible] النفس [illegible] بالهوى في قوله
[illegible] مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى **والشغل بها** على وجهين احدهما وهو الاصل **حب حظوظ الباطل** و
ينطوي فيه جميع الصفات القلبية المتعلقة بالدنيا كالكبر والحقد والحسد والرياء والسمعة وسوء الظن والحرص ونحوها وهي الدنيا الباطنة
ومنشؤها الوجه الثاني وهو [illegible] **تحصيلها ظاهرا** بانواع الحيل والعلاقات المرتبطة بعضها ببعض الصارفة للقلب عن الله المستولية
على جميع اوقاته [illegible] وشاغل الدنيا [illegible] قليلها الى كثيرها وصغيرها
الى كبيرها ولا ينفك [illegible] **وعلاج حبها** نزعه من القلب **[illegible]** [illegible] الاسعة المذكورة **و** [illegible] **النفس** [illegible]
[illegible] السالك في وجهته الى الله الذي هو غاية مقاصد السائرين كما قال عز وجل
وان الى ربك المنتهى والا الى الله تصير الامور فهو اشبه شيء [illegible] في طريق الحج [illegible] منازل الطريق لجمع انواع الحشيش وادخار
تحصيل [illegible] البارد [illegible] حتى يفوت الوقت [illegible] وهو غافل من الحج [illegible] الخاطر وبقائه في
البادية [illegible] البصير [illegible] وقلبه الى الكعبة
والحاج **والاخر** معرفة **شرف الاخرة** ليرغب اليها **وخساسة الدنيا** ليرغب عنها فان [illegible]
عند [illegible] بعضه قلبه **و** يكمل ذلك بمعرفة **المنافاة بينهما** وانهما كالمشرق والمغرب كلما تقاربت
من احدهما تباعدت من الاخرى [illegible] ارضيت احدهما اسخطت الاخرى [illegible] المعارف في القلب [illegible]
حب الدنيا [illegible] رغبته فيها [illegible] والزهد الحقيقي كما عرفت [illegible] الطالب المستلزم للترك المذكور وسبب
هذه الملازمة [illegible] باطلاق اسم الزهد على الترك سواء كان بسبب [illegible] الطلب [illegible] على وجوه متعددة بحسب اسباب

[illegible]

في نفسه وفي الله وهو الزهد منه وفيه وهو الزهد وغيره وفي عارضه وهو ما يوصف به من الاحكام الشرعية وله بحسب كل منها
درجات ما يعتبر به يندرج من اولها الى اعلاها في السلوك وادنى درجات الزهد باعتبار نفسه ان يترك الدنيا وقلبه متعلق بها
فيتكلف ويجاهد في ميل النفس الى الدنيا وهو تزهد ومبدا الزهد في حق من يصل اليه والمتزهد على خطر اذ ربما تغلبه نفسه
وتجذبه شهوته فيميل الى الدنيا والاسترواح في قليل او كثير ثم ان يتنفر القلب عنها فلا يحتاج الى مجاهدة فهو زاهد
من ملكات النفس المطمئنة الا انه لا يخلو من شوب تشوش بسبب النفس وربما يرى زهده ويلتفت اليه كما يرى البايع
وان كان لا يثق عليه البيع اذا سلف ما يجني تحليله بثمن رابح لكن يحتاج الى انتظار الوجد فيما او يبطل بنفسه انه ترك شيئا
قدر له ما هو اعظم منه وهذا ايضا نقصان ثم عدم الميل والنفور جميعا لتسوية الوجود والعدم عنده فيها استغناء كما سبق وهكذا
نقد من الاشارة الى انه من مواضع الغرور وربما يظنه الواصل بنفسه لكونها ما ظفرت بهم المقصود فليحرها ويعرض بحسن نية
سرته بالرجال غيره في عدم الاعتداد فان رجع فهو اكثر اطمينانا او اثبت قلبا من الزاهد ثم عدم اعتباره بزهده اذ لا يرى انه ترك
شيئا لانه عرفان الدنيا لا شيء فيكون كمن ترك خزفة واخذ جوهرة فلا يرى ذلك معاوضة ولا نفسه تاركا شيئا والدنيا
بالاضافة الى الاخرة اخس من خزفة الى جوهرة ومن منعه من الدخول الى الملك كلب على بابه فالقى اليه قطعة خبز فشغله ودخل
متناول من الموائد المبسوطة وتمتع بالاحترامات ولا ان يموت والخطر على قلب بشر ونال الكرامة والقرب من الملك افترى
انه يرى لنفسه يدا عند الملك بما القاه الى كلبه من الخبز فالشيطان كلب على باب الله والدنيا كقطعة الخبز بل هي اقل من الخبز بالنسبة الى ما ينال
بتركها كيف يلتفت اليها ويعتد بها بل نسبة الدنيا الى الاخرة اقل من نسبة الخبز الى موائد الملك وكرامته نسبة المتناهي الى غير
المتناهي وهذا هو الكمال في الزهد بحسب درجاته في نفسه ولكل مقام من هذه وابواب درجاته باعتبار ما فيه فادناها ان يترك الدنيا
من خوف النار وسائر عذاب الاخرة وهذا زهد الخائفين ولهم رضوا بالعدم لو امكن فان الخلاص من الالم يحصل بمجرد العدم ثم من رجاء
شوقا الى الجنة وما فيها من حور وقصور وعيشها وهذا زهد الراجين فانهم لا يتركوا الدنيا قناعة بالعدم والخلاص من الالم بل طمعا في وجود
دائم على نعيم تام لا اخر له وهذه فوق الاولى وان كانتا ايضا خالية لاقتضائها المحبة لسلامة النفس وحظوظها ومثال الاول مثال
المريض الذي يترك الادوية المضرة بطلب العافية والثاني مثال الذي لا يملك الا ليوم توفير الشهوة في غد ثم من رفع
الالتفات الى ما سوى الله تعالى من غير تقييد بالنار والجنة بل يفصله لا عن مبهاوا لا بالجنة ولا لقا ليتصدى بيلها والظفر بها وهذا
زهد العارفين الذين هم هم متصور عليه تعالى لا رغبة لهم الا فيه وفي لقائه فان من عرفه سبحانه يستحقر جميع ما سواه ويرى الفوات عنه
الى الجنة للاحتفاظ بما فيها من اللذات كالمسلة الغافل عن لذة النظر الى ربه وجل عاصي المستلذ للعب بالعصفور والقصر به
عن ادراك اللذة السلطنة مثلا اما درجاته باعتبار ما فيه فادناها ان يزهد في المال دون الجاه والبه اشار فضيل بقوله الزهد
هو القناعة ثم في الجاه دون المال والبه اشار بشر بقوله الزهد في الدنيا هو الزهد في الناس وهو فوق الاول لان الجاه اشهى من المال
كما سبق هكذا في تم من بعض الكتب المقيدة لنقصان العقيدة دون الجاه لا بما يترك الكل كالمتقدم ثم في كليهما واليه الاشارة
في حديث ابي عبد الله عليهم الزاهد الذي يختار الاخرة على الدنيا والذل على العز والجهد على الراحة والجوع على الشبع وعافية الاجل على
محبة العاجل والذكر على الغفلة ويكون نفسه في الدنيا وقلبه في الاخرة ثم في جميع ما سوى الله تعالى حتى في نفسه وهذه غاية الزهد

درجات الزهد

مصالح باب الاخرة والبركة من النار وهو ترك كل شيء يشغلك من الله من غير تأسف على فوتها ولا اعتداد بتركها ولا انتظار فرح من جهة
طلب محمدة عليها ولا عوض لها بل يرى ذلك خفيفا لخسة الدنيا وكونها لا قدر لها بالنسبة الى الاخرة معتصما بالواحد وابواب درجاته باعتبار ما
يعرض من الحكم الشرعي فادناه الفرض وهو ان يزهد في الحرام خاصة وهو زهد العدول ثم السنة وهو الزهد في ما يوجب تركه ولم
يثبت تحريمه من الشبهة والمكروه وهو زهد المتقين واليه اشار بعض السلف بقوله الزهد التقوى ثم النفل بمعنى اخص من السنة
وهو في فضول المباح واليه الاشارة بقوله ابي عبد الله عليهم وقد سئل من الزاهد في الدنيا الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك
حرامها مخافة عقابه وتركها في الحقيقة تنقسم على ثلاث منها الفرض كالزهد والسلامة في الشبهات والنفل في الحلال وهو اعلى الاقسام والدرجات
العالية قد تتصادق ما يعم الاعتبار بان الزهد في جميع ما سواه لرفع الالتفات اليه نقل بالوجهين الا ان تحديد فضول المباح التي يتوجه
الزهد على اللذات المستلذة بالمباحات التي يمكن الغنى عنها وكما ضبط مقدار الضرورة في كل شيء على التعيين حتى يحكم على الزايد بانه فضل
اليه يسلك الزهد متعذر ولاختلاف الاشخاص والاحوال في ذلك مدخل عظيم وكذا لاختلاف النيات والقصود في تعاور الاحكام المختلفة
والاتفاق تارة بالدنيا المزهودة واخرى بالاخرة المرغوبة كما مرت الاشارة اليه فيما ينافيه ويخرج عنه القصد الى الكسب للذة و
ان كانت مباحة فانها من الدنيا الحرمة ما اذا قصد به العون على العبادة وان حصلت اللذة بالتبع فانها حينئذ معدودة من الاخرة
كما سبق وكذا يخرج عنه الادخار ان زاد المدخر على قوت السنة لو دليل الرجحان دو رجالا من رجال سليمان وعن الرضا
عليه ان الانسان اذا ادخر طعام سنة خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله لا يشتريان عقدة حتى يحرز طعام سنتهما
وما كان الوصية في الميل والمنع في غير الامن الكسب بعلم الافتقار ولا رائب ولا يلجأ شيئا من الايدي فان الادخار الزايد الاجر من الزهد
الا انه خرج عن التوكل بالاحتياط ممن ظالم الانجار الى الاختبار بالدينار وغير ذلك فهو اول من حصن التعريف المحوج الى الخلق من الايدي
والسالك الحذر يحفظ في كل مقام على ما يامن به الافتقار ولا يوسع على نفسه بعد الضرورة وطالبه فان حدود هذه مشابهة وقليل
الدنيا يجر الى كثيرها والنفس تارة بالسنة تابعة الرخص والتسهيل ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه فالاولى اتباع العرف في
التشديد والتضييق على النفس وارتفاعا لما يفضى اليه بالطبع تماما من الاحتياط بالدنيا الموجب لحبها وطول الامل ومن طول
الامل الخسران وطول الحبس عن الجنة لتعريفه فان الانتظار عند انتظام كالمريض اشد العذاب حال الوجه المغير حسبنا اخيار الملائكة
اليسيرة الفانية على السعادات الجليلة الدائمة ومحرومون من الدرجات العالية المعدة الزاهدين عوضا عما فاتهم من زهرات الدنيا المنغصة
الملعونة فويح في الحديث النبوي الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان لله مثلوا المستثنى يدرهم البلاغ المقاسم الملعون في حديث
حب الدنيا المتقدم باب السخاء وهو من منشعبات الزهد وضده البخل من منشعبات الشح المطاع او حب الدنيا وحرمه ما يقال الذي يحكم
او يعطي اي يصرف ما يجب صرفه من الاموال والمنافع في محله اللائق شرعا ومروة من طيب نفسه فيه وقيد الاعطاء الواجب فانه
ليس سخيا وان تبرع بالنوافل سواء منع الواجب الشرعي كالذي يمنع الزكوة الواجبة ويعطي المساكين والعرفي كالذي يضايق في اليسير الذي
لا يستقصي فيه ويتكرم بالعطايا والصلات ويتنزل لا كما نحيلانه ومانع الواجب الشرعي بخيل لاستحقاق الذم والعقاب جميعا وكذا مانع
العرفي وعاية الحل في موضع يتاثر فيه المستحق او صرفه ومرو يتمسك به ومراعاة الحقوق الى الاغنياء الذين لا تحمد ولاكم واعطاهم بعد
بالسخاء المحمود بل هو مسلم من الجميع بين الواجبين كما في الحديث ابن عباس الجميل الذي يؤدي الزكاة المفروضة في ماله ويعطي النائبة

والصحيح ... السخاء

في ترجمة فالمنتصر الى احدهما بخيل وربما يطلق السخاء على مجرد اعطاء الواجب الشرعي والبخل على منعه كما في حديث ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن حد
السخاء فقال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه في موضعه وعن ابي الحسن عليه السلام البخيل من بخل بما افترض الله عليه الا ان يجعل
في الايجاب ما افترض وان يكون ذلك من طيب النفس فان العطاء مع كراهة بخل لا سخاء كما سياتي وجملته امور منها وجوه دينية ودنيوية
وكلها راجعة الى جلب منافع ودفع مضار الا ان الحاق كلام المصنف على شرح الترتيب وهي الابتلاء في محبته تعالى البذل على امتثال امره في
انفاق المال المحبوب وترك الدنيا فعن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انما وضعت الزكاة اختبارا للاغنياء وان احب الناس الى الله اسخاهم
كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله وسحق الابتلاء بامتثال طهر والمراتب في الكافي بحسب امتثال الناس في الملكة الباطنة و
تنقية الباطن عن نجاسة البخل فان رجس احد الصفتين ينفي رجس الاخرى وتكميله بالشكر فان صرف النعمة في مصرفها اللائق من جملة
الشكر كما ان وعن الرضا عليه السلام فيما كتبه المجيبين ان اخراج الزكاة من اداء شكر نعم الله عز وجل وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اهل الملكة حد اذا فعله العبد كان شاكرا قال نعم قلت ما هو قال يحمد الله على كل نعمة عليه في اهل ومال وان كان فيما انعم عليه في ماله حق اداه
الحديث والقرب من الله تعالى والناس والجنة فعن ابي الحسن عليه السلام السخي قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة والبعد
من النار فعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لبعض جلسائه الا اخبرك بشيء يقربك من الله ويقربك من الجنة ويبعدك من النار
فقال بلى فقال عليك بالسخاء الحديث واستحقاق المحبة من الله فعن ابي جعفر شاب سخي مرهق بالذنوب احب الى الله من شيخ
عابد بخيل ومن اهل السماوات والارضين فعن النبي صلى الله عليه وآله السخي محبب في السماوات محبب في الارضين والبخيل مبغض في
السماوات مبغض في الارض وتحصيل الاخوة بصيغة المصدر او الجمع والاول اقرب لفظا والثاني معنى والفتوة بالكرامات الاكرمة مثل
الضيافة فان الله يحب اطعام الطعام والهدية فانها مفتاح المحبة والاعانة فرضا او غيرها او للانبياء ودفع الغيبة والعداوة
واللجاج بسبب الشراء والسؤال والاعانة وقطع السنة وتطييب نفوسهم به فان خير المال ما صين به الوجه وافضل المال
صيانة الوجه بالمال وما وقى المسلم به عرضه يكتب له صدقة والاستخدام بالاستيجار وشراء الرقيق لتدبير امور المعاش ونظم
اسبابها التي لو تولاها الانسان بنفسه ضاق وقته واشتغل قلبه عن العبادات العلمية والعملية فلا يتم له تفريغ القلب والوقت
في تحصيل الكمالات العبادية من ان يصرف شيء من المال سبيل اهل الخدمة ومن لا يكتفى منها واتماء الذكر الجميل وتحصيل بركة الدعاء
الصلاح والثواب الجزيل بعد الموت في اوقات متمادية في الخيرات العامة والصدقات الجارية مثل بناء المساجد والجسور والرباط و
دار المرضى والمدرسة ووقف كتب العلم والعوض والبر سيما في البراري المخصوص الى غير ذلك بالاخص افرادا والثواب وفي الحديث
اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح يستغفر له او ورقة علم ينتفع به من بعده او صدقة جارية وحصول ملكة السخاء في
النفس وتأكيده عن ربا موهبة من الله في النفوس الجبولة على غيره وتباكيه كسبيا لا يتاتى الا بالعلاج والتحصيل وتحصيل رفع المانع
وايجاد المقتضي والمانع اما من نزوع التفريط واما من نزوع الافراط وعلاج كل منهما بسببه كما في نزع الاول بقلع اسبابه ومن هذا نحا
وجوه نامس التنعم والصواب الحلل لانه المانع وان كان بعض المعودات من اسبابه اسبابه ايضا كحب عين المال لتقسيره الا للتوصل به
الى مقصود فان من الناس من معه من المال ما يعلم انه يزيد على كفايته مدة عمره المديد اذا اقتصر على ما جرت عادته بنفقته اضعافا مضاعفة
ولا تسمح نفسه باخراج الزكاة ولو انه بعوت عما لا يعلم اوانه نفسه عند المرض بلحظة عينا الهالك عما قاله الله بوجوه في يده فيكره تحت

الهدية مفتاح المحبة

الارض وهو يعلم انه يموت ضيعة او يأخذه اعداؤه وهو مرض مزمن لا يرجى برؤه حيثما اعرض ضيا واكثر ما يعرض للطاعنين في
السن وكثافة الشهوات التي لا وصول اليها الا بالمال فيمسكه حذرا من فواتها بفواته وهذا يعالج بالقناعة وحبس النفس عن
الشهوات وكطول الامل وخوف حدوث الفقر بحوادث المستقبل وقلة الوثوق بمجيء الرزق في المستقبل فيحتاط بامساك ما في يده في
الحال وهذا الوجه علته بانه يموت فلاشك ربما كان داعيا على البخل وشموم الولد تمام طول الامل فيعتقد بقاءه كبقاء نفسه ويطول الجاه في ورد في
الحديث النبوي الولد مبخلة مجبنة بصيغة اسم الآلة او اسم المكان تجمع اطراف البخل وعلاج طول الامل ما يلحق في باب قصره وعلاج قلة الوثوق في
باب التوكل وعلاج الولد بالالتفات الى ان الذي خلقه خلق معه رزقه وكم من ولد لم يرث من ابيه مالا وحاله احسن ممن ورث وانه
يجمع المال للولد يريد ان يتركه له يتخير ويتقلب هو الى شر ولانه ان كان شقيا سعيدا فيكفيه الله وان كان شقيا فيستعين بماله
على المعصية فيكون هو قد شقي بها وعن امير المؤمنين عليه السلام ان لك ما في يدك من المال اهل من بعدك فتختر نفسك على صلاح
وليك فانما انت جامع لاحد رجلين اما رجل عمل فيه بطاعة الله فسعد بما شقيت به واما رجل عمل بمعصية الله فشقي بما جمعت له وليس
هذين احد باهل ان تؤثر على نفسك ولا تبرد له على ظهرك فارج لمن مضى رحمة الله وثق لمن بقي برزق الله واما طرف الافراط
فهو العدول والخروج عن القصد في النفقة اللازمة له ولعياله بحيث لا يفضل من مكسبه ما يصرفه في المحاسن اللوجها كما في فضيلة
السخاء وهذا يرتفع بالتوسط في النفقات والتنزل عن المؤنة المعتادة الى الحد اللائق وهو القصد المتبقي له بقيته حيث ينحلها الانفاق
لجنة المرتبة المحمودة وربما تكون نفقته متوسطة غير الفه لكنها الاعتدال بل مقصورة على الحد اللائق بحاله ودرجته لكن مكسبه
يكون قاصرا عن الزيادة فيفوته السخاء لا من حيث زيادة النفقة بل من حيث عدم زيادة الكسب عنها ويرتفع هذا بمعرفة
عز القناعة والتنزل من حد القصد اليها فيجتزي باي طعام كان ويقلل من الادام ما امكن ويوطن نفسه على ذلك من غير انجاب
بعم انها فيما يندرج به في سلك الاسخياء الذين حالهم ما عرفت واما ايجاد المقتضي فبامور علمية وعملية احدها وهو مانع
في رفع المانع ايضا التامل في ذم البخيل ومدح السخي من اقوال الانبياء واصحاب العقول الرزينة وما ورد فيهما في الكتاب والسنة مما
ذكر بعضه قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة و
في الحديث السخاء شجرة تنبت في الجنة فلا يلج الجنة الا سخي والبخل شجرة تنبت في النار فلا يلج النار الا بخيل والتامل في احوال
الانبياء والاولياء من حيث اتصافهم بالسخاء وتنزههم من البخل مع قلة ذات ايديهم وضيق معاشهم او من حيث التوسط في النفقة
او التنافس فيها ايثار السخاء او اسبابا فيه واختيار التشبه بهم لا بالمشهورين بالبخل من الكفار ونحوهم فانهم اهل النار
غالبا ظاهر الشاهد وثانيها التسخي بان يكره نفسه على البذل او مفارقة المال تكلفا بل او طلق الماء كما كان ولو بنوع من اسم
مع حيله ومن لطائف الحيل فيه خداع النفس بالصيت وحسن الاسم والاشتهار بالسخاء وتوقع المكافاة بالمدح وغيره فيبذل على
قصد الرياء حتى تسامح نفسه بالبذل طمعا في حشمة الجود فيكون قد ازال عن نفسه خبث البخل واكتسب خبث الرياء ثم ان الترك
الرياء بعد الاعتياد بالجود يا بني في باب الاخلاص ويكون طلب الاسم كالتسلية للنفس عند فطامها عن المال كما قد يسلى الصبي عند
فطامها من اللبن عن الثدي بالتلهي واللعب بالعصافير لا ليخلى واللعب ولكن لينتقل من الثدي اليه ثم ينقل عنه
الى غيره فكذلك هذه الصفات الخبيثة ينبغي ان يسلط بعضها على بعض ومثاله ايضا ان الميت يستحيل جميع اجزائه دودا

ثم لا يزال يقلل بعض الديدان بعضها حتى يقل عددها وتكبر الباقيات ثم لا يزال يأكل بعضها بعضاً حتى ترجع الى اثنين قويين عظيمين ثم لا يزالان يتقاتلان الى ان يغلب احدهما الآخر فيأكله ويسمن به ثم لا يزال يبقى وحده جائعاً الى ان يموت **ومنها كثرة ذكر الموت** فانه مما يقصر الامل ويوحش من الدنيا **والاعتبار بالسالفين** وطول تعبهم في جمع المال وضياعه بعدهم وعدم انتفاعهم به بخصوصاً اذا كانوا من اقاربه واوليائه فانه ابلغ **ومن الحيل في تذكر الموت زيارة القبور** سيما من الاحباء وهذه كانت علاج البخل وتحرك الى السخاء لكن يمكن ان يتحرك الى الغنى والقناعة **والاصل فيه الصبر** لتشوق النفس عن شهواتها **وقصر الامل** لان في تطويله تكثير الاحتمالات المفضية الى البخل وكلما قصر قلت **والعدم بآفات المال** الدنيوية والاخروية وهي زيادة على ما ذكر في باب الفقر **الافضاء الى الهلاكات كالكبر والكذب والعداوة وحب الدنيا والاقتحام في الشبهة** في الاخذ والمصروف **والحاجة الى الناس** فان اغنى الناس احوجهم اليهم **والشغل من الطاعة قبل** حصوله وبعده **بالكسب والحفظ** والاستنماء **ودفع الحساد** واستجناء الحض من احتمال المشاق البدنية والنفسانية ومقاساة الاخطار والاهوال في القفار والبحار وغير ذلك مما لا يحصى والنادر في سلامته من جميع ذلك **و**اعلم ان المستفاد من هذا تمام الباب اعتبار السخاء ضداً للبخل والسرف جميعاً اشارة الى انه الاقتصاد بينهما وقد وردت احاديث تبين ضداً للبخل كالسخاء وهو المناسب للرسم فيشتمل فيه كثير من المفهومات المتشاركة في مضادة البخل اعني امساك ما يجب بذله وان كانت متغايرة من وجه اعني متفقة لان يرجع لكل منها اسم مخصوص ويحكم عليه بما يناسبه من مدح او ذم وربما قيل في بعضها بالترادف وهي الجود والكرم والايثار والتبذير والاسراف والفتوة والمروة وبيان ذلك من الفوائد المناسبة للباب **فالسخاوة شارك** الجود في انه بذل قليل السؤال بحال ما فانها ابعد في التغاير ان لكليهما او قد تكون بعده فهو اخص مطلقاً وقيل هو الصفة الغائبة وهي المكتسبة او اعم منها فهو ابلغ منها او انها ومن ثم يوصف تعالى بالجود دون السخاء لانه المبتدئ بالنعم قبل السؤال والثالث وقيل انهما مترادفان وعليه يحمل ما في بعض الاخبار المأثورة من وصفه سبحانه بها والكرم ما قرر ابلغ الحالات الواجب الرفق في الكم والكيف جميعاً واما في الشرع في الكيف خطأ اذ لا يعقل المبالغة في عدمه وقيامه بالمصحف ثم ضدها الشح المطاع وقيل الكرم اوفر ايضاً **والايثار بانه بذل مع الاحتياج** الى المبذول لغرض ايضاً الاخر رتبتها العالية حيث ان المؤثر يبذل لغيره ما يحتاج اليه نفسه وبانه في مراتب البخل رتبته من بخل على نفسه مع الحاجة فكم من بخيل يمسك المال ويمرض فلا يتداوى ويشتهي الشهوة فلا يمنعه منها الا البخل بالثمن ولو وجدها مجاناً لاكلها لكنه خارج عن الرسم لان بذل المحتاج اليه غير واجب شرعاً والمروة فيتبابنان ايضاً **و**كيف كان فهو **الافضل فهي من ثلاث خصال لا يستكمل بها الايمان** روى ذلك صاحب الحياة مرسلاً قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يستكمل العبد الايمان حتى تكون فيه ثلاث خصال الانفاق من الاقتار والانصاف من نفسه وبذل السلام وفي حديث الوصية ثلاث من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم **وورد** في مدح المؤثر **ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة** والمروي في شأن النزول انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فشكى اليه الجوع فبعث الى بيوت ازواجه فقالوا ما عندنا الا الماء فقال رسول الله من لهذا الرجل الليلة فقال علي بن ابي طالب انا له يا رسول الله واتى فاطمة فقال لها ما عندك يا ابنة رسول الله فقالت ما عندنا الا قوت العشية لكنا نؤثر ضيفنا فقال عليه السلام يا ابنة محمد نومي الصبية واطفئي المصباح فلما اصبح علي غدا الى رسول الله صلى الله عليه واله فلم يبرح حتى انزل الله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة **والتبذير بانه**

بذل

الفرق بين الجود والسخاء

٥٢

بذل حيث يجب الامساك فالنسبة بينه العموم من وجه **وهو حرام من وجه** ولا تبذر تبذيرا **ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين** و مثله الاسراف وان كان دونه كالمعاصي الفواحش **لكن البخل افحش** منها كما دلت الاشارة اليه **والغنى بانه** بدل مع الكراهة و التحكم كالملبث فيتباينان **والمروة بانها** تنزيه النفس من الملوثات التي لا تليق بامثاله لا سيما الرياء ونحوه مثل **ترك المضايقة في المحقرات** التي ليس من شانه المضايقة فيها والاكل في الاسواق ولبس الفقيه لباس الجندي وهكذا والاول في السخاء واجبات القسم الاول لا المروة فانها تابعة للعادات الغالبية الجارية بين امثاله وكانه **تختلف باختلاف الاشخاص** والاحوال في الفاعل والقابل **كالغني والفقير والقريب والاجنبي والجار والاهل والضيف والحي والميت** والشريف والوضيع والعالم والجاهل والرضا والشدة والخصب والجدب ونحو ذلك **فلا يستقيم فيه الحكم** فيه بعض الاحوال لا **يستقيم في الاخر** وفي الحال الآخر **والاحاطة** ايضاً **ادابها** التي ذكرها في باب مفرد في كتاب الزكوة انشاء الله تعالى **باب الرضا وهو** غير المذكور في باب الفقر وفي باب عدم الطلب والمراد هنا **ترك الاعتراض باللسان والسخط** بالقلب بما يجري عليه من الاحوال المنسوبة من قبل الله تعالى وهو من ملكات النفس المطمئنة **ولا ينافيه تحصيل الاسباب** الباطنة الظاهرة التي ربط المسببات بها بتقدير الله ومشيئته ارتباطاً عادياً مثل السعي في طلب المطعوم والمشروب ومباشرة الاكل والشرب للخلاص من الجوع والعطش **ولا** تقتضيه مثل **الدعاء** والتوسل بالارواح المقدسة لاستقرار الخيرات وكشف الشدائد وغيرها خلافاً لبعضهم في الاخير استناداً الى ان فيه رعاية لحظ النفس والراضي يعزل عن ذلك وضعفه انه لا يعقل الفرق بين الدعاء وغيره من الاسباب فان من جملة الاسباب في حصول المقاصد التطبع النفرح ولعل انشاء كما ان حمل الكوز وشرب الماء ليس مناقضاً للرضا بقضاء الله في سقي العطش بل هو مباشرة سبب رتبه مسبب الاسباب فكذلك الدعاء سبب شرعه الله وامر به في قوله ادعوني ونحوه واستعمله الانبياء والاولياء من يقطع بان مرتبته في مقام الرضا من فوائد الدعاء خشوع القلب ورقة التضرع وصفاء الباطن وهو مفتاح الكشف وسبب تواتر مزايا الالطاف وفي تركه رائحة من مقاومة الكبرياء كالعقوبة نظيره وقد روي بعدة طرق معتبرة في تفسير قوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ان العبادة هي الدعاء وافضل العبادة الدعاء ومن ابن عباس عليكم بالدعاء فانكم لا تتقربون بمثله ومن وظائف الداعي ان لا يحفظ النفس بل يقصد امتثال امره تعالى والتاسي بانبيائه واوليائه وانه لو لا امره تعالى لما اجترى على الموحد لمخالفة قضائه وهذا مراد اليه عمل الرضا ومن وظائف الداعي انه اذا لم يحصل مطلوبه يتألم من ذلك من حيث عدم اجابته لجواز ان يكون للدعوة شرط لا يعلمه او اصله او ان الله يحرمه من تمام الارب ان يقرنه **ببها الصلاح** الشرعي سواء تلفظ به باللسان او اكتفى باشتراط **قلبا** وبما ذكرناه ظهر الوجه في تخصيص الدعاء بالذكر مع انه جملة الاسباب **ويعده من ضال هو اغل القلب للعبادة** فان المحنة يشغل القلب **عن الولاة من الهموم** المنتشرة تجاذبها الحول نفسه بالرضا لكل ما يصنع فانه منها من التوريد بانكم ان رضيتم بما قسمت لكم اوحت قلبك وبدنك وانت محمود وان لم ترض به سلطت عليك الدنيا حتى تركض فيها ركض الوحش في البرية لا تنال الا ما قدرت لك وانت مذموم **وقال الرسول صلى الله عليه وآله** كما قال سبحانه رضي الله عنهم ورضوا عنه **وهو احد الشرطين في الاسلام من يغضب فقد قال سبحانه** في الحديث القدسي **من لم يرض بقضائي فلم يصبر على بلائي فليطلب رباً سوائي** وفيه غدرت المقادير ودبرت التدبير واحكمت الصنع فمن رضي فله الرضا مني حين يلقاني ومن سخط فله السخط مني حتى يلقاني ومن مقامات الصبر والرضا اعلى رأس طاعة الله هو فوق الصبر كما ترى وقد تقدم بعض

باب الرضا

الاخبار فيه وما الطريق اليه ان يعلم بالنقل ان ما اصابه من جملة ما قضى الله له وكل ما قضى الله فهو الاصلح بحاله في الحال او في المال
او فيهما جميعا فان الله لا يفعل بعباده الا الاصلح لهم كما سبق وان لم يطلع على سره كالصبي الذي يحميه والده الحاذق الشفيق من بعض
مشتهياته ويفعل به حجامة الكي وألم الختان شفقة عليه واستصلاحا لشانه وان يعلم ان ما قضى الله لا مدخل للهم والاعتراض والسخط فيه
ولا يتبدل القضاء به فان ما قدر يكون لا محالة وما لم يقدر لم يكن كما دلت عليه ادلة العقل والنقل وحسرة الماضي وتدبير الآتي
على ما صرح ببيانه الرضا يذهبان ببركة الوقت وثواب الرضا بلا فائدة وتبقى تبعة السخط عليه ومن ابي جعفر عليه السلام من رضي بالقضاء
اتى عليه القضاء وعظم الله اجره ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء واحبط الله اجره فان قلت المنقول في المصائب والشدائد
الصبر دون الرضا فان الرضا بما يخالف الهوى مما لا تقبله العقول وانما تقبل كثير انما تقبل التسليم فقط ان تلقاه بالقبول وقد سبق
الى هذه الشبهة من لاحظ من ناحية انكار الحب فاما اذا ثبت تصور حب الله تعالى واستغراق الهم به فلا يخفى ان الحب يورث
رضا المحب بافعال الحبيب ويكون ذلك على وجهين احدهما وهو الاعلى ان يدهشه غلبة الحب عن الاحساس بالألم حتى يجري
عليه المؤلم ولا يشعر به كما يعرض هذا الحال للعاشق المستولي على قلبه سلطان الحب فانه يغيب عن الشعور بما يصيبه من الألم
كما اخبر الله من حال النسوة اللاتي قطعن ايديهن من غلبة الاستغراق بمشاهدة جمال يوسف ومن جنون الحب ما حكى ان رجلا كان
يعشق جارية محبة لغاية الحب فاستلت الجارية وكان الرجل يعالجها فانصب القدر يوما ليصلح لها طعاما وكان يحرك ما في القدر بملعقة
في يده اذ انت الجارية فدهش الرجل وسقطت الملعقة من يده وصار يحرك القدر بيده حتى تساقطت اصابعه وهو لا يعلم
واذا كان يصدق مثل هذا في عشق الصور الجميلة بالعين فلا استبعاد في عشق الجمال المطلق لمن انكشف له شيء منه اولى
خصوصا اذا كان المؤلم من جهة المعشوق فانما على نحو الرضا به ابو علي الدقاق الطبيب وقد تقدم كلام سهل ضرب الحبيب لا
يوجع وكما الحريص على تحصيل شيء من المقاصد الدنيوية ربما يصيبه انواع الاذى في طلبه وهو لا يحس بها وانكار ذلك
مكابرة وكلما كان المقصود اعظم وعلاقة القلب به اتم كان احتمال المشاق في تحصيله اسهل والقلب عن ادراكها اذهل وهو تعالى
غاية المقاصد وان الى ربك المنتهى والاصل في ذلك كما سبق في باب الصبر من ان استيثار النفس بشيء لما كان ما كان فيشغلها
عن غيره فاذا كان ما كان الاستيثار اكثر واقوى كان الاشتغال اجل واوفى والآخر ان يحس به ويدرك شدة الالم لكن
يهون عليه الالم بجزالة الثواب الموعود عليه اشد الا انه اعظم فيرضى به بل يرغب اليه بعقله وان كرهه بطبعه كما يتفق
المريض والتاجر المتهاون بالرغبة والطلب شدة الحجامة والسفر مع ادراكه الاحساس بها شوقا الى ما يامله من نعيم العافية
وعظم الربح فهذه حالة الراضي فيما يجري عليه من الالم تفكرا في ثواب الله فيقول افوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد كما يفوض الصبي الوفي
امره الى الوالد الشفيق متوكلا عليه فيما يسره ويصرف عنه واليه يرغبنا برحمته وكرامته فان الرضا والتوكل متلازمان وقد
يغلب الحب الشديد بحيث لا يلاحظ الثواب الاخروي المجازي بتعليمه بل يكون حظ المحب في مراد حبيبه ورضاه لا لمعنى آخر وراءه
فيكون مراد حبيبه ورضاه محبوبا عنده مطلوبا لعينه وكل ذلك موجود في المشاهدات في حب الخلق وقد تواصفها المتواصفون
في نظمهم ونثرهم وهذا اصل الحب في قول من قال الا ان المجاز قنطرة الحقيقة باب الشكر وهو كغيره من المقامات الدينية ينتظم من علم
هو كالاصل وحال هو كالفرع وعمل هو كالثمرة فالعلم هو عرفان النعمة من المنعم والحال هو الفرح به من غير بطر والعمل هو القيام

بما

بما هو مقصود المنعم ومحبوبه وهو استعمال النعم في طاعته ورضاه فهو عرفان النعم كلها من الله وان الله هو المنعم حقيقة والوسائط
مسخرون من جهته فالاول وفرح بما يصل اليه منها مع هيئة الخضوع والتواضع وتوصل بها الى التقرب اليه والتحرز عن صرفها في
من سخطه ومناهيه فهو شكور وان كان فرحه بها من حيث انها وسيلة الى القرب منه تعالى والتوفيق لامره وعلامته ان يكون
فرحه من الدنيا بما كان مزرعة للآخرة وهذه الغاية في الشكر ومثال ذلك من انعم عليه الملك بفرس فيمكن ان يكون فرحه بالفرس من حيث
انه مال حصل له يشبه الركاب ويحصل له بهذا المقدار من المال من غير جهة الملك وهذا ادون المراتب وان يكون فرحه بفرس الملك
اعظم من حيث انها عطية الملك وعلامة العناية وهذه فوق الاولى والاعلى ان يكون فرحه بها من حيث انه يسرع بركوبها في
تقديم خدمات الملك والسعي في امتثال اوامره ويتيسر له بها ما يقتضيه في الاسفار واذا خرج للاصطياد ونحوه فيقدم له
الاحتفاء بالصحبة والانخراط في سلك المقربين فيترقى بذلك لمرتبة اخرى من الكرامة فوق عطاء الفرس لا يطلع من سوغ
عطايا الملك وكرائم احسانه ومن استعمل النعمة في المعصية فقد كفرها نظير ما لو ركب الفرس ما يبعدها عن باب الملك المنعم
الى باب عدوه ومما وجب استدامة النعمة في الشكر بالشكر ثم قدام النعم واسترادها فضلا عن سبيل الله عليهم اعلى
الشكر اعطى الزيادة قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم وعنهم عليهم السلام ما انعم الله على عبد من نعمة فعرفها بقلبه وحمد الله ظاهرا
بلسانه فتم كلامه حتى يؤمر له بالمزيد ومما ذهب به الى الملكة السرية الظاهرة والباطنة وتحصيل اللذات الشهية المباحة وصرف
انواع المفاسد المضار المكتنفة لها وتطبيب المصالح والمنافع كالامر الواحد وارادة علاج ادنى شيء منها لعسر
قوته لتعذر عليه والادلة في الاسلام ومعرفة الائمة المعصومين صلوات الله عليهم على وجهها وهي الايمان والتوفيق على الطاعة
بتهيئة اسبابها والعصمة من المعصية بالتثبيط عنها وهي وان كانت لو اجتمعت دنيوية فانها الموت ربما تشتمل على حظوظ
عاجلة ايضا الا ان الغالب فيها حظ الدين فهي ثم تحبب اليه وهي اعظم من الدنيوية المحبة بالقائم على انفسها ومبادي لنعم
اخروية دائمة لايصالها الى السعادة الابدية من اللذات العقلية والحسية التي لا نهاية لها والنجاة من الشقاوة السرمدية
وهي الالام كذلك والمراد بالسرمد هنا ليس ادخل الابد وان اريد في غير ما يعم والازل فانه لم يجمع لما دامت السموات
والارض فاما لا يراد سموات الآخرة وارضها وهي كناية عن الدوام والتابيد في كلام العرب والقرآن نزل بلغتهم وفي الحديث النبوي
واحاديث اهل البيت صلوات الله عليهم انه اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار جيء بالموت كانه كبش املح فيذبح ثم يقال خلود فلا
موت ابدا ونحو ذلك مما يدل على تابيد اهل الآخرة مما ورد من انه سبحانه هو الباقي والآخر وكل شيء هالك الا وجهه ونحو ذلك
ما يدل على اختصاص البقاء الابدي به تعالى فيجب حمل ما يدل على التابيد على المكث الطويل فان المعلوم اختصاصه به من حيث هو
البقاء الذاتي ولا ينافي ذلك بقاء غيره بالغير وقد يقال ان العقل يقتضي في الارواح المجردة بلا مادة لها
العقلية دون الابدان ولذاتها والامها الحسية لان القوى الجسمانية متناهية فلا يعقل خلودها ولذا لا يقال بالموت في
الدنيا وايضا الرطوبة التي هي مادة الحياة تنقص بالحرارة سيما اذا كانت نارية فيفضي الى الفناء وايضا دوام الالام
خروج عن قضية العقل وكل ذلك من باب قياس الغائب على الشاهد وهو باطل فان اختلاف النشاتين يقتضي اختلاف احكامها
ولا يمتنع ان يكون الرطوبة الاصلية التي هي مادة الحياة محفوظة من الفناء بحفظ القادر المختار وان الفعل بالحرارة

الغريزة العقلانية او يكون هذه الاجزاء فيهم قائمة مقام الاجزاء الاصلية في قوام البنية كما هو ظاهر قوله تعالى كلما نضجت جلودهم
بدلناهم جلودا غيرها وبالجملة فليس هذا مما يصغى فيه الى تشكيكات المشككين وقد نقل عليه اجماع المليين واما ما ورد في
بعض شواذ الاخبار من ان اهل النار حين تصطفق ابوابها فمعارض بظواهر الكتاب والسنة المتواترة وقد ورد من طريق
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انكاره قال لا والله انه الخلود على امر لحضر من الذي وهذا الكلام وقع في البين واشتراك الكفار في
النعم الدنيوية فانه يختص بالابرار لعل وانقسام الابرار رذال ما الانعام منها الا تقاطعنا الشغل كما هو ابرهم بما كالنعم ومن ثم اذا ارادوا
الدنيا مقبلة قالوا ذنب عجلت عقوبته واذا راوا الفقر مقبلا قالوا مرحبا بشعار الصالحين وهذا التقسيم للنعمة انما هو بجنسها العام
ويندرج تحت كل من النوعين انواع جزئية كثيرة وتحت كل منها اصناف شتى وتحت كل منها افراد كثيرة وطلب الاحصاء لجميعها قد يتم
المحال كما قال الله عز وجل وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا تامل المتامل في قرصة واحدة يتناولها وهي من مبتذلات النعم وما يحتاج فيها
من الاجزاء العنصرية ثم ما عمل فيها من الارض والماء والريح وحرارة الشمس والسحاب والمطر والطل واضواء الكواكب والملائكة
المدبرة لها وايدي البشر العاملين عليها بالحرث والبذر والسقي والتربية والحصاد والتنقية والطحن والعجن والخبز وتهيئة الات
ذلك كله من الخشب والحديد والرباط والحيوان والارادة المحركة لذلك والموقوفة على الادراك وخلق الات الارادة والادراك
والتناول ودفع الموانع ثم في الات الاكل والمضغ من الفم والاسنان والحلق والامعاء والمعدة والكبد والطحال والرئة والصفاقات
والشرايين والاوردة وسائر العروق والقوى الموضوعة فيها وغير ذلك لعلم ان انواع النعم الجليلة فضلا عن احادها مما يحار فيه
عقله ويتقاصر دونه فهمه وفي الحديث ان ادم عليه السلام لما هبط الى الارض احتاج الى الف عمل من اعمال اليد حتى صنع قرصة واحدة
من خبز ثم احتاج الى ... وهو ... حتى ... من ... العاقلون والطريق الى الشكر تحصيل المعرفة بالنعمة
لحقائق الامور فان النعم المتكررة ... ويخطئها فيبقى شكرها ... وفي المشهور نعمتان مجهولتان الصحة والامان
واذا سلبت تبين فقدها فلو اعيدت استعظمت وشكرت ومن ثم ترى البصير لا يشكر نعمة البصر حتى اذا اصيب بعينه فقد
ذلك لو اعيدت عليه عرف النعمة وشكرها وكذا روح الهواء والنسيم الطيب الذي به قوام حياته والنفس لا يعتد نعمة الا بعد
الابتلاء بخنقه فيشرف فيها على الهلاك فعند ذلك يعرف قدر تلك النعمة والقيام بواجب شكرها ويحكى ان بعض المريدين
شكى الى شيخه الفقر وسوء الحال وكثرة افتقاره بذلك فقال ايسرك انك اعمى ولك عشرة الاف درهم فقال لا فقال ايسرك انك
اخرس ولك عشرة الاف فقال لا فقال ايسرك انك مجنون ولك عشرة الاف فقال لا قال ايسرك انك اقطع اليدين والرجلين
ولك عشرون الفا قال لا قال اما تستحي ان تشكو مولاك وله عندك عروض بخمسين الفا والتفكر في صنع الله تعالى وان جميع ما في
الكون من العلويات والسفليات كلها مسخرة موقوفة لمرافق الانسان وجميعها نعم ... عليها الاستعانة والبديهة
بالنسبة الى النعم العامة ولا ينفك احد من نعم مختصة يرى الاكثر جاهلا عنها وان وجد الاقل كل منها ومن غيره ترى الخصوصية عند
كل احد اقل من غيره فينبغي للبصير النظر الى الادنى في نعم الدنيا ليستعظم نعمة نفسه فيكتفي بها ويقوم بشكرها والى الاعلى
في نعم الدين كالعلم والعمل ليستحقر حال نفسه فلا يعجب بها ويحركه لطلب الزيادة وفي الحديث من نظر في الدنيا الى من هو دونه
ونظر في الدين الى من هو فوقه كتبه الله صابرا شاكرا ومن نظر في الدنيا الى من فوقه وفي الدين الى من دونه لم يكتبه الله لا صابرا

ولا شاكرا وربما لزم في الواحد الصبر والشكر جميعا فان الشيء الواحد قد يتالم به من وجه ويفرح به من اخر كالكي وقطع العضو
المؤف فيصبر ويشكر في المصائب الدنيوية اما الصبر فظاهر واما الشكر فعلى وجوه ستة احدها ان لا يصيبه والصواب
لم يصبه اكبر منها اذ كل مصيبة وان كانت عظيمة ينقص عما هو اكبر منها فان مقدورات الله غير متناهية فلو ضعفها الله وزاد
عليها ما كان يرده ويحجزه فليشكر على عدم الزيادة وثانيها ان لا تكون في الدين ومصائب الدنيا قد يتسلى عنها بامر بخلاف
مصائب الدين اذ لا سبيل الى تحقيقها والتسلي عنها وعن سهل التستري انه قال له رجل دخل اللص بيتي واخذ جميع متاعي فقال
اشكر الله لو دخل الشيطان قلبك وافسد التوحيد ماذا كنت تصنع وهذا يمكن ادراجه في الاول وثالثها ان تعجل عقوبته
في الدنيا ولا تؤخر الى الاخرة ففي المستفيضة من الطريقين ان نكبات الدنيا ومصائبها كفارات الذنوب وان المؤمن اذا اذنب ذنبا
فاصابته شدة او بلاء فالله اكرم من ان يعاقبه مرة اخرى ورابعها انها كانت مكتوبة عليه ... فقد فرغ منها واستراح
بقيته منها وخامسها ان فيها الاجر الجزيل كما قاله ... عن ابي عبد الله عليه السلام لو يعلم المؤمن ما له من الاجر في المصائب لتمنى انه قرض بالمقاريض
وسادسها انها تنقص من القلب حب الدنيا فان من تواتر النعم على وفق المراد من غير امتزاج ببلاء ومصيبة تورث طمأنينة القلب
الى الدنيا وانسه بها فيعظم بلاؤه عند الموت بسبب مفارقتها واذا اكثرت المصائب تزعج قلبه عنها ولم يسكن اليها بل صارت
كالسجن عليه يحب الخلاص عنها والخروج منها ومن ثم ورد الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر فهي في التحقيق نعم فحق ان تشكر اذ لا
تخلو من تكفير خطيئة او رياضة النفس او رفع الدرجة فهي نظير ما اخذ الصبي وتهذيبه بالتاديب والتعليم وكسر المعازف و
الملاهي واسباب اللعب استصلاحا له حتى يرتقي الى المرتبة الكمال باب الرجاء والخوف وجمعهما لتناسب التضاد كلاهما
وسط بين الياس والامن لان الرجاء تفريط الياس وافراط الامن والخوف بالعكس ومن ثم حسن ايرادهما في باب واحد
وهما خاطران يردان على القلب من دون تعمل العبد فيهما فلا تكليف الا في مقدماتهما وهي الاسباب الموصلة اليهما وكل
ما خطر بالبال من محبوب ومكروه فاما ان يكون موجودا فيما مضى من الزمان وسمي الذكر والتذكر او في الحال وسمي الوجد
والذوق او في المستقبل وسمي الانتظار والتوقع فان كان محبوبا سمي ما حصل من انتظاره وتعلق القلب به واخطار وجوده بالبال
نشاطا وفرحا وهو الرجاء وان كان مكروها حصل منه انقباض وغم وهو خوف فالرجاء والخوف مبنيان على انتظار ما يستقبل فاما
بذكر الله تعالى المشاهد لجمال الحق على الدوام ويغلب عليه اسم ابن الوقت فلا خطر له التفات الى المستقبل لشغله بوجوده ووقته
قال صاحب الاصطلاحات الوقت ما حضرك في الحال فان كان من تصريف الحق فعليك الرضا والاستسلام حتى يكون بحكم الوقت لا تخطر ببالك
غيره وان كان مما يتعلق بكسبك فالزم ما اهمك فيه لا تعلق بالك بالماضي والمستقبل فان تدارك الماضي تضييع للوقت وكذا الفكر
فيما يستقبل فانه عسى ان لا تبلغه ولذا قالوا الوقت سيف ولذا قيل الصوفي ابن الوقت وفي كلام المولوي صوفي ابن الوقت باشد اي رفيق
نيست فردا گفتن از شرط طريق فابن الوقت ليس له خوف ولا رجاء بل اسما حالة الطالب من هذه الرجاء فانهما زمامان يمنعان النفس من الخروج
الى رعونتها والى هذا اشار من قال اذا ظهر الحق على السرائر لا يبقى فضلة لرجاء ولا خوف وبالجملة فالعاشق الفائز بمواصلة المعشوق
قد بلغ منتهى المرام ... رجاؤه وراء ذلك ولا شعور بالزوال حتى يخاف منه ومن هنا قيل ان المحب اذا اشتغل قلبه في مشاهدة
المحبوب بخوف الفراق كان ذلك نقصا في الشهود وانما دوام ذلك الشهود غاية المقامات ولكن كلامنا في اوائلها فالرجاء الفرح

باب الرجاء والخوف

ابن الوقت

لانتظار محبوب متوقع وذلك المحبوب المتوقع لابد وان يكون له سبب فان حصل اكثر اسبابه يقينا فالاصدق عليه اسم الرجاء
المحمود ثم جلس منتظرا من فضل الله دفع الآفات والصواعق الى ان يتم الزرع ويبلغ غايته كمن يخبر يوم الحصاد فهو الذي بذر
جيدا في ارض صالحة ونقاها من الاشواك والاعشاب المفسدة وكرى انهارها حتى يصلها الماء ثم جلس منتظرا من فضل الله دفع
الآفات والصواعق الى ان يتم الزرع ويبلغ غايته فرجاؤه اشبه شيء برجاء صاحب الزرع فان الدنيا مزرعة الآخرة والقلب
كالارض والايمان كالبذر والاخلاق الصالحة والطاعات جارية مجرى تنقية الارض واصلاحها وحفر الانهار وسياقة الماء اليها والقلب
المستهتر بالدنيا المستغرق بها كالارض السبخة التي لا ينمو فيها البذر ويوم القيامة يوم الحصاد ولا يحصد احد الا ما زرع ولا ينمو زرع الا
من بذر الايمان وقلما ينفع ايمان مع خبث القلب وسوء اخلاقه كما لا ينمو بذر في ارض سبخة وان فقد اكثر اسبابه يقينا فهو من الرجاء
المذموم والاصدق اسم الغرور والحماقة كالذي بذر في ارض سبخة لا يصلها الماء يقينا وان شك فيها فالاصدق اسم التمني
كالذي يصلح الارض ولكن لا ماء لها واخذ ينتظر مياه الامطار حيث لا تغلب الامطار ولا تمتنع ايضا فاذا اسم الرجاء لا يصدق الا على
انتظار محبوب تمهدت جميع اسبابه الداخلة تحت اختيار العبد ولم يبق الا ما لا يدخل تحت اختياره وهو فضل الله بصرف القواطع
والمفسدات وورد في ذلك قوله تعالى ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله
وقوله عز وجل فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب ياخذون عرض هذا الادنى ويقولون سيغفر لنا وفي الحديث النبوي الاحمق
من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله وعن ابي عبد الله انه قيل له ان قوما من مواليك يلمون بالمعاصي ويقولون نرجو فقال كذبوا
ليسوا لنا بموال اولئك قوم ترجحت بهم الاماني من رجا شيئا طلبه ومن خاف شيئا هرب منه وعنه عليه السلام لا يكون المؤمن مؤمنا
حتى يكون خائفا راجيا ولا يكون خائفا راجيا حتى يكون عاملا لما يخاف ويرجو والرجاء مما لا بد منه لكل سالك فهو الذي يبعث النفس
على تحمل الطاعة وقد يسمى الرجاء ايضا وهو يهون عليها احتمال الشدة كما يهون احتمال مشاق السفر رجاء الربح وضده القنوط
وهو ضلال مذموم قال الله تعالى في قصة ضيف ابراهيم لا توجل انا نبشرك بغلام عليم قال ابشرتموني على ان مسني الكبر فبم تبشرون
قالوا بشرناك بالحق فلا تكن من القانطين قال ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون وقال عز وجل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا واليأس وهو ضد ما تقدم كفر قال الله تعالى في قصة يعقوب يا بني اذهبوا
فتحسسوا من يوسف واخيه ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ومعاني الفقرات متقاربة الا
ان المصنف اقتفى الفاظ الآيات وقال في الحاشية قد تكرر ذكر القنوط واليأس في الاخبار مجتمعين مشعرا بتعددهما ولعل اليأس
انما يكون في الامور الدنيوية والقنوط في الامور الاخروية كما يستفاد من موارد الآيات الثلاث اذ يختص اصحابها بالثواب والعفو وترك
العقاب انتهى وفيه ان كون التبشير بالولد من الامور الاخروية غير ظاهر بل الظاهر انه نظير آية اليأس والوجه الثاني غير واضح
ايضا والظاهر الترادف واجتماعهما في بعض الاخبار مثل رواية الاعمش المتقدمة في الكبائر ليس بظاهر في الاشعار بالتعدد بل يحتمل
الاشعار بالتغليظ كما لا يخفى والطريق اليه لو غلب عليه اليأس فترك العبادة او الخوف فاسرف فيها حتى اضر بنفسه واهله
ذكر سوابق فضل الله تعالى على عباده من دون استحقاق ولا سؤال ولا شفيع اذ هداهم بعد الوجود وخلقهم بالكرم والجود والعدم
كل ما يحتاجون اليه من الاعضاء والآلات وما لا يحتاجون اليه بل يحصل به مزيد زينة وجمال كاستقواس الحاجبين وحمرة الشفتين وطرف

العين

العينين وغير ذلك مما كان لا يختل بفقده غرض مقصود فالعناية الالهية اذا لم تقصر عن عباده في امثال هذه الدقائق كيف يرضى بسياقهم
الى الهلاك المؤبد وذكر ما وعد من جزيل ثوابه وسابغ غفرانه من دون استحقاق والتامل في ما انعم في الدنيا مما يبقى في الدارين من دون
سؤال فاذا شاهدوا من عجيب في الدنيا فالغالب ان الامر في الآخرة كذلك ايضا لان مدبرهما واحد ولن تجد لسنة الله تحويلا وتتبع ما ورد
في سعة الرحمة وسبقها الغضب ومنها التفريش يوم القيامة حتى ان ابليس ليرجو ان تشمله في القرآن الشريف مثل قوله تعالى يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله وفي الحث على حسن الظن بالله عن الرضا عليه السلام احسن الظن بالله فان
الله تعالى يقول انا عند ظن عبدي المؤمن بي ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا وعن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال وهو على منبره لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله الا كان الله عند ظن عبده المؤمن لان الله كريم بيده الخيرات يستحيي ان
يكون عبده المؤمن قد احسن به الظن ثم يخلف ظنه ورجاءه فاحسنوا بالله الظن وارغبوا اليه والخوف هو الغم لانتظار مكروه متوقع
الصدور من امور ثلاثة اما سوء الخاتمة عند الموت وهو الذي اخاف الخائفين المتقين لان الامر فيه خطير جدا بسبب ان الروح لشدة
اتصالها بالبدن وانسها بطول الصحبة تكره مفارقته كما في الحديث ودخلت فيه كرها وتخرج كرها فاذا رأت نفسها مقصورة بالحكم
قلقت واضطربت فيتحقق انها حينئذ شيطانها المانع لما ينفعها الشقاء الابدي بحبائل الشيطان ومن ثم ورد الامر بتلقين
المحتضر الشهادتين وقراءة القرآن ودعاء العديلة لارغام الشيطان وتذكيره بعقائد الدين لئلا تزل قدمه بعد ثبوتها فينحل عقد
ايمانه بما يلقي اليه من الوساوس التي ربما يزلزل هل اذ ذاك من التخلص منها فهذا من اسباب سوء الخاتمة وايضا ربما ينكشف له عند
كشف الغطاء بطلان بعض ما تقرر عليه من الاعتقادات الدينية فيختلج ويسري الشك الى بقية اعتقاداته فان اتفق زهوق
روحه في هذه الخطرة قبل ان يثيب ويعود الى اصل الايمان فالعياذ بالله ونكاية هذا الخطر على ارباب الفطانة الناقصة اعظم
والبله بمعزل عنه وهم اصحاب الايمان المجمل بكليات امور الديانة وظواهر الشرع ولهذا ورد في الحديث ان اكثر اهل الجنة
البله وان البلاهة اقرب الى السلامة من فطانة بتراء وربما يكون في القلب حب الدنيا بحيث لا يبقى فيه مجال لمحبة الله الا
حيث حديث نفس لا يؤثر شيئا فيكره الموت ولقاء الله ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه كما يأتي وربما يترسخ بعض المآثم
والاحوال الرديئة في القلب بحيث لا يتمثل له عند ذلك سواها ولا يبقى له التفات الى شيء من امور الآخرة ويحكى عن بقال حضره
الموت فكان يلقن كلمتي الشهادة وهو يقول خمسة ستة اربعة وكان مشغول القلب بالحساب الذي طال الفه له فهذه جملة من
اسباب سوء الخاتمة نعوذ بالله منها او سوء السابقة التي سبقت له في الازل وهذا ادل على كمال المعرفة من الاول لان الخاتمة
تبع السابقة ومثل رجلين وقع الملك فيهما بتوقيع يحتمل ان يكون فيه حز الرقبة ويحتمل ان يكون فيه ولاية البلد مثلا ولم يصل
التوقيع اليهما الا انهما يعلمان ان الملك وقع فيهما ما شاء فيتعلق قلب احدهما بحالة وصول التوقيع اليهما وظهور ما فيه من خير او شر
ويتعلق قلب الآخر بحالة توقيع الملك وكيفيته وانه اي ذلك الذي خطر له من رحمة او غضب وهذا التفات الى السبب فهو اعلى من
الالتفات الى الفرع او غوائل المعاصي في الدنيا من غير التفات الى السابقة ولا الخاتمة وهذا اغلب مخاوف الخائفين وهو على وجوه
كثيرة مثل خوف الموت قبل التوبة عنها او استيلاء العادة في ارتكابها فيتعسر عليه ترك الشهوات المألوفة او انه حشو
من نفسه الدائم فيخاف اطلاع الله على سريرته او خوف البطر بكثرة نعم الله عليه او خوف تبعات الناس عنده في الغيبة وظلما

حكاية بقال

والفتن واهوال السوق ودون ذلك ثم خوفه اما ان يكون من السؤال في القبر او يوم الحساب فيها بموقفه ويستحي من كشف
الستر او الصراط وحدته وصعوبة العبور عليه او العذاب بالنار واغلالها واهوالها او من فوت الجنة ونعيمها او سلب الحال او نقص
الدرجات والحجاب عن الله او غيرها فيه جميع المخاوف ويختلف احوال الخائفين فيها اختلافا فاحشا وربما ترکب مثنى وثلاث
فصاعدا ويؤثر الخوف مطلقا في البدن بالهزال في الجسم والصفرة في البشرة والضعف في القوى والرقة في القلب ومن علامته ما شرحه
البكاء اذا وعظ او تلي عليه الانذار من الكتاب المجيد ولفائه الحفاد يؤدي الى الجنون اصلا لا يحب الدنيا كالمليه التي بها العاقل وقد يؤدي
الى الموت لانقطاع نياط القلب كما اتفق لهمام الذي حدثه امير المؤمنين عليه السلام بما اثر صرعه عليه وهو شهادة فمن مات من خوف فمات
نعم شهيد لكن الفضل التام لمن عاش وجاهد على كل ما يراد الطاعة من ما يفضي الى المراد وفاته من في حدود الورع والتقوى والمجاهدة
وسائر الاسباب المقربة الى الله وعلى ذلك يستوي حيّم وسلامة العقل وله بان الكامل بما هو مع النفس اجر الشهادة ومن ثمة ورد ان
افضل السعادة طول العمر في طاعة الله ومن خاف الله خوف الله عليه كل شيء وفي الحديث النبوي من خاف الله خاف منه كل شيء
ومن لم يخف الله عليه من خاف الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء وهو ما لا بد منه ايضا فهو الذي يمنع
النفس من المعصية فعلا وتركا وهو ما ينبغي من الطاعة فانه خوف غير مستعمل نفسه وحصلها ومنه الهم كالدائم وهو حضرة
في التنزيل ايام من حكى الله الا الذين هم سرحون وفيه تنبيه على ان اليأس من الحبشي كما هو طلبي الرحمة السابقة واقطع اليه النظر في صفات
الجلال الجلالية واعمال القاهرة فان معرفتها موجبة للخشية وهو في الدعاء المأثور يحيا المؤمن كيف لا يخافك ومن لم يعبد الله
من عرف الله خاف الله ومن ثم ورد قصر على اهل العلم في قوله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء وذكر الذنوب وتبعاتها والخصومة
وعاقبتهم في ميزان القيمة وشدة العذاب المترتب على ما اقترفه من الاثم وضعف النفس عن احتمال اليسير وذلك وغيره وفي طول زمانه
الموبد والمستمد من الايات والاخبار ثم الواجب على الخائف سلوك سبيل الحذر مما يفضي الى الخوف من الاسباب المذكورة فان خاف الموت
قبل التوبة من الذنوب بادر اليها وحذر التسويف ولا يتمتع بانتظار المكان الشريف او الزمان الشريف فلعله من حبائل
الشيطان وان خاف استيلاء العادة عليه بانباع الشهوات والحيل على تركها وقطع النفس عنها قبل ان تستحكم فيه داعية
السوء وربما استحكام وان خاف الله تعالى عليه بلوى سريرة من الذمائم الباطنة اشتغل بتنقية السر عنها ابدا بعلاجها
الدائم فالدائم وان خاف البطر بكثرة النعم الزم نفسه الشكر والتواضع وضادته كلها ايكسر شهوة من نفسه من اقسام البطر و
هكذا الى غيره الاسباب والفضل في القلب ان يستدل الخوف مع الرجاء بحيث لا يرجح احدهما على الاخر ضرب عبدالله عليه السلام في عاجب
وصية لقمان ان قال لابنه خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك وارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك ثم قال
ابو عبدالله عليه السلام كان ابي يقول انه ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا ولو وزن
هذا لم يزد على هذا ومنه عليه السلام الخوف رقيب القلب والرجاء شفيع النفس ومن كان بالله عارفا كان من الله خائفا واليه راجيا و
هما جناحا الايمان يطير بهما العبد المحقق الى رضوان الله وعينا عقله يبصر بهما الى وعد الله ووعيده وربما يترجح احدهما ويضعف الاخر
في بعض الاحوال العوارض بعض الاسباب وقد يكون بحسب الفضل كما سيأتي اما الانفكاك من احدهما بالكلية فلا يحسن في حال من الاحوال
اذ لو عدم اسوءها الصار الحال امنا ان كان المعدوم الخوف او قنوطا ان كان الرجاء وكلاهما مذموم من الكبائر كما عرفت والعمل

على الرجاء اعلامنه على الخوف لانه افضل من حيث هو انه طريق الحب وشربه من بحر الرحمة واللطف بخلاف الخوف فانه طريق العنف وشربه
من بحر الغضب والقهر وكذا يترجح الرجاء اذا استشعرت النفس الكافية من التوبة بسبب غلبة اليأس لكثرة المعاصي وعظمتها من فضائل الاعمال
والتقصير على الفرائض ينبغي المعالجة بتحصيل الرجاء وتقوية اسبابه استصلاحا للنفس الكافية من الاستعمال للتوجه الى التوبة وتنشيط
للعبادة اوضعف البدن عن العمل واشرف على الموت فان الاصلح حينئذ الرجاء ايضا وحسن الظن بالله ليموت على الحب اذ الذي يجار
بحري السوط الباعث على العمل وقد انقضى وقته والاسباب المرجوة قد قطع بالطلب وضعف على تحمل موته ووروده الرجاء يقوي قلبه وحبب
البدوية ولا ينبغي احدا الدنيا الا حبا لله ليكون محبا للقائه حتى يحب لقاءه وربما يكون الاصلح بحال العبد الخوف وتقوية اسبابه وذلك
ان غلب عليه التمني والغرور واسابه المعاصي ولعدل الامر كما هو الغالب فيما يشاهد من ابنائه زماننا حتى صار الخوف مع غلبة اسبابه
اعز من الكبريت الاحمر لا يوجد منه الا الاسم يذاكر في المحاورات ولفظ لا يفهم معناه ولكنه من الوجود كالاشياء الثابتة في اطلاق القول
فيهم بان الخوف افضل لانه الاصلح بحال معظم الرجاء ممن يجري مجرى تقريب الى الوصل الى المرض الصفراوي بل اصلح من السم النافع
والسيف القاطع والاصلح في نفس الامر التسوية والاعتدال لكنه لمن اتى بظاهر الاثم وباطنه وهم الذين مدحهم الله بقوله يدعوننا رغبا
ورهبا وقليل ما هم والامر صعب والله العياذ باب قصر الامل وهو من منشئات الزهد والمراد به ان لا يدار مستقبل يذكره
في كونه الاقترانها بالاستثناء وتبادر بذكر المشيئة لعقيدة التعليق عليها سواء اشتمل على اداة ام لا والاصل فيه قوله تعالى ولا تقولن لشيء
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقدم الله احاب بجنة اذا الحمى البيرمتها مصبحين ولا يستثنون وانما يصدق بعقد القلب
ووسوسة في البال سواء تلفظ به باللسان او اكتفى بنيته والعلم به قلبا والمتلفظ به مع عدم رسوخه في نيته كالتارك له ولذلك
اشار القائل بقوله وترك استثناء ادم في تيت في محين كنت له عارضا حاليه اي فيما كورة استثنائك جاني
بلجان استثنا استحسنت ومنه في الحديث النبوي خطابا للصحابة بن عمر اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت
فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من دنياك لاخرتك ومن حياتك لموتك ومن صحتك لسقمك فانك يا عبدالله لا تدري ما اسمك
غدا والامل هو ارادة للامر المستقبل المشكوك في كونه بالحكم والبت من دون التفات الى المشية اتكالا على الاسباب الظاهرة ومن
من منشئات حب الدنيا والناس متفاوتون فيه بحسب التفاوت في اصله على رتب من امل البقاء في الدنيا ابدا او الى الف
سنة كما اخبر الله عنهم بقوله ولتجدنهم احرص الناس على حياة ومن الذين اشركوا يود احدهم لو يعمر الف سنة ومن البقاء الى الهرم
وهو اقصى العمر الذي شاهده في احاد المعمرين والى السنة فلا يشتغل بتدبير ما وراءها ولا يعد لنفسه وجه اتى عام قابل ولكن
يستعد في الصيف للشتاء وفي الشتاء للصيف واذا جمع ما يكفيه لسنته كف عن الطلب واشتغل بغيره والى تمام الفصل فلا
يتحصى في الصيف للشتاء وفي الشتاء للصيف والى الشهر فلا يتاهب للشهر القابل والى اليوم الحاضر فلا يستعد لغد كما روي
عن عيسى عليه السلام لا تهتموا برزق غد فان يكن غد من اجالكم فسياتي ارزاقكم مع اجالكم وان لم يكن غد من اجالكم فلا تهتموا للارزاق
غيركم ومنهم من لا يتجاوز امله الساعة كما في حديث النفس ومنهم من يكون الموت نصب عينيه مترقبا في كل ان كما روي ان اسامة
بن زيد اشترى وليدة بمائة دينار الى شهر فبلغ ذلك رسول الله فقال الا تعجبون من اسامة المشترى الى شهر ان اسامة
لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا رفعت طرفي فظننت

باب قصر الامل

وصية لقمان لابنه

اني واضعه حتى اقبض ولا لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني ادم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم
من الموتى والذي نفسي بيده ان ما توعدون لات وما انتم بمعجزين وهو من جوامع الغرر فان كل احد يدعي من نفسه انه قصير الامل
وانما يظهر الحقيقة بالاعمال والاثار مثل الاهتمام لغد ولواحقه والتاهب للبقاء الذي دونه من يتهيأ ويتاهب لسنة مثلا ليس
صادقا في دعوى المنقبضة او المراد التاهب للموت فان الاشتغال بمهلة قصر الامل والاعمال عنه علامة طوله وانما تركه
المبادرة الى الطاعة والكسل عنها والتسويف لها اتكالا على اتساع الوقت خارج عن الحسبان ينتظر قدوم احدهما في غد لا
بعد سنة فلا يستعد الا لغد ولا يشتغل بالاستعداد لما يقرب به قدومه فالمبادرة الى الاستعداد من نتائج قرب
الانتظار فمن انتظر مجيء الموت بعد سنة اشتغل قلبه بالمدة ونسي ما وراءها ثم يصبح كل يوم وهو منتظر للسنة بكمالها
لا ينقص منها اليوم الذي انقضى وذلك يمنعه من مبادرة العمل ابدا فانه يرى لنفسه متسعا في تلك السنة فيكسل ويؤخر العمل ومن
افاته ايضا الحرص وحب المال والكسل في باب [illegible] الاخرة كما في حديث امير المؤمنين عليه السلام انما اخاف عليكم
اثنتين اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل فانه ينسي الاخرة والقسوة ففي الحديث فيما ناجى الله
عز وجل به موسى يا موسى لا تطول في الدنيا املك فيقسو قلبك والقاسي القلب مني بعيد وسببه القريب حب الدنيا فان المحب المتصل
بحبيبه مشتغل القلب بوصاله والتمتع بمحاسنه [illegible] في نفسه لوازم الوصال من دار واهل ومال و
خوادم ودواب والات وعقار واسباب فيصير عاكفا على هذا التفكر غافلا عن الموت فذكره فان خطر له في بعض الاحوال امر الموت [illegible]
او قرع [illegible] وصحته [illegible] لو سول له الشيطان ان الايام بين يديك [illegible] من بناء هذه الدار ثم تتفرغ للاخرة [illegible]
هذه الضيعة وتدبير هذا الولد بجهاز ونحو ذلك والاصل فيه الجهل بحقائق وان الدنيا خسيسة لا تليق بالجد ولا اشتغال
بها عن الاخرة وعلاجه عليها فذلك بالنظر في حقيقة الدنيا ومعايبها الردية التي اعظم حقوقها لطالبها الحسرة والالام كما مر في الابواب
السابقة وذكر احتمال فجاة الموت وان الشاب لا يصح التعويل على شبابه [illegible] لكانوا اقل من عشر اهلها وانما قلوا
لان الموت في الشباب اكثر وكذا صحة المزاج وقوة البدن فان موت الفجاة يفشو غالبا في الامزجة القوية والموت ليس له وقت
مخصوص من شيب او شباب او قوة او ضعف وكثيرا ما يتفق بالاسباب البادية من الهدم والغرق والسم والسبع والعدو ونحو
ما اذا التفت اليه العاقل لم يزل هم الموت [illegible] ولم ينس ذكره فذكره مع استقرابه يوجب التاهب له كما ذكر في مثال الغائب
المنتظر والتجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود وفي الحديث [illegible] ذكر الموت يميت الشهوات في النفس ويقلع
منابت الغفلة ويقوي القلب بمواعد الله ويرق الطبع ويكسر اعلام الهوى ويطفئ نار الحرص ويحقر الدنيا الحديث وحصة ان يذكر
الموت ويحضر لقاء الله تعالى كما هو شان العارفين المشتاقين الى الخلاص من الدنيا والنظر الى حضرة الله هو من اعلى الرجوع
التي يذكر عليها الموت وحصة ان يذكر مشا الخوف الموجب سرعة [illegible] كما هو شان التائبين الخائفين [illegible]
بتمام التوبة واصلاح الزاد وحصة قبيح ان يذكر على وجه التاسف على فوات الدنيا كما هو شان المنهمكين فيها المحبين لها
فانهم يكرهون الموت لا يذكرونه الا على وجه الحسرة والتالم لفراق الدنيا وهم الذين قال الله فيهم ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم
فهو من الذكر المذموم لانه يبعده عنه تعالى الا ان يستفيد به تنغص اللذة [illegible] الشهوة فربما ينجي الى النجاة حينئذ فهو في [illegible]

المتفق عليه

المتفق عليه من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والمراد بلقاء الله المصير الى دار الاخرة والمحب له
العارف المشتاق اليه سبحانه [illegible] فالموت موعد المنتظر والحبيب لا ينسى موعد لقائه بل يستبطئه وبالكاره الراغب الى
الدنيا المحب لها الخائف من الموت [illegible] قبل تمام التوبة واصلاح الزاد فهو ليس يكره الموت
اللقاء وانما يكره فوت اللقاء لقصوره وتقصيره وهو كالذي يتاخر عن لقاء الحبيب مشتغلا بالاستعداد للقائه على وجه يرضاه فلا
يعد كارها للقاء [illegible] اشتاق الى الموت [illegible] البقاء في الدنيا حبا للقاء الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستعداد [illegible] بالتمسك في الدنيا المحب لها فاختلف الاقسام الى ثلثة والاعلى من الجميع ترك الاختيار و
التفويض الى الله سبحانه فلا يختار لنفسه [illegible] بل يكون احب الاشياء اليه احبها الى مولاه وفي كلام بعض العاشقين [illegible]
[illegible] والشكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهو من [illegible] العلم والوهم
[illegible] والشبهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
اليقين خير من الشك [illegible] لا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور [illegible]
ولكنكم فتنتم انفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم الاماني حتى جاء امر الله وغركم بالله الغرور [illegible]
[illegible] الكثير
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدنيا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المؤمنين والمؤمنات واعدلهم من النعيم فاقتصر او ظن ولمن الاعمال الصالحة وفعلوا التوبة ولم تقتضيها ان المغفرة مشروطة بامور لمن ذلك
على اصل الايمان قوله في الكتاب الكريم واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى وقد ذكر في الكتب الالهية اشتراط النجاة والجنة في
الجنة بالايمان والعمل الصالح جميعا بلورود حكم العام على جميع افراد الانسان بالخسر واستثناء المتصفين بصفات اربعة احديها الايمان
فلا يغني شيء منها الايمان مندرج تحت العموم قال الله عز وجل والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات الى اخر السورة
وهو ما وضع انه اشد في الكتب التي وكل الاعتماد على انه تعالى كريم وهذا غرور العصاة واليه الاشارة في قوله تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك
الكريم فيتساهلون في امر الدين ويتعللون بالتعويل على كرمه تعالى وربما يتجاسرون في امور الدنيا التي هي الكون عليها ولا يعولون على
كرم الله ويتعللون بان الله تعالى [illegible] وهو عالم بكون ما لم [illegible] على العكس المطلق مما يجب بترك التعويل على الاتكال على الله في امر
الدنيا مع انه ورد الحث عليه فيها في قوله عز وجل ومن يتوكل على الله فهو حسبه وغير ذلك مما اتى بعضه في بابه وتصميم التعويل في امور
الاخرة مع انها ليست من مظانه كانهم ولسان حالهم ما قال [illegible] لعب الصبيان [illegible] صدقت ولكن تعاز بالمشيئة وربك رزاقك الحاكم
عاثر فلم الصدق فيها بالسوية فكيف ترجى العفو من غير توبة ولست ترجى الرزق الا بحيلة وهاهو بالارزاق كفيل قسمة ولم
يتكفل الاثام محفوة ومال لتحصي الذي عدد كيسه وطهر ما لم تسير وطلبه [illegible] بطنا وتحسن حالك على حسب ما يقتضي الهوى بالصحة

والعلاج الحاسم استحضار ما ذكر العلم بالنقائص والتفكر في حقائق الامور [illegible] لاصوله **باب النية** والبحث هنا من مقدمات

الاخلاص الذي هو من اصول المطهرات وافرده احتماما بها وهي والقصد والارادة الفاظ مترادفة على معنى واحد وهي الحالة الباعثة العمل
المعين بانها من الات الثلاثة التي منشؤها من المعرفة ملائمة للغرض العاجل او الاجل في ايضاح حال يكشفها علم وعمل كشهوة الطعام الحاضر
منه عن ان الحاصل من المعرفة حالة وهو ويعيع الباعثة الاستمداد اليه للتناول وقصد قتل العقرب المنبعث من العلم
بوجودها وايذائها الباعثة لمبادرة اليه الى قتل امثالها وذلك ان الانسان مجبول بحيث يوافقه بعض الامور ويخالفه بعضها فلا
بد له من معرفتها يدرك الشر بين الموافق والمخالف ومن جهة ايجابيا دراك جلب الاول وسلب الثاني ومن قبل الهداية تمكن من
ذلك فلولا الله الهداية والمعرفة وحيل لها اسبابا وهل له حواس الباطنة والظاهرة وخلق له بدو لم يرتح النفس وتوجه القلب
الى المقصود وحصول الفرح واللهها الاعضاء والحركة اليه فالحوت للمعرفة الاعتقاد بان الشيء موافق للمقصود ثم الشهوة والانبعاث
القدرة لتحريك الاعضاء حتى يتم هذه الامور الثلاثة العمل وما لم يعتقد الانسان ان غرضه من طلبه فلا يقبل الية لا يتوجه
نحو قصده وذلك مما لا يقدر على اعتقاده في كل حين واذا اعتقد فانما يتوجه القلب اذا كان فارغا غير مصروف عنه بموجب اقوى منه
وذلك لا يمكن في كل وقت والدواعي والصوارف لها اسباب كثيرة وتختلف بسببها الارادات وقوتها وضعفها وباختلاف الاحوال
والاعمال وتحول طرفي ذلك من حل عظيم فاذن **النية ليست تحت الاختيار** ولا يمكن حلولها واحرازها في النفس ولا صرفها من وجه
الى اخر بالتصنع والتعويل فمن غلبته شهوة النكاح فلم يعتقد صحيحا في الولد ووطء حليلته **لغلبة الشهوة** البهيمية
الى ينفعه قوله الحي بالسان **او النفس** بالنص **وبينية ان نية اقامة السنة** بالطريقة **وتكثير الامة** بالتزوج لحصول الولد لا وجه
لعدم الاقضاء الشهوة فلا ينفعه تكلف غيرها ثم طريق اكتساب هذه النية مثلا ان يقوى ايمانه بالشرع ويعظم ثواب من سعى في تكثير
امة محمد صلى الله عليه وسلم ويدفع من نفسه جميع المنفرات عن الولد من ثقل المؤنة وطول التعب وغيرها واذا فعل ذلك فربما انبعث من قلبه

رغبة الى تحصيل الولد للثواب فتحركه تلك الرغبة وتحرك اعضاءه لمباشرة الوطء فعند ذلك يكون ناويا الولد وهي التي جرت بها الاشيا
بالنية الصادقة اشارة الى ان اكثر ما يقرره الناوون في افكارهم ويريدونه في اذهانهم ويطلبون به انفسهم وسواس وهذيان
ومن ثم كان يمتنع بعض المشايخ من بعض الطاعات احيانا حين لم تحضر النية ويقول اني ان لم تكن النية روح العمل وانه بدونها كالجسد الميت
لا يسمن ولا يغني من جوع **وهل ما النية هي احد ركني العبادة** ونحو الاخر العمل المنبعث منها بحسب الشرط **في شرح تقديمها** على حد **تقدمها
على العمل** ولا تصح الا بالاتيان به متحققين فان تحقق المركب يتوقف على وجود جميع اجزائه والاشخاص المؤلف من الجرم العظيم وغيرهما
لكنه حيوان الا باشتراك العمل الروح كذلك لا يتعين العمل المركب من القيام والقعود والركوع والسجود وغيرها الكونه صلاة الا باشتراكه
على النية **في** النبوي المتفق عليه حتى عده متواترا **انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى** ومن السجاد والرضا انهم لا عمل الا بنية وحملها
بعضهم على احتيقة العمل به فلا اقل من الحمل على اقرب المجازات الممكنة حيث يتعذر الحقيقة والمشهور انه الصحة فكان الاصل لا عمل صحيح
على المشهور في الشرط الشرعي فاستدلوا به على اشتراط النية في العبادات وعلى اعتبار مقارنتها الاول من على اجزاء منه ان يقع بعض الاجزاء
بلا نية فيبطل ويبطل ان يبطل الكل وكذا لو تقدمت ولم تستمر الى الشروع او ضعفت في حكمها الى النية وعلى استدامة حكمها الى
الفراغ وان اختلفوا بعد ذلك في تفسيرها والمناقشة بانه الثواب والاثم الخصيص في الاعمال الاخر يثبت كونها حقيقة شرعية
في العبادات عا لا يثمر شيئا اذ لا يغني العبادة الصحيحة الا ما يثاب عليها ثم ما ذكر بعضهم من اعتبار قصد الوجوب او الندب
وسائر الخصوصيات في كل عبادة عبادة مثل رفع الحدث واستباحة الصلاة في الوضوء قربة الى الله واستحضار جميع ذلك بالبال على
التفصيل مما لا تساعده ادلة النية لما عرفت من انها ليست الا القصد الباعث على العمل المعين وانما الذي تدل عليه الدلائل هو اشتراط
قصد القربة وهو الاخلاص الحقيقي شرعا في الباب الاتي وقصد الفعل المعين مما لا ينفك عنه العاقل العامد في افعاله الاختيارية
ومن ثم قيل لو كلفنا بايقاع الافعال بغير نية لكان تكليفا بما لا يطاق فان قلت التعيين لا يحصل الا بملاحظة الخصوصيات لتمايز الفصول
المميزة للحقائق المختلفة المندرجة تحت الجنس فقصد الفعل المعين قصد لخصوصياته وهو عين ما ذكره البعض قلت لا نسلم ان جميع
الخصوصيات التي ذكروها بمنزلة الفصول التي لها مدخل في التعيين فان رفع الحدث واستباحة الصلاة مثلا ليسا منها بل هما من الغايات
فان الشخص بعد بعينه انه وضوء فهو متعين ممتاز عن اساس الاغتسال والماء على وجه التطهير مثلا والاوازم مندرجة فيه
لا مدخل لها في التعيين وكذا قيد الوجوب او الندب بعد تصور انه وضوء فانه ان كان لغاية واجبة فواجب والا فمندوب وبعد
التسليم فلا يستلزم الفرق بين حضور الشيء في الذهن اجمالا وحضوره وتفصيله في الفكر وقد يتصور الانسان شيئا بصورة واحدة تنقسم
معان كثيرة ويحكم عليه بحكم واحد يتضمن احكاما كثيرة كقولك الانسان حادث فتصور الانسان يتضمن تصور الموجود والممكن والجوهر
والجسم والمتحيز والنامي والمتغذي والمتحرك والحساس والعاقل والمختار والناطق والضاحك وغير ذلك وكذا الحكم بانه حادث
حكم بانه موجود انه في زمان وان لعدمه زمانا سابقا وان وجوده زمانا لاحقا وان له موجدا فهذه احكام متعددة يتضمنها الحكم بانه حادث
ولكن ليست هذه التفاصيل حاضرة في البال متميزة بعضها عن بعض واستحضارها جميعا عند الدخول في العبادة من الوسواس الذي
ورد فيه انه من عمل الشيطان فان من دخل عليه وقت الظهر وهو يعلم وجوب الصلاة عليه فقام يصلي فهو نظير من دخل عليه عالم
فقام لتعظيمه ولو قال انتصب قائما تعظيما لدخول هذا الفاضل لاجل فضله متقاربا لدخوله مقبلا عليه بوجهي لعد سفيها في مقدار ان

هذه المعاني مخطورة بالبال لا يستدعي حضورها حالة في القلب طولا في الزمان وانما يطول الزمان نظم الالفاظ الدالة عليها اما المقطان بالالفاظ
او حديثا بالنفس وسنريد تشاكل اخر هو ان المقارن يرجح بجموع النية الحاضرة الاجزاء تتعذر استحضار تفصيلها دفعة
وليحق ان المقارن الاول العلاهو جزء الاخير منها لا غير ويتقوى لو وقع التلفظ حينئذ الا الالفاظ المستعدة المرتبطة بالاعراب والنحو يبعد
فانه جبل يحتاج الى قصد اليه منبه ينبعث منها فالبعد ان يكون هو النية بل هو الى البدعة اقرب ولها المقارنة والاستدامة فيعني
حالها ما اقترح بعض المحققين وحصوله مع تمييم ان حركات الصادرة عنا بالاختيار انما تصدر بعد تصور الفعل والغاية والضرورة
قاضية بانه كثيرا ما نفعل فعلا ولا نشتاق ونكره عرف لنا قصدنا تلك الحركة من غير انقطاع ولا فتور خصوصا اذا كانت تلك الحركة مما
اعتادته النفس وتمرنت فيه وظاهر ان الحركة الصادرة عن الارادة الناشية من تصور النفع والغرض يطلق عليها في العرف انها
صادرة بنية تلك المنفعة وانه عمل بنية وان ذهل الفاعل في اثنائها عن تصورها وتصور الفعل لكن يكون بحيث لو رجع الى نفسه
لاستشعر به ما لم تحدث له ارادة اخرى لا صدار تلك الحركة لاجل تصور غرض اخر ومكابرة الذهول في الاثناء مع بقاء الاشتغال
بالحركة لا كذلك يمكن صدورها ايضا بالارادة للغرض والذهول عنهما متصلا في ابتداء الفعل ايضا اذا تصور الفعل والغرض في زمان
سابق ولم تحدث شارات اتفاقية والضرورة حاكمة ايضا بوقوع هذا الغرض عند ملاحظة حال الافعال فحينئذ يجوز ان يقصد العبد
لغرض الامتثال والقربة باعتبار تصوره وتصور ذلك الغرض في الزمان السابق وان انفق الذهول حين الشروع سيما ايضا في
العاديات ولا دليل على البطلان في الفرضين مع صدق العمل بالنية فيهما فان تمسك الى اشتراط المقارنة بالاجماع فاثباته في غاية الاشكال
انه لم ينقل من الفقهاء شيء في امر النية مطلقا وتحققه على حيث يكون حجة في اعصارنا تضيين فيه يكاد يلحق بالمحال ثم نقل الشهيد
في الذكرى عن بعضهم انه لاحيل الابتداء والاساس ان تقدمت النية العمل وكانت معه وهذا تصريح بالخلاف من المتقدمين ومن ثم
عول اكثر المحققين من المتاخرين على سهولة امرها حتى قالوا ان الاستغراق فيها لحق التحقيق الحيرة العوام مشغلة للقلب عما هو
اهم منها من استشعار عظمة المعبود والتفكر في جلاله وكبريائه ونحو شاشة الاستانس بالعبادة وفي انشاء الاحل اشد لرجل
من تجليس في حين فده واعلم ان ما حكم به المصنف من علاقه من حيثية النية لا ينافيه الشرطية التي ذكرها لجزء من الاجزاء
المركب يمكن اعتباره شرطا عقليا من حيث انه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود وتسميته جزءا اجود لانه ادل على
مدخليتها في العبادة والصحة ما هو بصدده من اثبات شرف الجزء ومن جزءها فعلى المشهور المتفق عليه نية المؤمن خير من عمله
وذلك لان تمام العمل وهو استحقاق الثواب او سقوط العقاب اوطلانها عليها ابتداء واستدامة دون العكس فان النية
وحدها نافعة ومن ابي عبد الله عليه السلام ان العبد المؤمن ينوي من نهاره ان يصلي الليل فتغلبه عينه فينام فيثبت الله له صلاته ويكتب
نفسه تسبيحا ويجعل نومه صدقة وعنه عليه السلام ان العبد المؤمن الفقير ليقول يا رب ارزقني حتى افعل كذا من البر ووجوه الخير فاذا علم
الله ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله ان الله واسع كريم ولكون الغرض الاصلي من العمل بجوارح الظاهر
تأثر القلب حسبما بيناه سابقا بارتباطها الميل اليه تعالى وانصرافه عن الغير والالام والاعمال الجسمانية بانفسها ليست متعلقة الغرض
التكليف والموجبة للوصول الى الرب جل شانه فان السجود مثلا لم يقصد من حيث انه وضع الجبهة على الارض بل لانه ينوي كي حصول
التواضع في القلب ويؤثر فيه بالجبهة القوية اليه سبحانه كما قال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم

اذ كان العرب في الجاهلية يلطخون حيطان الكعبة بدماء القرابين فلما حج المسلمون هموا بمثل ذلك فنبههم الله بان المقصود من القرابين
التقوى والعمل لا دماؤها وايجاب الوصلة اليه سبحانه ومنالة قربه ورضاه وانما الموجب لها التقوى التي هي من افعال القلوب
ومن ثم اضيفت اليها في قوله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب حال من اوجبها ما صح ان يتاول بغلها ارتادا
لوجه الله وهو الغرض المقصود من القربان وهذا التاثير قد يحصل عند جزم النية والهم وان عاق عن العمل عائق وانما الاتيان به
يزيده تاكيدا ورسوخا فاسرار الاحكام الشرعية لمن عقلها شواهد متوافقة على اصالة القصد وتبعية العمل له في الحكم الا
ترى الى اثم المجامع امراته المباح على قصد اجنبية غيرها فانه في حكم الزاني بخلاف المجامع غيرها على قصد انها امراته فانه لا اثم عليه
فانظر كيف انقلب الحلال حراما والحرام حلالا بسبب النية بل الفعل الواحد يكون طاعة ومعصية بالنية كلطم اليتيم للتاديب او التعذيب
وفي الحديث ان رجلين خرجا الى سفر فسال الرضا عليه السلام عن صلاتهما في الطريق فقال لاحدهما يجب عليك القصر لانك قصدت
صاحبك التمام لانه قصد السلطان وما ذكر من الوجهين من اوجه ما قيل في حل الحديث ومن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل كيف تكون النية
خيرا من العمل قال لان العمل ربما كان رياء المخلوقين والنية خالصة لرب العالمين فيعطي عز وجل على النية ما لا يعطي على العمل الحديث واليه
يرجع ما قيل ان طبيعة النية خير من طبيعة العمل وفيه صراحة في معنى التفضيل ويسقط ما قيل من حمل الخير على الصفة المشبهة والمراد
التام جملة لا عمل له اني يثاب عليها ومن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان النية افضل من العمل وانما الايراد بان النية من افعال القلوب
فلا تكون حال الله تحتص بالعلاج فهي كالذي ذكر الحكم في حاشية الاربعين اما امر واحد بسيط وهي الكامل ويسمى العمل الصادر معه
احلاصا بالاضافة الى الغرض المتصور كالقيام بالاكرام الصادر ممن دخل عليه منتظر رجاء او امتعدد وهو المشوب كالتصدق على
الفقير الاجنبي للفقر والقرابة ومعاونا له من المحسن ان يتعاون اشباه على عمل شيء بمقدار من القوة كانيته في جملة لو انفردت وهي تنقسم
على وجهين فانه اما ان لا يستقل شيء منها بالانفراد كالواحد وضعيفان على عمل بحيث لو ترادا حدهما لم يطق ويعرف بالاستقلال عنه
الانفراد فلو توجه له الفقير الاجنبي او القريب الغني لم يتصدق عليهما ولكن اجتماع السببين يدعوه الى البذل ويسمى مشاركة الباعث او
يستقل احدهما به وهذا ايضا على احد وجهين لانه اما ان يفرض كل منها مساويا مع الاخر في السببية والتحريك كالرجلين لو كان على كل
ولو انفرد به كل منهما امكنه ذلك ولم يتعذر عليه ويسمى مرافقة الباعث او متفاوتا بان يكون احدهما قويا مستقلا والاخر ويتفسر
والثاني ضعيفا غير مستقل ولكن لما انضاف اليه لم ينفك عن تاثير بالاعانة والتسهيل ويسمى هذا معاونة للباعث الثاني الاول ويكون
شريكا او رفيقا او معاونا وهي اقسام النية المشوبة وتجري في الطاعات والشرور جميعا وتتعدد بتعدد الجزاء ويتعدد الجزاء ما كان كالمعتكف في
المسجد بقربة فان من دخل المساجد فقد زار الله كما في الحديث النبوي وفي الحديث القدسي المساجد بيوتي في الارض فطوبى لعبد
تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وانتظار وقت الصلاة ادكار والاعتكاف والترواح عن الناس تحفظا من افاتهم والتجرد للذكر
من الشاغل الخارجة وترك الذنوب خشية او حياء او اصابة او استفادة في الله او طلب مستطرفا والطريق على هدى او تردى عن ردى او وجه
منتظر حال حديث او امر الموسين عليه السلام فان الطاعة طاعة يستند ربه الى الجنة وقد شدد الجميع في ذلك بالعود وترتيب عليه الثواب الموعود
على كل منها ولا ارتاب انه بنية الى وجه الله سبحانه فهي مشوبة خالصة من وجهين او شرط القصد فيما اقترب بالباطل والحظر الثابت
حيث حرم وما طلبه العزم ولا منازعة للمباهاة وهي المفاخرة مع الطلب او غيره ولكن اشارة للحاضرين فيها او هي معطوفة على المناظرة او

المحدث من غايات التقوى وجزء من اجزاء الكمال وهو هنا ما يقابل الطاعة والمعصية ويندرج فيه المكروه عبارة كالطيب لمن يريد
المسجد يوم الجمعة او العيد لاقامة السنة وتعظيم المسجد واليوم ودفع الاذى عن جليسه بالنتن وادخال السرور عليه بالوقوف
وهو مبيّن الغير الرائحة طيبة او كريهة ثم غلبت في الاول وحسم باب الغيبة بصيانة نفسه ان يغتاب بالنتن والثقل وحيلته انه
يتعرض له بالغيبة بها او يستحق الاثم ويمثل هذا ورد الامر في قوله صلى الله عليه وآله يا اباذر ليكن لك في كل شيء نية حتى في الاكل والنوم
وفي كلمات بعض المشايخ ليكن لك نية في كل شيء كثير بركة اشارة الى تكثير النية في المباح وتحقيقه بالعبادة وربما انفصل بعضها
فالرغبة للمولود في جنس ان يكون بنية او صاحبة لان يختلط الطبيعة واقبال القلب على الصلاة في الجزء الثاني الفصل بينهما في ذلك
الجزء مع الحلال ومن ثم وردت الرخصة في ترك النوافل والاقتصار على الفرائض عند ادبار القلوب وتأخير الصلاة عن اول وقتها من
المكروهات المنصوصة ويندب اليها اذا قصد بها الوصول الى المسجد او فضيلة الجماعة او الطهارة المائية كما يأتي في محله ومن ذلك
ان زكريا عليه السلام كان يعمل في حائط بالطين وكان اجير القوم فقدموا اليه رغيفين اذ كان لا يأكل الا من كسب يده فدخل عليه
قوم فلم يدعهم الى الطعام حتى فرغ منه فتعجبوا منه لما علموا من سخائه وزهده فقال اني اعمل للقوم باجرة وقدموا الي الرغيفين لا
تقوى بهما على عملهم فلو اطعمتكم لم يكفكم ولم يكفني وضعفت عن عملهم وكما يؤثر خيرها في المباح فيخرجه الى الطاعة كذلك يؤثر شرها
فيه بل وفي الطاعة ايضا فيخرجها الى المعصية فالمباح الذي يجعله النية معصية كالتطيب للتفاخر باظهار الثروة على غيره
التحدث بالنعمة والتزين للزنا والطاعة كالعمل المرائي به فان نية الرياء تلحقه بالمعاصي ولا تؤثر النية في المعاصي بان تخرجها الى
قسيميها كما نبه عليه فلا يباح شرب الخمر لمؤانسة الاخوان ولا الزنا لمجاهدة […] المراد ونعلو تواردها على بعض افراده قصود فاسدة
تضاعف وزره وعظم وباله […] والقتل اذا اقترن هذا […] الا ان
تصميم القصد الى […] خارجة من المعاصي لانه نوع […] من المعاصي كما هو ظاهر قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
في الذين آمنوا لهم عذاب اليم وفي […] حديث […] نية الكافر شر من عمله وفي حديث الرضا عليه السلام مع المأمون والمعصوم لا يهم بذنب
ولا يأتيه وهو الذي صرح به امين الاسلام في قوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من
يشاء قال […] لما يخطر بالبال من المعاصي ان الله سبحانه لا يؤاخذ به وانما يؤاخذ بما يعزم عليه الانسان ويعقد قلبه مع امكان
الفعل عنده فيصير من اعمال القلب فيجازيه به كما يجازيه باعمال الجوارح وانما يجازيه جزاء العزم لا جزاء عين تلك المعصية لانه
لم يباشرها وهذا بخلاف العزم على الطاعة فان العازم على فعل الطاعة يجازى على عزمه ذلك جزاء تلك الطاعة كما جاء في الاخبار
ان المنتظر للصلاة في الصلاة ما دام ينتظرها وهذا من لطائف نعم الله على عباده انتهى وقال السيد في تنزيه الانبياء ارادة المعصية
والعزم عليها معصية وقد تجاوز ذلك قوم حتى قالوا ان العزم على الكبيرة كبيرة وعلى الكفر كفر هذا كلامه وقد ذهب بعض الفضلاء الذين
عاصرناهم الى ان اكثر المحدثين والمتكلمين وجمهور العامة وجماعة من اصحابنا وخالف في ذلك قوم فزعموا ان نية المعصية لا يؤاخذ
[…] ما لم يتلبس بها […] في الاخبار […] زرارة عن احدهما عليهما السلام
ان الله جعل لآدم في ذريته من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة ولم يعملها
لم تكتب عليه سيئة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن ليهم بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب له حسنة فان هو عملها

كتبت له عشر حسنات وان المؤمن ليهم بالسيئة ان يعملها فلا تكتب عليه […] نقلناه من التفسير
مع ان في اسانيدها […] فالقطع بان العزم […] كما صرح به بعض المعاصرين مما لا ريب في انتفائه
باب الاخلاص وهو كما عرفت تجريد النية عن شوائب الشرك […] بالمسامحة فالمتصدق لقصد الرياء […] كالمتصدق لمحض
ابتغاء وجه الله ثم غلب […] بحيث لا ينصرف الا اليه […] الميل الكلي الى الميل من […] في بعض العبادات
وهو يتصور على وجهين متفاضلين فالاول الارادة وجهه تعالى اي مواظبة ارادته وامتثال امره شكرا او رجاء منه […] او تعظيما
وانقيادا او حبا او لكونه اهلا للعبادة كما في حديث امير المؤمنين عليه السلام ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك
اهلا للعبادة فعبدتك وهي […] هذه الرتبة […] بالتفكر
في صفاته تعالى وآلائه […] على المناجاة […] ليس منها الا حديث النفس
[…] الوسواس […] ثم ارادة […] بجلب الثواب او خلاص من العقاب […] وكيف كان فهو حظ من حظوظ
النفس يخرج عن الاخلاص المطلق وانما […] بالاضافة الى حظوظها العاجلة […] بطلان العبادة بهذا
القصد فانه صاحبه انما قصد الرشوة والبرطيل او الاسترواح من العذاب […] ولم يقصد وجه الرب الجليل واطلاق المصنف في
المعتمد والمفاتيح […] بعض الناس ليس […] في وسعهم […] حسنة
[…] عن ابي عبد الله عليه السلام قال العباد ثلاثة قوم عبدوا الله […] فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله طلب الثواب
فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة […] العبادة لطلب
الاغراض الدنيوية المباحة ايضا […] سبحانه […] كصلاة الليل لتزيد في الرزق […] الصدقة […]
الرحم لتنسئ الاجل […] كالاستطعام […] والعافية ونحوها وورد في تفسيره
ما رواه […] عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل ما الاخلاص فقال هو ان تقول ربي الله ثم تستقيم كما امرت قال اي لا تعبد
هواك ونفسك ولا تعبد الا ربك وتستقيم في عبادتك كما امرت وهذا اشارة الى قطع كل ما سوى الله من مجرى النظر وهو اخلاص
خواص […] قال عيسى عليه السلام […] الخالص من الاعمال فقال ان تعمل لله لا تحب ان يحمدك عليه […] وفي الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام العمل الخالص
الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله […] الاخلاص […] فانه اشد الاشياء
على النفس اذ ليس لها فيه نصيب والطريق اليه كسر حظوظ النفس وقطع الطمع من الدنيا والتجرد للآخرة بحيث يغلب ذلك على القلب
وضده […] الشرك […] ومن وجوهه الرياء وفي حكمه السمعة […] وهو في الاصل من الرؤية كالسمعة من السماع مصدر
كالقتال يقال […] اي اريته على خلاف ما انا عليه وفي الاصطلاح طلب المنزلة عند غيره تعالى […] بالعبادة
وهو المرائي به […] احدها […] محض الرياء […] الظاهر […] وهو
النية […] الباطل لا يتطرق اليه الرياء والثاني ان يكون المقصود […] خصوص […]
[…] في الصوم والاعلام بالصلاة في التكبير […]
[…] والتبري […] ان ذلك […]

شلك الرياء من وجه لكنه غيره سواء كان على وجه المشاركة او الراجحة او المساوية وكله مما يفوت به الاخلاص المطلق ومن فوات الصحة
تفصيل محصول الغرض المصنف على ان ... [illegible]
[illegible]
بالحقيقة وما يحكى عن السيد من الحكم بالصحة ... [illegible] ... والرياء يكون
بامور كثيرة واكثرها ... وهي البدن والهيئة والزي وهو اللباس والقول والعمل
و ... [illegible] ... كاظهار النحول ... [illegible] ... وكثرة الصيام و
القيام والسهر ... [illegible] ... كابقاء اثر السجود على الجبهة
[illegible]
[illegible] ... والشهوة ... [illegible]
[illegible] ... كالوعظ والتذكر ... [illegible]
[illegible]
... باشار رضا

غيره تعالى على رضاه فطلب المنزلة عندهم دونه وايثار تعظيم نفسه ... تعالى في قلبه وايثار الاحتراز من مقت غيره
على الاحتراز عن مقته عز وجل حيث ... [illegible]
هو ... [illegible] ... فانه تعالى ... [illegible]
من اشرك معي غيره ... [illegible] ... ورابعها اللوم من الملائكة في القيامة ... النبي صلى الله عليه واله ...
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... وخامسها ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... والافحش
باعتبار نفسه ان لا يريد الثواب اصلا كالذي يصلي بين اظهر الناس ولو انفرد لكان لا يصلي وربما يصلي مع الناس من غير طهارة
[illegible]

الى الاتيان بالوصف الواجب كتعديل الاركان واتمام الطمانينات في الصلاة في حضور الناس وتخفيفها في الخلوة ثم بالوصف الكمل لطالما
تنقص الصلاة بدونه ولا يحصل كمالها باختيار السور الطوال في القراءة والاكثار من اذكار الركوع والسجود والاتيان بالاعمال
المندوبة وتحسين الهيئة بالخشوع وترك الالتفات والوصفان داخلان في نفس العبادة ثم بالوصف الزائد الخارج عنها
كالبكور الى المسجد قبل الناس وقصد الصف الاول والجماعة والاختيار ليمين الامام ونحو ذلك والرياء بالعبادة باعتبار ما يرائى له
فلانها باقصد المعصية باظهار النسك والورع والاستتار من الشبهات ليحسن ظن الناس فيتمكن بذلك من مقاصده الخبيثة
كالاستيلاء على الاموال كتاكل الوقف وتولي اموال الغائب والمحجور عليه المقاصد وهي الغش والاكل بالباطل وعن بعض الرائين انه
اذا لم يرد الطاعة على المعصية ثم قصد المباح كنكاح الشريفة والصلاح العابد فيظهر الزهد والخشوع لترغيب الشريفة
الى زوجه ابوها العابد الى تزويجه ابنته فيكون مقصوده طاعة الله حظ النفس ومتاع الدنيا وفي الحديث القدسي ويل للذين
يختلون الدنيا بالدين لكنه دون الاول لان المطلوب مباح في نفسه ثم قصد التميز عن العامة لئلا ينظر اليه بعين النقص في
الحال فلا ينظر الى عوام الناس فيظاهر بالصلاح ليعتقد في انه من خواص الله وينتقد في المشي في الاسواق والشوارع العامة
ان كان مستعجلا في حاجته لئلا يظن به الطيش والخفة فان انقطعت الطريق وصادف خلوة جرى على عجلته وان احس
بالحضور عاد الى تؤدته وقد قال بعض علماء الرياء بدرجاتها وحيلها ثالثة لمقت الله وغضبه وهو من اشد المهلكات ومن شعبه
ان يخفى شيئا من الفضائل من حيث التوفيق للسورة الطويلة الطويلة التي احقها ان قد يخفى على الرائي نفسه كالفرح من
الامور الطبيعية بانحجي على الرائي نفسه فيخفى التقية لذلك والاستدلال بالحاصل على حقيقة الحال كالفرح باطلاع
الغير على العبادات الخالصة التي اداها في الخلوة بنيته ودينه كالحفظ من الرياء والمبالغة في الستر والكتمان ولكن لو اطلع
الناس عليها فرح بذلك ووجد في نفسه سرورا وارتياحا فهذا النوع يدل على عرق خفي من الرياء وحب الحمد مستكن في القلب لا
لو لا التفات الى الناس لما ظهر عليه هذا الاثر من اطلاعهم على عبادته وهو من المضاف التي ينتشر جلا الصلاة منها فان الفرح خالص
اليه كالطبيعة الثانية ومن ثم ورد انه معفو عنه في حديث عن ابي ذر انه من ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يعمل العمل من الخير فيراه
انسان فيسره ذلك فقال لا باس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن يصنع ذلك لذلك وفي الحديث
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله اسر العمل لا احب ان يطلع عليه احد فيطلع عليه فيسرني فقال لك اجران اجر السر واجر
العلانية وربما تلتذ النفس بهذه اللذة فتنقاد لها اذا التفت بها وتحركت اليها وحركته خفيفة فتكون لها سببا كالتعريض في
الكلام للاظهار وان امسك عن التصريح به كمن لقي من جيران المسجد فيقول كان البارحة الى الصبح يوذن بذلك
انه كان متهجدا لليلة في المسجد وربما يقع التعريض بغير النطق من الاحوال كالحفر في العبدوات التي تقام ليالي باو يريد الامرا
بالمذاكرة الايام الصيفية التي تصام ونحو ذلك وهذا دون الاول في الخفاء ودونه من يخفي من نفسه انه يحب ان يرى الناس ان
يبتدئ على احسن الوجوه والكمال ادرفانه لا يكون ذلك من الرياء المحض فهو الاحتراز عنه الى تحسين الا ان في الخلاء ايضا
لئلا يتالف اذا ما في الملاء فيكون تقديسه بين الحالين ويكمل التخلص بذلك من الرياء الذي هو الالتفات الى الخلق وهو في الباطن مشترك
الطلب بهم وهذا سر ما ورد في حديث النبوي لا يكمل ايمان العبد حتى يكون الناس عنده بمنزلة الاباعر وقد يخفى الحال بين

الحالين في تحسين الادا لحضور التزين في الصلاة بالفعال من لوما اشكال والمجاهدة في الخلاء والملا من ظهور اثر الخشوع في الاعضاء وها
ما يكاد يخفى بازدراه الجلية وليس هذا من التزين الذي سبق عليه الحكم بالاباحة بل هو من الرياء المحرم وان كان بعض افراده او في
منه كان الامراض الطبيعية بعضها اوضح من بعض والعلاج لحاسم لجميع انواعه قلع اسبابه من القلب وهي حب الجاه وحب
المدح وكراهة الذم ما تيها افان الا فسان تقلا يصبر عن لذة المدح ولا يصبر على الم الذم وقطع الطمع عما في ايدي الناس فان حب
من الدواعي العظيمة الجارة الى فواحش كثيرة من جملتها الرياء فالمقتصد بتصحيح مزاج ايمانه من هذا الداء الخبيث تحري التدبيرات
المعمولة في المعالجات الطبية فيبادر الى قلع المادة والاتمام بالحمية واستعمال التقويات المعينة للاعتدال الصحي فيزيل الاسباب المذكورة بما
سبق ذكره فيما سبق ويحتمي بالتزام اخفاء العمل من الاعين واغلاق الابواب دونه كما تغلق الابواب دون الفواحش حتى يقنع القلب بعلم الله
واطلاعه عليه ولا تنازع النفس الى طلب علم غيره وهذا وان شق في بداية المجاهدة لكن اذا استمر عليه ولو متكلفا سقطت عنه ثقله
وهان عليه بتواصل الطاف الله وما يمد به عباده من حسن التوفيق والتاييد فمن العبد المجاهدة ومن الله الهداية ويقوى
امره بالمعاودة على ذكر فوائد الاخلاص لتشتاق اليه ورغبة وافات الرياء ليفر عنه ويميله فاتيه من اذ يكتفى بنظره تعالى في شئ
من العمل المعيوب ويجري نظر الخلق اليه مع علمه بان ذلك يسقطه من نظره تعالى ويامر بغضبه فانه لا يدرى انه هل يحصل له ام لا
فان المنزلة المطلوبة عند الرائين غير مقطوعة الحصول ولا يحرمن نفسه ثواب الدارين المرجو عند الله بالاخلاص فان الاخرة مبذولة
لمن اخلص عمله لله واما الدنيا فتاتيه وهي راغمة كما قال تعالى فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخرة وقال عز من قائل
من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والاخرة اشارة الى ان المريد بعمله ثواب الدنيا مغبون محروم ولما لو اراد به
وجه الله لكان اوفق ثوابا واعظم نفعا وعن النبي صلى الله عليه واله ان الله يعطي الدنيا بعمل الاخرة ولا يعطي الاخرة بعمل الدنيا وربما
حرمها المرائي جميعا وهو الغالب وقد تعرفت حال اظهار العمل من جهة الرياء وان النوع يظهر مع الخلوص شوب ولو كان معنا
فاعلم انه ربما يحصل الاظهار المطلوب فيه بجهة اخرى تكون من جهات المحكمة فجهة الترغيب اظهار من جهة ولا الله لحسن نظر الله
ولطفه فيلاق به بلطفه اظهار الذنوب واخفاء الطاعات فانه يخفيها جميعا ثم الله يظهر الجميل ويستر على القبيح فيكون ذهبية جميل نظر الله له
لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا فهو من الفرح المامور به لان اظهار
الجميل مع ستر القبيح من خاتم الجمل او من جهة ولاية الله في الدنيا على انه تعالى يفعل به كذلك في الاخرة فانه رب الدنيا والاخرة
وعنايته سبحانه بعباده عظيمة فيهما وفي الحديث النبوي ما ستر الله على عبد ذنبا في الدنيا الا وستره عليه في الاخرة فيكون
الاول فرحا بالقبول في الحال وهذا التفاتا الى المستقبل او من جهة انه من يقتدى به فيظن رغبة المطلعين الى الاقتداء به في الطاعة
فيتضاعف له الاجر بذلك فيكون له اجر العلانية بما ظهر اخرا واجر السر بما قصده اولا ومن اقتدى به في طاعة فله مثل اجر اعمال
المقتدين به من غير ان ينقص من اجورهم شئ او من جهة اذا كان المطلعين يحبونه ويثنون عليه فيكونون قد اطاعوا الله فيه اذ احبوا
اهل الايمان واهل العبادة فهو ليس من اجل محبتهم من حيث انها حبه لاجل فرح بحسن ايمانهم بعباد الله حيث انهم يثابون
بحبهم والثناء عليه ويعرف الاخلاص في هذا النوع الخفي من حال الفرور بحسن مدحه ومدح صالح غيره في الفرح بهما
معقال فان فقدت التسوية عليهم انهم ممكائد الشيطان وبهما اظهار فيها يمكن اخفاؤه من الاعمال المرتب ان كان من اهل

سواء كان بنفس العمل كالصدقة في الملأ او التحديث به بعد ذلك ما لم يخف من الرياء فيه ورد في المتفق عليه من سن سنة حسنة فله
اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة وقد نقل من الكثير من السلف التظاهر بالعمل الى ان قال النفس من العلانية مقسوم الى القسم
والاقتداء بل اظهار الترائي للعبادة اذا لم يخل النوى فيه خير كثير للناس وان كان شرا لنفسه فكم من مخلص كان سبب اخلاصه
الاقتداء بمن هو مراء عند الله ويحكى انه كان يجتاز الانسان في سكك البصرة عند الصبح فيسمع اصوات المصلين بالقرآن من البيوت
فصنف بعضهم كتابا في دقائق الرياء فتركوا ذلك وترك الناس الرغبة فيه فكانوا يقولون ليت ذلك الكتاب لم يصنف فالاظهار
ان انتهى به الدين بالرجل الفاجر وباقوام لا خلاق لهم في الاخرة [illegible] المطلوب [illegible] ربما يكون فيه حب الرياء
انتفع به غيره لان الاظهار بعد الترغيب والاقتداء واما تشهيره الجهال بالعمل ويعرف الصدق بانه لو قدر اطلاع الناس بعلمه
واستوى عنده السر والاعلان لما رغب فيه وان وجد في نفسه الرغبة [illegible] ذلك عليه [illegible] الاعتدال و لا
يجد كتمان المعاصي الا ان يعتقد [illegible] الحافظ من الهتك [illegible] او لان الستر مأمور به شرعا [illegible] في
حديث النبوي من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله هتك الستر معصية ثانية [illegible] الاولى [illegible]
من توقع الايمان [illegible] ويعرف الصدق فيه بكراهة ظهوره له عن الغير ايضا [illegible] او لانه اذا
افتضحت [illegible] ان [illegible] بالمغفرة والوقيعة فيه وهو يتألم بالذم [illegible] الطبع [illegible]
فيكتم ذنبه [illegible] حذرا ان يعلم [illegible] يتألم بسببه والصبر في ذلك [illegible] في نفسه لكنه جبلي وان كان الخواص
متقاعين عنه او لان الناس شهداء الله يوم القيامة كما ورد ان الناس شهداء بعضهم على بعض [illegible] الاخرة [illegible] من
شهادتهم عليه يوم يقوم الاشهاد او لان المغفرة من لوازمه الا فتضاح كما ذكر والالم بصيره عاصيا [illegible] الافتضاح من حيث [illegible]
معصية الالم الا من حيث استدلاله [illegible] ويعرف الصدق فيه بتسويته ذمه وذم غيره في الكراهة ومقدارها الا ان يتهاون المعصية
كالسبق او لحوف ان يقصد [illegible] من يطلع على عيبه [illegible] او الحياء وهو من الطبع من الاخلاق الفاضلة الا انه
المكثرة الموجبة لانكسار النفس اذا استشعرها ما لام عليه وفي حديث آدم عليهم السلام الله والدين من لوازم العقل وفي الحديث النبوي
الحياء خير كله وفيه الحياء شعبة من الايمان وفيه الحياء لا ياتي الا بخير والتماس الورع الذي يستحي من ظهور فسقه وتسامع الناس به
اسوء حالا او اعظم [illegible] بالمستحق الستر به الا الله [illegible] او اكثر [illegible]
في القرآن [illegible] الناس [illegible] الناس ولا يستحيي من الله [illegible] ان [illegible] التسليم [illegible]
ان انكسار النفس من مثل الوعظ [illegible] وتغليظ القول [illegible] المنكر [illegible]
من الحياء المحمود [illegible] الطبع [illegible] والصبيان او لان لا يقتدي به الغير فان المنفوس
مشتهية الى الافتتاح [illegible] الشهوات [illegible] الى [illegible] ولا يكتفون بالامام بل يزيدون [illegible] الامثال [illegible]
اذ [illegible] رب البيت بالدف [illegible] اهل البيت كلهم الرقص او التحاشي عن [illegible]
حيث شبهه الناس لم الا للتوصل بذلك الى معصية بل ليعلم ستر عيبه [illegible] بفضل الله [illegible] فان الله
تعالى يحب [illegible] في قلوبهم كما ورد [illegible] الاستدلال بلبس الصدق وهو مطابق

الرابع

الرابع تصحيح الامور الحسبية [illegible] استار ولفظ الصدق يطلق على كل منها بالتشكيك وما يلزم فيها جميعا
وادناه الصدق في القول وما يجري مجراه او في الافعال من الرضا والغضب والعسر واليسر [illegible] تعلق بالماضي وبحال المستقبل
وهو من اهم ما يجب المحافظة عليه فان الكذب تضييع للوضع [illegible] الانسانية وهما النطق وابطال الفائدة [illegible] وفي الاربعين
حديث ما ورد [illegible] البيان من احدهما ترك المعاريض وهي جمع [illegible] الكلام المورى فيها بالقصد الى معنى [illegible] الى الفهم
من ظاهر اللفظ من غير ضرورة وفيها [illegible] المصلحة الراجحة شرعا او عقلا [illegible] الاضطرار مثل تاديب الصبي
وتهديد الغلام وفي الحديث انه [illegible] في العمل [illegible] ضرب
ضربة خفيفة [illegible] على [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
والمعاريض في كلام الائمة صلوات الله عليهم كثيرة ولعلها المصلحة النفسية [illegible] حتى يؤمنوا [illegible]
وان الكلمة [illegible] على سبعين وجها [illegible] المصلحة الراجحة تطييب قلوب [illegible] بالمزاح كقوله
صلى الله عليه وآله لن يدخل الجنة عجوز [illegible] في عينه بياض [illegible] كذلك [illegible] حلا امر عند ربك الكذب [illegible]
تفهيم الخلاف في التكلم وكذب القلب صورة [illegible] في [illegible] وقد رخص في الكذب في حرب والاصلاح [illegible]
عليه [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الاصلاح [illegible]
[illegible] يوسف [illegible] يوسف [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] في [illegible] لما قال وجهت وجهي لله [illegible] في قلبه سواه
او قال اياك نعبد او نعبدك وهو يعبد الدنيا فهو كاذب في دعواه [illegible] الانحراف [illegible] ذلك الا بعد
[illegible] والعبادة هي التذلل والانقياد وفي حديث من اصغى الى ناطق فقد عبده [illegible] بالدنيا [illegible] الله والعبودية
هي تصحيح النسبة الى المولى بصدق [illegible] في سلوك طريقه [illegible] الى الدنيا [illegible] من قيد الدنيا
واستعباده [illegible] النبي صلى الله عليه وآله تعس عبد الدينار
وتعس عبد الدرهم وعبد الحلة وعبد الخميصة ثم الصدق في النية كما مرت الاشارة اليه بتمحيضها لله عز وجل وهو الاخلاص فان شيب
بقوته [illegible] صادقة [illegible] ثم الصدق في العزم وهو جزم قوي على الخير في زمان
مستقبل [illegible] كالتصدق والعدل ان نال [illegible] الولاية [illegible] بالعزم [illegible]
ميل وتردد وضعف [illegible] الصدق [illegible] شهوة صادقة [illegible] شهوة كاذبة [illegible]
شهوة [illegible] ثابتة قوية ثم الصدق في الوفاء بالعزم فان النفس قد تسمح بالوعد في الحال اذ لا مشقة فيه [illegible] فاذا حقت
الحقائق وحصل التمكن وهاجت الشهوات انحلت العزيمة وغلبت الشهوة [illegible] الى الوعد ولم تف بالوفاء [illegible]
كما قال تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون
ومدح الموفين بقوله من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا ثم الصدق في الاعمال

دعوته السر والعلانية [illegible] حتى لا يدل احواله الظاهرة على امر في باطنه لا يتصف هو به لا بان يترك العمل ولكن بان يستجر الباطن
الى التصديق الظاهر وهو غير ما تقدم من ترك الرياء فان المرائي هو الذي يقصد ذلك لاجل الخلق وهذا ربما لا يقصد ذلك نعم والصدق
في [illegible] الخشوع في الصلاة مثلا [illegible] ولكن قلبه غافل عن الصلاة فمن نظر اليه راه قائما بين يدي الله وهو بالباطن قائم
في السوق بين يدي شهوة من شهواته ومن هنا قيل كم طائف يطوف بالبيت وهو بخراسان فهذه اعمال [illegible] بلسان الحال عن الباطن
اعرابا هو فيه كاذب وكذا الماشي على هدوء واطمينان ان لم يكن باطنه موصوفا بذلك الوقار فهذا غير صادق في عمله وان لم يكن ملتفتا الى الخلق ولا مرائيا
لهم لا ينجي من هذا الا ان يستوي سريرته وعلانيته بل ينبغي ان يكون [illegible] سريرته خيرا من العلانية كما ورد في ادعية
النبوية اللهم اجعل سريرتي خيرا من علانيتي واجعل علانيتي صالحة ثم الصدق في مقامات الدين من الخوف والرجاء والزهد والتوكل والصبر
وغيرها فان لهذه المقامات مبادي يطلق الاسم بظهورها ثم لها غايات وحقائق والصادق المحقق من نال حقيقتها [illegible] ولذلك علامات
ولوازم غير منفكة [illegible] استدل بها على بلوغ الغاية وادراك الحقيقة في ذلك المقام فمن صدق في مقام الخوف مثلا استدل على الصدق
بصفرة الوجه ونحول البدن وترك المعاصي وملازمة الطاعات فاذا وجد المراقب هذه العلامات من نفسه فليعلم انه صادق
فيما يدعيه من مقام الخوف بالغ غايته متجاوز عن المرتبة التي يشترك فيها عامة المؤمنين اذ ما من عبد يؤمن بالله الا ويخاف من الله خوفا
يطلق عليه الاسم وقس على هذا معنى الصدق في غيره من المقامات وقد يكون العبد صادقا في بعض المقامات دون بعض [illegible]
[illegible] صادقا في اكثرها فهو صديق بالاضافة الى من هو اقل صدقا
والصديق المطلق من يتصف بالجميع وهي الغاية في الصدق [illegible] ان الرجل ليصدق حتى يكتبه الله صديقا [illegible]
بينها وبين النبوة مرتبة [illegible] قوله سبحانه انه كان صديقا نبيا وقوله [illegible] مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء باب التوحيد والتوكل ولكل منهما مراتب [illegible] وادنى رتب التوحيد [illegible]
[illegible] وهو من النفاق [illegible] ولا يفيد [illegible]
[illegible] الدم والمال في الدنيا [illegible] في الحديث النبوي امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها [illegible] ثم التصديق القلبي [illegible] للعامي واما
بالاستدلال [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] البلغة [illegible]
[illegible]
ثم [illegible] المشككين [illegible]
[illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
[illegible] المؤمن ينظر بنور الله [illegible] وذلك بان يرى
اشياء كثيرة لكن يرى صدور الكل من الله تعالى [illegible] العامي والمتكلم

باب التوحيد والتوكل

وهو اقل مراتب اليقين ويتبعه [illegible] وهو التوكل [illegible] مراتب التوحيد
[illegible] التوكل [illegible] من اصول المطولات في [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] ثم رؤية عدم ما سواه [illegible] الا الواحد
ولا يرى الكل من حيث انه كثير بل من حيث انه واحد وهي الغاية القصوى في التوحيد ويفيد الاستغراق [illegible] حتى من
نفسه وهو يسميه الصوفية الفناء في التوحيد [illegible] الا واحدا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التوكل [illegible]
[illegible] الا الله وان كل ما هو موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع وحياة وموت وغنى وفقر [illegible]
هو الله وحده لا شريك له [illegible] والالتفات الى
الغير يكون [illegible] اما لضعف اليقين بالتوحيد [illegible] اما لتطرق الشك [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] كيف يكون الكل من الله [illegible]
[illegible] وهذا اشارة الى [illegible] او بسبب غلبة
[illegible] الاستيلاء على القلب وهذا اشارة الى [illegible]
[illegible] واما الضعف الجبلي [illegible] الاوهام [illegible]
[illegible] كالجبان مطيع الوهم فانه
ربما لا يطيق البيتوتة في بيت خال [illegible] او في بيت فيه ميت [illegible]
[illegible] التوكل [illegible] اليقين [illegible]
[illegible]
[illegible] وادنى رتب التوكل ان يعتمد
المتوكل على الله اعتماد الموكل على الوكيل [illegible]
[illegible] وقدرته [illegible]
[illegible] وعلمه [illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible] ثم ان يعتمد عليه اعتماد
الطفل الصغير على الام [illegible]

لسانه وتحراه وذكرها لما فيها من [illegible] وثق بحكمها وكفايتها وشفقتها فقد ليست غالية من نوع ادراك بالتمييز الذي له ولو طلب
بتفصيل هذه الخصال لم يقدر على تلفيق لفظها ولا على احضارها مفصلا في ذهنه فمن كان نظره الى الله وتطلعه اليه لطف بره كما
الصبي بامه فيكون متوكلا وهذه مفارقة الاولى بوجهين احدهما عدم الالتفات الى الاعتماد فان هذا التوكل يقتضي في توكله من ترك
لا التفات له الا الى المتوكل عليه فقط استغراقا به من غير حكاستغراق الصبي بالام بخلاف الاول فان له التفاتا الى توكله وذلك
شغل صارف عن ملاحظة المتوكل عليه وحده والاخر ترك التدبير فان الصبي لا يرى لنفسه مع الام مصلحة بل مفوض امره كله
اليها واما المتوكل فانه ربما اشار على الوكيل ويعرض وجوه المصالح ويامره بالتي يختارها عليها ثم ان يكله بين يدي الله في حركاته وسكناته
كالميت بين يدي الغسال لا يفارقه الا انه يرى نفسه ميتا وتحريكه القدرة الازلية كما تحرك يد الغاسل الميت وهو الذي
ترى نفسه بانه تعالى مجرى لحركته والقدرة ومحركه والعلم والارادة وسائر الصفات فيكون عين الانتظار لما يجري عليه
وهذه مفارقة الثانية بترك الالتفات مطلقا فان الصبي يفزع الى امه ويصيح ويتعلق بذيلها ويعدو خلفها والميت لا حراك به
بل مثال هذا مثال صبي علم ان والده لم يزعق بامه مالم تطلبه وان لم يتعلق بذيلها في تحمله واعلم ان سيال اللبن في ناحية شفقته و
هذه الدرجة من التوكل يتم بترك الدعاء والسؤال للثقة منه بكرمه تعالى وعنايته مع ان المدعو اعلى من الاولين والعمل [illegible] منها
ان حصول الشيء المؤدي اليها نادر جدا واذا حصل لها كالبرق الخاطف لا تطمع في دوامها فتشبه صفرة الوجل وحمرة الخجل ثم الثانية
تليها كصفرة الموت قد تدوم يوما او يومين ثم الاولى فهي كصفرة مريض استحكم مرضه فلا يبعد ان يدوم [illegible]
انه سئل عن التوكل [illegible] قال ترك [illegible] ترك الاختيار [illegible] اعلاها [illegible] الامر [illegible]
اشار [illegible] الاثام العاصية [illegible] وجدله حبه تعالى [illegible] ان
الله [illegible] الايمان كما قال وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] التوكل الكفاية ثم
قال الموت كتاب الله عز وجل ومن يتوكل على الله فهو حسبه وعن النبي صلى الله عليه وآله لو انكم تتوكلون على الله حق توكله
لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا اي تخرج جياعا وتعود شباعا والطير بالية [illegible] الكسب [illegible]
امور [illegible] اصل ان المقدر والمقسوم في علم الله الازلي لا يتغير [illegible] فالم [illegible]
البدء [illegible] والثاني ان المطلوب من متاع الدنيا هو العون على الطاعة [illegible] البدن [illegible] وعياله
[illegible] في طريق الكعبة ليبلغ بها الى الوجه المقصود وهو تعالى [illegible]
بالطلب من المسعد ويدون ذلك السبب بل بسبب اخر [illegible] الانقطاع اليه تعالى [illegible]
سبب [illegible] والثالث ان التعلق بالاسباب [illegible] قال المحقق [illegible]
في ذلك [illegible] اصلاح مستعد [illegible]
تعالى ذلك فقوله سبحانه وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فانه ضمان الرزق من غير تعلق [illegible]
بذلك [illegible] من يثق على قول من يقيد القرآن وضمانه [illegible] على ضمانه تعالى ومثل هذا في غاية البعد من الفلاح
لضعف ايمانه وهو عقيدته [illegible] حاله [illegible] ايمانه الى ان يترقى الى رتبة اليقين [illegible]

التوكل

التوكل والانخراط في سلك المتوكلين الا انه جاهل لما بين ان يحجب الاشياء الا بالاسباب فجعل لكل شيء سببا كما ورد في حديث ابي عبد الله
عليه السلام [illegible] في هذا العالم الا بسبب [illegible] في حديث [illegible] احب الله لعباده ان يطلبوا منه مقاصدهم
بالاسباب في تمام [illegible] يتسببوا بها لا سبيل الى [illegible] تحقيقا لحكمته عز وجل في خلق الاسباب والمسببات والارتباط بينها
كما في حديث موسى عليه السلام انه مرض [illegible] بني اسرائيل [illegible] فقال لا اتداوى حتى يعافيني الله من غير دواء [illegible] عليه فاوحى
اليه [illegible] اردت ان تبطل حكمتي [illegible] منافع الاشياء [illegible]
اخرى في هذا المعنى وهي فضيلة الاسباب لا ينافي التوكل اذا كانت مباحة ولم يسكن اليها بل كان سكونه الى الله الذي
[illegible] الاسباب [illegible] هذه الاسباب [illegible] الاسباب
من مسبباتها ولم يستقص فيها بل اجمل في الطلب كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله الا ان [illegible] نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا
الله واجملوا في الطلب ولا يحملكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله وعن ابي عبد الله عليه السلام ليكن طلبك المعيشة
[illegible] السبب بالمقطوع
به وهو ما جرت سنته تعالى [illegible] عليه [illegible] كمد اليد الى الطعام [illegible]
هذا [illegible] الاستناد [illegible] الله [illegible]
[illegible] الله [illegible] التوكل [illegible]
ان يخلق الله [illegible] ليس من التوكل [illegible] على فضل الله في خلق الطعام
[illegible] والسبب المظنون وهو ما جرت السنة العالية [illegible] التوقف [illegible]
احيانا كالكسب [illegible] من الذل السؤال [illegible] البطالين من ابغض خلق الله [illegible]
وان [illegible] وكذا حمل الزاد في السفر في البوادي [illegible] الذين [illegible] التوكل ومثل
اتخاذ البضاعة بقدر الكفاية للتاجر بشرط ان يكون الاعتماد في جميع ذلك على فضل الله سبحانه [illegible]
هذه الاسباب [illegible] سكون قلبه واطمينان نفسه [illegible]
قبل ذلك [illegible] بان الله [illegible] على [illegible] النفس [illegible]
[illegible] سبب من اسباب الموت [illegible] وكذا ما فيه الادخار [illegible]
[illegible] والاستسلام المضطر [illegible]
الذكر والفكر [illegible] من الاسباب [illegible] في سبيل [illegible]
[illegible] لان الغرض اصلاح القلب [illegible]
ورب شخص يشغله وجود المال ورب شخص يشغله عدمه [illegible] عن الله [illegible]
لا وجودها ولا عدمها [illegible] الاشارة اليه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] التجار والمحترفة
وغيرهم فلم يامر التاجر بترك تجارته ولا المحترف بترك حرفته ولا التارك لهما بالاشتغال بهما بل دعا الكل الى الله وارشدهم الى

العالم عالم الاسباب

[illegible]

فزهم وبهائمهم في انصرافهم وتلويهم من الدنيا الى الله وعدم الاشتغال بالله هو الغالب فصواب الضعيف الادخار كما ان صواب القوي
تركه واما تاخيره فلانه من الحيل كما سبق تطبيبا للقلوب الضعاف من عياله وان الزيادة سبيله التوكل لان الاسباب الدخل تتكرر
بتكرر السنين غالبا والاكل منها بقدر الحاجة من غير زيادة والفضل القصير فتكليف ان يتحمل ان افضل والتحديد بالاربعين لايوقف عليه
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على بلال وعنده صبرة من تمر فقال ما هذا يا بلال قال ادخرته لك يا رسول الله فقال اما تخشى ان يجعل لك بخار في نار جهنم
انفق يا بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا قال ابو حامد وليس بكون الحسن ما يحتاج اليه على العموم في سوى ذلك
فان كان لا ينقص الدخر وانما ذلك في الماكول وكل ما لا بد منه على قدر الضرورة واما السبب الموهوم وهو ما يتوهم افضاؤه الى
المسبب من غير وثوق تام كالاستقصاء في التدبير الدقيقة في جميع الاكتساب فيخرج بالكلية عنه وان كان على ظاهر الاباحة هذا
تفصيل الحكم في مباشرة اسباب تجلب الرزق وفي معناها كل منفعة مطلوبة وكذا الكلام بعينه في مباشرة اسباب دفع الضرر
فلا ينافيه ان كان السبب مقطوعا به كالشرب لدفع العطش ومظنونا كالحجامة لدفع الدم الفاسد والاسهال لدفع الاخلاط
الفاسدة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل كل ليلة ويحتجم كل شهر ويشرب الدواء كل سنة وكالتحرز عن النوم في مكمن السباع
وممر السيل وتحت الحائط المائل والسقف المنكسر فان ذلك لمجرد تقريب النفس وقد نهى الله عنه بقوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة فالاحتراز عنها لا ينافي التوكل وكاخذ السلاح للعدو كما قال سبحانه وليأخذوا حذرهم واسلحتهم وكالاستتار عن الناس
الله موسى عليه السلام بقوله فاسر بعبادي ليلا فان السير بالليل اخفاء وكاستتار رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار عن عيون الاعداء
وكعقل البعير كما امر النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي لما اهمل عقل ناقته وقال توكلت على الله فقال اعقلها وتوكل على الله وفي معناه غلق الباب
واستيداع الامين فكلها اسباب مظنونة لا تخرج مباشرتها عن التوكل بخلاف السبب الموهوم كالرقية بضم الراء والكي بالنار
وهو ما يرق به صاحب الافة المثار الحمى او المرض فيرجعوا بها اولى القران وورد ما توكل من استرقى ويلائم لفظ كلام في كتاب الجنائز وكذا الطيرة
كعنبة وهي ما يتشاءم به من الفال الردي وقد كانت معهودة عند العرب في الجاهلية فابطلها الاسلام والاصل فيه انهم كانوا اذا
ارادوا امرا من سفر او غيره عمدوا في الطريق الى ما يرون من الطير فان طار يمينا ويطيرونها يتفاءلون بذلك لحصول العقد والجاه
من المنزل وان طار شمالا ثم اخذت بعيدا عنهم لو اخذت فهو الى الحاجة وان اخذت شمالا الاتشام او رجعوا ثم استعمل هذا اللفظ
في مطلق الفال سواء كان بحالة الطير او ما شابهها او بغير ذلك ما كانوا يتفالون به مثل نعيب الغراب واتيان الذئب واعتراض
القصيد وغيرها ثم خص بالفال الردي وقد تقدم انها مما لا يسلم منه احد وفي الحديث ما يدعها التوكل والمراد هاهنا قال بحيث
استرقاها الاثر الى الضرر او المرض من باب التطهير السر عما سوى الله من الاشتغال الملوثة للباطن المعلومة ولقد تقدم ما تسلف
ومن ثم اقتصر على بيان التطهير منها على الوجه الكلي وهو انما يحصل بمحبة الله عز وجل وهي من ثمرات معرفة فقد عن ابي بكر
عليه حب الله اذ المحبة على شرح الاسلام من كل شاغل وكل ذكر سوى الله والحب اخلص الناس سر الله وقال الامير الحسين عليه
حب الله نار لا تمر على شيء الا احترقه والمحبة اعظم المقامات الدينية اذ ما بعدها مقام الا وهو ثمرة من ثمراتها كالشوق والانس والرضا
ولا قبلها مقام الا وهو مقدمة من مقدماتها كالزهد والصبر ونحوهما واللذات العقلية فانها من ساداتها الموجبة التي لا يوقف
ذوقها الا كما يأتي واما اللذة فهي في نفسها من الوجدانيات التي لا يؤمن جاهلها او تتعذر تعريفها الا بالتنبيه كما يتعذر تعريف

طير

باب التطهير [illegible]

[illegible]

لذة

لذة الوقاع للعنين بالوصف واقوم اللذات في حديث النبوي باسانيد متعددة والفاظ متقاربة لا يؤمن احدكم حتى يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما والمحبة في الاصل هي ميل النفس الى الشيء الموافق فلما كان النفس تميل الى ما يوافقها كالصبي
الى الصبي والصالح الى الصالح وخلاف ادراك اللذة وكلما كان الشيء اوفق كان احب والميل اليه اكثر واللذة للنفس بادراكه اتم ثم
تم تتفاوت درجات المحبة والميل الى الاشياء بحسب تفاوتها في ترتيب اللذة والتلذذ بما حصل من ادراكها ما دون المطعم و
الملبس ونحوهما من المستلذات وان كانت اثار وهما متفاوتة في ذلك تفاوتا فاحشا ثم النكاح ثم الجاه ثم العلم ويعرف هذا
الترتيب المطابق لترتيبها في الوجود الخارجي بحركة الادنى واستحقار عند حصول الاعلى فان الصبي المستغرف باطعام
الطيبة اذا ظهرت فيه غريزة النكاح انصرف همه اليه وقل التفاته اليها ثم اذا ادرك لذة الرياسة والسلطنة على القلوب
اعرض عن الاوليين بحيث ربما يغفل عن الاكل والاشتغال بالنساء ايام الاشتغال قلبه بتدبير امور الرياسة واصلاح اي
فكذا ادرك لذة العلم والمعرفة اعرض عن جميع ذلك واستطاب حمية ومتاركة الكل تساءله الوال وفحمية والتاوهي في تحصيل
وكلما ظهر شيء منه ازداد شوقه الى شيء اخر حتى ياتيه اليقين واستكرها البعض من جهال العلم انما هو لتعض الركون
فيهم لقصورهم عن ادراك لذة الكونية حولها كرهها في تصورهم وهو كاستكراه المريض المطعم بسبب انفراد مزاجه واعراضه عن الاعتدال
والصبي والعنين النكاح بسبب قصورهما عن ادراكه فلا يقدح ذلك فيما اطبق عليه العقلاء كافة من الحكم بكونها الاخس للذيلين
لان المتساط الطباع الكاملة السليمة وهي متوافقة على شرف العلم بقول مطلق فانه من اخص صفات الربوبية وهي منتهى الكمال وان
تميز من تمام الطبع اذا اثني عليه بالذكاء وغزارة العلم ويلتذ بذلك والذي يغضب لا العلم ولو في شيء خسيس يفرح بهذا العالم
بالشطرنج على خسته لا يطيق السكوت عنه اذا جرى ذكره وكان من حماة الدين الذين لا يلتقي بهم التكلم فانه الكل ذلك لفرط لذة
العلم وما يستشعر من كمال ذاته به ولوازم العلوم وان كانت متفاضلة في الشرف الا انه لا ريب ان العلم به تعالى اشرف انواع
العلم اذ شرفه اما بشرف المعلوم او الغاية او وثاقة الدليل وشدة الحاجة وكلها مجتمعة في العلم الالهي على الوجه الاكمل ولذا اقتصر
المصنف على الاول لانه اقواها ومن ثم يكون علم النحو لشرف من علم الخياطة فان المعلوم في الاول الاحكام الشرعية وفي الثاني
كيفية الوصل بين قطعات الكرباس ليلبس والمطلع على اسرار الناس الخاص منها العلم بواطن رئيس البلد واسرار تدبيره في رياسته
كان ذلك اجل واطيب عنده من علم بواطن احوال الحاكم او خادم فان اطلع على اخص احوال الوزير وما هو عازم عليه من التدبير في امور الوزارة
فهو اشهى عنده واللذة من حصل له الوقوف على اسرار الملك تمدح بذلك وكان شغفه والتلذذ به اعظم لان الملك اجل من الوزير
واعلى فالمعرفة بحاله اعظم موقعا من المعرفة باحوال الوزير واذا ليس في الوجود اشرف من الله تعالى لم يكن الاطلاع على اسرار
الربوبية هو اعلى انواع المعارف والذها واطيبها حتى ان العارفين في معرفتهم به عز وجل لذات لو عرضت عليهم الجنة في الدنيا بدلا
منها لابوا ان يستبدلوا الذي هو ادنى بالذي هو خير وهذه اللذة العظيمة الحاصلة بالعلم انما هي بالحقيقة بسبب استيلاء العلم
على المعلوم في ذهن العالم اتم واوضح كان الالتذاذ اعظم وانبساط النفس اكثر ومن ثم كان العلم الحاصل من الرؤية اكمل من العلم الحاصل
من غيرها لازدياد الكشف فيها بسبب حضور نفس المعلوم عند الحس وصورته عند الذهن فاللذة الزائدة انما هي باعتبار هذا
الانكشاف الزائد ومن تصور معشوقه في خياله فانه يلتذ بحصول تلك الحالة لكن لا نسبة لهذه اللذة الى اللذة الحاصلة من مشاهدته

العين وحيث انها اقوى طرق الانكشاف ربما يعبر عن مطلق الانكشاف التام باى طريق حصل بالرؤية والنظر كما في قوله سبحانه الى ربها
ناظرة وما ورد من بعض الطرق ان رسول الله صلى الله عليه وآله راى ربه ليلة المعراج ونحو ذلك لمطابقة العقل والنقل على امتناع الرؤية
الحسية في حقه تعالى لاشتراطها بالوضع والجهة وكثافة المرئي ونحو ذلك فالمراد بها انما الطف في كلام من يعتنى بتصحيح كلامهم غاية
الانكشاف التام الذي [illegible] مجاز [illegible] الوجود العلاقة [illegible] ان يجعل كون اللفظ حقيقة في خصوص البصرية والاعم استعمال
المشترك في معناه [illegible] الاعتماد على [illegible] الشريفة [illegible] في حقه سبحانه واحسن ما ينكشف به هذا المطلب
ما سبقت به [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام من قوله لم اعبد ربا لم اره لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقائق
الايمان حيث اثبت عليه السلام الرؤية اولا ثم استدرك ذلك بصرفها عن العينية [illegible] المتبادر الى القلبية وسبب المحبة احد امور ثلثة
الاول ذات المحبوب بنفسه لا لحظ [illegible] ذاته بل يكون لذاته [illegible] كل احد لوجوده وبقائه وعافيته و
نحو ذلك فان هذه امور محبوبة لذاتها الا [illegible] الولد والخادم والمنزل ونظير ذلك من توابع الوجود
المقصود بها حظوظ النفس فانها كلها محبوبة تبع الوجود المحبوب بالذات ومن هذا الباب التجاذب المشاهد بين [illegible]
[illegible] كل منها الى الآخر [illegible] المشاكل [illegible] المناسبة الخفية
والموافقة الروحانية كما في الحديث النبوي الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف و**الثاني الكمال**
المدرك في المحبوب سواء كان مدركا بالحواس الظاهرة ام الباطنة **فهو ان المحبوب بطبعه** سواء كان [illegible] لاجل من
ثمة احب العالم من حيث علمه **وفضله** كذلك وان لم يشاهده [illegible] المحب ولم يستفد منه شيئا بل بمجرد سماع نعته [illegible]
[illegible] البلاد [illegible] على مصنف من مصنفاته تميل اليه النفس [illegible] اللسان [illegible]
عليه [illegible] **والوجه الجميل** من حيث جماله وحسن الشكل وتناسب الاعضاء غاية الكمال [illegible]
والنفس [illegible] لا لتحصيله [illegible] الصور الجميلة [illegible] الشهوة [illegible]
[illegible] الصور الجميلة [illegible] وكيف ينكر ذلك و
[illegible] صلى الله عليه وآله
كان يعجبه [illegible] والماء الجاري [illegible] الانوار والاثمار والاطيار المليحة الالوان [illegible]
النقش المتناسب الشكل حتى ان الانسان لتنفرج عنه الهموم بالنظر اليها لا لطلب حظ وراء النظر وكذا الكلام في **الكلام**
البليغ والشعر الموزون والصوت الحسن ونحو ذلك **والثالث الاحسان** سواء كان متعديا الى المحب ام لا اما الاول **فان**
الانسان عبيد [illegible] كما في الحديث المشهور جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها وفي الدعاء النبوي
اللهم لا تجعل لفاجر علي يدا فيحبه قلبي اشارة الى ان حب [illegible] المحسن اليه اضطراري لا يستطاع دفعه وجبلة لا يمكن تغيرها وهذا
اذا حقق رجع الى السبب الاول فان المحسن من امد بالمال والمعونة وسائر الاسباب الموصلة الى دوام الوجود او كماله والطبيب
[illegible] سبب العافية والاستاد لانه سبب للعلم فمحبتهم من توابع المحبة الذاتية واما الثاني فان من الموجود في الطباع ان من بلغه
خبر ملك [illegible] عادل [illegible] محسن الى الناس ولو في البلاد البعيدة التي لا يطمع [illegible] في الوصول اليها فانه يميل اليه بالقلب ويحبه

[illegible]

[illegible] بسبب الاحسان الى المحبوب والطبع وهذا راجع الى الثاني فان الاحسان على هذا الوجه من نوع الكمال
المحبوب [illegible] المصنف تبع بعض السلف في افراده بالذكر [illegible] الاسباب [illegible] المحبة [illegible] جميل [illegible]
[illegible] من صور التركيب ما يصدق في حقه تعالى ومن ثم اصطلح على تسمية حبه سبحانه عشقا وذلك
لانه المفيض لاصل الوجود ولجميع كمالاته جل جلاله حتى **[illegible]** وان كان [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] **والعلى** في هذا المقام [illegible]
ان يحب الله لله فانها الخالصة الباقية **وهو من المراتب** الالهية [illegible]
[illegible] **ثم ان يحبه للكمال ثم [illegible]**
اليه وهذا الترتيب [illegible] ايضا وانما كانت المحبة [illegible] النفس [illegible]
[illegible] شك ان ينقطع واما [illegible]
[illegible] **واثارها** المحمودة كثيرة والمذكور منها خمسة [illegible]
[illegible] **الشوق والانس والانبساط والقرب والاتصال** [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] المناجاة [illegible]
[illegible] سيد الساجدين صلوات الله عليه [illegible] سيد الشهداء [illegible]
[illegible] النفس الى المحبوب حاضر من وجه غائب
من وجه [illegible] فانه يشتاق اليه [illegible] غائب عن نظره حاضر في ذهنه [illegible]
عن ذهنه ايضا فصار غائبا مطلقا لا يتصور ان يشتاق اليه [illegible] مطلقا
وكذا [illegible] حاضرا مطلقا فانه لا يبقى شوق حينئذ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العارف [illegible] المحبين [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] ليلة المعراج [illegible] في ذلك و
ايضا [illegible]
[illegible]
[illegible] وهذا هو الشوق وفي مناجاة داود عليه السلام
[illegible] الله سبحانه [illegible]

نسخة بدل

مناجاة المحبين

[illegible]

ما وراءه ما هو محجوب عنه استبشر القلب بالاقبال والحظ وسكن اليه وهذا هو الانس وفي حديث مجاشع ان المطيع اليه الوحشة
من النفس واذا غلب الانس ودام واستحكم ولم يشوشه قلق الشوق ولم ينغصه خوف البعد والحجاب اثمر ذلك نوعا من الانبساط
في الاقوال والافعال والمناجاة مع الله وهذا هو الانبساط وقد يكون منكر الصورة لما فيه من الجرأة وقلة الهيبة
سوء الادب ولكنه يحتمل ممن اقيم مقام الانس كقول موسى عليه السلام ان هي الا فتنتك ومن لم يقم في ذلك المقام واحب التشبه
بهم في الفعل والكلام اقترب على فلك وعقل عليه بالبلبى كما قال لا يوحش لما اقيم مقام القبض والهيبة فادب بالسجن في بطن
الحوت في ظلمات ثلث حتى ان نادى سبحانك ان لا اله الا انت اني كنت من الظالمين ونهى نبينا صلى الله عليه وآله ان يقتدى به
فقيل له واصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكظوم والمجالس على بساط الانبساط موقوف بما سبق في الازل
من العهد القديم الذي بينه وبين الحق سبحانه في قوله الست بربكم قالوا بلى وهو التقرب والطريق اليه التباعد عن النفس كما في
الحديث الملكوت والتقرب بالحظ وحبه متصلا بالوجود الحدوثي بقطع النظر عن تقييد وجوده بعينه واسقاطها عنه
اليه فيرى الاتصال بعد الوجود ونفس الرحمن اليه على الدوام بلا انقطاع حتى يبقى موجودا به وهذا هو الاتصال وفتح الاقرب
بينه وبين حبيبه كما في حديث امير المؤمنين عليه السلام ان لله تعالى شرابا لاوليائه اذا شربوا سكروا واذا سكروا طربوا واذا
طربوا طابوا واذا طابوا ذابوا واذا ذابوا خلصوا واذا خلصوا طلبوا واذا طلبوا وجدوا واذا وجدوا وصلوا واذا وصلوا اتصلوا
واذا اتصلوا لا فرق بينهم وبين حبيبهم وهو من مقام الغرور وحظ التلبيس والحازم لا يغتر بخداع النفس جهالة حتى يرى الله
ما لم يحفه بالعلامات ثم يطالبها بشواهد الصدق فمن ادعى كل حق حقيقة وان على كل صواب نورا **وعلاماتها** كثيرة والمذكور منها
بضعة وان تداخل بعضها ببعض **منها كتمانها** واجتناب الدعوى والتوقي من اظهار الوجد والعشق تعظيما للمحبوب واجلالا له
وهيبة منه وغيرة على سره فان الحب سر من اسرار المحبوب لا يسوغ ابتذاله وفي هذا المعنى ما قيل ❊ اگر كشت بيلبل كه ما نها
محبتي ❊ سهل است مشتاق كه بزيادروشنك ❊ والله تدبر لطف فى الدعوى ما جاوز نعت المعنى ويزيد عليه فيكون ذلك كذبا تعظم
العقوبة عليه نعم قد يكون للمحب سكرة في حبه يدهش فيها وتضطرب احواله فيقع في مقام الشطح ويظهر على حبه فان وقع
ذلك من غير تمحل وقصد فهو معذور لانه يشتعل من لهب نيرانه فلا يطاق سلطانه وقد يفيض به القلب فلا ينقطع فيضانه
ومنها حب الموت فانه موعد **للقاء** الان يستظر حسن التاهب كما تقدم **ومنها الاطاعة** في الاوامر والنواهي وايثار ما احبه
الله على ما يحبه في ظاهره وباطنه كما قال القائل ❊ تعصي الاله وانت تظهر حبه ❊ هذا لعمري في الفعال بديع ❊ لو كان حبك صادقا لاطعته ❊
ان المحب لمن يحب مطيع ❊ وفي كلام بعضهم ان المعصية انما تنافي كمال المحبة دون اصلها اذ لا يخلو عنه مؤمن وذلك كالمريض يحب
نفسه ويحب الصحة ويتاول ما يضره وهو يعلم انه يضره لا لعدم حبه لنفسه ولكن المعرفة قد تضعف والشهوة قد تغلب فيعجز
عن القيام بحق المحبة **ومنها التلذذ بالعبادة** وان استثقلها لطاقتها يحدث الشاهد لانه من نشاط العاشق في السعي في هوى المعشوق
والاستلذاد بخدمته بقلبه وان كان شاقا على بدنه ومهما عجز بدنه كان احب الاشياء اليه ان يعاوده النشاط ويفارقه العجز
حتى يشتغل به واعلى منه التلذذ **بالمصيبة** والشكر عليها فان كل ما يفعل الحبيب حبيب كما مر **ومنها الورع في الخلوة** عن
الخلق **والمكالمة** مع الله بالسر وتلاوة القرآن فيغتنم هدوء الليل وصفاء الوقت لانقطاع العوائق وفي بعض الاثار ان الله اوحى

المحبين

الى بعض الصديقين ان لي عبادا من عبادي يحبوني واحبهم ويشتاقون الي واشتاق اليهم ويذكروني واذكرهم وينظرون الي وانظر اليهم
فان حذوت طريقهم احببتك وان عدلت عنهم مقتك قال يا رب وما علامتهم قال يراعون الظلال بالنهار كما يراعي الراعي الشفيق غنمه
ويحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى اوكارها عند الغروب فاذا جنهم الليل واختلط الظلام وفرشت الفرش ونصبت الاسرة وخلا
كل حبيب بحبيبه نصبوا الى اقدامهم وافترشوا الي وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوني بانعامي فبين صارخ وباك ومتاوه وشاك وبين
قائم وقاعد وبين راكع وساجد الحديث **ومنها الاستهتار بالذكر** وهو الولوع به بحيث لا يفتر عنه لسانه ولا يخلو عنه قلبه
فان من احب شيئا اكثر بالضرورة ذكره وذكر ما يتعلق به ويتقبل لسرايته المحبة من المحبوب الى متعلقاته فذكر القرآن
والنبي والائمة عليهم السلام في حكم ذكر الله **ومنها بغض الدنيا** لانها مبغوضة اليه تعالى لما ورد ان الله لم يخلق شيئا ابغض اليه من الدنيا
وانه لم ينظر اليها منذ خلقها والحاصل انه لم يزل المحبوب فهي لا ترتب المبغوض الا العاشق وقد عرضت عليه الدنيا المبغوضة
فيما سبق **ومنها الوحشة من الخلق** لانهم ان صحبوا الدنيا فلبلهم بها واحم معلقة بالملأ الاعلى وما نحن في الانس بالملكوت فهم سمع
بالمنزه المحبوب منها فالتسلق بالدنيا والاشتغال عن الحبيب حال الحيلة بما يخرج من رضاه الى سخطه ويخرج الى مقته وغير ذلك من المفاسد
ولما الانس باولياء الله والراشدين والمسترشدين لاستفادة من بركاتهم والاستفاضة من خيراتهم فهي من الانس بالله وعليه كما
ما ورد في شروط الصحبة والمواصلة وزيارة الاخوان وقضاء حقوقهم وغير ذلك **ومنها اتحاد الهم** كما قال القائل ❊ كانت لنفسي اهواء
مفرقة ❊ فاستجمعت اذ رأتك النفس اهوائي ❊ فصار يحسدني من كنت احسده ❊ فصرت مولى الورى مذ صرت مولائي ❊ تركت للناس
دنياهم ودينهم ❊ شغلا بذكرك يا ديني ودنيائي ❊ وفي دعاء سيد الشهداء صلوات الله عليه انت الذي ازلت الاغيار عن قلوب احبائك
حتى لم يحبوا سواك ولم يلجأوا الى غيرك **ومنها طريقة السلوك** وهو السير من النفس الى الله على الصراط المستقيم بقدم الصدق وزاد التقوى
والمبلغ الرسول صلى الله عليه وآله المستجلب لحبه تعالى للعبد كما قال سبحانه **قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله** وهي مجاوزة
الى حرم الربوبية وحظائر القدس المقربة على بساط الانبساط والانس وجلوة بها اتصل السالك وتجيب ولحظ الاحوال والنصيب كما قيل
تا كه ان نقاب معشوقه بنا شد كشي ❊ كوشش عاشق بيچاره بجائي نرسد ❊ والمثال في غرض وارباب العشق الصوري والاولى وقعالها
والظاهر كل ما في الاوهام ينكشف لم ان العشق الصوري اقوى معين على تهذيب النفس وتلطيف السر وتصفية الروح وتوحيد الهموم
والاعداد للعشق الحقيقي سيت انهم من الله الحق وهذا حقيقة ما قيل المجاز قنطرة الحقيقة وحينئذ كشف حجاب البعد من قلبه
انام نوره ودعوته ان يغشى مجلس شهوده وموضع حضوره ويسقيه من الشراب الذي سبق ذكره في حديث امير المؤمنين عليه السلام
جرعة تفرق عنه الوصال والهجر من سكرتها الاتي مقام الاتصال وتطوى بساط المغايرة من البين فاشتغل من ضيق العلم الى سعة
العين وخرج من شتات التوحيد الى نظام الجمع وسرى فيه سريان النور في العين والقوة في السمع فيطرب بوصاله ويغيب بلطف
حاله حتى في نيل لا يخفى وناري منك لا تخبو ❊ فانت السمع والابصار والاركان والقلب ❊ وفي الحديث القدسي المتفق عليه **لا يزال العبد
يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ورجلا** ان دعاني اجبته وان ناداني لبيته واليه
الاشارة بقوله سبحانه وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقول امير المؤمنين عليه السلام والله ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية بل
بقوة ربانية وقال المولوي ❊ ان پسر را كش خضر ببريد حلق ❊ سر ان را در نيابد عام خلق ❊ اگر دارم نجش اگر بكشد روا است ❊

حاكت ... [illegible] وهذا غاية السر ان تنقص ... [illegible] وهي انما يتحقق بلزوم
سنة رسول الله صلى الله عليه وآله في جميع ما يشرع فيه الناس كما ينبغي [illegible] ومنها الرضى فان الله يحب
المتطهرين و تنور القلب لارتباط الملك بالملكوت ... [illegible] ومنها الفراغ عن العوائق فهي تفرغ القلب والبدن
من الشواغل كما ذكر ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]
بكساء او ازار كل ذلك لضبط المشاعر الظاهرة التي هي دهاليز القلب سيما السمع والبصر فان اكثر الوسواس التي تدخل القلب
فتصل من جهتهما ... [illegible] ... الصفة فقيل يا ايها المزمل يا ايها المدثر ومنها السكوت فهي
يلقح العقل ... [illegible] ويقوي التقوى بالعصمة من آفات اللسان من الكذب والغيبة والنميمة وافشاء السر والقذف و
السب والفحش ... [illegible] ... في باب الكلام فان اللسان اعصى الاعضاء على الانسان ... [illegible]
في اطلاقه ... [illegible] ... او موهوم حق او باطل ... [illegible]
لاثبات ... [illegible] ... العلم ... [illegible] ... في سائر الاعضاء
فان العين لا تصل الى غير الالوان والصور ولا الاذن الى غير الاصوات ولا اليد الى غير الاجسام وهكذا ومن ثم ورد فيه ما ورد في
الحديث النبوي يعذب الله اللسان بعذاب لا يعذب به شيئا من الجوارح فيقول يا رب عذبتني بعذاب لم تعذب به شيئا
فيقال له خرجت منك كلمة فبلغت مشارق الارض ومغاربها فسفك بها الدم الحرام وانتهك بها الفرج الحرام وانتهب بها
المال الحرام وعزتي لاعذبنك بعذاب لم اعذب به شيئا من جوارحك وفيه انه جاء اليه رجل فقال يا رسول الله اوصني قال
احفظ لسانك ... [illegible] ثلاثا ثم قال ... وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم ... [illegible]
ما من يوم الا وكل عضو من اعضاء الجسد يكفر اللسان يقول نشدتك الله ان نعذب فيك ... [illegible]
المؤمن يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا ... [illegible]
... [illegible] ... النفوس الكلام كثير ... [illegible]
الامر على هذا ... [illegible] ... الكلام ... [illegible] ... السكوت ... [illegible]
وقد سئل عن الكلام والسكوت ايهما افضل قال عليه السلام لكل منهما آفات فاذا سلما من الآفات فالكلام افضل من السكوت قيل
وكيف ذلك ... [illegible] ... ان الله عز وجل ما بعث الانبياء والاوصياء بالسكوت انما بعثهم بالكلام ولا استحقت
الجنة بالسكوت ولا استوجبت ولاية الله بالسكوت ولا توقيت النار بالسكوت ولا يجنب سخط الله بالسكوت انما ذلك كله بالكلام
ما كنت لاعدل القمر بالشمس انك تصف فضل السكوت بالكلام ولست تصف الكلام بالسكوت ومنها الجوع والسهر فهما
المطيتان للسالك يتنور القلب بتقليل الطعام فيفيض ... [illegible] ... وذهاب شهوة ... [illegible]
فيصير كالكوكب الدري والمرآة المجلوة يلوح فيه جمال الحق ... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible]
صلوات الله عليه وآله ... [illegible] ... على الواجب حتى قيل

لم ... [illegible] ... والتوسط ... [illegible]
على حد الاعتدال المطلوب والافراط فيهما شاغل عن القصد لانه يضعف المزاج ويهلك البدن ويسقط القوى ويضر بالاعضاء
الرئيسة ... [illegible] ... في السكون ... [illegible] ... البدن ... [illegible]
منهما التفريط وحد الاعتدال ... [illegible] ... الطعام ... [illegible] ... ان لا ينام من الليل
اكثر من ثلثيه ولا اقل من ثلثه ... [illegible] ... ومنها نفي الخواطر من القلب ... [illegible]
وللبدن ومنها الاقتصار على اكل الحلال ... [illegible] ... الشريعة ... [illegible]
... [illegible] ومنها الذكر الدائم لله سبحانه ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible]
انا جليس من ذكرني ... [illegible] ... ذكر الله ... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]
ليس التسبيحات الاربع ... [illegible] ومنها التسليم لله تعالى في كل حال ... [illegible]
شيء يعلم المؤمن ... [illegible] ... التسليم لله والرضا ... [illegible]
الايمان التسليم لامر الله ... [illegible] ... من الآداب ... [illegible] ... في السلوك ... [illegible] ... اهل العصمة والهداية الذين ... [illegible]
... [illegible] ... الطريقان ... [illegible] ... المشايخ من الرياضات
... [illegible] ... الاربعين ... [illegible] ... ذكر المصنف في بعض
رسائله ... [illegible] ... يكن الا ... [illegible] ... صلى الله عليه وآله
من اخلص لله اربعين صباحا ... [illegible] ... ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ... [illegible] صلوات الله عليه وآله ... [illegible]
... [illegible] ... بعض السلف ... [illegible] ... هذه الرياضات ... [illegible]
به السنة والله يعلم هذا آخر الكلام في شرح طهارة الباطن وهو المقصد الاول من كتاب الطهارة والله الموفق والمعين
ويتلوه في المقصد الثاني طهارة الظاهر وهي استعمال طهور مشروط بالنية والطهور الماء والتراب باب الماء وهو ما
يصدق عليه الاسم باطلاقه ... [illegible] ... المضاف ... [illegible] ... البحث ... [illegible]
... [illegible] ... نجاسة ... [illegible]
الثلاثة ... [illegible] ... وفي الحديث النبوي خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ... [illegible]
ابن ادريس ... [illegible] ... ابن ابي عقيل ... [illegible] ... العامة ... [illegible]
... [illegible] ... سواء في ذلك ماء الانهار والامطار والينابيع والآبار والحياض والاواني والقليل
وهو ما دون الكر والكثير وهو الكر فما زاد ... [illegible] ... ماء الغيث ... [illegible] ... نجاسة القليل
... [illegible] ... الاخباث مطلقا ... [illegible]
على النجاسة ... [illegible] ... النجاسة ... [illegible]
النص وهو صحيحة علي بن جعفر ... [illegible] ... الكثير ... [illegible] ... كذلك ... [illegible]

من فصل بينهما وهي المشهور في الحياض والاواني والقول بانهما كالقليل شاذ كالقول بالحاق ماء الغيث بالجاري ان لم يكن جاريا من ميزاب
ونحوه والمشهور نقلا في كتب الاستدلال من مذهب ابن ابي عقيل موافقة المصنف في التسوية بين القليل والكثير ونقل عن بعض
المتاخرين ان القليل الغير المعلوم تغيره بالنجاسة له صورتان احديهما صورة العلم بعدم التغير والاخرى صورة الاحتمال والاشتباه
وان ابن ابي عقيل ذهب الى عدم النجاسة في الصورة الاولى دون الثانية فان صح هذا فرق [illegible] مع تفصيل وتوجيه لاعتبار الكرية
ويستفاد من كلام ثقة الاسلام والصدوق والروايات التي رواها في الكافي والفقيه التفصيل بوجه اخر وهو وجوب اجتناب
بعض المياه القليلة التي ورد النهي فيها بخصوصها وجواز استعمال ما ورد الاذن فيها بخصوصها او لم يرد فيه شيء
فهو مندرج في العمومات المبيحة فيلزم الصدوق تجويز استعمال [illegible] من جانبه في العمل بالعمومات والقول بانه خرق للاجماع
المركب [illegible] على طريقتها التسليم ولم نعثر في [illegible] المسئلة على نص ينطق بنجاسة كل ماء قليل لاقاه اية نجاسة كانت
على اي وجه كانت الملاقاة فان عثر عليه [illegible] والاوفق [illegible] المشهور من المنصور ما بيناه في الرسالة الاحمدية
ومع ذلك كله من اجتنب ما نقص عن الكر منه الملاقي للنجاسة الغير المستولية عليه فهو الاحوط ولا سيما في رفع الحدث
والشرب [illegible] فليأخذ باليقين [illegible] الا ما اضطر اليه
لما في صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه
الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه وعن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه وعن ابن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ
منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه وهذا يشعر برجحان اعتبار الكرية ولمعرفة الكر طريقان احدهما التقدير بالوزن
وهو الف ومائتا رطل كما في مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام وفسره الاكثر بالعراقي وهو مائة وثلثون درهما على الاكثر
ومنهم المصنف [illegible] من الدراهم الشرعية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل شرعية كل مثقال دينار من هذه الدنانير
السائرة في بلاد الاسلام والتعويل على [illegible] التقدير اسهل واقرب الى الضبط فانها لم تتغير في جاهلية ولا اسلام [illegible]
[illegible] الدراهم اذ تطرق اليها الزيادة والنقصان والدينار ثلثة ارباع المثقال الصيرفي [illegible]
ثمانية وستون مثقالا [illegible] مائة وستة وثلثون منا تبريزيا ونصف
من الامنان المعروفة في بلاد العجم كل من ستمائة مثقال صيرفي [illegible] المطابق لما في الوافي [illegible] بعض
المعاصرين [illegible]
فالظاهر انه لا يخلو من سهو [illegible] والاخر بالمساحة وهو [illegible] والشهيد الثانيين سبعة
وعشرون شبرا مكسرا حاصلة من ضرب ثلثة اشبار [illegible] في ثلثة اشبار [illegible]
[illegible] وهو مستة وثلثون شبرا حاصلة من ضرب ثلثة اشبار في ثلثة اشبار [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] وهو اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر حاصلة من ضرب ثلثة اشبار ونصف في

مثلث

في مثله ثلثة اشبار ونصف [illegible] في الارض [illegible] رواية ابي بصير [illegible] ثلثة [illegible] في مثله ابعاده الثلثة
ونصف [illegible] التكسير [illegible] المشهور [illegible] الارتفاع [illegible]
التقدير [illegible] المياه [illegible] وهو [illegible] التقديرات [illegible]
[illegible] شبر [illegible]
مثقالا [illegible] وعشرين شبرا [illegible] وعشرين [illegible] مثقالا [illegible]
[illegible] مثقالا [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] مثقالا [illegible] الشبر [illegible] عشر مثقالا [illegible]
وعشرين [illegible]
[illegible] مثقالا [illegible]
[illegible] الماء الذي [illegible] الشبر [illegible]
شيئا منها لا يتوافق مع شيء من التقديرات المذكورة [illegible] الاستحباب [illegible] الامر الذي [illegible] البلوى و
يشترك في التكليف به [illegible] جميع المكلفين [illegible] الشريعة الطاهرة [illegible]
الصادع بها صلوات الله عليه في آداب الاكل والنوم والتخلي والجماع [illegible]
في اشتراط الكرية [illegible] الطهارة [illegible] الروايات [illegible] الكر [illegible] كل ماء قليل
بالتنجس [illegible] النجاسات [illegible] على الميله
القليلة [illegible] تكرار [illegible] ذلك [illegible]
ان عدم الدليل ليس دليلا على عدم [illegible] المصنف ومع ذلك فالاحتياط [illegible] بخصوصه [illegible]
شرب منه كلب او خنزير [illegible] او ادخل [illegible] بالبول او المني [illegible]
[illegible] وغير ذلك [illegible] بالخصوص [illegible] الصدوق [illegible] اهل الاخبار [illegible] فان وقعت
في البئر نجاسة فغيرت ريح الماء او طعمه [illegible] يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة كما في صحيحة ابن بزيع عن الرضا عليه السلام و
[illegible] المشهور وان لم تغير نجسا [illegible] من النجاسات المنصوصة [illegible] منها الاعداد المعلومة
[illegible] او ليطيب [illegible] النجاسة قليلا كان الماء او كثيرا وفي
تعيين الاعداد [illegible] في الروايات [illegible] الاستحباب [illegible] الصبي الفطيم [illegible]
[illegible]
في بعضها [illegible] او تغير طعم الماء [illegible]
[illegible] الشاة [illegible]
الصبي والسلام [illegible] او عشر [illegible] الشاة [illegible]

حيضًا قد اجنبت وعشرون للحم خنزير والميتة وقيدت الخيرة في بعضها بما كان بلا ريح والفارة اذا انتفخت وتفسخت
لقطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر وماء المطر وفيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب واربعون
لبول الرجال والفارة اذا لم تتفسخ وعشرون او ثلثون او اربعون السنور والكلب وشبهه وثلثون او اربعون السنور او اكثر
منه وما بين الثلاثين والاربعين لدم ذبح الشاة واربعون او خمسون العذرة الذائبة وسبعون لموت الانسان [illegible]
فلا اجنبت ودلاة القطرات من بول ادم او شيء من عذرة كالبعرة ونحوها او الحمامة والدجاجة والطير والدابة والفارة والهرة
والكلب وشيء صغير سقط في البئر فمات فيها ودم ذبح الطير ودلاء يسيرة للدجاجة والحمامة ودم الرعاف [illegible]
ونزح الماء كله للبول [illegible] الكلب [illegible] البعير والفارة وقيدت الخيرة في بعضها بما اذا تفسخت [illegible]
وفي موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب الماء فلينزف
يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وان كانت [illegible] فيها الاقوال
وجب نزح الجميع والاكتفاء بالاربعين والثلثين وقال المصنف في كتابه الكبير الى العشرين ان كانت النجاسة من الميتات
ولا يخلو من وجه **ويستحب التنزه في رفع الحدث الاصغر عن الماء الاسن** وهي الاجن وكان التعبير به اجود لانه في حسنة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء الاجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه قال [illegible] الاجن المتغير اللون والطعم [illegible]
الوضوء والاطلاق [illegible] حيث ذكر في الغسل [illegible] بالتنزه **و** مثله الغسل في **الماء المستعمل في**
رفع الحدث الاكبر ففي رواية ابن سنان عنه عليه السلام الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه
واشباهه مع اختصاصها [illegible] الحكم في غيرها [illegible] والاستدلال باستثناء
القائل بالفرق [illegible] **وكذا في سؤر الحائض** فان الروايات الناهية [illegible] الوضوء كصحيحة عيص بن
القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وموثقة الحسين بن ابي العلاء عنه عليه السلام في الحائض
يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه [illegible] في بعضها اذا كانت مأمونة [illegible] بعضهم الحكم بغير المأمونة
وهو المصنف في المعتبر والنافع مع تضعيف الاطلاق ومنهم من عبر بالمتهمة كما في الدروس وغيره **و** [illegible] **الماء المسخن**
بالشمس كما في النبوي المتفق عليه الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص
والظاهر تعليق استمرار الحكم على بقاء الوصف وان لم نشترط في صدق المشتق بقاء معنى الاشتقاق نظرا الى لفظ الرواية [illegible]
التعبير به [illegible] ومنهم من عبر بالمشمس [illegible] المصنف في النافع [illegible]
سؤر اليهودي والنصراني والمشرك والناصب [illegible] الوزغة [illegible] والعقرب [illegible]
النجاسة ولم يتغير ماء البئر التي اصابته [illegible] **الا ان لا يجد غيرها** فان كان الموجب واحدا [illegible]
تعدد [illegible] اصابة النجاسة [illegible] على سؤر المشرك
الاسن والمسخن بالشمس والمستعمل [illegible] **الباب الثالث في النجاسات** وكيفية تطهيرها [illegible] وهي ثمانية [illegible]
بالاصل والعارض مطلقا [illegible] الدم سائل اي خارج بقوة [illegible] من عرق [illegible] من الحيوان

ما عدا الطير لخلافا الا ابن الجنيد في بول الصبي ما لم يأكل اللحم وهو شاذ ضعيف المستند [illegible]
بول الصبي والانسان [illegible] ابوال الخيل والبغال والحمير [illegible] من الاخبار المعتبرة
يستفاد من بعضها ان المراد بأكل اللحم [illegible] ايضا [illegible] عليه وفي موثقة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ثم قال المصنف [illegible] الفرق والتفصيل [illegible]
الاجماع المركب على خلافه وقد استثنى الطير موافقة للصدوق وابن ابي عقيل لحسنة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام كل شيء يطير لا بأس
بخرئه وبوله [illegible] عبد الله بن سنان عنه عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه [illegible]
في الخرء [illegible] بالفرق [illegible] من وجه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اهل العصمة صلوات الله عليهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **والدم والمني من الحيوان** [illegible] **ما له دم سائل** [illegible] **المذبوح** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لعضالته الظاهرة بنفسه فضلا من ... كان ما يقبل التذكية لا وظاهر الاطلاق يقتضي انه لا فرق في المذبوح الشرعي بين
ما كان ... منه المسك ... وهو مشكل جدا اذ لا يستقيم الاستدلال في الثاني باصالة الطهارة الا ...
... في الاية الخامسة ... بان في اكثر ... الطهارة ... الحاق الاول ... الا الملحق ...
مستثنية في الثاني والمراد المنفصل على ما ... حال النفس ... عليه وقد صرح به بعضهم فلينا مل المحتاط وليستيقن ٥
نجاسة الميتة المنفصل عليه اجماع الاصحاب ... به الاخبار ... لجواز الصلوة ... يحتمل الحمل على التقية ... في المشهور ... لم
... الفرد المعهود المتعارف فيكون هو المتبادر ... الروايات ... على حكم الاصل ومثل هذا
البيان ينافش في شموله لما ... الانسان ... المنكر ... واكثر ... انما يكون ... الاسنان والاحلام
احتضاره ... ان ثبت الاجماع ... فالبحث مجال ... التفهيم ... محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام ... اشد من البول ... في مثله بارادة من الاسنان
الا ان فيه اشعارا بكونه اولى بالتنجيس من البول ... بنجاسته بول ... ان يكون ... وربما كان هذا القول
لما ... الاجماع المنقول ... ارادة من الانسان ... عليه ان
... ان يكون ... اصلا ... البول في ...
لا القول ... المطلوب ... **والمبانة منه** ... او ميتا ... في ... ان هذا الحكم
انما يتعلق ... قبل الغسل ... لكن الاجماع ... ظاهر كلام الشيخ في الخلاف ... على المنان وربما
... النفس عنه ... ايضا الا ما يلي ... الصدوق في الفقيه حيث روى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء
او لبن او سمن ... ولكن ... ما قطع ... **ولا باس** فيما لا تحله
بالعشرة الاجزاء التي لا تحلها الحياة وهي الشعر والوبر والصوف والقرن والناب والظلف والظفر والعظم والبيضة والانفحة
... الحافر ... والمنقار ... جميعا ... على ... الحكم ... صحيحة الحريز عليها الاتفاق
... ومن صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ... في كونه
... بقوله سبحانه ... الذي انشاها اول مرة ... واجاب بان ... انما هو ...
وانما ... في صحيح ... لاحتمال ... صاحب الفاخر ...
... صاحب الفاخر ... كلام اهل العصمة صلوات الله عليهم ... لو ثبت عنهم عليهم السلام التنصيص
بان ... وانما ... ذكر ... في حسنة الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله
عن السن من الميتة واللبن ... فقال كل هذا ذكي ... قال سأله ابي ... الرجل ... يسقط ...
... فقال لا باس ... الفقيه ... في باب العشرات ... الخصال في الصحيح عن ابن ابي عمير
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف

٧٤

والريش والبيض ولا اشارة فيما الكلام ... وقد وقع في بعض الاخبار ... البيضة ... اذا اكتست الجلد الغليظ كما ذهب اليه جماعة
وربما يوجد في بعض كلمات العلامة ... ما كان ... وله ... والانفحة بكسر الهمزة وكسر الفاء وفتحها
... الروايات ... جماعة من الاصحاب بل نقل الاجماع فيها ... خلاف
... المتاخرين ... في كتاب الاطعمة **والكلب والخنزير البريان** فانهما ... ان ...
الواردة في نجاستهما ... الا ... على حكم الاصل ... بالتعميم ... في ...
... حكمهما ... على المشهور ... استثنى ... الحياة منها ... **والكافر** ... ثبوت ...
الدين ضرورة ... **وان انتحل** جميع ما علم من اصول الخمسة وغيرها ... الصلوة ... والوطي ...
... هنا على **الشهادتين** ... على الامام ... **كالخوارج** على الامام ... يوم التحكيم ...
... **وكذا الناصب** وهو المعادي
لاهل البيت عليهم السلام ... على المشهور في معناه ... الفقهاء والمحدثين ... ذهب اليه ... العاصر بن ...
... ان كل ... في ... بحكم عليه بالنجاسة وتحريم المناكحة ... الكفر ... الضعف
... والصواب ... في بعض ... الاخبار ... الناصب ... الزيدية ...
من النصاب ... علي بن ... عن ابي الحسن الثالث عليه السلام في الناصب ...
... على هذا ... ابن سنان ... عن ابي عبد الله عليه السلام ليس الناصب من نصب لنا
اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا ...
... الاجماع ان صح ... الناصب ... دون هذا المعنى ... الروايات
ان النصب ... والشرك ... واثبات بعض الاحكام ... الاسلام ... الخوارج
... **الغلاة** لعنهم الله وهم الذين يعتقدون في علي عليه السلام انه الله وهم ... انه افضل من محمد صلى الله عليه واله وانه بعث
ليدعو الناس الى علي عليه السلام ... وهم ... ما لا ... في بلاد
الاسلام واليهم اشار امير المؤمنين عليه السلام هلك في اثنان محب غال ومبغض قال وكذا ... وهم الذين يعتقدون ... من
... فرق ... اليهود والنصارى والمجوس ... بنجاسة الكافر ...
... المشهور ... نجاسة ... الاخبار ...
نجاسة ... **ومن**
اجتنب مع ذلك الخمر ... الاحتياط ...
فيها الاجماع وهو الذي ... الاحتياط ...
... الاصحاب ... **والفقاع**
... الشراب المتخذ من الشعير ... وقد علمت ما سبق ان الاحوط اجتناب

فضلتين من الماكول اللحم حال وجب من الطير وكذا ابوال البغال والحمير والدواب وهي الخيل واروائها اكثر من ذلك وفي بعض الروايات
الا ان يغسل ما اصابه من عرق الابل الجلالة قبل ان استبرأ ايام بل وفي بعضها من عرق الجنب من الحرام من غير فرق بين ما كان الحرام ذاتا كالزنا واللواط او عرضا
كوطي الحليلة في الحيض والاستمناء باليد وفي حديثه كما في الكافي اذا التمس ثوبه وشبهه ان يطرح منه ويكمل الباقي في صحيحة علي بن جعفر عليه
في الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي حديث المناهي النهي عن اكل
سؤر الفارة وفي رواية هرون بن حمزة في الوزغ انه لا ينتفع بما يقع فيه فان لم يتنزه مع ذلك من بول البعير والشاة العير الجلالين بالنضح كان احوط
وكذا ادم الانس سالته عن ان الطعام منه الفضل وابن جارية لانه يخرج من شبابه انها والذي خارج منه التسرع والقيح والورم تحتها
ذكر بها منه النجاسة وسن وغير الماس ولو لم يكن ما لها ولاحتكم بيان الاثر البعيد وعدها خلو من مواضع الملاقاة من النجاسة كما
ذكروه وطين الطريق بعد ثلثة ايام من انقطاع المطر كما في بعض الروايات وعدم جميع الاخبار والمكروه ان كان يلابسها فان الله يحب المتطهرين
لكن في بعض ما ذكرنا من ظاهره تدليس من حيث ان الشارع من حيث الخبار ولا الاقوال وفي التهذيب انه سئل عليه السلام ايتوضأ من فضل وضوء
جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركوا بيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة
واما العصير العنبي اذا غلى واشتد والمسوخ فلم اقف على ما يقتضي الاجتناب عنها وجوبا ولا ندبا ثم الجشان كان له جرم محسوس
في المحل ازاله منه بطرق الفرك ونحو التمسح ونحوها ثم اجرى الماء المطهر وبعده بحيث يفصل منه بنفسه وان لم يكن له جرم كفى في تطهير الاجراء على
الوجه المذكور سواء كان مما يرسب فيه الماء ام لا والمشهور توقف تطهير الاول على العصر واخرج المسالك ان غسل بالقليل الا يوجبه حتى
ان منهم من صرح بان ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون ونحوه لا يطهر بالقليل واما في الثاني كالسيف والمراة ونحوها من الاجسام
الصقيلة فالمنقول عن السيد عدم اشتراط الماء في تطهيره وانه يكفي في ذلك ازالة العين ولو بالمسح والبزاق والمضاف وقواه المصنف بان
غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا فكل ما علم زوال النجاسة عنه قطعا
حكم بتطهيره الا ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن وهو ضعيف جدا لان الطهارة والنجاسة من الاحكام
التي لا تعرف الا من جهة الشارع فبعد ثبوت حكمه بالنجاسة لا يحكم بالطهارة الا بعد ثبوت حكمه بها فعلى المدعي البيان والحكم بتطهير
كل ما علم زوال النجاسة عنه كيف كان ممنوع وانما يقبل ذلك فيما اذا كان زوال النجاسة على الوجه المتلقى من الشارع وجدوه نفس
الادعى ولكن هذا منك على ذكر واعلم ان ظاهر كلام المصنف هنا اشتراط ورود الماء على النجاسة في التطهير كما صرح به جماعة وهو
خلاف ما صرح به في غيره مشددا في الانكار عليهم وبعد ازالة العين لا عبرة باللون ان بقي في المحل وان امكن ازالته على الاشهر وكذا
وفي حسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام الريح لا ينظر اليها خلافا لمن استشكل بان وجود الاثر يرجح احد اوصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة
وربما فالفرق ان كان علما الماء نجس لانفعاله وان كان عليها الماء او المحل فالوجه عدم الشك بعد الحكم بالطهارة للاصل ولا يحمل على تقدير
كون علما الماء ايضا لا يلزم النجاسة لجواز ان يكون انفعال الماء من المحل او اليد المتنجسين لا من النجاسة فان ازال النجاسة بالماء الكثير
كفت غسلة ولم يحتج على المشهور وان ازالها بالقليل ثنى الغسل ليزال بالاول العين وبالثاني الاثر كما في ما سالت الا بول الصبي فيكتفي بصب الماء
بلا خلاف وكذا الصبية عند المصنف وجماعة وان خالف الاكثر والمشهور اختصاص التثنية بالبول وربما الحق به الغير وربما اكتفي في المحل
بالمرة لا يلزم فانه ان المقصود التطهير باجراء الماء حتى الاجرى اي الاجراء الماء الى النجاسة بحركة ونحوه بحيث يبلغ الماء الموضع النجس منه والعزم

ولو بالمرة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرا احتياطا كما سوى في ذلك المثبت من غير والتثليث احوط لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر
فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وهو انما تضمن التحريك وربما يكون
لمصادمة الماء النجاسة كما صلى في خبره دخل في التطهير فالمستين لا يجاوز مطلقا لامكن هذا في الاستر بالبول تجربة وفي ولوغ الخنازير والكلاب
وهو سبعة مر امايته خلاف ما ذكره اولها مرات ثلاث التراب اولها ثم الماء كما في صحيحة البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في الخبر لكنه مختص بالكلب
ولم ينقل الحلبي ... لا ولى الغسل ... بالماء ولا يتعين التطهير كما احتاج اليه المصنف والمعتبر ... علي بن جعفر
من غير معارض والسكين لا يجزي في الطلب بغيرها لان في البيع كان من مقتضى ما روى من النبي صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا
اولاهن بالتراب ونحوها ابن الجنيد وقول المصنف في الكتابين ونقل جماعة عن المتاخرين على ان الطعام لا يكون فيه حكم الولوغ بل هو اولى
لانه اقوى في وصول الماء الى جرم اللعاب والالتصاق بالاناء فيتناوله الدليل وفيه منع ظاهر اذ يحتمل ان يكون الحكم المقتضي للتطهير الخاص من الولوغ
تلطيف الماء الاجزاء اللعاب وتصغيرها بحيث يدخل في مسام الاناء وهذه العلة منتفية في اللطع فلا يكون اولى منه بالحاق الكلب بالخنزير في موت
الفارة وقال سكري في صحيحة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام يغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات والحق به بعضهم وقع الى المطر واخرج
الفار الى الصحيح وقيل هو ذكور الفار وقيل الذكر الكبير وقيل انه نوع منها العظيم من اليربوع اكدر في ذنبه سواد ... الحافظ ان الجرذ من الجرذ الفارة كالفرق
بين الجاموس والبقر وفي موثقه ايضا في الاناء الذي يشرب فيه النبيذ يغسل سبع مرات والحق به سائر المسكرات وفي رواية الاخرى في
قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلاث مرات فيلحق المحتاط بالنبيذ وان شك في الطاهر لم يجب عليه غسل الموضع للاصل واستحب رش الماء
كما ضمنت صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام الا ان يرى ما شك في اصابة البول الثوب فحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وحسنة ابن سنان عنه عليه السلام في رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان
يرى انه اصابه شيء فظن ولم يره شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء وكذا الحكم استحباب الرش في ملاقاة الخنازير او الكلب والثوب اليبس والميت ذمي
ابن حجر الرحمن بغيرها او الذي وقع عليه الكافر والفارة وابوال الدابة وبول البعير والشاة وثوب المجوسي وربما نحو هذا باكم الطاهر رد نحوه
والتعميم يتوقف على الدليل اما الظن بملاقاة النجاسة فعن سلار ايجاب رشه ولو ظاهر المصنفين ومن ابي الصلاح ايجاب غسله كالعلم
لان الظن مناط الشرعيات ولان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل وهما ضعيفان وصريحات طهارة كل شيء مغياة بالعلم بانه قذر دون الظن
وهو حجة ابن البراج في القول بالطهارة مطلقا وقوله في المعتبر اكتفى بالرجحان المصنفين على الاستحباب بعيد وهو صريحا في العلم الا الظن المستند الى سبب
معتبر عند الشارع كشهادة العدلين واخبار المالك والظن المستند الى الامارات لكون الشيء مظنة النجاسة واخبار الفاسق والمختلف في
قبول العدل الواحد واشترط بعضهم في العدلين بيان السبب المقتضي للنجاسة لوقوع الاختلاف فيه الا ان يعلم الوفاق وهو يأتي في الواحد ايضا على
تقدير قبوله وربما يقيد قبول اخبار الواحد بنجاسة ما اشتريه اذا كان ذلك قبل الاستعمال ما يعده فلا يلتفت الى نجاسة المستعمل فلا يحكم بالمطهر
اخبار بنجاسة الغير فلا يكون غير الواحد ... ولا كيف كان فعتبار الحوط وان كان ظاهر الروايات العدم مطلقا والثاني الاستحباب وهو ما يقع
من ضيه تطهير المحل النجس وهو الغا كالماء اذا كانت طاهرة فالحقية ما تطهر به مشتغلا لرطوبة متجسية انجسه ذلك الطهارة فلا يجري النجس من الماء
بجاسة ذاتية او عرضية وطلاق كلا الكبرى ان المحل نجس بالاتلاقه فلا يكون محلاوهو على ما قرره في طول المدة من ان المتنجس لا ينجس ما

لا يكاد يفترق الحجر استفادة في القسم الثاني بعد ما ازيلت العين عنه ثم ابقيه بمرتبة بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في
الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء وهو كالنص في الاجزاء على الاجماع كما نقل الرجح ب ان يكون مع ازالة النجاسة حتى يحصل النقاء المعلوم
فلا يجزي ما لا يحصل به النقاء للاستمرار كالزجاج ونحوه ما يزلق عن النجاسة او لرخاوته كالفحم ونحوه مما يختلف [illegible] فيحصل ولم ينقل
فيه خلافا ج ان يكون [illegible] من التخلخل لا يتشرب رطوبات النجاسة من المحل فلا يجزي [illegible] ونحوها مما لا ينشف الرطوبة في مسألة
لعدم حصول المطلوب بها واطلاق كلامه هنا يؤذن بالعموم وصرح به في غيره ا انه لا يعتبر في الالة ان يكون حجرا لان المطلوب يحصل بغيره كالخرق
والجلود والخشب ونحوها ب انه لا فرق في وجوب الاثر بين كونها مما يسوغ استعماله كالحجر [illegible] كالعظم والروث والمطعوم على المشهور ورعيا
يشبه بالوهم [illegible] والمحترم وان اثم في الثاني لحصول المطلوب وهو النقاء ولا ينافي ذلك تعلق النهي به كما في ازالة النجاسة بالالة المغصوبة فانه
يحصل بها الطهارة وان اثم الغاصب ج انه لا يشترط التعدد [illegible] فيها بل يحصل النقاء كما في حسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت للاستنجاء
حد قال لا حتى ينقى ما ثمه وقيل يجب الثلاثة وان نقي بدونها تعبدا لظواهر بعض الروايات كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يجزيك من الاستنجاء
ثلاثة احجار وصحيحة بريد بن معاوية عنه عليه السلام يجزي من الغائط المسح بالاحجار والزم بعضهم فلم يجز بالواحد وان كانت له ثلاثة اشعب
من جميع جهاتها تمسكا بحمل الاحجار على الثلاثة والواحد لا يصدق عليه انه ثلاثة وألزمهم اجزاء الثوب مثلا منفصلا او متصلا
منقطعا الى ثلاث قطع مع انه لا يعقل فرق بينهما والتحقيق ان الروايات انما وردت بلفظ الاحجار وثلاثة احجار ويجزي نحو الكرسف والمدر
فالمستنجي يقتصر في الرخصة عليها ولو كانت بغيرها على الغالب من عدم حصول المطلوب بادون الثلاثة وانحصار الالة المتيسرة في المذكورات
وجهه المستطرق ولعله فيه تحريم بعد الاطلاقات الواردة في الباب حتى الحسنة المذكورة ليست مما يابى التقييد فالحكم بان المطلوب النقاء [illegible]
[illegible] حصول الطهارة الواقعية للنجاسة الحكم بخاشرها في غير موارد النصوص مما لا يرتضيه الحازم كما نبهناك عليه قريبا والمراد بما لا ينفي
[illegible] كما ذكره الاكثر [illegible] فيقتصر لما طهر الحكم [illegible] عند الانتشار عنها ولو [illegible] وما يشمل حواشيها القريبة التي
يعتاد انتشار النجاسة اليها غالبا دون البعيدة التي لا يعتاد وصولها اليها ولا يصدق على تطهيرها اسم الاستنجاء فانه اليقين [illegible] موضع
الخلاف ولا تعلق له بالوهم وظاهر المصنف في غير البيان حيث [illegible] محل العادة وهو الذي ارتضاه المحققون من المتأخرين والا لزم صرف الاطلاقات
الاحجار الى الفرد النادر من غير مقتض بل اباء بعضها عن ذلك غاية الاباء الا اذا تحمل على المشهور باجماع قاطع ودونه خرط القتاد ومع ذلك فالاحتياط
لا يترك وكذا الارض مطهرة لباطن النعل والخف والقدم وهو اسفلها الملاصق للارض [illegible] في صحيحة زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها
حتى يذهب اثرها ويصلي وهي ظاهرة في [illegible] بحكم الباطن قال بعض [illegible] الارض وهو مثل الخرق في المداسة و
وفي عدم اشتراط المشي [illegible] كون الممسوح به ارضا كما نقل عن ابن الجنيد [illegible] لاطلاق [illegible] وهو ما كان
بالارض وقيد في بعض الاخبار تحديد المشي بخمسة عشر ذراعا [illegible] المشهور التحديد بازالة عين النجاسة [illegible]
ولا رطوبة [illegible] واما اشتراط طهارة الارض وجفافها فحكي عن ابن الجنيد ايضا وقد نظر [illegible] والعمم وظاهر
الاطلاق [illegible] في المفاتيح [illegible] لكن وقوع اشتراط الاخير مصرحا في بعض الروايات [illegible] في المفاتيح [illegible]
المذكورة حيث جعلاه ان حكمة النصوص من خصوص الباطن وحكى في الكتاب الكبير الحاق اسفل العصا وكعب الرمح وما شاكل ذلك

بما لو تداخوذ من خشبة الاقطع وسكة الحرث [illegible] والحديدة التي يمشي بها الارض [illegible] وهو الذي يمشي على ركبتيه ويديه
وهو الذي يضع اليدين على الارض عند المشي نظرا الى الاشتراك في العلة المقتضية للتسهيل [illegible]
الارض من ان بعضها يطهر بعضا بان يكون المراد بالارض ما يشمل نفس الارض وما عليها الا ما خرج بالاجماع وهو ما عدا المذكورات [illegible]
جدا وكذا الثاني فان مثل هذه العبارات المجملة التي [illegible] الاستعمال [illegible] واجود ما قيل فيها انها شاملة الى
انه يجزي المسح على الارض [illegible] حاصل من الارض [illegible] بل يبقى في المحل بعض الاجزاء من الارض المتنجسة فتلك الاجزاء تطهرها الارض
الثانية واما ما قاله في المفاتيح من انه يعني بالازالة والاحالة والتجفيف بالرجل عليها مرة بعد اخرى وانتقال بعضها الى بعض [illegible] غريب منه [illegible]
غير منتج والاستحالة وهي [illegible] المادة الصورة وتلبسها باخرى بحيث لا يتغير الاسم ربما تطهر الاعيان النجسة بالذات [illegible] كصيرورة
العذرة والميتة ترابا او دودا والماء الخمر خلا والوقود النجس رمادا او فحما او دخانا على خلاف شاذ في الاخير وكذا انقلاب [illegible]
[illegible] عن الرضا عليه السلام في الجص يوقد عليه بالعذرة [illegible] فقال لا بأس [illegible]
[illegible]
[illegible] والبواطن [illegible]
[illegible] تطهر بزوال العين [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل [illegible]
الدم هل عليه ان يغسل باطنه [illegible] فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه [illegible] في احاديث الاستنجاء [illegible]
[illegible] نظر وظاهر كلام المصنف هنا [illegible] ان البواطن [illegible] النجاسة [illegible]
ويترتب على الاول تنجس الاجسام الملاقية لها قبل زوال عين النجاسة مثل بقايا الطعام المتخلفة في الفم والكحل الداخل في العين كما صرح
بذلك شارح اللمعة وظاهر بعض المعاصرين ان البواطن [illegible] النجاسة اذ لم يكلف الشارع بتطهيرها [illegible] الاصحاب [illegible]
من بعد الشهيدين على ذلك [illegible] تنجيس الطعام والكحل [illegible] الكلام [illegible] وكذا [illegible]
حيوان غير الادمي المتنجس [illegible] والمراد به ما عدا الادمي [illegible] اسم الجنس [illegible]
[illegible] المصنف اذ
العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك [illegible] شرعا [illegible]
مع عدم [illegible] والشمس اذا جففت باشراقها الارض والبواري والحصير المتنجسة بالبول جازت الصلاة عليها [illegible]
[illegible] على النجاسة [illegible]
[illegible] الارض [illegible] والابواب [illegible]
[illegible] بالنصوص الواردة [illegible] باب
اداب التخلي [illegible] والمواضع المناسبة [illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى
الله عليه وآله [illegible] البول [illegible] الكثير [illegible]

ينضح عليه البول والقبر بالبول من الماء بالفوارى بينا او نحو لوايعا في المذهب انما العورة تجب سترها الحمر ومنظوع اليها وهو
من ساس من يصل وطلع من المهيرين وهى القبل والدبر والانثيان وحسن ستر من السرة الى الركبة بل الى نصف الساق فمن اخذ اليمين ويجب الشارع
والنصوص انما وردت بلفظ شطوط الانهار وشيرا اثم حيث تعذب منها ومن حيث تنسب منه فكان التعبير بها ورد المياه كما في المفاتيح
المشتمل اجود ومشارع الشوارع فانها وردت بلفظ المحجة وقارعة الطريق والطرق النافذة كما فيها وتحت الشجرة المثمرة كما في بعض
الاخبار وفسر الكل بهذا بالاوقات التي يكون عليها ثمرها بل بينه البعض الحرس انما قلنا باشتراط بقاء اصل الاشتغال في صدق المشتق
لم لا وابواب الدور وهي مواضع القمص والفيئة السلطية وهي اشد من جانبها الفرسية ولا يبعد ان تعد بحريمها وهو اربعون ذراعا من كل
ناحية ومواضع النزال وهي الاماكن المعدة لنزول القوافل والواردين وتشمل ما لها على ما يظلل به من شجر او كهف او نحوها والدور وسنان النزال
وشطوط الانهار كما ورد والمقابر فان التغوط بين القبور من الثلثة التي يتخوف منها الجنون كما في حديث الوسيط والتخلي على القبر من الثلاث
التي يتسارع فيها الشيطان الى الانسان ومن الاداب ايضا تأخير الكشف عن العورة وان لم يكن ناظر او الاعم الى الدنو ترتيب الوضع والدخول
في بيت الخلاء باليسرى من الرجلين فان لم يكن بناء جعلها اخر ما يقدم والخروج عنه باليمنى منها عكس المكان الشريف كما قال وتغطية الرأس
اقرارا بانه غير مبرء نفسه من العيوب كما قاله الصدوق لئلا تصل الرائحة الخبيثة الى دماغه ويأمن بذلك من مس الشيطان وهو
سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وغيرها اظهار الحياء من الله سبحانه لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه كما قاله المفيد والاتاد
على مقلعه كونه سنة دون ما ذكره من اطلاع مع ان الاول منقول فيها بانحلال كما شاهد من كشف الناس ووسمه في الوافي المفتنة وان لم يكن الغير
عنه بابوضع القول على ان اللازم منه استحباب ما يحصل به التوقي لذلك ولا ريب ان الحاصل منه بالتمام ومن جانبه الاسد الوافي [illegible]
هين ويتقنع حياء من الملكين كما في وصيته المذكورة وترك استقبال القبلة والريح بالبول وقرص النيرين الشمس والقمر لاجيمها واستدبار
القبلتين وقيل يحرم بهما في الاولين وفرق بعضهم بين الصحارى والبنيان فكرههما في الاول وخص في الكثير [illegible] استقبال النهيين
بالبول وهو اوفق باكثر الروايات [illegible] النهي عن استقبال الهلال وان ذهل منه الاكثر والبول في الارض الصلبة وعلى ما اعلاها لا يؤمن
فيه النجاسة [illegible] ارتياد الموضع المناسب وفي الجحر وهو بضم الجيم فتح الحاء ثقوب الحيات والماء سيما الراكد ومنه الماء
[illegible] وطمحا من السطح او من الشيء المرتفع ويتسع في الهواء ومنها الذكر المأثور في احوال الخلاء فعند الدخول بسم الله وبالله اللهم اني
اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم وعند الكشف عن العورة بسم الله وعند الجلوس للوضوء اللهم اذهب
عني الاذى والقذى واجعلني من المتطهرين وعند التبرز اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وعند الفعل الحمد لله
الذي اطعمنيه طيبا في عافية واخرجه مني خبيثا في عافية وعند النظر الى البراز اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام واما عند التطهير
بالماء فلم يذكره المصنف في غيره وذكر غيره بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وهو مذكور في حديث حكاية
امير المؤمنين عليه السلام مما كاسيله اليسرى على يده اليمنى وعند الاستنجاء اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار
وعند الفراغ مسح بطنه الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى كما ذكره والرواية خالية من المسح عن الحديث وعند القيام
من الحاجة الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في جسدي منفعته واخرج عني اذاه وشكره وعند الخروج بسم الله وبالله والحمد لله
الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وقد روى في بعضها غير ما ذكر ومنها الاستبراء من البول للرجال لئلا ينقض وضوءه لو خرج بلل

مشبه

مشتبه بعده وقيل يجب وكيفيته الكاملة ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وزاد
بعضهم التنحنح ومنهم من ذكر مسند متفرقة والروايات خالية عنه وان كان لم يدخل في الاستظهار وفي ثبوت الاستبراء للمرأة
وقفنا ان الصحة العدم والامتثال من محل الحمى والبول الى محل نظيف للاستنجاء فانه امن من النجاسة وان يكون غير مستقبل في
القبلة ولا مستدبرها كما في الحال وكذا بالنسبة الى الريح والنيرين لعموم ما يدل على انه منفعل فيه كما يقصد الغائط والبدأة فيه بالمقعدة
ثم الاحليل كما في موثقة عمار وقد يعلل بالتحفظ عن تلوث اليد بالنجاسة عند الاستبراء وان لا يستنجي باليسار فانه باليمين
من الجفاء ولا باس اذا كانت اليسار معتلة ونزع الخاتم الذي عليه اسم الله عند التخلي وينبغي عند الاستنجاء به وقد
يلحق به اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام ويقوى عند الياس في المعنم [illegible] الاخير بالقائم بتلويث الاسم بالنجاسة والاوجب و
اختيار الماء على ما يتيسر به في الاستنجاء من النجو مع عدم التعدي استحبابا او معه وجوبا اتيانا لمبالغة فانه ابلغ في التنظيف لكن في دلالة
الرواية عليه نظر لان النجاسة من البول متعين بالماء مطلقا ولا يجزي غيره من المسح والتجفيف اجماعا والافضل من الجمع بينهما مع
تقديم المسح في النجو مطلقا كما هو ظاهر الخبر وكلام الاصحاب وصريح المعتبر والتخصيص بحال التعدي كما هو ظاهر المفاتيح لا وجه له وكيف كان
فهو مختص بالنجو دون البول واثباته فيهما معا من خصائص الكتاب فيما اعلم وكونه كل من المسحات بجسم طاهر قالع منفصل غير محترم
كالتربة الحسينية وبعض المطعومات كالخبز وكالعظم والروث لتحريم الاستنجاء بهما وربما يعمم في المطعومات كالقدم وان لا يكون
اقل من ثلث مسحات بثلاثة اجسام منفصلة وان نقي بادونها وقد عرفت الحال في ذلك وايتارها ان يحصل النقاء بالشفع الا انه
وترتيبها الاوتار وقلع اليمين بها وجوبا ان انحصر فيه بحيث يمكن وقوع ذلك اذا كانت في نفس المحل الطبيعي او المعتاد من غير تعد عنه كما انه مر
استحبابا لو لئلا تتلوث اليد بالنجاسة ان كان مستعملا بالماء مطلقا واستيعاب جميع المحل في كل مرة غير منحصر على التوزيع والاحوط
ومسح البطن باليد بعد التنزل عنه التخلي كما في المفاتيح واضيا بحكاية امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فضلها
من نحوه لا يقدر القادرون قدرها وترك الاطالة في توريث الباسور والاكل والشرب لما تضمنتا من الاستقذار وفاقا و
السواك فهو يورث البخر والتكلم فان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته الا الضرورة كخوف ضرر وترديد الخلاء الا ذكر الله تعالى و
تلاوة اية الكرسي وحكاية الاذان فلا باس لورود الاذن فيها بالخصوص باب الاغسال غير ما يأتي في كتاب الحج وفي الرابها
فالكليرة زيادة [illegible] نقية البدن واستفراغ الفضول وتقوية القلب وتحسين الجسد وغير ذلك مما هو مذكور في محله وبعضها
منصوص في الروايات وهي عليه بالرجال وهو بالحجم في شعر الرأس المستعمل من الرجال والنساء من الدرن بفتح الاولين وهو
الوسخ ويحصل من الغبار من خروج اجزاء صغيرة من الغذاء الهضم تغلب عليها الارضية من مسام البدن فان كان منها اجزاء مائية
فهو العرق ويكثر في الصيف لانفتاح المسام بسبب حرارة الهواء ويقل في الشتاء لانسدادها ببرودة الهواء ويختلط بكثرة الابدان وقلة
فيه لان العرق يبرد ويكثر الصحة فيستعد لان تعاش عليه بعد الخروج من حيوانية وهو القمل ويزال بالغسل بالسدر والخطمي والرجل
وهو الخيري والتدهين بدهن البنفسج والبان والزنبق ودهن شيرج طري والزيت وما يجتمع في معاطف الاذن وهو الصماخ بكسر الصاد
وهو خرقة من الاوساخ المنكدرة فيها او الماء المتصل بها [illegible] ويزال بالمسح بالاصبع فان اثرها بالمشتمل اولى [illegible]
وما يقع الصاخ بالمنضر او غيرهما من الآلات المتناولة وتعهد في الحاجبين فان ذلك يحسن جلاء بالماء بالذهن سببه وليكن ذلك بعد

باب الاغسال

قضاء الوطر من حمام بالاتصال اذ يقتضي به الوسخ ويحصل ازالته طيبا ويقبل ان يلبس بضرب التقسيم واما النورة فينبغي قبل ذلك ان يطلى ما فيه من
الدسومة حاميع نحو المأزق وباطن الاذن وعند الغوص في الماء فينجو لبقاء الى النواع وما يجتمع في داخل الانف من الرطوبات السائلة اليسير
من الدماغ المنعقدة فيه والبكونات التي هو احتباس الروح البخاري المنعقد بجوانبه لما فيها من اللزوجة البلغمية ويزال بها الانفتال
في الوضوء وغيره والاستنثار وهو نثر ما في الانف بالنفس وقال ابن الاثير في حديث الوضوء اذا توضأت فانثر وفي حديث كان يستنشق ثلثا
في كل مرة يستنثر نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه اي يستنشق الماء ثم يستخرج ما في الانف فينثره وقيل هو من تحريك النثرة
وهي طرف الانف انتهى وربما لا يكتفيان في ازالة الكثرة اللزوجة فيستعان بالاصبع وما يجتمع على الاسنان واطراف اللسان من القلح وهو
صفرة الاسنان [illegible] ويزال بالسواك بالاراك وما ينوب منابه والمضمضة وادامة الخلال [illegible] وما يجتمع في الجسم
من الدرن والشعث وهو الغبار والتلبيد والانتشار ويزال بالغسل بالمشط فان لم يكن فبالاصبع والغسل واحده ما كان بالصابون
لو السدر تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وما يجتمع في البراجم وهي معاطف ظهور الانامل مفاصل الاصابع كلها او ظهور القصب من الاصابع
او مفاصل الاصابع التي بين الاشاجع والرواجب او رؤس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت واحدها برجمة
بالضم وهي رؤسها ما بين العقد من داخل كما في الوافي نقلا عن النهاية او مفاصل اصول الاصابع او بواطن مفاصلها او هي قصب الاصابع او مفاصلها
او ظهر السلاميات او ما بين البرجم من السلاميات والمفاصل التي على الانامل ثم البراجم ثم الاشاجع التي يليها الكف واحدها راجبة وبرجمة بالضم والاول
محكي في النهاية تفسيرها ما بين عقد الاصابع من [illegible] الداخل في الوافي كانه لا يخلو من سهو في النقل ولم يذكر في تفسيرها برؤس الانامل
ولا يجيء به في شيء من كتب [illegible] في بعض النسخ ذكر البراجم والرواجب وما يجتمع تحت الاظفار لاسيما اذا طالت
من الوسخ ويزال بالغسل والخلال ان كانت قصيرة والقلم وحده او مع احدهما ان كانت طويلة وما يجتمع على جميع البدن من شعر العرق من داخل والغبار
من خارج ويزال بالحمام [illegible] وهذه كلها تشترك في وجوب الازالة اذا كانت حائلة عن وصول الماء الى ما يجب ايصاله اليه من البشرة
في الطهارة [illegible] ومنها ما هو اجزاء منه وهو شعر الرأس من الرجال ويزال بالموسى
وهو افضل من المطالبة واتخاذه وان اكرمه بالغسل والترجيل والتدهين [illegible] في حديث النبوي من اتخذ شعرا فليحسن
ولايته او ليجزه وشعر باطن الانف ويزال بالنتف او القرض وهو الاولى [illegible] في التنظيف وطول
من الشارب واللحية وغيرها وما خرج منها من شعر الحد ويزال بالنتف [illegible] التنظيف الحلق وشعر الابط والعانة وهي هنا
الحد ويقال له الركب [illegible] ويطلق على نفس الشعر النابت فيه وهو الاغلب وسائر البدن غير ما ذكر ويزال بالحلق والنورة
وهي الدواء المركب من النورة والزرنيخ [illegible]
والمركبات [illegible] وما طال من الاظفار ويزال بالقلم او القرض [illegible] وجلدة الحشفة وهي الجلدة المغطية عليها خِتان
وما للنساء من ذلك من جملة الة ويزال بالختان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
خفض الجواري مكرمة وليس من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة وختان الرجل الواجب بلا خلاف وهو من
عشر الحنيفية [illegible] وجب عليه الختان [illegible]
والعامة باب آداب التنظيف اي من الانواع المذكورة وهي في كل من التدهين والترجيل ان يكون غبا ويكره الادمان في كل يوم بعض آداب التنظيف

لا تيام

الرجل كل يوم [illegible] مرة ومرتين في الشهر [illegible] بالماثور عنهم عليهم السلام اذا
[illegible] اللهم اني اسئلك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنآن والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدا
[illegible] الله به وعنه عليهم السلام اذا اراد احدكم الامتشاط فليأخذ المشط بيده اليمنى وهو جالس وليضعه على ام راسه ثم يسرح مقدم
راسه ويقول اللهم حسن شعري وبشري وطيبهما واصرف عني الوباء ثم يسرح مؤخر راسه ثم يقول اللهم لا تردني على عقبي واصرف عني
كيد الشيطان ولا تمكنه من قيادي فيردني على عقبي ثم يسرح الشعر على حاجبيه ويقول اللهم زيني بزينة الهدى ثم يسرح الشعر من فوق
ثم يمر المشط على صدره ويقول اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور ووسوسة الشيطان ثم يشتغل بتسريح
الشعر ويبتدي به من اسفل ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر [illegible] حديث ابي عبد الله
من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وفي كل من الاستنشاق والاستنثار والمضمضة التثليث كما تقدم في حديث
الاستنثار وفي وصية امير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن ابي بكر الذي رواه المفيد في اماليه وكذا ابو علي بن الشيخ وفي حديث علي بن يقطين
الذي رواه المفيد ايضا في ارشاده [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام تثليث المضمضة والاستنشاق في الوضوء والادعية بالماثور
في حديث ابن الحنفية وهي عند المضمضة اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرم علي ريح الجنة
واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها [illegible] الاستنثار [illegible] في كلام من تقدم على المصنف
من اصحابنا وفي السواك ان يكون [illegible] كما في حديث ابي جعفر عليه السلام [illegible] في السحر فانه
السنة فيه كما في رواية الحلبي وعند كل صلاة في وصية امير المؤمنين عليه السلام عليك بالسواك لكل صلاة وعند كل وضوء ففي الحديث
النبوي السواك شطر الوضوء وعند كل تلاوة فعن امير المؤمنين [illegible] افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وبعد تغير النكهة
هي ريح الفم بالنوم [illegible] كان النبي صلى الله عليه وآله يستاك كلما قام من نومه [illegible] الازم [illegible] عن الطعام
ومنه حديث [illegible] كما في النهاية [illegible] عند تغير الفم من الازم وبعد اكل ما يكره ريحه كالثوم والبصل
فانه مطيبة للفم كما ورد ويتاكد في المجتمعات العامة كالجمعة والعيدين لتاكد العلة فيها وان يكون بالعرض كما ورد به في الحديث النبوي
وفي المشط ان يكون [illegible] عند كل صلاة قبل الاشتغال بها [illegible] في قوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد ان من ذلك التمشط عند كل صلاة او بعد الفراغ منها كما في بعض الروايات انه كان لابي عبد الله عليه السلام مشط في
المسجد يتمشط به اذا فرغ من صلاته وان يكون المشط جالسا فانه من قيام يورث الفقر وضعف القلب وان ياخذ المشط بيده اليمنى
[illegible] بالماثور [illegible] الراس [illegible] يسرح اللحية [illegible] وفي رواية [illegible]
كان يسرح لحيته من تحتها الى فوق اربعين مرة [illegible] سبع مرات [illegible] وفي الحمام ان [illegible] كل
يوم [illegible] البدن [illegible] على الريق بل
ياكل شيئا قبله [illegible] حرارة الجوف ولا بعد الامتلاء [illegible] وان لم يكن ثمة
ناظر ويغض بصره من العورات التي تنكشف [illegible] عليه السلام لا تدخل الحمام الا بمئزر [illegible] الحديث ويدعو
بالماثور من ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عند نزع الثياب اولا [illegible] الثلثة قال عليه السلام

سواك

اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني
اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي الى ان قال
واذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار فاذا خرجت من الحمام ولبست
ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء وان يذكر عند التأرية وبه صرح الامام في حديث امير
المؤمنين عليه السلام ويزيد التنظيف للصلاة فيكون قد زاد خيرا الى خير كما تقدم في باب النية ويصب في البيت الثاني من الماء
الحار على راسه ورجليه ويشرب منه جرعة ان امكن فانه ينقي المثانة ويلبث في البيت الثاني ساعة ولا يشرب الماء البارد
والفقاع عنده فانه يفسد المعدة ولا يصبه على جسده فانه يضعف البدن ولكن يصبه على قدميه اذا خرج فانه يسيل الداء اسلا
كل ذلك منصوص في الرواية موافق للطب وان لا يدلك فيه فانه يذهب شحم الكليتين وروي مثل ذلك في الاضطجاع وفي الاتكاء
وانه يورث الدبيلة ولا يستاك فانه يورث وباء الاسنان ولا يتمشط فانه يورث وباء الشعر ولا يدلك راسه بالمئزر
فانه يذهب بماء الوجه ولا يغسل فيه راسه بالطين فانه يسمج الوجه ويذهب بالغيرة ولا يدلك تحت قدميه بالخزف فانه
يورث البرص كل ذلك مروي عن ابي عبد الله عليه السلام وربما يختص الطين بطين مصر وخزف الشام كما رواه الصدوق قدس سره
والنهي منهما في الحمام وغيره وان يغسل راسه بالخطمي فانه ينفي الفقر ويزيد في الرزق ونشره وامان من الصداع وطهور من
الحزاز وكذا ورق السدر فانه يجلب الرزق ويجلي الهم ويصرف وسوسة الشيطان سبعين يوما والوجه فيهما التعميم ايضا
ويلحق المستحم من استحم اي اغتسل بالحميم وهو الماء الحار او عرق ... الخارج من الحمام وهي من السنن ويجب الرد استحبابا
ايضا على المشهور ووجه على الاولى لعموم اية التحية وليكن بالمأثور فعن ابي عبد الله عليه السلام في التهنية ان تقول انقى الله غسلك
فقل ... طهرك الله وفي رواية ان الحسن بن علي عليهما السلام خرج من الحمام فلقيه انسان فقال طاب استحمامك فقال يالكع وما تصنع بالاست
هاهنا فقال طاب حميمك فقال اما تعلم ان الحميم العرق فقال طاب حمامك فقال واذا طاب حمامي فاي شيء لي ولكن قل طاب ما طهر
منك وطهر ما طاب منك وما تضمنته من انكار التهنية بطاب حمامك فاتفق عليه الفقيهون ايضا كما في رواية عن ابي عبد الله
عليه السلام اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له انعم الله بالك وفي القول ان يجلس مستقبل القبلة فانه خير
المجالس ويدعو قبل الفراغ بالمأثور وهو بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اعطني بكل شعرة نورا
يوم القيامة فاذا فرغ فليقل اللهم زيني بالتقوى وجنبني الردى ويبدأ بالجانب الايمن من الحاجب ويدفن الشعر فهو من السنة
ووقته الشارب ان يكون في كل جمعة بعثم اليهم وهو اليوم الموقف وما اكبر فهو الا سبوع وليكن قبل الزوال كما في الفاتح ومنهم
وان يحفيه بحيث يهلك لاستئصال ففي حديث النبي صلى الله عليه وآله احفوا الشارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا
باليهود وفيه انه من السنة ان يؤخذ الشارب حتى يبلغ الاطار وعن ابي عبد الله عليه السلام انه اخذ شاربه حتى الزقه بالعسيب قال
في الوافي الاحفاء الاستقصاء والاطار لطرف الشفة واحفاء الشارب المبالغة في جزها والاطار كالكتاب ما يفصل بين الشفة
وشعرات الشارب والعسيب منبت الشعر ولا باس بترك سبالته وهو طرفاه الخارجان عن محاذات الشفة الى اللحيتين
والمذكور في الكتب اللغة السبلة بالتحريك وجمعها سبال ويدعو حين يقص بالمأثور وهو بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله

ادعية الحمام

ادعية الحلق

سبال

عند الحمام

لقد اخلوا بسنات الله عليهم ولا تعبد بالتبان تجنبا المتشبه من القبط المشركة او تجنبه فانه في النار كما في المستفيض وعن ابي عبد الله عليه السلام
في قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل والظاهر كما قيل ان المراد بالقبض اللحية ان يضع اليد على الذقن ويجز ما فضل من مسترسل اللحية طولا
لا القبض ما تحت الذقن وان يخففها ويدورها ولا ينافي ذلك ما تقدم من الامر باعفائها لان الظاهر ان المراد به النهي عن الاحفاء فالمراد التوسط
فيها بين الاستيصال الذي كان يفعله بعض الائمة من النصارى وغيرهم والتوفير الذي يفعله اليهود والصابئون حيث لا ياخذون من لحاهم شيئا
وحد القبضة الكفية المذكورة وهو من العدل الماثور ولا ينتف الشيب لورود النهي عنه والتوعيد الشديد على فعله وما ورد من نفي
الباس عنه محمول على نفي التحريم فلا ينافي الكراهة المغلظة او يحمل المناهي على نتف جميع الشيب واستيعاب ذلك اللحية او اكثرها والرخص
على ما عدا ذلك ولا باس بجزه والوجه انه اخف كراهة فان الشيب نور ووقار فينبغي توقيره ويستحب للشاب الخضاب الا لاهل المصيبة
كما في حديث امير المؤمنين عليه السلام وليكن بالسواد فانه انس للنساء ومهابة للعدو وايمان واسلام ونور والمروي اليسير والكتم وادون
منه الخضاب بالحمرة فانه اسلام وايمان ثم بالصفرة فانه اسلام فقد ورد ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال
هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه وقال هذا احسن من ذاك وذاك وفي شعر الابط و
العانة ازاله ونحوها في كل خمسة عشر يوما بان تكون الازالة الثانية في الخامس عشر من الاولى بل في كل جمعة فيكون اليوم والتحديد بخمسة عشر
في الروايات ينافي كراهة ورود الامر من الاسبوع ايضا يتاتى التنصيف فاذا اتى عليه العشرون يوما وليس عنده فليستقرض متوكلا على
الله ... ولا يجوز لمن كان يؤمن بالله واليوم الاخر تركه في الاربعين بل كلما اتى الاربعين والمشهور المتفق عليه الاجماع الكراهة الغليظة
والنهي ... منافيات الايمان الكامل واستعمال النورة في ازالتها افضل من حلقه بالموسى والنتف في الرجل ومن ثم ورد اكثر ما ورد بلفظ النورة
هو افضل من النتف رهن الفاضل ... في شعر الابط وان يجعل النتور سيقاني النورة على طرف انفه ويشمه ويستغفر
لسليمان بن داود ... على سليمان ... اللهم ارحم سليمان بن داود كما امرنا بالنورة فضاء الحمد صلوات الله عليه لانه اول من امر بالنورة
وذلك ان ... النورة كان منه عليه السلام بالهام من الله سبحانه لما رأى الشعر على ساق بلقيس وكان قبل ذلك يحلق ونحوه وان يدعو عنده
او بعده بالمأثور وهو ... سيد الساجدين عليه السلام قال من قال اذا طلى بالنورة اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني
تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على
الحنيفية السمحة ملة ابراهيم ... ودين محمد حبيبك ورسولك عاملا بشرائعك تابعا لسنة نبيك اخذا به متادبا بحسن تاديبك وتاديب
رسولك وتاديب اوليائك الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم من قال ذلك طهره
الله من الادناس الحديث ولا يجلس وهو متنور فانه يخاف عليه الفتق ولا يتنور يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ولا يوم الجمعة فانه
يورث البرص كما في بعض الروايات وفي اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس
حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة ويختضب بعده بالحناء فانه امان من الجذام والبرص والاظهر ان عليه مثلها كما في الحديث النبوي لا
سيما الاظفار وكذا لو اصابتها النورة فتشبهت باظافر الموتى فغيرها بالحناء وظاهر كثير من الاخبار ان المندوب ان الظاهر ذلك مواضع النورة
بالحناء لاذهاب ما لها عنها دون خضاب اليدين والرجلين على هذا النحو المعمول بل منها ما ينص باختصاص ذلك والوجه انها محمولة على

الخضاب

اداب النورة

النفية وان المختضب انما اسس مواضع التنوية بالحناء فلا ادى السنة وان استغرق بعد ذلك بالدلك [illegible] فهو افضل
كان اكثر من الحناء وانما الاستغراق بالاختضاب كما هو ظاهر [illegible] الاجر عليكم حرج من الكلام وهو من [illegible]
تقدم شك الوردة من اثر الحناء [illegible] وفي تقليم الاظفار ان يكون في الجمعة فان كان قصارا احكم بالسكين [illegible]
الخميس ايضا وفي بعضها [illegible] يوم الجمعة [illegible] في سائر الايام وان يبدأ بخنصره من اليد اليسرى
ويختم بخنصر اليمنى كما في [illegible] تحصيل [illegible] في كل اصبع وذلك لان الوضع الطبيعي لليدين ان
يكون ظهورها الى فوق وبطنها الى تحت [illegible] الى اليمين او بالعكس بان يبتدئ بخنصر اليمنى ويختم باليسرى
ما ذكر [illegible] الابتداء باليمين وفي خبر آخر اورده ابن [illegible] النبي صلى الله عليه وآله كان يبدأ في القلم بمسبحة اليمنى
سبابتها [illegible] ويختم بابهامها [illegible] ويختم في
اليسرى بالخنصر مرتبا الى الابهام ثم يعود الى ابهام اليمنى [illegible] الوضع الطبيعي [illegible]
التي هي اشرف الاصابع لانها المسبحة [illegible]
الكتاب [illegible] في ترتيب الاصابع [illegible] قلم اظافيرك [illegible]
[illegible] وان يدعو بالماثور [illegible] اخذ الشارب [illegible] وفي الختان ان يكون في اليوم
السابع من الولادة [illegible] ويدعو عنده وليه بالماثور وهو اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله
واتباع مثالك [illegible]
[illegible]
لا تعلم وان لم يفعل [illegible] قبل ان يحتلم [illegible] وفي خضاب [illegible]
[illegible] فانه احسن للون واحفظ للروح [illegible]
ان العلة [illegible]
في الاواطق [illegible] في جميع الاحوال باب الاحداث وينقضها وهي
الاسباب الناقضة للطهارة [illegible] الصغرى البول واخواته الغائط
الغائط والريح [illegible] والنوم مطلقا [illegible] وزوال العقل [illegible]
المشهور [illegible]
دون القياس [illegible]
بالوسادة [illegible]
عليه [illegible]
انه انما [illegible]
في العلية [illegible]

تقليم الاظفار

باب الحدث

حدث من الوضوء [illegible] الحدث
عنده وهو الذي [illegible]
[illegible]
النوم [illegible] في ترك الوضوء [illegible] الوضوء على ان الاغراض
[illegible]
والسكر [illegible]
التهذيب [illegible] الاحداث الثلاثة ويجب بالاستحاضة [illegible]
[illegible] الغير الثاقبة الكرسف في القليلة
[illegible]
الغسل [illegible] وترفع الاحداث السنة الوضوء واما الكبرى فالانزال [illegible] والايلاج
[illegible] والحيض والنفاس ودم الاستحاضة الثاقبة الكرسف [illegible]
المتوسطة ومس الميت [illegible] هذه السنة بالغسل [illegible]
[illegible] والحيض دم اسود او احمر حار عبيط يخرج
بحرقة [illegible] غالبا وانما يكون بعد البلوغ [illegible]
قبل [illegible] وقبل الياس [illegible]
[illegible] اقله ثلاثة ايام متوالية واكثره عشرة ايام [illegible] العادة
الثانية [illegible] على الصفة [illegible]
[illegible]
من النقاء [illegible]
[illegible] استظهرت [illegible]
الحيض بترك العبادة [illegible] يوما او يومين او ثلاثة ايام [illegible] العشرة [illegible]
على قول ثم هي بعد [illegible] الاستظهار [illegible]
[illegible]
[illegible]
ثلاثة ايام [illegible]
[illegible]
الحيض [illegible]

والدفع لو وقفت عليه من الروايات مستلزم وشاهده ... المشتمل على سنن الحائض وما اوله التخيير المبني على عدم استمرار الدم بين السنة
استحاضة
والسبعة في كل شهر وكذا المضطربة بعد فقد التميز والاستحاضة دم اصفر رقيق بارد يخرج بفتور يكون في غير ايام الحيض
من اقصى الرحم غير الرحم وقيل يخرج من عرق في ادنى الرحم يسمى العاذل وهو يوجب في اليوم والليلة ثلثة اغسال غسل للغداة
وهي صلوة الصبح وغسلا للظهرين يجمع بينهما بتاخير هذه وتعجيل هذه واخر العشائين كذا الكل ذلك ان تغلب الدم الكرسف ... كانت
كثيرة او متوسطة ... في الحكم والمشهور ان المتوسطة تكتفي بغسل واحد وان لا يثقبه توضات لكل صلوة لدوام حدثها ... عليه
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المستحاضة بعد ذكر الاغسال ولا باس بان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله
نفاس
امرأة فقط احتسابا الامر حيث حضرو النفاس دم الولادة ... والمعتبر ما يكون مع الولادة ... من الولد قبل
تمامها او بعده ... او سقطا ... اطلاق النفاس
اجماعا كما قيل ولا حد في الشرع لاقله واكثره اكثر الحيض في ذات العادة ... ان اكثره الذات العادة
في الحيض ... والمبتدأة عشرة ... وقيل ثمانية عشر وقيل احد عشر ... وفي الروايات اختلاف كثير واجود
ما يجمع بينها الحمل على التقية ... مذاهب المخالفة وترفع الاحداث الاثني عشر بنسبتها بالتيمم اذا تعذرت الطهارة المائية لعدم الماء
اصلا او بعد ... وتعذر التيمم ...
... او رواية السكوني ... الاصابة
او فقد الوصلة اليه ... او الحر ... او ضرر ... الزحام
يوم الجمعة ونحو ذلك او خوف من استعماله من تلف او مرض ... على المشهور والقول بوجوب الغسل على متعمد الجنابة وان خاف التلف
شاذ او عطش او قرح او جرح سواء خاف حدوثها او الزيادة فيها او بطوء برؤ او نحو ذلك والاصل في رفع الاحداث الطهارة المائية والتيمم
منابها التيمم عند تعذرها فيستمر حكمها الى ان يتمكن منها بزوال العذر فان تمكن انتقض تيممه فان لم يتطهر حتى زال التمكن استانف تيممه
لما يستقبل ... الى ان المتيمم من الاكبر اذا انتقض بالاصغر استانف بدلا من الوضوء فان تمكن منه دون الغسل ... به في
غيره وفاقا للسيد ... الاعادة ... الغسل ... اعلى ... العبادة ... فاذا انتقض عاد
كما كان اولا وتنتقض الطهارات الثلثة بالجميع من الاحداث المذكورة ... مختصة ... بالوضوء
من ... بعضهم ... ومن توضأ من المذي وهو الرطوبة الخارجة عقيب
الشهوة كان كلام اهل اللغة منها خلافا للبعض ... الروايات ... الى يخرج عقيب
الشهوة ... ويستحب الوضوء من التقبيل بشهوة في الحلال والحرام
والغلام والامرأة ... الرواية ... ومس فرجها مطلقا ... اهل اللغة والحليل ...
واحليله او الرعاف ... من دبر البول ... والرعاف والقلس ... الاسكار والقرقرة في
البطن ... والقهقهة في الصلاة وانشاد ما زاد على اربعة ابيات من الشعر الباطل والغيبة والكذب مطلقا ...
... ورسوله والائمة عليهم السلام والظلم ... البول والاستبراء منه ... مطلقا وان كان قد
استحب تعالى

استحب من الغائط اذا كان تعدى المخرج قبل فيه ... الاعادة ... الصدوق ... من البول ... ان الاخبار الامرة بالوضوء من الاسباب
المذكورة لا انحصار في شيء منها في الاستحباب ... في الوجوب ... من حديث ... فيها
عموما او خصوصا ... المذاهب ... على التقية ... الاخبار والاجماع
وان ... فيه بالادلة الصحيحة ... الاشارة اليه ... رواية ... التقية لا يخلو من اشكال لتظافر الاخبار
في التحذير ... الامر بالاخذ ... بما يشابه ... بالاستحباب من الوجوب المنصوص ... بين ... ليطيرا الجمل
ذلك ثم ان ... كلام المصنف هنا وفي كتابه ... استحباب الوضوء في الاحوال المذكورة المسوغة للغسل جميعا وكلام ... الشيخ بل
ظاهر في الاختصاص ... من ان ... للشاك في ... الوضوء ... الاستحباب الذي سيلزمه
عرفت شكل ... في الغسل من الجنابة ويقوى هذا الاشكال فيما عدا الوضوء من المذكورات الاختصاص دليلها بالوضوء بابا
الوضوء وهو غسلتان ومسحتان فالغسلتان الاولى غسل ما حوته الابهام والوسطى مستديرا من الوجه وهو ما يقع به المواجهة
على ... والمعنى ان هذا الوجه الشرعي كما في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ
الذي قال الله تعالى فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص
عنه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى
ذلك فليس من الوجه فقلت الصدغ من الوجه قال لا والذي فيه الاكثر في تحديده منها انه من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه
الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا ... الاكثر في تحديده منها انه من
قصاص شعر الرأس الى الذقن طولا وما حوته الاصبعان عرضا وحملها المحقق البهائي ... على معنى ...
المستحضرة وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه ما اشتمل عليها الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو
مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله وذلك
لان ... من قصاص شعر الرأس ... مصدر ... والمعنى ان الدوران يبتدئ
من القصاص منتهيا الى الذقن ... من الموصول ... الوجه ... والمعنى ان الوجه هو القدر الذي
دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف الابهام على اخر الذقن ثم
اثبت وسط انفراجها ودار طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى اسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق وتمت الدائرة
المستفادة من قوله عليه السلام مستديرا ... عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه ...
خروج ... والعذارين ومواضع التحذيف والعارضين ... المسترسل من اللحية عن الوجه المامور بغسله ...
الاجماع والثانية غسل اليدين من المرفقين الى رؤس الاصابع مبتدئا ... على ان الغسل
دون الغسل ... الى ... ولا ... عليه والرابعة من الغسل ...
عليه السلام ولو ... المائة وتخليل المانع عن وصول الماء الى البشرة كالخاتم ... يصل الماء اليها والمسحتان
الاولى مسح شيء من مقدم الرأس ولو ... والثانية مسح شيء من ظهر القدمين ... من رؤس اصابعهما الى

الكعبين ولا ادخالهما اصح القولين عند العلامة والبهائي وتبعهما المصنف والشيخ [illegible] انهما المفصلان [illegible] والاحرى وان كان
الاحوط [illegible] لا المسح [illegible] في الوضوء الآية
وهي ان يكون خالصا لله عز وجل [illegible] بالنفس [illegible] الماء [illegible]
الصدوق [illegible] الضعف [illegible] الاعضاء
[illegible] اختلاف في تفسيرها [illegible]
[illegible] الاصل في الباب [illegible] ومسح بالاعلى منها سوى
الرجلين [illegible] وخلل شعر الوجه اذا خف بحيث يرى البشرة [illegible]
ولم ينقص في مسح الراس عن مقدار ثلث اصابع [illegible] ولو باصبع واحدة واستوعب ظهر القدمين بالمسح بكل الكف وقدم اليمنى
على اليسرى في مسح [illegible] الوضوء [illegible] من غير استيناف ماء جديد فقد احسن [illegible]
[illegible] وقد اشتملت
عليها الاخبار [illegible] في الراس والرجلين [illegible]
[illegible] ابن الجنيد و
[illegible] الروايات [illegible] من الراس مقدار ثلث اصابع الى
الصدوق [illegible]
[illegible] ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين [illegible]
[illegible] الى الكعبين [illegible] فقال لا الا بكفه كلها وفي صحيحة محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الترتيب بين الرجلين كما قال الصدوق [illegible]
[illegible] محل المسح
كما ذهب اليه بعضهم [illegible] وان استاك قبله [illegible]
[illegible] وغسل كفيه قبل ادخالهما الاناء مرة ان كان من حدث البول او النوم او مرتين ان كان من الغائط وتمضمض
ثلاثا واستنشق كذلك وذكر اسم الله [illegible] بالماثور فعند [illegible] الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
ولم يجعله نجسا وعند وضع اليد في الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعند غسل الوجه اللهم
بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه وعند غسل اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري
وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من
مقطعات النيران وعند مسح الراس اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعند مسح الرجلين اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل
سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام وغسل كل من الاعضاء المغسولة مرتين [illegible]
ويحرم [illegible] من الماء [illegible] وهو [illegible]

المرفقة

الكعبـ

[illegible] ومسح [illegible] ثلاثا [illegible]
ثم [illegible] شيخنا
البهائي وهو شرط شرعي للصلاة فريضة او نافلة [illegible] وكذا الطواف الواجب اما المندوب [illegible]
[illegible] ومس كتابة القرآن على المشهور [illegible]
[illegible] بالوضوء [illegible] حصل بسببه الناقض [illegible]
بالوضوء [illegible] وتجديده [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الغايات [illegible]
[illegible] الوضوء على الوضوء [illegible]
وضوءه من غير حدث [illegible] استغفار [illegible] التجديد [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] التجديد [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] التجديد [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] استحباب التجديد [illegible]
[illegible] استحباب الوضوء لكتابة القرآن [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
القرآن [illegible] عن الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] ودخول المسجد [illegible]
[illegible] وصلاة الجنازة [illegible] وسجود الشكر [illegible]
وهو لفظ الرواية [illegible] وزيارة قبور المؤمنين [illegible]
[illegible] والنوم [illegible]
[illegible] وجماع المحتلم [illegible]
[illegible] غسل اليدين [illegible] غسل الوجه [illegible]
دون الغايات وجماع المحتلم [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الحائض [illegible]

خرا [illegible] وذكر الحائض [illegible] اوقات فرائضها [illegible] وتكفين الميت وروى غسل اليدين الى المنكبين ثلثا
ان كان بعد الغسل وادخاله القبر فلا كره بجملة قال في المعتبر لم اقف على رواية لكن لا باس باتباع فتويهم في امثال ذلك وهو عجيب
فق باب تلقين المحتضرين من التهذيب في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال توضأ اذا ادخلت الميت القبر الا ان يكون نظر الى
ما قيل من ان الرواية محتملة للوضوء بعد واعلم ان الحكم هنا كاستحباب الوضوء للجنب اذا اراد النوم والاكل وتغسيل الميت والجماع
لحائض الذكر بعد ما سبق من تعميم استحبابه في كل حال بمقتضى استحباب الوضوء في حال مع الحدث الاكبر فيما ذكر وهو من الفساد بل هو
الكون [illegible] او مستحب استحبابه في كل حال بحال الكون مع الحدث الاكبر كما ذكر [illegible] ما سلكه الوضوء [illegible]
وكان ذكرها [illegible] باب الغسل والاصل فيه [illegible] وهو غسل جميع البدن بالماء [illegible]
مع [illegible] الجريان [illegible] التخليل البالغ للشعر [illegible] الماء اليه [illegible] الشعر [illegible]
القيام في المطر مبتدئا بالراس مع [illegible] كونه [illegible] كما في سائر العبادات [illegible] اقل من ذلك
ومن المنقولين من [illegible] ثلث غسلات [illegible] ان الغسل يبدأ مع الراس [illegible] على شيء صريح في ذلك ثم [illegible]
جسده ثم ان [illegible] البدن على [illegible] الجانب [illegible] الاجماع الذي ادعاه الشيخ على وجوبه وان كان [illegible]
والغسل [illegible] من [illegible] قبل ادخالها الاناء [illegible] بعد ذلك واستنشق [illegible]
[illegible] غسل الجنابة ويستحب ذكر اسم الله [illegible] كان [illegible] في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين [illegible] اللهم طهر قلبي [illegible] اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
ومن [illegible] الماء [illegible] ان كان [illegible] غسل [illegible]
به [illegible] الكلام في [illegible] الماء [illegible] المباشرة [illegible] في الوضوء [illegible] ان احدث في اثنائه
[illegible] قبل [illegible] وقيل [illegible] وعليه المصنف في كتابه والرواية صريحة في الاول وان ارتمس في الماء
قليلا او كثيرا ارتماسة واحدة اجزاه ذلك واعلم [illegible] وسقط عنه الترتيب ومنهم من استحب [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] عقيب كل [illegible] الا [illegible] الماء [illegible] والمطر الغزير [illegible] فاسقط الترتيب [illegible]
ويقدم المجنب بالانزال عليه [illegible] الاستبراء من المني [illegible] غسله [illegible] ثم [illegible]
في ذلك البول [illegible] او باستبرائه [illegible] من [illegible] او [illegible] والمراد ايجاب البول
[illegible] العصر [illegible] مع تقديم البول [illegible] الامكان [illegible] والحكم مختص
بالرجال دون النساء [illegible] من البلل [illegible] من ماء الرجال [illegible] النص الصريح [illegible] غسلهن
والفرق [illegible] الرجل [illegible] كثير [illegible] شيء في المجرى [illegible] بعد ذلك [illegible]
المراة [illegible] الى [illegible] بعد ذلك [illegible] الشهوة [illegible] وسعة المجرى وقصره فلا
[illegible] الغسل [illegible] ثم يخرج بعد ذلك [illegible] من ماء الرجل شيء بالرحم ثم [illegible]
بعد [illegible] ذلك على بعض [illegible]

تم طلع

باب الغسل

ثم حمل على انه من [illegible] ويجب على الحائض ان تستبرئ قبل الغسل من الدم [illegible] الكرسف
في قبلها [illegible] ثم [illegible] خرج على الكرسف [illegible] وزيادة [illegible] وهو
مما الواجب المس شرط شرعي لما شرط له الوضوء من الصلاة والطواف ومس كتابة القرآن مع حصول سببه من احد الحدثات [illegible]
[illegible] الشرطية [illegible] صلاة المستحاضة على الاتيان باغسالها الموظفة [illegible] بن مهزيار [illegible] في خلافه واللبث في المساجد
واكثر الروايات انما وردت بلفظ الجلوس والقعود ووضع شيء فيها ولو من خارج [illegible] حيث [illegible]
الحائض والجنب يأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا [illegible] ما فيها [illegible]
[illegible] ودخول المسجدين [illegible] وقراءة العزائم [illegible] الصيد
والاصباح لصيام شهر رمضان وقضائه [illegible] الليل [illegible] الفجر [illegible] بالغسل [illegible]
لوجوب الاصباح [illegible] اكثرهم مصرحون باختصاص الحكم بغسل الجنابة [illegible] اكثر الاخبار [illegible]
[illegible] ابن مهزيار [illegible] الاستحاضة وكيف كان [illegible] الحكم [illegible]
ويجزي كل غسل عن الوضوء على الاصح [illegible] المتقدمين واكثر المتاخرين الا ان الاحوط في غير غسل الجنابة [illegible] الوضوء
[illegible] الشرط [illegible] من [illegible]
الاعتبار [illegible] الاخبار ويستحب للازمنة والامكنة الشريفة كما يحكى عن ابن الجنيد [illegible]
في المعتبر [illegible] عند الباس [illegible] في الباب [illegible] ويستحب في الاحوال [illegible] الشريفة
للازمنة والامكنة الشريفة وهو [illegible] استحباب الغسل في [illegible] عموم الحديث [illegible]
فان [illegible] الوضوء [illegible] الكلام [illegible] الثواب [illegible] الاصل
الاستحباب وكذا يستحب [illegible] بعض الافعال [illegible] الامكنة الشريفة [illegible]
[illegible]
تقديم الزمانيات [illegible] لاسيما غسل يوم الجمعة فان [illegible] عظيم [illegible] شديد [illegible]
والمتاخرين [illegible] يوم الخميس [illegible]
استحبا غسل في ليلة الجمعة [illegible] ويومي العيدين الفطر والاضحى والليالي الثلث التي يرجى فيها ليلة القدر التاسع عشر
والحادية والعشرين والثالثة والعشرين من شهر رمضان وكذا الليلة الاولى والسابع عشر [illegible] ليلة النصف والليلة [illegible] والعشرين
وجميع ليالي [illegible] والعشرين [illegible] جميع الليالي العشر [illegible] واشار ابن طاوس في كتاب
الاقبال [illegible] الغسل اول الليل [illegible] وليلة عيد الفطر عند غروب الشمس [illegible] والثالث والعشرين
من شهر رمضان [illegible] اول الليل [illegible] وليلتي نصف رجب وشعبان [illegible] شعبان [illegible]
النصف [illegible] الحصر [illegible] كتاب الاقبال عن النبي صلى الله عليه واله [illegible]
شهر رجب [illegible] ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب [illegible]

غسل يوم الجمعة

وكذا يوم المولد وهو السابع عشر من ربيع الاول على المشهور بين علمائنا ثم على الرواية المتقدمة ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ووقته قبل
ان تزول الشمس بمقدار نصف ساعة كما في رواية العبدي الا انها مختصة بركعتين بصلاة ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون منه على رواية
الشيخ المفيد وابن زهرة في مصباح الشيخ وقيل الخامس والعشرون واستدل في الكتاب الكبير تبعا للعلامة في رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفضل
المباهلة ولعله من الترتيب فيه ما قيل من احتمال ان يكون المراد فعلها اليوم الوارد الغسل فيه على باب المباهلة من اصل الخلاف ويوم
الدحو وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ذكره الاصحاب ولم اظفر لهم بخبر ولكن الامر سهل ويوم النيروز وهو اول يوم السنة الشمسية
كما في القاموس والمراد به نيروز الفرس كما في التهذيب وغيره وفي حديث المعلى بن خنيس بعدة اسانيد وصححه العلامة عن ابي عبد الله عليه السلام في صبيحة يوم
النيروز فقال اتعرف هذا اليوم قلت لا ولكنه يوم تعظمه العجم وتتهادى وتتبارك فيه فقال عليه السلام ما هذا الا لامر قديم افسره لك حتى تفهمه
ان يوم النيروز هو اليوم الذي طلعت فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض وهو اليوم الذي اخذ فيه النبي صلى الله
عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام العهد بغدير خم فاقروا له بالولاية وهو اليوم الذي بويع لامير المؤمنين عليه السلام فيه البيعة الثانية وهو اليوم
الذي ظفر فيه باهل النهروان وقتل ذا الثدية وهو يظهر فيه قائمنا ويظفره الله بالدجال وما من يوم نيروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج لانه من
ايامنا حفظته الفرس وضيعتموه ثم ان نبيا من انبياء بني اسرائيل سال ربه ان يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت
فاماتهم الله فاوحى اليه ان صب عليهم الماء في مضاجعهم فصب عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية
لا يعرف سببها الا الراسخون في العلم وهو اول يوم من سنة الفرس قال المعلى واملى علي من ذلك وكتبته من املائه ثم بين له الايام الفارسية فقال عليه السلام هي ايام قديمة من
الشهور القديمة كل شهر ثلاثون يوما فاما اولها فكل شهر هرمزد روز الثاني بهمن روز والثالث ارديبهشت روز ثم ساق عليه السلام اسماء الايام
وسعودها ونحوسها على وفق ما نقله المجوس عن الحكماء المتقدمين من الفارسيين ومثله ما ذكره في كتاب النيروز الفارسي العظيم الرسول
في التفاوض من جهة التوقيعات بين يوم عامر وهو اول فروردين ماه وقال انه اليوم الذي جلس فيه جمشيد رابع ملوك الدنيا وهو المرسوم
عند الفرس جلوسه على سرير الملك باذربيجان ورتب قوانين السلطنة ثم جعل خمسة ايام عقيبه للعيد وامر الناس بالفضل والتطيب
العفو من المسيئين فسمي ذلك اليوم نوروزا صحيحا وقد قال في تعظيم هذا اليوم كان من الرسوم المنقولة من جمشيد من زمن نوح عليه السلام
وان جمشيد تحرى خلو الشمس ذلك اليوم المسعود زعما منهم ان اليوم الذي خلق فيه الدنيا وابتدا الكواكب بالسير من اول الحمل وفيه خلق آدم
عليه السلام الا انهم لما كان حساب اكثر ايام الماضية منوطا بالسنين الشمسية والسنة الشمسية عبارة عن زمان سير الشمس من كونها بحاجة
على نقطة البروج دورة كاملة من اي مبدأ فرض وهو ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم على ما حصل برصد القدماء من الحكماء الاولين
اما الفرس الا ان الارصاد المتأخرة نقصت بعدة دقائق فكان حاصل السنة ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وما كانوا لا يعرفون الكسر كانوا يكبسونها
انهم من الاكاسرة وعشرين سنة ثلاثين يوما يزيدونها شهرا فتصير السنة سنة ثلاثة عشر شهرا وكانوا يحتفلون بامر الكبيسة
اشد احتفال ويعتنون بضبطه خشية من ان يتسامحوا ويختل امر معاشهم حيث يشتغلون في تلك الايام الثلاثين بانواع اللهو والطرب
والزينة وسائر الرسوم المعمولة في ملكهم ويشغل الملك الذي في الكبيسة من دولتهم الاموال الجزيلة على الرؤساء والحكماء وسائر الناس
على قدر ابلغهم وكانت الاكاسرة تعقد مجلسا لكل يوم من ايام الكبيسة والزمر ويصنع بين يديه طرفا من الشراب وطعام منتظم للجالس في
الترتيب الجليل لاهل الارض منهم وعموم المنفعة للعام والخاص والرعية والملك وما فيه من الاخذ بالحكمة والعدل بحسب الطبيعة وما كان انوشيروان

الكبيسة اذا جاء وقتها واهملها غير منتظر لحوادث وتحمل له حتى يجتمع منه شهران او ثلاثة يوقعون في وقفة الكبيس المستانف وتبعهم من كان
على ذلك من يزدجرد بن شابور لفقد الاحتياط وهو آخر الكبائس وكانت هذه العادة مستمرة في معظم الملوك الى زمن يزدجرد بن شهريار آخر ملوك
العجم وهو القائم بالامر في يوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر ربيع الاول من السنة الحادية عشرة من الهجرة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله
بعدة ايام واليه ينسب التاريخ اليزدجردي الذي عليه بعض المنجمات الاسلامية فلما ابادهم وافتتحت العرب بلادهم في عهد الخليفة الثاني
فلم يكن للعرب معرفة بهذه الدقائق ولا اهتمام برسوم الفرس واحياء سنتهم بل كانوا يكرهون ذلك ومن ثم استدعى منهم تصحيح النوروز
الى العرب لانهم اهملوا امر الكبيسة واختل حسابها بحيث لا يعرفها الا من له التحقيق ولا يحرص على الرجوع الى ما بذله المنجمون في تقاويمهم مما
يلزمهم خلفا عن سلف ولا يعرف من الامم في ابتداء الاسلام من يعمل على هذا الحساب الحقيقي الا طائفة الصابئة الموجودة في بلاد الحويزة وبلاد
العراق واما النيروز المعتضدي وهو حادي عشر حزيران الرومي والخوارزمشاهي وهو يوم حلول الشمس درجة شرفها والطبري وهو يوم
يوم حلولها منتصف الجدي والسلطاني ويقال له الجلالي والملكي ايضا وهو يوم حلولها اول الحمل فكلها اوضاع مستحدثة لم يكن في العهود
القديمة من اخبار ولا اثر فلا يكون محلا في الرواية على شيء منها وما عدا الجلالي منها لا يعلم في استعمالهم واما دخلت الشبهة على بعضهم في تعيين المراد في
روايات المعلى ومنهم المصنف طاب ثراه في كتابه الكبير استنادا منهم على ما ذكره شيخنا احمد بن فهد الحلي قدس سره في مهذبه حيث نقل عنه ان اول
ما نقله ابن ادريس عن بعض محصلي اهل الحساب وعلماء الهيئة واهل هذه الصنعة انه قال واما ما نقل من الشهيد طاب ثراه انه اول سنة
الفرس فقال انه اشارة الى ما اشتهر عند فقهاء العجم في بلادهم فانهم يجعلونه يوم نزول الشمس الجدي وهو قريب مما قاله صاحب كتاب الانواء
وحكاية اليوم السابع عشر من كانون الاول وصوم اليهود فيه ترجع الشمس صعدة الى الشمال وياخذ النهار من الليل ثلث عشر ساعة
وهو مقدار ما يأخذ في كل يوم ونزول الشمس برج الجدي قبله بيومين وبعض العلماء جعله راس السنة وهو النيروز ج ما نقله صاحب كتاب الانواء
انه اليوم التاسع من شباط ثم قال والاقرب انه يوم نزول الشمس برج الحمل وجعله استدلالا بوجوه اب انه اعرف بين الناس واظهر
في استعمالهم وانصراف خطاب المطلق الشامل لجماعة ال معلوم في العرف هو الظاهر الاستعمال الحقيقي انصرافه الى ما كان بالضد من ذلك وانه
المعلوم من عادة الشرع وحكمة الاثر كيف علق اوقات الصلاة بسير الشمس الظاهر وصوم شهر رمضان برؤية الهلال وكذا الشهور والحج
امور ظاهرة يعرفها عامة الناس فان قلت استعمال نزول الشمس برج الحمل غير ظاهر الاستعمال في بلاد العجم حتى انهم لا يعرفونه ويتكرون على معتقده
فلم خصصت الترجيح العرف الظاهر في بعض البلاد دون بعض وايضا فان ما ذكرت من حادث ضمن النيروز السلطاني والاولى القديم حتى قبل الرسم
زمان ظهور تاريخهم عليه السلام فالجواب عن الاول ان العرف اذا تعدد انصرف الى العرف الشرعي فان لم يكن فالى اقرب البلاد والعادات الى الشرع فينصرف
الى لغة العرب وبلادها لانها اقرب الى الشرع ومن الثاني بان التقصير من معاشيه ان على الاسلام ب انه مناسب لما ذكره صاحب الانواء
من ان الشمس خلقت في الشرطين وهما اول الحمل وفي بعض روايات النيروز انه اول يوم طلعت فيه الشمس فناسب ذلك اعظام هذا اليوم
الذي عادت فيه الى مبدأ كونها ج انه مناسب لما ذكره ابن طاوس ان ابتداء العالم وخلق الدنيا كان في شهر نيسان ولا شك ان نيسان
يدخل والشمس في الحمل واذا كان ابتداء العالم في مثل هذا اليوم ناسب ان يكون يوم عيد وسرور ولهذا ورد استحباب التطيب فيه بانواع الطيب و
لبس انظف الثياب ومقابلته بالشكر والدعاء حيث كان فيه ابتداء النعمة الكبرى وهي الانواع من حيز العدم الى الوجود ولهذا امر بتعظيم يوم المبعث
والغدير حيث كان فيهما ابتداء منصب النبوة والامامة وكذا المولدين فان قلت فنسبته الى الفرس يؤيد الاول لانهم واضعوه والثاني وضعه قوم

مخصوص بحاربوا قومهم الباقين **قلنا** يحكى في تسبيت اليهم ان بنو اسرائيل بطلت هم وان قصروا في العود عمن لم يعمل به الاولى الى قوله تعالى وقالت اليهود عزير
ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وليس القائل بذلك كل اليهود ولا كل النصارى **د** قوله عليه السلام انه اليوم الذي اخذ فيه العهد بغدير خم وكان
ذلك سنة عشر من الهجرة وحسب فوافق نزول الشمس الحمل في التاسع عشر من ذي الحجة على حساب التقويم ولم يكن الهلال رؤي بمكة
ليلة الثلثين فكان الثامن عشر على الرؤية **د** كون حسب المامون في ذلك اليوم ستة عشر ساعة والظاهر ان مثل هذا السنة العلامة لجميع
المكلفين ان يكون حساب المامون في وقت الاعتدال الطبيعي وبالمامون المنصور ذلك مع كون الشمس في ابتداء الحمل غاية الهوى في غالب البلاد الاسلامية
د قوله عليه السلام وفيه خلقت زهرة الارض وهذا الامر في مبعوث فيه وهو كالمعهود وبعد الكلام ولينتظر فيه جملة وهذا الشيخ المعظم
قدس الله روحه توجيه الحال فاعلم ان النيروز الفارسي ربما يتوافق في هذا العام مثلا مع اليوم المعين في العام الاول بوضع الشمس في
الثريا وبعد ذلك فهو يسبق متواليا ثم يتقدم عليه بيوم ثم بيومين وهكذا الى ان يبلغ التفاوت شهرا او شهرين ثم يعود الى التوافق كل
ذلك باعتبار الكبيسة اذا لم يعتبر كما قدمنا الاشارة اليه واما في هذه الاعصار التي اهملت الكبيسة فلا ينضبط التفاوت الى حد يعلم بعد
النيروز في الفصول المتعينة بغير التمثيل الا ولا يمكن تعيينه بحسب وضع الشمس ولا بحسب الايام العربية فانها تتوافق وتخالف لا
الرومية لانها كبيسة في كل اربع سنين يوما ولا الجلالية التي يتفق عليها التقادم الا انها مكبوسة ايضا ثم يمكن ضبط يوم
معين يكون الشمس على رصد ارض بيوم معين من الايام الرومية او الجلالية لتوافقهما جميعا في الكبيسة ومقدار موافقتهما بمقتضى النجوم والارصاد
فتعيين النيروز الفارسي بعاشر ايار او غيره من الايام الرومية كالايكاد يتعرض لوجها استقامة ويشبه ان يكون اشتباها لعله في معنى
يوم النيروز في بعض الازمنة شيئا منها اطلق المراد ذلك نظر الى الخفي المكتوبي في المصباح في بيان الاعمال المتعلقة بشهر شعبان ان الثالث والعشرين
منه النيروز المعتضدي منسوبا بالحاديث عشر من حزيران تاسع شهور الروم وسلم ان مثل ذلك لا يمكن ان ينضبط بالشهور العربية
وقد تقرر ان الظاهر ان ابن ادريس في وصف من ضبطه بعاشر ايار فيقرب ان يكون لفظ ايار تصحيف آذار من بعض النساخ
ممن ليس له احاطة تامة بالنجوم وان ذلك الحمل بالحادي عشر من ذلك لانه كان حلول الشمس في الحمل لا يكون في عاشر آذار وهو
الشهر المتقدم على نيسان واما ايار فهو الشهر المتاخر عنه ويكون في عاشره نزول الشمس الجوزاء ولما كان موافقة الشهور الرومية واستواء
حسابها اسهل تناولا من موافقة حلول الشمس اوائل البروج من حيث الخاصة والعامة الا انه على بها وعليها بنا النيروز المعتضدي ايضا
لاجرم حاول توريخ الحمل بعاشر آذار لاشتماله على وضوح وكثرة العارفين به بخلاف دخول الحمل اذ لا يعرف الا الا وحدي من الرصديين
بعد جهد طويل واعمال كثيرة يضيق بها وسع الاكثرين من الناس فضلا من العوام والتحقيق انه يجوز ان من الصواب اذ مطابقة اول الحمل
العاشر آذار في هذه الاعصار بحسب الرصد الجديد السمرقندي انما هو في سنة اربعين وثمانمائة لا يقتضي مطابقته لها في عصر ابن ادريس
بحسب الرصد الذي هو المعول عليه في ذلك المحل مع ما نعلم بينهما من التفاوت في مقدار السنة فان السنة الناقصة من الربع وما يتعلق بذلك عدم الانطباق
ان مبدء الجلالي في زمانها وهو سنة ثلث وستين بعد المائة والالف بحسب التاريخ الجديد وهو حادي عشر كانون الاول ومقتضى
ما نقل من بعض العلماء انه الخامس عشر منه وهذا يقتضي وجود هذا التفاوت في مبدء الحمل ايضا وكذا اجله اول سنة الزمان شاة
الى اول الجلالي لا يميل الى الاشتباه المذكور سوءا كما اورده في الوجه الاول فقيد اصحاب الا ان احدهما انه استعمال لفظ النيروز في مبدء الحمل اكثر
شيوعا في الوقت فينبغي حمله في الحديث عليه ويؤيد هذا الاحتمال ما ذكره في ذيل ما نقلت النكت ان مشهور اول الحمل اوضح واظهر بين الناس من موافقة

غير من الـ

غير من المعاني المذكورة فينبغي حمله على المعنى الواضح الذي يعرفه كل احد من دون المعاني الغامضة ويؤيده ما ذكره من التنظير بالوقائع وقوع
وما اخذ الشهيد وغيره عليه الاول لانه تعرض وهو بين البطلان عند اهل الخبرة بالحساب والتواريخ فان كون النيروز الفرس دائرا في الفصول سيما
من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى زمن السلطان جلال الدين ملكشاه السلجوقي امر لم يبلغنا خلافه من احد منهم وكتبهم مملوة من التصريح
بان الروم والفرس كانوا لم يلاحظوا في مبدء سنيهم موضع الشمس وان جعل الاستعمال الاول هي مبدء السنة المخصوص بالتاريخ الجلالي وانه
شيء من التواريخ فمختار والمبدء السنة المخصوص بالتاريخ الجلالي ولا يوافقه شيء من التواريخ الشهيرة وانما اخترع بعد تكميل من احكام الرصد
اعلمهم خيام فانه ان يعيش الى تاريخنا باسمه ممالكهم غيره من التواريخ فمختار والمبدء السنة حفظا من ان يحدث الفصول بعد
انتقال الشمس الى الحمل قبل نصف النهار وان تعذر ذلك يوم الجمعة عشر رمضان سنة احدى وسبعين واربعمائة فكيف يكون الرسول صلى الله عليه وآله
مستعملا للاحكام الشرعية قبل ذلك بقريب من خمسمائة سنة وهو قد نقل على الاسلام والاحكام على ما شهد بالجلالي والسلطان جلال ومضى من
الحجة وشيوع استعمال لفظ النيروز فيه في الوقت بعد حدوثه لا يجدي في حال لفظ الحديث عليه وهو ظاهر وعلى التنزل ايضا الشيخ كان موافقة
مقتضى حلول الشمس اول نقطة من الحمل امر في غاية الوضوح كما اشرنا اليه وناهيك الى ذلك ما وقع من الخلاف بين الرصديين على دقة
انظارهم وسعة افكارهم حتى انهم يتوافق فيه رصدان بل الى عاشر ايار وتاسع شباط وخامس عشر كانون الاول فلعلها اسهل موافقة
كما ترى وقياسه على اوقات الصلوات ومداخل الشهور ظاهر الفساد لانها امور محسوسة يدركها كل عاقل سليم الحس بخلاف
حركة الشمس وانتقالها في بروجها فانها تحتاج الى رصد وحساب لا يتعسر الا كثير من الناس وليست كوصولها الى وسط السماء
او تغير الظلال وامثالها من الامور المعلومة بالعيان ولا يناسب المعلوم من عادة الشرع وحكمة ان يكون لموافقة النيروز مكلفين
بتتبع ارصاد الرصديين ثم التمييز بين الحق والباطل منها والاتكال على ما اشتهر في زماننا مع علمنا بانه غير مشهور ولا مذكور في اعصار
النبي والائمة عليهم السلام فانه قد نص عليه بانه من الامور القديمة وما ذكره في الوجه الثالث من المناسبة ضعيف جدا وبعد التسليم
فلعله يدل على كون الشمس حين خلقها في الصورة الحمل سمي التسمية وهذا لا يستلزم المطلوب بوجه لان هذه الصورة تنتقل بمرور الدهور
بناء على حركة الثوابت في كل سبعين سنة او نحوها درجة واحدة ومن اين ثبت كون الشرطين اول الحمل عند الخلقة ولو ثبت فالمناسب
اعظام يوم كون الشمس في الشرطين دون اول برج الحمل وقد انتقلت الشرطان الى برج الحوت منذ قبل الاسلام بازمنة مديدة
على ان المستفاد من حديث الرضا عليه السلام مع ذي الرياستين انها كانت اذ ذاك في التاسع عشر من الحمل وكذا ما سبق خلق العالم في
شهر نيسان يدخل الشمس في الحمل وما ذكره من موافقة يوم الغدير لاول الحمل بالحساب فيه ان الظاهر ان الرصد المعول عليه في زمان
نقل ذلك قبيل انما هو الرصد المراغي الذي قد عمل فيه المحقق نصير الدين الطوسي لانه اقرب الارصاد الى ذلك العهد وقد استخرجنا
جزء الشمس عند يوم الغدير فوجدناه مراحلا عن مدخل الحمل وان كانت النسخ غير معتمد بوعلى تقدير تصحيحه فلا يجدي في المطلوب الا
اذا جمعوا بقية التواريخ المذكورة في الرواية له وانما ثبت خلافه فان البيعة الثانية بعد مقتل عثمان انما كانت في اواخر ذي الحجة
سنة خمس وثلثين باتفاق النقلة والظفر باهل النهروان وقتل ذي الثدية مضبوط في مناقب ابن شهرآشوب وغيره بتاسع صفر سنة
تسع وثلثين وقيل ثمان وثلاثين واذا كان يوم الغدير اول الحمل كان اول الحمل في السنة الحادية عشرة التاسع والعشرين من ذي الحجة
وينتقل بعده الى المحرم ثم الى صفر وهكذا ولا يعود الى ذي الحجة الا بعد نيف وثلثين سنة وبينهما تبعض وعشرون سنة فلا يعقل

كونها هناك مبدأ الحمل وكذا لا يعقل كون فتح النهروان الواقع بعد يوم الغدير بسبع او ثمان وعشرين سنة في مبدأ الحمل كما لا يخفى واما ما افاده
جلنا النيروز على الفارسي المتعارف في السنة العربية باحد عشر يوما غالبا بحيث في بعضها بعشرة ايام فاذا كان الخامس والعشرون من ذي الحجة
الخامسة والثلثين يوم النيروز كان تاسع صفر يوم النيروز السنة التاسعة والثلثين وبه يتوجه ضبط ابن شهرآشوب واما يوم الغدير
فانه كان ... على حلول ... فلا يمكننا الا ان ... ولا يثبت به منافاة لما حررناه ومناسبة صب الماء لاول الحمل
دون الجدي انما تنفي اول الجدي دون سائر التفسيرات هنا لا ما ربط به رش الماء كما هو المعمول في بعض بلاد العجم وحمله بعضهم
على الغسل وليس ببعيد ومناسبة خلق زهرة الارض لاول الحمل دون الجدي غير ظاهر لاختلاف ذلك باختلاف البقاع فان المعتبر بلاد العجم
التي هي محتد الدنيا والدين ومسكن الامام الذي صدر عنه الخبر فالامر فيه على العكس اذ في القوس يكثر فيها الامطار فالبلاد وفي اول الجدي
تكون النباتات والاعشاب ونموها تتربع في الدلو وتخرج في الحوت واما في الحمل فيصير فيها الذبول فالانسب ان خلق زهرة الارض انما هو
في الجدي دون الحمل ولو سلم فلا ريب انه يكفي في سعادة الايام ونحوستها بوقوع السبب فيها في مبدأ الامر ولا يعتبر تكون بتكررها فان
يوم البعث مثلا يكفي في شرافته وقوع البعثة فيه في صدر النبوة ولا يعتبر تجدد البعثة بتجدد هذا اليوم في كل سنة وبقية السعادات
المذكورة في هذا الحديث لهذا اليوم مثل عقد البيعتين وفتح النهروان واحياء الموتى كلها من هذا القبيل فلا مانع من ان يكون اتفق اول
الامر فيما اتفق النيروز في اول الحمل كما هو ظاهر ما افدناه نقلا عن قدماء الفرس ثم تزايل عنه وتوارى في الفصول بسبب الكبائس وتاخيرها
واما الجواب بجواز وقوع ذلك اتفاقا اولا لا يوجب اعتبارا في مستقبل الزمان في شرافة اليوم حتى يلحقه ذلك هو المناط وحده كان يوم البعث
فان الشمس كانت ذلك اليوم على وضع معين البتة وذلك لا يوجب ان يكون مناط سعادة اليوم فيما بعد وقوع الشمس على ذلك الوضع بعينه
ومما يؤيد ذلك قوله عليه السلام خلقت فيه زهرة الارض بصيغة الماضي الذي مفاده الانقضاء والتصرم ولو كان المراد اعتبار اول الحمل لكان
حق التعبير تخلق فيه زهرة الارض ليدل على الاستمرار التجددي الموضوع له صيغة المضارع مع انه اوفق بالنوع المصوغ له الكلام من بيان
شرافة اليوم كما لا يخفى ومما اوردناه ظهر لك ايضا حال ما ذكره بعض الافاضل الذين عاصرناهم من ان اول سنة الفرس اول فروردين
القديم وهو قبل انتقال الشمس الى الحمل بتسعة عشر يوما او يوم انتقالها اليه هو اول فروردين الجلالي وكفانا مؤنة ان اول نيسان يوسط
الحمل وفي ذلك الان اول نيسان في اعصارنا هذه انما يصادف الثالث والعشرين من الحمل كما هو ظاهر ولنحترز بعد هذا عن الاطالة الخارجة عن وضع
من الاختصار تحذيرا للناظر عن الاعتزار فهذه هي الاغسال الزمانية واما المكانيات فغسل دخول الحرم حرم الله وحرم رسوله صلى الله
عليه وآله وبلديهما مكة والمدينة ومسجديهما كما في المعتصم والنافع وغيرهما والشهيد خص بمسجد النبي ومن ثم اقتصر عليه جماعة ودخول
الكعبة وفي حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه واجب والحق بها بعضهم المشاهد المشرفة واما الافعال التي يغتسل لها فتنقسم
الى غايات فقدم عليها الغسل واسباب يؤخر عنها والجملة الفعلية المذكورة هنا تسعة غسل طواف الكعبة كما في المعتبر وغيره والنهي
انما ورد بلفظ الزيارة لو تبعه المصنف في مستند ... ومنهم من قيدها بما بعد الرجوع من منى ولا وجه والاحرام والذبح والحلق في منى
وصلوة الكسوف مع الاستيعاب لقرص احد النيرين اداء كان او قضاء مع تعمد الترك وخص بعضهم بالثاني ومنهم من اوجبه
فيه ومنهم من لم يقيد بالاستيعاب مع تقييده بالقضاء وتعمد الترك وبعد التوبة كما تقدم في الجار ومس الميت بعد تغسيله تاما
والسعي الى مصلوب شرعا وغيره على الهيئة المشروعة او غيرها مطلقا خلافا لمن خصه بالمسلم مع رؤيته عامدا الا لو من شرع

للشهادة

كالشهادة على عينه بعد ثلثة ايام من صلبه او بعده وقيل او حوله وقيل الى غير ذلك وزيد في المفاتيح وغيره على الغايات الاحرام وقيل بوجوبه والاستسقاء
والاستخارة والحاجة وزيارة المعصومين وربما ذكر الاول في كتاب الحج وكذا الاخير وعلى الاسباب غسل الميت والكفن ومن اكل بها في
الشهور غسل المولود حين ولادته ... وبقاء ما افتى بعضهم باب التيمم وهو لغة القصد وشرعا ضرب باطن
الكفين اي وضعهما معا ... واعتماده على التراب الطاهر الخالص المباح من غير حائل بينها والوجه ثم المسح بهما جميعا الجبهة والجبينين وهما
المحيطان بالجبهة متصلان بالصدغين ثم مسح ظهر كل واحدة من الكفين ببطن الاخرى من الزندين وهما موصلا طرف الذراعين في الكفين
الى رؤوس الاصابع مقدما اليمنى على اليسرى ... باعتبار ... الضرب باليدين ... الوضع ... ثم الواجب استيعاب المواضع
خلافا لظاهر المفاتيح حيث جعل الاول الواجب مسح الجبهة ومقتضاه جواز الضرب او الوضع من الواجبات الاصلية وان ...
باب الفقه ... في الوضوء ... التيمم ... الحدث منها ... ونص العلامة في النهاية ب ان يكون
ذلك بالكفين ... الا ان تعذرت ... مثلا ... على ... ومسح الجبهة وهو
يسقط مسح اليدين ... بالضرب ... وهل يشترط ... والنص ...
ذلك والاصل ... ج ان يكون بالتراب فلا يجزي الحجر الصلد الذي لا غبار عليه وكذا ... ومنهم من خص ...
التراب ... د ... وقد نقل عليه الاجماع
وهو احد ... في تفسير الطيب ه ... عليه اسم التراب ... والمعادن ...
المتقدمين ... و ان يكون ... مباحا ... ز ...
الارض ... ح مسح الجبهة والجبينين ومنهم من اكتفى بالجبهة ... الى طرف الانف الاعلى وقيل ...
وزاد بعضهم الحاجبين ومنهم من اوجب استيعاب الوجه ... ط ان يكون ذلك بالكفين جميعا كما هو المشهور ... بعض
المتقدمين ... المصنف في المفاتيح ... ان النبي صلى الله عليه وآله مسح جبينه باصابعه و
... ي مسح ظاهر الكفين من الزند الى اطراف الاصابع وقيل من اصول الاصابع الى رؤوسها وقيل من المرفقين ...
... ما ... وقد نقل عليه الاجماع ... في الوضوء ...
كله ما يعتبر في غيره من الافعال قصد الفعل لله عز وجل ... الضرب ...
... البيان ... اليدين ... الاستحباب او التخيير ... ومنهم من جمع ...
... في بدل الوضوء ... في بدل الغسل ... الى ... في الاخير والمصنف ...
في المفاتيح ... وجوب ... التراب في اليدين ... فان استوعب
... ضربة اخرى لليدين ... ومن هذه ... التراب ... باليد
بمسح الوجه وفي بدل الغسل وهو شرط لما شرط له الطهارتان المائيتان من الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن وصوم رمضان
وقضائه واللبث في المساجد وقراءة العزائم وغير ذلك مع تعذرهما لفقد الماء او الوصلة اليه او ... استعماله او حصول سببها
من احد الحدثان ... فصح ... من ... ورفع ... حيث يشرع الاخلو من

جعل [illegible] وان لم يتم مقام الشرط في الهيئة العبادة المشروطة به وجب مطلقا مع [illegible] مساواة [illegible] او تفاوتها [illegible]
حدث او جاز التمرين احد المسجدين [illegible] ولا طاهر بن ادهد [illegible] الاطلاق [illegible] والمستند صحيحة ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما
[illegible] وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك [illegible] ثم اقتصر في القاموس والمعتبر على الحكم
في احد المسجدين [illegible] على النص ثم [illegible] الى قصور الزيادة من حيث السند واختار الشهيد في الدروس
[illegible] تقديم الغسل مع الامكان [illegible] زمان التيمم [illegible] كما صرح به الشهيد الثاني
ويجب كذلك مطلقا للنوم [illegible] والصلاة على الجنازة على المشهور
وتيممه [illegible] اذا خشي فوت الصلاة [illegible] الروايات [illegible] وان كانت المائية افضل [illegible]
[illegible] ولا يتيمم لصلاة الا بعد
دخول وقتها [illegible] وهل يجوز مع سعة الوقت [illegible]
لبعض المتقدمين [illegible] استحباب التاخير [illegible] والحق [illegible] من [illegible]
المسئلة [illegible] الا ان [illegible] خروج من الطهارة [illegible] عن الفصل كتاب الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
الصلاة [illegible] بالتكبير [illegible] بالتسليم [illegible] الصلاة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع
الانداد [illegible] الخضوع والاعتراف [illegible]
كل يوم خمس مرات [illegible]
[illegible] باب الاعداد [illegible] الفرائض [illegible]
والجمعة والعيدين والآيات والطواف [illegible]
والعيدين [illegible] واليومية خمس صلوات [illegible] هي سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى
عشرة في السفر [illegible]
[illegible] من [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] العيدين [illegible] الآيات [illegible]
[illegible] ذات عشر ركعات واربع سجدات [illegible] في الصحيح عن ابي جعفر
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الفريضة متعمدا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الكتاب الكبير
[illegible]

[illegible] ولو وجد [illegible]
[illegible] ان [illegible] الا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والرواتب [illegible]
ضعف الفرائض [illegible] في الحضر [illegible] سبع عشرة ركعة [illegible]
[illegible] ويسقط الوتيرة [illegible]
[illegible] وتزيد في نهار الجمعة اربع ركعات يصير المجموع
عشرين ركعة [illegible] وغير الرواتب [illegible]
[illegible] والنوافل [illegible] ركعتين في
[illegible] الا في الوتر [illegible]
والوتر [illegible] الصلاة خير موضوع [illegible]
باب الفرائض [illegible] وهي البلوغ والعقل [illegible]
[illegible]
[illegible] الحيض والنفاس [illegible] الطهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الموقتة [illegible]
[illegible]
ويعلم البلوغ [illegible] الاحتلام [illegible]
[illegible] او الانبات [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] او الحيض [illegible]
[illegible]

على سبقه او الحمل كذلك فانه مسبوق بالانزال لان الولد انما يخلق من المائين كما ورد في الحديث عن الطبيبين عن ابي جعفر عليه السلام في قوله
عز وجل انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج قال ماء الرجل وماء المراة وفي قوله سبحانه خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب قال
الصلب للرجل والترائب للمراة وهي صدرها فلا عبرة بانكار بعضهم لماء المراة والتحقيق انه نزاع لفظي اذ الاختلاف انما هو في انفصاله وحركته عنها
بالمباشرة وان كانت بخلاف المنفصل من الرجل في بعض الاوصاف ومنه نشأ الاختلاف في تسميته منيا او اكمال خمس عشرة سنة قمرية
هي اثنتا عشر شهرا هلاليا للذكر وتسع سنين كذلك للانثى على المشهور فيهما وتحقيق الاولى لا في الساداة عشر والعاشرة لان النصوص
انما وردت بالتطابق من عشرة والتسع والاصل في سنة قبل الكمال الحكم ابقاؤه كما قاله وظاهر بعض الادلة بلوغ الغلام بالدخول في الرابع عشرة
ولعله من الاخبار المعتبرة المؤيدة للاحتياط فالبالغ الغلام الحسب الثمر وعن بعضهم توقف بلوغ الجارية على اكمال العشر وحكي
انه يختلف باختلاف الحسب باختلاف انواع التكاليف واستحسن الحلبيون كما يظهر من تاريخه وباب الصيام وتوقيته تارة بما اذا تم
والتزوج بالحيض وثالثة بتسع سنين ونحو الترق بينهم من الصلاة وفي باب الصدقة والطلاق والوصية والعتق الطائع من ذي العشر ولا يبعد
ان يكون هذا مذهبا لصاحب الثلاثة حيث اورد ما يدل على حد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة في كتاب الصلاة وما يدل على الحد الذي
يؤخذون فيه بالصوم في كتاب الصوم وما يدل على الحد الذي تجوز فيه وصيته وطلاقه وصدقته وعتقه وغيرهما من امورهم في ابواب المتفرقة
بما فيها على الذكر بعد اكمال الثالث عشرة حقا اخذا باليقين بل هو الحق الذي لا يحيد عنه المحتاط لدينه من المكلفين بسائر الصلاة
ونحوها والحوط منه ان لا يترك العبادة بعد اكمال العشر سنين لورود الروايات بجواز امور فيه كالوصية والاولى ان يؤخذ بالصلاة
بعد التسع للتمرين فقي الصحيح عن الصادق عليه السلام يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين وفي الحسن عن ابي جعفر عليه السلام انا نامر صبياننا بالصلاة
اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بني سبع سنين ونحو من اصحابنا فيهم يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع
سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل الحديث وقد ورد التحديد بالست وبما بين الست والسبع وبالثمان وبالتسع وبراهقة
الحلم وبربط الصلاة بالصوم والظاهر ان هذه الاختلافات منزلة على مراتب الفضل وحتى للانثى انها لا تصوم قبل الثالثة عشر الا ان تحيض
قبلها او يرادت النزين او الاخذ باليقين بل هو الحق ايضا اما هي في الصلاة وروى ذلك عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الغلام متى يجب عليه الصلاة فقال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك
ان اتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم وقد استقر بهذا الاشتباه على المصنف طاب ثراه في اكثر كتبه
هذا في العلامات المشهورة للبلوغ اما الملك الثديين وسطوع ريح الابطين فلم ينقل عن احد من اصحابنا العبرة بهما لكن روى ثقة الاسلام
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال الغلام لا يبلغ حتى ينبت شعره وسطوع ريح ابطيه فلا يبعد عدهما علامتين على سبقهما الحيض والحمل وبه
يشعر بالشرف الطبي من حد وشاهد لحوادث المنبت منها اللين كثقل الصوت ونتو طرف الحلقوم وانشقاق الارنبة ونحوها في شرائط
الوجوب ويخص وجوبها باشتراط العقل بضم العين او قصر الاصدار او بعض الالزامات بين مضافه وقد تقدم انه لا صلاة للاطهر و
الاسلام فلا تصح من الكافر وان سقط قضاؤها عنه بعده تفضلا من الله سبحانه وفي عدة من شروط الصحة دون الوجوب اشارة الى
اختيار ان الكفار مخاطبون بالفروع كما هو المشهور وان كانت غير صحيحة عنهم لعدم امكان التوبة في حقهم وقد خالف في ذلك
المصنف طاب ثراه في الصلاة فذهب الى انهم غير مخاطبين بها ما داموا باقين على الكفر كما في رواية علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام اما دعا الله الخلق

الى الايمان

الى الايمان بمن فاز السيل بالله وبرسوله افترض عليهم الفرائض ولتحقق فقه احكامها بالطرق المضبوطة من المعصوم لانه المامون من خطأ الكفاية
ولو بوسائط موثقين سواء كانوا من اهل الاستنباط او لا اذ رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه سواء كانوا
احياء ام اموات انما استند المصنف ومن وافقه من المحققين فان موت الاحكام الالهية بموت حملتها غير معقول مع ان حلال محمد حلال الى يوم القيمة
وحرامه حرام الى يوم القيمة ومن اوثق الوسائط الكتب المعتمدة المشتملة على احاديثهم عليهم السلام سيما كتاب الكافي لثقة الاسلام ثم كتب الصدوق
والشيخ لكن جشروطها الفرق من كمقدمات وكثرة التتبع والفحص البالغ عن المعارضات والجمع بين الماثورة التي من جملتها ما في الاختلاف والمعارضة
في روايات ائمتنا عليهم السلام كثير حتى ان من الملحوظين من اتخذ ذلك حجة علينا في الطعن بوجود خبر الا وبازائه ما يضاده كما ذكره الشيخ ويدل
عليه الممارسة والشرط الاعظم جودة الذهن المعبر عنها بالقوة القدسية وهي من عالم الغيب تتوقف على ذهن الاذهان الى الرجال
فان صادف الموافقة مراد ائمتنا من علائم الصدق ومقتضى هذا الاشتراط فساد الصلاة الماخوذة احكامها من غير جهتهم صلوات الله
عليهم سواء كانت عن راي او قياس او رواية او تقليد لمن هذا شانه كما نطقت به تلك الاخبار المستفيضة وهو وما قبله من شرائط
الصحة في مطلق العبادات دون خصوص الصلاة وكان ذكرها في الطهارة اولى ويختص الصلاة بالطهور وجبا لمكلف من البلد الساتر
وغيرها على التفصيل الاتي في ابواب الاتية ويختص وجوب الجمعة وهي اسم الصلاة المخصوصة تجوزا وكذا العيدان زيادة على ما ذكر بالذكورة
والحرية والحضر فلا تجب على الانثى اجماعا ولا الخنثى لكن النصوص انما تدل على استثناء المراة دون اشتراط الذكورة والعبد ولو مكاتبا ان
مدبرا او مكاتبا لم يتحرر منه شيء والمبعض كالخنثى وعن الشيخ انه كالحر اذا هاياه المولى فاتفقت الجمعة في نوبته وضابط السفر المسقط
ما يلزم فيه القصر كما ذكره وفي الحاق حاضر الحاصر به العلامة وغيره وفي استثنائه ذلك من اخبار خلاف والسلامة من المرض مطلقا ولو ما يقبل لا الاحق ذلك
او المشقة في الحضور ولا فرق بين انواعه لعموم الاخبار انما ذكر من الصدق عرفا فلا فقط بشيء مثل الصداع والحمى ونحوهما ومن العمى مع الماء وهو قطعي في
الشيخ والنصوص مطلقة في استثناء الكبر ومنهم من قيده بالعجز والمشقة ومن العمى مطلقا اجماعا ومن العرج بما لا يؤدي مع التكليف به الى الحرج كالمقعد
والمطر والسلامة من اجماع جميعها مما زاده بالمسافة المذكورة بل الشرط وجوب الوجوب احتمام ما يمنع فعلها الا مكان ونحو شرط وجوب الاجتماع وكانه اراد
التنبيه على ان الصلاة بالنسبة الى الاجتماع واجب مطلق فيجب فيه الايجاد الخ وشرط في وجوب اجتماع العدد ايضا ان يكونوا مستفاريس بحيث
لا يبعد بعضهم من بعض بل من المجتمع بفرسخين فما زاد وقيل حد البعد المسقط ان يكون ازيد من فرسخين فيجب على من كان على راس فرسخين
السعي اليها والخلاف في ثقل البعيدي اوعلى الفرسخ ثلاثة اميال بالاجماع والميل اربعة الاف ذراع بغير المقعد بين اهل المساحة بالذراع اليد الذي
طوله اربعة وعشرون اصبعا هي ست قبضات قال الباقر عن ابي عبد الله عليه السلام ان الميل ثلاثة الاف وخمسمائة ذراع فيكون كل سبعة فراسخ
عن خمسة ثمانية شرعية وفي رواية اخرى انه الف وخمسمائة ذراع قال الشهيد في الذكرى وقيد هذه ان يكون سهوا من الناسخ لان الفرسخ فيهما
واحد والتسوية بين الجمعة والعيدين في الشرط المذكور هو ما وقع منطوقا به في كلام المصنف وغيره لكن في استفادة جميع ذلك من الروايات
خفاء فان لم يقف على ما يقتضي اشتراط الحرية ولا السلامة من المرض والعمى والعرج وعدم البعد بفرسخين في العيدين فليؤخذ باليقين مهما امكن
ويعتبر في العدد ان يكون احدهم صالحا للامامة اذ لا يجب الجماعة كما ياتي وذلك ان يجتمع فيه صفات ا ان يكون قادرا على الاتيان
بالخطبة على الوجه المجزي وان كانت من فقرات غيره وهل هو مشروط في امام الجمعة خاصة كما ياتي ب ان يكون اثني عشر بالغا ثابت
الامامة الاعتقاد فيه وفي رواية ابي علي بن راشد عن الجواد عليه السلام لا تصل الا خلف من تثق بدينه وزيد في بعض الروايات وامانته وفي

تخصيص الامام بهذا الشرط اياه الى عدم اشتراطه في بقية العدد وانه تنعقد الجمعة والعيدان بغيرهم وقال في المعتبر انه لا يبعد اشتراطه فيهم
جميعا لعدم الاعتداد بعبادة المخالف ولكني لم اجد به نصا من الاصحاب والواقع في النصوص انما هو بلفظ المسلمين ح او يكون غير
مجاهر بالفسق كما في مرسلة خلف بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام لا تصل خلف المجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وقد كثر في كلام الاصحاب
رضوان الله عليهم سيما المتاخرين التعبير عن هذا الشرط بالعدالة وانما عدل عنها المصنف اقتفاء لفظ الماثور فانا لم نقف في الروايات
على لفظ يشتمل على اشتراط العدالة في امام الصلاة جمعة او جماعة وربما يوجد هذا الشرط معبرا عنه في بعض النسخ وكانه الحقه من يشترط
الوثوق بالامانة فان المجاهر بالفسق ليس من يوثق باماناته وهو اليق بالايجاز الذي هو بصدده وان يكون سالما من مثل عيب الجذام والبرص
وزاد في المفاتيح والجنون وهو في غير محله لان البحث انما هو في العاقلين والطهر في المولد بالسماع وتحقق بعدم ظهور حاله او ان شاء ولده الا انه
اوجل الشبه والحق الشرعي المشهور من اعتبار الحرية وتمامية باقيها التوبة وليس بحرج والاولية مطلقا كما في المفاتيح ورجحه المصنف واستحسن
في جامعه تفصيل المعتبر وهو انه ان كان الاول ممن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وضعها فكذلك وان وصل اليه ما يكفيه اعتقاده وعرفه برد
لم يكن من اهل المهاجرة وجب ان يجوز ان يؤم ابنيه والمشهور الكراهة فيهن وهو المطوية من المذكورين والمحض في الزيادة على المشهور وقيل ح
الاشتراط لصحة صلاة المصلي وفيه ما فيه لاقتضاء جواز امامة الاجذم والابرص وموضع الخلاف من يتعذر عليه اصلاح لسانه اذ فيه كلام
وانما نكتوا الاثنتين عنهم دون العجم الذي يبدل الضالة الصاد والضاد الذال والصاد سينا والحاء هاء او الثاء سينا او العكس في الاخيرين
بسبب التقصير في التعلم فان صلاة الذي كانوا اقرانهم قال ادريس في بطلانه فضلا عن امامتهم بغيرهم والبرص من الثياب اجماعا الا اذا لم يستحيا
من ذلك فيجوز حينئذ امامة المتيمم بمثله وفي الكتابين اطلق المنع في الجمعة من غير استثناء واما الامي فانها مع ولهذا اوجبوا اذا لم
ما يقتضي الفرق بين امامتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما بل الكلام في ذلك يتساوق مساقا واحدا واما الاستدلال في الكتابين الكبير لمنع امامتهم في الجمعة
بالورود المنع عن امامتهم مطلقا ففيه ثم ان الاقتصار على اشتراط العدالة والخطبة هنا وحوالة الباقي على باب الجماعة اولى وتختص صحة الجمعة
باشتراط امور ثلاثة الخطبتين فلا تصح بدونهما اجماعا كما في صحيحة ابن جعفر عليه السلام ليس تكون جمعة الا بخطبة وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام الجمعة لا بخطبة
فعلها اتيانا قبلها على الاصح الاشهر خلافا للصدوق في العلل والعيون وظاهر الفقيه حيث جعلهما كالعيدين والجماعة فلا تصح فرادى وانه شرط
العدد في الجماعة ابتداء لا استدامة على نفوس ابعد التلبس بالاحرام وصلاتها بجماعة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ فتبطلان ان اقترنتا
بتكبيرة الاحرام والا فاللاحقة خاصة وصرف تخصيص الجمعة باشتراط الوحدة تنبيه على عدم اشتراطها في العيدين وتوقف فيه العلامة في التذكرة والنهاية
وصرح باشتراط الجماعة في العيدين بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه واله انه صلى في زمانه عيدان في بلد كما لم ينقل انه صلى جمعتان كذلك وهو
كما ترى وذكر الشهيد انه انما يعتبر مع وجوب الصلاتين فلو كانتا مندوبتين وكانت احديهما لم يمنع التعدد وهي مع اجتماع الشرائط المذكورة
عزيمة لا رخصة فلو تكلفها الاربع الظهر مع فعلها كما ذكرنا فلا تجزي احديهما عن الاخرى في حال الا اذا كانوا اقل من سبعة فان
وجوبها انما ثبت للاول تخييري وان كان مستحبة عينا بمعنى انها افضل الواجبين فتجزي عنها الرباعية حينئذ وانما يتعين بالثاني وهذا
انحوي الجمع بين ما دل بظاهره في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين
والاطلاق التخييري في زمن غيبة المعصوم عليه السلام كما ذهب اليه كثير منهم مطلقا او بشرط الفقيه الجامع لشرائط النيابة العامة بناء على
اشتراطهم للامام او نائبه الخاص في الوجوب العيني لا وجوبه مع وغاية ما استراحوا اليه دعوى الاجماع على الوجوب العيني فلتحمل الادلة

التخيير

على التخيير واما اشتراط العيني بالنيابة الخاصة فاستدلوا عليه بالمنقول من سيرة النبي صلى الله عليه واله والخلفاء بعده فانهم كانوا يعينون
لامامة الجمعة كما يعينون للقضاة فكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة وليس هذا قياسا بل استدلال
بالعمل المستمر في الاعصار وفيه منع الاجماع فان كلمات اكثر من اتصلت الينا فتاويهم من المتقدمين خالية من هذا الاشتراط بل صرح بالخلاف
الشيخ في غير موضع بتخصيصه بحالة الامكان واما سيرة النبي والخلفاء فهي اعم من الشرطية سيما المطلقة لاحتمال ان يكون التعيين لحسم مادة
النزاع في هذه المرتبة ورد الناس اليه من غير تردد كما انهم كانوا يعينون لامامة الجماعة والاذان مع عدم توقفهما على الاذن اجماعا على انه لو تم
كان الطلب فيه على ما سيتلى من مذهب ابن ادريس اوضح واما المشترطون الفقيه فزادوا ان الامامة منصب للامام فيحتاج الى من يعتبر حضوره
او حضور نائبه الخاص ومع غيبته لا يقوم مقامه الا الفقيه المذكور لانه نائبه على العموم ونقلوا عن بعض الاجماع المذكور فاذن هما
هما يريد الفقيه ولا على ان الوجوب عيني لحضور الامام او منصوبه والفقيه منصوب بمعنى النيابة اجماعا وفيه من قال الالتي
خالية المصادرة ثانيا عن النصوص الدالة على اشتراط امامة الجمعة بحضور المعصوم او نائبه او ورود الترخيص بل الاوامر
المطلقة التصريح بذلك من دون تقييد ولا ايهام كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة انما فرض الله تعالى الجمعة على الناس ونحوهم وخطبهم وقال
ابو عبد الله عليه السلام في موثقة الفضل بن عبد الملك ان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر ونحوها من النصوص والارادة الامام و
نائبه خاصة من بعضها يأباه سياق بعض كلام المعصوم وما اليه تشير التأويلات لا معارض لها ولا يخرج عن ظواهر العمومات
والاطلاقات من غير مخصص ومقيد وكذا الكلام بل البلوغ في اشتراط حضوره عليه السلام بنفسه او نائبه الخاص في مطلق الوجوب
العيني فلا تنعقد كما ذهب اليه ابن ادريس وسلار ونقله بعض المتاخرين عن المرتضى ب الاقوى ان اشتراط في الفقيه بظاهره
الكلام لا يتماكم ج انه من الشبهات لاختلاف الاخبار والحق اليقين بالاحتياط في تركها د انه لو لم يكن الامام او نائبه الخاص شرطا للصلاة لجمعة
مطلقا لكن اشترطا لما في غير المعصوم من التسلط بالحال والمقام مثل ما هو الفرق ان كان لا يكون شرطا في نفس الامر مطلقا لا يكون شرطا في زمان
من الازمنة كالصلوات اليومية فانها اي الامام ونائبه لم يكونا شرطا في زمان المعصوم لم يكونا شرطا لها مطلقا ه وورد عن امير المؤمنين عليه السلام انه لما
قدم الخليفة مصر اتى الامصار جمع بالناس ليس ذلك الا بعمره ومن طلحة بن زيد عنه عليه السلام انه لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود و دعاء يوم الجمعة
والاضحى من الصحيفة اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك والدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها الى اخ
وحال الاجماع قد علمت وقس فرض الظهر يوم الجمعة نفس الدعوى فلا يستقيم الاحتجاج به والمنع في بعض من الايام وقال الحلبي بل الثابت بالاصل
الشرع هو الجمعة وهي اولى الصلوات على رسول الله صلى الله عليه واله وتحقق التكليف بها واستمر ذلك ثم حصلت الرخصة بجواز الاكتفاء بالظهر الى
جامع كما في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال نزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه واله في
سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه واله يوم
الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الايام ولا ينافيها غيره فاستصحاب الظهر
ابطال واحتياج حصول البراءة بها مطلقا الى الاثبات انما يكون لجمهورية من الشبهات غير جاهلية لاستعمال الاحتياط في اختلاف الاقوال والاخبار
ضعيف جدا ان مجرد اختلاف العلماء في حكم لا يقتضي كونه من سلك الشبهات والا لم يحرز البينات لعدم الاجماعيات وهو الكل الا قليلا
في الحصار الا الفقير على الا فانه لا عبرة بخلاف من عرف نسبه فانما العبرة بالدليل وكذا اختلاف الاخبار لما تقرر من انه قلما يسلم خبر عما ينافيه

فيجب الترجيح بالرجوع الى المنافى والعمل بالراجح والاشبه حينئذ بعد التتبع لا يشك في ان المسألة من المواضع النادرة التي الاختلاف في رواياتها
مع كثرتها الا انها بين دال على الوجوب عينا مطلقا ودال على الوجوب بشرط الامام ودال على ان الامام المشترط هو امام الجماعة وهذه معان متنافرة
لا تنافي بينها لان الاختلاف ولو سلم التنافي فليس من الشبهات التي لا يجامعه الاتي بها الاحتياط لامكان الجمع بين الظهر والجمعة
الوجوب اما بجمعهما او بالاتيان باحدهما وبين الوجوب والتحريم فليس من ذلك القبيل اذ كلاهما احتمال الوقوع في المحظور
الوقوع في ترك الواجب ان كان شبهة بالشبهة انما هي الجزئية دون اصل حكمي وهذا طريق كل شبهة بين محظورين كما سبق التنبيه
عليه فهذا شبهة في براءة الذمة حينئذ فرعه بالاتيان بالظهر انما يحصل بيقين البراءة على ما يجيء في الوقت الثاني لسقوط العقاب
تنبيه الاول واحيانا في الوقت الاول ظاهر والاصح الدليل الملازم فان اريد اشتراط الامام او نائبه لصلاة الجمعة اشتراطها في صحتها كالظهر
للطهارة الصلاة اليومية فظاهر انه على تقدير تسليمه لا يستلزم المطلوب لاختصاصه بالوجوب التخييري ايضا وان اريد اشتراطها في صحتها
ظاهر المطلوب فاذكره في اثبات الملازمة مردود بكثير من الشروط المعتبرة عند الامكان الساقطة عند التعذر كالطهارة المائية والستر
بالنسبة الى الصلاة فان اشتراطها عند الامكان لا يستلزم اشتراطها مطلقا حتى يكون الصلاة ساقطة عند تعذرها فليكن الامام او نائبه
بالنسبة الى الجمعة من هذا القبيل يشترط عند الامكان اعني زمن الحضور ولا يشترط زمن الغيبة كالقضاء العام في اشتراط الاذن الخاص
فيه عند الحضور دون الغيبة فيمنع دليل الملازمة بدليل التالي فيقال لو كان كلما يشترط في زمان من الازمنة يشترط مطلقا لزم عدم
تحقق القضاء في زمن الغيبة وسقوط الصلاة عند تعذر الطهارة المائية والستر والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة بينة وحديث
امير المؤمنين عليه السلام الوارد لعلى ان لا يجوز التقدم على امام الاصل عند حضوره وهو غير المطلوب وخبر زيد بن علي عن ابيه مع ضعفه بعض
مفاهيمه المشهور في اشتراط المصر والموصوف من مذهب اصحابنا خلافه وتوقف اقامة الحدود على حضور الامام ممنوع كما ان في غلبة وقوع
الجمعة لا دلالة فيها على ان يحرم على غيرهم من الصلحاء الذين كانوا معاصرين لهم ممن يعلم انها في هذه الدلالة على انه يجوز لهم
اقامتها في زمن غيبة الامام على انه لو تم لزم مثله في الحج مع الاجماع على مشروعيتها فيه واجاب بعض الافاضل من المعاصرين عن
صدق الدليل على روايات الاخبار لا تدل على ايجاب الجمعة من غير شرط ... قيل وهو ان ... فان الفريق ... ويحتمل ان
يشترط ذلك في من يشترط الفقيه وقد عرفت انه لا دليل عليه وجوزها بعض المستنبطين في الاخبار وغيرهم من شرائط الاستغفاء
من قبلها اذ لم يكن هو هو كشيعة الطاف ظلوه لما يعضا الزيادة عنه كلام المشترطين غاية الامر ان الدليل في ان ... من شرائط الفقيه
اشتراط امامته بنفسه وايضا لا اختصاص لهذا الاشتراط بمسألة الجمعة بل هو مطرد في جميع الخلافيات ... لانه لا يشك من له ادنى ... الكلام
انهم انما يريدون من الفقيه المجتهد المطلق وهو النائب العام عندهم ولا يلزم من اشتراطهم هذا الوصف من امام الجمعة كونه مقلدا ايضا لتعين
عند الاستفتاء فيها الجواز لكونه متجزيا مع اطلاق جوازه كما عليه كثير من المحققين منهم المصنف ويدل عليه رواية ابي خديجة **ولذا** ابوهلي
لا اشتراط **معاشرة الامام الصادق** على وجه يطلع على احواله الباطنة او شهادة عدلين او الشياع **لمعرفة العدالة** كما عليه جماعة من المتأخرين
بل يكتفي بعدم ظهور خلافها كما عليه جماعة من القدماء فان المعول عليه بالاجماع ان الفسق مانع لا ان العدالة شرط لكن ورد في بعضها
التي من الاشياء بالمجهول حالها فان الظاهر حملها على من له الايمان فان تورع اما احسن الظاهر عند اهل اليقين حفظ ثم من وسوسة
الخروج من بعض الظاهر وقد استقصينا الكلام في هذا المقام في المسائل العلوية **واذا اتاركت** اقامة الجمعة **لتقية** عامة او خاصة

امر

وكذا كما ترك غيرها من الفرائض لذلك وهذا من اقوى الاسباب الظاهرة في تعطيل هذه الفضيلة في الازمنة الاول لا لانها منصب ... هذه
مذاهب الخلاف الى انه تحقق المنكرين حجة **والموضوع عنهم** الجمعة وهم المرأة والعبد والمسافر والمريض والهم والاعمى ومن يحتاج بالحضور من
حضور الجمعة الى حضور ما انه رخصة لهم ان اتوا سقط الرخصة عنهم ولم يتم الفرض الاول كما في رواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله
عليه السلام ولم يطلع المصنف في الكتابين على الخلاف في ذلك فيما **سوى المرأة** فقيل انها كغيرها وصرح بعضهم بالمساواة في الوجوب والفرق
بانها لا تعد من العدد ولا ينعقد بها الفرض وان التحق في ذلك الوجوب عليها وقال انه خالف للجميع ... قوة الاعصار وكانه الذي
حمل المصنف على استثناء اكتفاء بصريح الرواية التي هي اصل الباب في مساواتها للمسافر والعبد فيما ... فيها وان كان
موضع الخلاف في المسألة هناك ايضا لا يخلو عن اضطراب **والخطبتان في يومي العيدين** ... **بعد الصلاة** ...
وليستا فيها **شرطا في الصحة** كما في الجمعة عند العلامة والشهيد وغيرهما لا ... على المشهور فاكيد شرطا في الواجب وعدم وجوب
استماعهما ولا حضور ... ضعيف عند المصنف ... **واذا اختلت الشرائط فيهما** صليتا
مطلقا **صلاة فرادى استحبابا** على المشهور والقول بعدم مشروعية الانفراد فيها ضعيف والذي تدل عليه الروايات ...
الاتيان بها فرادى عند تعذر الجماعة وعدم اجتماع العدد خاصة دون اختلال باقي الشرائط ... جوازها فيها حينئذ ...
وتجب صلاة الايات في ... باشتراط **حصول شيء من اسبابها الموجبة من كسوف او خسوف او زلزلة او ريح مظلمة او** غيرها من
الاخاويف السماوية المخوفة لعامة الناس ... والصاعقة ...
الضابط كل **ما خرج عن العادة** والقول باستحبابها في ... على المعتصم شاذ ... ووردها
العلم بالاية ... الاستيعاب وعدم العلم ... فرض ...
اسبابها الغير ... ذهب اليه بعضهم من اشتراط اتساع الوقت ... التكليف بما
يقصر ... **وفيها شرعية التقصير في السفر** بشرط اربعة **احدها قصد** المسافة ابتداء واستدامة ...
قصدها اتم ولو تادى ... وكذا لو رجع عنه قبل ... اختلاف الاخبار والجمع
بينها ... ما ذهب اليه المصنف ومن ... المتقدمين والمتأخرين من ... **ثمانية فراسخ** ...
القطار **فصاعدا** ... **او مع الاياب** ... **ووقع الاياب في يوم**
الذهاب ... **او** خلافا للمشهور ... ومنهم من ... بالصلاة دون الصوم ...
مع كون **التمام** افضل ... روايات ... رسول الله ...
اليوم ... صلى الله عليه واله ... ابو بكر ثم صنع ذلك
عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم ... فقال المؤذن ...
عليه السلام ... بالناس العصر ... امير المؤمنين ...
كما صلى رسول الله صلى الله عليه واله ... فذهب المؤذن ... عثمان ... فقال ... اذهب اليه ...
فصل كما نور فقال علي عليه السلام لا والله لا افعل ... عثمان ... اربعا ... وقتل امير المؤمنين

مع من يريد فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت جماعة منهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقام الى علي عليه السلام فقالوا ان الدرى ياهشت ماذا قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت من سنته وصنيعه فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ستا كذلك فقالوا ما ادرى ان يأتي سنة رسول الله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا اي والله ما رضي عنك الا بذلك قال فاشهدوا انى متبعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا ثم نزل الخلفاء والا والى ذلك الى اليوم انتهى ويرد على المصنف في حواشي المفاتيح شروط صلاة العيد يوم النحر بمنى فقال لان الناس حينئذ مسافرون لان في صحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام ما يبان هذا التعليل والوجه انه للاشتغال باعمال الحج وانما يشرع التقصير للمسافر فالم ينقطع سفره ولفظ قد نهاها في هذا الموضع وانه اتفق فيه ما وقفنا عليه من الفتح ومع يوف للحجر وانما ينقطع بعزم اقامة عشرة ايام مثابته معتبا بحضور تمام او مستدام الحكم او مضى ثلثين يوما متابعة عليه مترددا اي من يوم يوم المسرع في محل واحد وقد ورد الدليل في ذلك يجري من بلده او منزله الى المحال الزينية وله ابتغا رجعه من سوق البلد مثلا مما لم يصدق عليها سفر جديد كمسجد الكوفة للنازل في المشهد العلوي ونحو ذلك لان ما تم الاقامة حاضر حيث لم ينوه التمام وكذا المتردد ثلثين يوما يجب ان يلحق على الوجه المذكور بوش اقامة النفل من حكمها الثابت شرعا الى غير مختلف التشنيع من صيغة المتردد الخارج فانا نثبتها وقد حاول بعض المعاصرين اثبات ذلك بما يرد من حي وفي صحيحة ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام ان شئت فانو المقام حتى في المدينة عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة مع جريان العادات فيها وحديثا بخروج قادم المدينة الى البقيع وقبا واحد وغيرها وفي سنا وروايات صحيحة ببقاء حكم بلفظ المشهور كالمتردد ثلثين يوما مع انها اعتبار الثلثين يوما الى ذي حجة ابي ايوب كانهم حملوا عليها الا ان الشهر كالمطلق والثلثين كالمبين ولعل الا في جمع الكفاية بالهلالي المتردد في اول اعتبار الثلثين للمتردد في اثنائه او ما يقع او يصل الى بلد يكون له فيه منزل قد استوطنه ستة اشهر ابن بزيع الوارد في الباب فانه وردت بلفظ الضيعة قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه قلت ما الاستيطان قال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيه متى يدخلها وهو ظاهر في اعتبار دوام الاستيطان وتجديده كل سنة بحيث لا يرد احدهما بها اولا الصيغة المضارع ستة اشهر ذلك على كل سنة او في اكثرها او تخصيصه بكل سنة افراط في مقابلة تفريط من اكتفى التوفيق ولو بمرة واحدة في مدة العمر فان انقطع السفر باحدها فقد صار سفره بينها احدهما منقطع في الحكم والثاني ان يكون السفر عمله كالمكاري والراعي والملاح والبريد فانهم يتمون في السفر ويقصرون في الشهر لكنهم اختلفوا في التعبير عن هذا الشرط فالمدروس ما لم يكن سفره اكثر من حضره وفي الذكرى والشرائع وجملة من كتب العلامة ان لا يكون سفره اكثر من حضره وفي المعتبر والمنتهى ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا واختلفوا في تحقق ذلك بسفرتين او ثلثة باستناد من يعتبر حتى قيل يتم في الثالث ولا اشتراط الاتوى في بلده او قطاعة عشرة ايام وفي المشرع الحاصل بعد التردد في ثلثين وفي حكم ماله اقام خمسة في بلده والنصوص خالية من جميع ذلك ولو كان فيما ادخل فيها في بلده والا جود الاقتصار على الفاظ الروايات وانما طه الحكم يصدق الاوصاف المذكورة فانكل من اطلق عليه اسم المكاري لزمه التمام الا ان اقام في البيت او غيره عشرة ايام كما في صحيحة يونس عن احدهما عليهما السلام قال للمكاري والجمال الذي يختلف وليس لهما مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر والمتكاري بين التريث

صلوة المكاري

بخلفه

فقال لشيعة السيرة عليه فيقصر واتمه الى الحليبي رحمه الله معنى حديث السيد يحمل على ان من سار فقال الشيخ في كتابي الاخبار الوجه في هذا الخبر ما ذكره من ان يحمل على ان من كان يريد ان يقصر في الطريق ثم في المنزل كثيرا ممن ذلك وبعدت المسافة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال للحارث ان لا اجعل السير عليه مما ينافي اتمامه في المنزل وانما يقصر حتى اذا الا ان يكون المراد بالمنزل المنزل الذي يبتدى منه او الذي ينتهي اليه واما المتاخرون فاختلفوا في تنزيلها على سائر الاحكام او الوجه الذي يوجب التقصير عليه في هذه الحالة اختاره المصنف صاحب المنتقى وبعض من عاصره تام لعدم ثبات على التاويل ثم يمكن تخصيص حد السير بما ذكره الحلبي لانه من ارباب الخصوص مع انه غير بعيد من الاطلاق العرفي واما اعتبار الشقة الشديدة فالنصوص كالتري حالية عنه الا انهما لو ازم بحد في السير عادة لما تقان الاقتصار على ما في الروايات احوط والثالث ان يكون السفر جائزا ابتداء واستدامة فلا يقصر العاصي بسفره سواء كانت المعصية نفسه كالابق والزوجة الناشزة والفار من الزحف وعاصيه بالرفد على الحاكم لغير مصلحة شرعية وسواء كانت مقصودة اولا او معدولا اليها اما العاصي في سفره المباح فحكمه كغيره ما ثبت لنبي حج ونحوه بل اجماع الاصحاب ويحكى من بعض المعاصرين خلاف ذلك وهو منقطع النقل الرابع ان يتوارى عنه جدران البلد بمعنى ان لا يرى احد ممن في البيوت كافي الوافي وغيره تحقيقا او تقديرا كما في صحيحة ابن سنان وغيرها او يخفى عليه اذانه والاكتفاء باحدهما هو المشهور بين القدماء وقيل المعتبر كلاهما معا وقيل الثاني والخلاف غير طائل لجدوى لانهما متلازمان على ما ذكر في تفسير التواري والاكثر منهم المصنف في المنتهى على انه لا يرى البيوت فاشكل عليهم التوفيق بين الحدين وذكر المصنف ان المرجح في الاذان الى المتوسط غير البالغ في الجهارة والانخفاض وكذا التواري يعتبر بالابصار المتوسطة ان البلد ان كان صغيرا فالمناط بيوت اخر بيت جماعة البلد واذان مسجده وان كان مكتنفا ببيوت محلته واذانها ولم اقف لهذا التفصيل على مستند وهل يختص هذا الشرط بابتداء السفر ام يشترط في طلوعه الانتقال من التمام الى القصر اللاحق من كلامهم الثاني واليه ميله في الكتاب الكبير فالخارج بعد اقامة العشرة او تردد ثلثين ان ترخص الا بعد وجهه هولو فانهم وفي اشتراط البقاء عليه عند العود خلاف المشهور نعم واختار المصنف العدم كما يدل عليه الاخبار المستفيضة ودليل المشهور يحتمل التقية فيسقط دليل التخيير الذي استحسنه بعض المتاخرين وهو مع اجماع الثلاثة المذكورة عن طلبه على الاصح الا للمسافر في احد المواضع الاربعة مكة والمدينة ومسجد جامع الكوفة وحائر الحسين عليه السلام فان الاتمام فيها افضل من القصر على المشهور وقيل الاتمام في مكة والمدينة انما هو في المسجد بها دون خارجها وقيل لا اتمام في شيء منها الا من صلى في زمن المسلم وهو اقرب الى صواب التخصيص كما في الحرم احير المؤمنين عليه السلام كما استقصيناه في شرح المفاتيح والجاهل بالحكم فانه من المواضع التي يعذر فيها كما في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فيمن صلى في السفر اربعا قال ان كان قد قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ومقتضاه عدم الفرق بين ما اذا علم في الوقت او خارجه كما هو المشهور وقيل انه يعيد في الوقت لاطلاق بعض الروايات المحمولة على الناسي جمعا ومن بعدها الشرح في التقصير القصر في موضع الاتمام جهلا فالاكثر على انه يعيد والدليل عليه بالروايات اشتراك الجاهلين في الرخصة كما يحكى عن صاحب الجامع وهو ظاهر المصنف كما يحكى وابنه الجندي في شرح التهذيب وغيرهم والناسي اذا لم يتذكر الا بعد خروج الوقت فانه لا اعادة عليه حينئذ وانما يعيد اذا ذكر في الوقت خاصة وقيل يعيد مطلقا وقيل ان ذكر في يومه اعاد وان مضى اليوم فلا اعادة عليه وهو يدل ابو صحيحة ابي بصير باب الاوقات وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الثاني وهو الضوء المستطير المنتشر في عرض الافق على هيئة قرص وسط طلوع الشمس وانما سمي ثانيا لانه لمسبوق بالاول

يجوز ترك صلاة الفصل

باب الوقت

وهو الضوء المستدق المستطيل كانه عمود واول [...] يطلع قبل طلوع الشمس بمقدار ثماني عشرة درجة ويتفاضل زمانا باختلاف عروض البلاد
ومطالع البروج واقصر اوقاته في بلادنا وما والاها من الاقليم الثالث ساعة وربع ساعة وخمس عشرة دقيقة مستوية وذلك عند كون
الشمس في منتصف العقرب والحوت واطولها ساعة ونصف واربعون دقيقة وذلك اذا كانت في المنقلب الصيفي ويتقدم الفجر الاول
على الثاني بثلاث درجات ومن الدقائق الربانية سبب ذلك وذلك ان ضوء النهار من شعاع الشمس ومن ثم من الله سبحانه
على عباده بان جعل لهم الشمس سراجا وانما يستضيء بها ما كان كمدا في نفسه كثيفا في جوهره كالارض والقمر واجزاء الارض المتصلة و
المنفصلة وكل ما يستضيء من جهة الشمس فانه يقع له ظل من وراءه وقد قدر الله بلطيف حكمته دوران الشمس حول الارض وقد تبين
في الارصاد ان جرم الشمس اكبر منها اضعافا مضاعفة فاذا كانت تحتها وقع ظلها فوق الارض على شكل مخروط قاعدته سطح الارض و
ينتهي راسه الى فلك الزهرة ويكون الهواء المحيط بجوانب ذلك المخروط مستضيئا بضياء الشمس فيستضيء [...] الظل بذلك الهواء
المضيء لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا في اجزاء المخروط بل كلما ازداد بعدا ازداد ضعفا فاذن [...] يكون
وسط المخروط يكون في اشد الظلام وذلك منتصف الليل واذا قربت الشمس من الافق الشرقي مال المخروط الظلي من سمت الراس وقربت
الاجزاء المستضيئة من حواشي الظل بضياء الهواء من البصر [...] عند قرب الصباح وعلى هذا كلما ازدادت
الشمس قربا من الافق ازداد ميل مخروط الظل [...] الظل من راس البصر الى ان تطلع الشمس واول ما يظهر الضوء [...] الصبح الكاذب
[...] الشمس [...] ضعيفا دقيقا ومن ثم [...] ذنب السرحان
ويبقى وجه الارض على ظلام من ظل الارض ثم يزداد هذا الضوء الى ان [...] فينبسط في عرض الافق وهو الصبح الصادق لانه صدقك
عن النهار وبينه لك والصبح ما جمع بياضا وحمرة ومن ثم سمي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة اصبح ثم يزداد الضوء الى ان يحمر الافق ثم تطلع
الشمس وتنعكس هذه الاحوال فيحمر الافق الغربي اولا ثم تضمحل الحمرة شيئا فشيئا الى ان يبقى الضوء المستطير في الافق ثم يضمحل ويبقى الضوء
العمودي الى ان يزول فالصبح والشفق متعاكسان وضعا متساويان زمانا في كل يوم وليلة ذلك تقدير العزيز العليم ولا يعرف خلاف
بين اهل العلم في تحديد اوله بالفجر وانما الخلاف في اخره فالمشهور انه طلوع الشمس [...] الى اسفار الصبح وللمضطر الى
الطلوع [...] ان يبدو الحمرة فان تجاوز دخل في الوقت الاخر ووقت الظهر من حين الزوال وهو ميل الشمس عن وسط
السماء ويعرف بزيادة الظل المستوي بعد نقصانه بان ينصب عمود على ارض مستوية ويقدر ظله ثم يصبر قليلا [...] فان كان
الظل في النقيصة فان الشمس لم تزل بعد [...] الظل [...] ويميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن وضع
نقطة الشمال بين كتفيه في البلاد الشامية والايسر لمن وضعها بين عينيه في البلاد الجنوبية [...] المتاخرين ومنهم المصنف
طاب ثراه في ذلك على العمل بالاسطرلاب [...] والشاقول [...] من الالات [...]
اذا [...] ويمتد وقتها الى الغروب مشتركا من غير اختصاص عند الصدوق لصحيحة عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وفي معناها غيرها
ومع اختصاص العصر [...] الاستشكال اليها وتقدير [...]
في بعضها بصيرورة الفيء مثل الشاخص [...] بيان [...] عند الاكثر [...]

معرفة الصبح

معرفة الزوال

ووقت

ووقت العشائين من الغروب الى اخر الليل عند بعضهم الا ان هذه قبل هذه كما ذكر و الى الانتصاف كذلك على المشهور وكذا في الظهرين عند
الصدوق وقيل اخر المغرب ربع الليل وقيل ذهاب الشفق الغربي وجعل الشيخان اول العشاء واخره ثلث الليل ويتحقق الغروب باستتار
القرص من الاعين حقيقة في الافق عند المصنف ومن وافقه من القدماء وغيرهم وقيل باسوداد الافق من المشرق وقيل ببدو ثلثة انجم
وفيهما للمصنف [...] والاحتياط ان اخر العشائين والافطار الى ذهاب الحمرة المشرقية كما عليه الاكثر [...] بالبيضين وان كان
الاول اصح رواية وكذا [...] ان تقدم المغرب على ذهاب حمرة الغربية خروجا عن خلاف من جعله اخر الوقت كما ذكر وهو فضلها وعليه يحمل
دليله وفضل العشاء الى ثلث الليل وهو محمل مستند الشيخين وفضل الصبح الى الاحمرار وهو مستند الاسفار وعليه يحمل مستند الشيخ وابن
ابي عقيل وفضل الظهر الى ان يصير الفيء وهو الظل الحادث مثل الشخص الذي يقاس به الوقت وفضل العصر الى ان يصير مثليه وهذا
[...] وكلما قربت الصلوات [...] من جزء الاول من الوقت
كانت افضل [...] روي صحيحا ان فضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله [...] من الاستباق و
المسارعة الى الخير الا في [...] التاخير على وجوه ا المغرب تؤخر الى ذهاب الحمرة المشرقية احتياطا بالبيضين كما عرفت ب تاخيرها [...]
للصائم [...] الانتظار كما ياتي ج العشاء تؤخر الى ذهاب الحمرة الغربية فضلا لا احتياطا من خلاف الشيخين د [...]
[...] كما ياتي ه الظهر [...] والعصر [...] و تاخيرها الى [...] فضيلة الظهر
ولم يذكره في المفاتيح ولا غيره ح الصبح تؤخر الى [...] ط المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب
الى اخر وقت فضيلتها [...] بغسل واحد كما سيأتي ى [...] يا مربية الصبي ذات
الثوب الواحد تؤخر الظهرين [...] بين الاربع بغسلة واحدة يب [...] يج التاخير
لقضاء حاجة المؤمن اذا كانت مضيقة يد تاخير [...] الفريضة الحاضرة الى ان يصلي نافلة الاحرام يه اذا كان [...] مشتملا على صفة كمال
كادراك فضيلة الجماعة والطهارة المائية واجتماع البال [...] الى
ان [...] المسافر الى المنزل [...] ومنه تاخير [...] واوقاتها [...] و
وقت الجمعة مضيق فلا تاخير فيها وهو الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان والخطبة وركعتي الفرض [...] ذلك [...] صعود المنبر [...]
[...] امام الصلاة [...] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [...] الوقت
[...] والصلاة [...] رسول الله صلى الله عليه وآله [...] صلاة الجمعة [...] المضيق [...]
واحد حين تزول الشمس والاكثر على امتداده بامتداد فضيلة الظهر وقيل بل يمتد بامتداد وقت اجزائها [...]
على الزوال [...] بفعل الشارع [...] في تقديم الخطبة على الزوال بحيث اذا فرغ زالت [...]
صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب
في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت [...] المصنف في المفاتيح [...]
الذي هو الاذان فلا يجب قبله [...] محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب
[...] الاذان قبل الوقت اجماعا [...] الخطبتين [...] الركعتين [...] بعد دخول الوقت تحقيقا للبدلية [...]

مواضع تاخير الصلاة

وقت صلاة الجمعة

بل الافضل المعاجلة فان الاولية امر اضافي فيمكن ان يراد به اول الوقت الحاصل بعد الذي والاذان وغيرهما من تعليق حديث السعي على الاذان
الثاني وجواز تقديم الخطبة على الزوال لو ثبت يقتضي بالعدول عن الوجوب المنافاة والاجماع على انه لا اذان قبل الوقت على الظهر في المطلوب
شيئا الا ان القائل بجواز التقديم على الوجه المذكور يحمل قبل الزوال من الوقت وانما ينفعه الاجماع على انه لا اذان قبل الزوال الوضوء
الا انه في غاية الوضوح وما ذكره في تاويل الظل الاول على بعده مما يأباه ظاهر حديث الا انه يخفى ووقت العيدين من طلوع الشمس الى
زوالها بالاجماع وتاخيرها الى وقت الانبساط كما هو ظاهر الشيخين اولى واحوط لما في بعض الروايات من الاشارة الى ان الطلوع انما هو وقت   وقت صلاة العيدين
الخروج الى المصلى دون الصلاة وادعى بعضهم الاجماع على استحباب زيادة التاخير في الفطر عن الاضحى لاستحباب الافطار واخراج الفطرة فيه
قبل الصلاة بخلاف الاضحى فان الافطار فيه بعدها على شيء مما يضحي به ووقت الايات ما عدا الزلزلة من ابتدائها الى تمام انجلائها وقيل الى
الاخذ في الانجلاء لظاهر صحيحة حماد عن ابي عبد الله عليه السلام وقد ذكر عنده انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته قال اذا انجلى منه شيء
فقد انجلى وفيه احتمال ان يكون المراد التساوي بالنسبة الى زوال الشدة لا بيان الوقت واذا غاب القرص منكسفا او ستر بغيم ونحوه
قيل وجب ادائها الى ان يتحقق الفوات بطلوعه منجليا او يظن من بعضهم سيما الشهيد في الذكرى التعويل في ذلك على اخبار رصديين
عادلين وكذا الحضر به وقت معروف وكذا الوجدان ان الشيء الحكم بجبره للقرائن وهو حجة الكل في اشتراط العدالة في الخبر نظرا الى انه الخبر
كونه من قواعد الشرع ومخرجا من المجاز عند التوابع فيحصل القطع الذي يعتبر عنده بالعلم احيانا ولوح القرائن كما يكتفي بذلك في الطبيب بالقبلة
الى ما يتوقف عليه وكذا كل ذي حال على حاله وكيف كان يجعلها وسيلة مختصة بذلك الكسوفين كالخروج يرق البيان لابتدائه او يصد به الحكم
مطلقا لا انه سيما المصنف لا من بها اضطرارا لدون ما عداها من الايات كالرياح والصواعق ونحوها فانها لا تتوقف من جهة الرصد والرائي
فيها البتة على مباني واحكام ورصديات العقيدة وهو من احكام النجوم التي تظافرت الاخبار الصحيحة في النهي عن قبولها وتصديقها
ولكنه مقارب للكهانة بانها تخمينات تحتمل الكذب بما تصيب وما شرح كلام المصنف فكتب به الكثير من الشريعة ممن يبحث في جواز
التعويل على اخبارهما وكلام غيره من الشريعة في عدم جواز الرقي حتى منها ما اوخطا وتنبط فيه سبب العقل بنقص الوقت وما اذا يعلم من الامرين
الامرين ومع ذلك فالوجه الصلاة من الكسوفين لا ما يحس به منها الى اليقين وان عبر واخرجه بخصوص العلم به من جهة الرصد سواء كان
ذلك للمثلة كالصبح والعدة من حيث الشمس ونحو ذلك اذا قيل ان تجنبوا بالمساف ما هي التي بحث
انه لم يثبت كون شيء منها ابتدا في الوقت بل ولا الكسوف لا يلائم المعهود من محاسن الشريعة وفي حديث النبي صلى الله عليه واله في الكسوفين
واما صلاة الزلزلة فوقتها عند حدوثها وحيث سكونها وقت اتمام الوقت على المشهور فيصلي اداء وان سكنت وقيل لا بل مع السكون
تصير قضاء وهو شاذ وربما المشهور الصحيحة ولكنه بعضهم وقتها حين صلاتها ومن ادرك ركعة من اخر الوقت فقد ادرك الصلاة
تامة باجماع اهل العلم فلو ادرك الحاضر قبل الغروب مقدار خمس لزمه الفرضان وكذا المسافر لو ادرك مقدار ثلاث لو كان في مواضع
التخيير فالاظهر تعين القصر تحصيلا للفضيلة الا داء في الوقتين ولو ادرك الحاضر اربعا قبل الانتصاف ابتني حكمه على ما سبق نظره من
الاختصاص والاشتراك في الوقت ولو كان مسافرا كالمجتهد ادى الفرضين جميعا على المذهبين ولا يكفي ادراك ركعة في الحاق الوقت
فالاشتراط الصلاة في المذهب حين مضي من الوقت مقدار ادائها جميعا بشرائطها الا الصوم خلافا للمرتضى فالمنهي بمقدار اكثر الصلاة وهو شاذ
ومن هنا يظهر حكم ما اذا ادرك اخر الوقت او طمثت في اول الوقت وتحقق الركعة برفع الرأس من السجدة الثانية كما صرح به جماعة

وقيل

واصل في الذكرى ان الاخبار الركوع الملمسية لعله وعن ابي عبد الله عليه السلام قيل الكلمة والوقت انها انما بعثته من القيام والمسقط الشريف وهذه
الاذى هنا خلافا للشيخ ان ارادوا الوقت العام وان ارادوا الخاص فالظهر واما توزيع الرواتب على الاوقات المعدود بما سبق ثمان ركعات
من الزوال الى ان يبلغ الفيء سبعي الشاخص وعبر عنه في الروايات بالقدمين والذراع لانهم كانوا يعتبرون الظل بالقامة وهي سبعة اقدام
غالبا لطول القدم نصف ذراع وتؤدي هذه قبل صلاة الظهر ومن ثم اخرت لها وثمان ركعات بعدها الى ان يبلغ اربعة اقدام وقيل
الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص بمقدار اداء الفرض في الاول والصيرورة مثليه في الثانية ولا يخفى ان سنته و
اربع ركعات بعد صلاة المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية كما في المدارك وغيره وظاهر هنا امتدادها باستداد الفريضة وهو قوي في
الكل في الجميع وواحدة بعد صلاة العشاء وتعد من جلوس بل قطعا وان عدت واحدة والقيام افضل كما في موثقة سليمان بن خالد
وهي زيادة في التحسين تحقيقا لتتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع ومن ثم تسمى الوتيرة او لكونها بدلا للوتر على ما ذكره النوافل
الى الفجر الى الليل والمأثور منها كما يوجد في كتب الاصحاب اما منتهاه فيها وقد اطبق عليه من الاخبار واحدى عشرة ركعة من الانتصاف ويقال اول الاول ايضا
الى طلوع الفجر الثاني منها ثمان ركعات ثم الوتر وربما يخص الاسم بالاخيرة منها وتسمى الاوليان الشفع والاخيرة منها ركعتا الفجر حيث على
الجميع صلاة الليل وربما تطلق على الاحدى عشرة وعلى الثمان الاولى وتخص تسمية الاخيرة باسمها وهو الاكثر ويحث عليها شديدا كما في باب الورد
وهي من علامات المؤمن ولو صلى في الوقت من جميع النصف الاخير على هذه الخمس على الاخيرتين وقضى لعذرها كما في الخلاف وصدقه جمع منها
عند الضيق كما ياتي ولو استيقظ وقد تلبس منها باربع ركعات كانت الاشتغال اليه والا قدم الفريضة وقضاها بعده
وفي التقديم على الوجه المذكور محالفة المشهور من وجهين ان المقتضاه اشتراك الوقت وليس له استحباب الليلة والمشهور انهما الا قريبة
الفجر المفضل والوجه اختياره في الحكم ان الفضل ان يبدأ بها عند الانتصاف ويصلي الركعتين الاخيرتين وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى العشاء الاخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك
ويتطهر ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر فعل الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ومقتضاها
افضلية التوزيع على تمام الوقت وتوسيط النوم بين الامر بها كما عن ابن الجنيد من استحباب الايتان بصلاة الليل في ثلاثة اوقات
الى ان المشهور ان وقت ركعتي الفجر الفراغ من صلاة الليل الى طلوع الحمرة وقيل بل وقتهما طلوع الفجر الاول وقيل يمتد بامتداد الفريضة وفي الثاني
حمل الخبر على جواز ما قبله على الفضيلة والتنفل في يوم الجمعة بتقديم العشرين الركعة المرتبة فيها على الزوال موزعة على اجزاء الوقت
كما في الروايات الا انها مختلفة في ذلك ففي صحيحة يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام ست ركعات عند ارتفاع النهار وست
ركعات قبل نصف النهار وركعتان اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقريب منها صحيحة ابي نصر عن الرضا
عليه السلام وغيرها وفي صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام عشر ركعات قبل الصلاة وعشر بعدها ويتخير فيها غيرها الا ان الجميع مشتركة
في ان تقديم شيء منها بعد الزوال والحكم افضل ما يقال على تقديم الجميع سوى صحيحة علي بن يقطين في الاستبصار وباب العمل ليلة الجمعة من التهذيب
سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلاة وبعضهم اعتنى بها في النهاية لكن رواها
في زيادات التهذيب بزيادة وقت الفريضة بعد يوم الجمعة بعد بيان اولوية سائر الخصوص الركعتين الوظيفتين بعد الزوال في الجمع الاول
على انه روى ما يقتضي التخيير كما قاله بعضهم وروي ذلك عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات

يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة وفي معناها رواية سليمان بن خالد وان امكن تداركها بالجمل
عليها الزوال ولم يصل النافلة فان تاخيرها حينئذ افضل وان وسط ثاني منها او ستا من الفرضين كان حسنا بل الحسن انما هو
توسيط الست لحلوما اعثرنا عليه من الاخبار العشر بغير ذكر الثمانية واستاوركن النفل مطلقا بعد فريضتي الصبح والعصر الافضل ان النوافل
طالع المنابع وعند قيام الشمس وهو وصولها الى وسط السماء او وقت الزوال في غير يوم الجمعة كما تقدم في صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم لا
صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وعند الطلوع والغروب لانها تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقيل تتعلق المشهور بالسببية
وذهب بعضهم الى التحريم في الاخيرين وتوقف الصدوق في اصل الحكم لتعارض الروايات ولعله لرغم انف الشيطان حتى اخص من قصدا
فلنترك على وجه الاحتياط فان ترك المندوب اهون من ارتكاب المحظور باب المكان وهو ما يعتمد عليه جسم الكائن
فقال رحمه الله ما يطلق على الفراغ الذي يشغله جلوله فيه فيقال الكوز مكان الماء والكيس مكان المال وهو من الشرط الصلوة
الصلوة بمنزلة من ضروريات المصلي من حيث هو جسم البدن في الفريضة مطلقا من الزوال بمعنى عدم التورك بحيث يخرج طالقا على الدابة
المتوركة اما على المعقول بحيث تمن من مركز الاضطراب فاستقر بالعلامة في بعض كتبه الجواز والمشهور المنع ايضا لعموم النهي من
الصلوة على الراحلة ان المكان الامن الصلوة يتصرف الى الفرد المتبادر وهو ما كان على الارض وما في معناها وهو مطلوب به المكان التي من الصلوة
على الراحلة يتصرف الى الفرد المعهود وهو لا يرى من عليه اكثر ما يشمل المعتبر ولا ماشيا سوآء في الحضر والسفر الا مع الاضطرار على
المشهور ومن ابن الجنيد جواز صلاة الايات على الدابة وماشيا مع الاختيار وهو شاذ وكرهت في السفينة اختيارا مع الاختيار وعلم
بجمع بين ما يدل على الجواز مطلقا كصحيح جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصل الله
صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلم وهو في فيس بن يعقوب عنه عليه السلم قال سالته عن الصلاة الكتوبة في السفينة وهي تاخذ شرقا
وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك حتى صلاة صحاح ابن سنان وسوية بن مارد عادين حنان
دالة على اختصاصه بحال الاضطرار كخبر علي بن يقطين عنه عليه السلم قال سمعته يسال عن الصلاة في السفينة قيل لانا استطعت
ان تخرج الى الجدد فاخرج وان لم تقدر فصل قياما فان لم تستطع فصل قاعدا وفي رواية علي بن ابراهيم لا يصلي في السفينة
وهو يقدر على الشط والاجود الحاقها مطلقا لابن ادريس وابي الصلاح وغيرهما لان الصحيحة ليست ناصة في المطلوب بل يحتمل ان
يكون المنفي العيد من نفس الصلاة في السفينة حيث يحتمل فيها انصاصه فيرجح الخروج منها الى الارض حيث يمكن ام الايجاب
مطلقا لانه لا قصر فيها انا استابنوح عليه السلم وهذا الحمل على الجواز مطلقا لا يناسب ما بني عليه المصنف وغيره في الجمع من الكراهة
وما مثلها مما هو في بيان كيفية الصلاة حال جريان السفينة ولا دلالة فيها على جواز ذلك مع الاختيار بوجه الا انه وربط النافلة
ايما كان ولو في السفينة وعلى الراحلة وماشيا مع الاختيار في السفر والحضر وقيل بالمنع في الحضر اختيارا والاول اشهر واصح دليلا ويومي بالرأس
ثم بالعينين مع حركة الركوع والسجود ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع والا فلا يأتي بهما مع الامكان ويستقبل القبلة بالاحرام وجوبا
شرطيا وقيل استحبابا وفي غيرها تسقط وظيفة الاستقبال وكذا الحكم في النوافل الاضطرارية التي تؤدي مع الحركة والمشي فحيث
ارجو الاستقبال فيها بما امكن وقريب في النافلة وافضل مواضع النوافل الا صلاة العيدين بمكة المنازل المساجد على تفاوتها لكن في
المسجدين وبيت المقدس الركعة بالف في غيرها وفي مسجد الكوفة الفريضة بمسجد الصلاة في المسجد الجامع تعدل بمائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين

باب المكان

حكم الصلاة في السفينة

فوائد المساجد

وفي مسجد السوق اثنتي عشرة وفي البيت واحدة وما النوافل فان الاحسن على فيما الى آخره جعلها آخر الناس ببعض بعضهم في الخير فكلما لا كان الا فالمنزل افضل
وافضلها المنازل البيوت ولعل ان صلاتها في بيتها افضل منها في صفتها وفي صفتها افضل منها في حجر دارها وفي صحن دارها افضل
منها في سطح بيتها ونقدت ما يأتي الحكم بالمنافع وذكر الخلاف في الاولى بكونه مسجدا ان كان الواقف له غيره ويكفي في شاهد الحال المشهور
بين المتأخرين اشتراطه ذلك وفرعوا عليه بطلان الصلاة في المغصوب مع الاختيار وكذا سيتقرر له الصحراء في الصحاري مطلقا استصحابا
لما كان قبل الغصب من شاهد الحال ربما يختص بغير الغاصب وبلا اشكال وبطل البحث صلاة من بعد المالك فان ما يستدل به على اصل الحكم
من تحريم التصرف في مال الغير لا يجري فيه ومنهم من طرده الحكم الى المصدق الصلاة في مكان مغصوب وهو مقتضى الفساد وبالجملة ما نقله في الكافي
عن الفضل بن شاذان من اصحاب الرضا وهو احد علماء علي وجه يشعر بانه المشهور بين الشيعة ان المكان اكثر بعض من الغاصب وان كان محاسبا
وقال اليه جماعة من المتأخرين منهم المصنف طاب ثراه ومن ثم لم يشترط اباحة المكان هنا اوخرجوه عن موضوع الكتاب وهو من مواضع الريب
فينبغي التحفظ فيه للدين والاحتياط والاخذ باليقين والثانية تجليه من النجاسة الغير المتعدية ما عدا موضع الجبهة اما المتعدية فيشترط
الخلو عنها وعلى الجبهة يشترط خلوه منها كالاول في باب الجبهة والحق فيه ابو الصلاح سائر المساجد السبعة وقيل لا يشترط طهارة المكان
مطلقا الا في الصلاة في المزابل والمجازر والحمامات وغيرها على النجاسة وفي صحيحة ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم في الشاذكونة يصيبها
الاحتلام ايصلي عليها فقال لا وحملت في المشهور على الكراهة بانفرادها واتخاذ السترة بالضم فالسكون وهو ما يستتر به المصلي عن بين يديه
ويخصه بعضهم بغير مكة ويحصل بالثوب من حائط والسارية ونحو ذلك حتى مرتفع من الارض كالعنزة والرحل والظلين والكومة وخط قطعة بين يديه
ينبغي الدنو منها وقدر في صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم اقل ما يكون بين مرتفع مربط فرس ويبقى اجتناب المرور بين يدي المصلي لما فيه
من شغل قلبه وتعريضه للقطع وفي الحديث النبوي صلى الله عليه واله لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا من ان يمر بين
يديه وتشكك الروايات بين اليوم والشهر والسنة واجتناب تخطي الرقاب ولو لانتهاء الى الصف الاول بل يقف حيث ينتهي الموقف و
يستحب اجتناب المواضع المكروهة ومنها البيداء من ذات الجيش الى موضع النبي صلى الله عليه وآله وفي صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلم حدها
دون ميقات اهل المدينة وهو ذو الحليفة بميل واحد بحيث فيه جيش السفياني وذات الصلاصل جمع صلصال وهي الارض لها صوت وصدى وضجنان
كسكران والثلثة مواضع من طريق الموسم ايضا ومنها مواضع مخصوصة في طريق مكة جاء في ورد في المنافع وعد في الشرح من الشيخ ذكر المراد
واحدة الشقر وهي شقائق النعمان وكل موضع فيه ذلك يكره الصلاة فيه وقيل موضع مخصوص بطريق مكة والا قرب الاول لما فيه من اشتغال
القلب بالنظر اليه الذي وحكى ابن ادريس عن الكلبي النسابة ان ذات الصلاصل ووادي الشقرة بعينها في ثعب بن قاسم بن عطيل بن عوام بن عقيل بن عوص
بن ارم بن سام بن نوح بن عجلان ابرد وسقوا موضعين سميا باسم ابن عوص والموسوم بهذا الاسم في جزيرة العرب الاصموضعا ... واهل الكرم
ما بين التسالى البهائم الوابل بجعلها فيها مساكن وذرية وخيل والاخرين البعير والكبر تنسبه اليها القول لابن ابي الحسن في اربعة ايام مثاله ليس فيها الا الحق
الا ما يرده الاوامر بمجاج حنيفة الواس حقيقة الزارحل الاتشبه عال الادميين وفي عم اهل البادية انها مال البين احتوى وهو السليمان بن داود عليهما السلم
فيعتبر ان يكون هو المراد ويكره الصلاة في جواد الطرق وهي العظمى منها الجادة والاجود التعميم لموثقة ابن الجهم عن الرضا عليه السلم كل طريق يوطأ فلا
تصل عليه وفي رواية اخرى كل طريق يطأ ويتطرق وكانت فيه جادة اولم تكن فلا ينبغي الصلاة فيه وان كانت في اخرا لعكف صحيحة محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما الصلاة فيها او في مثلها الا هي جوادها هذه المناهي طاهرة في الترجيح بها كما هو الظاهر من قوله

والشيد [illegible] الثلاث [illegible] كان [illegible] **ومعاطن الإبل** وهي مباركها حول الماء [illegible] وقيل بالتحريم أيضاً وفي صحيحة محمد بن مسلم [illegible] **ومرابط الخيل والبغال** وهي أشد كراهة ومنهم من [illegible] مرابض الحمير أيضاً [illegible]
[illegible] وقيل بالتحريم أيضاً وروي في مرابض البقر والغنم أن تنضحه بالماء [illegible] كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها وفي أخرى لا بأس بالصلاة في مرابض الغنم **وفي بيوت النيران** [illegible] **إلا إذا كان الحمل فيها** [illegible]
[illegible] **وفي بيت فيه خمر** أو مسكر [illegible] الكراهة [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] **أو مجوسي** وإن لم يكن [illegible] اليهودي والنصراني [illegible] في الصلاة [illegible] **أو كلب** [illegible]
[illegible] **أو تمثال** [illegible] أو صورة إنسان أو غيره [illegible]
وقيل [illegible] التغليظ وتخف الكراهة [illegible] **أو إلى باب مفتوح** [illegible]
[illegible] **وبين المقابر** [illegible] البول والغائط
دون [illegible] **أو إلى حائط ينز من بالوعة** [illegible] الكراهة
أو تجنبها [illegible] **وفي الطين والماء** [illegible] والسجود [illegible]
في حال [illegible] **ومجرى المياه** وهو المكان [illegible]
[illegible] **وقرى النمل** [illegible] **وأرض السبخة**
[illegible] الأرض السبخة [illegible]
[illegible] الاختصاص **بالإمام الذي الجهة مستتير** [illegible]
[illegible] **وفي الثلج**
القهر وقت الضرورة [illegible] **أن يتوجه إلى حائط**
مصلى أو غيره **أو نار** [illegible] **أو قنديل** [illegible] ابن أبي عمير [illegible]
[illegible] **أو مصحف مفتوح** [illegible]
[illegible] **والصلاة بين المقابر** [illegible]
[illegible] **إلى قبر الإمام المعصوم** في صحيحة الحميري [illegible]
فأما [illegible] **أو مع بُعد عشرة أذرع**
من كل جانب [illegible] عشرة أذرع [illegible]
من خلفه وعشرة أذرع من يمينه وعشرة أذرع من يساره ثم يصلي [illegible] **أو مع حائل** [illegible]
وصرح بعضهم بالاكتفاء [illegible] **وأن يصلي الرجل**

والمرأة

٦٥

والمرأة إلى جنبه **أو** [illegible] **أو تصلي هي قدامه** [illegible] وقيل بالتحريم [illegible]
[illegible] **الأخبار** المذكورين من الحائل وبعد العشرة الأذرع [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] شبر ثم الذراع [illegible] الرجل إلى الأكثر من عشرة
الأذرع [illegible] الكراهة [illegible] الموقف أو موضع السجود [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] البصر [illegible]
لوقوع [illegible] النصوص [illegible] والمرأة [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك [illegible]
[illegible] **وأن تصلي الفريضة في جوف الكعبة أو على سطحها** على المشهور [illegible]
[illegible] **ويستحب بناء المساجد**
استحباباً مؤكداً [illegible] **وجعل الميضأة على أبوابها** [illegible] **وكثرة الاختلاف إليها**
وكنسها [illegible] **وتنويرها** [illegible] يوم الخميس وليلة
الجمعة **وتعاهد النعل عند بابها** [illegible] **أن يراد**
بتعاهد النعل [illegible] **ومسح ما به من أذى** [illegible] المسجد
[illegible] **وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج** عكس الخلاء [illegible] **والدعاء عندهما بالمأثور** ففي
[illegible] إذا دخلت المسجد فقل بسم الله وبالله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] **والتحية بركعتين قبل الجلوس** [illegible]
[illegible] وصل على النبي [illegible] **ويكره زخرفتها**
[illegible] **وتصويرها** [illegible] **وتظليلها** بالسقف **بل يكون عريشاً** [illegible]
[illegible] فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل [illegible]
ثم طرحت عليها [illegible] يا رسول الله [illegible]
بالمسجد [illegible] عريش كعريش موسى [illegible] المساجد [illegible]
كعريش موسى [illegible] المسجد [illegible] أمير المؤمنين عليه السلام [illegible]
من [illegible] الروايات [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
في مسجد [illegible] المجاورين [illegible]
[illegible]
[illegible] المشرفة [illegible]

من العوان وانشاد الشعر فيها وهو الكلام المنظوم ... نصبت المساجد للقرآن الا ما لا باس به كاشعار حسان التي

كان ينبع بها رسول الله صلى الله عليه وآله بمسمع منه في المسجد من غير نكير والاشعار التي تمثل بها امير المؤمنين عليه السلام في خطبه على المنبر و

نحو ذلك مما كثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في الكتاب او السنة ومدائح اهل البيت ومراثي الحسين عليهم السلام وشبه ذلك فنهي

النبي بالشعر الباطل ... انشاد الشعر في الطواف ... ما كان من الشعر لا باس به

باس به والسمر الشري فيها ما لم يزاحم المصلين او يتضمن تغيير هيئة المسجد والآجر **او تمكين المجانين والصبيان** من دخولها مطلقا

[illegible]

من شرط ما لا يؤكل لحمه كالشعرات الملقاة على الثوب والجواز لو كان في شعر الانسان نفسه خاصة وكذا ما لا تتم الصلاة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة
المعمولتين من وبر غير المأكول لحصوله ورواية الجواز التكة من وبر الارانب والقلنسوة التي عليها وبر [illegible] اذا كان الوبر ذكيا والارض
[illegible] فالاخذ بها خروج من النهي واستناد المصنف في الوافي والمفاتيح من بعضها ان النهي مختص بالملابس وبلا في
اللباس ويتلطخ به دون ما يستصحبه المصلي من غير لبس وهو حسن واحتج في المختلف للجواز بان الملزوم العدمي [illegible]
ثبت المطلوب وكذا ان كان [illegible] الاحتجاج به [illegible] فان الشبهة جارية في اثبات اي حكم اريد وفي نقيضه من الاحكام الشرعية
والعقلية الممكنة والمستحيلة واصلها ما في كتب المنطق من ان ما يستلزم وجوده وعدمه [illegible] فلو هو موجود او معدوم وعلى التقديرين
يلزم المحال [illegible] لزوم المحال [illegible] على تقدير ان يتصف شيء في نفس الامر بالاستلزامين [illegible] وجودا او عدما واما اذا لم يتصف
شيء بذلك فلا يلزم محال [illegible] ان الشيء المستلزم [illegible] بالعدم مع الاتصاف بالاستلزام فلا يلزم المحال
[illegible] المنع من استلزام [illegible] المطلوب بجواز [illegible] الا وجودها
مع فرض استلزامها وجودا وعدما ويحرم لبس الرجل في الصلاة وغيرها لبس الحرير المحض من غير ضرورة وتبطل به الصلاة ولو كان مما لا تتم
الصلاة فيه منفردا كالاصح [illegible] بالكراهة وقد وردت الرخصة [illegible]
ابرهيم وكذا المرأة في الصلاة ان ارادت النهي فان [illegible] جواز لبسها الحرير [illegible] في جواز صلاتها فيه [illegible] العمومات
الناهية عن الصلاة في الحرير المحض [illegible] الصدوق وهو من [illegible] والتوسط [illegible] الرجل [illegible] المرأة ويجتنبان فيها
اي الصلاة في الثوب والبدن شرط [illegible] من الاخبار والمصاحبة [illegible] وهي اربع احدها
نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة منفردا مطلقا [illegible] بالملابس [illegible] التكة والقلنسوة
والخف [illegible] والنعل [illegible] ذلك كله
وثانيها ما نقص في الثوب من سعة الدرهم من الدم مطلقا [illegible] البدن بالثوب [illegible] دم الحاضر
والنفاس [illegible] الدرهم [illegible] من الابهام [illegible]
الواحد واختلف في مقدار الدرهم وكذا [illegible] هل [illegible] التفصيل [illegible]
والمرجع [illegible] وثالثها دم القروح والجروح التي لا ترقى وان سال مطلقا
[illegible] ورابعها [illegible]
[illegible] في الثوب [illegible]
[illegible] وان لبسها جاهلا ولم يعلم بالنجاسة الا بعد الفراغ منها فان كان
[illegible] المصنف في المفاتيح [illegible]
[illegible] وان علم بها في الاثناء نزع عنه النجاسة [illegible]
تبديله او تطهيره مع الامكان بغير مناف واستمر على صلاته مطلقا [illegible] في المفاتيح [illegible] على الصلاة [illegible]
مطلقا [illegible] وان لا يمكنه ذلك اعاد مطلقا [illegible] الروايات في الباب [illegible]

المصنف

يجب [illegible] اللبس للمصلي [illegible]

المصنف فيما اختاره على التوقف بينهما والاحتياط لا يخرج عن اليقين ويكره الصلاة في الثوب الذي فيه تماثيل مطلقا على المشهور [illegible]
ابن ادريس [illegible] صاحب [illegible] في الوافي بين الصورة [illegible] التمثال [illegible] ويكره في الذي فيه صورة
وقيل بالتحريم فيهما وهو ضعيف ولو سترت حتى الاعلام لصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
التماثيل ايصلي الرجل وهي معه قال لا باس اذا كانت مواراة كذا في المعتصم [illegible] ولو غير [illegible] الانف [illegible]
[illegible] وفي الحديد سوى الخاتم [illegible] المفاتيح الا ان كان مستورا او للضرورة [illegible] المنع [illegible] كما في بعض الاخبار
وهو ممنوع كما سبق وفي ثوب لبسه من لا يتوقى النجاسة [illegible] وفي [illegible] من [illegible] المشركين [illegible]
[illegible]
[illegible] والثوب الذي يلاصق وبر الارانب والثعالب [illegible] الاخير وفي
الثياب السود حتى القلنسوة [illegible] لباس اهل النار [illegible] الا في ثلاثة العمامة والخف والكساء [illegible]
[illegible] وفي الثوب المشبع الحمرة [illegible] والرواية
[illegible] الثوب المقدم [illegible] المعصفر والمزعفر [illegible] الكراهة فيهما
[illegible] والرقيق الغير الحاكي للعورة اذ كان وحده [illegible] الكراهة في الرواية
الكثيف [illegible] في الثوب الواحد زرارة
[illegible] وفي السراويل وحده [illegible] الا ان يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا كما في صحيحة محمد بن مسلم وفي صحيحة
ابن سنان [illegible] ويكره الصلاة مع النقاب للرجل والمرأة [illegible] واللثام للرجل
[illegible] والنقاب للمرأة اذا
[illegible] وترك حبوتهن عن الطائفة في حديث امير المؤمنين عليه السلام [illegible] مطلقا وفي الاحل
المصورة [illegible] في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام انه سأله [illegible]
قال [illegible] وكذا اشتمال الصماء في صحيحة زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام [illegible] والقميص الذي
ليس عليه رداء للامام في صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء
او عمامة [illegible]
والمراد انه ليس عليها لا قميص [illegible] في صلاته
[illegible]
[illegible] باب السترة وهي في الاصل [illegible] ثم غلب [illegible]
استقبال في الصلاة وهي الكعبة للقريب [illegible] في بيوت مكة وجهتها للبعيد
وقيل الكعبة قبلة لمن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لمن كان خارجا عنه كما في رواية [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قيل الجدي والمراد بالكعبة ليس نفس البناء بل الفضاء المشغول به [هذا] الى تخوم الارض السابعة الى عنان السماء ومن ثم صحت صلاة المائل
في البئر والسرداب مثلا وكذا الصاعد على ابي قبيس كما ورد فلو صلى على سطح البيت ابرز بين يديه ما يصلي اليه وقيل بل يستلقي على
ظهره ويصلي موميا الى البيت المعمور على رواية عبد السلام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام والحجر ليس من الكعبة لصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الحجر أمن البيت هو او فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسماعيل دفن امه فيه فكره ان توطأ فجعل عليها
حجرا وفيه قبور الانبياء وقيل انه منها فجاز استقباله ونقل الشهيد في الذكرى انه كان منها في زمن ابراهيم واسماعيل الى ان بنت قريش الكعبة
فعجزت النفقة فاخرجوا بعضه وكان كذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ونقل عنه الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج
ابن الزبير حين اعاد بناءها ثم اخرجه الحجاج ورده الى ما كان **وتعرف القبلة للبعيد بالعلامات** المذكورة في المطولات وكلها ماخوذة من قول
المنجمين وجملتها العمل بالاسطرلاب والدائرة الهندية والشاقول واعتبار بعض الكواكب المرصودة والمنصوص منها الجدي وهو النجم
المقارب للقطب الشمالي ففي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل وفي اخرى عنه
عليه السلام انه سئل عن الكوكب الذي يقال له الجدي قال نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين الكتفين وفي حديث النبي في قوله
عز وجل وعلامات وبالنجم هم يهتدون هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر والاخيرة [illegible] وكذا الاولى لان
من المعلوم انه لا يمكن اجراؤها في جميع بلدان الدنيا فلا بد من تخصيصها ببعض البلاد [illegible] والثانية تشتمل على [illegible] ذلك
ولا طريق لذلك الا من الرجوع الى [illegible] فظاهر [illegible] للقطع بالجهة والمطابق لها الاعتماد عليها في بعض البلاد [illegible]
يساويها في الطول [illegible] من جهة العراق من جهة المغرب من بلاد اذربيجان وما والاها من جهة الشمال الى [illegible]
من موصل [illegible] الزيجات المعتبرة [illegible] وسبعين درجة [illegible] على شاطئ بحر البصرة ليس
[illegible] درجة وثلثون دقيقة [illegible] بين المشرق والمغرب سبع
درجات ونصف فلكية وحصة كل درجة تقع على سطح الارض برصد بطليموس ومن في طبقته من الاوائل اثنين وعشرين فرسخا وتسع
فرسخ [illegible] مائة وستة وستون فرسخا وثلث فرسخ تقريبا وهذه المسافة البعيدة لا يمكن [illegible] قبلتهما على وضع واحد
[illegible] على قفا المصلي [illegible] جانبه الغربي [illegible] في الطول [illegible] على اليمين [illegible]
جانب الشرق والتوسط [illegible] ومن ثم [illegible] من المتأخرين [illegible] والبصرة [illegible]
بنصف [illegible] الطول [illegible] الى الجهة المشرقية [illegible] الكثير
ومن هنا ظهر ما في كلام المصنف في المختلف [illegible] ان العلامة لاهل السند والهند جعل الجدي على اذن اليمنى ولاهل
البصرة وفارس جعله على الخد الايمن [illegible] رسالة الشيخ المتقدم شاذان بن جبرئيل القمي في بلاد المرصودة مثل
منصورة قصبة السند [illegible] وقندهار وتبت وكشمير وغزنة [illegible] والهور ودهلي [illegible]
في هذه الامصار [illegible] فكيف [illegible] البصرة اكثر [illegible]
[illegible] بعض المعاصرين من [illegible] بكلام المصنف [illegible]
من [illegible] على قبلة موصل واوساط العراق [illegible]

[illegible]

[illegible] الشريعة السمحة من اتساع الجهة وانه يكفي فيها التوجه الى ما يطلق معه التصديق العرفي فان الكعبة [illegible]
الكريمة [illegible] الاخبار [illegible] على ذلك مع [illegible] البلوى [illegible] الحاجة [illegible] من الشاهد
[illegible] البيان [illegible] من [illegible] المتاخرين من انه [illegible]
[illegible] مسائل [illegible] كثيرة يحتاج الى تحصيلها الى زمان طويل [illegible]
جمهور الناس [illegible] الشريعة [illegible] ان اكثر مسائل الفقه [illegible] كثيرة [illegible]
الناس [illegible] بالتقليد [illegible] ان يكون امر القبلة ايضا كذلك **ويعول على قبلة البلد** [illegible] **مسلمين** [illegible]
الاجتهاد [illegible] استمرار الخلق وتطابقهم [illegible] من الناس [illegible] واجاز المصنف [illegible] **فان لم يتمكن**
منها تحرى [illegible] بالاستعمال [illegible] الاجتهاد في تحصيلها بالامارات [illegible] فان تمكن من العلم لم يجز [illegible]
[illegible] مع امكان [illegible] من التصديق بالليل والنهار [illegible] الشمس ولا القمر ولا النجوم [illegible] القبلة
[illegible] الامارات [illegible] الظن [illegible] وجوب [illegible]
الحاصل باجتهاده بنفسه [illegible] المحقق في الشرائع [illegible] في المعتبر [illegible]
الاجتهاد بنفسه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى [illegible] القبلة [illegible] فانهم [illegible]
[illegible] الامام **و**[illegible] **المتحير** يصلي الى اربع جهات احتياطا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام اذا [illegible]
[illegible] الى اربع وجوه [illegible] السعة مع الضيق ويكتفي بالممكن ولو واحدة [illegible]
المحقق من [illegible] بالواحدة مطلقا **ويتخير** في جهتها [illegible] زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة [illegible] عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] بثلث صلوات [illegible] الاضلاع الى ما بين المشرق والمغرب قبلة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] هذه الآية في قبلة المتحير فاينما تولوا فثم وجه الله [illegible] الى القبلة الاولى
[illegible] **فان** صلى [illegible] **ثم تبين الخطا** فان صلى
الى المشرق او المغرب **اعاد في الوقت خاصة** دون خارجه [illegible] وقيل انه يعيد مطلقا
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب
فليحول وجهه الى القبلة [illegible] فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] **وان صلى بين المشرقين** الى جهة القبلة
جاز له **ترك الاعادة مطلقا** [illegible] في كتابه الكبير **لكنه** اشترط [illegible] بانه **خرج من اليقين** [illegible]
[illegible] **ويسقط** اشتراط القبلة في [illegible] **حال الاضطراب** مطلقا سواء كان [illegible] كالراكب [illegible]
[illegible] **وفي النوافل** مطلقا سواء كان مضطرا او مختارا **الا مع الاستقرار** وقيل مطلقا [illegible]
[illegible] **باب الصلاة** [illegible]

[illegible]

اذا نودي للصلوة واحتج على الاذان والاقامة ويجتزي شرعيتها بالبومية الخمس اداء وقضاء في السفر والحضر للرجال والنساء وصلوة الجمعة
ويستحبان في جميع ويتأكد استحبابها للرجال وسيما في الجماعة وفيهما قول بالوجوب اطلاقا في الجماعة واخر باشتراطها كذلك وثالث بالوجوب
في جماعة الرجال خاصة وقد اشتهر القول على التأكيد جماعا سيما صلوات الصبح والمغرب والجمعة كما استحبابا وفيهما ايضا قول بالوجوب
والاقامة في الجميع اشد تأكيدا من الاذان وفيها قول بالوجوب لا يخلو من قوة والمستحب لا يتركها منفردا او جماعة ولا يترك الاذان
في الجماعة سيما الواجبة ولا سيما الرسل ويستحبان جميعا للمسافر وقال المشهور بالاستحباب عدم التكلم وهل هو رخصة فيستحب التكرار او عزيمة
فلا يشرع وجهان الظهور الاول وهو ظاهر الثاني سيما المأموم اذ الكلام في سقوط الاستحباب في حقه واطباق المسلمين على تركه كاشل ويستحب للسامع ان
يحكي سائر ما يسمع اذانا واقامة كما صرح به بعضهم وورد في بعض شواذ الاخبار والاكثر على تخصيصها بالاذان ويتم ما نقص المؤذن ان كان يريد ان يصلي بالاذان
كما في صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا يستحبان لمن جاء المسجد ولا يتوقع الفوم وان كانوا من صلوتهم فانه يكتفى باذانهم وان فاتهم
لم يبق بعضهم من المسجد وغيره والاكثر من المنفرد والجامع وخصه بعضهم بالاخير وهو اوجه وهل هو رخصة او عزيمة قولان والحاد
الصنف الاول لا دلالة لها صريحا على التخيير ويسقط الاذان خاصة عن الجامع بين الفرضين في الثانية قضائين او ادائين ولا سيما في عصر عرفة
وعشاء مزدلفة وفي كونه رخصة او عزيمة خلاف واضطراب هنا الثاني وفسر الجمع في الروايات بالاتيان بالثاني عقيب الاول من دون تخلل النافلة
بينهما وبطلب التنفل وكذا الجامع بين الفريضتين المقضية ويكتفي بالاقامة في غير الاول والخلاف الخلاف ويسقط ايضا في السفر كما دلت عليه التصوص
وهو رخصة اجماعا وفي جماعة المشهور باذان العصر يوم الجمعة مطلقا لرواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام الاذان الثالث يوم الجمعة
بدعة وان اعتبر اولا اذان الصبح كان الثاني اذان الجمعة فالثالث اذان العصر وحمله بعضهم على الاذان الذي احدثه عثمان او معاوية
بعد الخطبة قبل الجمعة وهو ثان بالنسبة الى ما اعتبره اولا وثالث بالنسبة الى الاول بالنبي صلى الله عليه وآله شرع لكل صلاة اذانا والخامس غاية
ثالث وهو بدعة او لانه بدعة من الخليفة الثالث وفيه ما من التعسف الراجح على ان العبرة ايلا لا الاسم التركيب الاضافي دون التقييدي
وخصه بعضهم بمن صلى الجمعة دون الظهر والحناط جمع يوم الجمعة بين صلاتيه باذان واحد كما في غيره وهو وجيه قريب السقوط وبه
في المفاتيح والمشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر فصلا فيها التكبير اربع وبعده الشهادة بالتوحيد بلفظ التهليل ثم الشهادة
بالرسالة ثم الحيعلات الثلث الى الصلاة والفلاح وخير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان وفصول الاقامة سبعة عشر فصلا
الكل فيها الا التهليل في الآخر فمرة واحدة كما في رواية حريز نقلها صاحب البحار من كتاب دعائم الاسلام والصدوق ومن كتاب
فقه الرضا كذلك ويزاد فيها قد قامت الصلوة مثنى اي مرتين بعد حي على الفلاح قبل التكبير وبه سمي اقامة ولا تشهادة الولاية ومايجري
مجراها بعد الرسالة مرة او مرتين فيهما جميعا او في الاذان خاصة فالنصوص قاصرة عن اثباتها وكذا الروايات المشتهرة بل هي قائمة على نفيها
والاقرب كونها تشريعا وان استمر العمل بها في بعض البلاد فلعله البعض من دخلت عليه الشبهة في الاعصار السابقة وقرر عليه من جاء بعد
ومن هنا قيل زلة العالم زلة العالم ولو اقتصر على اول الاذان على التكبير جاز كما في كثير من النصوص وفي بعضها الى ان المرتضى
انما هو تكبيرتان والاخريان من مقدمات الاذان ليستا داخلتين فيه ويجوز للمختار التقصير في السفر وعند العذر لكن الاقامة وحدها افضل
لفضل بينهما مؤذنين ورووي في بعض الاحوال الابتداء من قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة والاذان ينبغي الثاني فيه وقد بان بان لكل
فصل بنفس ورفع الصوت به للرجل فانه يوجر على مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه واما المراة فلا تجهر به بحيث يسمعها الاجانب

١٦٧

٩٩

وروي فيها الامر بالفصاح الالف والهاء اما من الله او اشهد او الصلاة او ذلك وهما آخرها في احرف او الامر ووضع الاصبعين في الاذنين
كما يروى من فعل بلال ويبقى الحدر في الاقامة وهو ان يأتي كل فصلين بنفس وان يكون فيهما جميعا وفيها اكد على هيئة الصلاة من
الطهارة والاستقبال والقيام وترك الكلام في الاثناء وقيل يجب بها شرطا فيها ورتبا كما الاستقبال في التشهد ويتبين والوقوف على اواخر
الفصول فيهما فورد انها موقوفان وفي اخرى بجزم وما يحتمل الوقف في الاقامة محافظة على وظيفة الحدر والفصل بينهما بركعتين ولو
من الرواتب وربما يقيد بما اذا لم يخرج وقت الفضيلة الفريضة او سجدة يقول فيها الا الذي ادانت بك سجد لك خاضعا خاشعا ذليلا
كما قال في الوافي من فلاح السائل ولم يطلع عليه في كتابه الكبير او جلسة وخففها في المغرب او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة او
الدعاء بينهما بالمأثور وهو اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا وعملي سارا واجعل لي عند قبر نبيك مستقرا وقرارا وروي غيره
ومن حضر الرضا عليه السلام انا حببت ان اجلس بين الاذان والاقامة فاحل فان فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة
خطوة برجله اليمنى ثم يقول بالله استفتح ومحمد صلى الله عليه وآله استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني وجيها في الدنيا والآخرة ومن
من المقربين واعادة الاقامة لمن تكلم بعدها فانها الاحرام من الصلاة ويحرم الكلام بعد قول المقيم قد قامت الصلاة في الجماعة كما في صحيحة ابن ابي عمير
اي حين عليهم اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وفي معناها صحيحة ابن ابي عمير وموثقة سماعة واستثنى في
الكتاب جماعة من ما ذكر والروايات الدالة على الجواز مثل صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلاة
قال نعم وخصها المصنف وحمل هنا على المتعلقات بالصلاة وغيرها لجملة اخرى باب الصيحة والمراد بها ما يعم الوضع والفعل والنيل
المبين منها ان يقوم القادر عليه وحده الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر فلا يخل به الاطراق ولا الميل الى احد الجانبين
كما قيل ويشترط فيه الاستقرار والاكثر على الوجوب الاستقلال مع القدرة ومنهم من استحبه وكره الاستناد او قوامي المفاتيح
ان كان المشهور احوط ويكون مستقبل القبلة كما سبق فيحرم قائلا الله اكبر بتكبيرة صورتها الله اكبر قاطعا الهمزتين فان لم يتمكن من
اللفظ تعلم فان تعذر ضاق الوقت احرم بترجمتها ثم يقرأ الامام والمنفرد سورة الحمد بسملتها فانها آية منها بالاجماع ثم يركع
وهو ان ينحني بحيث يمكن ان تصل يداه الى ركبتيه والعاجز يأتي بالممكن فيذكر الله بمساه مطمئنا بقدره ثم ينتصب فيطمئن
بعده ثم يسجد سجدتين على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين بوضع شيئا من جبهته على ارض او
نبات طاهر او في حكم كالارض والبارية والحصير المنتسجة في الجملة الشمس مساويا او تصا اعلى منه بالارفع على لبنة
غير ماكول ولا ملبوس عادة كالخبز والثوب وكذا القطن والكتان ولو قبل الغزل على المشهور والوجه الفرق وفاقا للعلامة في
النهاية والتذكرة جماعة من الاخيار ويدل عليه صريحا ما رواه صاحب الوسائل من كتاب تحف العقول لبعض متقدمي علمائنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال وكل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من
نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا فلا تجوز الصلوة عليه الا في حال الضرورة ولا معدن وفي الاراضي المستحيلة كالجص و
النورة واشرف قولان والصحيح في بعض الجواز كما يشعر به صحيحة الحسن بن محبوب جواز على الرخاص مادامت اوان تركيب فلا يصح عليه ويذكر الله
فيها بمساه بالمساوي بقدره ويجلس بينهما مطمئنا بسماه ويتشهد بعدها في الركعة الثانية من كل صلاة وكذا في الاخيرة من الثلاثية
والرباعية الشهادتين بالتوحيد والرسالة ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله بعد الاخيرة ويجلس بعد الرابع ما ذكر بتسليمة يقول السلام

عليكم واوجب بعضهم زيادة ورحمة الله والمشهور استحبابها وبركاته فيستحب بالاجماع كما في المدارك وغيره وكان الاولى ذكره في السنن حيث عدل
هنا الاقتصار على اقل الواجب من الصلاة الا انه [illegible] في كل ركعة [illegible] ركعات [illegible] واحد منها قراءة [illegible]
[illegible] حتى رفع يديه بالتكبير [illegible] وجهه كما فسره [illegible] اهل البيت عليهم السلام وذهب الى وجوبه جماعة [illegible] بالفضل وكذا
ان قرء الحمد والمتفرد سورة كاملة مع [illegible] غير [illegible] بعد الحمد في كل ركعة من الثنائية والاوليين من الثلاثية والرباعية من الفرائض — وجوب قراءة السورة
مع السعة والاختيار وامكان التعلم واوجبه الاكثر وهو الاقوى [illegible] والكتاب والاحتياط [illegible] مذهب القوم ولما اشترط
كونه غير [illegible] المشهور المنقول عليه الاجماع وعلل في الرواية بان السجود زيادة في المكتوبة ونظر فيه جماعة منهم المصنف لروايات
تحمل على النافلة او التقية وكذا ان يجهر الرجل بما [illegible] في صلاة الصبح والاوليين كل من العشائين والمشهور وجوبه في صلوات الجمعة
والعيدين والكسوفين والنوافل الليلية فضلا واستحبابا [illegible] زرارة واخفى في البواقي مطلقا ويتأكد البسملة فان يجهر
[illegible] مطلقا وقيل للامام خاصة [illegible] بالاوليين وجوبا واستحبابا [illegible] الامام [illegible] الاحتياط [illegible]
ولا [illegible] التزام التسبيح [illegible] الا التخصيص بالامام [illegible] في احتياط [illegible] ولم يعدل من سورة الجحد والتوحيد
الى غيرهما مطلقا [illegible] بعد بلوغ النصف ولذا التسبيح التام الموظف وهو في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي
الاعلى وبحمده وثلاثة في كل منها [illegible] رواية الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام والقيام منتصبا بعد رفع الراس من الركوع زيادة على ما يتحقق به الانتصاب
والا فلا صلاة له كما في حديث ابي بصير [illegible] الركوع [illegible] في صحيحة زرارة [illegible]
صلاة [illegible] وارغم بالانف اي الصقه بالرغام وهو التراب في السجود [illegible] الصدوق
[illegible]
قال بعضهم وجلس بعد اكمال السجدتين قبل النهوض مطمئنا جلسة الاستراحة التي اوجبها السيد [illegible] الركعتين وقنت
كل ثانية من [illegible] الصدوق اوجبه فيها وقيل [illegible] قبل الركوع و
المشهور ان في صلاة الجمعة [illegible] ففي ثانيتها بعده وفي اوليها قبله والصدوق سوى بينها وبين غيرها [illegible]
[illegible] وفي ركعتي العيدين [illegible] تكبيرات قبل كل منها [illegible]
خمس في الاولى واربع في الثانية [illegible] والصدوق
في الركعة الاولى قبل القراءة لروايات [illegible] شهادة التهليل في التشهد [illegible] التسليم
بلفظ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قبل السلام عليكم [illegible] من فرائض الصلاة
التي هي عمود الدين والمشهور انه [illegible] والاخيرتين من الرباعيات [illegible] او الذكر وقيل ان ناسي القراءة
في الاوليين [illegible] الروايات [illegible] الذكر [illegible]
ومنها [illegible] في المسألة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات [illegible]
وفي اخرى [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible]
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] سبحان الله والله اكبر [illegible] زرارة [illegible]

فاتحة

فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وفي رواية عبد الله بن حنظلة عنه عليه السلام ان شئت فاقرء فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله ومنها استثناء
المصنف [illegible] الاكتفاء [illegible] الذكر [illegible] الشهيد [illegible] بصاحب [illegible]
[illegible] بيان [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] ثلث [illegible]
الصحيح [illegible] ثلث التسبيحات الاربع [illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الاستغفار [illegible] و
العاجز من القيام [illegible] جلس [illegible]
[illegible] ثم [illegible] فيضطجع
على جنبه الايمن [illegible] ثم يستلقي [illegible] العاجز عن الركوع والسجود
يومي بالراس ثم بالعينين تغميضا او فتحا ويجعل ايماء السجود اخفض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والعاجز من القراءة
[illegible]
[illegible] بالكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ويجوز الجلوس في النافلة اختيارا [illegible] والتضعيف حينئذ [illegible] القيام [illegible] القراءة
[illegible] افضل [illegible]
[illegible]
[illegible] باب الآداب والسنن وهي [illegible]
هنا التنظيف والتطييب [illegible]
[illegible]

يصليها متطيب افضل من سبعين ركعة من غير تطيب الباطن بتخلية بتصحيح النية وعقد القلب على الخير فتفوح عنه روائح الطيب من المسك
كما تفوح الروائح الخبيثة منه ضد ذلك النية وقصد الشر وبذلك ينكشف على الملكين ما يضمره المضمر بقلبه من خير وشر واحضار القلب بقطع الشواغل
الموزعة عنه وهو روح العبادة واصلها وان اقبل به على الله عز وجل وعبادته عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل
فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله في صلاته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه حتى [illegible] انما يحتسب للمصلي من صلاته
ما اقبل عليه بقلبه واستشعار ما سواه حال التكبير حتى لا يكون ممن يكذب فعله قوله ولسانه الا كان من الذين قال الله آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم
وعن ابي عبد الله عليه السلام اذا كبرت فاستصغر ما بين العلى والثرى دون كبريائه فان الله اذا اطلع على قلب العبد وهو يكبر وفي قلبه عارض
عن حقيقة تكبيره قال يا كاذب أتخدعني وعزتي وجلالي لاحرمنك حلاوة ذكري ولاحجبنك عن قربي والمسارة بمناجاتي الحديث والخشوع
له لكونه قيامه بين يديه بملازم الصدق وبلزوم السكون والخشية والاستحياء منه والرجاء لجزائه واعتبر ذلك بما لك في الوقوف بين يدي ملك عظيم
من عظماء الدنيا فانك لا تجد من نفسك حينئذ من الاستسلام والخشوع والرهبة والرغبة والانكسار والتحرز عن سوء الادب شيئا من المحاسن
بالا يخفى من القول عليك حالك في الصلاة على اضعاف ذلك بحسب ما تراه من التفاوت بين العظمتين والتفهم للذكر باستيضاح الاسرار
الدقيقة والقراءة المنطوية عليها التي سلك طرقها في الصلاة من التكبير والاستعاذة والقراءة والاذكار والركوع والسجود وما
بينها والقنوت والتشهد والتسليم فان فيها عجائب يتفاضل المصلون في ادراكها ويكفيك التشهد الثاني في رسالته المتعلقة والخفية
منها وكذلك الكشف في بعض مصنفاته والاتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية غير تكبيرة الاحرام سرا مع ادعيتها المأثورة الثلث بينها
والتخيير في ايقاعها كيف شاء ... زرارة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة وان شئت
ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا كل ذلك يجزي عنك مخير في التحريم بائتها شاء بالاطلاق والا الثاني في الفضل والسادس حيث
تكلم المحقق عليه انما الاولى وظاهر كثير استحبابها مطلقا خلافا لبعض القدماء حيث خصها بالمنفرد وفي جميع الصلوات فرضها ونفلها
كما صرح به الشهيد وغيره خلافا لبعض حيث خصها بالفرائض ومنهم من زاد ستا من النوافل اول ركعة من صلاة الليل وركعتي الزوال ومن
المغرب ويحد ركعتي الاحرام والوتيرة وحوزية الوتر والبرقي ... بل المستند اطلاق الروايات كما صرح به في العلم والتكبير قبل
كل ركوع وقيل بوجوبه وقبل الهوي الى كل سجود او في اثنائه وقبل كل قنوت وبعد رفع الرأس من كل سجود وان يكون رافعا يديه بجميع فانه
زينة الصلاة كما في رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي صحيحة ابن مسكان عنه عليه السلام هي العبودية وهو مستحب لكنها يتعلق بالتكبير على المرجح
والقول بوجوبه في تكبير الركوع شاذ وتبنا كذا ما هو انما اختصاصه به اولى والتردد كما في عنه البعد في المنابع فغير ثابت والا بجها وابتدائه
وان ينحوا استقبال القبلة ببطون الكفين والابتداء بالرفع مع ابتدائها والانتهاء بانتهائها على المشهور والجهر بتكبيرة الاحرام على قول
تخصيصه بالامام والاستعاذة اولا قراءته في الركعة الاولى سرا مطلقا والقول بوجوبها شاذ وصورتها المأثورة الواجبة اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم وقراءة مثل سورتي الشمس والاعلى في الظهر في اواسط الظهر والعشاء كما في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
ويشتمل ظهر الجمعة كما سيأتي وفي بعض نسخ الكتاب بعد الشمس والغاشية وهي مروية في حديث عيسى بن عبد الله القمي عنه عليه السلام في حكاية قراءة
رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوات واخرجها من العصر والتكاثر والتوحيد والزلزلة في اواخر العصر والمغرب في غير يوم الجمعة وليلتها
وما يقرب في الطول من النبأ والنازعات والغاشية والدهر في اوائل ركعتي الغداة مطلقا الا ما يستثنى في الركعة الثانية سورة التوحيد في الكل

الا في آخر الثانية استحبابا وهو القنوت كما ذكره الصدوق وكثير الذي حكى الصدوق على التشهد بالاولى والاولين والاتفاق روايتان خاليتان
عن ذلك او تقرأ التوحيد في الاولى والقدر في الثانية كما في حديث الرواح الذي رواه عمر بن اذينة او العكس في الجميع كما افتى به الصدوق
وحكاه من خبر الرضا عليه السلام وان يقرأ في الجمعة وهي الصلاة المخصوصة وضمير ظهرها يرجع اليها بالاستخدام بالجمعة في الركعة الاولى والمنافقين
في الثانية واوجبها بعضهم فيها ومنهم من اوجبها في الجمعة خاصة وفي عصرها وصبح ليلتها او صبحها الجمعة في الاولى والتوحيد في الثانية وفي
اوليي عشائها بالجمعة والاعلى ولو قدم العشاء على الليلة سلم من تشويش الضمائر وفي اوليي صلاة الغدير والاثنين بالدهر وفي ثانيتها الغاشية
كما حكاه الصدوق عن الرضا عليه السلام وقال ابن عمر لا اقرأها ... اليومين هل اتى مع الكميت والغاشية وشاهدهما كما في صحيحة جميل اذا زلزلت والشمس
والشمس كما في رواية اسماعيل بن جابر في صلاة العيدين وقراءة الكهف والحجر في صلاة الايات الا ان يكون اماما يشق على من خلفه كما في صحيحة زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وان لا يدع سورتي التوحيد والجحد في سبعة مواطن كما في مسند معاذ عن ابي عبد الله عليه السلام في الركعتين
قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب والركعتين من اول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبح بها اي تجلل السماء او ركعتي   وقرب طلوع الشمس
الطواف قال الكليني وفي رواية اخرى انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ
بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد وقراءة سورتي الواقعة والتوحيد في الوتر كما في صحيحة ابي بصير والمعوذتين والتوحيد
في ثلث ركعات الوتر كما في صحيحة يعقوب بن يقطين او التوحيد وحده في ثلثها انه يعدل ثلث القرآن فيكون كمن قرأ القرآن كله كما في صحيحة البقري
والترتيل في القراءة وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما في حديث امير المؤمنين عليه السلام وبيان والتدبر ... من ادابها
وشغل النظر في حال القيام بموضع السجود وصف القدمين وهو ان لا يكون احدهما اقرب الى القبلة من الاخرى في حال الركوع وان لا يلصق
احديهما بالاخرى بل يكون بينهما فصل قدر اصبع الى ذلك الى شبر اكثره وهو مما يستحب حال القيام ايضا كالاستقبال باصابع الرجلين
كما ذكر غيره في غير موضع البيان ... الركبتين وفتح الاصابع على الركبة اليسرى وتمكين الراحتين من الركبتين بجعل اصول الاصابع في عين الركبة
وملأ كفيه منها مفرجات ورد الركبتين حال الخلف فانه رغبة الاطالة واقامة الصلب كما في حديث زرارة والمد بعدا تسوية الظهر بحيث لو صب الجسم
قطرة ماء او دهن لم تزل كما في حديث حماد وتعديل الاستواء اليه وقد اشتملا على تحميض العينين كما حكاه حماد عن فعل ابي عبد الله عليه السلام
والنظر الى ما بين القدمين كما رواه ابو حمزة عنه عليه السلام في حديث زرارة فيجمع بينهما بالتخيير وقيل بل التحميض ورده الى النظر بحمله على تشبه الخاشع
فان الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة التحميض خصوصا بالنسبة الى من يقابله والدعاء بالمأثور قبل التسبيح الموظف فيه
وهو اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري
ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر وفي السجود اللهم لك سجدت وبك
آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين
وروي غير ذلك فيهما وزيادة التسبيح على الثلاث الى ما يتسع له القصد وفيها اضعف عند الصادق عليه السلام ستين تسبيحة وفي اخرى خمسا
وفي موثقة سماعة فليطول لها استطاع الا الامام فانه يخفف بهم وقيل بل لا يزاد على السبع وفي مستنده قصور والتجافي وهو رفع ما بين
البطن والارض وما بين العضدين والجنبين وقد عبر عنه في الروايات بالتخوي والتنوع ووضع كفي اليدين على الارض في السجود
قبل الركبتين كما ورد الامر به في صحيحة زرارة وما ورد في تقديم الركبتين محمول على الرخصة والجواز ووضعهما معا دون تقديم احدهما كما في

الركوع وان يكون بعيد ملصقا لها بركبتيه ولا مفترشا بل رافعه اياهما افتراش السبع ذراعيه ولا محاذيا بركبتيه بل يقدمهما كالحاجز لكتفيه
الى اليمين واليسار قليلا على وجه يصدق انهما بين يدي ركبتيه وان تكون احيا للجبهة ومساجده وان منه والصواب تثنية الوصف
وان يشبر بل بحيال منكبيه على الوجه وظهر الرفعتين في السجود وان يكون متجافيا بها ابعادهما عن البدن لها الجناحين وهما يندرج في
التجافي على وجه الكفين الساعد مطلقا ان يكون باسطا لهما على الارض مضمومتى الاصابع وضمائر التثنية كلها راجع في الكلام المصنف
الى اليدين باعتبار اشتمالها على الكفين والرفعتين اشتمالا على الزند الى الخارج فان يحمل بارادة الكفين من المرجع واعادة متعلق التشبيه الى الكف
لم من الفترش بالاتفاق وان يكون ساجدا على الارض دون النبات الفالح في التشبه والتواضع ورد في انه من الفضل الى على تربة الحسين
عليه السلام او تربة غاية افضل من الى عبد الله عليه السلام السجود على طين قبر الحسين ينور الى الارضين السبع وعنه عليه السلام ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلام
ان السجود على تربة ابي عبد الله يخرق الحجب ان يجلس بياله وقت مل العنق في الركوع امسك بكسر او ضرب عنق حال حديث امير المؤمنين عليه السلام
ويجلس بالرفع في السجدة الاولى اللهم منها لخلقتنى اي من الارض وفي الرفع منها ومنها اخرجتني وفي السجدة الثانية واليها تعيدنا وفي
الرفع منها ومنها تخرجنا تارة اخرى وعن فيها التسبيح الى ليلة ونحل منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى وان يكون التكبير
الاول جالسا بعد استقراره على الارض كما في حديث حماد وان يكون جلوسه بين السجدتين متوركا وهو ان يجلس اليتيه على الارض ضمتها
على قدمه الايسر واخضها ظهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وطرف ابهام اليمنى على الارض والقياس تأنيث الاوصاف الثلاثة الا انه
تبع لفظ حماد ولا اصابع كفيه على الارض كما في حديث حماد من الفتح والصواب طرف اصابع كفيه او اصبعه وكيفاه متعديته بل النصف ومن
لرضع ولفظ الرواية حرف اصابعه وهو العرق والراد بالاصابع الا الا ومن العصا يلتصق منها بالساجد بها وان يكون مرفوعا بينها قدرها يحصل
الارتفاع في جلوسه وان يستغفر الله ربي واتوب اليه حينها والمأثور في ذلك استغفر الله ربي واتوب اليه اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني انى
لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وان يكبر التكبيرة الاخرى للسجدة الثانية وهو جالس كما في حديث حماد وفي حال الانكباب خطأ
في حديث سيد الساجدين عليه السلام وان يرفع يديه في حال التكبيرة كما مر في حال الجاري صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والمشهور
استحبابا كونها معقوصتين يجاوز بهما منها الصدر او ظهرها الا اضطرارا تعقل الى يطونها وان الفقه على مستنده وقيل يجاوز بطونها
الارض وان يدعو بالمأثورات عموما وخصوصا وهي كثيرة مطولة ومختصرة ورووها الادنى خمس تسبيحات ومنه في صلاة الميت اللهم
اهل الكبرياء والعظمة الدعاء المشهور خصنا خذ الطاهر صحيح من خلاف يجب وان يكون جهرا في الصلاة السرية وهو من المستحبات
من خاصة الاسرار بالجهر وروايات التخيير محمولة على الرخصة وان يكون مطولا فيه ما استطاع فيرد واطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم
راحة يوم القيامة في الموقف وان يستغفر سبعين مرة في قنوت الوتر ولتحفظ من الزيادة والنقصان حال الكل عدده خاصة لا يبعد انه
ان كانت الزيادة خير من حيث الرجاء يحفظ على ضبط ما ورد الا دونه نظرا الى ان المطلوب منها ورد كلمات الزيادة ابعد من الخطر من
النقيصة وهذا يجري في جميع النظائر وان يجلس في حال التشهد متوركا كما يجلس بين السجدتين وان يكون ناظرا الى حجره حال التورك وفيه
حين يرفع اللهم العبوا ويتنفس البشري اللهم انت المالك واخر كما في حديث امير المؤمنين عليه السلام وان يأتي بالتعبير والاذكار الماثورة و
ذكر جماعة من الاصحاب ان افضلها ما تضمنه موثقة ابي بصير بطولها في الرواية قال قال ابو عبد الله عليه السلام فاذا جلست في الركعة الثانية فقل
بسم الله وبالله ويتولى بعض من التشهد الاول وبطلها والاحاديث يقول الثاني والحال او قوله الى الرحم والتعدد وتصل بالتسليم بغير

المطلبين

١٠٢

بغير الخاطبين الانبياء والائمة والملائكة سلام الله عليهم والامام يقصد المأمومين ايضا والمأموم الرد على الامام ومن على جانبيه كذا قالوا وقيل
بوجوب هذا الرد لعموم اية التحية وحكم المتردد بوميا بمؤخر عينه الى يمينه مع الاستقبال والامام بصفحة وجهه الى يمينه وكذا المأموم
الى يمينه وشماله حايطا او غيره وجميع ما ذكر من الاداب ما اشترك فيه الرجل والمرأة الا ان المرأة اذا قامت في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما
وتضم يديها الى صدرها مكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى
اليتيها ليس كما يجلس الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها
ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا انهضت انسلت
انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا كما في حسنة زرارة وفي رواية ابن ابي يعفور اذا سجدت بسطت ذراعيها وفي مرسلة ابن بكير فضمت
والرجل اذا سجد تفتح باب المكروهات زرارة على ما ثلاثة وهي التكاسل والتثاقل والنعاس عاما لا حال التقاعد لقوله تعالى
ان يقوموا الى الصلاة وهم سكارى حتى سكر النوم وقال لا تقوموا اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله
الا قليلا والتمطي واصله التمطط وهو التمدد والتثاؤب بالهمز وهو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وكدورة الحواس وورد انه
من الشيطان والتنخم وهو اخراج النخامة اي النخاعة من حلق والتلثم كاستيعاب والمكروه منه ما لا يمنع النطق بالراجح من الالفاظ والا
حرم والتبسم وهو ما لا صوت منه من الضحك والتنحنح وهو لفظ البصاق اي الم والامتخاط وهو لفظ المخاط اي ماء الانف والالتفات
الى الاحتياج يمينا وشمالا بالبصر او الوجه اما الفاحش فحرام مبطل للصلاة كما يأتي وقيل انه مبطل مطلقا والنظر الى السماء لانه ضد مرتبة
الخشوع ولا تغميض في شيء والحال حالة الوجه وحديث النفس كذلك والوسواس فانه اطاعة الشيطان كما يصل الى الاذهان بمصاحبة
الاحق عليه التذكر سواء كان في النية او متعلقاتها او اخراج الحروف من المخارج او غير ذلك وربما حرم على بعض الوجوه وان لم يكن
امرا اختياريا الا ان مباديه امور اختيارية وكذا جملة من المكروهات واشباع الحركات بحيث تقارب الحروف وكذا اشباع السكنات
بحيث تقارب الحركات سيما في حروف القلقلة والقران بين سورتين تامتين جاز لعله كالاسورة تامة واخرى ناقصة والمطلق يجتنب
في الفريضة اما النافلة فلا بأس الا الضحى والم نشرح فانهما في حكم سورة واحدة ولا اكتفاء باحداهما خلافا للاحتياط وكذا الفيل والايلاف
على المشهور والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال فانه فعل خلاف المجوس بل ينبغي في القيام ارسال اليدين ووضع الكفين على الفخذين
مستقبلا بظهورها القبلة كما ذكره غيره وذكر جماعة انه لا فرق بين وضع اليمين على الشمال والعكس ولا بين ان يكون الوضع فوق السرة
او تحتها وعلى الزند او على الساعد بينهما حائل ام لا والاكثر على تحريمه بل بطلان الصلاة به ونقل عليها الاجماع وهو مع التقية بل قد يجب
ومدافعة البول والغائط وهو حبس الحاقن اذ لا صلاة لحاقن ولا حاقب وهو من حبس هو في ثيابه والحزق بالحاء المهملة فالزاي
وهو الضيق على المفاصل قال في النهاية الحازق الذي ضاق عليه خفه فحزق رجليه اي عصرها وضغطها وهو فاعل بمعنى مفعول ومنه الحديث
لا يصلي وهو حازق والصفن وهو رفع احدى الرجلين وفي النهاية في حديث النهي عن صلاة الصافن اي الذي يجمع بين قدميه وقيل هو الذي
يثني قدمه وراءه كما يفعل الفرس اذا ثنى حافره والتثنى والرجل الاول هو الصفن وهو اقتران القدمين معا كأنهما في قيد والصافد
المقيد وبه فسر حديث النهي عن صلاة الصافد والاختصار وهو وضع يديه على خاصرتيه والظاهر تحقق الكراهة بوضع احدى اليدين
على الخاصرة ففي القاموس اختصر وضع يده على خاصرته وفي النهاية في الحديث انه نهى ان يصلي الرجل مختصرا وقيل مختصرا اي يصلي وهو

والضع بين الخصر قال وفي رواية التاشبه قيل هو من المخصرة وهي ما يختصر الانسان بيده فيمسكه من عصى او مكازة او مقرعة او قضيب
وقد يتكى عليها وقيل معناه ان يقرء من آخر السورة آية او آيتين ولا يقرء السورة بتمامها في فرضه والصلب بفتح الصاد وهو ذكر مع
التجافي بين عضديه في كلام ابن الاثير في تفسيره ثم قال فيه قال صليت الى جنب عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب
في الصلوة كان النبي ينهى عنه اى تشبه الصلب لان المصلوب يمد باعه على الجذع وهيئة الصلب في الصلوة ان يضع يديه على خاصرتيه
ويجافي بين عضديه في القيام انتهى والسدل وهو ارخاء اليدين مع القميص مطلقا او ما يسيل الثوب في الركوع والسجود واذا فصل احدهما
واخرج الاخرى خلافا لبعض وكذا اذا كان عليه ثوب فتحنا على التشبيه كما كانت اليهود تفعله وقيل هو ان يضع وسط الازار على راسه
ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه ومنه حديث علي عليه السلام انه راى قوما قد سدلوا ثيابهم فقال كانهم اليهود قاله
ابن الاثير والكفت وهو معقص شعر الرأس اى جمعه في وسطه وظفره وادخال اطرافه في اصوله ومنهم من ذهب الى تحريمه في الصلاة للرجال
وبطلانها به لرواية مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلاته وهو اخص من المدعى
والمشهور الكراهة ولا منع في النساء مطلقا اجماعا كما في المدارك والتطبيق وقيل بتحريمه وهو جعل احدى الكفين على الاخرى وادخالهما
بين الفخذين او الركبتين كما في الذكرى في الركوع وفسره في القاموس بجعل اليدين بين الفخذين وضعه وفي النهاية هو ان يجمع بين اصابع يديه
ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد والتصفيق الا لحاجة وهو ورد الرخصة للمراة في خبر عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يريد الحاجة وهو يصلي قال يشير براسه ويشير بيده ويسبح والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وهو ضرب احد يديها
بالاخرى ومنه سمي البيع صفقة والحفاز للرجل من هيئة الحاء المهملة والفاء والزاء كالوجدان وهو ان يضم في ركوعه رجليه وهو من
آداب المراة كما سبق والتبارح في الركوع بالراء والحاء المهملتين وهو ان يمد الظهر الى قدام مع اخراج الصدر من البرح بمعكرة وهو خروج الصدر و
دخول الظهر يقال رجل ابرح وامراة برحاء والتدبيج بالدال المهملة على اصح الروايتين والذال المعجمة على الاخرى وهو ان يطاطئ
الرأس روى الصدوق في معاني الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يدبج الرجل في الصلوة كما يدبج الحمار قال ومعناه ان يطاطئ راسه
في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره ومثله في النهاية ثم قال وقيل دبج تدبيجا اذا طاطأ راسه ودبج ظهره اذا ثناه فارتفع وسطه كانه
سنام انتهى وفيه خلط بين التفسيرين وهو قريب مما في الذكرى والتشبيك بين الاصابع وفرقعتها للنهي عنها في صحيح زرارة ونفخ موضع
السجود وقيده في بعض الاخبار بما اذا كان الذي من الجانبين ورد مرسلا طاقات المنح والوضعة والافتراش الذراعين فيه للتقدم والاقعاء
في الجلوس مطلقا على المشهور وقيده بعضهم ومنهم المصنف في القواعد بما بين السجدتين وهو ان يجلس على ساقيه جاثيا على الارض ويقعد على
الارض او يدني الساعد ويمكن كفيه وقيل هو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب
واختاره في النهاية والعبث باليدين او احدهما وهو ان يعبث بهما على ظهر الاصابع منه قال الكت مسح التراب لكنه يعني الجبين بل يمسحها
واكثر المذكورات كما في ... ادخل الكراهة استحباب اضدادها كما سبق وانما خصها بالذكر لورودها بالنص في روايات مخصوصة
والعاقبة باب وظائف يوم الجمعة وخطبتيه فيه ... الآداب المأثورة فيه بالجمعة وحفظ ما ... من كثرة الاكل كما في اليوم من طعام او رزق
دهن كثرة اعمال ... حلق الراس ... وقص الاظفار واحفاء
واخذ الشارب فانه امن من الجنون وتنظيف البدن من سائر الاوساخ والتطيب والتجمل بكل ما يمكن من الموجبات وربما

وفي تنبيه ... الجمعة

دائماف معه والتطيب فانه من السنن وتعظيم اليوم ودفع الاذى والدخان ... ولبس انظف الثياب ولفظ الرواية
انظفها والتبكير الى المسجد ففي الخبر يجمع الملائكة يوم الجمعة ترك الملائكة المقربين معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المسجد
على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام ... ذلك ... الى الخروج من المسجد
الانسيان بها وان يكون ذلك اليوم الجمعة على سكينة في الاعضاء ووقار في النفس وقد تقدم النظر بين التبكير على الوقت المستحب ... بتعليم الورود بها
معاني الاخبار ... وهو ... السكينة ... وقوله عز وجل
على احد الوجهين وان يكون داعيا امام التوجه الى المسجد بالمأثور في صحيفة ... وهو اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد
لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وطلب نائله وجوائزه وفواضله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك
وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق
رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسالك يا رب ان تعطيني مسالتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها خائبا
يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآله وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته
وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب وهذه الكيفية بالحذف واما ترك البيع
والشراء بعد الزوال وسائر المعاملات كالصبر والجعالة لمن يجب عليه الجمعة قبل اداء الصلاة ففيه تفصيل والمشهور بين الاصحاب بعد النداء
وكراهته قبله بعد طلوع الفجر واصل المصنف فيه التحريم ايضا لما نرويه من ... فكيف ليس فيها واما البيع فالذي ذكر
هو وغيره انما هو كونه من الواجبات بعد النداء كما دلت عليه الاية الكريمة اما قبله فليس من حكم عليه الوجوب ولا ... او كراهة الغير
اثر في سائر المعاملات ان ... بالبيع كما هنا ... شغلا عن الصلاة ام لا ...
فيما لو كان احدهما ممن تجب عليه ... في ... الى ... ام لا ... العدم فيهما على ...
وتجب الطهارة للخطيبين مطلقا عند المصنف ... بالطهارة من حيث ... وفي غير المسجد ... في
... والقيام فيهما للخطيب اجماعا كما في التذكرة ... كما في ... والسنادة من حديث ...
ويستحب له ... شانئا ... والتردي ... والاعتماد حال القيام على قوس او عصى ... او سيف كما ذكره وذكروا ايضا
استحباب بلاغة الخطيب بمعنى اقتداره على ... الكلام الفصيح ... والتبشير والوعد والوعيد ...
والمواظبة على ... من الخيرات ... عن ... زيادة على القدر المعتبر في العدالة ...
ومن ... استقبال الناس واستقبالهم له ... وتسليمه على الناس اذا صعد
المنبر ... وجلوسه عليه ... ويستحب في الخطبتين ... لكل واحدة منها على حمد الله والثناء عليه والشهادتين التهليل
والرسالة والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والوعظ بالتنفير عن الدنيا والترغيب الى الآخرة والاستغفار للمؤمنين وقراءة سورة
خفيفة او آية تامة الفائدة والمعروف من مذهب الاصحاب وجوب التحميد والصلاة والوعظ بل ... ايضا والقول باستحبابها ...
شهادة الرسالة ... الاستغفار للمؤمنين والدعاء للائمة المسلمين في الثانية والاولى ... فيها ... في صحيحة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام ... قراءة ... والعدل والاحسان الى آخر الآية في آخرها ... الاولى

١٠٢

حكم البيع يوم الجمعة وقت الصلاة

بانه تلميذ الفاكه [illegible] عدم تخفيف القراءة في الثانية واختصاصه بالاولى لا اختصاص في الكتاب بالكبير والشهيد

بين الاصحاب وجوب [illegible] ورفع الصوت بها بحيث يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة وقد ورد في بعض الروايات بالحمد

قراءة التوحيد واصغاء الناس الحاضرين لها وترك الكلام والمأمومين [illegible] الكلام في اثنائها للخطبتين [illegible] قيل باستحباب ذلك لكن الرواية

الناهية عن الكلام [illegible] بل هي ظاهرة في المأمومين خاصة وكما ورد في النهي عن الصلاة في اثنائها مثل رواية علي بن جعفر

لا يصلي الصلاة والامام يخطب الا ان يكون [illegible] ركعة فيضيف اليها ركعة اخرى ولا يصلي حتى يفرغ من خطبته [illegible] منها

[illegible] على الاثناء [illegible] والعجم [illegible] المصنف [illegible] المراد بالكلام ما يبطل

الصلاة وهو [illegible] المصنف [illegible] الالفاظ المركبة من حرفين [illegible] ان اللفظ المفهم الكلام

وان كان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب [illegible]

فلا جمعة له [illegible] السلام [illegible] الكفاية بغيره **باب الاصحار في العيدين** [illegible] الترك [illegible]

الا [illegible] **والاصحار بالصلاة** [illegible] بارز **الا بمكة** فان اهلها يصلون في المسجد الحرام [illegible] المدينة

[illegible] **ومباشرة الارض** من دون وطاء **والسجود عليها** [illegible] يصح السجود عليه **والطعام** [illegible] والصواب

طعام [illegible] **قبل خروجه** الى المصلى **في الفطر** [illegible] والمروي تمرات [illegible] ثلاثا

او سبعا [illegible] **وفي الاضحى** [illegible] **وبعد عوده منه**

والاضحى مما يضحي به والروايات ظاهرة في الوجوب [illegible] المصنف [illegible] الاجماع على الاستحباب **وخروج الامام** اليه **بعد التنظيف والغسل**

[illegible] **متطيبا** [illegible] **لابسا احسن الثياب** [illegible]

[illegible] **ماشيا** [illegible]

حافيا [illegible] الامام [illegible] **على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى** [illegible]

[illegible] **والامام** [illegible] بالنبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **وصلاة ركعتين بمسجد النبي**

صلى الله عليه وآله [illegible] **قبل الخروج** [illegible] **وترك التنفل قبل** صلاة العيد [illegible]

[illegible] **وترك حمل السلاح** وهو

السيف [illegible] في رواية السكوني [illegible]

[illegible] **الصلاة الصلاة** [illegible] **والتكبير المأثور** وهو في الظ

الله اكبر

١٠٣

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر [illegible] **عقيب اربع صلوات اولها مغرب ليلة الفطر وآخرها صلاة**

العيد [illegible] **وفي الاضحى** [illegible] الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام

والحمد لله على ما ابلانا [illegible] **عقيب خمس عشرة** صلاة [illegible] **لمن كان بمنى** [illegible] **وعقيب عشر** صلوات

اخرها [illegible] **واولها ظهر يوم النحر** [illegible]

[illegible] **واحياء ليلتي العيدين** [illegible] **بالصلاة والدعاء** [illegible] **والغسل ليلة الفطر** كما سبق

[illegible] **بعد طلوع الفجر** [illegible] قبل الصلاة [illegible]

[illegible] **وان لا ينقل المنبر من الجامع** [illegible] **شبه المنبر من الطين** [illegible]

اشتمال خطبة الفطر على [illegible] **والقدر والوقت** [illegible] **واشتمال خطبة الاضحى على** [illegible]

بالاضحية [illegible] الامام [illegible] في خطبته [illegible] امير المؤمنين عليه السلام **باب الآيات**

الآيات [illegible] **في الكسوفين** [illegible] **الاحتراق** [illegible]

[illegible] **والصلاة** [illegible] **السماء** [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] **الآية** [illegible]

[illegible]

[illegible] **والاعادة** [illegible] **منها**

قبل تمام الانجلاء [illegible] **ذكر الله والدعاء** [illegible]

[illegible] **وقراءة آية امساك السموات**

والارض عند الزلزلة مع الدعاء المأثور [illegible] ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن

زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا [illegible] بالناس لرؤف

رحيم [illegible] المصنف [illegible] **والتكبير عند الريح** الشديدة [illegible] التكبير

[illegible] **الريح والدعاء بالمأثور** [illegible] **باب الجماعة في الصلاة**

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] **وهو يتحقق في الفرائض**

[illegible] **الرجعة** [illegible]

قال رسول الله [illegible] المسلمين [illegible]

المسلمين [illegible]

[illegible] الصلاة في جماعة **تفضل صلاة الفذ** [illegible] **باربع وعشرين درجة**

باب الجماعة

ويتأكد في الجهرية ولا سيما الصبح والعشاء وعن النبي صلى الله عليه وآله لو علموا ما في فضلهما لأتوهما ولو حبوا وأما النوافل فالمشهور عدم
جواز الجماعة في شيء منها عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وجوزها أبو الصلاح في صلاة الغدير ورواه ونقل
المحقق في الشرائع قولا بجوازه في النافلة مطلقا وإليه مال المصنف في الذكرى وهو من مظان الاحتياط ويشترط في الإمام الذي تصح به الجماعة
ما ذكرناه في إمام الجمعة من الشروط سوى [illegible] فإنها غير شرط هنا مطلقا والذكورية إلا إذا كان فيهم ذكر وينبغي أن يكون إمام الجماعة أفضلهم
في العلم بالسنن ففي الحديث النبوي من أم قوما وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة والقراءة فيه يتقدم القوم أقرؤهم للقرآن
وفسر الأقرأ بالأكثر حفظا للقرآن واحتمل المصنف أن يراد الأحسن قراءة ومع تعارض الوصفين قيل يقدم الأقرأ وقيل الأعلم وهو مختار المصنف
غير مكره له فإن من الثلاثة الذين لا تقبل لهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ولا عبدا أو متيمما أو متطهرا أو أميا في الجهرية إلا إذا كان
من يؤمه [illegible] أو مسافرا أو حاضرا [illegible] صاحب المنزل [illegible] صاحب المسجد الراتب غير متطهر بهم كل ذلك [illegible]
ذلك كله [illegible] والأحاديث في الكل [illegible] ومنهم من منع في المتيمم والمقصر وأن تقف [illegible]
الصلاة [illegible] الإمام [illegible] مطلقا الصف الأول [illegible] في صلاة [illegible] الأخير أفضل [illegible]
الصفوف في الصلاة المقدم [illegible] قيل يا رسول الله [illegible] والناس من جانبي الإمام أفضلها [illegible]
[illegible] الإمام ثم [illegible] الصف الأول ثم [illegible] الصف الثاني [illegible] الصبيان من الصف الأول
[illegible] بل الأولى أن يكون في الأفضل [illegible] عقلا [illegible] ولي الإمام أولو الأحلام والنهى فعن
أبي جعفر عليه السلام ليكن الذين يلون الإمام أولو الأحلام والنهى فإن نسي أو تعايا قوموه والأحلام جمع حلم بالكسر وهو العقل والنهى بالضم جمع
نهية بالضم أيضا وهي العقل أيضا [illegible] والمراد البالغون
العقلاء وتعايا أي لم يهتد [illegible] والصبي يتقدم المرأة وإن كان [illegible] ولو وأن لا
يقوم المأموم في الصف وحده وهو [illegible] السبق [illegible]
[illegible] لا مع الاستلزام [illegible] فيقف بإزاء الإمام
وهذا [illegible] الاحتياط ما أمكن ويجب شرطيا أن لا يكون البعد بين الإمام والمأموم كثيرا وكذا بين الصفوف وقدر
في المشهور بالزائد على المعتاد وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام وأي
صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة وعليها [illegible]
[illegible] المتقدمين [illegible] على الاستحباب [illegible] قال في الكتاب الكبير [illegible]
ينبغي [illegible] من الصفوف أن لا يكون [illegible] الصلاة [illegible] والمشهور اشتراط
أن لا يكون بينهم حائل يمنع مشاهدة المأمومين للإمام [illegible] في جميع الأحوال [illegible]
ولا [illegible] في المسألة [illegible] الصحيحة [illegible]
قال [illegible] الناس [illegible] في الرجل
يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر [illegible] ذكر من التفاصيل ومن ثم سكت عنها

المصنف

[illegible] أجمع عليه [illegible] ليس شرطا [illegible] في القدوة [illegible] الحائل [illegible]
بالوقوف [illegible] إلا إذا كان المأموم
امرأة والإمام رجلا [illegible] قلت [illegible] في الحائل
[illegible] وكذا اشترط أن لا يكون الإمام أعلى من المأموم بما يعتد به [illegible]
[illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] ولو كان المأموم أعلى منه [illegible] أيضا بلا خلاف
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] بين الأخبار [illegible]
[illegible] الأصل على الاستحباب [illegible]
[illegible]
[illegible] الأجلاء [illegible]
[illegible] قال نعم
[illegible] خلف الإمام [illegible] استماع قراءته
[illegible]
[illegible] في الجهرية [illegible] وإن سمعوا جاز ومنهم من أجاز القراءة
أيضا [illegible] المشهور [illegible] وحيث يتبع المأموم [illegible] قبل أن يفرغ الإمام [illegible] قبل فراغ
القراءة [illegible] الفاتحة [illegible] في الركوع [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] وينبغي للإمام أن يسمع من خلفه الأذكار الواجبة [illegible]
[illegible] التكبيرات [illegible] فإنه [illegible]
في المعتم وللمأمومين أن لا يسمعوه شيئا منها [illegible] في التشهد [illegible] في الصحيحة [illegible] وأن
يجهروا [illegible] قراءة الفاتحة [illegible] الحمد لله رب العالمين وروي مثل ذلك [illegible]
[illegible] الإمام دون أن يسبح في الركعة الأخيرة [illegible]
[illegible] المسبوق في أولتيه من صلاته وإن كان الإمام مرضيا [illegible] روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام إذا أدرك
الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين
وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب وسورة فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب فإذا سلم الإمام
قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما [illegible] على الوجوب والاستحباب [illegible] إليه مال المصنف في غير [illegible]

وتدرك الركعة والفضيلة المنصوصة بالجماعة ادراك الركوع بالاجماع [illegible] الامام راكعا عند

الصف [illegible] فيكبر ويدخل معه ويجوز له ان يصلي [illegible] ما بقي عليه [illegible] و

ان يجلس يحلل الركعة الاخيرة [illegible] ايضا وان فاتته الصلاة فيكبر في السجدتين والامام [illegible] ويتابعه

والتحريم [illegible] المشهور لزيادة الركوع [illegible] بل يعتد بها [illegible] واستيناف [illegible] في الكتابة وهو فتان في الكتابين

وكذا الحكم لو ادركه وقد سجد واحدة وادرك الفضيلة ان يلحقه في السجدة الاخيرة [illegible] ثم يقوم ويصلي [illegible] في المعتبر

بين الاتيان بالتشهد [illegible] الفضيلة ان لاحقه في التشهد الاخير او قبله بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة وهذا ايضا

[illegible] ويتم يصلي من غير استيناف لعدم [illegible] من زيادة الركن ولا يشترط في صحة الجماعة وحدة الصلاتين [illegible] فيجوز

اقتداء المفترض بالمتنفل والعكس والاصغاء [illegible] في الظهر بالعصر والعكس على المشهور خلافا [illegible] شاذ غير

معلوم المستند [illegible] [illegible] كان فيه ويتفرد كل منهما بالشير

[illegible] ويتم [illegible] من الامام بالتشهد [illegible] قبل الركوع ان [illegible] لا

[illegible] المسبوق بركعة في الرباعية [illegible] وهو مالو [illegible] الامام [illegible] بجميع [illegible]

اربع تشهدات [illegible] متجافيا [illegible] والتشهد [illegible] المحقق [illegible] ويجوز للامام ان

يستنيب لصلاة الماموين [illegible] اذا عرض ضرورة [illegible] ثم استحباب يكون اهل [illegible] اليه فان لم

[illegible] هو [illegible] الاستدامة [illegible] الفضيلة [illegible] المسبوق [illegible] المسبوق بعد

الامام [illegible] ان يجلس حتى اذا فرغ من التشهد [illegible] اليهم [illegible] التسليم والقضاء

صلوتهم واتم هو مابقي عليه [illegible] وفي رواية طلحة بن زيد [illegible] العلامة [illegible] الاستحباب

وجوز انتظارهم الى فراغ الامام [illegible] في المعتبر [illegible] الاستنابة اولى ومن المستحب ان لا يخرج الامام

من صلاته حتى يتم المسبوقون صلاتهم [illegible] ذلك على كل امام [illegible] مسبوقا [illegible] صحيحة

اسمعيل بن عبد الخالق [illegible] احد [illegible] بصلاة [illegible] كذا في الفقيه والصواب

خلف [illegible] والمتابع [illegible] صلاة [illegible] ان الامام

منهم [illegible] الاستطالة [illegible] في الذكرى [illegible] صلاته او وجد

من صلى والصواب يصلي تلك الصلوة [illegible] اماما [illegible] صحيحة حفص [illegible]

[illegible] في الاثناء [illegible] ركعتين [illegible] حضور الامام [illegible] في [illegible] اتمام الركعتين

فالذي [illegible] في الكتاب الكبير جواز القطع [illegible] الذكرى [illegible] من تحصيل فضل الجماعة [illegible] من فضل الاذان [illegible]

الى ان المؤكد الى النفل ايضا قطع [illegible] وهو [illegible] الركعتين [illegible]

الامام ثم [illegible] بتسليم [illegible] الامام [illegible] سلام الله عليهم

[illegible] ولا [illegible] على اليمين على المشهور [illegible] الفضل بن [illegible]

فان كان المامون [illegible] التسليم [illegible] الصدوق [illegible] الاتيان بالتسليمتين [illegible]

ان لم يكن على يساره احد [illegible] على يساره الا ان يكون [illegible] يساره [illegible] خلف الامام [illegible] وفي بعض

الروايات [illegible] بتسليمتين مطلقا وفي بعضها الاكتفاء بالواحدة كذلك ولا يجب على الامام [illegible] الصلاة اعلام المامومين [illegible]

فيه من خلل الشرائط المعتبرة في الجماعة او الصلوة ان [illegible] التقية [illegible]

ولو اعلمهم مطلقا وقيل بل تجب الاعادة كذلك وقيل في الشرائط خاصة [illegible] قبل [illegible] الوقت [illegible] في

الكتابين [illegible] وتداركه وهي [illegible] في نفس الصلوة او في متعلقاتها [illegible] ان من صلى بغير [illegible]

صحيحة او ترك شيئا من الاركان كالواخل بالنية او التحريمة او القيام [illegible] الركوع [illegible] ركوعا او سجدتين من ركعة واحدة

او زاد ركنا الا ما استثني او زاد ركعة ولم يذكرها قبل الركوع مطلقا [illegible] عليه الاعادة [illegible] سهوا الا ان يذكر

[illegible] الركن [illegible] سجدة واحدة فان ذكرها [illegible] مع سجدتي السهو

كما ياتي على المشهور وقيل لا تبطل الصلوة [illegible] السجدتين ان كان من الركعتين الاولتين وقيل مطلقا [illegible] الركعة

[illegible] في الرابعة [illegible] التشهد [illegible] الاعادة [illegible] وقيل [illegible] الاحتياط وعلى

[illegible] ذكرها قبل الركوع [illegible] الزيادة [illegible] بلا خلاف وان نقص ركعة [illegible] الظهر او ثانيتها [illegible]

مطلقا وحتى ما ذكر [illegible] المنافي مطلقا [illegible] الصدوق [illegible] صحيحة زرارة عن ابي جعفر [illegible] ركعتين

ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او بلد من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين [illegible]

[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى ثم سلم [illegible] ركعتين [illegible] في الصلوة شيء [illegible] ذلك [illegible]

صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين [illegible] الشمالين [illegible] اربعا [illegible] عن ابي عبد الله

عليه السلم في الرجل [illegible] ركعتين من الظهر والعصر والعشاء والمغرب [illegible] على صلاته [illegible] بعض

[illegible] الاستيناف [illegible] وهو اولى [illegible] المنافي [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible] في رجل صلى ركعتين ثم قام [illegible] الناس [illegible]

[illegible] الشمالين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] مكانه [illegible] ابي بصير وغيرها

[illegible] استحباب [illegible] الاستيناف

في الفجر والمغرب خاصة [illegible] في الفجر والمغرب [illegible] وان كانت

ثنائية ومن احدث في الاثناء صغيرا او كبيرا او فعل [illegible] الكثير [illegible]

[illegible] الماتن [illegible] الفضيل [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] وان تكلم [illegible] عليه

صلاته وفي رواية زكريا [illegible] رجل كبير [illegible]

١٠٧

[illegible]

الكلام متجه وهو خاتم لصلاته فتناول الرجل العصى ثم عاد الى مصلاه وورد جواز قتل الحية والعقرب والقملة والبرغوث والنملة والذباب
وضم الجارية المار اليه وحمل الصبي الصغير وارضاعه والاشارة باليد والايماء بالراس ووضع الطفل على الارض ووضعها على الراس
ورد الغير بالحسي طلبا للثواب وتصفيق المراة عند الحاجة وحمل جميع ذلك على القليل الذي لا يمحي صورة الصلاة والروايات خالية من ذكر
القلة والكثرة واسناده الجماعة ومنهم المصنف احالوها على العرف وعولوا فيها على الوصف المذكور والروايات خالية عنه ايضا
وفي المفاتيح ابطل بالفعل الكثير من غير جنسها عمدا دون السهو بشرط عدم انمحاء الصورة فتبطل معه وبالجملة فكلامهم فيما يخلو عن خلل
ومع ذلك فلا باس بمتابعتهم اخذا باليقين واختلفوا في خصوص الاكل والشرب في الكتابين انهما كسائر الافعال انما يبطلان مع
الكثرة عرفا دون المسمى حالة العبث وبخلاف فخلافا الا الشرب في النافلة لرواية سعيد الاعرج ويلحق بموردها وهو
الوتر للعطشان المريد الصوم المكلف للاصباح القريب من الماء وكذا البكاء للشيء من امور الدنيا او ذكر ميت قال ودعائه
بالفعل الكثير السكوت الطويل المخرج عن كونه مصليا وهو حسن وان شمله ... مالبس ... ولا ذكر او تنحنح
كذا في شرح الكتاب والمفاتيح والصواب حذفه وهو الموافق للفظ الرواية اي رجع في ضحكه او اشتد ضحكه او قال في ضحكه قه فاذا رجع قيل
فهذه ثمانية القاموس او التعب ... على المشهور وقيل حالة الحرمة فكذلك يجب على العامد ... ان تعمد او غلبه الضحك بحيث
لا يمكنه دفعه وليعد اخذا باليقين ولا اعادة على الناسي والساهي في شيء منها الكثير ان تكلم سهوا سجد سجدتي السهو وجوبا لصحيحة
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين
قال في المعتبر ... عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه
وصحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة وسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين
قال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه فمحمولتان على نفي الاعادة او الاثم جمعا بين الادلة ولولا التعارض لامكن حمل الاولى على الاستحباب
ومثله في المفاتيح والاجزاء مفروضة في غير موضع البحث والاولى ... ايضا والمشهور ان محلهما بعد التسليم وقبل الكلام وقيل
بل قبل التسليم ومستنده يحتمل التقية وتسميتان بالمرغمتين لانه يرغم بهما الشيطان ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلاة على المشهور
وعليه الاتيان بهما وان طال الزمان ويجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود
من الشرع فينصرف الاطلاق اليه وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال الخلاف وصورتهما على المشهور ان ينوي ثم يكبر
ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وفي وجوب الذكر في السجدتين ثم في تعيين لفظه وجهان وفي موثقة
عمار انهما سجدتان فقط ليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وبه عمل في المختلف انه نقل في شرح الاجماع
على وجوب التشهد كما في صحيحة الحلبي والتسليم كما في صحيحة ابن سنان قال اذا كنت لا تدري اربعا ... وذكر الله فيهما بالماثور في
صحيحة الحلبي وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وتشهد بعدها تشهدا خفيفا وهو اقل الواجب عنه وسلم فليأخذ باليقين ومن شك في شيء من افعال الصلاة
مطلقا وسهو عن شيء منها غير ما ذكر من الاركان فان جاوز محله مضى في صلاته ولا شيء عليه والا اتى به وبما بعده ويتحقق التجاوز
عن المحل في الشك بالدخول فيما يلي المشكوك فيه من الواجبات مطلقا كمن شك في النية وهو في التكبير او في التكبير وهو في القراءة

والظن

١٠٧

واختلف فيمن شك في عدد الشوط في الصورة المذكورة اعلم انه ان كان الصلاة ثنائية او ثلاثية في المفاتيح الا الاخير في السهو الخارج عن ركن او الخلل بغير
معير العدد الا الملغى زيادة ركن فمن ذكر الركوع والسجود مقتضى بمنع الراس عنه او دخل في السجود مطلقا باقي من السجدة الواحدة او السجدتين
كلتيهما بانه في السهو ما لم يركع المستقبلة وان قام لان القيام لا يتمحض للركنية فان نسي احدى السجدتين وذكرها قبل الركوع سجدها ثم قام كما مر
كالوضع ... وكما لو نسي التشهد فجلس وتشهد وقام فان فاته مضى في صلاته وقضاها بعد التسليم واتى بالمرغمتين وفاقا للمشهور
وقيل انه يقضي التشهد اكتفاء عنه بالمرغمتين واليه ميله في الكتابين ولا يبعد الظاهر وتخصيصا للصحيحين بما سوى التشهد
لقضاء التشهد بالتشهد الاخير والاولى ان يأتي بهما في كل زيادة ونقصان غير مبطلين كما ان كل من شك في عدد ركعات الصلاة
الواجبة الثنائية كالصبح والرباعية المقصورة وصلاة الطواف والثلاثية او الاوليين من الرباعية الثامن او لم يدر كم صلى مطلقا
اي صلوة كانت فقد ابطل صلاته وجب عليه الاعادة تمسيا للمشهور خلافا للصدوق فخير بينها وبين البناء على الاقل جمعا بين ما
يدل عليه او اختاره المصنف في المفاتيح وارتكاب الاول احوط والشك في عدد الركعات فيما زاد على الاثنتين من الرباعية ان شك بين
الاتمام والزيادة كالركوع شكر من الرابعة والخامسة اتم صلاته واتى بالمرغمتين تلافيا للزيادة المحتملة اجماعا للصحيح عبد الله بن سنان
والباقي على الاكثر مطلقا والاتم الصلاة ثم احاط بالاتيان بما شك فيه من الركعات صلاة مفردة على المشهور لعموم موثقة عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت وخصوص غيرها وقيل ان الشك
بين الاثنتين والثلاث وبين الاثنتين والاربع مبطل ولو بعد اكمال السجدتين وضعفه مع جواز البناء على الاقل واطلاق الشك بين الاثنتين
والثلاث وبين الثلاث والاربع وفي موثقة ابي بصير ... اذا شككت فابن على اليقين ... اصل في الثم وتاويل اليقين بالاحتياط ... ثم
بالجلوس بعد ... بالتخيير اصعب كما في المفاتيح ثم المشكوك فيه المحتاط به ان كان ركعتين كالشك بين الاثنتين والاربع فالمشهور انهما
من قيام وان كان ركعة واحدة كالشك بين الاثنتين والثلاث وبين الثلاث والاربع فالمشهور التخيير بين ركعة من قيام وركعتين
من جلوس تعدلان بركعة من قيام لرواية جميل وفيه القصور سندا ودلالة ثم ذهب المصنف في كتبه الى تعيين الثلاث وفاقا لبعض
المتاخرين لصحة مستنده وفيه ايضا قصور والتخيير احوط وقيل بتعيين الاول لا يعرف مستنده وعلى المشهور لو كان المحتاط
مريضا لا يستطيع القيام فالمشهور فيه جواز الاكتفاء بركعة جالسا لان الاكثر من فتاوى الاخيار ارتكاب ركعتي الجلوس بواحدة
القيام انما هو في حق القادر عليه فيتعين عليه الفرض بسبب اشتماله على القيام الواجب عليه بالاصالة الى القعود اختيارا والعاجز فرضه
القعود فلا يناسبه التضعيف كما في اصل الفريضة ويدل عليه ما في كتاب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال يصلي النافلة وهو جالس
ويحسب كل ركعتين بركعة واما الفريضة فيحسب كل ركعة بركعة وهو جالس اذا كان لا يستطيع القيام ويحتمل تعيين الركعتين كما في غيره
من مواضع التخيير التي يتعذر فيها احد الفردين فيتعين الفرد الممكن سيما والتقييد بركعة واحدة من جلوس غير معهود وعموم
الحديث المنقول بعد تسليمه بحيث لا يشمل المطلوب غير ظاهر فليؤخذ باليقين وان كانت ردية بينهما كالوكان شكر بين الاثنتين
والاربع اتى بالامرين من ركعتي القيام وركعتي الجلوس خلافا لبعض المتقدمين فاكتفوا بالركعة من قيام والاثنين من جلوس واحتمل المصنف حمل
مستنده على الرخصة وركعتي الاحتياط يأتي فيهما بالنية والتكبير والركوع والسجود والتشهد والتسليم ولا قنوت فيهما ولا سورة وقيل لا
بتعين القراءة ويجزي التسبيح كالمبدل والاحوط تعينها بالاصل المحتاط لمن يريد الاحتياط عليه الاكثر وان كان الاظهر عند المصنف

عدم وجوب فعله وقال ابن ادريس يتخير الشاك في [illegible] بين البناء على الاقل والاكثر والاول افضل [illegible] وليس فيهما صلاة

احتياط [illegible] ولو كانت [illegible]

منهم المصنف في كتابه الكبير [illegible]

[illegible]

كثير الشك

[illegible]

المحل

١٠٨

[illegible]

واخرت ... واوفى حين شكر الله على نعمته واجتهد في زيادته وان يكن الاخرى بادر الى التدارك بما سبق في ايامه وبعد العصر يحاسبها بما بين الظهرين
وكذا العمل الى المغرب ثم يحاسبها بعد العشاء بحساب التفصيل عن جميع ما وقع في النهار كما يحاسب الشريك شريكه في الحسابات المجملة النهار ...
... بما فرطت في جنب الله ... من اجزاء الرياضات ... متمكنا فيها على تحصيل السعادات العظيمة ... المنافع ... تحصل
الاربع للقادر عليه حسن عظيم وفي ... وسر كبرى وفي حديث النبي صلى الله عليه وآله حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا ... لكونه
العبد من ... يحاسب ... شريك ... بكر والسيد ... في ذلك كتاب الجهاد وان اجتنب العجب ... في
صلاته من منافيات ... والكمال ... بالصلاة ... والشكر فانه من المؤكدات وفي صحيحة
مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام ... على كل مسلم تتم الصلاة ... ان يقول شكرا لله ثلثا ويستحب ان يطيل فيه ما استطاع
ضمن ... انه كان ... بعد ... الارض ... وان يكون ... بالماثور منه عليه السلام في حسنة ابن جندب ...
اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي بهم
اتولى ومن اعدائهم اتبرا اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان
تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تقول اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني
المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك الايسر
وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل ... ثم تعود للسجود وتقول
مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل الله حاجتك ... ويروى ... ان يكون ... على الارض ...
ملصقا صدره وبطنه بالارض ... في رواية يحيى بن عبد الرحمن ... من علامات المؤمن ... على العفر
الى التراب ... ايضا ... النحرين ... بما ذكر ... من الماثورات ... على الارض بعد وضع الجبينين او الخدين
السجود فيقال سجدتا الشكر والذي ذكره ... التثنية ... وضع الجبينين والخدين ... ذلك
وجمع بينها ابلغ وهو ... في الحديث ... الناس ... على اسفل
بطنه ... ان ذلك ... اسفل بطنه ... السجود ... القرب ... يكون
العبد الى ربه وهو ساجد ... قوله تعالى واسجد واقترب ... باب الدعاء ... وهو ...

باب الدعاء

وصبر الاستكانة ... المشهور ... كثيرا ... الدعاء
... من قبل وهو الاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ... الدعاء ...
... امير المؤمنين عليه السلام احب الاعمال الى الله تعالى في الارض الدعاء ... الدعاء ...
انه ... عن ابي عبد الله عليه السلام الدعاء يرد القضاء ... الدعاء ...
كل داء ... عليكم بالدعاء فانه ... من كل داء ... الدعاء ...
امير المؤمنين ... سيف ... والاخلاص ...
فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع ... وعنه ... الدعاء ... فانه من قرع الباب ... في الكتاب

والسنة اكثر من ان تحصى الا الاوقات الشريفة ... كوقت هو اسم الجمعة من السنة وشهر رمضان ... ويوم الجمعة
وليلتها الاسبوع وساعة الزوال من النهار وساعة من الليل الى الاخرى ... تمام السدس الرابع من الليل والضحى الى طلوع الشمس ...
من الاوقات ... عن ابي عبد الله عليه السلام اذا رق احدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى
يخلص وعنه عليه السلام اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك فدونك دونك فقد قصد قصدك وحال الاضطرار كما قال امن يجيب
المضطر اذا دعاه والسقط ... بجلال الله عز وجل فان الخضوع ... والاقبال ... والانقطاع الى
غيره ... اسباب الاجابة ... كما في حديث امير المؤمنين عليه السلام ... قراءة القرآن ... مع احتمال الاختصاص
بكل ... والسجود فانهما اقرب الحالات ... وعند الاذان وما بين الاذانين الاذان والاقامة وما بين ان ينزل الامام من المنبر يوم الجمعة
الى ان تقام الصلاة وعند نزول الغيث وهبوب الرياح والتقاء الصفين للشهادة واول قطرة من دم القتيل المؤمن ... الغائب
الروايات ... الاجمال ... البكاء ... الرحمة ومع الصوم فان دعوة الصائم لا ترد وجدت في
بعض ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الدعاء ... المذكورات ... عنده
... صاحب التحفة ... بعض الحكماء ...
... اختيار الساعات المسعودة للدعاء ... الاوقات التي ... كالقمر ...
مقارنة النيرين او السعدين ... والعشرين ... المقارنة للشمس والقمر
على ... مقارنة المشتري ... والزهرة ... مقارنة ... والحوت ...
والمغرب ... المشتري ... والقمر ... الاسد ...
في السرطان والمشتري في الثور او بالعكس ... اذا كان المشتري في شرفه ... والقمر في شرفه ...
الاوقات المختارة للدعاء ... مقارنة المشتري للراس ... في كل اربع عشرة سنة ... القمر ... العود ...
البروج في اثني عشرة سنة ... والراس ... عشر سنة ... تسعة عشر شهرا ...
من ذلك ... الاماكن الشريفة كعرفات ...
الحاج يوم عرفة والملتزم من الكعبة وسائر المشاهد المشرفة سيما تحت قبة الحسين عليه السلام ثم المساجد ...
... عن ابي عبد الله عليه السلام من سره ان يستجاب دعوته فليطب مكسبه وفي حديث ... الرجل
يرفع ... اربعين يوما ... الدعاء بعد التوبة ...
الشاهد ... عن امير المؤمنين عليه السلام فيما اوحى الله الى عيسى قل لبني اسرائيل اني لا استجيب لاحد منهم
دعوة ولاحد من خلقي لديهم مظلمة والاقبال على الله ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله لا يستجيب دعاء بظهر
قلب ساه فاذا دعوت فاقبل بقلبك ثم استيقن الاجابة والتخشع والتضرع ... والبكاء او التباكي ولو مثل راس الذباب
والاعتراف بالذنب والاستغفار منه قبل السؤال ... الدعاء ... الدعاء ...
... اهل البيت عليهم السلام ... الدعاء ... دعا ... صوت معروف

واذا لم يكن دعاء فقد ابى ملكه فقد افلح ان كنت قبل اليوم وفيه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث ابي ذر تعرف الى الله في الرخاء يعرفك
في الشدة وان لا يعتمد في قضاء حوائجه على غير الله فعن ابي عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم ان لا يسأل ربه شيئا الا اعطاه فلييأس
من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله فاذا علم الله ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئا الا اعطاه وان يتصدق ويشم شيئا من
الطيب ثم يمضي مستقبل القبلة فانه خير المجالس واما يديه فيجري بالمس ابطيه ولولديه وهو احال من في الابتهال والتضرع
ضاما بين كفيه فان تضرع وظيفة باليدين هاجلا بطنهما نحو السماء مستباني دعاء الرغبة وهو الرغبة ناظرا اليهما الا الى السماء واما في التوسل و
ورد في التعوذ ان يستقبل القبلة بباطن الكفين وفي دعاء الخيفة ان يحرك اصبعه السبابة واما في وجهه وروي ايضا ان يجعل ظهر الكفين الى السماء
وهو الرهبة وان تمر بالاصبع واحدة يشير بها وهو التبتل والاصبعين يشير بهما ويحركهما وهو التضرع والاخرى هو تحريك السبابة اليمنى يمينا
وشمالا وفي ثالثة هو رفع اليدين والتضرع بهما وورد تفسير هذه الاشارات على وجه اخر يطلب من مظانها وهو من جهة الدعاء ايضا
وافضل الماثورات وادنى التمجيد والحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت
الاحياء وهو على كل شيء قدير وروي عنهم ومما ينبغي ان لا يترك الاثر ولا يرى ما احق بجميع بها اهل الفضل وراسه كما ورد عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام وفي رواية اخرى ولو بحمده ويصلي على محمد وآله فان الله يستحيي ان يرد ما اضرا حتى يجعل فيها من فضل رحمته ثم يشكر وان يتحاف به
فلعل تكون الصلاة سرا تعجل سببي دعوة ملائكته او افضل منها وان يتيقن بالاجابة كانه وان يلح فيه فعن ابي جعفر عليه السلام والله
لا يلح عبد على الله الا استجاب له وعن ابي عبد الله عليه السلام ان الله كره الحاح الناس بعضهم على بعض واحب ذلك لنفسه وان لا يستبطئ
الاجابة فيما يكون الفاعل لكن امره على الله شوقا الى صوته ودعائه وحبيبه ومن بعض المشائخ قال ان دعاء البطيء الاجابة ابقى اثرا
واطيب ثمرا كالنخلة تطعم كل غيرها بعيد مدة بعيدة في زمن مديد بخلاف السريع الاجابة فانه كشجرة اليقطين تقرب ثمرها المنال سريعة الاضمحلال
وان يفتتح المسألة بالتمجيد والثناء على الله وهي تحميدات لا يعلم حقيقتها الا الله والراسخون في العلم والصلاة على محمد واهل بيته فيخرج
طرق معتبرة ابن الله دعا فيجب بالحق ويصلي على محمد وآل محمد والافضل ان يختم بذلك ايضا لتتول اهلا بحلق المسي فعن ابي عبد الله عليه السلام
من كانت له الى الله حاجة فليبدأ بالصلاة على محمد وآل محمد ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلاة على محمد وآله فان الله اكرم من ان يقبل
الطرفين ويدع الوسط وروي لا يرد فالوسط ايضا وهو الاولى وينبغي رفع الصوت بها فانها تذهب بالنفاق لان النبي وان لا يجترها
فعن ابي عبد الله عليه السلام قال سمع ابي رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابي يا عبد الله لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل
على محمد واهل بيته وتسمية الحاجة فان الله لا يخفى عليه خافية ولكنه يحب ان تبث اليه الحوائج والتعميم فيه فورد انه اوصل للدعاء بل الاولى
ان يدعو لاخوانه المؤمنين بظهر الغيب ليكون من الاربعين سيما بعد الفراغ من صلاة الليل ويلتمس منهم الدعاء له لكي يكون داعيا بلسان
غير لسانه فورد ان الله عز وجل اوحى الى موسى ادعني على لسان لم تعصني به فقال انى لي بذلك فقال ادعني على لسان غيرك وفي حديث
ان الداعي لاخيه بظهر الغيب يقال له من الملا الاعلى ولك مثلاه وفي روايات لك مائة الف ضعف مثله وفي الحديث عن ابي عبد الله عليه السلام
دعاء الرجل لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه وهو ينقل الاجابة ومن ثم كان بعض السلف من كابر السلف اذا حضروا الموقف دعا
لاخوانهم المؤمنين دون انفسهم حتى يفيض الناس طمعا في ذلك قالوا انا نعلم ان له الف ضعف مثله لو حلف لا ندري ما يحصل ام لا وان
يجتمع لما فيه حال بالعناية وقصبيان ضيفهم الحاجة وقد ثبت كما روي عن ابي جعفر عليه السلام انه اخرنا ام مرهم الى النساء والصيان لمواقف

التشبيه

١١٠

التشبيه ويتعاضد هممها سيما اذا كانت في ضمن مفهومه العبادي العالية منها التعظيم في الحرمات واستجلاب البركات و
استفتاح المقاصد المستجابة ويحصل به معقوله من جهة الطبيعة ذكر في عالم الغيب كانوا اربعين رجلا يجيب لهم الله تعالى البتة وكذا
الله عشرة والآن واحد يدعو اربعين مرة روى ذلك ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها ايضا تنبيه على ما في هذا العدد الخاص من السر
المكنون الذي لا يوجد في غيره من الاعداد وان يختتم لما لا يراجع في الطلوع ثم اختاروه لما اختاروه في سننهم وفي الصحيح عنه عليه السلام
الداعي والمؤمن شريكان في الاجر وان يتطهر من يعمل فيعقل حتى يعداه وكيف يعمل فانه ان لم يكن يعلم ولما يعمل لما امر به فنبه
عليه السلام في صباح الشريعة ظاهر ما ليس فيه صلاح كتولية البلاد وهو يضعف عن سياستها وعن امير المؤمنين عليه السلام يا صاحب
الدعاء لا تسأل ما لا يحل والدون ما يحتاج اليه شرا او يبلو ادنيه فيها وانما الشأن كالمتمكن من الفواحش واما يحصي خطأه وانما الادب في الشرع
في قوله عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين اي لا يجاوز الحد في مسألته كان يطلب منازل الانبياء وعن امير المؤمنين عليه السلام
من سأل فوق قدره استحق الحرمان ونظيره في المشاهدات السوقي الحامل اذا سأل مصاهرة الملك مثلا والافراط في سلك الاربعين حابط الطلب
ولو كان الملك كريما او ان يحافظ على الفاظ الدعاء واعرابها فيما يجب فان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله وينا كذلك في الادعية الماثورة
ولا يشكل التسبيح والاخير من الحسنات اللفظ فانه يطلب جلب المعنى غالبا وان كان ذلك حسن ايضا باسمائه وان ولى الاقتصار على الماثورات
فان في الماثورات ما يحمل الى سنخهم لهذا فالقول عليهم وما منعهم على الابرار في ما بحال بعدها الا وقد ورد من بيان ذلك صلوات الله عليهم
اجمعين فيما اوردوا او اوديته سبيلا ومعتصرة مختار الرامي منها ما يقتضيه الحال سيما الساجدين عليهم في صحيفة السجود واجتنبوها
وليبالغ في تصحيح الفاظها ما بعد اسنادها والمحافظة على نظمها من غير اخلال بها من ذلك بزيادة او انفصال ولا تقديم ولا تاخير فان في كلمات المعصومين
صلوات الله عليهم من البلاغة ما اشار اليها لخواص ومعاصيه لا توجد في غيرها وان عادت المعاني متوافقة فاذا الى الداعي بما ذكر من الشرائط
واخلص سره وضميره فليبشر بالحكمة انما يتمحل الى ما سأل ولفظ الرواية يعجل من باب التعجيل وهو ارضى وان كان يعطى لما هو اعظم منه وان كان
يعرض عنه ما لو ارسل عليه لملك كما وصل الشريعة في الحديث النبوي ما يرسخ منه وعن ابي عبد الله عليه السلام ان العبد ليكون له الحاجة الى الله
فليبدأ بالثناء على الله والصلاة على محمد وآل محمد حتى ينسى حاجته فيقضيها الله له من غير ان يسألها وعنه عليه السلام قال الله من شغله ذكري عن مسألتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين باب فضل قراءة القرآن وآدابه عن علي بن الحسين عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام بتغيير اللفظ من استمع
حرفا منه مثل الف لام ميم الا ان ابيه اوله مثل الم او قرأه نظرا من غير صوت كتب له بحسنة فمحو سيئة ورفع درجة ومن تعلم منه حرفا ظاهرا او
قرأه في غير صلاة كتب له بعشرة امثال ذلك ومن قرأه في صلاة جالسا خمسين ومن قرأه قائما مائة ومن ختم كله فله دعوة مستجابة مؤخرة او معجلة
وروي اكثر من ذلك وبتلاوته تنور البيت حتى في حديث النبي نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن وفي حديث امير المؤمنين عليه السلام البيت الذي
يقرأ فيه القرآن ويذكر الله تعالى فيه يضيء لاهل السماء كما تضيء الكواكب لاهل الارض وتكثر بركته ويحضره الملائكة وتهجره الشياطين
الحديث وحقها ان يتادب القارئ بالآداب الباطنة والظاهرة وذلك بان ينوي بالقراءة ايناس القلب بالله عن وحشة الاغيار
قصادحا الشوق بالمناجاة لمعبوده عز وجل ومخاطبته واستماع خطابه وان المشتاقين بكتاب الحبيب الودود وترداد كلامه ويجدون في
ذلك من الحلاوة والطلاوة لو جاد شغلا شاغلا وضبط احكام العبودية من الاوامر والنواهي والوعود والبشارات و
الانذارات وغير ذلك وان يتطهر فان المتطهر خمسا وعشرين حسنة ولغيره عشر حسنات وينظف فان الملائكة تحضره ويتادب

باحسن الادب وهو من جملة التعظيم ويجوز الاجهار احيانا خصوصا لهدى الاعتبار وان يتعوذ من الشيطان في ابتداء قراءته انشاء
لقوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقد تقدمت صورته والافضل ان ينظر في المصحف وان كان حافظا
من ظهر قلبه لان النظر فيه عبادة لما في رواية اسحق بن عمار وورد انه ليس شيء اشد على الشيطان من القراءة في المصحف نظرا وان
القاري فيه يمتع ببصره ويخفف العذاب عن والديه وان كانا كافرين كما في مرفوعة يعقوب بن يزيد وغيرها وان يقرأ في كل يوم خمسين (لا اقل)
آية وليبك اذا امكن بعد التعضيب ولا يختم في اقل من ثلث لان القرآن [illegible] في شهر رمضان لان له حقا وحرمة لا يشبهه
شيء من الشهور فيكثر [illegible] في كل ست ليال [illegible] ترتيلا كما ورد الامر به في الاية الكريمة وفسر في حديث
امير المؤمنين بحفظ الوقوف وبيان الحروف كما تقدم وفسر الاول بالوقف التام والحسن والثاني بالاتيان بصفاتها المعتبرة من الجهر
والهمس والاطباق والاستعلاء وغيرها وعن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وان يحسن صوته
حسن فانه حلية القرآن وعن ابي عبد الله عليه السلام في الترتيل هو ان تتمكث وتحسن فيه صوتك [illegible] لانه نزل بالحزن والطيبة هي
الشعر ولا تنثره نثر الدقل كما في حديث [illegible] القراءة اي لا تسرع فيه كما يسرع في قراءة الشعر ولا تفرقه [illegible] حيث
انها [illegible] كالدقل وهو ردي التمر [illegible] في حديث امير المؤمنين
عليه السلام الوصل وهو اوضح وكان التعبير به اولى [illegible] السورة [illegible] وتعظيم القرآن
فانه من اعظم شعائر الله وهو من الحقوق الواجبة على غير القاري ايضا والاستخفاف به [illegible] من المتأخرين من [illegible] القرآن افضل ام الكعبة
في انه افضل ام الكعبة فذهب الى كل فريق [illegible] من العاصين [illegible] انه افضل
ام اهل البيت عليهم السلام [illegible]
وتكثر الاشتهر [illegible] تعظيم اهله وان يحضر القلب وترك
حديث النفس [illegible] امير المؤمنين عليه السلام في قراءة [illegible] وحاضر القلب [illegible]
يتفكر في غير القرآن ولكنه يقتصر على سماع القرآن من نفسه ولا يتدبره والمقصود من القراءة التدبر وهذه الاحوال الثلاثة مترتبة
ويردده احيانا اذا لم [illegible] التدبر [illegible] او الرهبة او التذكر او التذكير او التلذذ او الاستعطاف او الشوق او التضرع
او غير ذلك من الاحوال التي [illegible] عن ابي ذر رضي الله عنه قام بنا رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة بآية يرددها ان تعذبهم فانهم
عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] الطالبين
من الموقنين [illegible] بالخصوص كل خطاب [illegible]
[illegible] المقصود الاعتبار [illegible] القرآن من قصص الاولين [illegible]
المعتبرين [illegible] واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة [illegible]
ولذا [illegible] جميع الناس [illegible] الناس [illegible]
[illegible] القراءة وهو من فروع التدبر [illegible] فيكون له بحسب [illegible]

كما انه

١١١

كل آية حال ووجد [illegible] عند قراءة آية رحمة وجنة وعذاب ونحو ذلك لان كلام الله يشتمل على جميع ذلك وفيه التسهيل
والتليين والتشديد والتخويف والرجاء [illegible] وكيف يكون حال المستمع واحد [illegible] وجوه الكلام يستتبع تقلب القلب في
الحالات ويجب [illegible] القرآن [illegible] الاستجلاب هذه الاحوال [illegible]
[illegible] في مقامات القراءة وهي ثلث [illegible] العبد [illegible] الله سبحانه [illegible]
حاله عند هذا [illegible] ثم ان يشهد بقلبه ان الله تعالى يخاطبه بالطافه ويناجيه بانعامه واحسانه فمقامه
الحياء والتعظيم والاصغاء والفهم [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ان العبد يخاطب ربه
ومقامه الحياء والتعظيم ايضا وحضور القلب [illegible] الادب ثم [illegible] المتكلم [illegible] والصواب [illegible] في الكلام
[illegible] ولا الى القراءة ولا الى تعلق الانعام به [illegible] كانه مستغرق بمشاهدة
المتكلم عن غيره وهذا المقام [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] والله لقد تجلى الله لخلقه في كلامه ولكن لا
يبصرون [illegible] الشاعر يقول [illegible]
[illegible] للمقامان الاولان لاصحاب اليمين [illegible]
[illegible]
بل [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
القاري [illegible]
[illegible] من الشيطان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشهورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه السلام [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله
[illegible] لا اله الا الله [illegible]
ذلك [illegible] السجود [illegible]
[illegible]

الخبيث [illegible] قطع السفه وشبهه بعد اشتراطها **كتاب الزكاة** بسم الله الرحمن الرحيم الزكاة حق يثبت في المال ابتداء واما زكوة
البدن فهي [illegible] بالشيخ [illegible] والزكوة [illegible] ومن الرضا عليه السلام ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء [illegible]
من اداه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم [illegible]
منهم **باب النصاب** [illegible] زكاة المال [illegible] والفطرة [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] اسم الزكوة بالواجبة [illegible] بني هاشم [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] تسعة اشياء [illegible] من الاجناس [illegible] النقدين
الذهب والفضة [illegible] والانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم بانواعها من
عراب وبخاتي [illegible] وجاموس [illegible] وانما تجب فيها او السائمة وهي الراعية في الكلاء
[illegible] الاكثر المتاخرين [illegible]
[illegible] الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة بالزراعة
الزرع او النوس او [illegible] او [illegible] وهي الحمر والصفر في القمح
[illegible] النصاب في ملكه في [illegible] وهو [illegible]
بالدخول في الشهر الثاني عشر [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الثاني عشر [illegible]
فيها الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني عشر الوجوب
[illegible]
الزكوة [illegible] التكليف وشرط
[illegible] النصاب في الجميع فهذه شروط ثلاثة التكليف فلا تجب على الصبي والمجنون
[illegible] الحول وهو مطالب بدليله
الحرية فلا تجب على العبد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والتمكن من التصرف فلا زكوة في [illegible]

والمجرد اذا لم يكن [illegible] ان الزكوة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
زكوة ماله [illegible] يوم القيمة [illegible] ثم قال وهو قول
الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] البرهان على [illegible]
في باب التاويل [illegible] الحقيقة
[illegible]
[illegible]
[illegible] كصورة زيد وعمرو
[illegible] الصورة العقلية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقلية [illegible]
في [illegible]
[illegible] الصور [illegible]
[illegible]
[illegible] تلك الصور [illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة العلم [illegible]
حقيقة العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في بطونها جهنم التي ستظهر بالصورة الموعودة عليهم كما ندرم الشارع وقوله جل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم
نارا وقوله صلى الله عليه وآله الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر اي يصب في بطنه نار جهنم وقوله عليه وآله السلام ان الجنة
قيعان وان غراسها سبحان الله [illegible] وتعلم ان جميع ذلك على الحقيقة دون المجاز وكذا الكلام في قوله الدنيا مزرعة الآخرة فانه كما ان البذر
هو مادة النبات بل هو الذي يظهر بعينه بعد انبساطه بصورة الشجر باغصانها واوراقها وثمارها فكذلك الاعمال الحاصلة في
الدنيا مادة الجنة والنار وهي تظهر في ذلك الموطن بصورتها وصورة ما فيها من اللذات والمكاره فان قلت كيف يكون العرض
بعينه هو جوهر وكيف يكون المعنى واحدا والحالات [illegible] مختلفة بذواتها قلت قد لوحنا اليك ان الحقيقة غير الصورة وانها
في حد ذاتها [illegible] عارية عن جميع الصور التي تتجلى بها لكنها تظهر في صورة تارة وفي غيرها اخرى والصورتان متغايرتان
قطعا لكن الحقيقة المتجلية في الصورتين بحسب اختلاف الموطنين شيء واحد وما اشبه ذلك بما يقول اهل الحكمة النظرية ان الجواهر
باعتبار وجودها في الذهن اعراض قائمة بمحالها [illegible] وهي في الخارج قائمة بانفسها مستغنية عن غيرها فاذا اعتقدت ان حقيقة
تظهر في موطن بصورة عرضية [illegible] وفي آخر بصورة مستغنية [illegible]
[illegible] البيان [illegible] عليه وآله
[illegible]
الكتاب [illegible] واما الزكاة المستحبة فانما تثبت في مواضع تسعة ايضا في الحصيد والصريم [illegible] يوم حصاده
والجذاذ بالمعجمة مثلثة الفاء اي قطع الثمرة من الضغث [illegible] والحفنة وهي ملء اليدين [illegible] لقوله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده في حسنة الفضلاء [illegible] واوجبها الشيخ في الخلاف والوجه الاستحباب وان كان [illegible]
على مال الزكاة في اموال اليتيم وما يدل على ثبوت الصدقة [illegible] في كل ما سوى الغلات الاربع مما انبتت الارض [illegible]
[illegible]
واوجبها ابن الجنيد [illegible]
صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان من الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه [illegible]
ومقتضاها [illegible] وذكرها بالخصوص في بعض الاخبار
لا يدل على الاختصاص [illegible]
[illegible]
ان كان [illegible]
[illegible] من الروايات في الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] والروايات [illegible] معارضة
[illegible]

ايضا

زكوة الفطر

ايضا كما الروايات [illegible] سنين [illegible] من النصوص [illegible] وان كان [illegible] وهو [illegible] على [illegible]
فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين [illegible] في رواية زرارة [illegible] الخيل السائمة [illegible] دينار [illegible]
ان [illegible]
على [illegible] النصاب [illegible]
[illegible]
للمتقدمين من اقوال اهل البيت عليهم السلام فيها [illegible] وقد سبق التنبيه عليه [illegible] شيء كثير
وزكاة الفطرة انما تجب على البالغ العاقل الحر الغني دون الصبي والمجنون والمملوك والفقير وان كان [illegible] من يعول وجب عليه ان
كان من اهلها [illegible] والغني هو الذي يملك مؤنة سنة لنفسه ولعياله [illegible] بالفعل او بالقوة بان
يكون [illegible] وعن جميع من يعوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
الى قبل صلاة العيد وقيل الى الزوال بل الى آخر النهار [illegible] وهل يسقط [illegible] بعد ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقت صلاة العيد استحبابا [illegible]
[illegible]
وجبت عليه [illegible]
على ضبط [illegible]
[illegible]
[illegible] المقادير [illegible]
[illegible] الذهب [illegible] دينار
في عشرين دينارا [illegible] اربعين دينارا [illegible]
[illegible]
اجماعا والدينار مثقال شرعي وهو ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي [illegible] درهم وثلاثة اسباع درهم
فكل سبعة دنانير عشرة دراهم [illegible]
حبات [illegible] سليمان بن حفص [illegible]
شعيرة [illegible]

والاحوط استعلام ذلك بالتصفية وان صرح بعض المحققين بعدم وجوبه ولو كانت دراهمه مغشوشة بالذهب او بالعكس بالفضة
فان لم يعلم كل من الغش والمغشوش نصابه فكذلك والا وجب في البالغ والاخراج من كل جنس بحسابه فان علم والا توصل اليه بالسبك
هذا في النقدين واما الانعام فالمشهور شاة في كل خمس من الابل حتى تبلغ خمسا وعشرين ففيها خمس شياه فنصابها الاول خمسة ونصابها
الاول خمسة متفاضلة بخمسة والزيادة حتى الى ست وعشرين وهو النصاب السادس ففيه بنت مخاض وعن المتقدمين من جعل
الشياه اربعا في عشرين واوجب في خمس وعشرين بنت مخاض واسقط النصاب السادس الى ست وثلثين ففيها بنت لبون وستة
يحتمل النصب الى ستة واربعين ففيها حقة فعلى المشهور النصب الثانية المتفاضلة بعشرة ثلثة ثم الاثني الى احدى وستين وهو اول
النصب الثلاثة الثالثة المتفاضلة بخمسة عشر ففيها جذعة الى ست وسبعين ففيها بنتا لبون الى احدى وتسعين ففيها حقتان احد عشر
نصابا والزائد كثيرا ايضا الى مائة واحدى وعشرين فيستقر النصاب والمقادير جميعا بحيث يشملها الضابط في كل خمسين حقة و
كل اربعين بنت لبون ويتخير في المسائل التي اجتمعا فيها اسم الكثرة واخذ بالتعيين ودنيا ينطابقان فيتخير ويكتسع او تكيعة بحيرا بينهما
المالك في كل ثلثين تبيع وهو اول نصابها ومسنة لاسن في كل اربعين وهو اخيرها دابنها اوقص ومنها ازاد تجري المطابق في الوجهين
ويتخير في طابقها وقد تبع المصنف والجماعة في التعبير عن اسنان الابل والبقر الالفاظ الروايات وتفسير الاسماء فيهما بترتيبها على ترتيب كل
منها الثاني الحمل الكلب حولا واحدا وحتى ذلك بالدخول في الثاني وكذا التبيع وهو الجذع قريبا ارا ادخل اليه المرعى ثم دعى
في حسنة الفضلاء والحقة بالحول وبنتا اللبون حالا الكلب حولين وكذا المسنة والقسمة شرعية او اطلع سنة حقيقية ثم الحقة
والجذعة كما سبق في باب الجنايات وشاة في اربعين من الغنم وهو اول نصبها الخمسة على المشهور المناسب لنصاب النقدين وقيل لكل واحدة
واربعون فالتفاضل بين الثلثة الاولى مطرد على شيء واحد والزائد على الى مائة واحدى وعشرين فشاتان الى مائتين وواحدة
فثلث شياه الى ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة وفاقا لبعض المتقدمين لصحيحة محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل فاربع
الى اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وهو اشهر وعليه الاكثر لحسنة الفضلاء والصحيحة تحتمل التقية وظاهر بعض الزيادات في
الجميع عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء ما دام النصاب قائما بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط فانه يسقط
من الواجب بحسابه ومنه تظهر فائدة النصابين الاخيرين من الغنم على القولين وقد يناقش في ذلك بان مقتضى الاشاعة توزيع
التالف على الحقين فلا ابن التقسيط وهو كما ترى فان الاشاعة هنا ليست على حدها في سائر الاموال المشاعة لتكون الخسارة على
الجميع ومن ثم جاز للمالك الاخراج من غير النصاب والتصرف فيه بمجرد الضمان ووجب عليه كل ما يتوقف عليه الدفع الى المستحق من
اجرة الكيال والوزان ونحو ذلك ما يجب لجهة صرفه الفقراء هي الاهم في نظر الشارع من وجه وان كان الارفاق بالمالك اهم من وجه
اخر فلا مانع من ان تكون هي المخصوصة فالى ما في العمل به من الاحتياط بالتعيين وتثبت الزكاة في الغلات بعد صلاح من الغلات وفي بعض الروايات
خمسة اوساق كل وسق ستون صاعا وقد علمت مقدار الصاع فيما سبق فنصابها بالمن المعروف ثلثمائة من وسبعة امنان
وثمن من تبريزي هذا بالمنة فما زاد تعلق بها الزكاة وهي العشر ان سقيت من السماء او بجريان الماء بنفسه الى المزرعة ولو قبل
الزرع كما في بعض البلاد او لقربه منها بحيث العروق والا فنصف العشر باجماع العلماء والضابط عدم توقف ترقية الماء الى الارض
على الزرع من دولاب ودلو ونحوهما على ذلك ولو سقيت بهما جميعا فان كان مع تساوي السقيين عددا او زمانا او نفعا على اسم الاسقاء
فثلثة الارباع
فثلثة الارباع فان التساوي فيجب في نصفه العشر وفي نصفه نصفه فكان ثلثة ارباعه والا فالحكم يتبع الاغلب فيما اعتبر فيه التساوي
منها ولا عبرة في شيء منها بشيء مما عداه كما هو مقتضى الاطلاق وحكى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع ويشهد له اطلاقات الروايات مع انها
من الامور الظاهرة الشايعة وما ورد في بعضها استثناء حصة مقاسمة السلطان وهو امر خارج عنها والاستناد لوضعها
الى ما يشتمل الشيخ عليها ومؤنة ضعفه فلا يخرج من الاحتياط وفي كل عتيق من خيل وهو ما ابواه عربيان كريمان دينارا
وفي كل برذون بكسر الباء وهو الردي من احدهما او كليهما دينار كما في حسنة زرارة ومحمد بن مسلم عنهما عليهما السلم وزكاة الفطر
صاع عن كل راس وتنصيفه من الحنطة من بلغ سعويه من الغلات الاربع الزكوية لا يجزي عند قوم وباضافة الاقط والارز
واللبن عند اخرين ومن غالب القوت عند غيرهم اي قوت اهل ذلك القطر او قوت المعطي على اختلاف بينهم والروايات تدل على
اجزاء الجميع والتمر افضل من غيره انه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه كما في صحيحة هشام وفي اخرى لان المعطي
صاعا من تمر اجب الى من ان اعطي صاعا من ذهب باب المصرف وهو في الشميين جميعا الاصناف الثمانية الذين ذكرهم
في كتابه بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فالفقراء والمساكين هم الذين لا يملكون مؤنة سنتهم بالفعل ولا بالقوة ويتم برجحهم الضرورة بحسب حالهم وان كان لهم ضيعة او بضاعة كما
والحساب من كونه على المشهور بل يتطرق الى ما يدخل منها ولهم اخذها بين الزكاة كما في صحيحة معوية بن وهب وموثقة سماعة
وغيرهما واختلف فيما استزاد فاهم المسكين او على التغاير ايهما اسوء حالا في صحيحة محمد بن مسلم وحسنة ليث الفقير الذي لا يسأل والمسكين
الذي هو اجهد منه والبايس اجهد منهما والعاملون هم عمال الصدقات الساعون في تحصيلها وتحصينها اجباية وولاية وكتابة وحفظا وحسابا
وقسمة ونحوها فيعطون منها ما يراه الحاكم ولو كانوا اغنياء ولا يشترط حريتهم على المشهور والمؤلفة قلوبهم هم الكفار المستمالون الى الجهاد
بالاسهام لهم منها وقيل هم المنافقون وجدوا حاجة كونهم مسلمين وفي الرقاب هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفونه في كتابتهم مع عجزهم
عن تحصيل كما اعتبره الشهيدان وهو مورد الرواية والعبيد الذين كانوا تحت شدة عند موالهم او من سلطت عليهم فيشترون وحتى
منها ومع عدم المستحق وان لم تشارط النصوص الاخ معهم مستحق غيره ويجري في المواصل ويراثهم للرباب اعند الاكثر وفي رواية عن العالم
عليه السلم وفي الرقاب قوم لزمهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون
فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمون هم المدينون في غير معصية وان كانت لا توجب الفسق على المشهور والروي
الا ان يكون بعد التوبة وفاقا للمحقق وينبغي ان يكونوا متمكنا من القضاء ولو تمكن من قضاء البعض دون البعض استحق الاخير دون
الغارمين من مثل ما يفي بدينه لكن لو منعه بقصير فقير كما في التنقيح وفاقا للنهاية لعدم تمكنه من القضاء ولو كان له ان يدفع الى
ثم ياخذ الزكوة والروايات تقتضي بادائه دينه وتقبل الصدقة ويحتسب صاحبها بالقصد الى اسقاطها عليه المزكي من الذين على صاحب الزكوة
اجماعا وكذا الدفع الى ارباب الديون بدون اذنهم بعد موتهم اذا قصرت التركة من الدين كما في التنقيح وغيره وقيل مطلقا بناء على انتقال التركة
الى الوارث فيصير فقيرا وضعف بتوقف تمكنه منها على قضاء الدين ولو قيل به وفي سبيل الله ما يتوصل به الى رضاه سبحانه كالجهاد
وتعمير مسجد وجسر ومدرسة ومؤنة زوار وقتال ونحوها ومنهم من خصه بالجهاد في تفسير العسكري عليه السلم في سبيل الله قوم يخرجون
الى الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير والضابط كل قربة لا يتمكن فاعلها منها

الاتيان بدونه ولو كان غنيا اما الغازي فيعطى قدر كفايته على حسب حاله مطلقا [illegible] وابن السبيل هو الغريب المنقطع به في غير
معصية اللهم الا مع التوبة وارادة الاوبة وقيل في طاعة واجبة او مندوبة وان كان غنيا في بلده فيعطى من الزكاة قدر بلغته الى بلده
الى ان يمكنه [illegible] منه [illegible] على حسب حاله [illegible] وقيل انه هو
ويصدق مدعي الفقر والمسكنة مطلقا بغير بينة ولا يمين ما لم يعلم كذبه وقيل ان ادعاه بتلف المال فبالبينة او اليمين والاحوط اعتبار
الظن الغالب بصدقه ولو علم انتفاء الظن الغالب بكذبه [illegible] الاستحقاق ثم ظهر عدمه [illegible] الاستحقاق [illegible] الفقير [illegible]
قد [illegible] ولا يجب استرداده من القابض [illegible] مطلقا [illegible] الدفع [illegible]
الوجه المذكور [illegible] فلا [illegible] بل يحتمل [illegible] الاستناد التقصير الى الدافع حيث لم [illegible] قلنا
[illegible] في وجوب [illegible] عليه [illegible] هذا الوجه [illegible] الكل [illegible] عليه استرداده [illegible] ذلك
وكذا الحكم لو ظهر عدم الاستحقاق بانتفاء شرط اخر [illegible] الشرط الايمان [illegible] جميعا اجود [illegible] في الدين
[illegible] وفي سائر الاصناف [illegible] من الثبوت الشرعي [illegible] الاستحقاق بالبينة او اليمين او تصديق [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible] في غير اغراضهم [illegible]
ما اخذ في غير جهة الكتابة والغارمين [illegible] والغازي [illegible] منهم [illegible] الاستحقاق [illegible] في الجميع ان
يكونوا هاشميين في الزكاة الواجبة [illegible] المطلبين بهم [illegible] كان هاشميا وان [illegible] العلوي
والعقيلي والطالبي والعباسي [illegible] الخمس [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] حينئذ [illegible] عن الزكاة على وجه [illegible] ومنهم من منع [illegible] الاصناف [illegible]
شرط [illegible] الثاني ان يكون اثنى عشريا غير متجاهر بالفسق وهذا الايمان والعدالة في [illegible] الاخير [illegible]
للاصل [illegible] بالاجماع [illegible] عليها [illegible] المتاخرين [illegible] الاجتناب الكبائر
واليه مال [illegible] في اشتراطه في زكاة المال [illegible] اطفال [illegible]
كانوا فساقا [illegible] الزكاة [illegible] ثم استبصر [illegible] اعادة الزكاة لانه وضعها في غير موضعها
[illegible] المسجد [illegible] سبحانه [illegible]
خاصة المستضعفين [illegible]
والثالث ان لا يكون واجب النفقة على المالك كالعمودين والزوجة الدائمة والمملوك [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج
الا من يعطى من غير النفقة الواجبة من الزيادة التي لا يجب [illegible] على نفسه من غير اسراف [illegible]
كالغازي لنفقة الغزو والغارم والمكاتب [illegible] في الدين [illegible] الكتابة [illegible] في جواز اخذها [illegible]
من غيره [illegible] الصنف [illegible] في الزوجة [illegible] المملوك [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] ولا يجب البسط على الاصناف عندنا وان كان اولى [illegible] الاختصاص دون [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]

المالية لا لخامس الصدقات و [illegible] بالمساكين كما هو ظاهر المفيد [illegible]
باب الاداء [illegible] عليها ان ينويها [illegible] وقتها عند الدفع [illegible]
[illegible] في العالات [illegible] الواجب [illegible] المستحق او الافضل
او البسط والاخير [illegible] بالذكر تنصيفا [illegible] استحبابا [illegible]
[illegible] النصاب [illegible]
الا ان ينتظر [illegible] على اصحاب [illegible]
اذا [illegible] الزكاة [illegible]
حضر المستحقين [illegible] الصدقات [illegible] النبي صلى الله
عليه وآله [illegible] الى الاكل [illegible] الى الاكل [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
الوجوب [illegible] في حسنة زرارة [illegible] الفضل [illegible] قبل الزوال [illegible]
على سبيل القرض [illegible] الاستحقاق في القابض [illegible] تمام السنة [illegible]
رمضان [illegible] القيمة في زكاة النقدين والغلات وكذا الفطرة بالاجماع في الجميع اما الانعام [illegible]
فيها [illegible] الاخراج من العين [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
ومن [illegible] الواجب [illegible] بنت مخاض
من بنت لبون او بنت لبون من [illegible] حقة [illegible] بنت لبون [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] بالنص والاجماع [illegible]
[illegible] الاسنان العالية [illegible]
[illegible] الاسنان [illegible] الزكاة [illegible] الجذع
من الضان [illegible] السنة الثانية [illegible]
[illegible] السنة الثالثة [illegible] الثانية [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] في زكاة الانعام [illegible] والاظهر
[illegible] الواجب [illegible] المصدق [illegible] الصدقة
وسم نعم الصدقة [illegible] الابل والبقر [illegible] ان يكتب
على الميسم [illegible] زكاة او صدقة او جزية [illegible] الدفع [illegible] الزكاة بنفسه

۱۱۵

[illegible]

وسم نعم الصدقة

لغرمائهم الى مصرفه بل يجب الى الامام او نائبه الخاص او العام لانه هو المتولي لذلك لانه ابصر بمواقعه وهو جامع لخلاف من اوجبه في المتابعة من
المتقدمين وان كان في دليله قصور ولا ينقل من البلد الذي هو فيه مطلقا مع وجدان المستحق سيما المضطر لان الفيوء بمنزلة الهيما او في
صرفه عنهم كسر للقلوب ومنع منه جماعة الا لعذر لان فيه نوع خطر وتغرير بمرور بانه سلاح قبل الضمان فاذا ان ضل بلغه وضمن بالخلاف
اما الاجزاء فاجاب ومع ضمان المستحق الضمان والاثم اللامع الذي ... واحكامه وان لا يعطى المستم احد من المستحقين اقل ما يجب في النصاب الاول
وهو عشرة قراريط او خمسة دراهم في النقدين ان كان المدفوع منهما او كان من غيرهما في مقدار باحد نصاب الاصناف وجهان ورد في كلام المصنف
هنا وفي المختلف الاطلاق غير مقصود ولا اقل من صاع في زكاة الرأس ولا اكثر على المنع فيهما الاطلاق كثير من المناهي ومنهم من اوجب فيه ما يجب
في الثاني وهو قيراطان ودرهم وذهب بعضهم الى نفي التحديد ومال اليه في المفاتيح للخبرين الصحيحين في جواز اعطاء الدرهمين
والثلاثة لاسيما ان اكثر المحتاج ومع عدم الرجحان ولا حد للاكثر اجماعا فيجوز ان يعطيه دفعة ما يغنيه وكذا الى الناقب على بيان السنة ومؤنة
سنته وقيل لا يعطي ذو الكسب القاصر زيادة على ما يتم به كفايته وهو شاذ والاولى ان يفضل بعض المستحقين على بعض في الاسهم بحسب
شأنهم في الفقه والدين بان يرجحه ويقدمه لخبر عبد الله بن عجلان التفضيل بحسب العقل ايضا واقتصر في حديثه ابن الحجاج على عدم المنع الدال
بحسب الفطريين الذين يستحيون من الناس بالانعام لانها اجل الامرين وكل اهل ... وغيرهم من القرابة الفقيرين اي الملتصقين بالارض لعسرهما
كما في رواية عبد الله بن سنان باب الخمس وهو عند المصنف على ... بحث فيه الدليل الصحيح السليم من المعارض واختص
فيشابه فيه الاجزاء ... بالبعض والاول انما يجب في ... اشياء احدها ما غنم المسلمون باذن النبي او الامام من اموال اهل
الحرب بغير سرقة ولا غيلة على الاكثر واشتراط بلوغه عشرين دينارا شاذ مدفوع بالعموم وتقييده بكونه ما ينقل خالف الحلال في المفاتيح
وصرح غيره بالتعميم وفي حكمه ما غنم من مال البغاة عند الاكثر وفيما يسرقه او يغنمه المرتد ان وقيل اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنيمتهم
له اما لمرسلة الوراق وهو معارضة بحسنة الحلبي المعتضدة بالاطلاق الاقتصار بالخمس ... في المعادن جمع معدن بكسر الدال وهو المحل المنطوي
على اجزاء ارضية مستمدة بعظم الانتفاع بها سواء كانت مائعة كالقير والنفط والكبريت او جامدة منطبعة كالذهب والفضة وسائر الفلزات
او غير منطبعة كالياقوت والفيروزج والكحل والملح ونحوه لشمول اطلاق النص والفتوى وحجارة الرحى والجص والنورة اشكال الا مع التشبه
الشكل في اطلاق الاسم عليها ... الشهيد ... بالشمول وانما يجب فيها اذا بلغت قيمتها عشرين دينارا لصحيحة البزنطي وقيل دينارا
واحدا لرواية الحلبي وفي الاكتفاء بمثله من الدراهم وجهان اليه الشهيد في البيان ومنهم من لم يشترط فيها نصابا كالغوص والثالث في
الكنز وهي الاموال المذخورة تحت الارض التي وجدت في دار الحرب مطلقا او لا يعرف مالك ارضها من المسلمين ولا يكون عليها اثر الاسلام
كاسم النبي صلى الله عليه وآله او احد ملوك الاسلام فلو وجد في ملك الارض بحيث يحتمل ولو بعيدا اسناد الملك اليه كان لقطة فليعرف لها
فان عرفها ... لم يجد ... بعد ... واليمين والاظهر ... وكذا لو كان عليها اثر الاسلام ... اكثر المتاخرون وضعفه المصنف في
لقطة المفاتيح وانما يجب فيها اذا بلغ نصابا او قيمته نصاب الزكاة مائتي درهم او عشرين دينارا لصحيحة البزنطي والتخصيص بنصاب
الذهب غير معروف الوجه والرابع فيما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ولو اخذ شيء من ذلك من الساحل او من وجه الماء لم
يكن غوصا بل هو من المكاسب ... فيه وفي ... البحر بالغوص او المكاسب وجهان والتفصيل حسن ... بحيطة وعفا
الشهيد الثاني وانما يجب فيه اذا بلغ ثمنه دينارا كما هو المروي وقيل عشرين دينارا والظاهر اعتبار الدفعة كالمعدن واما يؤخذ منه

على الاحتياط

على الاحتياط فالمذكور منه في ارباح التجارات والزراعات والصناعات وادعى جماعة عليه الاجماع ايضا منهم والنصوص المتواترة الدالة على الوجوب بكل
في الفوائد الا ما احتسب الميراث والهبة والهدية كما قاله ابو الصلاح والعسل الجبلي والصمغ والمن والترنجبين والشيرخشت وكل ما يجتنى كما قاله ... ان ذلك
كله اكتساب ... صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام فاما الغنائم والفوائد فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة
من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد ولا يعرف له
صاحب الحديث وظاهر بعض المتقدمين العفو عن هذا النوع مطلقا وانه لا خمس فيه الا ان يحتاط صاحبه وفيه ما دل كثير من الروايات
انهم عليهم السلام جعلوا شيعتهم منه في حل كصحيحة الحارث النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات
ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهو في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ
الشاهد الغائب وصحيحة الفضلاء الثلاثة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا
الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل ورواية يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه
محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا ورواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام على كل امرء غنم او اكتسب الخمس ... لفاطمة عليها
... فلما منه دانق الا ما احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ... وفيه ان المستفاد من الروايات المذكورة
انما هو العفو عن الخمس مطلقا وسقوط فرضه ... هو احد الاقوال الشاذة في المسألة من دون اختصاص بالارباح فالاولى ان تطرح
لمصادمتها الروايات والاجماعات المشتملة على ... لو حمل على ... العفو والتحليل بحصته عليه السلام منه دون حق الاصناف ايام غيبته
... بالارباح ... في نصوصها ... الا بمخصص النظر وزاد اكثر المتأخرين الارض المنتقلة من مسلم
الى ذمي لصحيحة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس والظاهر ان المراد بها ارض الزراعة دون المساكن وعمم
بعضهم بالعموم وكثير من القدماء لم يذكروه واحتمل المصنف ... ان يكون المراد من الحديث ليس اخذ الخمس لبني هاشم بل تضعيف العشر على
الكافر اذا ملك الارض العشرية ... كما ذهب اليه بعض العامة حيث منع الذمي من شراء الارض العشرية وان اشتراها ضوعف عليه
العشر ... ان الذي ينقل عنه هذا المذهب من الفقهاء الاربعة انما هو مالك وهو متأخر عن الباقر عليه السلام بكثير كما ذكره المتتبعون لطبقة
التوابع فلا يحمل حديث على التقية منه اللهم الا ان يثبت هذا مذهبا لبعض متقدميهم ممن ... فيحمل على التقية منه ... الحلال المختلط
بالحرام غير معلوم الصاحب والقدر فان ... خمسه حل له ... فلو تميز الحرام ... لحق بالمال المجهول المالك
ولا خمس وكذا لو علم صاحبه ... محصورين ... الصلح ولو علم ... زيادة على الخمس خمسه وتصدق بالزائد ... يغلب
على ظنه البراءة ... جميع ... والمستند في اثبات الخمس في هذا النوع رواية السكوني وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى امير المؤمنين صلوات الله
عليه فقال له اني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه من الحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين
عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال وقد يطعن فيها ... الدالة على ان مصرف هذا
الخمس هو مصرف خمس الغنائم بل ربما كان فيها اشعار بان مصرفه مصرف الصدقات ومن ثم تردد المصنف هنا وقال في المفاتيح الاولى ان يتصدق
بالخمس ... على الفقراء ... من العلم بالمالك ... ان يتصدق بالخمس منه لما ورد في مثله فان ... تصدق بخمس مالك

الحديث وقريب منه ما في الوافي وفيه ان المصنف لو صرح بما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اعمال السلطان يخرج
فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت [illegible]
انما هو بعد وضع مؤنة التحصيل وهو ما يتوقف عليه من الالات والادوات [illegible] ثمنها او ارشها او اجرة [illegible] وذلك في المعدن والكنز [illegible]
[illegible]
[illegible]

او النصف [illegible] او الذي [illegible] النسب الى هاشم من جهة الاب دون الام [illegible] اشترطا الاكثر [illegible]
[illegible]
من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لابائهم [illegible]
[illegible]

باب المعروف

[illegible]

كان ادميا او عنى بالا من حتى في مطلقا مثل حتى العنبسة والقذف ونحو ذلك وقد وقع في غير النصوص بالخصوص حتى انه يستحب ان يقال في صباح كل
يوم اللهم اني تصدقت بنومي على عبادك وهو افضل من الصدقة كما يأتي في كتاب البر والصلة في الاخبار ما لم يجب بها دهن المواساة وطيب الكلام
سيما في القضاء والاقتضاء وبعد ان لا اهل الباطل منه اجزاء تحلوقا في الصلوة فانها من احب الخلق الى الله عز وجل والتوسع على العيال زيادة
على المقدم منه على بن الحسين عليهما السلام ارضاكم ما عند الله اسبغكم على عياله وعن الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وتلك
عند زيادة النعمة والا او شكلها ان تزول عنه من النبي صلى الله عليه وآله ان المؤمن يأخذ بأدب الله اذا وسع عليه اتسع واذا امسك عليه امسك
والتعليم في قضاء حاجة اخيه المؤمن من غير دعاية وهو من عباس العشرة سيما اذا كان سابقا حاجته اليه واعانة المحتاج وهو ما يجمع به من الادوات
حتى كتب العلم وغيرها وورد في قوله تعالى ويمنعون الماعون كالاشرفي حديث ابي عبد الله عليه السلام قال الراوي قلت ان لنا جيرانا اذا اعرناهم كسروه
وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك والحاق القرض وهو بمنزلة الصدقة وبكون شديدا
اخفاء الاجر عليه وقليل بحاربه عشرا وبطال لمن يحتاج اليها ونحو ذلك من المكارم وقد يسمى الكل بالصدقة فتسمى المراد بالذكر وعند ما ورد
في الحديث الذي كل معروف صدقة والبر يشمل الجميع فمن نذر ما لا وجوه البر جاز له صرفه فيما شاء منها فهو اعم مطلقا وربما يخص باسم الصدقة
فيقابل الا به ومنه ما ورد في حديث ابي جعفر عليه السلام البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء
وميتة السوء بكسر الميم وفتح السين هي الحالة التي يكون عليها الموت كالحرق والغرق ونحوهما وقيل الموت الفجأة ولكن قالوا استثنى سبعين
او هو كناية عن الكثرة كما في غيره وورد عن اهل البيت عليهم السلام صنائع المعروف تقي مصارع السوء وهو ما من يتبعه باب اعطاء المعطي الشرعية
والعقلية وهي كثيرة والمذكور منها هو ان يعلم بالنظر ان المكثر في تكليفه بالعطاء وان الله تعالى اشتمل على معان كل الفضيلة كالمقدم ابدا فيما السقم
احدها ان الانفاق اسلاكه في معرض حبه تعالى وترك الدنيا كما يدل عليه ما نطق به لسانه من الفاظ الايمان كلمة الشهادة وهي التزام التوحيد
وشهادة بافراد المعبود ومن شرط تمام الوفاء به ان لا يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد فان المحبة لا تقبل الشركة والتوحيد باللسان
قليل الجدوى وانما يمتحن درجة الحب بمفارقة المحبوب والاموال محبوبة عند اهل الدنيا التي هي محبوبة الخلق وسببها يعرفون من الحق الذي هو
موعد لقاء المحبوب فالتمس لتصديق دعواهم ذلك وعن الرضا عليه السلام في قوله عز وجل لنبلونكم في اموالكم قال الا بالزكاة ومن ابي عبد الله
عليه السلام انما وضعت الزكاة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء والثاني التطهير عن صفة البخل المهلكة فان حب الشيء لا ينقطع الا بقهر
النفس على مفارقته حتى يصير ذلك اعتيادا فالانفاق يطهر صاحبه من خبث الشح المهلك وانما طهارته بقدر بذله وفرحه باخراجه واستبشاره
بصرفه الى الله والثالث انه شكر النعمة فان لله على عبده نعمة في نفسه وفي ماله فالعبادات البدنية شكر لنعمة النفس والمالية لنعمة
ويرشد الى المزيد ومن ثم سمي الزكاة زكاة لانها مال الله يقتضي الحد الواجب انه لا وضع على وجه الاخص المخلصين بل الموفق من
رائب ماله ان كان له ... واسم الخيرات والفتهم الرصد صرف المال من يقدر كما يحب الى وجه البر فيما ظهر من غير البخل بل يقدم على ذلك المعلوم
الذي وصفناه في الباب السابق وروى المفضل بن عمر انه سأل الصادق عليه السلام ما لله تعالى في كم تجب الزكاة من المال فقال الساكن الزكاة
الظاهرة او الباطنة فقال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك
وان يعتدي سعاية المحتاج بحيث لا يحوجه الى السؤال الذي يضيق العطاء بعد المسألة انه سماها الوجه المبذول فلعل الاخذ منه وليس بجود
ورد ذلك الفاعل من وكاعن ابي عبد الله عليه السلام قال المعروف ابتداء فاما من اعطيته بعد المسألة فانما كافيته بذلك عما بذل لك من وجهه يبيت ليلته

118 ان فاعله لا يمثل بين اليأس والرجاء لا يدري اين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك وقلبه يرجف وفرائصه ترعد قد ترى دمه في
وجهه لا يدري ايرجع بكآبة او فرح وفي حديث امير المؤمنين عليه السلام اذا اعطيته الذي يرجي فالا بعد المسألة فلم اعطه الا ثمن وجهه ما اخذت منه
وذلك لان من حقه ان يجد له وجهه الذي يعفره في التراب لربه ووليه وان يجعل الاهتمام بالعبادة في الايثار واستبقاء الخير ومسارعة المحتاج
وصيانة خلاقة احسانه عن الشر برابطة الانتظار وعنه عليه السلام ان من الخصال الثلاث التي لا يصلح المعروف الا بها تعجيله فانك اذا عجلته
هنأته والا محقته ونكدته وتحاشيا عن حرف الآفات المانعة التي يسببها التأخير عادة ومن نفسه فان الانسان فيه القوي فيه وامثاله
يجري في الباطل وهي لمة الملك والقلب سريع التقلب والشيطان يعد الفقر وله لمة عقيب لمة الملك ولا يأمن المتأخر ان تعتريه ويحرم
الفضل وان يعين لخير الوقت شرعا وقتا فاضلا كساعة العصر ويوم الجمعة وشهر رمضان وسيما عشر آخره ففيها ليلة القدر وعشر ذي الحجة
وسيما عشر اوله وسيما ثامنه ويوم الغدير فان الحسنة فيها تتضاعف وان تيسر الانفاق المستحب مبالغا في ذلك بحيث لا يدري من في
شماله ما يعطي من في يمينه بعيدا عن الرياء وستر اهل الفقر وهو من الخصال الثلاث المذكورة في تتمة المعروف وفيه من التأكيد ما فيه وورد
في حديث ابي عبد الله الصدقة في السر والله افضل من الصدقة للفقراء والمساكين قال الحلبي رضي الله عنه فاما انه افضل من اسرار
وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وفيه من الملاك
الاسرار بالتطوع مواضع حيث سئل في علانية الناس وتحركت نفسه الى الايتاء فيه بحيث لا يتفاوت حضور الحاضرين حينئذ لكنهم
لو لم يطلعوا باعتبار نسبته الى البخل فلا اصير في الكلام به حينئذ لانه لا يعتقد حينئذ الورع بل ربما يعتقد فيه اللؤم ويوم بسبب
ذلك والتأثم بالذم من اهل المحاماة ويكون متحصنا من الرياء فانه من مظنته ومكان التوبيخ حيث انه اما التحجج اليه
وضبطها اقتداء بالتصدق او ان الحاضرين ليقتدوا به ونحو ذلك فلا مانع من التظاهر ما اذا كان مقتدى به ووضع الترتيب
مع امن الرياء ايضا فان الافضل حينئذ الاظهار لتضاعف الاجر وهذه صور نادرة تستنبط مما تقدم في باب الاخلاص وحتى تعلم المنقلب
المعاني الخلافات الكتاب والسنة فتعلق على النيات الصحيحة ان تشتد ملاحظة الرياء الخفي منه وهو باب الرخصة فروي عن ابي جعفر عليه السلام
في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال يعني الزكاة المفروضة قال الراوي قلت وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال يعني النافلة
انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل وان يعطوه وهو جمع شيء بامل البقاء ويخشى الفاقة ولا يمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قال لفلان
كذا ولفلان كذا كما في الحديث النبوي وقد سئل اي الصدقة افضل وان يستصغر الاعطاء وهو من الخصال الثلاث ايضا ليعظم عنده تعالى
كما قال الحكيم فانك اذا استكثرته عظمت عند من تصدقت اليه وهو يليق به ذكر الموبق الذي هو كل سبب الغاية والتراب الذي هو الغاية
فان الذكر ما يرجى جائز عليه اضعافا مضاعفة في عمل ليس هو بمستقيل التأثير فيه استصغار للقائل وان يعطي الاجود من كل مال لما يحبه
والا بعد من الشبهة فيرد في قوله تعالى ويجعلون لله ما يكرهون ومعناه على اختيار الرديء لله وفي التنزيل قوله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وكان ابو عبد الله عليه السلام يتصدق بالسكر فقيل له في ذلك فقال ليس شيء احب الي منه فانا اتصدق باحب الاشياء الي وفي الخبر قوله سبحانه
انفقوا من طيبات ما كسبتم ان المراد بالطيب الحلال كما روي عنه عليه السلام في شأن نزولها انه كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية
فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا بها فابى الله تعالى الا ان يخرجوا من اطيب ما كسبوا ولعل المراد بمكاسب السوء ما كان الربا ونحو

الرماد [illegible] ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وروي انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امر بالنخل ان يزكى
يجيء قوم بالوان من التمر [illegible] وكان بعضهم يجيء بها من التمر الجيد فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله [illegible] وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا
فيه والاغماض ان ياخذ [illegible]
[illegible]
الجيد والحب الطيب وان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
قال اذا اعطيته [illegible] الصدقة [illegible] السائل [illegible]
اليه [illegible] امير المؤمنين عليه السلام اذا ناول السائل شيئا [illegible]
فليقبلها فان الله عز وجل [illegible] الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات [illegible]
عليهم [illegible] الصدقة [illegible]
قبل يد السائل [illegible]
عبد الله عليه السلام [illegible] السائل [illegible]
من الاخذ [illegible] اذا اعطيتموهم [illegible] الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم
وفي حديث امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
النفقة منه تعالى [illegible] في سبيل الله [illegible]
او ضيق معيشة او اصلاح قلب او سبب من الاسباب [illegible] الزكاة الواجبة والصدقات لانها
اوساخ الاموال [illegible] الانبياء [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
الباطنة الروحانية [illegible] هذه الاوساخ [illegible] الظاهرة الجسمانية [illegible]
[illegible]
الشريفة [illegible] الباطن [illegible] الظاهر [illegible]
فورد في رواية اهل البيت عليهم السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة والصدقة [illegible]
[illegible]
على احد المؤمنين [illegible]
وان [illegible] الصدقة

ثم الاقرب

ثم الاقرب فالاقرب [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال على
ذي الرحم الكاشح [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
صلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] السائل [illegible]
السائل [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] السائل [illegible]
[illegible] السائل [illegible] في الرواية [illegible]
[illegible] في حديث امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] افضل الصدقة [illegible]
[illegible]
عليهم [illegible]
[illegible] رب العالمين [illegible] صاحب المال [illegible]
سبعين [illegible]
[illegible] يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
[illegible] قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم [illegible]
عن السائل [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الذين [illegible]
بالمنع [illegible] تعالى [illegible]
والاذى [illegible]

ستل خصوص الله منك ولا اراك وجهان ولا ارفقك التنو القطيب وهو العبوس والاستهام بغير اجر وهتك الستر لكنا يتر سوء الر
والحاصل لا يزهو بعلمه بذلك والاستخفاف به في المجلس الكلام وغيرها وسببه استكثار العطاء والكبر على الغافل الناشي
من جهل هكذا في نسخ الكتاب من غاتق والصواب تثنية الضمير الا ان يرجع الى ما ذكر من الاستكثار سببا الى ما قال تعالى ولا
تمنن تستكثر والكبر سبب الذي وخلاصه انما نشأ من ضعف اليقين بوعد الله ورضا الله تعالى الحاصل بالبذل على امثاله صيى
فان من حطام الدنيا هو ذلك القليل المبذول وفنيا ناقص القليل عليه بالتسبيل الى ما ذكر من تحزاو فضله وعطاها حيث انه تعالى
قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير عليه في الاخرة [illegible] فانه اذهب طيباته في الحياة الدنيا وعن امير المؤمنين عليه السلام من علم ان ما صنع انما
صنع الى نفسه لم يستبطئ الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم فلا تلتمس من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك ووقيت به عرضك واعلم
ان الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فاكرم وجهك عن رده باب اداب الاخذ بصيغة الفاعل وهو ان يعلم ان الله
اوجب على المعطي صرفه اليه وسلطه عليه من الدواعي والارادات ما اوجب صرفه اليه فان الشيء ما لم يجب لم يوجد ليكون به [illegible]
[illegible] ان يشكر الله تعالى اولا لانه المنعم الاول ويشكر المعطي ثانيا لانه الواسطة والنعمة جارية على يديه وانما اعاد النقل بما هو بصدده [illegible]
تنبيها على تعاير الشكرين فيه هي الظاهر انه نبيه صلى الله عليه وآله بذلك بقوله من اسدى اليكم معروفا [illegible] عليهم
قد حصل على الايادي ويثني عليه مع رؤية النعمة منه تعالى [illegible] النبي صلى الله عليه وآله من اتى اليه معروف فليكافئ به وان عجز
فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة ومن ابي عبد الله عليه السلام لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعوا سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه
المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره وفي حديث امير المؤمنين عليه السلام من صنع مثل ما صنع اليه فانما كافاه فان ضعف كان شكرا
ومن شكر كان كريما وستر ما انكشف له من عيوب صاحب العطاء فانه وجه الكرم والخير وان كان عطاء حقيرا ولا يذمه فانه من اشد
الكفران او المعنى الذي هو تحقير العطاء وملامته فانه من الاداب ايضا [illegible] الضمائر ولا يعيره بالمنع اذا منع لم يعطه [illegible]
من اوحال الابياد [illegible] منقول عن التمهيد [illegible] عند نفسه وعند الناس [illegible] الذي وضعه الله بحيث لا يخرجه عن كونه واسطة الملائكة
[illegible] بحسبها انه [illegible] الرجل [illegible] الصيت ولا
[illegible] الاولى [illegible] كالبهائم [illegible]
من غير حاجة [illegible] عليه السلام [illegible] السؤال من حاجة [illegible] السؤال ما استطاع [illegible] باب
من مسئلة فتح الله عليه باب فقر [illegible] والسؤال فانه ذل في الدنيا وفقر [illegible] يوم القيامة [illegible]
الريبة والشبهة [illegible] الشريعة واما المال السلطان فان فيه [illegible]
الرخصة في تناول جوائزهم وان عليه الوزر [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] في الزيادة عليها [illegible] الاشهر [illegible] على الورع
والرخصة [illegible] العوالي [illegible] التوكل [illegible]
بالشكر من الله في تصور [illegible] عليه [illegible] في الحديث النبوي [illegible]

فيه

١٢٠

فيعلم من ذلك ان خلاف البذل لذا [illegible] على العفو [illegible] والسلام [illegible] المال الذي [illegible] يضطر اليه فيقتصر على قدر الضرورة [illegible]
من الوساخ كالنقل [illegible] الماء [illegible] المروة [illegible] والصلاة [illegible]
الوجه وربما يفضي الى [illegible] في ضرورة وكشف الحاجة [illegible] على حاجته [illegible]
وربما يحرك الى [illegible] ويصيرها سببا [illegible] من العقاب [illegible]
الناس والسهم لا سيما الكبار [illegible] من الطاعين [illegible] الانكار [illegible]
الظن [illegible] الحاجة بعد ذلك [illegible] وانما السهم [illegible] الاسرار
والسر [illegible] الايدي ومن شبهة الشركة في العطية فان الحاضر [illegible]
بين المهداة اليه والحاضرين [illegible]
والصديق والسلاطين [illegible]
والسكينة [illegible] الكبر اللازم [illegible] والنعمة [illegible]
والصدقة [illegible] باختلاف [illegible]
للمعطين والاخذين [illegible] ذكوة الجسد [illegible]
الخير والبركة [illegible] صلى الله عليه واله
قال ما [illegible] الله
لم ان [illegible] قال رسول الله قال ان
الرجل [illegible] في حديث [illegible]
هو [illegible] الشريعة قال
[illegible] الشهوات [illegible]
الاذن [illegible] الكذب والغيبة واشباهها وزكاة
اللسان النصح [illegible] والذكر [illegible] البذل [illegible]
العلوم [illegible] في طاعة الله تعالى [illegible] الصالحين [illegible]
الذكر واصلاح الناس وصلة الرحم [illegible] صلى الله عليه واله [illegible]
وزكاة الابدان الصيام [illegible] كتاب الصيام
بسم الله الرحمن الرحيم الصيام في اللغة الامساك [illegible] وشرعا الكف عن المفطرات [illegible] الصوم [illegible]
يختص بالامساك [illegible] السابقة [illegible] كتب عليكم الصيام وقوله تعالى [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] باب انواع الصيام اربعة اقسام [illegible]
[illegible] والثالث [illegible] بالقسم الاول

ما يظهر منه ذلك الامر وانما يتوجه بالبحث اهتماما لاجل الاسلام بعد الطلاق والمضاف مع انه ليس بخارج عنها والموكد من الاصلية اربع صوم
شهر رمضان وبعض الكفارات وبدل الهدي للمتمتع العاجز عنه وثلاثة ايام الاعتكاف على المشهور والنوافل ثلاثة اقسام يجب
تعلقها بالفضل سنة وهي افضلها وتطوع وهو بعدها وقد يطلق عليها جميعا الترغيب والسنة والتطوع وتاديب وهو امساك
بعض اليوم مع الشبه وليس من الاقسام الحقيقية وانما يعد منها تجوزا لان فيه تشبها بالصائمين والسنة صوم هي الثلاثة الايام
من كل شهر كما في جميع الكتاب والمقالح ومنع المعربون من ادخال اللام في المضاف والمميز جميعا وعده الحريري في درة الغواص من
اوهام الخواص وقد ورد في بعض الفاظ الروايات فلا حجة فيه اذ لا قطع بكونها منقولة باللفظ وهي الايام التي ورد في حديث
ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قبض على صيامهن وقال انهن يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوسوسة الصدر
وفي بعض [illegible] انها جميع ما جرت به السنة في الصوم والمشهور في الفتاوى والروايات انها اول خميس من الشهر واخر خميس منه
واول اربعاء من العشر الثاني ومنهم من خير بين اربعاء بين خميسين كما ذكر وخميس بين اربعاءين لرواية ضعيفة وقيل هكذا في شهر
وهكذا في شهر تماما الاخر مثلها ومنهم من جعل الاربعاء الوسطى الاخير من العشر الثاني والتطوع وهو صوم سائر الايام ما عدا
الحرام فيطلق على بعض المكروه كما ذكرنا وورد في الحديث القدسي برواية الفريقين الصوم لي وانا اجزي عليه وقد قيل في وجه
تخصيصه بعد عرض الاختصاص مع ان الاعمال الصالحة كلها لله انه سر [illegible] مخالطة الرياء وقيل لاشتماله على ترك الشهوة وتضعيفها
وهما اوسع مداخل الشيطان ومن ثم ورد اهلك الناس الاجوفان البطن والفرج ويوجب صفاء العقل والفكر الموجب لكشف
المعارف الالهية وفيه التشبه بالملائكة [illegible] والتخلق بخلق الصمدية [illegible] ويتاكد الاستحباب في الايام
ويتاكد الاستحباب في الايام الشريفة كشهر رجب وشعبان كلا او بعضا وفي الاخبار ان رجب شهر امير المؤمنين عليه السلام وشعبان شهر رسول
الله صلى الله عليه واله وان شهر رمضان شهر الله واول تسع من ذي الحجة فيعدل صوم الدهر والثامن عشر منه وهو يوم الغدير
ويعدل ستين شهرا وفي رواية ستين سنة وفي اخرى عمر الدنيا ويوم الدحو وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وفيه دحيت
فيه الارض اي بسطت والمولد وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول على المشهور كما في باب الغسل وبه صرح في حديث الصوم و
اما القول بانه الثاني عشر منه كما ضبطه الشيخ الجليل وهو المشهور بين العامة [illegible] ولا يستشكل بما ذكر من ان اهل مكة
في ايام التشريق عند الجمرة الوسطى [illegible] ان يكون مدة حمله ثلاثة اشهر او خمسة عشر شهرا ولم يذكر ذلك من خصائصه وذلك لان العرب
كانوا يحجون في الجاهلية في موسم ادراك الغلات والثمرات ليوافق ذلك حضور التجار واجتماع الخلق الكثير من الاطراف فكان حجهم بالدور في
شهورهم وهو النسيء الذي ابطله الله في الاسلام بقوله انما النسيء زيادة في الكفر وكانت حجة ابي بكر سنة تسع في [illegible] في ذي القعدة كما ذكره
الطبرسي وغيره عن مجاهد وحجة الوداع سنة عشر في ذي الحجة فخطبهم بقوله صلى الله عليه واله برواية الفريقين الا ان الزمان قد استدار
كهيئته يوم خلق الله السموات والارض الحديث واقر الحج في ذي الحجة وكانت [illegible] ثلاث وستين سنة والحج في ايام حمل
امه في جمادى الاولى كما ذكره بعض الجمهور فهو عشرة اشهر وجمادى الاخرة كما رواه بعض علمائنا ان حملت به كان ليلة الجمعة الثاني عشر
ليلة بقيت من جمادى الاخرة فهو على المشهور تسعة اشهر الا يوما واحدا [illegible] والمبعث السابع والعشرين من رجب وهذه هي الاربعة
التي يصام فيهن كما في رواية الوشاء وصوم التاديب فهو الامساك المندوب للمسافر اذا قدم في شهر رمضان اهله اي وطنه

او بلدا

او بلدا يوم فيه اقامة عشرة ايام بعد ما افطر او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ فان ما لم يفطر وجب عليه الصوم شرعا
ويعتدان به اجماعا والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار بعد ان [illegible] افطرتا ام لا ولا تعتدان به اجماعا وكذا الكافر اذا اسلم
والصبي اذا بلغ والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا في اثنائه [illegible] وقيل ان زال العذر قبل الزوال ولم يفطر وجب عليهم
الصوم [illegible] الى الزوال [illegible] ويلحق بصوم التاديب تمرين الصبي لسبع سنين بالطاقة من صيام اليوم
كما في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار
او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالطاقة
من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا وصوم يوم عاشوراء حزنا الى ما بعد العصر بساعة فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء
عن آل رسول الله وانكشفت الملحمة عنهم والمكروه صوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء فانه فيه افضل ومع الشك في الهلال او لذي حجة
كما في رواية سدير قال سألته عن صوم يوم عرفة فقال كان ابي لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فاتخوف
ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم وصوم التطوع لكل من الضيف والمضيف بالصوم
اي بغير اذن [illegible] وهذا الاولى في النهي [illegible] والاخير [illegible] لئلا يحتشم
ويشتهي [illegible] وكذا تطوع الولد بغير اذن والده [illegible] وصوم ثلاثة ايام بعد كل من العيدين [illegible] لم يكن
بمنى كما [illegible] ايام اكل وشرب [illegible] صوم ستة ايام بعد الفطر لرواية ضعيفة وصوم يوم الشك وهو اليوم الذي لا يدرى
انه من شعبان او من شهر رمضان وانما يكره على وجه الشك والترديد في النية بانه ان كان من شعبان فندبا وان كان من شهر رمضان
فوجوبا اما صومه على نية انه من شعبان فلم يثبت كونه من شهر رمضان [illegible] من شعبان فلا باس به وبهذا التفصيل تجمع الاخبار
المتعارضة فيه [illegible] من شهر رمضان ان تبين كونه منه كما [illegible] ساعة وفيها انه يوم وفق له وان افطر فعليه [illegible] وفي المختلف
ان الاولى ترك صومه مطلقا [illegible] لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم
الذي يشك فيه [illegible] الا انه رجع منه في الثاني وحرام العيدين بالضرورة من الدين وايام التشريق
وهي الايام الثلاثة بعد الاضحى تشرق فيها الشمس على دماء الاضاحي [illegible] لا يخرج حتى تشرق الشمس واما يوم
صوم [illegible] الشك على نية انه من شهر رمضان
في حديث [illegible] من شهر رمضان [illegible] من شعبان [illegible] في شهر رمضان فسد [illegible] حينئذ
من يوم شهر رمضان ان تبين كونه منه ويجب قضاؤه وصوم الصمت وهو ان ينوي الصوم ساكتا كما في الشرائع السابقة وفي رواية
الزهري وصوم الصمت حرام وصوم الوصال حرام وهي صريحة في وقوع الصوم على الوجهين فاسدا كما هو ظاهر اكثر الاصحاب ويحتمل بعض [illegible]
صحة الصوم [illegible] والوصال [illegible] وفسر الوصال في بعض الاخبار
بان يصوم يومين [illegible] وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام هو ان يجعل عشاه سحوره [illegible] اذا نوى كونه جزءا
من الصوم [illegible] لا باس [illegible] وصوم المراة والمملوك تطوعا
بغير اذن الزوج والمولى [illegible] الاطلاق [illegible]

الاول في حجه ... اما الثاني فيفعل الصوم في السفر ... لان الثلثة ايام من العشرة الواجبة بدل الهدي الواجب
على المتمتع لمن عجز عنه فيصومها في الحج ... بالاية الكريمة وثمانية عشر يوما الواجبة بدل البدنة الواجبة على من افاض من عرفات قبل
الغروب عامدا عالما ... ثلثة ايام للطلب الحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله في المسجد كما في صحيحة معاوية بن عمار اما التطوع
فيه بغيرها ... اسماعيل بن سهل وحسن بن حسام ... عليهم السلام بغير النبي
صلى الله عليه وآله ... في المساجد الاربعة كما يحكى عن الصدوق ... الشبهات التي يرجح فيها الترك ...
... الاستحباب والتحريم ولكن يصعب الامر في النذر المشروط سفرا وحضرا فان المشهور ... ايضا من الاطلاق ...
بن مهزيار ... [illegible]
وليس عليك صوم في سفر ... [illegible]
... وهذا ... في الرواية ... [illegible]
... بالمنذور احتمالا لا تحريم ... [illegible]

باب الشرائط وهي البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والنائم والمغمى عليه والخلو من الحيض والنفاس والصحة من المرض
المتضرر صاحبه بزيادة ... [illegible]
... الصائم ... [illegible]
... الصوم ... [illegible]
... في الصلاة ... سماعة بن وهب ... [illegible]
... [illegible]
المميز ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
من النهار ... الصائم ... [illegible]
القضاء ... [illegible]
وغيرهم ... بريد السفر وهو صائم ... [illegible]
النهار ... [illegible]
النهار ... [illegible]
وقيل ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

فيتم ... صوم ... العصر بعد الغروب ... عند المصنف ...
القضاء ... المستفيضة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل الزوال
من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه ... عنه عليه السلام اذا سافر الرجل في شهر
رمضان ... قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة ... فعليه صيام ذلك اليوم ... بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ...
في ... قبل الغروب ... بيت نية السفر افطر مطلقا ... ان البيت
... بعد الزوال ... اتمام الصوم ... [illegible]
بعد الزوال ... المصنف في ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
مرضعة ... [illegible]
ام ... [illegible]
... [illegible]
... الشيخ الكبير ... العطاش ... في شهر رمضان ... في كل يوم بمد من طعام ولا
قضاء عليهما ... [illegible]
يطيقون فدية ... [illegible]
بالذين يطيقونه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
بشهر ... [illegible]
... [illegible]

في تحريم الليل شاء فعلا فاما من بال او احتلم او الرجل في النوم ومضى في الغسل الى الليل ... كان موثقة ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم
المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله
وفي صحيح ابن المؤمنين عليهم السلام اذا لم ينو الرجل الى نصف النهار ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صامه
وان شاء افطر وهو مطلق وفي مناسبة ما ايد الى القبول بين جميع اجزاء النهار لكن في صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ان هو نوى
الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه ... [illegible]
النية مطلقا الى الليل وترواه المصنف في المنتهى لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما
وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصوم ويعتد به ... [illegible]
يصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم واعلم انه يترتب على ما ذكر في وجه اشتراط النية ... [illegible]
من اصبح بنية الافطار من غير عذر ثم نوى الصوم ... قبل الزوال ... من النية وهو ... وقد ... في شهر رمضان و
النذر المعين خاصة ... الصحة ... او فرضه للقضاء او النذر المطلق ... الروايات السابقة واستشكل ذلك المصنف في القواعد
من حيث ... الروايات والدليل المذكور ... الروايات ... في الصحة ... البعض
وبين الصوم في البعض ... في رمضان والنذر المعين ايضا ... البعض مطلقا الثاني فساد الصوم المنعقد صحيحا
مجرد نية الافطار من غير تناول مفسد ... القضاء ... وجوب الكفارة ايضا والمشهور ...
اذا ... الصوم المنوي لا الافطار ... دون نيته ... وجه النظر ... في باب النية ...
فابطل الفريضة دون النافلة ... الكلام في ... والعدول ... الصوم ... ايضا
بين ... لصيام شهر رمضان ... على ... والاجماع ... الشهر ... اما
روية الهلال بنفسه ... او ... شك ... عند المصنف ... بمضي ثلاثين
يوما من شعبان بالضرورة من الدين او شهادة عدلين ... رويته
البلد ... او روية ابي ... عن ابي عبد الله عليه السلام ليس روية الهلال ... اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة
قبلت شهادة رجلين ... المطلق ومن ...
بالنسبة الى الصوم خاصة وهو ... الشياع ... على الكذب ... العلم او الظن ... الخلاف في
... والذكر والانثى ... والمسلم ... والقول ... فاذا ... عشرين ... الكراهة ...
... المسافر ... من الطعام والشراب كما في صحيحة ابن سنان ... الرقاع ... لصحيحة ابن
سنان ان الله رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء
في السفر بالنهار في شهر رمضان ... الكراهة ... على الجواز فان ...
المسافر ... الاكثر على ... الافطار ... وهو ... باب الحيض وهي

ان

ان يمسكنا الخلف ومن في حكمه ممن تعجل من طلوع الفجر الثاني المستطير الى الغروب المحقق باستتار القرص في الافق كلها من الاكل والشرب
المعتادين وما مسك من غير المعتاد منها ايضا كما اخذ بالتقبيل والرفاق في قبل المراة ومن اجتنب الدبر ... ايضا كما اخذ باليقين و
الاستمناء ... وتعمد القي ... على ... وكذا الارتماس في الماء وهو غمس الراس ... وان كان البدن خارج
الماء ... وهو ... والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام ... ان يمسك عنه الصائم ايضا بل
الكذب مطلقا كذلك ... بالحيث ... عند الصائم ... في شهر رمضان ... تعمد البقاء على الجنابة
الى طلوع الفجر في شهر رمضان ... على المشهور ... هل يفسد الصوم ... بالقضاء ... مع
الكفارة ... في باب ... الاقتصار في بيان ... على ... الروايات ...
الخوطان ... مع ذلك ... الغبار والدخان ... الغليظين الى الحلق ... كغبار الدقيق والتراب ودخان العود ...
ومنهم من ... الغبار الغليظ ... الرواية ... الغبار ... الدخان ...
ابن فضال ... عن ... الصائم ... الدخان ... ولا باس به ...
في الوضة ... الاصحاب ... الرواية ...
المعاصرين ... بفساد الصوم ... القضاء ... الكفارة ... الدليل ... على خلافه ...
استلاع ... الصدرية والراسية ... القضاء ... الرواية ...
الريق ... المتغير ... بعض الروايات والمشهور ... الكراهة ...
كان ... رواية ابن ... لا باس ...
من ... المعارضة ... الحقنة بالمائع ... الجامد ... السعوط ... الصائم ...
... وهو ... الصوم ... القضاء
... بعضهم ... الكراهة ... مسك ... الصائم
... لا ... الرائحة الغليظة ...
خلاف ... الرواية ... وشم الرياحين ... النرجس ... الاعاجم
... الاصحاب ... الحقنة ... الرطب
... بالكراهة في صحيحة ابن سنان ... المضمضة ...
ان ... الصائم ...
... القبلة واللمس والملاعبة
مع ... الشهوة ... الكراهة ...
الشهوة ... في الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية او المراة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا باس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احد

الا ان الشهوة تبين وفيه من الحلبي عنه عليه السلم انه سئل عن الرجل يمس من المرأة شيئا أيفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك يكره للرجل
الشاب مخافة ان يسبقه المني وفيه عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال
اني اخاف عليه فليتنزه من ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه. وفعل ما يورث الضعف من دخول الحمام كما في صحيحة محمد بن مسلم واخراج الدم
بالحجامة كما في صحيحة عبد الله بن سنان والحلبي واكراه [illegible] على خشية الضعف [illegible]
فيعتبر فيها التقييد [illegible] كل ما كان محرما في حالة [illegible] وارتكاب [illegible]
وبل الثوب على الجسد لنقل الاخبار [illegible] شهر رمضان [illegible] في اصل البيت عليهم السلم كما في صحيحة
[illegible] الصائم ايضا [illegible]
علىها [illegible] الفضاء [illegible]
فلا بأس بمص الخاتم لتسكين العطش وتطييب الفم [illegible] عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] مص البان تسكين العطش
في شهر رمضان قال لا بأس [illegible] الطعام للصبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
الصائم [illegible] ولا الطيب [illegible]
[illegible] اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم ولا ينافيه كراهة شم الرياحين [illegible]
ان عليا كره المسك ان يتطيب الصائم ولا الاستنقاع في الماء للرجل ويكره للمرأة لرواية حنان بن سدير عن ابي عبد الله [illegible] قال سألته
عن الصائم [illegible] يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس رأسه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمله بقبلها ومنهم من اوجب به القضاء عليها
[illegible] **باب الآداب** [illegible] شهر رمضان من شعبان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وما تصافك
مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى [illegible] الصدقة
[illegible] ليلة القدر [illegible]
اجابة الدعوات والتوفيق للخيرات [illegible] والاعتكاف لا سيما العشر الاواخر [illegible]
من شهر رمضان [illegible]
[illegible]
الكذب والغيبة والنميمة والشتم والفحش [illegible]

او استراضة المرأة وهو التطعم في الطعام [illegible] من سائر الآفات [illegible]
[illegible] بذكر الله وتلاوة القرآن وتعليم الحكم
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الجوع والعطش [illegible]
الى رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
والعطش [illegible] القرآن [illegible]
ومعاونة الضعفاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
والشراب [illegible]
ومن الآداب ايضا [illegible] الصائم [illegible] شهر رمضان [illegible]
على السحر [illegible] السحور [illegible] شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء [illegible]
[illegible]
[illegible] السويق والتمر [illegible]
[illegible] الفجر [illegible]
[illegible] الفجر [illegible]
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الصلوة [illegible] وهو صائم [illegible]
[illegible] الافطار [illegible]
من الصلوة [illegible] الافطار [illegible] في كتاب الصلوة [illegible]

١٢٢

بتعمده من مسلمة ابن بكير يستحب للصائم ان يجري على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر وبما ذكرناه يتبين حال ما قيل ان الاولى تقديم الصلاة في هذه الصورة
اطلاق النصوص ومخالفة النفس في الميل الى ما حلا به فان الخير عادة انتهى وكان الصلاة المقيد المرتب خاصة كما قال الرافعي انهم كانوا يفرقون بين
الصلاتين وان يفطر الصائمين بالطعام ما يفطرون به ولو بدون شبع ولو بشق تمرة او شربة من ماء فقد روى عن ابي الحسن عليه السلام
فطرك لاخيك الصائم خير من صيامك وان يجتنب كل الشبهة وقت الافطار لئلا يكون من الذين
ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فان مثل من لم يكف نفسه عن الحلال ويفطر على الحرام او الشبهة مثل من بنى قصرا
ويهدم مصرا فيكون الاثم اكبر من نفعه وان لا يستكثر فيه من الحلال بحيث يمتلئ كما روي في النبوي ما من وعاء ابغض الى الله من بطن ملئ من حلال
وكيف يستفاد من الصوم كسر الشهوة وتضعيف النفس البهيمية وقوتها اذا تدارك الصائم عند فطره ما فاته ضحوة نهاره وربما
يزيد عليه في الوان الطعام كما استمرت العادة بادخار الاطعمة لشهر رمضان فيؤكل فيه من الطعام والمستلذات ما لا يؤكل في غيره
واذا اطلقت المعدة خلال النهار الى العشاء حتى هاجت شهوتها وقويت رغبتها ثم اطعمت من اللذات واشبعت وملئت زاد قوتها
وتضاعفت وانبعثت فيها من الشهوات ما عساها كانت راكدة لو تركت على عادتها فقصد الجوع على حال تركيب المشار اليه
وتضييقها في ليلة على تناولها وقضاء الوطر منها وخلاف ذلك يوجب تهييجها وهضمها ولو اخرج اثقالها وشبعها فقد بعد عن ادراك
معنى الصوم وسره وحقيقته والحكمة البالغة في شرعيته والحث عليه وادراك ليلة القدر فانما هي ليلة التي ينكشف فيها
شيء من الملكوت ومن البطون من ذلك الحجب ومن يكون معه ذلك فالخير مشكل عليه وان بالغ في تخليصه وتمحيصه بل يكون قلبه عند
الافطار معلقا مضطربا بين الخوف والرجاء اذ لا يدري ايقبل صومه فيكون من المقربين او يرد عليه فيكون من الماقتين فيكون من
المقتين الذين ليس لهم من صومهم الا الجوع والظما كما ورد **باب الكلام في تداركه** ليس على الناسي شيء من قضاء او كفارة ولا اثم في شيء من انواع
الصيام المسنونة والواجبة المعينة وغيرها في اتيان شيء من المفطرات اذ لا مؤاخذة على الناسي ففي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وفي الموثق عن عمار انه سئل عليه السلام عن الرجل ينسى وهو
صائم فيجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه ولا على الموطوءة فيطلق فانه لا يفسد الصوم والحق المكره بالناسي بالتهديد بما يخاف من الظالم الصادق الاثر
من المشقة المرتفعة فيهم من اوجب عليه القضاء لانه يتناول باختياره لدفع الضرر عن نفسه فيتناوله اطلاق القضاء كالمريض وفيه انه يوجب
اطلاق القضاء بحيث يقطع بتناوله لحاله ممنوع واما المريض فقد قام الدليل الخاص فيه بوجوب القضاء فلا يقاس عليه الا ولا المتقي مطلقا
تقية بعضهم بما تقية الملك وهو عجيب وجوز ان التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به ولا خلاف في الملك بالصوم والفطر
على سقالة من كان من مقداد ابن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب
حتى يروى وعن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال
فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون وما لا يرى ان احدا منهم اعتبر في الاخرى الاستلقاء وهو اصح حينئذ في تقدير الرخصة بقدر الضرورة
كان والحال الكبيرة كما في الخبر المتقي كما صرح به بعضهم المصنف في غيره في وجوب الكفارة بالازدياد على الرمق وامن ذريعة الذي اي سنده بعير
اختيار ومن ثم اعتبر فيما يمسك عند تعرية او غلبة النوم في ليلة من شهر رمضان جنبا حتى اصبح ان كان عازما على الغسل قبل طلوع الفجر مطلقا
وخصه الاكثر بالنومة الاولى ومن القضاء بالثانية والكفارة ايضا بالثالثة ومنهم من شرط اعتياد الانتباه والا ضمان والمصنف من

التنجيل بالعزم وغيرهم امر في الجمع بين الاخبار ولا الجاهل بالحكم لعموم صحيحة عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء
عليه وغيرها ما يدل على عذر الجاهل مطلقا خصوصا موثقة زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى
الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء مع ما ثبت كثيرا من اطلاق الامر بالقضاء عند عروض اسباب الفساد ومنهم من اوجب الكفارة ايضا ما
له بالعالم العامد وما ذكرناه حجة عليه وان قضى المتقي سيما ان من آلف الخلاف ان في حكم المريض والجاهل الا ما نهاه من شرب
تقصير فيمن اعتمد ابا البيعين وكذا المكره وجماعة من خلاف ذلك لم يلتفت اليه لضعفه فيه حال غيرهم لانهم متعمدا الاكل او الشرب او الانزال
بعد متدمه انه لو الايلاج التجنب ولو اكتفى بها الجنابة لكان لحرف في صومه مطلقا واجبا او مندوبا ايضا وهذا الامر بحيثية الصوم وقضى
ان كان صومه الذي افطر فيه واجبا مطلقا معينا او غيره الا انه ان كان واجبا مطلقا لا يتعلق عليه القضاء اصطلاحا ولا يجب بغير بعض التعرض
مطلقا الصوم الاصطلاحي في غير المطلق بحال على صوم الجارية ان صح وكذا انضم مع القضاء او ان كان من شهر رمضان او النذر المعين وسيلة
كما ان كل منهما الا الصوم الاعتكاف فانما يكفر فيه بالجماع خاصة دون غيره من المفطرات لاختصاص ما يدل على ثبوتها به فيه وفي
الحكم الاصل وحسنة بعضهم بين الجماع وغيره في ايجاب الكفارة لا يوجب دليلهم سيان في ابه المثبته بالواجب مطلقا ما يتضمنه من الخلاف
عدم الفرق فيه بين الواجب المطلق ولا في الواجب بين المطلق والمعين كما افتى به بعض المتقدمين من الاصحاب ومنهم من فرق بين الواجب المندوب
فاثبتها في الواجب خاصة مطلقا ولم يفرق بين الجماع وغيره فيه بين الموالين بيوم من صحو ومتعدد التي في الواجب مطلقا والاصباح جنبا في شهر
رمضان وقضائه من غيره ان يحرم عليه العقد الى تركه فيقتصر على القضاء والكفارة عليهما او ايجابهما على الاول او الاخير ايه من اسقط
عند القضاء ايضا وان كان منحطا اثم فان كان قد عزم المصبح جنبا على ترك الطهارة قبل الفجر ايضا ولكان تماما متطلعا او بما يتعرض
بالماء او الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام او الارتماس في الماء فلا خيرانه عليه بكفارة ولا قضاء وان كان تماما لكلاهما او جبا
لها القضاء بل والكفارة ايضا وهو ايضا الاباحة التي ذهب اليها بعض في ما الكتاب مقتصرا على الكراهة فان قضى في الجميع كان الترتيب
الى البيعين دون كونه فلا اخذ بالبينة ولكنا لا اخيرا على المفطر بظن الغروب اذا تحقق بعد ذلك علمه لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء وفي معناها روايات اخر فيقبل باطلاقها القادر على المراعاة وغيره
من غير فرق كعبارة الكتاب والعايح وغيرهما وهو مشكل جدا لمخالفته الاصول الشرعية من حيث الرجوع الى الظن مع التمكن من العلم الا ان الحكمة
من تحصيل اليقين بالمراعاة ومن ثم ذهب كثير من المحققين الى وجوب القضاء على رواية سماعة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا
شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم وقواه في الفايح فلا يترك
القضاء احتياطا باليقين وكذا الوصل للدخان والغبار الغليظين الى الحلق فان الذي عليه المصنف ما عدا انه لا خيار عليه مطلقا والمشهور الحقوا
القضاء والكفارة جميعا ومنهم من اقتصر على مورد الرواية وهو الاخير من غير تفصيل وقيل القضاء خاصة فيما لو كان بسبب البلل دخله عنه
وبين الكفارة لو الحقه اما لو دخل الماء حلق المتمضمض لغير الوضوء فقضاء وبعض الروايات في رواية سماعة ان كان في وضوء فلا باس كا
ستر او نسيان تحقق الاجر لتارك المراعاة مع القدرة عليها او ظاهر صدق الخبر به لمكذبه مطلقا فقد وجب القضاء بلا اشتباه ويقوى وجوب
الكفارة ايضا في الخبر اذا كان المخبر متعددا مقبول الشهادة لثبوته شرعا باخبارهما فيكون كتعمد الافطار مع يقين الطلوع ولا ينافيه السكوت
منها في الرواية التي هي مستند الحكم لان موردها الواحد وهي في اقساد صوم التطوع حتى شاء مطلقا وكذا غير المعين من الواجبات الموسعة

قبل الزوال مطلقا على المشهور ويكون بعده في غير قضاء شهر رمضان عند الاكثر وفيه احتمال قوي او لعل الايوب فيه خلاف منهم من منع

منه قبل الزوال ايضا مع تبييت النية لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يقضي رمضان الَهُ

ان يفطر ولم [illegible] صومه والمشهور حملها على الكراهة جمعا [illegible] ترك افساد الواجب مطلقا او غير قضاء رمضان قبل الزوال او بعده مع التبييت او بدونه

كما حكاه الشهيد الثاني من ابي الصلاح [illegible] في بعضها كالاثنين [illegible] بصومه اذا دعي الى الطعام فالافضل له ان يفطر مطلقا

ولو بعد الزوال فان لم يعلم الداعي انه صائم كان الافضل ان لا يعلمه بذلك روى جميل في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام من دخل على اخيه وهو صائم فافطر

عنده ولم يعلمه اخاه بصومه [illegible] عليه كتب الله له صوم سنة والكفارة في افطار يوم من شهر رمضان بشيء من المفطرات المذكورة مطلقا وكذا النذر المعين

والاعتكاف الواجب [illegible] مخير بينها المكلف على المشهور [illegible] عتق رقبة مؤمنة على الاشهر الاحوط [illegible] وان الطعام [illegible]

طاق حسنة [illegible] في لفظ او عالم انه حق [illegible] صيام شهرين متتابعين بالمعنى المتقدم في كفارة القتل او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد

معا او مدين [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام بعد تعداده فان لم يقدر تصدق بما يطيق ومنهم من حملها على الترتيب كما ذكره

او ط وان كان في سنده قصور والمشهور انه ان عجز عن الصدقة اقتصر على الاستغفار [illegible] بل يصوم ثمانية عشر يوما فان لم يقدر

صام ما يقدر عليه فان عجز [illegible] استغفر الله فان افطر في نهار شهر رمضان على محرم كلحم الخنزير والخمر والزنا فيجب الخصال الثلاث كما في قتل

العمد اخذا باليقين [illegible] رواية عبد السلام بن صالح الهروي صريحة في ذلك قال قلت للرضا عليه السلام قد روي عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه

ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث

كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة

وهي معتبرة [illegible] الاعتبار بعض [illegible] في الصدوق [illegible] والاخبار وان كان المشهور خلافه وان افطر في افطار النذر المعين

فكفارة اليمين كما قال الصدوق في [illegible] النذر [illegible] المقنع [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له على كفارة يمين [illegible]

من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام بل [illegible] على من حلف [illegible] لكل يوم [illegible] له النذور

صوم يوم [illegible] عشرة مساكين لكل [illegible] من اليمين [illegible] صحيحة عبد الملك بن عمرو [illegible] صحيحة في المشهور والمشهور [illegible]

بينهما بتخصيص الاخيرة بنذر الصوم والاولى بنذر غيره والعلامة في المختلف حملها على العجز لصحيحة جميل بن صالح عن ابي الحسن عليه السلام كل من عجز

عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين واما ما [illegible] الاخبار المتلية في رواية ابرهيم بن محمد [illegible] الفقيه عليه السلام فيمن نذر ان صام

صلاة الليل [illegible] صيامها كم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم ترك [illegible] فكتب عليه السلام يتصدق عن كل يوم بمد من طعام كفارة [illegible] بن منصور

عن الرضا عليه السلام في رجل نذر ان يصوم [illegible] فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد ورواية البزنطي عنه عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم

من مرض او تخلص من حبسه ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة اصابته او غير ذلك فمد للرجل في عمره واجتمع

عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر [illegible] فالظاهر حملها على [illegible] بالعجز والاشبه [illegible] يكون

هي الحق في نظر المصنف ولا يجوز [illegible] من احد من الاصحاب رضوان الله عليهم فيما يعلم بالحال والوجه حمل الاطلاق كفارة المخالفة على العجز المفيد

بما ذكرناه وحمل الجميع على الاستحباب ان رتب المعتكف حيث يكره بين خصال الثلث كما ذهب الصدوق لصحيحة زرارة [illegible] من [illegible]

المشهور في القضية وهي مرتبة [illegible] فاعر [illegible] وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين من شهر رمضان اجماعا اما في اليوم الواحد ففي تكرارها

بتكرر

126

بتكرر الوطء او مطلق المفطر حتى الازدراد او التزوج او مع اختلاف الجنس او مع تخللها الاعمد مطلقا اقوال اظهرها عند المصنف الاخير لان قول الافطار

انما يصدق بالمفطر الاول [illegible] ضيق [illegible] على اصالة البراءة [illegible] وعدم الاستفصال من تكرر الموجب وعدمه في النصوص مع ان الاكثر

مع الافطار رضي بما على القول بتعدده بتعدد الازدراد والتزوج ويدل على الاول رواية الفتح بن يزيد [illegible] عليه السلام في رجل واقع امرأة في شهر رمضان

من حرام او حلال في يوم عشر مرات قال عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد وفيه ما في النافع الى الشيخ وغيره [illegible]

وتسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير شهر رمضان بالاختلاف اما في [illegible] لو افطر بان يسقط الصوم كالحيض والسفر مطلقا او الحرج

او معه مطلقا او ان قصد الفرار فاقوال والاكثر ومنهم المصنف على عدم السقوط مطلقا والنصوص [illegible] عدم السقوط من [illegible] الزوال [illegible]

ومن اكره زوجته وهو صائم وهي صائمة [illegible] كفارتان كما في رواية المفضل بن عمر وعليه الاكثر بل نقل عليه الاجماع وقيل [illegible]

الاكفارة واحدة وتنسب في المفاتيح الى الشيخ في [illegible] الحجلي من ضعف والحكم [illegible] الاجنبية [illegible] ورود النص والاولوية

من جهة الاشد [illegible] والكفارة في قضاء افطار رمضان بعد العصر اطعام عشرة مساكين ثم مع العجز صيام ثلثة ايام كما في صحيحة هشام بن

سالم عن ابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان قال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر لا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم

وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك وان اعتبر الزوال وكفى بينه كما هو

المشهور وعلاحد باليقين [illegible] وعملا برواية بريد العجلي [illegible] وللاصحاب هنا خلاف شديد ومنهم من جعلها كالظهار [illegible] ومنهم من [illegible]

لرواية [illegible] ومنهم من استحب [illegible] الاخبار [illegible] كفارة يمين [illegible] الحجر والصدوق كفارة شهر رمضان [illegible]

العمل والصحيحة اولى [illegible] الباب [illegible] الا [illegible] شذوذ [illegible] بعض المفاتيح ومن فاته شهر رمضان او بعضه [illegible]

شرعي من مرض او سفر او حيض او نفاس [illegible] من ارتداد او عصيان [illegible] اذا تيسر واما الكفر الاصلي

فالكلام فيه كما في الصلوة فان مات المريض قبل البرء بحيث يتيسر له القضاء لم يقض عنه [illegible] اجماعا واستحبه جماعة لانه طاعة فعلت عن الميت

فيصل ثوابها اليه وورده في المفاتيح بانه كلام في جواز التطوع عنه وانما الكلام في قضاء الفوائت والوظائف الشهيد انما يستفاد من النقل ولم [illegible] فقد

على ذلك بل ورد في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام خلافه صريحا قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني

ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني

بذلك قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم وان استمر به المرض الى شهر رمضان اخر فقضاه بعد عنهم

الظاهر انه لا يصدق قال كل يوم من السالف بمد من الطعام من دون قضاء على المشهور لصحيحة زرارة وغيرها والحرجية ان القضاء مع ذلك

كما هو المنقول عن بعض المتقدمين كان اولى احوط [illegible] رواية سماعة في الجمع الا انها طارحة في الاستحباب [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام صريحة فيه قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت

وتصدقت وان برئ من مرضه قبل رمضان الثاني واخر القضاء اليه توانيا من غير عذر قضاه وجوبا وتصدق عن كل يوم بمد

مطلقا وفاقا للصدوقين والشيخين وغيرهم وبعضهم اسقط الكفارة مطلقا ايضا ومنهم من فصل فاسقطها عمن كان عازما على القضاء

واثبتها على غيره وفي مستنده قصور نعم ان مرض بعد ما تمكن من القضاء اخره من الوقت مع عزمه عليه فلا كفارة عليه كما في الوافي

والمفاتيح لعدم تقصيره في تاخير الوقت والحاصل ان ههنا ثلثة احكام عدم تمكنه من الصيام اصلا حتى ادركه الشهر الثاني وحكمه [illegible]

ب تمكنه منه فيلحق به الى ان يموت سقط حكم القضاء و الصدقة معا وان تمكنه منه وعزم عليه مع سعة الوقت من غير تهاون حتى ادركه
مرض او حال بينه وبين القضاء حتى ادركه الشهر من قابل وحكم القضاء خاصة دون الصدقة وقد اشتمل على هذا البيان رواية ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام اذا تمكن المريض من القضاء ولم يقض حتى مات تصدق عنه وليه كالذي يقضيه عنه [illegible]
[illegible] مطلقا كما هو الظاهر او من ذوي الاعذار [illegible] بعض عنهم [illegible] ما تمكن من قضائه ولم يفعل [illegible] الى ما يشمل حكم
الكفارة فان [illegible] المصنف تعديه الى الافات بغير المرض من العوارض فالاكثر اقتصارا على مورد الرواية اما القضاء فلا اشكال في وجوبه مطلقا
ويقضي الولي عن المسافر وان لم يتمكن من القضاء على الاصح لصحيحة ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام وموثقة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وغيرهما لانه كان
متمكنا من الاداء بالاقامة في اثناء السفر كغيره وكذا القول في المرتد والعاصي على وجه ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انه اعتبر في وجوب القضاء على الولي
الا ان يخلف الميت ما يتصدق به عنه عن كل يوم بمد [illegible] رواه ثقة الاسلام والصدوق عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله
عليه السلام ولا يتبع في ذلك رواية الشيخ في التهذيب على وجه اخر فان نقل الشيخين المتقدمين سيما الكليني اوثق واثبت واصلح للاعتماد
كما هو ظاهر وليس القضاء على الفور على الاشهر الاقوى بل على التراخي فان نساء النبي صلى الله عليه وآله كن اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك
الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ولا التتابع وان كان افضل [illegible]
[illegible] عليه السلام من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وقيل بل يستحب التفريق مطلقا
وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في القاضي ليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وفي رواية ثمانية
ايام وبه قال بعضهم ولا ترتيب بين الايام الفائتة [illegible] ولا ترتيب بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة [illegible]
ما شاء منها اطلاقا لبعضهم اذ منع من صوم النفل والكفارة لمن عليه قضاء شهر رمضان [illegible] باصل الشرع فهو اولى بالتقديم وهو كما
ترى وللعلامة في المختلف تفصيل حسن [illegible] وان كان مطلقا [illegible] فان تضيق
القضاء تقدم والا تخير ولا يتطوع بالصوم من عليه صوم واجب [illegible] قضاء شهر رمضان حتى يقضيه ومنهم من اطلق المنع [illegible]
[illegible] اطلق الجواز ولو لم يتمكن من الواجب [illegible] ويستحب قضاء الثلاثة الايام
المسنونة [illegible] بين القضاء والصدقة عن كل يوم بمد من طعام كما في صحيحة عيص بن القاسم
وفي اخرى [illegible] درهم كما في رواية عقبة [illegible] العاجز **باب فوائد الجوع** المنطوي عليها
الصيام [illegible] الشارع [illegible] كثيرة [illegible]
القلب [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الا [illegible]
بالطاعة والمناجاة [illegible] القلب [illegible]
[illegible] القلب [illegible]
السلف [illegible] وهو [illegible] العصية [illegible]
الاسباب [illegible]

برمنها

بشرب ماء [illegible] الا بشرب [illegible]
[illegible] ومنها ذكر جميع الفقراء [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] ومنها كسر الشهوة [illegible]
[illegible]
الشهوة [illegible] الصوم ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ومن جملة ما تقدم ان قضى النفل يجزي عن الطلب الاول وان يصح نفلا مع عليه الاداء باب انه لا صوم عرضه فقلوا الصلاة والكفارة قبل تمام الشيخ و
هو الدواء الذي لا داء بعده كما يحكى من الطبيب انه جمع اعضاء الرشيد وكان الرجل فسألهم من ما هو الدواء الذي لا داء معه فقال الصوم حمية الرشاد
الا بيضو فقال الاخر هو الماء الحار وقال الثالث الاهليلج الاسود وقال الرابع وكان اعلم صاحب الرشاد وهو بقاء المعدة والماء الحار يرخي المعدة
والاهليلج يعفص المعدة قالوا فما عندك فقال ان لا تاكل الطعام الا وانت تشتهيه وترفع يدك عنه وانت تشتهيه فقال اصدقت
وروى انه ما من اتصال الطعن ان بها لا يعتل الا علة الموت **باب الاعتكاف وهو** في اللغة الاحتباس وشرعا كحبس النفس على العبادة
وهو من نوع لبث صائما ثلاثة ايام فصاعدا ان الشرط في المعتبر مسجد جامع في ما يقرب احبس النفس وهو لا يصدق الا باللزوم على الاقامة طول المدة
لبث في المسجد المدة المشروطة من دون فصل يكون اعتكافا والمراد استدامة اللبث في المعتكف بحيث لا يخرج منه الا لحاجة لا بد
منها ضرورة او شرعا كالغائط وتشييع المؤمن وعيادة المريض والجنازة والعبادة وقضاء حوائج المؤمن وسائر ما يقصد وانما خص المذكورات الذكر لانها مشهورة
بالنصوص فلو خرج لغيرها بطل ثم اذا خرج حيث يجوز له الخروج لا يجوز له ان يجلس لغير ضرورة ويشغل الرخصة بقدرها الا في يوم وخصوص
تحت الظلال كما في رواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعتكاف لا يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا يقعد حتى يرجع الى المسكن
وصيغة الجامع والمراد الاطلاق كما في صحيحة الحلبي ثم لا يجلس حتى يرجع ومنهم من حرم الجلوس تحت الظلال وهو يطالب بدليله في الصحيح الا الى المسجد
من داخله والخروج لبعض بدنه لا يبطل ولذا الاعتكاف الا ان يخرج كرها او خرج سهوا والمنع الباس من جميع الابطال المكث في الخير
والاكثر على الطلاق الصحة ولا يجوز الصلاة خارج المعتكف الا بمكة كما في صحيحي عبد الله بن سنان ومنصور بن حازم والجمهور جاز كوب ان يكون
المقصود التفرغ للعبادة من تلاوة القرآن والتسبيح والتهليل فلذلك فصل الخلاص من القرى واهل المحل وعن ذلك لم يكن معتكفا وترتبط
اعتبار التفرغ للعبادة وجوب اجتناب المنافيات من اللذات ونحوها ان حصل في بعضها التخفيف من التصور حتى واجب ان يجتنب
مباشرة النساء للمولد ونحوه ولا يباشرهن وانتم عاكفون في المساجد وهو يشمل الجماع ويبطل به اجماعا واللمس والتقبيل بالشهوة على خلاف في البطلان
لجاه الى نهائي التحريم الاستمتاع والطيب وربما يستفاد من التسليح على وجه اخر منعه بعضهم والمماراة وهو موجب فيها مع الاعتكاف ايضا وفيه الحد ويحرم
والشراء اجماعا وفي صحيحة ابي عبيدة من ابي جعفر عليه السلام المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع ولا باس
بالنظر في معاشه ونحوه في البيع لكن الاولى الاقتصار من ذلك على قدر الضرورة كما في الجامع لسد رمق بما لا يقدمه الستثنى في الروايات وقيل يحرم عليه
ما يحرم على المحرم ومنع العلامة طلبا ينتفي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعاش وزاد ابن ادريس جميع المباحات التي لا حاجة له اليها ومنع
بلغ ما يبطله لمنافاتها صحيا التخفيف والحكم في شرعيته الفريضة باشتراطها كما ويحتمل ان يكون الفرض انما تصح العبادة بيانا للواقع اذ
العبادة لا تكون الا لله الصوم فلا اعتكاف في زمان لا يصح فيه كالعيدين ولا ممن لا يصح منه كالحائض والمسافر ولا يجزي ابناء الاعتكاف لكونه في صوم اي
صوم اتفق واجبا كان او مندوبا بالاطلاق المعتبر ان لا يكون اقل من ثلاثة ايام كاملة عليه الاجماع والاخبار الكثيرة وليدخل الليالي لا تناول الثلاث الخبر
الاخير بين يومين والاول واختار في المطالع انه المتبادر من ثلاثة ايام في رواية عمر بن يزيد وغيره لا يكون اعتكافا الا بصوم ولا يكون اقل من ثلاثة
ايام ولا نزاع بل الظاهر الخروج منه بعد الليل فجاز وصل الليالي ما يقع اعتكافه كل اليوم من خروجه حين لا يحصل الاعتكاف اقل من ثلاثة
ايام هنا خلف والمحق دخول الليلة الاولى فلان الليل لا يدخل في مسمى اليوم الاولى له اوليل من خارج وهما اختصاص بالاخيرتين وادخل الليلة الاسبق
في مسمى اليوم فلا تنفي الايام الثلاثة الا بدخل اليوم الرابع كما زعم بعضهم فلا يعرف وجهه ان يكون ذلك في مسجد جامع كما في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله

علم

١٢٨

عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم في المسجد الجامع وفي حسنته لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد
جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الثلاثة المذكورة ومسجد البصرة والمراد ما صلى فيه نبي او وصي جماعة للاجماع وصحيحة عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل بصلاة
جماعة ولا باس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي المطالع منع الحجاج ودلالة الحديث على
الامام العدل لا يختص بالمعصوم ما لم يثبت هذا العدل الا ان يجعل ذكر هذه المساجد قرينة على ارادة المعصوم فيحمل على نفي الفضيلة ومنهم
من يبدل البصرة بالمدائن ومنهم من جمعها فجعل المحل ومنهم من جعل الضابط ما صلى فيه المعصوم جمعة وتظهر ثمرة الخلاف في مسجد المدائن
المدائن فان المنقول ان الحسن عليه السلام صلى فيه جماعة لا جمعة وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم كما في صحيحة
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام والمراد اشتراطه على ربه اولا وهو مشعر بانه في التبرع يجوز والمنذور في النذر وروي في المطالع الى
جوازه فيه ايضا عند النية اذ كان مطلقا ان يخرج من الاعتكاف ان عرض له عارض بان يقول اللهم حلني حيث حبستني فيخرج حيث شاء
متى شاء لعذر او غيره وان وجب بالنية اولم يكن ضرورة وفي اطلاق اشتراطه الخروج ان جاء له مواضعة الشهيد في الدروس وقطع
في قبيحة في الصحيح وغيرها اشتراطه المحرم فقيد بالعارض كما في الكاتب وهو الظاهر من القرينة اذ جاز الخروج مطلقا وان لم يشترط
وهو في الاصل مستحب ولا يجب الا بالالتزام بالنذر وشبهه او مضي يومين فيجب اليوم الثالث فيصير كالحج والعمرة لا يجوز قطعها وان كانا ندبا
مسند وقد صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط
فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام وكذا صحيحة ابي عبيدة عنه عليه السلام من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة
ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة اخر ومقتضاها وجوب كل ثالث كالسادس
والتاسع فصاعدا واليه ذهب كثير الاصحاب ومنهم من جعل الثلاث كالاولين في عدم الوجوب بل له الرجوع متى شاء لانه عبادة مندوبة لا
يجب بالشروع كالصلاة المندوبة بعد الحج والعمرة فقد خرجا بالدليل وجوابه منع الكبرى لقيام الدليل هنا ايضا والاثم او جبر الذي
فيه مطلقا كالحج والعمرة وهو غير معلوم المستند فان ابطل اعتكافه مع الوجوب بشيء من المبطلات المذكورة لزمه القضاء مطلقا فان كان الجماع
لزمه مع ذلك الكفارة المذكورة ليلا كان او نهارا والواجب كفارة واحدة في غير نهار رمضان فان جامع في نهار رمضان فكفارتان كفارة الاعتكاف
واخرى لصوم رمضان كما في رواية عبد الاعلى بن اعين وربما الحق نهار رمضان في ذلك قضاؤه والمعين بالنذر وشبهه ولو ليلا ولا يخلو من
وجه واما ايجاب الكفارة في الواجب مطلقا فغير ظاهر الوجه وكذا استحبابها منهم من اوجب الكفارة على المبطل مطلقا ولو بغير الجماع وهو مطالب
بدليله وبعضهم اوجبها مع الندب ايضا وبدل عليه عموم ثبات الكفارة في الاعتكاف من غير استفصال مع انه ليس من الافراد النادرة حتى يحمل عليه
بالمتعين ولذا استضعفه المصنف في المطالع وينال الاعتكاف في شهر رمضان وقد مر انه افضل اوقاته العشر الاواخر منه وروي الحلبي ودواد بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وفي حديث النبوي بطريق اهل البيت عليهم السلام اعتكاف عشر في شهر رمضان
يعدل حجتين وعمرتين وكان رسول الله صلى الله عليه واله يعتكف العشر الاواخر الى الابيض **بسم الله الرحمن الرحيم**
الحج في اللغة القصد وشرعا اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وسيذكر فيه العمرة وقد روي عن الرضا عليه السلام انما امر بالحج لعلة الوفادة
الى الله وطلب الزيادة والخروج من كل ما اقترف العبد تائبا مما مضى مستانفا لما يستقبل مع ما فيه من اخراج الاموال وتعب الابدان والاشتغال عن

الاهل والولد وحفظ النفس من الآفات شاخصا في الشهر الرابع [illegible] ذلك لجميع الخلق من المنافع من حج ومن لم يحج من بين تاجر وجالب [illegible]
وبشير وكاسب ومسكين ومكار وغير ذلك وعن ابي عبد الله عليه السلام جعل فيه من الاجلاب من المشرق والمغرب [illegible]
من التجارات من بلد الى بلد ليتعرفوا آثار رسول الله صلى الله عليه وآله ويذكروه ولا ينسى باب انواعه وهو ثلاثة انواع باجماع العلماء تمتع وقران
وافراد والتمتع افضلها كما في صحيحتي زرارة وعبد الله بن سنان وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وتقدم عمرته على حجته [illegible]
[illegible] بالحج حتى كانا كالشيء الواحد وكل واحد منهما جزء من مجموعه ومع ذلك يتحلل بينهما التحلل الموجب لجواز التمتع
اي التلذذ بمحظورات الاحرام ومن ثم سمي به وقد تسمى عمرته العمرة المتمتع بها الى الحج واما سواها فعمرة مفردة [illegible] التمتع الافراد
الافراد من العمرة [illegible] سياق الهدي خص باسم القران والتمتع فرض من نأى عن مكة [illegible] واربعين ميلا [illegible]
صحيحة زرارة وغيرها وفي رواية ثمانية عشر ميلا من كل جانب وهي شاذة وربما جمع بينهما بالتخيير بين التمتع وغيره [illegible]
ثمانية واربعين فيتعين التمتع وقيل اثنا عشر [illegible] من المحققين منهم المصنف بعدم الوقوف له على مستند الا توزيع الثمانية والاربعين على
الجهات الاربع وهو ضعيف [illegible] غير التمتع الا مع الاضطرار كضيق الوقت وحصول الحيض ونحو ذلك [illegible] من اهل مكة
ومن [illegible] دون المسافة المذكورة مخيرا بينهما ولا يجوز لهم العدول الى التمتع على المشهور الا مع الاضطرار [illegible]
[illegible] تأخير العمرة الى ان تطهر [illegible] فهي زوجها [illegible] الحج [illegible] بالحج
العمرة [illegible] المفردة [illegible] القران افضل كما في صحيحة [illegible] والمشهور انه لا يجزي
من الافراد الا [illegible]
وان التمتع [illegible] المفرد [illegible] التخيير بين الانواع الثلاثة
[illegible] الا ان الافضل له التمتع [illegible]
فرضه كما في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] بالواو واهل مكة [illegible] من اهل مكة [illegible]
[illegible] من اهلها [illegible] صحيحتي زرارة وعمر بن يزيد وفي صحيحة الحلبي وغيره [illegible] وجمع بينهما
بالتخيير [illegible] بثلاث سنين [illegible] المتمتع بها الى الحج [illegible]
[illegible] الا العمرة [illegible] احرام الحج [illegible]
مفردة [illegible] عليه التمتع [illegible] [illegible] الاخبار [illegible]
عند المصنف [illegible] التهذيب [illegible] من غير تحديد بوقت الا ان [illegible]
وعليه [illegible] المختلفة [illegible] عمرتها [illegible] الحج ثم تقضي
طواف العمرة [illegible] الحج [illegible] بالتخيير [illegible]
[illegible] المتمتعة اذا [illegible] قبل ان تقضي [illegible] تطهر ثم تقضي [illegible]
[illegible] المنافع [illegible]
[illegible] الحج [illegible] عمرة التمتع دون [illegible] اشهر الحج لان الحج اشهر معلومات

وفي صحيحة

اشهر الحج ۱۲۹

وفي صحيحة عمر بن يزيد [illegible] الا في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل الى عشر من ذي الحجة [illegible] التمتع [illegible]
ان شاء من [illegible] وان شاء من [illegible] كذا في صحيحة حريز [illegible] وافضلها المسجد وافضله المقام [illegible]
في صحيحة معوية بن عمار [illegible] العمرة الى الحج [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible] ابي عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
لا ينبغي [illegible] قبلها ولا بعدها ووقت اهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة [illegible] ووقت اهل الشام الجحفة
ووقت اهل نجد العقيق ووقت اهل الطائف قرن المنازل ووقت اهل اليمن يلملم ولا ينبغي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
ومثلها صحيحة معوية بن عمار [illegible] المواقيت [illegible]
[illegible] صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] بالمدينة [illegible]
الحج [illegible] المدينة [illegible] المدينة [illegible] ولا يجوز الاحرام
قبل هذه المواقيت [illegible]
بحكم [illegible]
[illegible] ابن سنان [illegible]
وان لم يكن [illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب الحج على اهل الجدة في كل عام [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] زرارة [illegible]
[illegible] التمتع [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] النبي صلى
الله عليه وآله [illegible] التهذيب [illegible]
[illegible] المريض [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله الحج و
العمرة [illegible] فقال حجة افضل [illegible]

اربعين وتعني لحجة افضل حتى لعتق ثلثين رقبة قال الحجة افضل يعني من عتق ثلثين رقبة باب الشرائط انما يجب على كل مكلف بالبلوغ والعقل
حر يكون له الملك والبذل لما ينفق فيه اي في ذهابه الى الحج من الماكول والمشروب والملبوس والكل ذهابا وايابا الى بلده وان لم يكن له بها اهل ولا ملك
اذا شق عليه مفارقته والراحلة بحسب حاله مع حاجته اليها كذلك وكذا ما يضطر اليه من الالات كاوعية الزاد والسفرة وشبهها لكل ذلك
بعد وضع الضروري من مؤنته ومؤنة عياله الواجبي نفقته بحسب حالهم برجوعه من المال المانع والعقب [illegible] او قطع عضو مثلا كان
الا من لي نفسه ونقصه [illegible] وحال [illegible] عنه ضائق [illegible] من السير العادي بحيث [illegible] الى السير [illegible]
مثله كعادته فالمعتبر امور [illegible] الشرائط [illegible] فلا يجب على الصبي مطلقا ولا المجنون كذلك ولا العبد الا باذنه ولكن يصح من الصبي
المميز والعبد باذن الولي في الصبي والمولى في العبد [illegible] المميز بان يحرم الولي عنه [illegible] سواء كان هو الام
[illegible] الصبي والصبية [illegible] والمجنون [illegible] قياس [illegible]
هو الولي [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible]
وهي [illegible] الاستطاعة [illegible] الا اذا بلغ الصبي او اعتق العبد قبل احد الموقفين [illegible]
[illegible] المصنف في المفاتيح [illegible] الصبي والمجنون
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] الرجوع الى الكفاية [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] استقرار
البذل [illegible] المشهور [illegible] وجوب [illegible] تحصيل الشرط واشتماله على
المنة [illegible]
وكذا [illegible] التكليف
[illegible] النوائب [illegible] خلاف [illegible] الشيخ وجماعة
لا يخلو [illegible] تحصيل الشرط والاحتياط [illegible] المشهور [illegible]
عند الله [illegible] الاستطاعة [illegible] المناسك [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] قطعا [illegible]
البصرة [illegible] الاستطاعة [illegible] الاستطاعة [illegible]
بالبذل [illegible] الاصحاب [illegible]
صحيحة [illegible] حجة الاسلام خلافا للمشهور لرواية آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام [illegible]
الله [illegible] وان مات قبل ذلك

قضى عنه مطلقا

التفريع لو اراد الحج حجة الاسلام المنذور

قضى عنه مطلقا ان كان حيث استقرار عليه [illegible] حجة الاسلام [illegible] والاشهر العدم لانتفاء تعدد السبب
تعدد السبب فيقتصر في التداخل على موضع النص خلافا لجماعة منهم المصنف في المفاتيح لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل نذر ان
يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم ومثلها صحيحة رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام وزاد فقلت
ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا [illegible] قال نعم [illegible] المشي في الحج دون الحج او المشي
[illegible] بالبين [illegible] حجة الاسلام [illegible] في الحج والعمرة [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الاستقرار
[illegible] قبل العقد [illegible] الاستطاعة واجب [illegible]
دون الاستنابة مع الياس ويكتفي فيها بالاتيان [illegible] باستيجار [illegible]
[illegible] بالحج والعمرة [illegible]
ادى حجة الاسلام [illegible] المقام [illegible] النائب الايمان بالمعنى الاخص وكمال العقل والتمييز [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
الوثوق بخبره [illegible] الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره
[illegible] المصنف والروايات [illegible] النائب [illegible]
فان كان بعد الاحرام ودخول الحرم [illegible] الاحرام [illegible] في الطريق
[illegible] الاستيجار [illegible] المسافة [illegible]
[illegible] بالحج [illegible] العمرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] عمرة [illegible]
[illegible] الحج [illegible] العمرة اولا ثم الحج بعده [illegible]
في حج التمتع [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] اللهم اني اريد ما امر بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ثم يلبي بالتلبيات الاربع الماثورة
وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك [illegible] ابراهيم عليه السلام [illegible]
الاحرام [illegible] العمرة [illegible]

الاشعار والتقليد على المشهور لصحيحة معوية بن عمار وغيره عن الصادق ع يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه
الثلثة فقد احرم ومنهم من اقتصر على التلبية في الجميع والاشعار من الشعار وهو العلامة والمراد اشعار الابل السوق الهدى بالطعن في
سنامه بحديدة حتى يدميه كان جعله على وزاد بعضهم تلطيخ صفحة السنام بدمه وان تعددت دخل بينها واشعر يمينا وشمالا كان جميعه جزء و
التقليد من القلادة والمراد تعليق النعل والقدم نعلا قد صلى فيه في رقبتها ليعلم انه صدقة الاشعار بالطعن ثم ان كان المحرم معتمرا
بعمرة التمتع او مفردا الى مكة او ان يطوف بالبيت سبعا بعد الطهارة من الحدث ولو ترك اسهوا على الاصح عند المصنف وموافقيه وهو ما لاريب فيه
وانما اشترطها من ثبت في آثر بالبدن فعليه الاكثر مع تصريحهم بعدم العفو هنا عما يعفى عنه في الصلاة والادلة من الطرفين متعارضة فليحتط
بالتطهير ويشترط طهارة المطاف وهو المحل الذي يطوف فيه من المسجد وجدار البيت خارجه اذ يجب عليها ازالتها او لا ولاستر
العورة خلافا للمشهور والختان للرجل كما مر والسنة عند الشروع فيه مقارنا بالحجر الاسود محتسبا به كل دورة شوطا ويختم بالبدأة والمرئية
ويخص بالقيام على المحفرة الصوآ المورشرالان على الارض اراد الحجر والمتاخرون اوجبوا اصل اول البدن محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه
بحيث يمر عليه بعضها السنة صحيح بدنه على ارض ضلوا اذا يات محالية من هذا التقدير جاعلا البيت على يساره وشأنة الطواف محالا الحجر داخلا
فان اختصر بعض الاشواط في الحجر اعاد ذلك الشوط خاصة بين البيت والمقام حال كونه اقرب اليه فذر ما بينهما من جميع الجهات الا مع الضرورة
فيجوز حال المقام حينئذ في الطواف فدم فالبعض المتقدمين لو تقدم محل الحجر عارية التبا باعبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب
ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا فاورد ابتعد بحسب الطاقة في المنع مطلقا وفي وجوب رعاية ما بينهما كذلك دائما ...
بغير الضرورة بالمحاذاة ثم ياتي بعد كمال الاشواط السبعة خلف المقام فيصلي فيه ركعتين وجوبا ولا يكون الجاهل والقول باستحبابهما شاذ
فان لم يتيسر ثمة ففي شيء من المسجد مع رعاية الخلف او احد جانبيه مع الامكان فان المقام ... احد جانبيه مطلقا الضياع او ضرورة
ولو خرج من المسجد لكن ذلك حتما حجرا مان بالتقدم والنصوص ثم ياتي الصفا وهو مبدأ السعي فيسعى سبعا بينه وبين المروة بالطريق المعهود
وهو اقرب الطرق ويكمله سبعا ذاهبا الى المروة شوطا وعوده الى الصفا شوطا آخر ويستحب ان يكون مقتصدا في سعيه بين العجلة والتؤدة
بين المشي والعدو وطرفيه مهرولا بين المنارتين وفاق العطارين وعليها الان منارتان آخر ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها
وان يكون ماشيا ويجوز الركوب فيه اجماعا ويسعى ما بين المنارتين وكذا الجلوس في اثنائه للراحة على المشهور وان كره بغير اعياء او ما ... بها
قصل محمد المانعين ويجوز ان يقطع السعي ... دون استيفائه لحصر ... حاجة اخرى كذلك وفي بعض ...
يفصح ... ان يتصح ... وان كانت ... استحب القطع ... وجب ... المضيقة او تذكر نقصا
في الطواف فيقطع ويرجع الى الطواف ويتمه ويركع ركعتيه ثم يعود الى ما بقي من سعيه او نسيان ركعتيه فيرجع كذلك ويأذن كونه ظاهر
انقسام الى الاحكام الخمسة ولا فرق في جواز الباقي حيث يشرع بين تجاوز النصف وعدمه على المشهور خلافا لمن قيد فيهما على الاخير
بالاول واوجب الاستيناف في الاخير كالطواف كما يأتي ثم يقصر بعد الفراغ من السعي على المشهور من اخذ شعر او قلم ظفر وهو احرام افعال
العمرة فيحل بعد مما حرم منه ولو حلق بدله فعل حلق لم يجز ولزمه دم على المشهور خلافا للخلاف فجعله افضل والمشهور فعل الحلق محرما
والحرم الا المعتمر بالمتعة فيتخير بينه الا الحلق هذا في الرجال ولما النساء فيتعين التقصير حتما في الجميع وان كان حاجا مطلقا الناول ... احرام
عرفات يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة ... فيغتسل ... حذرا
بالو

بالوقوف بها الكون بها ناويا من الزوال الى الغروب ان امكنه ذلك وهو اختيارى عرفة والا كان الواجب مسمى الوقوف بها ليلا الى فجر
يوم النحر وهو اضطراريها او لو تردد في امكان ادراكه قبل الفجر لضيق الوقت وتعارض الامارات لم يجب عليها اتيانه ويكتفي بالمشعر الحرام
وقد تم تحقيقه ثم بعد قضاء محلات النسك من عرفات يفيض منها الى المشعر فيبيت بها ليلة العيد على الصواب تذكر الضمير الا بتاويل ويقف بها
فيه ما بين الطلوعين طلوع الفجر وطلوع الشمس ناويا ان امكنه ذلك وهو الاختياري والا كان الواجب مسماه قبل الزوال يوم العيد وهو
الاضطراري ثم ياتي منى فيرمي مع الامكان ويرمي عنه عند التعذر الجمرة القصوى وهي العقبة يوم العيد فيه سبع حصيات
حرمية يصيبها بكل واحدة منها مع النية ويذبح بها الهدي وجوبا ان كان متمتعا مطلقا ومنهم من قيده بغير المكي واسقط عنه مطلقا
وفصل بعضهم فاوجبه عليه لو تمتع ابتداء لا عدولا وان لم يكن متمتعا اهدى ندبا اجماعا ان ساقه القارن فيتعين نحره بفناء
الكعبة بالحزورة بالحاء المهملة والزاي والواو والراء كقسورة موضع عند باب الحناطين بين الصفا والمروة ويجب ان يكون من النعم
الثلثة اجماعا وافضل البدنة تحركه وهي ما يضحى به من الابل ثم البقرة ثم الشاة كما في صحيحة زرارة ولابد في الهدي ان يكون ثنيا او
ذلك في البدنة ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة وفي الاخريين البقرة والشاة بالدخول في الثالثة على المشهور وقيل الثانية
وعليه رواية مرسلة الا الضان فيكفي منه الجذع وهو ما كمل سنة اشهر وقيل سبعة كما تقدم في الزكوة والمشهور انه ما دخل في الثانية
وفي المرسلة دلالة عليه وان يكون تاما فلا تجزي العوراء مطلقا كما في صحيحة علي بن جعفر وفيها ايضا في العرجاء البين عرجها
ولا العرجاء البين عرجها كما قاله الاكثر للتشبيه فيها والعلة كما هنا في المقاتل لاجل ولا الدلالة في الصحيح عليه كما قلنا وفسر البين
بالمتفاحش الذي يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والكلاء وحده وهو يرجع الى ان المعلف المنع مع انه لا زاد له وهو غير الرجوع
الى العرف اولى ولا المقطوعة الاذن كلا او بعضا الا ان تكون مشقوقة او مثقوبة لم يذهب منه شيء كما في صحيحة البزنطي ورووا النهي
من الخرقاء والشرقاء مطلقا وفسرت الاولى بانها خرق مستدير والثانية بالمشقوقة الاذنين وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الضحية تكون مشقوقة الاذن قال ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا تصلح ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم
كما يستفاد من رواية فضيل وقيل المرجع الى العرف لضعف الرواية الا ان يزعمها عند الشراء سمينة فيجدها بعد الذبح مهزولة ففي صحيحة
منصور عن ابي عبد الله عليه السلام ان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه ولا الخصي وهو المسلول الخصيتين من الفحول الا مع الضرورة
بان لا يجد غيره كما في رواية ابي بصير وغيرها وهل يلحق بها الموجوء والاستشكال الى الحج كما اختاره في المقام وقيل ان لم يجد الفاقد لشرائطه انتقل الى
الصوم واعلم ان المراد من التمام المشروط في كلام المصنف خير بمعرفة التفسير فقالوا ثم ان ارادوا تمام الاعضاء كما هو الظاهر كان
ترتيب حكم العرجاء والمهزولة عليه غير مستقيم وكذا العوراء فانها قد تكون تامة العضو الا ان يريدوا تمام الاعضاء والقوى جميعا وهو مع بعده
لا يجري في العرجاء ولا في المهزولة كالاعجف وما في التحرير استكمل لجعلهما شيئا معتبرا في المحل شرطا براسه ولم يفرعه على اشتراط التمام على ان
من شرطه من قطع اجزاء البلد وهي التي لا يخلو لها قرن والعضباء وهي التي لم يخلو لها اذن والبتراء وهي المقطوعة الذنب مع ان
فقد هذه الاعضاء لا يوجب نقصا في قيمة الشاة والجمها ومقتضى ذلك انهم يريدون باشتراط التمام الاحتراز عما يوجب النقص في القيمة
واللحم سواء كان في الاعضاء او في القوى بحيث لا يوجب في شيء منها وهذا يقتضي اجزاء الخصي بطريق اولى لان نقصه ما يوجب الزيادة فيها
فالمعول في الحكم على الروايات فليعول ابتداء عليها ويشترط انتفاء النقص كما في صحيحة علي بن جعفر وعمل ذلك ضابطا لشمل الجماء والصماء

والتبرع ونحوهما واما الاتفاق فيه بالخصوص وحكم عليهما جميعا بعدم الحرمة فيبقى لشدة اجماع الضابطة واما الرجوع والمهم لعدم الدليل فحكم
عليها ايضا بعدم الاحرام للخصوص بما تقدم التقريب على اشتراط التمام وهو اوفق بطريقة المفصلين ومالكا منه المتمتع وجعل الحلق الشهور ما المتبرع
سابقا اوغيره بعد ما سبق ان العالم وان العاجز والمعتمر شيئا كما ورد الاثر في الاية الكريمة وفي الحجر البائس الفقير وفي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليهم السلام اذا ذبحت او نحرت فكلوا واطعموا كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وفي صحيحة سيف التمار قال ابو عبد الله عليه السلام اطعم اهلك ثلثا
واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا قلت المساكين هم السؤال قال نعم والقانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر
المعترض ينبغي اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسئلك ولا يحل لغيرهم ما كان نادرا والكرمنه شيئا ولا يعطي منه الجزار شيئا الا اهل
ان كان من اهله ولا يخرج شيء منه من منى الا لضرورة فيه في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللحم يخرج به من الحرم فقال
لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام وحملها المصنف وغيره على ان المراد بالحرم منى فاستدل عليه الثوري بخبرها وعن محمد بن
ابي عبد الله عليهم السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس
فلا باس باخراجه والمصنف حملها على الحاجة بقرينة ما ورد بعدة متون واسانيد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام وجابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلثة او اخروا او الشهر
لقرب الى البقيع ومن حذوهما ثمنه صام بدلا عشرة ايام كما نطق الاية الكريمة ثلثة في الحج اي شهر ذي الحجة متتابعة وسبعة اذا رجع
الى اهله تلك عشرة كاملة ولو اقام بمكة انتظر مدة وصوله الى اهله مقيدا بالمدة على شهر فان ذلك في صحيح الشهر وسبعة ايام
ايام التشريق واشتراط التوالي في الثلثة مثل عليه الاجماع واما الخلاف فان الثالث هو العيد او عرفة وقد اخطر المصنف في الكتبة
فهل يلحق بالثالث بعد التفريق وبيان انه على وجه تحقق الموالاة والاجود اعتبار الموالاة فيها اخذا باليقين ولا كلام في السبعة
على الاحوط لما في صحيحة علي بن جعفر ولان كان المشهور فيها جواز التفريق لرواية اسحق بن عمار وفي محله ووجد ثمنه خلفه بمكة عند من
يثق به ويامره ان يشتريه ويذبحه عنه على البيت فكالحجة فان تعذر ففي ذي الحجة من العام القابل وصام العشرة ايام مخيرا
من الروايات على التعيين والتولي عليها الاكثر وظاهر الاية الدال على الثاني كما عليه المحقق وابن ادريس والتخيير على الوجه المذكور عن جملة
القائل من قبل ذلك اسنده في المفاتيح الى ابن الجنيد فان المنقول عنه في غيره التخيير بينهما او بين التصدق بالثمن وان جمع بينهما
في العمل فهو اخذ باليقين ومن خرج من وسره في الفة الكتاب او السنة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الدم الثلثة ولو
بالنسيان على صحيحة الحلبي تعين عليه الهدى كما اجماعا ثم بعد ذبح الهدى يحلق الحاج او يقصر وجعل المخير بينهما او التقرير باستحبابه شاذ
وهو اول مواطن التحلل فيحل ما اوجب منه الا النساء والطيب بالنصوص الا يطلا ابن ... والطيب فلا يحل عنه الا بالسعي بل يبقى على
اجتناب الصيد الحرمي ايضا الى ان يحل النساء على الحوط لحمله الاكثر لفتوى له عز وجل ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم والاحرام
يحقق تحريم النساء ورجل الصيد ثم بعد الفراغ من مناسك منى يوم العيد يأتي مكة من يومه او غده والاول افضل ويجوز
تاخيره اختيارا طول ذي الحجة الا المتمتع الاحوط باليقين كان التوالي والاخبار فيه متعارضة وان امكن حمل المانعة منها على الكراهة
واستشهد في المفاتيح ما في المدارك بمثل ابي عبد الله عليهم السلام في صحيحة معوية بن عمار وحكم المتمتع ان يزور في صحيحة الحلبي ينبغي ان
يزور البيت يوم النحر وغيرها ان الاول على الاول وضعا لحمله في الكافي والتهذيب هكذا في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا

يمكنه

يمكنه ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر ويوسع للمفرد والقارن ان يؤخر والثاني يعني
المتمتع ان تزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا تؤخر ذلك اليوم فهما ظاهران في كراهة تاخيره الى الغد الجائز حتى لذي الحجة اما القارن
والمفرد فالخلاف في جواز التاخير الى انقضاء ذي الحجة وهو طواف الحج وركعتيه من ضروريات الدين وهو طواف الزيارة لان الحاج يأتي من منى
فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع الى منى ويحكي بعد الطواف ركعتيه وتسمى ايضا طواف الافاضة وهو اوسط مواطن التحلل فيحل من الطيب كما
ذكره يطوف النساء وهو من ضروريات المذهب وهو اخر مواطن التحلل الحج يحل به النساء ومن الصيد الاحرامي بها النفيسة التي عنه في الاية
وجملة الاحرام ومن لازم الرجال والنساء والصبيان والخنثى يجب عليهم والخصيان وكما غيرهم من الافعال الواجبة وكذلك يجب الا ينقص الحكم بغير النساء احتمالا
من باشر النساء ولو ترك طواف النساء حرمت عليه النساء بعد البلوغ ومن لم يتمكن من الطواف بنفسه لعله المرض ونحوه طيف به وان لم يمكن الارض
وطيف به حتى يمس الارض قدميه كما في صحيح صفوان عن ابي الحسن عليه السلام فان لم يتمكن لتعذر تحريكه او عدم استمساك طهارته كالمبطون
ونحو ذلك طيف عنه بالخلاف فيه الا ما نعرف ولا يطاف عنه لجواز غيبة الى يوم اخر كما سبق للاخص طالبا الاستنابة الا ان ها هنا انما يجري
في طواف النساء المستحب وقد ورد في طواف النساء جواز تركها في الضرورة الشرعية روى ذلك الصدوق في الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء وابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق
فقال تم حجها فالو واذا جاز لها الترك واساعا ترك الاستنابة بطريق اولى ويجوز تقديم الطوافين على افعال منى يا اخوا النساء والسعي على مناسك
يوم النحر وهي الرمي والهدي والحلق او التقصير الا المتمتع فانه يجوز من القارن والمفرد ويجب تاخيرها لها عليه الا لمريض والشيخ الكبير والخائف
من الزحام بعد العود والمراة الخائفة من طرق الحيض بعده كما على المشهور بل نقل عليه الاجماع ومستنده من الاخبار ما يدل على جواز التقديم ويعارضه
روايات صحيحة صريحة في الجواز وفي صحيحة حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام هما سواء اخر ذلك او قدمه والاجماع غير ثابت لكن العمل على
المشهور اخذا باليقين وحمل الروايات على انه على ذوي الاعذار كما ذكره الشيخ وغيره واستدل لحمل التاويل برواية اسحق بن عمار
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى قال نعم من كان هكذا يعجل
وفي صحيحة صفوان في المتمتعة اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت حتى قضاها عنها او نقلوا الاجماع ايضا على جوازه منهم كالقارن و
المفرد ومن ابن ادريس المنع مطلقا معقبا عليه الاجماع ايضا وحيث يقدم الطواف فليجدد التلبية عقيب ركعتيه لعله باليقين ثم يرجع
الى منى فيبيت بها وجوبا ليالي التشريق الثلاث او الليلتين الاولتين خاصة كما يأتي والقول باستحبابه شاذ ويرمي كل يوم من ايام لجمرات
الثلاث سبعا سبعا كما ذكر مبتدئا بالاولى ثم الوسطى ثم العقبة القصوى ولو خالف نكس واعاد بما يحصل به الترتيب ووقته وقت
وقتا الرمي ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس انه اليوم الشرعي عند الاكثر ومنهم المصنف وان كان بعيد الكلام والصحيح في المنتهى انه بين طلوع الشمس الى
غروبها كما في حسنة زرارة وصحيحة منصور وابي بصير حال الخلاف فيما لو لم يصح وقيل على الرواية المروية يجوز لخوف العلة ان يرمي ليلا لكما قيد
المريض والرعاة والعبيد كما في صحيحة ابن سنان وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم وموثقة سماعة وغيرها وفي المدارك ان الظاهر ان المراد الرمي
ليلا في جمرات كل يوم في ليلة ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة لانه اولى من الترك او التاخير وربما الحق الخائف بعض
الروايات في اليد عليه وهو نظر بعض لذى العذر مريضا او غيره ان يرمي عنه مع الحرمين الحياة شرعا فاستفاده منه الاظلاق من الروايات
نظر ... الا ان يكمل المريض الى الكبار فان تعذر على ان يرمي والاغماء منه وهو حاضر كما في رواية ابي بصير ثم بعد مبيت ليلتين يجوز من اتقى في

لو ابيد الصيد والفساد فيجبر في النفر منها بين اليوم الثاني عشر وهو النفر الاول والثالث عشر وهو النفر الاخير بالكتاب والسنة والاجماع
ومن لم ينفر في الاول وجب عليه الاخير ومنهم من اتى بما [illegible] ويجب الكفارة وفي رواية سلام بن المستنير عن الصادق عليه السلام لمن اتقى الرفث
والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه الا انه لم يجز في الاول الا بعد الزوال والرمي اجماعا ويسقط عنه الرمي الثالث فيطلق حصيه
[illegible] ثم ان كان قد [illegible] لم يجز قبل الزوال فلو غربت عليه الشمس وهو بمنى وجب عليه المبيت بها والرمي يوم اجماعا
ويجب الترتيب بين المناسك المذكورة الاتي مناسك منى مطلقا عند بعضهم وفي تقديم الذبح على الحلق لحصة عند اخرين فان الذبح وما يجري
لو اخر يجبر احيانا كما في صباح النحر وان كان خلاف الافضل كما صرح به [illegible] فانه الناسي وعندنا ما يدل عليه ويجي في باب
المحرمات وبعض المكروهات في الاحرام وهي صيد البر بالضرورة من الدين قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وهو كل حيوان
ممتنع بالاصالة مطلقا او بالبقية بالحلال وقد استفاضت النصوص مصرحة بشمول الحكم لجميع وجوه حيازته باثبات اليد عليه ولو [illegible]
دلالة او [illegible] بالقول او الكتابة نفسها او الاشارة باليد او غيرها من الاعضاء او [illegible] سلاح وكذا
يحرم بيضه وفرخه والصيد البحري لا يحرم شيء منه بالضرورة قال الله سبحانه احل لكم صيد البحر وطعامه وهو كل ما يبيض ويفرخ في الماء كالبط
[illegible] وكذا الجراد فانه ملحق به [illegible] اجماعا وهو الوحش كما فسر في الصحيح واستمتاع النساء [illegible] بل يحرم الاستمتاع
مطلقا ولو بغير جماع وتقبيل او لمس او نظر بشهوة وعقد النكاح لنفسه ولغيره وشهادة عليه تحملا اجماعا واقامة مطلقا على المشهور خلافا
للشيخ فيما اذا تحملها [illegible] وخصه في التذكرة بما اذا وقع بين محرمين او محرم ومحل ونفى عنه الباس في [illegible] وكذا الرجال المنسية اليهن في جميع
ذلك ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية قولا واحدا وكذا شراء الاماء مطلقا وقيل بشرط ان لا يقصد المباشرة عند الشراء وهو
تقييد النص من غير دليل والطيب وهو كل شيء ذو رائحة طيبة يتخذ للشم عرفا سواء كان حيوانيا كالمسك او نباتيا او معدنيا [illegible]
والعود وبالجملة التحريم بالنصوص ففي حسنة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انما يحرم من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر
والزعفران والورس غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وفي صحيحة ابن يقطين والعود مكان الورس ومنهم من اضاف اليها الكافور
لتحريمه على الميت فالحي اولى به ولا باس بخلوق الكعبة ولا العطر في المسعى وكذا [illegible] كالاترج والنارنج والتفاح والسفرجل وفي تحريم النباتات
الرطبة كالورد والبنفسج او كراهتها قولان ففي صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لا تمس الريحان وانت محرم وفي صحيحة ابن عمار
عنه عليه السلام لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وكيف كان فالحكم في [illegible] يشمل جميع
وجوهه شما او سعوطا في الانف [illegible] بالخلاف [illegible] ولو قبل الاحرام [illegible] والقول
بالكراهة شاذ [illegible] المشهور فان اضطر الى شيء منه جاز مطلقا ويقبض على انفه كما في صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم وصحيحة
ابن عمار والتخصيص بالاكل واللمس كما يوجد في بعض كلماتهم مدفوع بالاطلاق [illegible] من الرائحة الكريهة اخذا بالنص للنهي عنه
فيها وصرح في الدروس بالتحريم وترك الادهان مطلقا احوط اما الطيبة فكما ذكر واما غيرها فلاندراجها تحت الاطلاقات الناهية ولو
امكن تخصيصها بالاول كما فعله جماعة والاكتحال بالسواد والنظر في المراة لانهما من الزينة كما ورد والقول بكراهتهما شاذ وازالة الشعر
قليله وكثيره بالحلق او النتف او النورة وغيرها ولا فرق في ذلك بين اللحية والجسد والراس ولو حلق راس غيره مطلقا والتخصيص
بالمحرم خروج من اليقين وتقليم الاظفار ولو بعضها [illegible] مطلقا واخراج الدم بالفصد والحجامة وحك الجسد وغيرها

اخذا باليقين

اخذا باليقين لتعارض الروايات فيه وان امكن حمل الناهية على الكراهة كحمل المبيحة على الضرورة [illegible] اجماعا [illegible] كما في المفاتيح وقتل
هوام الجسد على المشهور [illegible] وعموم الروايات [illegible] في المفاتيح
وانه [illegible] كصحيحة معاوية بن عمار اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وصحيحته [illegible] في المحرم [illegible] راسها
لم يتعمد قتل دابة [illegible] كان [illegible] مطلقا والتخصيص بالمساوي [illegible] تقييد النص من غير دليل
والقاء القمل [illegible] وهو القراد [illegible] من البعير خلافا للمشهور ولا يحرم القاء القراد [illegible] لصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان القى
المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وفي حسنة حريز عنه عليه السلام ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها
والق القراد [illegible] وصغارها الا انها [illegible] كما في صحيح ابن سنان والفسوق والجدال كما في
الاية وفسر الاول في صحيحة ابن عمار بالكذب والسباب وفي صحيحة علي بن جعفر بالكذب والتفاخر وجمع بينهما في المختلف بان التفاخر
لا ينفك من السباب لانه لا يتم الا بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه او سلب رذائل عن نفسه واثباتها لخصمه وخصه بعضهم بالكذب على الله
ورسوله والائمة عليهم السلام وعممه بعضهم لكل لفظ قبيح والثاني فسر في عدة من الصحاح بقول الرجل لا والله وبلى والله وهل هو مجموع اللفظين
او يصدق على احدهما [illegible] وكذا [illegible] هل يحصر في الصيغتين او يشمل ما في معناهما احتمالان ثانيهما في الدروس
[illegible] صحيحة ابي عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا حلف ثلاث ايمان في مقام [illegible] وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه
ويتصدق به فيه من الضعف ما لا يخفى وفي صحيحة ابي بصير عنه عليه السلام [illegible] ولبس الخاتم للزينة المنهي عنه
في رواية مسمع [illegible] للسنة [illegible] ما يدل على الجواز وكذا لبس [illegible] المراة من الحلي مطلقا اما للزينة [illegible]
على المشهور وكذا المعتاد منه للزينة وكذا [illegible] للزوج مطلقا ولبس المخيط للرجل دون المراة على الاصح الاشهر وكذا القباء والسراويل و
الثوب المزرور والثوب المدرع ففي صحيحة ابن عمار لا تلبس قميصا او تدرعه [illegible] من تحت قدميك وفي صحيحة الحلبي اذا اضطر
المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وفي اخرى لابن عمار لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه
ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان واما تحريم المخيط مطلقا كما يتكرر في كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] في باب [illegible] وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه والمفهوم منها [illegible] بالخصوص انما
هو الادراع والتزرر [illegible] الادراع او لبس طيلسانا ما لم يزره عليه وقد ورد الاذن فيه بخصوصه في حق من لا يجد
[illegible] بالضرورة كما في الارشاد شاذ وهو كامل ثوب [illegible] يحيط بالبدن لو خفا او جوربا مع الضرورة كما في صحيحة الحلبي ورفاعة وكما
ما [illegible] ظاهر القدم كلا او بعضا [illegible] من المنصوص [illegible]
سنده قصور [illegible] ما لا يخفى فان الطيلسان [illegible] لبس القميص [illegible]
يكاد [illegible] استفاضة [illegible] والقفازين للمراة على الاحتياط ففي صحيحة عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين والمشهور في الاول الكراهة وهو قرينة على الاخير ايضا لكن المشهور
فيه التحريم وظاهر التذكرة والمنتهى الاجماع والقفاز كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المراة للبرد وتغطية الراس

[illegible]

الرجل ... عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم ... [illegible]

[illegible]

... يعقوب بن شعيب ... [illegible]

... من باب الآداب ... [illegible]

[illegible]

تلبية الكبرى

وان شئت اختصرت الذي تريد وان تحصل التلبيات الواجبة وهي الاربع المذكورة آخر بالروايات المأثورة وهي ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك والقول بجميعها اولى لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك
اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك
مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك
عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك ويكرر هذا في دوام الاحرام وخصوصا [illegible] لبيك ذا المعارج لبيك فان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يكثر منها [illegible] راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل بالاسحار وعند [illegible]
وفي ادبار الصلوات مكتوبة او نافلة [illegible]
[illegible] من مسجد الشجرة [illegible] اهل المدينة [illegible]
فاذا علت راحلتك البيداء [illegible] ان كنت ماشيا فاجهر بها [illegible] وتلبيتك من المسجد وان كنت
راكبا فاذا علت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا [illegible] بالسكينة والوقار [illegible]
[illegible]
[illegible] المسجد الحرام [illegible] بسكينة ووقار من
باب بني شيبة [illegible] باب السلام

125

[illegible] الحرم ايضا [illegible]
[illegible] الى الكعبة [illegible] الى باب المسجد
[illegible] السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول
الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في
اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهدك ان هذا بيتك
الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب
رحمتك وادوم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك و
استعملني بطاعتك ومرضاتك [illegible] الحجر الاسود [illegible] وصل على النبي [illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من
دون الله [illegible]
اللهم اني اعوذ بك من الفقر والكفر [illegible] على سكينة ووقار [illegible]
[illegible] اللهم اني اسألك باسمك الذي
يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك الذي يهتز له عرشك واسألك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك
واسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور الايمن فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد
صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم ادخلني الجنة واجرني من النار برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر
فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم [illegible] بالمستجار [illegible]
الملتزم [illegible] اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا [illegible]

الحاتدين النار ويذكر في نومه مقر لحياته تستغفر منها كانه مكان لم يوضع لرتبه بلونه ثم استغفر الله الافضل الله لم كاذا الكلام شرطه على ركعتي الطواف
وجسوان يتجهد في الدعاء ما امر الاستغاثة من النار بعد الصلاة ثم يأتي الحجر الاسود فيقبله ويطيل او يدنيه بيده ويقبل كما ذكره وهو من الهيئات
المسنونة ثم الملتزم وقيل منها يبدا بالعلو الذي يلي الحجر و شرب من ماء زمزم ويصب عليه ويقال حين يشرب بالماثور وهو اللهم اجعله
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر ويصعده ويقوم عليه بقدر قراءة سورة البقرة مترسلا
وفي حديث معاوية بن عمار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود والظاهر كما قيل ان المراد الامر بالصعود و
النظر الى البيت واستقبال الركن لا الصعود الى ان ترى البيت لانه تقف على الصفا ويحمد الله ويثني عليه ويهلل سبعا ويكبر سبعا
ويسبح ويروى انه ليس فيه شيء موقت وافضل المأثورات واخصرها اللهم اني اسالك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية والتوكل عليك
ثم يخرج من اعلاه ويقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة ويدعو بقوله اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته و
ضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم ينحدر الى السعي كاشفا عن ظهره ويدعو بقوله يا رب العفو يا من امر بالعفو
يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك
ثم يمشي متوجها الى المروة والسعي على ساقه وعليه السكينة والوقار الى المنارة الاولى فيسعى الى الزيتون كما في حديث ابن عمار اي يسرع ثم
وهي المرولة والانيسة الرجل دون المراة وهو من الاربعة واسلم ويقول بسم الله والله اكبر وصل على محمد واهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم وانت الاعز الاكرم الى المنارة الاخرى بمنزلة ثاني العطارين فيقطع الهرولة ويمشي على سكينة ووقار ويقول يا ذا المن والفضل والكرم و
النعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ويصعد المروة ويقوم عليها حتى يبدو له البيت ويطيل ايضا ويدعو بما دعا به
على الصفا وان اراد ان يكثر بالصفا فليطل الوقوف على الصفا والمروة ويدعو كما في الصفا ويتضرع الى الله ويبكي ولو مثل راس الذباب وبه يتم
هذا شوطا كاملا ثم يتحدر من المروة متوجها الى الصفا والسعي على هيئته وهو الشوط الثاني فيتم سبعة اشواط كذلك فاذا اتمها قصر وخرج
من العمرة وتحلل واول يوم كما تقدم ثم اذا اراد من بطن مكة بالحج توجه الى منى يوم التروية قبل ان يصلي الظهرين او بعد على التخيير الا الامام فانه
عليه ايقاعهما بمنى استحبابا كما او ظاهر الشيخ وجوبه عليه والمضطر والمريض وحائف الضغاط والزحام ان يتعجل بيوم او يومين كما في الخبر
وفي موثقة ابن عمار او ثلثة ايام ويستحب ان يكون حاله في حجه على سكينة ووقار ذاكرا الله سبحانه داعيا بالماثور اللهم اياك ارجو واياك
ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا اتاها دعا بما يدعى به اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا
من المناسك فاسالك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك وصلى الظهرين ليلا و فرضها في مسجد الخيف
افضل الاماكن مسجد رسول الله صلى الله عليه واله فرضه وهو عند المنارة التي في وسط الى ثلثين ذراعا من جوانبها والزيادة من
الماليات وفي الحج يتاهب الله عليهم ان يصلي من العقبة الى وادي محسر ويبيت بها الى طلوع الفجر من يوم عرفة فيصليها بها
ولا يجوز منها قبلها الا لضرورة كالمريض والخائف والشيخ وفيه الكراهة وعن بعضهم ولا يجوز وادي محسر وهو حدها اما الى المشعر الا بعد
طلوع الشمس وعلى الامام ان يقيم بها الى طلوع الشمس كما في صحيحة جميل وغيرها ويدعو عند توجهه الى عرفات بالماثور وهو اللهم اليك صمدت
واياك اعتمدت ووجهك اردت اسالك ان تبارك لي في رحلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم ياتي الى
عرفات فيضرب خباءه بنمرة بقرب المسجد فان ثمة ضرب رسول الله صلى الله عليه واله قبته وفيها ملكا كريما ليلا السحر فاذا زالت الشمس قطع التلبية ويغتسل

والقتل

وانتقل عنها وصلى الظهرين باذان واقامتين يجمع بينهما باذان واحد واقامتين وعن ابي عبد الله عليه السلام انما تعجل الصلاة ويجمع بينهما لتفرغ
للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة وهو من الاوقات المرصودة في السنة كما هنا فيأتي سفح الجبل وهو اسفله الذي يتسع فيه سيله
ويكره اعلاه وموضعه في ميسرة الجبل الى القائم المدين مكة على سكينة ووقار متطهرا ويقف فيه الا كون ثمة ظلما والمشهور
ان افضل المراد والقيام لانه احمز اطلاقا ومنهم من خصه بالدعاء ان يعين الخشوع لشدة التعب فيسقط وظيفته حينئذ ولكن ذلك
بعد هيئة وحسن ومنهم من عقد بعضها الى بعض لبيان عليها الذهاب فلابد الاقبال والتوجه بقلبه الى الله بالدعاء والاستغفار والذكر
ويدعو الى بويه كثيرا ويسعى ويحيط بالناس وقد يؤثر الدعاء لاخوانه المؤمنين على الدعاء لنفسه ويجتهد في الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ومن المفرد في
المستدرك ان موثقة ابي بصير ومنهم من لا جيب من شد بان الوقوف كان في ذلك ثم يفيض الى المشعر وهو المزدلفة بعد الغروب بعرفات مستغفرا لما كان
قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وعليه السكينة والوقار كما في صحيحة ابن عمار داعيا
عند التوجه الى المشعر بقوله اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا ويدعو بغيره وعند انتهائه الى الكثيب الاحمر عن يمين
الطريق بقوله اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وينزل في بطن الوادي عن يمين الطريق على حد في صحيحة الحلبي وغيرهم ان يبطن
الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر وهو هنا اخص من المزدلفة فضيل انه ما قرب من المنارة وقيل جبل هناك يسمى قزح وقيل انه المسجد الموجود
الان فان لم يجد موضعا فيه فلا باس بالصعود على المازمين او الجبل لكن لا يجاوز الحياض التي عند في حسنة الحلبي وغيره ويصلي العشائين باذان
واقامتين من غير نافلة بينهما او يؤخر نوافل المغرب بعد العشاء جامعا بين فضيلتي الجمع والتاخير ويصلي المغرب بها وان ذهب ربع الليل الى ثلثه
كما في صحيحة محمد بن مسلم وان استطاع ان لا ينام تلك الليلة ويحييها فليفعل فان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل كما
في الحسنة ويلتقط حصى الجمار التي يرمي بها بمنى من جمع وهو بصيغة المصدر المزدلفة سمي بذلك لما روي ان ادم جمع بين العشائين فيه او لجمع الناس فيه
والمراد من موضع الاصار فاشعرا فنطق بذلك الماثور ولو شاء من رحله عنه كما في حسنة معاوية ويجوز من غيره من الحرم كما في حسنة زرارة ان الله
من الحرم احزأت وان اخذه من غير الحرم لم يجز ويكره ان الساجد مطلقا لاطلاق النافع وغيره بناء على تحريم اخراج الحصى منها او المسجد الحرام في الاستشاء على رواية
حنان عن ابي عبد الله عليه السلام يجوز اخذ الحصى للجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام او مسجد الخيف ولا يأخذ الحصاة المرمية وهو المراد باشتراط الابكار في
كلام الاصحاب ولا يكسرها للنهي عنه في رواية ابي بصير واما النهي عن المكسرة فاطلق في كلام الاصحاب خلافا للعلامة ولتكن رخوة منقطة وهي المراد بالبرش
في بعض الروايات كحلية لا سوداء ولا بيضاء ولا حمراء مثل الانملة كما في رواية البزنطي ويغسلها وفي اشتراط طهارتها قولان ويشدها في طرف ثوبه
معه الى وقت الحاجة ويقف متطهرا بعد فريضة الصبح الى طلوع الشمس المختار والى الزوال المضطر على جبل قزح ويجوز ارتفاعه مع الزحام وقيل مطلقا
ويدعو بالماثور وهو اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب
اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل
التقوى من الدنيا زادي ويكثر من الحاج صرورة استحبابا ان يطأ المشعر برجله كما في صحيحة الحلبي وغيرها والكلام في صدقه مع
الخف والحافر زاد الصدوق او براحلته ان كان راكبا ويجتهد في الدعاء ويعترف بذنوبه بعد طلوع الشمس واشراق ثبير سبع مرات ويتوب الى ربه
سبحانه ثم بعد الطلوع يفيض منها الى منى ولا يفيض قبله مطلقا الحق بالبيات بعد المشهور وتوقيتها لغير الامام بما قبل طلوع الشمس بقليل ولم نعد كيف كان
فلا يجوز الحيلولة لمحسر ولو في محسر قبله قولا واحدا كما في الخلاف وليكن في توجهه ملبيا بالسكينة والوقار كما كان سيرانه بالجاهلية وذكروا استحبابه كما في

صحيحة ابن عمار ان يبلغ ولد عشر ثم يرمي فيه الى ان يجاوزه وقد ورد في بعضها استقبالها [illegible] ذراع [illegible] الا كذا الاستحباب
وان كان راكبا حرك راحلته قليلا [illegible] من اصحابنا المرتبة ويدعو بالدعاء المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اجعل
لي [illegible] واقبل [illegible] واجب [illegible] ثم ترك [illegible] كان [illegible] وان كان [illegible] سال الناس كا
في [illegible] ثم [illegible] الموضع الذي [illegible] ابرهيم [illegible] اسمعيل كبشا يامر [illegible] اللهما
[illegible] عن ابي [illegible] عليه السلم [illegible] الجمرة [illegible] وهو العقبة [illegible] بعض القدماء [illegible]
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم [illegible] الجمار [illegible] المشهور [illegible] على الكواهة [illegible] ويقف في وسط الوادي مستدبر القبلة مستقبل
الجمرة يكون بينه وبينها [illegible] عشر خطوات وفي [illegible] عشر ذرع [illegible] خمسة عشر [illegible] ويدعو والحصى في كفه
اليسرى [illegible] رواية ابي بصير [illegible] في حال الرمي [illegible] الدعاء [illegible] ثم يتناول [illegible] بيمناه واحدة واحدة ويرمي [illegible]
[illegible] فالحصى بيد واحدة [illegible] فيرميها من قبل وجهها [illegible] ورمى [illegible] بالخذف [illegible]
بعض [illegible] البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم في حصى الجمار تخذفه خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة ويكبر الله
مع كل رمية ويدعو بالماثور وهو اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا
مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا فان سقط من حصياته شيء [illegible] الجمرة اخذ مكانها من تحت رجليه ان لم
يكن معه زيادة ولا يقف عندها بعد الرمي بل ينصرف فانه من السنة [illegible] الاخيرتين الاولى والوسطى فان من السنة فيهما الوقوف
بعد الرمي عندهما [illegible] وعليك [illegible] الاخير [illegible] السائل [illegible]
[illegible] ويختار المشهور [illegible] الاستحباب [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] سعيد بن يسار [illegible] يكون [illegible] المسكين [illegible]
وان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويأكل في سواد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وفي بعضها ويبول في سواد وما [illegible] في سواد [illegible] بعض عبارات الاصحاب [illegible] منه سوادا او
في رواية [illegible] ابن عمار اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجئا
فحلا فان لم تجد [illegible] عليك [illegible] الله وفي بعضها فان لم تجد [illegible] فان لم تجد [illegible]
في [illegible] الشرط [illegible] دون الاشياء [illegible] قوله فان لم
تجد [illegible] من الضان [illegible] قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب باستحسان الذبح [illegible]
استحسانها [illegible] عليك [illegible] رضاه سبحانه [illegible] القبول من حيث
[illegible] قال عز وجل لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم [illegible] المسلمين [illegible]
البيت [illegible] كما كان [illegible] الجاهلية [illegible] بالماثور وهو [illegible] ثم يقول اللهم
منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني [illegible] اسمعيل [illegible] عليه السلم [illegible] هذه السنة
الحسنة والمشهور انه اسمعيل [illegible] وقد [illegible] بيدها [illegible] والركبة [illegible] الايمن [illegible]

كبش الضحية

ابن سنان ورواية الكناني ويشترط في الذبح بنفسه اذا احسن ذلك تأسيا برسول الله صلى الله عليه وآله والا استناب فيه ويضع
يده مع يد الذابح كما في [illegible] واستدلوا بحسنة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم كان علي بن الحسين عليهما السلم يجعل السكين في يد
الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح ويعرض من الدم ويأكل منها هو واهله ثلثا ويهدي لاخوانه ويطعم الاغنياء ثلثا
ويتصدق على البائس الفقير بثلث وقيل يجب التثليث على الوجه المذكور ثم يحلق راسه بنفسه او غيره مستقبل القبلة كا
في [illegible] بالناصية فان بدأ باحد شقيه فليكن الايمن داعيا بالماثور وهو اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وان شاء 127
ان لا يحلق قصر به لا عينه كالمرأة فانها تقصر [illegible] والحلق للصرورة والمعقوص وهو من فتل شعره بعضه ببعض والملبد
وهو من الصق بعسل وصمغ لئلا يقمل ويتسخ اولى بل يتعين عند الشيخ لظواهر كثير من الروايات سيما للاخيرين فان دلالتها
عليهما اوضح ومن ثم كان الخلاف فيهما اقوى ومن فقد الشعر براسه سقط عنه الحلق اجماعا وهل يجب عليه امرار الموسى على راسه
[illegible] او يستحب اقوال ثالثها الوجوب على من [illegible] في احرام العمرة والاستحباب على [illegible] وهو مورد الحديث [illegible]
ان يقصر [illegible] بالتعيين [illegible] ارتباط المصدر بفعل التعيين وما يليه فان الحكم في [illegible] والحوط للصرورة المحلق
في احرام العمرة مع التقصير امرار الموسى على راسه ايضا [illegible] وهو اول مواطن التحلل كالمتقدم فيحل
مما احرم منه الا النساء والطيب والصيد ويكره لبس المخيط وتغطية الراس ولو بالارتماس الى ان يسعى وهو ثانيها ويكره الطيب
الى ان يطوف للنساء لانه من مقدماته [illegible] وبعد قضاء مناسك منى يمضي الى مكة لوداع البيت مهللا مكبرا لله داعيا
على سكينة ووقار [illegible] فاذا بلغ مسجد الحصباء دخله واستلقى فيه على قفاه ساعة [illegible] من غير ان ينام وهذا
هو المحصب [illegible] الآن [illegible] المسجد [illegible] التزول بالمحصب وهو الشعب
الذي [illegible] الابطح [illegible] ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحصبة [illegible] بالابطح ثم يدخل البيوت من
غير ان ينام بالابطح [illegible] عليه ان يحصب [illegible] النزول بالابطح [illegible] السنة [illegible]
[illegible] النفر الاول [illegible] بعد زوال الثاني عشر [illegible] كما هو صريح الرواية
فاذا دخل مكة [illegible] قبل ان يخرج منها بدرهم تمرا او تصدق به قبضة قبضة يكون كفارة لما دخل عليه في احرامه من حك او قملة سقطت
او نحو ذلك [illegible] ثم انكشف له [illegible] على الاول ثم ان كان صرورة
اغتسل لدخول البيت او اجتزأ بغسل دخول المسجد [illegible] داعيا بالماثور وهو اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا
فآمني من عذاب النار [illegible] الاسطوانتين على البلاطة الحمراء [illegible] ركعتين [illegible] الاولى الحمد [illegible] السجدة
وفي الثانية [illegible] ويصلي في زواياه [illegible] الدعاء المذكور [illegible]
وان لا يكن صرورة [illegible] استحباب الدخول [illegible] الامر والنهي فان دخل
فليفعل ما ذكر من الآداب من الغسل [illegible] ويستلم الاركان سيما اليماني ويدعو عند
الخروج [illegible] ثم يطوف طواف الوداع
[illegible] ويستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط ان استطاع [illegible] فان لم يستطع ذلك [illegible]

ركعتين حيث احب من المسجد والافضل خلف المقام وبازاء الحطيم وهو ما بين الحجر والباب ثم يأتي الملتزم باستار الكعبة كما لا ... وهو قائم ويحمد
لنفسه من الدعاء آه ودعا بالحرم ثم يكشف الثوب ويلصق بطنه بالبيت ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله ويدعو بقوله اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك و
صدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك
من المغفرة والبركة والرضوان والعافية اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد
من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في
حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي
الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل
بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤونة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك
من خلقك ومني ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها ويصب على رأسه ويخرج قائلا آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا
راغبون الى ربنا راجعون وليكن خروجه من باب الحناطين وهو باب بني جمح ويقف ايضا اجنبيا الزيادة في المسجد الا انه ذكر في الدروس
انه بازاء الركن الشامي فينبغي ان يتحرى موازاته الى ان يخرج ويخر ساجدا ويستقبل القبلة في الخروج مستقبلا للكعبة حتى حين الخروج
فيخرج فيقول قائلا اللهم اني انقلب على ان لا اله الا الله سائلا من الله ان يجعله منه ولا يجعله آخر العهد من ... بل يوقف العود
وينبغي العزم على ذلك كما سيأتي وروى ثقة الاسلام في الحسن والصدوق في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلثمائة
وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف وتقدير ايام
السنة بالعدد المذكور تقريبي لا تحقيقي لان الشمسية تزيد عليه بخمسة ايام او ستة والقمرية تنقص عنه بشيء ولكن رمى بعض الطلبة
زيادة اربعة اشواط لتكميل الاخير حذرا من كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية وفيه ان الحكم بكراهة القران مخصوص
لهذا النص المعتبر فيسقط الكراهة في هذه الصورة كما حكم به الشارح وايام السنة الشمسية لا تتحقق بزيادة اربعة على ان
اثبات الاحكام الشرعية بمثل هذه المناسبات القاصرة مشكل جدا والطواف لمن الى وهو الخادم للكعبة لاداء الفريضة مع العزم
على الخروج بعد قضاء الوطر افضل من الصلاة فانه طواف ومنهم من خصها بالمجاور والصحاح ... وهو هنا المقيم الساكن بها
بخلاف العكس كما في صحيحة حريز وفي صحيحة حفص وغيره اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا
ومن هذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلاة افضل ويصلي ركعتي طواف النافلة حيث شاء من المسجد ولا يتعين خلف المقام
اجماعا ومن السنن ان يعزم على العود ليزيد في عمره كما في رواية ابن سنان فان لم يرد ه اقترب اجله ودنا عذابه كما في رواية ابي ...
في معناها ويستحب ان يتصدق بدرهم تمر لما اكل ... وهو بضم الميم وفتح العين والراء المشددة او فتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء على طريق المدينة
مسجد بقرب مسجد الشجرة بازائه الى القبلة ويصلي فيه ركعتين تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وفي رواية معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اذا رجعت الى المدينة فليس اذا بلغت باب المعرس فانزل في اذا اصطاد المحرم شيئا من حيوان البر
من الدواب او الطيور ولو باصابة بعضها اكل ... في فضل النعامة ويقرأ عليه في بقرة الوحش وحماره وشاة في الظبي

والثعلب والارنب وبالمرحلة ... وذلك حكم ثمنه على الطعام وتصدق به على المساكين في ثلثين يوما ومدين روايتان وورد انه يعطي
في الاول على ستين مسكينا وفي الثاني على ثلثين وفي الثالث على عشرة وما فضل فهو له ولا يجب عليه الا ما لا ينقص عشرة وعلى العجز صوم
ثمانية عشر يوما في الاول وتسعة في الثاني وثلثة في الثالث ومنهم من ذهب الى التخيير بين الخصال الثلث وقواه في المفاتيح حملا للمستند
الترتيب على الفضيلة الا انه احوط وفي قتل الحمام ايضا شاة وهو كل مطوق وفي الفطا والحجل والدراج وفي
العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام وقيل في كل طير شاة فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن وقواه في المفاتيح وفي
القنفذ والضب واليربوع جدي او حمل فطيم على الخلاف كذا في الجرادة تمرة او كف من طعام وخير بينهما في المفاتيح جمعا بين مستندهما
وان كان كثيرا فشاة وان شق التحرز عنه فلا شيء ورد كف الطعام في القملة ايضا وفي الصحيح قتل الاشياء عليه والتعهد وفي
كسر بيضة النعامة اذا تحرك فيها الفرخ بكرة من الابل وقيل ان لم يتحرك ارسل الفحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي وسماه
كسر بيض او بدائه فان عجز ففي كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي بيضة القطا ان تحرك
بكرة من الغنم وقبله ارسال الفحولة في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي ومع العجز فكبيض النعامة وفي بيض الحمام التحرك فرخه
حمل او جدي وقبله درهم يشترى به علفا لحمام الحرم ان كان حرميا او يتصدق به عند المصنف ومن وافقه وبيض القبج كبيض القطا
على المشهور وقيل الاطعام والصيام في المفاتيح لانه صنف منه وكل ما لا تقدير فقيمته وورد ان من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين
فمن لم يجد صام ثلثة ايام ويحل على كل الصيد الحاج بمنى والمعتمر بمكة على المشهور وورد انه ينحر حيث شاء وفي رواية اخرى كذا
في جملة ما ذكر ومنها تشعب الاقوال والاحتمالات على بناها الكفارات بما ذكر في المبسوطات ويجب الكفارة بقتلها ابتداء عمدا كان
او جاهلا او ناسيا وتتكرر بتكرره في الاخير اجماعا فيهما اما الاول فالذي اختاره في المفاتيح عدم التكرر وفيه حمل الرواية على الاستحباب وحال
اطلاقه هنا التكرر في الجميع وهو احوط وان واقع امرأته او امته او تلذذ دون الفرج وانزل بها او استمنى بعضو منه او منها او غيره
او قبل بشهوة او نظر الى غيرها وانزل ... ادخل الحرم على امرأة او دخل بها الغير فامنى وكان موسرا فعليه ... او متوسطا فبقرة
وقيل ان النظر ان حلت من الشهوة فشاة وفي الحج ذلك اذا كان ذلك قبل الوقوف والمناسك صح حجه وعليه وزر ... الا الموافقة فانه يرجع
الكفير ... ايضا ... كاملا مطلقا فان كان في العام القابل تطوعا وان كان محرما فالذي ذكره
المحقق وغيره ان ... في الشهر الداخل ومقتضى صحيحة ... رواية ... وهو الاصل في الباب تعين ذلك ولا يبعد ... الحرم الى
ان قلنا يجوز ان تولى الحرمين او الاكتفاء بفصل الشهر ... هذه الصورة الا ... وجبا العود ... العام ... تم حصر في البلد
جاز ما في المفاتيح وغيره من ان الاظهر شمول ... التمتع ... فلم يجب الاتمام بل ... وعلى الحرمين ان كانت القاضي
عمرة تمتع فالظاهر انه يكون اهلها او وجه او امكانه او الاتيان بالحج بعد ذلك مع سعة الوقت ولا يجب الاتيان في العام القابل والركون الى ذلك
ليس ما ... انه لا يخرج ... بذلك ... رسم ما ... انها هو ... الصحيح منهما والصحيح الصحيح
الناسي وقيل ... في الحج فلا اعادة وورد في المفاتيح ... للمواقعة ... الاعادة في الروايات للآخرين وحكم
في النخلة الزنا ووطي الغلام ... العقبة ... عليها اولى ... ابن ادريس ...
اليه من ان الفريضة من ... للتناسب ... الاولى ... والصواب العكس كما ذهب اليه الشيخ ومن وافقه

لحسن زرارة في من غشي امرأته وهي محرمة ان عليهما الحج من قابل قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى
عليهما عقوبة وتظهر الثمرة في النيابة والنذر المعينين ونحو ذلك ومورد هذا وان كان الحج لكن لا يبعد منها الثمرة جنبه
دون العمرة فذلك كلام لو قوى فيهما في وجوب الاتمام والاعادة بالوطء الآن يكون ذلك مطلق قبل المشعر في الحج وبعد السعي في العمرة
فلا اعادة حينئذ بل يكتفيان بالكفارة كما في غيره من التروك ويلزم من ما مثل ذلك في الحج لو طاف عشر او الحلق ان في ذلك المكان
الذي احدثا فيه الخطيئة الثالث هو معنى التفريق المأمور به في كثير الروايات حتى يرجعا من الفسك في الاولى والثانية
جميعا وفي صحيحة حريز بن عمار حتى يبلغ الهدي محله وقيل انما يجب ذلك في الثانية خاصة دون الاولى وعن ابن الجنيد انه يفرق
بينهما في الاولى من مكان الخطيئة الى ان يعودا اليه وربما يحمل مستنده على الاستحباب جمعا وان لبس ما ليس له لبسه من الثياب المفصلة
او المخيط كالقميص او اكل طعاما لا ينبغي له اكله كالطيب والصيد او غطى رأسه ولو بالارتماس في الماء او الطين او غطت وجهها
حيث لا يجوز ذلك او ازال شعرا او لو شعرة ناصلا بالحلق او النتف او غيرهما او قلم جميع اظافير يديه او رجليه او قلمهما في مجلس واحد
او افتاه بتقليم ظفره فادماه كما في رواية الصيرفي او حلف صادقا ثلثا في مقام ولاء كما في صحيحة معوية وبها يقيد بعض الاطلاقات
او جادل مصيبا كذلك اي ثلثا ولاء كما في صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم واما اشتراط كونها ولاء فيما على الحنث فعليه دم شاة
في الجميع وكذا اذا ظلل حيث يحرم عليه الاكثر او قلع ضرسه وان جادل خطأ او لو مرة فمنه كما الف الكاذب فعليه بقرة
وفي بعض الروايات جزور وخصه بعضهم بالثلث ولو قلم بعض اظافره كان عليه في كل ظفر مد من طعام كما في صحيحة ابي بصير وزرارة
قبضة من طعام وفي وقوع شعر من رأسه او لحيته بمس اليد كف منه وفي صحيحة هشام كف منه او من سويق وفي الصحيح
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي صحيحة
الحلبي عنه عليه السلام ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده ومقتضاها اجزاء الاكتفاء
بما دون الكف الا ان يكون ذلك في الوضوء وربما يلحق به الغسل وازالة الاذى والحك الضروري والاصل رواية التميمي عن
ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين
من حرج وجميع ما ذكر من تروك الاحرام انما يحرم اتيانها اختيارا ولو اضطر الى شيء منها جاز اتيانه لكن لا تسقط الكفارة
مع الاضطرار وان جاز الفعل بلا خلاف فالفرق انما هو في الاثم وعدمه ونحن نص وجوب الكفارة في جميع ما ذكر الا الصيد بالعالم
العامد اما الجاهل والناسي والساهي فلا شيء عليهم ويعذرون الا في التقصير في التعلم والمقصر في الحج وفي صحيحة ابي
عمار ليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد ومن ترك شيئا من اركان الحج
وهو ما يبطل بتركه عمدا لا سهوا اما الاحرام او النية او احد الوقوفين بعرفة والمشعر او طواف الزيارة او السعي بين
الصفا والمروة بعده او الترتيب بينها او الترتيب بين السعي وطواف الفسخ فقد ابطل حجه والمشترك منها بينه وبين
العمرة ركن فيها ايضا تبطل بترك شيء منه عمدا وكذا يبطل حج من سهى عن الوقوفين ومن ثم كلاهما جميعا بالنص والاجماع
فان ادركهما او احدهما او ادرك اسم احدهما خاصة على ما مر بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اقسام تعتبر منها مفرده وهو كل
من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر والعكس

الاول

ويجري منها كسر المزدوجات صورتان هما ادراك عرفة وحدها تقسيما الى الاضطراري منها واحد كما في الدروس وغيره وان في الاختيار
فالاضطراري المصنف احد القولين في المسألة وعليه العلامة في المنتهى وان كان المشهور خلافه بل نقل عليه الاجماع ويجري في الثلث
الاربعة المركبة والاخرى بالاربع من المفردات المطلقة كما في النافع الا في صورتين واحدة من صور التركيب واخرى من صور الافراد وهما الاضطراريان
واضطراري المشعر وحده فان المشهور فيه عدم الاجزاء سيما الاخيرة فان القول بالاجزاء فيهما من شواذ الاقوال التي نقل في المنتهى على
خلافها الاجماع والروايات الدالة على ادراك الحج بذلك محمولة في المشهور على ادراك الفضيلة والثواب دون الواجب ثم
مال الى التردد هنا فيه ثم حكم بان لم يكتف باضطراري المشعر وحده والاضطراريين بل اعاد الحج من قابل فقد اخذ بالتعين
ومن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا عالما بالحكم وقت الاتيان بالفعل فعليه بدنة ينحرها يوم النحر فان
عجز صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله كما في صحيحة ضريس وغيرها والقول بالشاة مجهول المستند ولو كان جاهلا او ناسيا
ولم يرجع عالما الا بعد الغروب او عاد قبله فلا شيء عليه بلا خلاف وفي صحيحة مسمع بن عبد الملك فان جهلا فلا شيء عليه وان
كان متعمدا فعليه بدنة ولو ارتفع قبله فالوجه وجوب العود مع الامكان والدم مع عدمه الاخير فالخلاف غير منقول الا عن بعض العامة
لحصول الماهية المقتضية الجبران فلا يسقط الا بدليل وهو غير بعيد وان كان الاقرب السقوط كما في الدروس ومن افاض من
المشعر قبل الفجر من غير عذر عامدا جبره بشاة وصح حجه عند الاكثر والحوط البطلان كما ذهب اليه ابن ادريس لتركه الركن الذي
هو الوقوف بين الطلوعين كما سبق بدون ضرورة ومع ذلك جائز من غير جبران كما في الخائف والمستند من فتاوى الاخبار تحققها
مجمول ادنى من الاعذار وكذا الجبران على الناسي بلا خلاف وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان اختار اخيرهما في المنتهى
واعلم ان البحث عن هذه المسألة على هذا الوجه انما يلائم مذهب جماعة من الاجتزاء باختياري دون ما اختاره المصنف
من عدم الاجتزاء ان المنتقل من المشعر قبل الفجر قد فاته وقوف المشعر تاما على ما سبق من توقيته بما بين الطلوعين فيبطل حجه
البتة ولا يجبر بالجبران الا ان تمنع الكلية لاحتمال الرجوع وادراك الوقوف ولو اضطراريا فالبحوث عنه هو حكم الافاضة في هذا
الوقت خاصة لا على وجه يستلزم تفويت المشعر او احتمال الاجتزاء بالمبيت كما اختاره العلامة في المنتهى واشار اليه المحقق في الشرائع
وان كان البحث فيهما لا يخلو من تامل ومن اخر الحلق او التقصير عن الطواف فحلق اعاد الطواف تحصيلا للترتيب مطلقا للاطلاق
صحيحة ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل
اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء وهو في العامد مما نقل عليه الاجماع وان
نقل في الدروس عن ظاهر الاصحاب عدم الاعادة عليه واما في الناسي فهو المعروف بينهم من غير تحقق خلاف الا ما يؤذن به كلام الشرائع
وفي صحيحة جميل في الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا وهي غير صريحة في خلاف المشهور وان كانت ظاهرة
فيه واختلفوا في الجاهل والمشهور انه كالناسي ويومي اليه ظاهر الصحيحة المتقدمة ووجوب الاعادة عليه ما في صحيحة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا
شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج والمشهور اولى واحوط فان
تعمد ذلك جبره مع الاعادة بشاة ففي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي

فان عليه دم شاة ومن رحل من منى قبل الحلق او التقصير رجع اليها مع التمكن وقضى نسكه بها اجماعا كما هو ظاهر المنتهى والتذكرة
وصريح المناهج وان لا يتمكن من الرجوع اتى به حيث يكن في الطريق او مكة وعليه يحمل اطلاق رواية مسمع جمعا بين الاخبار و
يبعث شعره اليها ليدفن بها وجوبا عند قوم ... وقيل ... ثالث ... وجب على ... ونحوه
كلفو المناسخ ومن ترك شيئا من ... او العمرة طواف النساء عامدا او ... طواف الزيارة والنساء ... السعي اتى به وجوبا ...
بعد المناسك فان رجع الى اهله استناب فيه بلا خلاف الا انهم اشترطوا في الاستنابة تعذر العود وفسر بعضهم بمشقته و
منهم من خصه بالجاهل طواف النساء ... وغيرهما ... الاخص من المدعى لاختصاصها
بالحج وعدم شمولها العمرة والمستفاد من كثير منها جواز ... المتروك طواف الزيارة وجب ... عند المصنف
ومن وافقه الصحيحة منصور بن حازم ... عليه الى ان يطوف بنفسه او بنائبه فان واقع قبله فعليه بدنة ... الصحيحة على
جعفر ... قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان ترك في
حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه والهدي يحمل على البدنة وفي مستنده
خفاء والمشهور سقوط الكفارة عن الناسي وتخصيص الصحيحة بمن واقع بعد الذكر واستبعده في المناهج ... من المدارك بالتتبع
فيها باستمرار النسيان الى ما بعد المواقعة ... على ان ... واقع النساء ... على قدوم بلاده ...
لاحتمال قريبا ان يكون ... الرجل ... ومن زاد في طواف الفريضة
او النسي على الاشواط السبعة ... فان كان ... واتى ... المشهور وفي مستنده قصور ولكن لا باس ...
بالتبعية الاحتياط ... طواف النساء ... الزيادة ... وصلى للطواف اربعا ... اسبوع
ركعتان ... الاصل ... فان كان ... ولا يشرع استحباب السعي ... وان كان ...
فالمستفاد من حديث ... عليهم ... الاول ... وانه تصلى ركعتان بعد السعي ... على
الافضلية ... وصلاة اربع ركعات في صحيحة ... على سبيل الاستحباب فيكون
الاول هو الفريضة وكيف كان فالمشهور انه انما ... الشوط الثامن فيهما ... قبل ذلك قطع ولا شيء عليه
وقد نظر في المناهج في مستنده ... ومن ثم لم يشترطه هنا ... وفي صحيحة محمد بن مسلم ... عليهم
ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن
انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا ... سواء ... في صحيح جميل ...
صروة ... بين الصفا والمروة ... عليهم ... فقال لا باس سبعة لك وسبعة
تطرح ومن نقص فيه اتى به وجوبا ... فان رجع الى بلده رجع مع المكنة واتم ما نقص من دون استيناف ...
الموالاة ... ان تعذر استناب ولا يتحلل الا بعد ... ومن نقص في الطواف ... او حاجة او مرض
او ... او نحو ذلك ... فالمشهور انه ان تجاوز النصف عاد الى طوافه وبنى على ما اتى به
منه والا استانف وان خرج الى اهله استناب ... تجاوز النصف ... الاربع ... ومستند ...

فمن ... اسحق بن عمار ... شاء ... قال اذا طاف اربعة اشواط ... شوط
ثلاثة اشواط ... طوافه وفي ... بن احمد ... في طواف الفريضة ... قال يخرج ويتوضأ ... يكن
جاوز النصف ... طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف وفي الصحيح عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف بالبيت ستة اشواط
قال استقبل الحجر وقال ... عليه السلام يطوف شوطا ... يحتمل الجهل والنسيان وفي كثير من النصوص ... الاطلاق الا ... ستة
... ثم خرج ... قال ان كان طواف
... فريضة ... النساء ... صلاة الفريضة والوتر ... ذكرناه ... ستة
طلقا في غير الاخيرين ... وجوب ... ومن شك في عدده ... بعد انصرافه
لم يلتفت مطلقا بلا خلاف ... الا ... صحيحة زرارة ... فشكك ليس بشيء ... من
قصور ... في الورد ... شك ...
التمام والزيادة ... بين السبعة والثامنة في الطواف كما في صحيح الحلبي والتقييد ... شرط دون ...
... الاحتمال الزيادة
او شك في السعي ... والفسخ ... المروة ... على الصفا ... بالنقص ... شك بين
السبعة والثامنة ... بالنقص ... في صورة النقصان ...
وبين التمام ... بين الست والسبع ... والخمس والست ... الاربعة او بين التمام
والنقصان والزيادة كالست والسبعة والثامنة ... بالبنيين مطلقا ... الاستيناف في الفريضة
لاخبار ... بل الاستحباب ... النافلة ... وكان ظاهر المناهج ...
... والاستيناف ... بعد ... شيء
كما في المناهج وغيره ... ومنهم من ... الرجوع ... وزاد بعضهم ... في
الحج ... استناب ... او الاكثر ... المبسوط ... الثلاث ...
... سواء ... الاول بين ... الحاج ... ابن ... عليهم ... او هو
او ... الصيد ... الكفارة ... الى ان يكون ... بالعبادة ... في صحيحة معوية بن عمار
خلافا لابن ادريس حيث اوجب عليه الكفارة ايضا ... من منى ... النصف ... الشيخ ... قبل الفجر او كان
مضطرا الى الخروج منها ... على النفس او المال ... او لتمريض مريض ... سقوط الكفارة عند ... الى
اسقاط العموم في اخبار الفدية حيث ... وان الظاهر كون الفدية كفارة عن ترك الواجب وهو منتف هنا ...
الرخصة ... يجب ... العباس مطلقا ... يوم ... ايام ... من ...
... الاخلاف ... والافضل ... قبل الزوال ... وفي صحيحة ابن سنان ...

وهي الامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليحرم ولو نسيه اوله بها جميعا حتى يحل بمكة رجع ورمى ما لم يكن خارجا ظاهر النص والفتوى
ولو فاته ذلك وخرج فلا شيء عليه وكذا تعبد وجوب الرجوع بعد ايام التشريق والقضاء في القابل كما لم يصح استنابه كما في رواية عمر بن
يزيد لحمل الاطلاق على المقيد وحملها المحقق وغيره على الاستحباب وقضاؤه في القابل مباشرة او استنابة اولى حاو طوى فاته وقت الحال
الحج بعد تلبسه به بالاحرام تحلل بعمرة مفردة يعدل بنيته اليها وفاقا لما رواه من عمرة الاسلام فطرد وتجب له الاقامة بمنى ايام التشريق
ثم الاتيان بالعمرة ان تمكن من دخول مكة والا فتمكن منها فكيف يحل بالحلق كما ساق او غيره على المشهور واحتياج المحال
لوجوبه لهدي مفرد للتحلل غير هدي السياق بان اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف المسببات منتقض في الشرعيات بما لو اتفق فيه من
موانع التداخل كما في الظهار ان كان غيرهما مما بنيته على انها موقوتات للعلل نامه ان تم الحكم فيها والاكثر على وجوبه على الحاج عند تعذر العمرة عليه
ونقص تحلله عليه مطلقا كالمعتمر الممنوع عن الحج لما بعد الاحرام بها كذلك اذ نصوا انه مما اشترك فيه المصدود والمحصور الا انا
لا ابن ادريس حيث اسقطه من الاول وخصه بالاخير كما في ظاهر الاية الكريمة وفيما سيأتي الاشارة اليه ثم ان كان الحاج او المعتمر
مصدودا وهو الممنوع بعدو لا يندفع بالمال تحلل بذبح هديه حيث صد كما ذبح رسول الله
صلى الله عليه وآله في الحديبية وتحلل وان كان محصرا وهو الممنوع بمرض متعمد من المرض وهذا الفرق مما لا اصل له في اللغة و
الظاهر انه من الشرعيات الطارئة تحير مطلقا بين ذبحه حيث احصر وبين بعثه او بعث ثمنه بيد ثقة بنوب عنه وترتبه
بالتحلل الى ان يبلغ الهدي محله وقالا ابن الجنيد جمعا ما بين ما يدل على كل منهما من الاخبار المستفيضة وهو ما يفترق فيه المحصور
والمصدود ويفترق الحاج والمعتمر في محله وهو منى الحاج ومكة بفناء الكعبة للمعتمر كالمظهر والمبعث والنهي على الاكثر احوط
سيما في سياق الهدي كما يحكى من بعض من تقدم ما المحصر حيث ذبح مكانه بعد ما ادى المفرض كما يحكى من سلار حيث خصه بالتطوع
ولو بان ان المبعوث ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله بالاطلاق وكان عليه حكمه في القابل بحضوره ثقة والا وطان يمسك من وقت ما
عايمسك عنه المحرم الى ان يبلغ محله وقد تقدم في غاية الاشتراط في الاحرام بعض ما يتعلق بهذا المقام ولا يسقط العبادة ان الحج و
العمرة بذلك ان وجبتا واستقرتا في الذمة بل عليه الاتيان بها من قابل بالاجماع النص ولا يجب عليه الحج على المشهور واعلم انه لا
هنا ظاهر في عموم التحلل بالمحلل من جميع ما يحرم على المحرم في الحج والعمرة بالنسبة الى المحصور والمصدود جميعا والروايات ناطقة بيقاء المحصور
على تحريم النساء الى ان يحج او يعتمر كما حكم به المحقق وغيره والبه يميل في الجامع وكذا ذكر في جملة الوقوف بها الا انهم خصوه بالواجب
واكتفوا بالاستنابة في طواف النساء في المندوب لعدم وجوب العود لاستدراك المستحب والضرر العظيم في البقاء على تحريم
النساء وحكى بعضهم بالمندوب والواجب الغير المستقر بان استطاع لزوما سيق في القواعد بالحج المندوب الحج الواجب مع العجز
عنه وفي ذلك كله خروج عن اليقين وان كان القول بالجواز غير بعيد لما في المدارك بعضا للحرج والعسر بانه يحرم الحج زيادة
على ما ذكر في تضاعيف الاداب بما اشتمل يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل كما سبق في المحرمات بالاجماع العلماء
كما في المنتهى وغيره ويلزمه ما يلزم به من الكفارة تحا انقدم بيانه والمشهور بين الفقهاء كما استفاضت به الروايات وحكم به في الجامع بلا
خلاف يعتد به تقويضا بما حكي عن الشيخ من وجوب دم عليه خلوه فعلم المحرم فيه تضاعفت عليه الكفارة وقال ابن الجنيد فقد تقدم ما
كان عليه شاتان وهكذا الحسن مرة ثم تجارا او اصيبت الصيد ما تتحرام في الحرم فالفداء مضاعفة عليه والشهيد ان المراد

بالتضاعف

بالتضاعف هو وجوب المثل المنصوص والقيمة معا كما وروده التحليل عليه كلام ابن الجنيد ايضا ويمكن تنزيل عبارة الاصل عليه ايضا على بعد حتى
يفضي الى البدنة فيجاحدها وقال الشيخ وصاحب الجامع لرواية حسن بن علي انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة فاذا بلغ البدنة فلا
تضاعف لانه اعظم ما يكون وخلافا للمشهور حيث اطلق القول بالتضعيف من غير غاية وابن ادريس نفي عليه مع بلوغه مطلقا ولو كان
الصائد في احدهما والصيد في الاخر او كان الصيد فيها مبعضا او على شجرة اصلها في احدهما وفرعها في الاخر غلب جانب الحرم وفي
حسنة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل اصلها فلتلتصل ما في الحل وفرعها في الحرم فالحرم
اصلها الحل وفرعها في الحرم ادخل الصيد من الحل الى الحرم بالعشر ملكه ووجب عليه ارساله في الحرم فذبحه واساكه فلو امسكه حتى مات
فعليه الفداء كما في رواية بكير وكذا الواخرج صيدا من الحرم الى الحل سواء كان بسببه او بغيره ودخل او صيد الحرم معطوف
على ضمير الفعل والمراد بيان حكم صورة العكس وهي ما لو اخرج صيدا من الحرم الى الحل فانه يجب عليه اعادته فلو تلف قبل ذلك ضمن
قيمته للمتصدق لكن الاحوط ما يتفرع على وجوب الارسال المترتب على ادخاله من الحل الى الحرم غير لازم وهو من الاختيارات المحكمة ولكن
طائرا مقصوصا وجب حفظه والقيام بامره حتى يكمل ريشه فيرسله سواء كان ادخله القاصد او غيره ولو ضاق في عنقه او خيط ثقفه تقوم
بذلك وصيد الحرم ميتة بالاجماع على المحل والمحرم سواء صاده محرم او محل كما او صاده محل في الحل فذبحه ثم ادخله الحرم فهو حلال للمحل
ولا باس المحل بقتل البراغيث والبق والقمل والنمل فيه بالاجماع والنصوص ويكره الاصطياد فيما بينه وبين اطرافه الى بريد كل
جانب وهو حريم الحرم فان من رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه وللمقيد الزم به الفداء ولم صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا
كنت حلالا فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليه جزاءه وحمله المشهور على الاستحباب والبريد اربعة فراسخ اعلم
انهم كانوا ينصبون على الطريق اعلاما اذا بلغها الراكب تزل فمشى حابه من حين تعب برجله في ذلك الموضع او نام ليستريح والنوم
ليستريح او اذا ابلغها البريد هو الرسول سلم ما معه من الكتب الى غيره ليوصلها والاصل فيه انهم كانوا يرتبون لتنفذ الاخبار
والرسائل بغال محذوفة الاذناب سميت الطابر بذلك دون يرعون لها اخفر الرسل والدابة ثم خففت وقيل البريد ثم يوسع
بالحلالة على حاجة الرسول والدابة كلاهما والاعلام ثم سميت المسافة بريدا والحديث سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام في مسافة
التقصير ان البريد ستة اميال وهو فرسخان فتحمل الاميال على الاميال الخراسانية التي هي ضعف الهاشمية العامة الرسية الرواية حجة
كان من كلامه او من كلام الفقيه وهو الاظهر من يحمل على خطاء الراوي كما استصوبه في الوافي ويحرم قطع شجرة الحرم وحشيشه النابت
الذي وقع ما نبت الاراك والعوسج الا ما انبته في ملكه او غرسه بنفسه فيجوز قطعه بالجملة فيما يحتاج الكتب واستثنى المنابت وشجرة
الفواكه ومنها النخل وعودا لمحالة وهو بفتح الميم وهي البكرة التي يستقى بها وشبه الاذخر بكسر الهمزة وما ينبت الابل كما في صحيحة حريز بن علي عن المصيد
في الحرم بالكلها شاء وصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام اما شيء يأكله الابل فليس به باس ان ترعيه واليابس لتعلق النهي بالكلاء وهو الرطب من النبات
بعض اهل اللغة ويرجع فيما بين الاصل فان قطع غير ذلك اثم ولا كفارة وان تصدق بثمنه احتياطا خرج من خلاف من اوجبها والكل
في الكثير بقرة في المستند والاحوط منه ما نقل من الشيخ مدعيا عليه الاجماع وهو بقرة في الشجرة الكبيرة وشاة في الشجرة الصغيرة
والقيمة في الابعاض فالمرجع فيها الى الموقف لا مستند قصور سندا وادلة وضعيف ما يوجد او تعزيرا او قصاصا في النفس
الا الملتجئ الى الحرم بعد فعله فلا يقام عليه حتى يخرج الى الحرم حوفا من المؤاخذة لا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع ولا يؤوى حتى يضطر الى الخروج منه

غ عل قال عم ز حياسم

قصد البريد

فيوا احد منها ان فضل ذلك التحية وفيه احمد هو مصلى الانام بن الحرم حرمة وفقدة الا ان من قبل ابن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين كما في حيثية ابن عمار وغيرها هو رسالة الحيتا احمد ووجنا ما رواه
ثبوت ذلك واحتياط من ثم اقتصر في غير المفاتيح على ظهر من لتحيات مسترآ بقوله بعضوره والحق بالحرم في ذلك مسجد النبي ومشاهد
الائمة عليهم السلام لا طلاق واسم الحرم عليها في بعض الروايات والمناسبة التعظيم ولفظ الحرم لا تملكه وان تكلف من الدرهم احتياطا
لتعارض الروايات فيها فتعرف سنة كما يأتي في باب اللقطة ثم ان لم يعرف صاحبها يتصدق بها عنه او يحاذر وبحفظها للاجر
والاعرضا للمتلقطة الجوابه وقيل بل الاضمان عليه او يحمل امانة شرعية في يده او بيان بالتمنه لجواز اخذها لكم وفي تحريم لقطة
او كراهته قولان والمتيقن الا يأخذها فان اخذها تصدق بها بعد التعريف وعن ابي عبد الله عليه السلام اللقطة لقطتان
لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدق بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي
كسبيل مالك وهي نص في الفرق ونفي التملك خلافا للمصنف في المفاتيح وفيها تشترت الاقوال في المسئلة حتى من
المصنف الواحد في الكتاب الواحد وعن ابي عبد الله عليه السلام احب الارض الى الله مكة وما تربة احب الى الله من تربتها
تربتها ولا حجر احب الى الله من حجرها ولا شجر احب الى الله من شجرها ولا جبال احب الى الله من جبالها ولا ماء احب الى الله
من مائها الا انه يكره المجاورة بها الى سنة ففي صحيحة من مسلم الا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول
عنها المحدث شيئا انا لو حدث حتى قال ابن الملالة يوكله الاحترام و ولا يستر الذنب فانه فيها اعظم وورد انه الحاد حتى ضرب الخادم
من غير ذنب كما روي في تفسير قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم والاخبار الطلب وان من حج منها
دام شوقه اليها فكان ادعى الى الرجوع لها ذلك مروي كذا في المدارك والذي وقفت عليه انما هو روايات الاخيرة
فاوردناها عن ابي الحسن عليه السلام ان المقام عند بيت الله افضل من الجهول عليه الا انهن ما ذكر من المجاور والمجاورة مادة
السنة كما يرشد اليه الصحيحة وغيرها باب الزيارات وهي من مرغبات السنن سيما كون زيارات المعصومين سيما
الحج ونفعا من فضائه النفس ونقض البطون عن ابي عبد الله عليه السلام اذا حج احدكم فليختم بزيارتنا لان ذلك من تمام الحج سيما
زيارة النبي صلى الله عليه واله تركها جفاء كما في حديث وحديث امير المؤمنين عليه السلام ولو تركها الناس اجبروا عليها فان لم يكن
عندهم ما ينفقون انفق عليهم من بيت المال والمناط من الحاج الا تركها لا يليق جفاء والجبار والتحريم وفي زيارة قبور الائمة المطهرين
عليهم السلام فضل كثير ونص الرضا عليه السلام ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم
رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانت ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة وحديث الحسين عليه السلام فورد من ابي جعفر عليه السلام ان زيارته
فرض على كل من يقر له بالامامة فمن تركها عق رسول الله صلى الله عليه واله وكذا الرضا عليه السلام فورد عن ابي الحسن عليه السلام انها كسبعين حجة
قال ان زاني قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قلت سبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة
كان كمن زار الله في عرشه وفي رواية الف حجة لمن زاره عارفا بحقه وفي المحسن عليه السلام ان زيارة الرضا افضل ام زيارة الحسين
قال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله يزوره الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة والمستحب في قبورهم يستحب اتيانه
بمن لا العصوة او يصعد سطح داره ويرفع الى السماء ويتوجه الى جهات قبورهم وفي رواية انه يستقبل القبلة ويومي الى القبر بهذا

لقطة الحرم

احب الارض الى الله مكة

باب الزيارات

وكيفيته في اخرى اربع ركعات وسلم عليهم يكتب زورة والزورة حجة وعمرة كما ورد الا انه ورد مخصوص زيارة الحسين عليه السلام
كما في المفاتيح ويستحب زيارة سائر الانبياء عليهم السلام ومنتجبي الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ولو اجالا من بعيد بحيث كانوا كما
يقول السلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله واتيان مقاماتهم مثل ادم ونوح وابرهيم ويونس وصالح واسحق
وذي الكفل وهود وصالح المكية ودانيال اليشوع وسام بن نوح بتربة معروفة من بلاد حيل وقيل انها بتربة اخرى منها وحمزة
باحد وابي طالب وخديجة بمكة وفاطمة بنت اسد بالبقيع وسلمان وحذيفة بالمدائن وابي ذر بالربذة والعباس بكربلا وفاطمة
بنت موسى عليهم السلام بقم وعلي بن جعفر بقم وعبد العظيم بالري وعلي بن مهزيار وغيرهم زيارة قبورهم ومقاماتهم ومساجدهم ومنازلهم تبركا
بها الا ان في ثبوت استحباب ذلك نظرا والظاهر الاكتفاء في ذلك بالتسامح والاشتهار بحيث يعلم كذبه واتيان المسجد الاقصى
بالشام والصلاة فيه وكذا مسجد الكوفة ومسجد قبا وغيرها لورود انها من قصور الجنة في الدنيا وزيارة قبور الشهداء وقبور
الصالحين من المؤمنين سيما الابوين سيما ان كان في الجمعة ليلة الخميس في فضل زيارة الصالحين عن ابي الحسن والرضا عليهما السلام
من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له
ثواب صلتنا وهذا الحديث يشمل زيارة الاحياء منهم ايضا وصلتهم وفي زيارة قبر الابوين البر حتى انه ربما يكون الولد عاقا في
حياتهما فيكتب بذلك من الابرار ومن اداب زيارتهم قراءة شيء من القران سيما الفاتحة والاخلاص والقدر والتطوع
بشيء من البر واهداء ثواب ذلك اليهم كما ياتي وادابها المعصوم من قريب كثيرة مفصلة في كتب المزار وبالاجمال ان يغتسل
وانما لم يذكر في الاغسال المسنونة اكتفاء بها هنا كغسل الاحرام وانما احدث بعد المطايات بها العادة ايضا كما في المفاتيح
وليغتسل لزيارة الحسين عليه السلام بالفرات وان يلبس انظف ثيابه ويمشي حافيا على سكينة ووقار ويدخل الحرم بخضوع
وخشوع ويقف عند باب الروضة ويستأذن لدخولها بالماثور وهو في زيارة الحسين عليه السلام عبدك وابن عبدك
وابن امتك المقر بالرق الخ وما الثانية الخلفاء عليكم والموالي لوليكم والمعادي لعدوكم قصد حرمك واستجار بمشهدك وتقرب
اليك بقصدك ءادخل يا رسول الله ءادخل يا نبي الله ءادخل يا امير المؤمنين ءادخل يا سيد الوصيين ءادخل يا فاطمة سيدة
نساء العالمين ءادخل يا مولاي يا ابا عبد الله ءادخل يا مولاي يا ابن رسول الله وفي الباقين نحو ذلك فان وجد من قلبه رقة
ودمعت لها عينه دخل الروضة فانها علامة الاذن والا فليرجع متربا حضور قلبه ودمعت عينه وان يقف عند الضريح المقدس
مستقبلا وجهه عليه السلام واستدبر ذلك كونه مستدبرا القبلة لان مواجهته عليه السلام حينئذ اتم وفي مسجد النبي صلى الله عليه واله
بالمدينة يدخل من باب جبرئيل وهو اول ابواب الزيارة وان كان زيارته صلى الله عليه واله والرضي به ويستقبل الحجرة الشريفة
مما يلي الراس ثم ياتي جانب الحجرة الشريفة فيستقبل وجهه صلى الله عليه واله كل ذلك بخضوع وحضور ادابه وتفسير من كلي الان
لا يجل خطوه حسنة وان يقبل الضريح اذا لم تكن تقية فان القوم يكرهونه وقد ورد في بعضهم تقبيل القبر وكذا تقبيل العتاب كما رواه
ابن طاوس في مصباح الزائر في زيارة امير المؤمنين عليه السلام وغيره على ما نقله صاحب البحار وقد الشيخ لم نقف فيه على نص نعتمد
به ولكن عليه الامامية وهو من تعظيم الشعائر وان لم يرد بالماثور وهي كثيرة جدا سيما الزيارات الجامعة التي يصلح ان
يزار بها كل منهم عليهم السلام وقد دون المتأخرون منها بضع عشرة زيارة ويكفي في صدق الزيارة وترتب ثوابها الحضور

زيارة قبر الابوين

اذن دخول

والتسليم وان كان بغير المأثور ويضع عليه خده الايمن بعد الفراغ من الزيارة ودعا بالمأثور او غيره متضرعا ثم خده الايسر على
القبر ايضا سائلا من الله بحقه وحق القرآن ان يجعله من اهل شفاعته والعلم ان القياس تأنيث وصفي الخدين ولكنه تبع
بعض الفاظ الروايات وروى وضعهما على القبر ايضا وفي اخرى على الارض وان يصلي ركعتي الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله
وفاطمة عليها السلام عند الروضة وهي ما بين القبر والمنبر وسميت بذلك لما استفاض عنه صلوات الله برواية فريقين ما بين
قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وفي الحديث لو كشف لكم لرأيتم وفي اكثرها لفظ بيتي بدل قبري وكان التفسير به
اجود ويقال ان فاطمة عليها السلام مدفونة ثمة فيستحب ان يزورها فيها ويزورها في بيتها ايضا لما صح من انها مدفونة فيه
وان بني امية لما زادوا في المسجد صارت فيه وصححه بعض الناقدين من علماء القوم وفي البقيع ايضا كما قاله شاذ من علمائنا
وهو المشهور بينهم وانما دفنها امير المؤمنين عليه السلام ليلا واخفى قبرها بوصية منها اليه اختفاء من العصابة التي منعتها حقها
كما نقله عبد الحميد ابن ابي الحديد المعتزلي وغيره ويصلي صلاة الزيارة لغيرهما عنده واستحب في بعض الروايات خلفه بجعل القبر امامه تجاه
القبلة ويدعو بعدها بالمأثور او بما سنح له في وقته لمهماته ويسأل في الحاجة فانه اقرب الى الاجابة كما تقدم في بابه والظاهر انه لا يخرج
بابدال ضمير المتكلم بالمتكلمين ونحوه عن المأثور وان يتلو بعد ذلك شيئا من القرآن ويهديه له [illegible]
ويصنع عنده ارادة الانصراف للاهله بالمأثور فان لم يتفق فبغيره مما يتضمن مسألة القبول والاعتذار من التقصير والرجاء
عن الجوار وسؤال التوفيق للعود من الله وان لا يجعله آخر العهد من زيارته ونحو ذلك ثم يخرج قهقرى من غير استدبار
حتى يتوارى عنه الضريح وهكذا يفعل كلما فرغ من الزيارة واراد الخروج من القبة لحاجة ومن الآداب ان يكرم
خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها ويعظمهم وعلمائهم ويفاتحهم بالسلام والاستشفاء بهم والتبرك بهم والتماس الدعاء
منهم وغير ذلك من انواع التعظيم فانه يرجع الى تعظيم صاحبها الكافي الشاهد ويستحب مؤكدا ان يكثر الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله
فان الصلاة فيه بالف صلاة في غيره الا المسجد الحرام سيما الروضة فانها افضل بقاعه ويجوز للمسافر ان يصوم بالمدينة
ثلاثة ايام للحاجة كما سبق معتكفا في المسجد او طاويا بالاربعاء مصليا كل يوم وليلة عند اسطوانة منها فالاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة
وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها منتظرا لعذره من السماء فيصلي عندها ليلة الاربعاء ويقعد عندها يومه
ثم يأتي ليلة الخميس ما يليها الى مقام النبي فيقعد عندها ليلته ويومه ثم يأتي ليلة الجمعة ما يلي المقام كما في صحيحة ابن عمار وفي
حسنته وحسنة الحلبي الابتداء بالاسطوانة التي عند القبر التي تلي رأس النبي والتثنية باسطوانة ابي لبابة والختم بالتي
وكلها خالية عن ذكر الاعتكاف ويستحب اتيان المساجد كلها كمسجد قبا وهو المسجد الذي اسس على التقوى وعن عقبة بن
خالد قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيها نبدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه فانه اول مسجد
صلى فيه رسول الله في هذه العرصة الحديث ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح كما في صحيحة ابن عمار وهو الذي دعا فيه
رسول الله يوم الاحزاب فاستجاب الله له اعظم فتوح الاسلام على يد امير المؤمنين عليه السلام بقتله عمرو بن عبد ود بن
بن نضر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي فارس العرب واحدها ومسجد الفضيخ بالفاء والضاد والخاء المعجمتين وهو شراب
يتخذ من بسر مفضوخ اي مشدوخ وكانوا في الجاهلية يفضخون فيه التمر لذلك سمي به وفي رواية سمي به لنخل يسمى الفضيخ والقا

انه كان اسما للنخل بخصوصه ثمرة [illegible] وذهب سهوا من لم يذكر ثمار اياها في كتب اللغة ومشربة ام ابراهيم وهي مسكن رسول الله
صلى الله عليه وآله [illegible] وقبور الشهداء باحد وخصوصا قبر حمزة خصوصا الاثنين والخميس تأسيا بفاطمة عليها السلام
ويتأكد اتيان البر بالمدينة وتصدق المجاورين بها والتبرك بآثارها والصبر على لأوائها لما تواتر عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المدينة [illegible]
من المسلمين يوم القيامة [illegible] ما بين جبليها [illegible] يكتنفانها من المشرق والمغرب والمشهور انه عير
صيدها ما بين حرتيها وهما موضعان [illegible] من الجبلين [illegible] الاصل الارض التي بها حجارة سود وكلها قطع
شجرها وحشيشها الا ما استثني في حرم مكة وفي صحيحة زرارة حرم رسول الله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد
ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح والاكثر على التحريم وقيل بالكراهة ذلك ومنهم من كره الاول وحرم الثاني وكلاهما خرق
عن اليقين كتاب الحسبة بسم الله الرحمن الرحيم الحسبة بكسر الحاء وسكون السين اسم ما يحتسب من القربات التي تتوصل بها
ويتقى بها لظلم المسلمين واعظمها الامور الثمانية التي اقتصر عليها الماتن فالاول الجهاد الجهاد واجب على
الكفاية يعني وجوبه على الجميع الى ان يقوم به منهم من يحصل به المطلوب فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمراره الى [illegible] فان تقاعدوا اثموا
جميعا ويختلف الكفاية بحسب الحاجة بحسب قوة المجاهدين وضعفهم وانما يجب بامر الامام المعصوم او نائبه المنصوب بالنص الخاص او العام
او لمعا لم يحضره ولا يسع بدون اذنهما الا ان يدهم المسلمين عدو كافر يخشى منه على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه فيجب حينئذ من غير توقف على امر
ولا اذن [illegible] بخلاف [illegible] الوصف المعتبر [illegible] او كان [illegible] يخاف على بعض المسلمين وجب عليهم [illegible] فان عجزوا فعلى
من يليهم ايضا الاقرب فالاقرب الى ان يحصل الكفاية فشرطه البلوغ والعقل والذكورية والحرية والبصر والسلامة من المرض المضعف عن القعود
والركوب ونحوه والشيخوخة المضعفة والفقر العجز عن جهاز ونفقة عيال لقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون
ما ينفقون حرج ويرتفع [illegible] من الزكاة او غيرها ومن الشرائط اذن الوالدين ما دام الوجوب على الكفاية وربما يلحق بهما الاجداد
وكذا اذن الدين بضم الدال وهو مستحق الدين اذا حل اجله على الموسر القادر [illegible] ويتأكد عليه وجوب الوفاء ورضا [illegible] وقد يقال انه لم [illegible]
ان اذنهم شرطه [illegible] الشروط [illegible] عند هجوم العدو [illegible] الوجوب عينيا [illegible] ويجب الجهاد مع المشركين وهم الذين
المحكوم بكونهم من غير المنتسبين الى الاسلام والبغاة وهم الخارجون على الخليفة العدل منهم حتى يسلموا او يقتلوا قال الله عز وجل واقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقال سبحانه
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين وقال سبحانه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وقد استفاضت الاخبار بانه لا يقبل من [illegible]
الا القتل او الدخول في الاسلام الا ان يلتزم الكتابي بشرائط الذمة فيكف عنه ويقر على دينه قال الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
قال العلامة في المنتهى اللام في الكتاب للعهد اجماعا والمراد به التوراة والانجيل خاصة والذين اوتوهما اليهود والنصارى ويلحق بهم
المجوس لقوله صلى الله عليه وآله سنوا بهم سنة اهل الكتاب دون من عداهم من الفرق وان زعموا ان لهم كتابا كصحف آدم وادريس و
ابراهيم وزبور داود خلافا لابن الجنيد في الصابئين وشرائط الذمة بذل الجزية والتزام احكامنا والكف عن اذى المسلمين [illegible]

كتاب الحسبة

اموالهم وقطع الطرق عليهم والزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم وفتنة ضعفائهم من الدين وايواء عين المشركين ودلالة اعدائهم وآواهم
على عورات المسلمين والتظاهر بالمنكرات في شريعة الاسلام كشرب الخمر ونكاح المحارم واكل الربا ونحوها كما ذكرها الشهيد وغيره ويكون
ذكر الاولين من عطف الخاص على العام تاكيدا وقيل انها لا تنقض بها الا مع اشتراط الذمة وتخرجون بمخالفتها عنها وان لم يشترط فيها واما البواقي
فلا يخرجون بمخالفتها الا مع الاشتراط عالما او بشرائط الذمة باشتراط الخليفة عليهم من عقدها من المذكورات وغيرها وهو اظهر الوجهين
وفي صحيحة زرارة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات
ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ولا يتقدر الجزية بحد بل الى راى الامام كما في المبسوط وان
وضعها امير المؤمنين عليه السلام على الفقير اثني عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الغني ثمانية واربعين وكذلك صنع عمر
بن الخطاب قبله وانما صنعه بمشورته عليه السلام كما في المقنعة ولكن التقدير يوم الجباية للاهلية فانه انسب بالصغار ويؤخذ منه صاغرا
لظاهر الآية وفسر بعدم تقديرها حال التسليم اصلا بل يجعله الى ان يبتدئ الآخذ باخذها منه قائما والمسلم جالس وبان
يخرج الذمي يديه من جيبه ويحني ظهره ويطاطئ راسه ويصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ بلحيته ويصفعه في لهزمتيه ويبدأ بقتال
الاقرب الى الخليفة فالاقرب الا مع رجاء اخذه او الخطر في البعيد فيبدأ بقتاله ولا يجوز الفرار اختيارا اذا كان العدو ضعفا او اقل وقد كان
الحكم في صدر الاسلام مقاتلة الواحد بالعشرة ثم خفف لما علم ان فيهم ضعفا فنسخ ذلك بالمثلين كما نطق به الكتاب الا
لمتحرف لقتال او متحيز الى فئة كما في الآية الكريمة وفسر الاول بالحيلة ونحوه انه يتحرف من حالة الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار
الشمس والريح والسعة وتبعيد العدو من خيمته ونحو ذلك مما يحتاج اليه والثاني بالمنحاز الى عسكر يستنجد بهم في القتال اما المضطر كمن
عرض له مرض او نفد سلاحه فالوجه جواز انصرافه كما قال ابن حمزة ولا يجوز اختيارا قتل الصبيان والنساء والمجانين ولو عاونوا الا مع الضرورة
الشيوخ الفانية كذلك ومنهم من حقق بالمال ولو لم يعاونوا بمال او برأي او قتال ولو تترسوا بهم او بمن هو منهم من المسلمين وتعذر الوصول اليهم الا بقتلهم
جاز لحال الضرورة فيتفق ويقدر هاوع من روى حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام في مدينة من مداين اهل الحرب هل يجوز ان
يرسل عليها الماء او تحرق بالنار او ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال
يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة وكذا لا يجوز الغدر كنقض العهد وخفر الذمة ولا الغلول وهو
الخيانة في المغنم كما سبق ولا التمثيل بالحي ولا بالميت منهم وهو قطع الانف والاذن ونحو ذلك وفي الصحيح وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية دعا باميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وبالله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا
ولا امرأة ويكره القتال قبل الزوال فعن امير المؤمنين عليه السلام انه لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر
وهو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم والتبييت وهو الايقاع بالعدو ليلا لما روي انه ما بيت رسول الله
صلى الله عليه وآله عدوا قط وفيه قصور اي قطع عرقوبها وهو عصب غليظ خلف مفصلها بمنزلة الركبة في يديها او الذبح منه وقيل انما الكريه فيه
فلا دلالة في اللغة وانما يكره عرقوب الدابة وقيل قصورا واذا وقفت به او اشرف على القتل والمجاهد ونحوها الا ان يعلم انهم يحصون به في قتالهم ويكره
قطع الشجر مطلقا كما سبق ويقوى في بعض الروايات بالقتل ونحوه الا في الزرع اذ الحاجة اليه كما ورد والاسال الماء عليهم ومنعهم منه بعرقه

عنهم او لتبهم على الشريعة وكذا ارسال النار والقاء السم لنهي النبي صلى الله عليه وآله كما في رواية السكوني وظاهره التحريم كما الحلبي في الدروس
وتردد الكراهة في المحل عند المصنف كما رتب الطيار وجواده يوم موتة بدر ليستوي بها الكفار وهو اول من فعل ذلك في الاسلام وكما قطع
رسول الله صلى الله عليه وآله اشجار الطائف واحرق نخل بني النضير لتوقف الفتح على ذلك او لبيان الجواز وكذا يكره المبارزة بين الصفين
بدون اذن الامام او نائبه وقيل تحرم وتحريم قوي لا واجبا ان منع منها وقيل كذلك ان الزم بها فان كان متعينا فعينا او مبهما فكفاية
ويجوز لكل احد من آحاد المسلمين ولو كان ادنام اعطاء الامان لآحاد الكفار بلفظ او كتابة او اشارة تدل على سلامة النفس والمال وما يتبعهما
ويجب على الامام الوفاء لان المؤمنين يد واحدة على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم كما في المشهور وفسر الآحاد بالعدد اليسير
وهو هنا العشرة فما دون كما في جامع الشرائع وهذا فرع ورود هذا اللفظ في الروايات مع ان في رواية مسعدة بن صدقة ان عليا عليه السلام
اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين وانما يجوز مع عدم المفسدة كما في امان الجيش وقيل لا يكفي ذلك
بل يشترط وجود المصلحة كاستمالته ليرغب في الاسلام وترفيه الجند وشرط ايضا ان يكون ذلك قبل الاسر فلو كان بعده لم يصح الا
من الامام وللامام او نائبه بذل الامان للبلد وهو اعم منه ويجوز لهما ايضا المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة
بعوض او غيره وحدت في الكثرة بعشر سنين وانما تجوز مع المصلحة الغير المحوجة وربما تجب مهادنة تلك خشاة حربهم من الكفار
ولو كتابيين غير ملتزمين بشرائط الذمة وكذا اطفالهم حتى الملتقط في ديارهم تبعا للدار اذا لم يكن فيها مسلم يمكن تولده منه عادة
بالسبي مطلقا وبكل سبب يحصل به الاثبات اليد عليهم في بلادهم او بلاد الاسلام ولو بسرقة او غيلة او شراء من ذي رحم او زوج
ممن له عليه يد بل لو كان من زوج المرأة سواء كان نكاحا صحيحا او فاسدا لانهم فيء في الحقيقة وفي رواية عبد الله اللحام عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته قال لا باس وفي رواية الاخرى في الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها
قال فقال لا باس الا ان الداخلين منهم في بلاد الاسلام بامان ولو من آحاد المسلمين المطيعين لاحكامه كالموجودين في بلادنا
الان من الصابئة والهنود ولا يجوز التعرض لهم على وجه المحاربة والمغالبة ولا لاموالهم كذلك نعم يجوز اخذ الربا منهم على وجه المراضاة
لعموم قوله صلى الله عليه وآله الرجل بذمتهم ادناهم كما سبق ويمكن حمل الشراء منهم على الحقيقة ويتخير الامام في اختيار ثلاثة احكام منها في الحكم الاول ثلاث
احكام اما الذكور البالغون فيستعلم ذلك منهم بالانبات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في بني قريظة ولتعذر العلم
بغيره من العلامات غالبا فيقتلون ان اخذوا والحرب قائمة ولو اسلموا او عجزوا عن المشي الى حضرة الامام وفي رواية طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله اذا كانت الحرب قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه
وان شاء قطع يديه ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وان لم يمكن كذلك بان اخذوا بعد ان تضع الحرب اوزارها
او اسلموا تخير الامام فيهم بين المن عليهم بالتخلية مجانا او اخذ الفداء منهم وقدره موكول الى نظره والاسترقاق ويختار بحسب المصلحة
فان اختار احد الاخيرين دخل في الغنيمة كما يدخل فيها الاطفال والنساء ولا قتل عليهم كما لا قتل عليهم وكذا لو عجز الاسير عن المشي الى
الامام فانه لا يمكن حملهم والاترك كما في رواية الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي وليس معك محمل فارسله
ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه واما احكام الغنائم وهي ما غلب عليه الغنية المجاهدة من اموال المجاهدين فلا يشترط فيها الفتح
كالعدد والكراع والاثمار فهي لجميع المسلمين على العموم المجاهدين وغيرهم يليه الامام ويصرف في مصالحهم لبعضهم حصباء او

المشهور ثبوت الخمس فيه كما هو ظاهر الآية وإن كان كلام المصنف هنا وفيما سبق مؤذنا بنفيه وأما المنقول منها كالنقود والدواب
والثياب فيختص بحاضر القتال بعد وضع [illegible] وهي الجعائل التي يجعلها الإمام للمصالح كالدليل والعين [illegible]
الغنيمة من أجرة الحارس ورعاة الدواب ونحو ذلك والخمس والنفل [illegible] وأصل النفل الزيادة والمراد منها زيادة الإمام لبعض الغانمين
على نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كتهجم على قرن وافتتاح حصن ونحوهما وما يصطفيه الإمام لنفسه من فرس فارهة وجارية
وسيف ونحوها والجعائل قبل الخمس كما مر والصفايا كما في رسالة حماد ويقسم الباقي بين الغانمين من حضر القتال ليقاتل وإن لم يقاتل
حتى الابن المولود بعد حيازة الغنيمة قبل القسمة من أولاد الغانمين دون الحاضرين لغيره كالصانع والتجار وكذا المدد الذي يلحقهم قبل
القسمة حيث لم يدركوا القتال وأما كيفية القسمة ففي رواية حفص بن غياث للفارس سهمان وللراجل سهم [illegible]
[illegible] وعليه الأكثر سهم له وسهم لفرسه [illegible] للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه وهو
المشهور بين القوم ورواية [illegible] عن أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] بأنه كيف يجعل سهم [illegible] أكثر من سهم مؤمن وهو فاسد
لأن السهمين ليسا للبهيمة وإنما هو للمؤمن الذي هو صاحب البهيمة [illegible] شوكة الإسلام
من جهاد الراجل [illegible] مقتضى الرأي [illegible] الفرس الواحد [illegible] وأما ما زاد فعن
أمير المؤمنين عليه السلام أنه [illegible] لم يسهم إلا لفرسين منها فعلى المشهور [illegible] خمسة أسهم وعلى الأخير [illegible]
ومعنى الجهاد [illegible] نصرة الدين وإعلاء كلمة الله وبذل النفس [illegible] رضاه تعالى دون [illegible] الغنيمة [illegible] على العدو
والتهور بالشجاعة [illegible] وإن كانت [illegible] ما يصيبه في نفس أو طرف أو مال [illegible]
[illegible] ويكثر ذكر الله [illegible] القلوب [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] النفس [illegible] الجهاد [illegible] الثبات
[illegible] وهو الصبر على الطاعة [illegible] تعالى [illegible] على النفس [illegible]
الأجر وفضل الله المجاهدين على القاعدين [illegible] الحديث النبوي [illegible] في سبيل الله [illegible] في سبيل الله
[illegible]
[illegible] والجهاد الأكبر الأعظم جهاد النفس وورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سرية فلما رجعوا قال
مرحبا بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الأكبر قال جهاد النفس ثم قال عليه السلام أفضل الجهاد من جاهد
نفسه التي بين جنبيه [illegible] الجهاد جهادان فرض [illegible] فجهاد الرجل نفسه عن معاصي الله
تعالى وهو أعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض [illegible] هذا أكبر وأفضل وأعظم لأن [illegible] النفس على [illegible]
من فتنة العدو [illegible] عنها [illegible] الطبع [illegible] في جميع الأوقات و
الاستمرار على [illegible] بالجنة [illegible] على مر الأوقات
وهو بالمراقبة والمحاسبة [illegible] ينبغي أن يكون [illegible]
هو [illegible] تزكية النفس [illegible] كما قال تعالى قد أفلح من زكاها وهو [illegible] بالنفس [illegible]

جهاد الأكبر جهاد النفس

الصالحة كما يفعل التاجر بأجيره وكما ندب إليه صريحا هنا [illegible] والاسترباح [illegible] رضاه
فلا بد أن يشارطه أولا ويراقبه ثانيا ويحاسبه ثالثا [illegible] أخيرا كذلك لا بد مع نفسه المشارطة [illegible]
سبحانه [illegible] ما يجب [illegible] عليه من الأعمال والتكاليف ثم المراقبة بأن لا يغفل عنها ويتعاهدها ويطلع وقتا
فوقتا عند خوضها في الأعمال فإن الإنسان لو أهمل نفسه طرفة عين لوجد منها ما يجده الوكيل الخائن من تضييع رأس المال
[illegible] مقام المراقبة وقد [illegible] الإشارة بقوله عز وجل والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون و
الذين هم بشهاداتهم قائمون والذين هم على صلاتهم يحافظون ثم المحاسبة كل يوم كما روي عن أبي الحسن عليه السلام ليس منا من لم يحاسب نفسه
في كل يوم فإن عمل حسنا استزاد الله وإن عمل سيئا استغفر الله منه وتاب إليه وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله
أكيس الكيسين من حاسب نفسه وعمل لما بعد الموت فقيل يا أمير المؤمنين كيف يحاسب نفسه قال إذا أصبح ثم أمسى رجع
إلى نفسه وقال يا نفس إن هذا يوم مضى عليك لا يعود إليك أبدا والله يسألك عنه بما أفنيته فما الذي عملت فيه أذكرت الله
أم حمدتيه أقضيت حوائج مؤمن [illegible] عنه كربة أحفظتيه بظهر الغيب في أهله وولده أحفظتيه بعد الموت في مخلفيه
أكففت عن غيبة أخ مؤمن [illegible] مسلما ماذا الذي صنعت فيه فيذكر ما كان منه فإن ذكر أنه جرى منه خير حمد الله وكبره
على توفيقه وإن ذكر معصية أو تقصيرا استغفر الله وعزم على ترك معاودته وقد سبق في باب التعقيب المحاسبة [illegible]
وتدارك ما وقع من خلل [illegible] كل ذلك لتمرينها على الخيرات الباقية الشريفة وصرفها عن الحظوظ الفانية الدنية وإنما [illegible]
[illegible] هنا وهو أن في الجهاد الظاهر تحريضا للنفس لمفارقة الدنيا [illegible] وهي أعظم الحظوظ
الدنيوية وتنفر النفس عنه أشد منه من غيره من التكاليف فجاهدت النفس حاصلة في ضمنه بل لا يكاد [illegible]
[illegible] وقد يجاب بأن جهاد النفس في حال جهاد العدو ربما يكون أسهل [illegible] الفضيلة [illegible]
العدو [illegible] النفس [illegible] خصوصا إذا خطر له بعض المفاسد الأخروية [illegible]
والغنيمة وغيرهما وإن كان الباعث الأصلي هو الأول فلا يكون عليه كثير كلفة في صرف النفس إلى ما يخالف هواها بخلاف سائر
العبادات فإن هذا المعنى منتف فيها [illegible] ثم كان جهادها في سائر الحالات أصعب وأكبر من جهادها في حال الحرب [illegible]
من ذلك أن التكاليف الشرعية كلها جهاد [illegible] فكلما كان القيام به منها أشق على النفس وأسخط لهواها كان أحق بإطلاق
اسم الجهاد عليه ومن ثم ورد أن جهاد المرأة حسن التبعل [illegible] من الحقوق [illegible] وأشدها
عليها وعن أمير المؤمنين عليه السلام جهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
والمراد بالمعروف هنا ما يعم الواجب والندب [illegible] ويضاده المنكر وبالأمر والنهي طلب الفعل والترك [illegible]
ويجبان شرعا في الواجب والحرام بالضرورة من الدين [illegible] العقل [illegible]
[illegible] المفسدة [illegible] دليل النافين فإن بطلان التكليف من أعظم المفاسد ويستحبان في المندوب
والمكروه [illegible] الأمر بالشيء يتبعه في الحكم [illegible] النهي في المذكور [illegible]
[illegible] بعضها الوجوب وبعضها الجواز [illegible] الشرعي [illegible] الغلط [illegible] أكثر ما يصلح

كما ورد ويتعين التأثير بان لا يكون التأثير عنده ممتنعاً بل ممكناً بحسب ما يظهر له من امارات حاله فلا يسقط بظن عدم التأثير
لان الخبر قائم سنده ومنهم من اكتفى في سقوطها به ومنهم المصنف في المفاتيح عن الصادق عليه السلام انما يؤمر بالمعروف و
ينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا واصرار الفاعل او التارك فلو ظهر منه
امارة الاقلاع سقط الوجوب ومنهم من اشترط العلم به وجعله من شروط الجواز كالاول والامن من الضرر عليه او على احد من
المسلمين حسبه والمتكلف في [illegible] انتفاء المفسدة ومن افراده الضرر [illegible] الامر بالمعروف والزجار
الناهي [illegible] فالوجه عدم اشتراطها كما عليه الكتاب لاطلاق الادلة فالواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره
ان يتركه وانكاره ولا يسقط بالاخلال باحدهما وجوب الآخر قالوا واما الانكار [illegible] اتأمرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم وقوله سبحانه لم تقولون ما لا تفعلون فانما هو على عدم العمل بما يأمر به ويقوله لا على الامر والقول وكما في حديث الاسراء
انه صلى الله عليه وآله قال مررت بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهى عن
الشر ونأتيه كيف لا ولو شرط ذلك لاقتضى عدم وجوب ذلك الا على المعصوم فينسد باب الحسبة بالكلية انتهى وهو ناظر الى
ان الشرط حينئذ شرط في الوجوب وظاهر ادلته لو تمت اشتراطها في الجواز وايضاً اقتضاء ذلك عدم وجوب الحسبة على غير
المعصوم انما يتم لو شرط مطلق الامر انتفاء المعصية واسكو [illegible] الشرط انتفاء الامر المعصية المعينة التي ينهى عنها خاصة
فلا مانع للابس الحرير عن النهي عن الغيبة مثلاً ولا يلزم انسداد باب الحسبة بالكلية كما لا يخفى ثم ان اجتمعت الشرائط وكان
المطلع على حال تارك المعروف وفاعل المنكر منفرداً تعين عليه الامر والنهي والوجوب عيني بلا خلاف ان لم يكن منفرداً بل
غيره فهل يجب الانكار على كل منهم عيناً او كفاية قولان واستدل للاول بالعموم مثل قوله صلى الله عليه وآله ان الله ليبغض
المؤمن الضعيف الذي لا دين له قيل وما المؤمن الذي لا دين له يا رسول الله قال الذي لا ينهى عن المنكر وعن امير المؤمنين عليه السلام
من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت في الاحياء ومفهوم الخبر [illegible] ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر ورواية مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعاً فقال لا
انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلاً وبان الغرض من الانكار وقوع المعروف وارتفاع
المنكر فمتى حصل بفعل واحد كان الانكار من غيره عبثاً وفي جميع هذه الادلة من القصور ما لا يخفى فان القدر المسلم من دلالة العموم انما هو
الوجوب في الجملة والمطلوب اخص من ذلك والآية بعد تسليم كون من فيها للتبعيض [illegible] انما يدل على عدم وجوبها على كل
من احاد الامة وهو كذلك اذ ليس كل منهم مستجمعاً لشرائط الوجوب لا على محل النزاع وهو السقوط عن بعض المستجمعين لها
بقيام بعض منهم قبل ترتب الاثر والسقوط عن غير المستجمع لا ينافي الوجوب الكفائي كالحج والزكاة وغيرهما من الواجبات
المشروطة والانكار الخبر انما يدل على كونه عبثاً مطلقاً بعد حصول المطلوب بالفعل وهو غير محل النزاع وقبله يمنع الاطلاق فالوجه
التفصيل بانه ان شرع احدهم فيه وظن الآخر تأثير مشاركته في المنع [illegible] او رسوخاً في نفسه وجب
عليه ايضاً لتحقق الفائدة والوجوب عيني والا فلا لكونه عبثاً حينئذ [illegible] ولو في مراتب الرتبة الاولى التي هي
في الآية كوضع الاذن والانف لحاسة الصوت والريح او تشخيصها او طلب ازالة ما تحت الثوب والسؤال عن العورات ونحو

ذلك

١٤٧
للامر بعينه الباطنية

ذلك والانكار بالقلب بالصدود وظاهره ان اولها ما كان بالقلب وحده وهو ان يبغضه عليه وهو البغض في الله المأمور به في السنة المتواترة
دون الشرائط الاخر اذ لا يعتبر فيه التأثير [illegible] ثم باظهار الكراهة قولاً او فعلاً متدرجاً في رتبه مع الايذان بان ذلك لاجل ارتكاب المعصية
وعن امير المؤمنين عليه السلام ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة فان ارتفع المرتكب اكتفى به والا اعرض عنه وهجره [illegible]
في [illegible] فان ارتفع اكتفى به والا اهانه باستخفافه والطعن [illegible] بين الناس فان ارتدع
والا انكر باللسان بالوعظ في الزجر مرتباً الايسر فالايسر فيبتدئ بالقول اللين ثم الغليظ ثم الاغلظ ونحوه باليد ككسر الملاهي و
[illegible] مع التهديد بالعاقبة ان عاد اليها ولو لم ينزجر الا بالضرب وشبهه كالحبس والتي فعل مع
القدرة ولو تعذر الا بالاستعانة بمن يتقوى به على ذلك وجب من باب المقدمة ولو افتقر الى الجراح جاز عند جماعة وتوقف على
اذن الحاكم [illegible] وهو احوط لما [illegible] الذي يقتضيه النظر عدم جوازه [illegible] الامر والنهي معه اذ الغرض ارتكاب
المأمور وترك المنهي وشرط تجويز التأثير وهما منتفيان معه [illegible] في الحكم من جوازه مطلقاً او باذن الحاكم وكانهم
اعتبروا الفائدة بالنسبة الى غيره الا ان يتعرض لنفسه او حريمه والمنصوص [illegible] والامرأة والام والبنت والابنة والعم [illegible] فيجب
وشرعاً الدفاع عنها بما امكن من الصياح والضرب والجرح والقتل [illegible] دون توقف على اذن احد فان قتل المدفوع حيث يتوقف
الدفع عليه كان دمه في نفس الامر هدراً لا دية له ولا كفارة وان كان مؤمناً وان قتل الدافع كان شهيداً كما ورد [illegible]
الاحكام ولا اوليائه مطالبة القاتل وعليه الكفارة وكذا يهدر دم [illegible] اذا رأى القاتل مع امرأته رجلاً يزني بها فقتلهما او واحداً منهما [illegible]
من غير اثم ورخصة من الشارع بالنص سواء كان الفعل مما يوجب الرجم او الجلد محصنين كان الزانيان او غير محصنين [illegible]
او لا دائماً او متعة [illegible] كذا في [illegible] وغيره [illegible]
القتل فيها [illegible]
من احكام كل منها [illegible] المذكورة وفي الاخرى لا
قتل [illegible] من المنكر من المحارمات المحللة
وان كلامهم في المسألة لا يخلو عن اجمال والنظر فيها على وجه يتوقف على تحقيق النص المعتمد عليه ولم اظفر الا على ما اورده الشهيد في الدروس
قال روي ان من رأى زوجته تزني فله قتلهما [illegible] ان يكون هو المشار اليه [illegible] بالحكم في الجملة [illegible] وكيف
كان فهو ايضاً رخصة له فيما بينه وبين الله دون ظاهر الشرع اذ في الظاهر يجب عليه القود في الصورتين اذا اقر بالقتل وقامت عليه
البينة به الا ان يأتي ببينة تشهد بمشاهدة الفاحشة في الثانية [illegible]
[illegible] ولا يكذبه وروى الكليني
الثلثة في الصحيح عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارأيت لو
وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد
فذكروا ما قالوا وما اجاب فقال رسول الله يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله انه قد فعل قال
اي والله بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل ان الله عز وجل جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً وعن امير المؤمنين عليه السلام

في جواب مكتبه عمر الى ابي موسى الاشعري فيمن وجد مع امرأته رجلا فقتله ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته وكذا فيها
مع القتل باطنا انكاره ظاهرا او مطلقا عليه ان حلف مع التورية بما يخرجه من الكذب ان احسنها والا فيدورنا للترجيح في الامر والاحوط الاستسلام
في الصورة الاولى خوفا من الحرج عليهم ان الله لا يعذب العبد بما قدر عليه فيه لا يعاقل وهو من الكلام القديم المعتمد في مقالة القلم
فان تحرز من المقاومة ودفع السلام بالكف او الهرب وحيث امكن سهلا امينا او تخيرا فلا حيث لا من النهور الكفو وقد قال تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة وهذا من اوضح صورها وعليه يحمل ما حكاه الله من استسلام هابيل وقوله لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط
يدي اليك لاقتلك الآية اي من قصد العجز عن الدفع والهرب ورجاء السلامة بالاستسلام او رضا بقوله بعد ذلك اني اخاف الله وذلك بان
المانع له انما كان الخوف من الله دون العجز والاوجه انه حمل قول قابيل لاقتلنك على مجرد التهديد والايعاد دون الحقيقة فقال ما قال على وجه
الاستعطاف والاستمالة ورد السيئة بالحسنة لا على وجه الاستسلام للقتل وانما نفى من نفسه ارادة القتل دون ارادة المدافعة او
من ثم قال ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك ولم يقل لادفعك على ان نقل هابيل لا يوجب حجة والتقرير غير ثابت وانما قيل انه انما استسلم
لان الدفع لم يبح بعد او تحرجا لما هو الافضل فضرورة الاثبات الى ما فيه لما ادخرت عن القتال فلا يحكم فيها بالوجوب مطلقا في النفس
والعرض اذ يتسامح فيه بالايقاع فيهما فان كان مضطرا اليه او كان لغيره او اتلف بل وان قل وغلب على ظنه السلامة وجب او وجب دفع
الضرر وحفظ الامانة والا فلا يجب وان كثر وان جاز حفظها بل يستفاد من بعض الروايات رجحانه الافضل في ورود الحديث النبوي بعنوان رواية
من قتل دون ماله وفي بعضها مظلمة فهو شهيد لكن في حديث ابي عبد الله عليه السلام قيل له القاتل افضل ام لا اقاتل فقال ان الملك لا باس اما
انا لو كنت لم اقاتل وتركته وانما يجب او يجوز الدفع وقصد الجناية ما دام الخصم مقبلا لم يندفع فاذا ولى وضرب المدفوع عليه كان ضامنا
لما يجنيه لانه انما ابيح لضرورة وقد زالت فلو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ضمن رجله واهدرت يده ويجوز له بل ربما يجب زجر المطلع
على دار او بالنهي والتهديد فلو زجره واصر فرماه بما يجني عليه كانت الجناية هدرا كما في ابي عبد الله عليه السلام ايما رجل اطلع على قوم في دارهم
لينظر الى عوراتهم فرموه ففقأوا عينه او جرحوه فلا دية له وعنه عليه السلام اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الحجرة فقال له النبي
صلى الله عليه وآله لو اعلم انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ به عينك … مثل هذا ان يفعله مثل ربنا
فقال ان حق كان فاخطره الا ان يكون المطلع محارما للمرأة فيقتصر فيه على الزجر ويضمن لو رماه الا ان يكون من النساء عورة فانه حينئذ كالاجنبي
وورد في الحث على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتهديد على تركه ما ورد عن ابي الحسن عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر
او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وليستعملن اي يجعل عاملا حاكما وفي بعض نسخ الكافي والتهذيب ليسلطن او
هو اوضح باب اقامة الحدود والتعزيرات وهي اما واجبة او جائزة لانا لا نعلم اذ لا يحب حال المتصدي لمناق الاهلية وعدمها
وانما يجب على الامام المعصوم او نائبه المنصوب بالنص الخاص للحدود ولما هو اعم منها وفي قصر الوجوب عليها جواب عن شبهة من اوجب
نصب الامام على الرعية وكونه سنة الى ان اقامة الحدود واجبة على الناس وهي متوقفة على نصب الامام فيجب عليهم من باب المقدمة وذلك
ان اقامة الحدود على اهل الذمة … بل لابد من بيان ان على من يجب عليه فان لم يكن هو الامام فلا معنى لوجوب مقدمته على غيرهم وان كان
الرعية فلم يثبت حاجة اليه وايضا كونه من الواجبات المطلقة التي يحكم بوجوب مقدماتها ممنوع لم لا يجوز ان تكون من الواجبات
المقيدة بالنسبة الى وجوب … بالامام … اختصاص وجوب الحج بالمستطيع والزكاة بمالك النصاب وهذا هو

الامر

الامر انه انما يجب على السيد في المشاقيق اما انه نائب الامام وهو الناظر في حلال وحرام العارف بالاحكام كما في حديث ابن حنظلة المتقدم وهو
المسمى في عرف المتاخرين بالفقيه والمجتهد والمراد به القادر على تحصيل الزيادة اكثرها او القدر المعتد منها الى الاصول المحصورة كما
سبق بيانه بتحصيلها الاربعة الاصول هالر داية لحديثهم عليهم السلام والعالم بها ظاهرا وباطنا على الخلاف في اشتراط الاخير فيه قولان والذي
اختاره المصنف مساواته الخاص في ذلك الا بما ذكره من تقليدهم عليهم السلام في اشتغالها القضاء والافتاء وغيرهما والاطلاق ادلة
وجوبها وعدم دليل على تخصيصها بحضوره عليه السلام ويرد على الاول ان الاذن في امثالها يقتضي الاذن فيها الا بطريق القياس
المردود وعلى الثاني ما ورد من الاشارة اليه والاجود الاستدلال بحديث حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام اقامة
الحدود الى من اليه الحكم وفيه ايضا ما فيه ويحتمل الفرق بين ما يبلغ النفس وما لا يبلغها وتخصيص الخلاف بالاول وهي المراد …
بانه مما عليه فيحتاط هو لنفسه بالتخلي اذا ابتلي بحادث من الغيبة ويختار ما هو ادنى الى اليقين … او يكون ممن
سقط من البائن ويشترط في جريها عليهم فقد تم عليها او امنهم من الضرر على انفسهم او احد من المسلمين كما في غيرها من
الواجبات وليس يجوز لغير هؤلاء الثلاثة التصدي لها مطلقا ولبعض علمائنا رضوان الله عليهم قول في المسألة لا يعمل به الا الفقيه
المحتاط وهو جواز ان يقيم السيد لغيره اذا كان زوجا للمحدود او مستحق الحدود اماما او متعة مدخولا بها او عزر حرين او عبدين
او بالتوزيع او والمالك … والظاهر ان مراده بالجواز الوجوب وسواء في ذلك بين الجلد والرجم والقطع مع العلم
بموجبه بالمشاهدة او الاقرار دون البينة فالمالك … والحاكم وقيل يكفي كونها ما يثبت به ذلك عند … ولا دليل
انما هو الخبر الاخير ومن ثم اقتصر بعضهم عليه واما الاولان فلم اقف على ما يدل على مساواتهما له في ذلك والحكم به ليس بذلك المشهور
ولا قال به الفاضلان والشهيد في اللمعة وشذ انه غير ما اورده في الكتاب يخرج عن موضوعه وقد ذكرنا شرائط الحدود
والتعزيرات ومقادير المقدرات منها في المقصد الاول من كتاب الطهارة فلا نعيدها ويجب على الحاكم والمراد من يتولى الحكم
الحدود ان يدرأها بالشبهات وهذا ايضا من المذكورات عشر وانما اعاده توطئة لما بعده فلو اقر الحالف على نفسه بحد
لم يبينه اي حده لم يكلف البيان بل يضرب … كما يستفاد من الاخبار عن امير المؤمنين عليه السلام انه امر ان يجلد حتى
يكون هو الذي ينهى نفسه عن الحد وما لم يكمل النصاب الذي تثبت به الفاحشة من الاقرار والشهادة المعتبرة كما تقدم
لم يجب الحد وان دلت القرائن على موجبه وان شهد دون ما تثبت به حد الشهود للفرية كما اذا شهد ثلاثة وقالوا يجيء الرابع
كما سبق من قضية امير المؤمنين عليه السلام وكذا اذا ردت الشهادة … بعضها مطلقا الحقق القذف العاري عن البينة فيحدون
جميعا من المصنف على خلافه في الخبر الآتي في بعض النصوص كما اذا اكمل … العدد المعتبر اولا ثم رجع احدهم عن شهادته بعد
شهادة الجميع فيحد الراجع خاصة مؤاخذة له باقراره دون الباقين لاشتغالهم بوجه فيهم كما المشهور عليه وقيده بعضهم بما
بعد الحكم اما قبله فيحد الجميع وكذا اذا ردت بعض الشهادات بامر خفي عند بعضهم ولا يقام الحد مطلقا على الحامل ولو من زنا حتى
تضع حملها وتضع الولد وتكفله حتى يستقل بالاكل والشرب ولا يتردى من سطح ولا يهوي … ان لم تكن له مرضع وكذا الرضيع
فان كان له كافل فيقيم الرضاع كما في قضية امير المؤمنين عليه السلام في الزانية التي … فان كان مرض فيقيد الرضع
بلا فصل … بعد القتل وبعد انقضاء ايام النفاس … فلا يقام عليها … حتى يبرأ …

فيما يتوقع فيه الاثم المصلحة في التعجيل فيضرب بضربة واحدة بالضغث المشتمل على العدد المطلوب فعن ابي عبد الله عليه السلام في مريض زنا
بامرأة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بعذق فيه مائة شمراخ فضرب بها الرجل ضربة وضرب بها المرأة ضربة ثم خلى سبيلها
ثم قرأ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وكذا لا يقام في شدة الحر او البرد خشية الهلاك بل اذا كان البرد ضرب في حر
النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار كما في حديث [illegible] ولا تقام الحدود في ارض العدو مخافة ان تحمله الحمية على اللحاق بهم كما ورد
عن امير المؤمنين عليه السلام ولا على من التجأ الى الحرم [illegible] حتى يخرج [illegible] ولا يسقط الحد باعتراض الجنون
بل ان كان [illegible] وهو صحيح [illegible] اقيم عليه الحد [illegible] كما في صحيحة ابي عبيدة [illegible] وربما
يمنع [illegible] كما في الحديث النبوي ولا شفاعة في اسقاطه او التخفيف [illegible] ولا تأخير من الاحكام الا ما استثني
ما ذكروا اذا اجتمع على الرجل حدود متعددة فان كانت كلها [illegible] فالذي ذكره الاصحاب تقديم [illegible] في
البداءة بايهما شاء [illegible] تقديم ما سبق [illegible]
الابدي [illegible] جمعا بين الحقين وعن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي عليه السلام يقيم
الحدود ثم يقتله ولا تخالف علياً عليه السلام [illegible] الرجم قبل الجلد [illegible] عن الزائد والكفاء
بالاصابة [illegible] الرجل الى حقويه والمرأة الى وسطها كما ورد في كلام الاصحاب [illegible]
واحتمل في المفاتيح [illegible] الحاكم وان فر [illegible] ثبت زناه بالبينة [illegible] الاقرار لانه رجوع والرجوع مسقط للرجم وفي
رواية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة [illegible] لم يرد وروى
الشيخ [illegible] الرجم [illegible]
الحجارة حتى يصيبه الم العذاب وروى الصدوق مثله [illegible] الشيخ في النهاية [illegible] على الرواية
الاولى [illegible] المصنف في المفاتيح [illegible] اعتبار [illegible] الحدود ان تشهد
عند اقامتها طائفة من المؤمنين كما في الاية [illegible] الحد واختلف في تفسير الطائفة [illegible] عشرة وقيل
ثلاثة والمروي عن امير المؤمنين عليه السلام الطائفة واحد وان لا يرجم من لله قبله حد كما ورد عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث المرأة التي
[illegible] انه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها [illegible] والظاهر ان الامر
على سبيل الوجوب وربما يحتمل الاستحباب [illegible] الرجل قائما والمرأة جالسة [illegible] الا الرأس والوجه والمذاكير وورد
في السكران والزاني [illegible] اشد الضرب [illegible] على الحالة التي يوجد عليها [illegible]
[illegible]
وفي رواية طلحة بن زيد لا يجرد في حد [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] اربعين صباحا
وذلك [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
الكتاب [illegible]

148

من غير [illegible] على [illegible] كما في الصحيح [illegible] باب القضايا
[illegible] وهي الحكم في المسائل [illegible] على الوقائع الجزئية [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] على قسمين [illegible] الامام [illegible] العام [illegible] على الكفاية [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] نظام [illegible] الدين [illegible] كما في الحديث النبوي وورد
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] على [illegible] برهان [illegible] في كل حال
[illegible] في تحصيل رتبتها الكفاية [illegible] الاثم [illegible] يسقط [illegible]
من [illegible] الرتبة المطلوبة [illegible] الكفائيات التي [illegible]
[illegible] زمان [illegible]
من [illegible] الى الغاية [illegible] تحصيل رتبة [illegible] البعيدة المنال التي
[illegible]
[illegible] الواصلون [illegible] كثير [illegible] قليل [illegible]
من [illegible] الكفاية [illegible] الرجوع اليه [illegible]
[illegible] في المقدمة [illegible]
في [illegible] الى الاحتياط [illegible]
اليه سبيلا [illegible] الوجوب [illegible] التحريم من الاحكام [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاول الاحتياط في الفعل وفي الثاني في الترك [illegible] وقد يتعارض الاحتياطان
[illegible]
[illegible]
[illegible] في السؤال
[illegible]
على [illegible] السؤال [illegible]
[illegible]
عليه [illegible] رحمه الله عليه [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] السائل [illegible]
[illegible] الى الدليل [illegible] التأويل [illegible]
الاجماع [illegible] الصحيحة [illegible]

١٧١

اليه كتب نحو والتيمن المستفتي والمنتظر بوجب مطال الاحتمال وعيال صحيحة مستشرعن مظفر وكافوية ولا صحيحة ولتحرز

عن الالفاظ التي يمكن تصحيفها فيهولة الى ما يغير المعنى وهذا كله داخل في التبيين وان يستعين من الشيطان ويسمي الله ويحمده

ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بقلبه رب اشرح لي صدري الاية ونحو ذلك ويحوقل بقوله لا حول ولا قوة الا بالله وليحذر

[illegible]

١٤٩

[illegible]

تبرع به فهو من غير ان يدعيه المنكر او تبرع به المنكر من غير ان يامره المدعي لم يعتد بذلك اليمين ولم يترتب عليه اثر في ثبوت الدعوى او سقوطها
اما الاول فلان اليمين ليس من وظيفة المدعي ابتداء وانما يتوجه اليه برد المنكر فيقع منه تبرعا لغوا واما الثاني فلان الحلف حق المدعي ودعبا
يكون له مصلحة في تاخير استيفائه فالمبادرة اليه قبل الطلب بغير لازمة القبول وهل يتم بها بعد ارجاع المنفصل الى الحاكم كما هو ظاهر العبارة
ويكون حكم تبرع المدعي باليمين مسكوتا عنه في الكلام لكنه لا يخلو من حال الفتاوى ومعنى فان حلف المنكر المدعى التماسه سقطت دعواه
وتلغو لو اعادها وحرمت مطالبته بعد ذلك وان ظفر بمال له كما دل عليه ذلك قبل التحليف وقد ورد بجواز المقاصة بعد
الحلف فيحمل على ما اذا احلف بغير علمه بدون استحلاف كما قاله الصدوق ولا تسمع بينته بعد مطلقا على الاصح في القديم وغيره من
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي
فلا دعوى له قلت وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم فان اقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق وكانت اليمين قد
ابطلت كلما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه وقيل تسمع مطلقا وقيل الا ان يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسيها او لم
يعلم بها وكلها اجتهادات في مقابلة النص ثم يجوز المقاصة و المطالبة مخصوصة بما اذا لم يكذب الحالف نفسه ويتوب الى الله
ولا او بعض التصادق بها حينئذ على بقاء الحق فلا وجه لسقوطه وهذا ظاهر في البيان من الكلام الا ان يعتبر المستثنى من مجموع ما تقدم
على الا ستثناء وفيه من البعد والابهام ما لا يخفى وان ابى المنكر ان يحلف ورد اليمين على المدعي حلف المدعي لثبوت دعواه الا في
بعض المواضع كما اذا كان غير جازم في الدعوى بل قال اظن ونحو ذلك لما قاله بعض الفوائد مثل ان وجد بصورة الدعوى بخطه او بخط من يثق
على التهمة لبيان هذه الدعوى او كان مما لا يتمكن له بخصوصه كما اذا ادعى الوصي ان الميت اوصى بالخمس او الزكاة او نحو ذلك فانكر
الوارث فانه لزم باليمين او الاقرار ولا يستحلف المدعي او ادعى الولي لليتيم على آخر فانكر المدعى عليه وينبغي تقييده بما اذا لم يدع الولي
انه المباشر للاقراض مثلا فان المتجه توجه اليمين عليه حينئذ لانه على فعله وان كان حقا لغيره فان امتنع المدعي عن اليمين حيث توجه عليه
سئل عن سبب امتناعه فان علل باحضار بينة او نظر في حساب ونحو ترك ولم يبطل حقه وان لم يعلل لشيء او قال لا
اريد ان احلف سقط حقه مطلقا لانه نكول وليس له مطالبة الخصم بعد ذلك كما لو حلف المدعى عليه لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم مغيوبا في الرجل يدعي ولا بينة له قال استحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له وقيل انما يسقط حقه في
ذلك المجلس وله استيناف الدعوى في مجلس اخر وفي المختلف ان الاصح الاول الا ان ياتي ببينة وان نكل المنكر بان لا يحلف ولا
يرد الحلف على المدعي الزمه الحاكم باحدهما لا بعينه بان يقول له ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلثا استظهارا لا وجوبا
فان حلف فذاك وان اصر على النكول قضي عليه بمجرده وفاقا للمحقق وغيره لظاهر صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير
المؤمنين كتب للاخرس اليمين وغسلها وامره بشربها فامتنع فالزمه الدين ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يدعي قبل الرجل الحق ولا تكون له البينة بالحق قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه الحديث وان لحظ كلام حينئذ
للمدعي كما نقل عن الخلاف مدعيا عليه الوفاق وقد احتلف باليمين لظاهر حسنة هشام وغيرها وذلك ومجوز ان يقضى على الغائب عن المجلس
سواء كان مسافرا او حاضرا مطلقا على المشهور وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره في مجلس الحكم لانه المعهود فيقتصر على محل الوفاق
في الملايح وفي رواية جميل الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته

اذا تقدم وظاهر النص الاول وكيف كان فيقضى في حقوق الناس خاصة كالديون والعقود دون حقوق الله كالزنا واللواط مطلقا اتفاقا على التخفيف
ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضى بالحق حكم ولا يمين على البينة مطلقا اما في المنكر فلان توجه اليمين اليه مشروط بفقد البينة واما على المدعي
فلان وظيفته البينة وقد اقامها فلا يكلف بوظيفة المنكر والنصوص بذلك مستفيضة وفي حديث امير المؤمنين عليه السلم لشريح ورد
اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى وابيت للقضاء ودل على انه اذا اشتبه عليه صدق البينة كما نبه عليه التعليل الا ان
تكون الشهادة على ميت فيستحلف المدعي على بقائه في ذمته استظهارا بلا خلاف وفي خبر رواية عبد الرحمن وان كان المطلوب
بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له
لانا لا ندري لعله اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لان
المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له حق وفي الحاق الغائب والصبي والمجنون به
قولان من اشتراك العلة المومى اليها في النص وهو انه ليس للمدعى عليه لسان يجيب به فيكون قياسا مع ان يكون الفرق بانه قد ابتنى جوابه
مطلقا بخلافهم اذ لهم لسان ينتظر جوابهم والغني على حجته كما استفيد في رواية الغائب فيحتاط بتكفيل القابض استظهارا وكذا مع القول باليمين
اذ المقدرات كما لو ادعى الغائب وكيل الشيء فانه اليمين لاجله فيستظهر بالكفيل وفي تتمة الرواية ولا يدفع الى الذي اقام البينة الا بكفالة
اذا لم يكن مليا ويقضى بالشاهد الواحد واليمين في حقوق الناس مما يخاصم به كما لا كالدين او منتقلا كالغصب وعقود
المعاوضات وجناية الموجبة للدية دون حقوق الله تعالى كالحدود ونحوه وما لا يتضمن مالا من حقوق الادميين كالطلاق والخلع و
الوكالة والوصاية وعيوب النساء والرجال ونحوها بلا خلاف فيها وعن ابي عبد الله عليه السلم قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة
رجل مع يمين الطالب في الدين وحده وعن ابي جعفر عليه السلم لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في
حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا وفي النكاح وخلع والوقف والعتق خلاف وفي المختلف ان الاظهر ثبوت
النكاح بهما ان ادعته الزوجة لتضمنه المال حيث ثبت ان كان الفرض الاظهر فيه الحصا والتناسل وكذا الخلع اذا ادعاه الزوج مضافا
لعين ذلك وفي الوقف يبني على انه هل ينتقل الى الموقوف عليه ام الى الله تعالى ام لا والاول مع الانحصار والثاني مع عدمه او يبقى على ملك الواقف
وبالجملة فالثبوت بهما يتبع المالية والاولى تقديم الشاهد حتى اذا قبلت شهادته حلف المدعي تتميما لها كما هو ظاهر الروايات
ودون تقديم اليمين لانه بمنزلة الشاهد فلعلهما مع اليمين وهذا ظاهر في كلام بعضهم ان اليمين بمنزلة الشاهد ولا ترتيب بين الشاهدين
فكذا ما ينوب منابه ولا يمين في اسقاط دعوى او اثبات الا بالله ولو كان المحلف كافرا بلفظ الجلالة او غيرها من اسمائه الخاصة كالرحمن وخالق الخلق و
المبدئ المعيد والمحيي المميت ونحوها دون المشتركة كالحكيم واللطيف والسميع والبصير او غيرها كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة
كما ياتي في باب اليمين وان رضي بها المستحلف سواء كان الحالف مسلما او كافرا مطلقا على المشهور وورد عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تعالى يقسم
من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وفي الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا
المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما انزل الله وفي حسنة غيرهم وقيل لو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز
كما ورد في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلم استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى ويدل على ان اليمين يمتنع بالتورية
الا ضعيفا لا رادعا من الله المحلوف به فينبغي ان يضم اليها بما يلحق اللعنة الا مثل لخالق التورية وهما ضعيفان والمشهور في حكم الاخرى

انه بالاشارة وقيل يوضع يده مع ذلك على اسم الله المكتوب في مصحف او غيره والوجه ما تقدم من قضية امير المؤمنين عليه السلام والحلف الاخرس
يتوجه عليهم اليمين اصالة او ردا جماعة اثنين فما زاد فعلى كل واحد منهم يمين لاستحقاق نصيبه من الدعوى او اثباته ولا يحلف بعضهم عن بعض
وان كانت الدعوى واحدة لان لكل واحد منهم حلف [illegible] فلكل حكمه ويستحب للحاكم تطويل اليمين وتغليظ [illegible] عليها والتخويف من عاقبتها الكاذبة
[illegible] بذكر ما ورد في ذلك من الروايات والحكايات [illegible] في نفوس العامة اثرا بينا وهو الذي [illegible]
به الحالف وبيان التوقي [illegible] عليه فان [illegible] تدع الديار بلاقع من اهلها وهي اليمين الغموس التي [illegible] من الكبائر وصاحبها
مكروهة [illegible] عليهم السلام لا يحلفون بالله صادقين ولا كاذبين فان الله تعالى قد نهى عن ذلك [illegible] عليهم من حلف بالله كاذبا كفر ومن
حلف بالله صادقا اثم ولا سيما اذا كثرت وقد ورد في بعض الوجوه في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان العرضة هو المعترض للامور
والمعنى لا تجعلوه معرضا لليمين فتبتذلوه بكثرة الحلف عليه وكانت على قليل من المال فان الامتناع والخسارة اولى من الحلف وفي حديث
النبوي من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه [illegible] درهم [illegible] وروى ذلك علي بن الحكم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من
ذلك فاحلف ولا تعطه [illegible] التغيير انما كان يحسن لو ورد شيء من الروايات بلفظ القليل ولم نحققه وفي رواية ان السجاد عليه السلام تحمل [illegible]
اربعمائة دينار ولم يحلف والاوجه اختلاف ذلك باختلاف الاحوال [illegible] واستحباب تعظيم الله المستفاد ايضا من الحديث النبوي
من قدم غريما الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله تعالى لم يرض الله له بمنزلة يوم القيامة الا بمنزلة خليل الرحمن وفي
[illegible] الكاذبة من غير اثم والصادقة من غير كراهة [illegible] كالتقية وتخليص مال [illegible] في حديث الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام ما صنعتم
من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة وعن زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون
سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من التمر والزبد بل ربما تجب اذا توقفت المصلحة المقصودة عليها كانقاذ مؤمن
من ظالم [illegible] على [illegible] والحلف بالله [illegible] الحالف من [illegible] ان يكون [illegible] الظالم وهو على البت
ابدا مثبتا كان او نافيا الا اذا حلف على نفي فعل الغير والضابط انه ان كان يحلف على فعل نفسه فعلى القطع سواء كان للاثبات او لنفيه لانه
يعرف حال نفسه وان كان على فعل الغير فان كان للاثبات فعلى البت ايضا لانه يسهل الوقوف على الاثبات كالذي يشهد به وان كان لنفيه فعلى نفي
العلم لتعسر الوقوف على النفي المطلق ومن ثم لا تجوز الشهادة عليه كما لو ادعى على ابيه الميت ولا بينة فانه يكفيه الحلف بعدم العلم ولا يمين في
حد بل ان قامت عليه بينة [illegible] حكم بمقتضاها والا سقطت الدعوى [illegible] كتاب الشهادة وهي من المصالح الجليلة
التي يتوقف عليها النظام ويرتبط بها امور المعاش والمعاد [illegible] المنازعات الثائرة [illegible]
ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا [illegible] الشهادة [illegible] شهداء [illegible]
[illegible]
الشهيد [illegible]
ونهي الكاتب عن الاباء بقوله ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب ثم الامر بالاشهاد بقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم
ونهي الشاهد عن الاباء بقوله ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فالسياق يقتضي ارادة التحمل وانما الامر بالاداء [illegible] في الاية [illegible]

151 ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه فلو حمل هذا ايضا على ذلك لزم التاكيد والتاسيس خير منه واداؤها كذلك يجب كفاية ان زاد
عدد الشهود على العدد المعتبر في اثبات الحق المتنازع وان لا يزد عليه بل [illegible] بتخيير اليمين [illegible]
اي اذا كان [illegible] بالاتفاق الكتاب والسنة والاجماع [illegible] والشهود الوجوب ايضا العموم الادلة
ولانها امانة [illegible] عليه [illegible] الامانات المالية تارة تحصل [illegible] كطارة [illegible]
للشيخ وغيره الروايات المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء
شهد وان شاء سكت [illegible] الصدوق ما اذا كان على الحق [illegible] من الشهود [illegible] صاحب الحق مظلوم
ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اداؤها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبها مظلوما [illegible]
صاحب الحق بشهادة الشهود [illegible] الدعوى [illegible] عليهم [illegible] هذا ما ذكره [illegible]
ما ذكر من التفصيل في الاداء بالعيني والكفائي واشتراط [illegible] بالاستشهاد [illegible] في الاية الكريمة على اشتراط
[illegible] تنزيل عبارة الكتاب عليه [illegible] في الاداء [illegible] الاستشهاد [illegible] ايضا وهو [illegible] من الشاهد ان يحضر
عند الحاكم لاداء الشهادة لانه من [illegible] على المطالبة فلا يجب الا بتلافيه وهو واضح وانما يجب التحمل والاداء على الوجه [illegible]
[illegible] الشاهد او احتاج الى سفر [illegible] سقط الوجوب الا اذا كان [illegible] الشهود
[illegible] ويشترط في قبول شهادة [illegible] البلوغ [illegible] من الصبي مطلقا لعدم قبول [illegible]
[illegible] الا من [illegible] على الشهود مطلقا [illegible] ان يكون [illegible] على [illegible]
عند الشيخ [illegible] اداء الشهادة عند جماعة لرواية طلحة بن زيد شهادة الصبيان [illegible] الا العلم
[illegible] بلوغ العشر سنين عند بعضهم وقيل يقبل شهادة ذي العشر مطلقا [illegible] ابن جعفر اذا كان الغلام
عشر سنين جازا امره وجازت شهادته [illegible] في الجروح مطلقا [illegible] ثقة الاسلام والشيخ
في الحسن [illegible] جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان [illegible] في القتل ويؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني [illegible]
محمد بن حمران [illegible] الروايتين [illegible] الجراح [illegible] عليه ولا [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] على الغالب [illegible] في الملعب [illegible] ان [illegible]
الاستفاضة [illegible] على الغالب من وقوع الجراح بينهم في الملعب [illegible] الاستفاضة [illegible]
[illegible] والثاني كمال العقل [illegible]
مطلقا الا اذا كان [illegible] ومثله المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط [illegible]
والغلط [illegible] لعدم الوثوق [illegible] الامور المنكرة [illegible] الا ان يعلم عدم
غفلته [illegible] على الحاكم ان يفتش عن حاله [illegible] على ظنه [illegible]
والثالث الاسلام [illegible] من الكفار مطلقا الا في الوصية بالمال [illegible] العادل [illegible] العادل [illegible]

مسلمان فاسقان فالقوى بيان العدالة ان لم يكن كما هو ظاهر الاية الكريمة وهل يشترط السفر تجري مجرى الشرط فيه لجريه مجرى الغالب
الاكثر ومنهم المصنف في النافع واوجب بعضهم تحليفهما بصورة الاية قائلين لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله
انا اذا لمن الاثمين ويقع عند العصر في الجامع والاشهر جواز شهادة اهل الذمة على مثلهم وابن الجنيد لعموم مثله ايضا وفي حديث سماعة
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة اهل الملة فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم وفي صحيحة الحلبي عنه عليه السلام هل تجوز شهادة اهل ملة على غير
اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم انه لا يصلح ذهاب حق احد وفي حسنه عليه السلام تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز
شهادة اهل الذمة على المسلمين والرابع الايمان فترد من المخالف في شيء من الاصول الخمسة على المشهور
لان غير المؤمن فاسق فيجب التثبت عند نبائه ولظلمه لركونه الى اعتقاده الفاسد الذي هو من اكبر الكبائر وفيه ان الفسق انما
يتحقق بفعل المعصية مع اعتقاد كونها معصية لا مع اعتقاد كونها طاعة كما في المخالفين والظلم انما يتحقق بمعاندة الحق مع العلم به وهذا
لا يكاد يتفق وان توهمه من لا علم له بالحال نعم يستفاد من بعض الروايات رد شهادة بعض المخالفين في اصول العقائد كالخوارج والغلاة
والمجسمة اما المخالف في فروع علم الكلام والمسائل الشرعية الفرعية ما لم يخالف ضرورة المذهب فلا يقدح في قبول الشهادة قطعا كما
في الفقهاء والخامس العدالة الظاهرة بمعنى كونه معروفا في قبيلته ومحلته بالخير كما في صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف
عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان و
باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك و
الدليل عليه ان يكون ساترا لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في
الناس وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على
الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه الحديث فترد من الغير المعروف بالخير سواء كان معروفا بخلافه ام لا وفي بعض الروايات اقل
من ذلك وان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب عنه او معروفا بشهادة زور او ظنينا وفي اخرى انه اذا شهد من ليس
يعرف بشهادة الزور اجيزت شهادته ويمكن تطبيق الصحيحة عليهما والمنقول من سيرة الاولين ان البحث عن عدالة الشهود لم يكن في
صدر الاسلام وانما احدثه شريك بن عبد الله القاضي ثم تبعه عليه من بعده والسادس عدم التهمة بان لا يكون الشاهد
يجر نفعا ولو بالولاية او دفع ضرر كذلك او عداوة دينية بينه وبين المشهود عليه تبلغ حدا يتمنى زوال نعمته ويفرح بمصيبته وان لم توجب
الفسق فترد الشريك لشريكه في المال المشترك بينهما والولي والوصي للمولى عليه والوكيل لموكله ومن العاقلة بجرح شهود الجناية
الموجبة للدية عليهم والولي والوصي بجرح شهود مدعي مال لمن يليهم ومن العدو الدنيوي على خصمه دون الديني فان المسلم تقبل شهادته
على الكافر ومن المبادر بها عند الحاكم قبل الاستنطاق حرصا عليها سواء كان بعد دعوى المدعي ام قبله وفي الحديث النبوي ثم
يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد والمشهور ان الرد انما هو في حقوق الناس اما في حقوق الله المحضة كالزنا او المشتركة كالقذف
والمصالح العامة فالذي اختاره المصنف هنا القبول لانه يستفاد من الاخبار لعدم المدعي لها فلو لم يشرع التبرع لتعطلت ولانه نوع
من الحسبة وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت الصحبة بينهما لان العدالة تمنع التسامح وكذا الاقرب لقريبه لرواية صحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه واشترط بعضهم ضميمة عدل اخر مطلقا ومنهم من حمل

وذلك

جواز شهادة اهل الملة على اهل ملتهم

العدالة

ذلك اذا مضى وعليه تطلق عبارة المصنف ومن وافقه خلافا للاكثر فيما اذا شهد الولد على الوالد وكذا تقبل شهادة الضيف لمضيفه وفي الاجير
خلاف والاقوى كما في رواية اخرى تكره شهادة الاجير ولا حاجة الى تخصيصها بقبل المصير شهادته او استاجره في قصارة الثوب او خياطته وكذا
الخلاف في المستتر بالفسق اذا ردت شهادته ثم تاب فاعادها تلك الشهادة بعينها ووجه العدم التهمة بدفع عار الكذب عن نفسه واهتمامه باتمام
الكلام ويختار المصنف القبول مع ظهور صدقه بتوبته والمروي في المسائل كلها انه يقبل شهادته وفي بعضها الا انه يتهم على الشهادة
وفي ذلك القرآن لعل رضي ولا منع من ذلك قيدها بعضهم بما اذا لم تدعه الضرورة الى ذلك وفي اشتراط طهارة المولد خلاف فظاهر الكتاب
العدم واما المملوك ففي قبول شهادته مطلقا او لغير مولاه او عليه خاصة او على مثله والكافر خاصة او لغير مولاه خاصة مطلقا او لا عليه
او العدم مطلقا اقوال سببها اختلاف المستند الاول اقوى لعموم المعتبرة عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك
اذا كان عدلا ومن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك لفلان
وقد دل اليهود بحسب ايماء الى الرجم فما دل على المنع مطلقا والحاجة الى تكلف الجمع بين الاقوال المذكورة مما لا دليل عليه ويحصر
في ثبوت الحق بالشاهد زيادة على ما ذكر امور تذكر احدها كمال العدد المشروط شرعا وهو يختلف باختلاف الحقوق كالعلم من تفاصيل ما
نقلم ثم لا بد من اربعة رجال في الزنا واللواط والسحق كالزنا او ثلاثة رجال وامرأتين في الزنا خاصة او في الجميع كما هو الظاهر من كلام
المصنف او رجلين فيغير ذلك مطلقا في حقوق الله والادميين المالية وغيرها وهو الاصل في الشهادة او رجل وامرأتين في المالية وفيما يعسر
اطلاع الرجال عليه غالبا كما سيأتي خاصة وفي ثبوت العتق والطلاق والنكاح والقتل بهما خلاف والاقرب في الجميع المنع الا في القتل لعموم
ما دل على ثبوت الخبر بهما والخاص النصوص في الجميع الاول في النكاح والتفصيل الثاني او على ما ذكر من ثبوت حقوق الدين منها في النكاح بحمل
اخبار المنع على ما اذا كان المدعي الزوج لانه لا يحتاج الى الاخبار اما اذا كان المرأة الاخرى بمعارضتها شخص بما لو لم يوجد فقد حمل عليه
المنع على الزيد والقبول على النية كالقتل او رجل واحد ويمين من في الدين خاصة كما ذكره المصنف واستطرادا ثبوت المشترك
والانكار الا بسبب من الاعيان فان المشهور ثبوته به كما ادعى الاجماع بما يجب من ملحق المنصور
بحازم العرف السليم من العارض فيهما خلافا لابن ادريس والعلامة في موضع من التحرير وهو ظاهر الكتاب والنافع والمحتريين
من رجلين فيما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا فانه تقبل شهادتهن فيه منضمات الى الرجال او منفردات كالولادة والاستهلال وهو تولد
الولد حيا ليرث ويحيى بذلك الصوت حاصل عادة حين ولادته ومن حضر كصوته مما رأى الطفل والعيوب الباطنة التي ترد
بها النكاح كالرتق والقرن وكذا غيرها من العيوب الباطنة كالبكارة والثيبوبة والحيض والدماء دون الظاهرة كالجذام
في الوجه والعرج وكذا الحمل وكذا قدمه او موضحة النساء وفي الرضاع خلاف ويختار المصنف القبول ولا تقبل شهادتهن منفردات اقل
من اربع في شيء من ذلك لما علم من عادة الشرع في باب الشهادات من اعتبار المرأتين برجل الا في ميراث المستهل والوصية بالمال فيثبت
بالحساب كالربع بالواحدة والنصف بالاثنتين وهكذا مطلقا الا بالعوض وقيده بعضهم بتعذر الرجال وفي ثبوت النصف حين ثلاثة
رجل واحد مع غيره على الحكم بمنزلة امرأتين او الربع خاصة تردد الشيخ حيث انه لا يقصر عن امرأة ووسط شهادته ووردها وفيما
خالف الاصل على ورود النص او حمله ونقل عن بعض العلماء قبول شهادة امرأتين مسلمتين على عيوبهن والاستهلال والنفاس والحيض والولادة
والرضاع وفي صحيحة الحلبي سألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وفي صحيحة عبد الله بن سنان تجوز شهادة القابلة

وحملها في الشمس وفيما على بعضهم والشمس وحملها على الربع والثاني موافقتها الدعوى فلو ادعى البيع وشهدت البينة بالهبة لم تقبل الا [illegible]
بسرقة الكل ولو جمعهما رابطة والثالث توافقهم في المعنى الحاصل وان اختلفوا في اللفظ كما لو قال احدهما انه غصب والاخر انه انتزع ظلما وكما لو شهد
احدهما بالاقرار بالعربية والاخر بالعجمية واطلقا وفسرا وذكره هنا لتعلقه بالشهادة لانه اخبار عن شيء يمكن التعبير عنه بلغات متعددة في اوقات كثيرة الا
لو وصل الوقت فيه بحيث لا يمكن الاجتماع لم تسمع للتكاذب وتقبل شهادة الفروع وهي الشهادة على الشهادة لتلمس الحاجة اليها احيانا فان من
الحكمة شرعيتها لحفظ الحقوق من التعطيل ولا تقبل لاثنين على الحكم واحد ولا تعتبر مغايرتهما عند اصحابنا بل يكفي اثنان عليهما جميعا او على احدهما
مع الاخر وانما تقبل مع تعذر حضور شاهد الاصل عند الحاكم ولو كان في البلد كالمرض [illegible] مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة
الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضر ويقيمها فلا
باس باقامة الشهادة على الشهادة وفيما عدا الحدود مطلقا على المشهور [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible] لا تجوز شهادة على شهادة في
حد ومنهم من قيده بالمختص بالله كالزنا والشرب وسوى في المشتركة بينه وبين الادميين كالقذف والسرقة ترجيحا لحق الادمي و
خص حيث تقبل بالمرتبة الاولى بلا خلاف لرواية عمرو بن جميع عن ابي جعفر عليه السلام لا تقبل شهادة على شهادة على شهادة [illegible] الشهادة
لا بد ان يكون بالعلم القطعي ولا يجوز الابتناء فيها على الظن لان الظن لا يغني من الحق شيئا [illegible] عن النبي صلى الله عليه واله [illegible] الشهادة
هل ترى الشمس فقال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع وعن الصادق عليه السلام لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وقيل ان من الحقوق
ما لا يحصل اليقين فيه ولا يستغنى عن اقامة البينة عليه فاقيم الظن المؤكد مقام العلم اليقيني وجوزت الشهادة بناء على ذلك الظن كما سياتي
وبعضهم طرد الباب وفي بعض الروايات التي فيها التعويل على الخط والخاتم وانه من شاهد كتب كتابا ونقش خاتما وفي بعضها اذا كان صاحبك
ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له [illegible] الاولى [illegible] وفاقا لبعضهم وحملها في المختلف على ما اذا حصل له من المشاهدة او السماع
او كليهما حسبما [illegible] على [illegible] او عينه او كليهما ويكفي في [illegible] تحمل الشهادة
عليه صوته [illegible] على التعويل على الشاهدين [illegible] تغطيته من وجهها لمن
يشهد عليها [illegible] الا ان يعرف صوتها قطعا [illegible] ان الاصوات متشابهة ويتطرق اليها التخييل والتلبيس ويتفرع عليه [illegible]
قبول شهادة الاعمى فيما يفتقر الى العيان والرواية [illegible] اذا [illegible] بعض الحقوق بالاستفاضة وهي استفعال من
الفيض وهو الظهور والكثرة والمراد شياع الخبر الى حد يفيد السامع العلم [illegible] على الاول والظن المتاخم له على الثاني وقيل يكفي مطلق
الظن وضابطه ما يعسر اقامة البينة عليه غالبا كالنسب فانه امر لا مدخل للرؤية فيه ضرورة وغاية ما يمكن رؤية الولادة على فراشه لكن النسب
الى الاجداد [illegible] لا تتحقق فيه الرؤية ومعرفة الفراش فدعت الحاجة الى الاكتفاء بالسماع والموت فان من اسبابه ما يخفى ويتعسر
الاطلاع عليه والملك المطلق دون المستند الى سبب كالبيع والهبة ونحوهما [illegible]
فيه الاستفاضة [illegible] والنكاح والعتق وكذا ولاية القاضي الخاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بحرز

يحرز به من الحيوان ونحوه في الضالة وغيرها من الاموال الصامتة ونحوه في اللقطة وباقي القيود بمنزلة الفصل واحتراز عن غير المنبوذ
وغير المستقل من البالغ العاقل الذي من شانه التقوي على [illegible] ويدفع عن نفسه المهلكات الممكن دفعها عادة فيشمل الصبي والمجنون
والبالغ [illegible] او الملتقط والمشهور انه يجب اخذه كفاية لما فيه من اعانة المضطر بل احياء النفس وصيانتها
عن الهلاك في كثير من افرادها وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وقيل بالاستحباب
عملا بالاصل [illegible] ويجب مع الخوف عليه من التلف كما يجب حفظ كل نفس محترمة [illegible]
[illegible] اخذ اللقيط من باب المعاونة على البر ومن ثم [illegible] في كتاب [illegible]
فيها معنى [illegible] الكتاب والاحكام فان كان له احد الموجودين بان كان حيا الاب او جد [illegible] او ام وان
علت او مجنون [illegible] احق بحضانته [illegible] وخرج عن حكم الالتقاط لوجود الكافل وكذا [illegible]
ثم [illegible] ولا ملتقطا [illegible] الحاكم [illegible]
الحاكم في ذلك مع امكانه والا انفق عليه الاخذ من ماله تبرعا او قرضا ورجع عليه به اذا نواه بعد يساره [illegible] الاشهاد على ذلك [illegible]
[illegible] من بيت المال لانه معد للمصالح وهو من جملتها او سهم الفقراء او المساكين او سبيل [illegible] من الزكاة او الوجوه
[illegible] كالوصايا العامة او [illegible] المسلمين وجب عليهم [illegible] من باب وجوب [illegible]
العبارة التخيير بين [illegible] المذكورة والمصرح به في [illegible] تقديم بيت المال [illegible] والخيرات من غير ترتيب ثم الاستعانة
بالمسلمين ثم [illegible] فان كان اللقيط [illegible] على الملتقط حفظه [illegible]
الشرعية ويرجع بالنفقة عليه اذا نواه [illegible] فانه لا يجوز التقاطه [illegible]
[illegible]
[illegible] الملتقط البلوغ والعقل والحرية فلا يصح التقاط الصبي والمجنون
والمملوك [illegible] اذن المولى [illegible] وكان المولى هو الملتقط
والمملوك نائبه [illegible] في اشتراط الاسلام [illegible] اللقيط [illegible] باسلامه
من [illegible] في الدين [illegible] ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا [illegible]
[illegible] الالتقاط [illegible] واولياء بعض [illegible] من الرشد
والعدالة [illegible] بعدم اشتراط شيء منهما [illegible] وحيث يتحقق الالتقاط الشرعي يجب على الملتقط
[illegible] اللقيط [illegible] والقيام بمصالحه [illegible]
[illegible] الامام [illegible] على الملتقط اللقيط الاشهاد عليه [illegible]
[illegible] في دار الاسلام [illegible]
[illegible] باسلامه [illegible]
كان فيها الكافر يمكن تولده منه [illegible] والاصل [illegible] على نفسه بعد البلوغ والرشد [illegible]

ذلك بان راه قيل ان يضيع ماله في الاسواق ... ولا يعلم مالكه وكذا يحكم بالاسلام والحرية في اللقيط دار الحرب وهي بازاء دار الاسلام
اذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحدا اسيرا او تاجرا او عبورا نظرا الى الاحتمال لان بعد تغليبا لحكم الاسلام على حكم الكفر
قيل ولا يكفي المار من المسلمين وان لا يكن فيها مسلم بالوصف فهو رق لمن سباه بالالتقاط من المسلمين على حكم الكفر تبعا للدار
ذلك بجميع السابق في الاسلام واكثر ذلك مستفاد من الروايات الشرعية باب الحجر وهو في اللغة المنع والتضييق والحجر شرعا هو

باب الحجر

الممنوع او المضيق عليه في التصرف مطلقا او في المال خاصة ويرجع امره الى وليه لاحد اسباب خمسة حسب المذكور هنا الصبي و
الجنون والرق والسفه والفلس ويحجر على الصبي والمجنون مطلقا فليس لهما التصرف في شيء من الامور بلا خلاف لا ما يستفاد من بعض
الصحاح من صحة وصية الصبي اذا بلغ عشرا وعليه جماعة وفي خبر اخر اذا بلغ خمسة اشبار وقد تقدمت الاشارة اليه وولايتهما للاب والجد
له وان علا ثم الوصي فان لم يكن فالحاكم الشرعي ان لم يكن وعن بعض المتاخرين ان الولاية بعد الاب للام الرشيدة وهو شاذ
وفي تقديم الاب او الجد عند اجتماعهما خلاف في النصوص في النكاح مصرحة بتقديم الجد تبعا للتعارض وعليه الاكثر وربما قيل بالاشتراك
الحاكم على المجنون بالاقتصار في الصبي ويستصحب الولاية عليه اما من بلغ عاقلا او رفعت عنه فعود تعليق يد الجنون بعد سلبه ولا
يحكم حتى يبلغ النص الموجب للولاية لمثل هذا الغريب فيثبت فيه الحاكم ابتداء وعلى المملوك الغير المأذون من المولى ... قلنا انه لا
انه لا كذلك في غير الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى لانه بيد من اخذ بالساق كالمستفيض والولاية عليه للمولى ثم الحاكم وعلى السفيه
وهو الذي لا يعتني بالمال فيتلفه من حفظه او يصرفه في غير الاغراض الصحيحة وقد نهى الله سبحانه عن ايتائهم الاموال وشرط دفعها
الى اليتامى ايناس الرشد منهم وهو في مقابلة السفه وعبر عنه في بعض الروايات بغير الاخذ والاعطاء وفي بعضها ايناس الرشد
حفظ المال وورد في البينة ان لا تفسد ولا تضيع وجميع ما ذكره الاصحاب في اختبار تفصيل لهذا الاجمال او بيان للعرف وفي
اشتراط العدالة فيه خلاف واستدلال المشترطين بان شارب الخمر سفيه مع عدم التلازم بالفصل انما يتم لو ثبت اتحاد معنى السفيه
في الرواية بالمعنى المبحوث عنه وهو ممنوع وعلى المفلس من باب الافعال اللازم الصيرورة وهو في اللغة من ذهب دراهمه وبقيت
فلوسه وفي العرف من ذهب خيار ماله وبقي رديه فاذا حجر عليه الحاكم فهو مفلس من باب التفعيل التسبيب وانما يحجر عليه وعلى السفيه
في المال خاصة دون سائر التصرفات التي لا تتضمن اخراج مال كالطلاق والخلع والرجعة في مثل ايقاع ... والولاية عليهما مطلقا للحاكم
ابتداء او استصحابا كالاب والجد وصيهما في البالغ سفيها فان لم يكن ذلك للحاكم على الخلاف فيه والاشهر الاول وانه لا فرق بينه وبين
المفلس في رفع الحجر عنه بعد الحاكم عنهما الا بالبلوغ ويحجر على ... المفلس من المذكورين ثابت باصل الشرع غير مشروط بشيء مطلقا
وشرطه في المفلس امور اربعة قصور امواله عن سوى ... من ديونه ... ويحجر عليه الحاكم بطلب الغرماء
فان تعدى ... مع طلب ... الدين ... والنفقة ... والمناط ... حالا فلا يحجر عليها
وان اتفق ... عند المطالبة ... بل يقسم على ... والقول بحلول المؤجل ... عليه
على الموت ضعيف ... التماس جميع الغرماء او بعضهم ... المدين ... على الناس الغرماء ... حتى
لم ... المطالبون ... الحاكم ... حجر ... لثبوت الديون عليه ...
اربابها المطالبين بها وقيل ... بعضهم ... زيد ... ذلك ... اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع

اليقين ... الناس المدين ... المشهور انه ... الا ان يحجر الغرماء ... فيه مصلحة لهم ...
النبي صلى الله عليه وآله ... فيمنع من التصرف المبتدأ دون الفسخ بالعيب والشرط ونحو ذلك ... تحصيلا ...
والاتهاب بغير عوض ... من المرهون ... وان منع من التصرف فيه ... على الم عليه وعلى واجبي نفقته
من الزوجات ... بالنفقة ... الى يوم القسمة ... وان مات قدم كفنه على حق الغرماء وان ...
... الا ان يتبرع عليه انسان فيكفنه ... بازاء
دينه وفي الحديث النبوي ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ثم من وجد من الغرماء عين ماله الذي عنده

متاع الميت

من جملة الديون ... على سائرهم ... وان لم يكن سواها على المشهور ... عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يركبه الدين فيجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء وظاهر الاكثر ان له اخذه عوضا عن حقه من غير تقويم
... بعضهم ... يوم الاخذ ... الاحتياط ... بالوفاء ...
... بعض الغرماء ... ونحو ذلك ... للتقيين ... بالزيت فانها ...
في الاختصاص ... عن بعض اصحابنا ... عن رجل باع متاعا من رجل ... المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم
مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه ...
الى ... عليه السلام ... رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان يأخذه
اذا حقق له قال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه ... ذلك ... فان صاحب المتاع كواحد
ممن له عليه شيء ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع فاشتراط الوفاء حمل المطلق على المقيد والمشهور في الجمع ... خاص
... المختلف ... ان الميت ... فلا يناسب الاختصاص الا مع الوفاء ... بخلاف
الحي ... من الدين ... الايضح ... من النصوص وان ... في اشتراط ...
بالوفاء في المفلس الحي ... قطعا ... من ابن الجنيد من التسوية بينهما في الاختصاص مطلقا ضعيف
وفي ... هذا الخيار حيث يثبت ... ظاهر الروايات ... ثم ان كانت اموال المفلس ...
والامتعة ... على الغرماء ... ولا يباع ما اضطر اليه من الدار والخادم
اللائقين بحاله ... عن ابي عبد الله عليه السلام لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل ...
وخادم يخدمه وفي بعض الروايات اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه وفي حديث مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام ان كان في
دار ما يقضي بها دينه ويفضل منها ما يكفيه ... الدار والاهل ... الركوب وكتب العلم ... ثياب
... من اثاث البيت ... المنصوص ...
المستثنى عين مال بعض الغرماء ... الحاكم ...
ثم الرهن ... الزيادة ... الفقيه ... ولا يجوز ... البيع
قبض الثمن ... في سوقه ... زيادة ... فان ... اكثر

١٥٦

وحضور الزيادة بالقسم او من بالثمن على ذلك قبوضا للزيادة وفي وجوب ذلك او استحبابه وجهان وحضوره نفسا او وكيلا لانه خبر
بالقيمة والمتاع والطيب لنفسه ويعول على سداد البيع يرضى به الجميع من الغرماء والمفلس [illegible] وان تعاسروا اعتبر الحاكم واجرته
من بيت المال او مال المفلس ويتبع النداء ويقدم المتبرع على الاجير وقليل الاجرة على كثيرها لانه ارفق كتاب البر بسم الله الرحمن الرحيم
البر اسم بجميع انواع المعروف كما لا سبق في كتاب الزكاة بعضها والمقصود بالذكر هنا ما سلف ذلك باب العطية وهي فعيلة
تشمل بمعنى المفعول [illegible] اسما يا [illegible] وهو المراد هنا او تشمل انواعا كثيرة [illegible] كل منها بالبحث والمذكور هنا [illegible]
تداخل بعضها ببعض [illegible] الاولى [illegible] سواء كان منفعة [illegible] او [illegible]
وهي [illegible] من الاعراض التي [illegible] الانتفاع [illegible] و [illegible] الشجر وصوف الغنم ولبنه ونحو ذلك من الاشياء
دون المنافع والاولى وهي عطية العين [illegible] اشترطت بالقربة فصدقة [illegible]
ما يشمل الزكاة والخمس والكفارات المالية [illegible] المطلق الصدقة [illegible]
وتلك العين [illegible] الصدقة [illegible]
العموم من وجه [illegible] بالموت فوصية وقد تتعلق الوصية بالمنفعة [illegible]
بان [illegible] المعطى [illegible] العين المعطاة مثلها او قيمتها [illegible] الراجح في [illegible]
فقرض [illegible] معينا [illegible] وان لم تكن بعوض مطلقا
فان كانت العطية [illegible] في الاكثر [illegible]
هي [illegible] الصدقة والهدية [illegible] والصدقة [illegible]
العكس [illegible] وهي عطية المنفعة [illegible] فيها العين المنتفع بها على
ان لا تباع ولا توهب ولا تورث [illegible] عارية بتشديد الياء [illegible] او [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] هذا النوع [illegible] الملك [illegible]
للانتفاع بها او ان كان [illegible] عمرى او عمرى [illegible] التعليق [illegible]
المشهور [illegible] المصنف في النافع للامور [illegible] هذا العقد [illegible]
وان كانت [illegible] سكنى [illegible] سواء [illegible] والرقبى
[illegible] السكنى [illegible] الوقف [illegible] بدون [illegible]
والتحبيس [illegible] التأبيد كالوقف ولا التوقيت [illegible] كالرقبى ولا [illegible] فهي السكنى من
حيث الاطلاق والرقبى والعمرى من حيث الموضوع [illegible] الوقف والتحبيس [illegible] المساجد والقناطر [illegible]
او [illegible] الصبيان [illegible] هذا المسجد او
مجردا كالفقراء وطلبة العلوم والزوار من حيث النسبة الى الاشخاص او شخص معين مثل زيد او اشخاص معينين مثل بني فلان وله

١٥٥

لم يوجبه بعضهم بعد [illegible] الوجوب ويشترط في صحة غير الواجب من جميع اهلية المعطى [illegible]
صريحا على العقد [illegible] من الطرفين [illegible] الصادر من طرف [illegible] ايجابا وان [illegible]
[illegible] ومن طرف القابل قبولا والمشهور اشتراط اللفظ فيها [illegible] الاكتفاء بالفعل [illegible]
[illegible] وهو من المواضع التي [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] في باب البيع [illegible]
بعض الروايات وكذا القول في اشتراط المقارنة بين الايجاب والقبول [illegible] وان تأخر القبول [illegible]
[illegible]
[illegible] كما [illegible]
[illegible] الوقف في باب
العقود [illegible]
[illegible]
في التحبيس [illegible] اشتراط القبول [illegible]
في البيع [illegible] الوقف والتحبيس [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
ما روي [illegible] رسول الله [illegible] امير المؤمنين عليهما السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجل [illegible]
[illegible] بالمطالبة [illegible]
[illegible]
لا [illegible] حينئذ [illegible]

وضمنت المثل او القيمة مع نقص اجمعا بين المصلحتين او يقال بعدم وجوب تعجيل التسليم حينئذ وتنظر الثالثة في وجوب الصبر
الى الحصاد بعد زوال الضرر من غير مطالبة جديدة كما ذكر وربما الحق بها ما لو اعار حائطا ليضع عليه اطراف خشبه وكان بطرفه الاخر
في ملك المستعير لاداء الرجوع الى القلع جذوعه من ملكه جبرا او ارضا للزرع [illegible] او البناء او الغرس مدة معلومة ولما تنقض
وقيل يجوز مطالبة المعير بالازالة في هذه الثلث مع دفع الارش جمعا بين الحقين ولو بذل المعير قيمة الغرس والزرع والبناء [illegible]
عدم وجوب اجابته كما لا تجب اجابة المستعير لو بذل قيمة الارض او الاجرة وحيث يجب الابقاء ففي كونه مجانا او باجرة قولان
وفي القواعد اختار الثاني ووافقه الشهيد الثاني وما ذكر من التحبيس والقرض والعارية من الرجوع المذكور هي جملة ما يجوز فيه
العقد من الانواع المشتركة عشر وما سوى ذلك يلزم فلا يصح فيه الرجوع والاولى [illegible] القبض من المعطي [illegible] الحالة
رقبتها او منفعتها [illegible] المعطي ولو سببا فلا يكفي مجرد التلفظ بالصيغة في الشيء سرقة او غصبا ولو اعطاه ما في يده لم يحتج
الى قبض جديد وكفى الوكيل ما في يده لمن له الولاية عليه وفي الكفاية [illegible] فوجهان اظهرهما الثاني [illegible]
في الهبة ويشترط في المبتدأ كونه على الوجه المعقود فلا يكفي على وجه العارية في الهبة او الوقف [illegible] الا الوصية
فانها لا يتوقف عليه بل تلزم بالموت من طرف الموصي [illegible] من طرف الموصى له [illegible] لا يجوز معه الا الهبة الغير المعوضة
ولا المقصود بها القربة فانها لا تلزم بالقبض وحده بل مع اتلاف العين من المتهب او غيره وما دامت باقية يجوز فيها الرجوع على المشهور
[illegible] الاجلي على الولد مع بقاء
العين [illegible] على الجواز [illegible] عليه الاكثر [illegible] صحيحة [illegible] مسلم وغيرها
خلافا [illegible] ايضا [illegible] في غير الابوين الاخبار [illegible] في كتاب الطلاق او كونه
زوجا او زوجة [illegible] حيث حملها على الكراهة [illegible] جمعا بينها وبين [illegible] الجواز
[illegible] التصرف [illegible] بالتصرف المزيل للملك [illegible]
او المغير للعين [illegible] على الاحتياط [illegible] المتقدمة ايضا
[illegible] ما ذكر من عدم خروجه [illegible] في المختلف والتذكرة والدروس
وشرح المحقق الثاني على الشرائع [illegible] موصوف بالصحة ورواية ابرهيم بن هاشم [illegible] على السابقين [illegible]
[illegible] بعد التسليم كما تبين
تقدم [illegible] الرجوع فيها [illegible] الرجوع في التي هي [illegible] الصحيح [illegible] مثل
الذي يرجع في هبته كالذي يرجع في قيئه [illegible] الرجوع [illegible] العين [illegible] الارش [illegible] جاز
فلم يكن [illegible] العين [illegible]
[illegible] الزيادة
المتصلة [illegible] الثمرة [illegible] والمنفصلة [illegible]
[illegible]

الظاهر

الظاهر الشيخ مطلقا او لبعضهم [illegible] حيث اوجب العوض فيها حتى انه لم يجوز التصرف فيها قبل التعويض [illegible]
لا يبعد [illegible] الرجوع فبذل له المتهب العوض ليلزم عليه [illegible] عليه القبول [illegible]
على [illegible] الرجوع في هبته ان شرط العوض كان له الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط كما في المنامح وغيره [illegible] بالمعوضة [illegible]
عوضها او بالمعوضة فيما تقدم ما شرط فيها العوض مطلقا او معينا كما سبق وفي المعوضة [illegible] العوض [illegible]
وكذا ان [illegible] ولم يعين العوض ولم [illegible] على شيء [illegible]
المنامح انه يتخير الواهب [illegible] في هذه الصورة بين الرجوع [illegible]
على [illegible] ولو تلفت في يده قبل [illegible] بل يشترط العوض
ولعله الاقوى [illegible] في العين الموقوفة مطلقا [illegible]
يوجد بعد تبعا للموجود كما يجعل [illegible] الموجود حين العقد ثم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه واله [illegible] وسبل الثمرة والمشهور
خروجه عن ملك الواقف [illegible] الملك [illegible] الى الله سبحانه [illegible] واختصاصهم لا
كونه مباحا [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
جعلناه لله سبحانه فالحاكم الشرعي لانه الناظر العام حيث لا يوجد خاص ويصير [illegible] بعد العقد [illegible] وان قلنا
بالتفصيل [illegible] وهو مختار [illegible] في المنامح وفي القرض المقصود به القربة فضل كثير [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام [illegible] الصدقة [illegible] والقرض بثمانية عشر [illegible] القرض
افضل من الصدقة [illegible]
بخلاف الصدقة ولا يجوز المقترض [illegible] زيادة [illegible] القرض بل يجب عليه [illegible] ربا
ولم [illegible] الملك [illegible] لكنه صحيح [illegible] بزيادة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه واله كل قرض يجر منفعة فهو حرام [illegible]
ذلك [illegible] عن الصادقين عليهما السلام [illegible] وفي حديث اسحق بن عمار
عن ابي ابرهيم عليه السلام لا باس بذلك اذا لم يكن شرطا [illegible] يعقوب بن شعيب في جواز
[illegible] والمراد بالمساوي [illegible]
[illegible] النقود [illegible] وقت القرض [illegible] المشهور
وقيل بوجوب رد المثل فيه ايضا [illegible] بالوصف [illegible] الثياب [illegible]
في [illegible] بالوصف [illegible] وجوب رد المثل [illegible] الاكثر [illegible]
وذلك يجري الى [illegible] على القول بوجوب القيمة مطلقا [illegible] الجواز [illegible]
العوضين [illegible] في جواز اقتراض الخبز [illegible] صغرا او كبرا [illegible]

القرض وكتاب العتق وبقية احكام الوصية في باب الوصية ان شاء الله باب العتق وهو لغة الخلوص واصطلاحا خروج الآدمي
عن الرق ويجوز انه عتيق وعاتق والعتق في معنى وعتيق وينقسم الى اختياري وقهري والاول مستحب استحبابا كيدا في الحديث النبوي
وغيره بعدة طرق ومن روى في من اعتق مملوكا كان له بكل عضو منه عضو منه من النار وقيده في بعضها بالمسلم وفي بعضها بالمؤمن
وزيد في خبر انه ان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة نصف الرجل ويتاكد في المملوك المؤمن
الذي ملكه سبع سنين فصاعدا لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين فعليه ان يعتقه ويكره عتق المخالف
عن ابي عبد الله عليه السلام لا يجوز لكم ان تعتقوا الكافر والعاجز عن الاكتساب لكفايته الا ان يعينه في الانفاق فعن الرضا عليه السلام من
اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وفيه رواية اعتق من اغنى نفسه وشرطه في المعتق اهلية التصرف
للمال برفع الحجر عنه وايقاع الصيغة والصريح منها لفظ التحرير والاعتاق على خلاف في الاخير لما يعبأ به والقصد الى العتق والوقوع
في الايقاع وقصد القربة الى الله تعالى فلا يصح بدونه كما في صحيحة [illegible] لا عتق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله
وفي الكافي يجعله شرطا لحصول الثواب واستدل بالرواية الدالة على نفي الكمال وما هنا اثبت والمشهور اشتراط خلوصه عن
الشرط وهو ما جاز وقوعه في الحال وعدمه كمجيء زيد والوصف وهو ما لا يحتمل وقوعه في الحال كطلوع الشمس بل ادعى في المختلف عليه الاجماع
والمصنف في ذلك مثل المنشأ الخاص من شرح الشرائع وكان الوجه فيه هنا اما الشرط عليه في متن الصيغة شرط [illegible]
مدة معينة متصلة بالعتق ومنفصلة او متفرقة مع الضبط جاز [illegible] عليه الرواية انه عتق وشرط العتق معلق على شرط [illegible]
المخدوم ورقبته ملك المولى فاذا اعتقه بالشرط فقد ملك رقبته وبقي الشرط من المنافع وابقى الشرط على ملكه فيبقى استحقاقها المملوك في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة فقال هو حر وعليه العمالة [illegible] امير المؤمنين عليه السلام
اوصى بعتق بعض ما يملكه على ان يعملوا في المال خمس سنين ولا الا استثنى اليوم المؤمن عند شروطهم فيبقى في صورة قبول المملوك
وفي اشتراط الثالثها الفرق بين المال والخدمة لا في الخدمة مستحقة عليه بالاصالة فيجب ايفاء شرطها ما لم يقبل بخلاف المال
فانه غير مستحق عليه وان وجب عليه بذل العمل لوازم المولى لكونه من جملة الخدمة المستحقة ولو لم يف بالشرط لم يعد في الرق ولم يستحق
وهل يلزمه اجرة مثل الخدمة قولان اظهرهما ذلك لصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق جارية وشرط عليها ان
تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا ولو اشترط الشرط لزم العتق ولا يجوز الرجوع فيه
ولو شرط اعادته في الرق ان خالف الشرط ففي صحته او بطلانه او صحة العتق خاصة اقوال وفي موثقة اسحق بن عمار عنه عليه السلام في الرجل يعتق
مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه والثاني اما بالسراية او القرابة او العوارض اما السراية
فالمشهور انه اذا اعتق صاحب المملوك شقصا بكسر المثلثة اي جزءا منه وان قل سرى العتق فيه فيعتق كله مطلقا والرواية عن
ابراهيم وغيره عنه عليه السلام في رجل اعتق بعض غلامه هو حر كله ليس لله شريك فان كان بعضه لغيره انعتق في الحال ان كان موسرا الا ان يكون
في مرض الموت فينفذ فيما زاد على الثلث على اجازة الورثة على المشهور ولا يتوقف ان كان مشتركا بينه وبين غيره يقوم نصيب الشريك عليه
لما روي عن الحلبي في الصحيح عنه عليه السلام في المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه لا يقدرون على
بيعه ولا مؤاجرته يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه عقوبة لما افسده وانما اعتق بملكه مع بيان ذلك في

صحيحة الحلبي عنه عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا
خدمت بالحصص وفي حسنة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره
من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد بحساب ما بقي حتى يعتق وفي معناها
غيرها او شرط اليسار بان يكون مالكا لقدر قيمته فاضلا عن قوت يومه وليلته او ارادة اضرار كما في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر فان قلت العتق مشروط بالقربة وقصد
المضارة ينافيه قلنا اما ان يجعل شرط الثواب فلا منافاة واما ان يجعل شرط الصحة فالمراد بالاضرار الحاصل من ملك الشريك
قهرا واعتاقه لله ومثل هذا لا ينافي القربة وانما ينافيها تمحض القصد للاضرار وان لا يكن موسرا ولا مضارا استسعى العبد لانه
كان بمنزلتين فالصور اربع اليسار مع الاضرار اليسار مع عدم الاضرار الاضرار مع عدم اليسار وعدمهما جميعا وتقوم
في الثلث الاول ويسعى في الاخيرة خاصة هذا ما يقتضيه عبارة الكتاب وعن الشيخ اعتبار اليسار والاضرار معا في التقويم
ومال اليه في المفاتيح فيختص التقويم بالاولى خاصة وهو اوفق بالنظر فان غير المضار كالفرض يعتقه لوجه الله لا يناسبه
العقوبة بالتقويم ولو كان موسرا ولا فائدة للشريك المتضرر تلافي ضرره في التقويم على المعسر ولو كان مضارا او لولا
ان كلامه في الوافي مطابق لما هنا لاشبه ان يكون لفظة او من تصرفات النساخ والصواب بدلها الواو فينطبق على كلام
الشيخ من اختصاص التقويم بالصورة الاخرى وعلى مقتضى النظر في الاخريين وفي خبر محمد بن مسلم عنه عليه السلام في رجل ورث
غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه قال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام
قد اعتق منه حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق له لهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا
وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم وهو حجة الشيخ فيما تقدم عنه وفيه انه يبطل العتق مع
اعساره واضراره كما نقل عنه في المفاتيح وبجمع الاخبار كلها وتنافيها في تفاصيلها على الرقاء والسعي حيث التقويم يرتفع بتحصيل الاول
بتعذر الاخير او تخيير المملوك كما اشار اليه في الوافي او الشركاء كما اشير اليه في صحيحة ابن سنان عنه عليه السلام في امراة اعتقت
ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها شاؤوا ام ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمونها بحساب
الذي لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها ولا دلالة فيها على نفي السراية مطلقا كما زعمه من استدل بها الا ابن طاوس
واحتاج الى تاويلها بالبعيد لان الغرض المسوغ له السؤال ليس نفس السراية حتى يستدل بنفيه مطلقا على انتفائه مطلقا بل نفيه
الكتابة حيث لا سراية فتنبيه انما يدل على انتفائه خاصة باثبات شيء آخر هو الاستخدام بالحصص نعم فيه دلالة على نفي وجوب السراية
وهو يترتب لانه يوم نفيها ونفي الايجاب الكلي لا يستلزم السلب الكلي كما لا يخفى واما القرابة فمن ملك احد عمودي نسبه وان علا او
نزل وهم وان نزل مطلقا او ملك الرجل احدى محارمه من النساء وكذا المحرمات بالرضاع على الاظهر انعتق عليه في الحال الا اذا كان السبب
بسبب اختياري كما الشراء او غيره كالارث وكذا لو كان رضاعيا على الاحوط الاشهر للصحيح عن عبد الله بن سنان في امراة ترضع غلاما
من مملوكها حتى تفطمه هل يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
اليس قد صار ابنها وفي معناها غيرها وفي موثقة الحلبي في بيع الام من الرضاعة قال لا باس بذلك اذا احتاج وهي بمعناها حجة المخالف

وفي اناطة الحكم بالوصل مع اختصار الفاظ الروايات [illegible] انها خالف الاصل على وضع [illegible]

ان كان خطاب الوضع غير مقصور على المكلفين و[illegible] الاستمرار على تملك [illegible] من قدر [illegible] الحاج والحج وتحليل الدم [illegible]

وارث [illegible] العوارض [illegible] من فضل الله [illegible] المولى او المملوك [illegible] احكامها [illegible] المملوك

[illegible] من باب [illegible] العبرة [illegible] في حال [illegible] الحديث [illegible] المملوك [illegible]

جذم [illegible] عليه [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] التنكيل [illegible] السبيل [illegible] الاعتماد [illegible] الاخبار [illegible]

بالاجماع وفي تنكيل غير المولى [illegible] الظاهر [illegible] جعفر بن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وصريحه

في المفاتيح العدم لعدم الاعتماد على السند [illegible] المعارض [illegible] التنكيل بان [illegible] والتنكيل [illegible]

الامر الفضيح بالغير من التنكال كقطع الانف والاذن و[illegible] كما روى من طريق القوم انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله صارخا

فقال له [illegible] فقال سيدي [illegible] جارية [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وآله اذهب فانت حر [illegible]

مطلقا [illegible] العلم [illegible] الملك [illegible] روايات [illegible] العلم بان الفاعل هو المولى

[illegible] الناس [illegible] الروم [illegible] والروم [illegible] والغلمان [illegible]

[illegible] ثم [illegible] بغداد الى [illegible] اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام [illegible] الاعتماد على السند واقوى

[illegible] بالبال في [illegible] الحكم في ذلك بحسب [illegible] القصد [illegible] المقصود التعذيب كان تنكيلا

معتقا [illegible] الغرق [illegible] المملوك [illegible] الى [illegible] العضو

فقطعه المولى [illegible] عليه فان الظاهر ان ذلك لا يعد تنكيلا وان كان لو قطع ذلك العضو [illegible]

والمضارة كان [illegible] الوقف من اهل [illegible] المملوك اذا اسلم في دار الحرب سابقا على مولاه الكافر [illegible]

[illegible] المسلمين قبل خروج [illegible] الطائف [illegible] بعد [illegible] اسلامه [illegible]

يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والاسلام يعلو ولا يعلى عليه [illegible] من المسلمين [illegible]

المولى [illegible] بالحرية [illegible] الى غيره ما دام [illegible] المشهور [illegible]

وجعلت [illegible] في نصيب [illegible] ميراث [illegible] عليه [illegible] الاستيلاد [illegible]

فان زادت [illegible] عتق منها [illegible] نصيبه [illegible] على الباقي [illegible] الورثة [illegible]

[illegible] عليها [illegible] الباقي [illegible] الوصية [illegible] النهاية [illegible]

[illegible] نصيبه وان كان [illegible] صغيرا [illegible] يكبر [illegible]

[illegible] الملك [illegible] الانتظار [illegible] والاقوى [illegible] كان صغيرا [illegible]

كما هو المشهور في [illegible] الرواية [illegible] الانتظار [illegible]

[illegible] باب التدبير وهو في اللغة النظر في عواقب الامور [illegible] وشرعا تعليق العتق على الوفاة [illegible]

دبناه بالستر [illegible] حياته [illegible] وهل هو عتق معلق او وصية بالعتق [illegible] الاشهر الثاني [illegible]

الوصايا [illegible] الاحكام ويقع مطلقا كقوله هو حر بعد وفاتي او مقيدا [illegible] المختار [illegible] الكنايات [illegible]

[illegible] المفاتيح [illegible] بمرض خاص او سفر او سنة [illegible]

او سفري او سنتي هذا او نحو ذلك عند الاكثر لرواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل [illegible]

فلان حر [illegible] بالتعليق على الشرط او الوصف [illegible] المشهور [illegible] تعليقه على وفاة

غير المولى [illegible] المانعين مطلقا بان التدبير [illegible] تعليق العتق بوفاة المولى فلا يتعدى الى غيره [illegible] والمجوزون مطلقا

ومنهم المصنف في المفاتيح لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام في رجل زوج امته من رجل حر ثم قال [illegible] فانت حرة [illegible] قال اذا مات

الزوج [illegible] التعليق [illegible] رجل [illegible]

[illegible] يعقوب بن شعيب [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له الخادم [illegible] فاذا مات فهي حرة [illegible]

بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها [illegible] حتى [illegible] فقال [illegible] الرجل فقد عتقت والمناسب [illegible]

[illegible] على وضع النص و

شرط شرط العتق من اهلية التصرف والصيغة الصريحة والقصد [illegible] في الاخير بحسب

والمشهور انه لا يسري مطلقا [illegible] لم ينعتق عليه الباقي [illegible] الشقص [illegible]

[illegible] مشتبها من خواص العتق [illegible] لم يقع [illegible]

العتق [illegible] المدبر من [illegible] المولى [illegible]

مطلقا [illegible] عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دبر جارية [illegible] جارية [illegible]

وان كان لم يعلم [illegible] المشهور في التفصيل بالعلم والجهل [illegible] الوصايا [illegible]

المستفيضة انه بمنزلة الوصية يرجع فيها [illegible] محمد بن مسلم في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم

يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه [illegible] الصدوق [illegible]

جارية [illegible] الرجوع [illegible] المدبرة [illegible] عتق بموت البائع وان لم يشترط

[illegible] وقيل جاز بيعه في بعضها [illegible] المملوك [illegible] المفاتيح جمع بين الاخبار [illegible]

الاستحباب والاولى [illegible] بجواز [illegible] لم يحتج الى [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] المملوك [illegible] وبطل التدبير [illegible]

الغير وهو من جملة [illegible] يعقوب المذكورة [illegible] على وفاته [illegible]

[illegible] التصرف فيها [illegible] لم يبطل التدبير [illegible] فان لم يف الثلث

[illegible] الباقي من نصيب [illegible] سواء

كان من نكاح او سفاح او شبهة وليس له الرجوع فيه [illegible]

تدبيرها فلا يزيد على اصله واجيب عن الاول بانها مخصصة بالنص الصحيح وعن الثاني بان الاصل اختياري فيجاز فيه الرجوع بخلاف
النوع فانه قهري فلا رجوع فيه باب الكتابة وهو تعليق عتق المملوك على عوض معلوم عليه وفعلها كاتب ومن ثم عبر عنها في كتب الاحكام
بالكتابة واصلها الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض والكتب من حيث انها وجدان فمشتق من الكتابة وهي مستحبة مع الامانة
وهي الديانة بحيث لا يضيع ما يحصل بل يصرفه الى السيد فيعتق والقدرة على الاكتساب ليتمكن من تحصيله ولا استحباب في غير ذلك قال الله تعالى
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وفسر الخير في صحيحة الحلبي بالمال وفي اخرى بالدين والمال وبعض العامة
قول بالوجوب مع الشروط لظاهر الامر فكونها عقدا لوجود بعض احكامه فيها او بيعا لمثل ذلك او مستقلا لتخلفها عنها في بقية الاحكام اقوال
والاكثر ومنهم المصنف على الاخير ولا يلزم من مشاركتها لآخر في بعض الاحكام لحوقها به مطلقا او شرطها اهلية الطرفين للتصرف بلوغا
وعقلا او رفع الحجر عن المولى والصيغة الصريحة في الايجاب والقبول منهما او تعيين الاجل والعوض على وجه يرتفع عنهما الجهالة والغرر مثل
كاتبتك بكذا درهما او دينارا الى كذا شهرا او سنة فاذا اديت فانت حر ونحو ذلك وهي المطلقة فان زاد فان عجزت فانت رد في الرق فمشروطة
ولا يصح القران من حرف التاجيل عند الاكثر اتباعا للسلف فانهم لم يعقدوا الكتابة الا على عوض مؤجل فكان اجماعا ولعجزه عن الاداء
حالة لان ما في يده لسيده وما ليس في يده متوقع الحصول فلا بد من ضرب الاجل الا انه طريق لها خلافا للمنافي من انه في وابن ادريس للاصل
والعمومات ومنع الاجماع فان المعتبر في مثل ذلك انما هو على بطلان الشارع لا على عدم استعماله ولا يلزم من كون ما في يده في حال السيد عجزه عن
الايفاء مطلقا لامكان ملكه ما يحمل له ولو بالاقتراض لكثير ممن لا يملك شيئا من الاحرار ولا يشترط التنجيم بل يكفي اجل واحد ولا بد من وصف
العوض بما يرتفع به الجهالة مالا كان او منفعة كالبناء والخياطة ولا تقدير له بل يصح ما يقع عليه التراضي وما قيل من كراهة التجاوز عن قيمته
فلا حرج مستنده وعن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ملك مملوكا له مال فسأل صاحبه المكاتبة اله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم ثم ان
اطلق العقد عتق منه الاولى فالاول بقدر ما ادى من مال المكاتبة وان شرط رده في الرق مع عجزه فلا يعتق شيء منه الا باداء الجميع
هذا مفترق القسمين والمستند النصوص الصحيحة والمراد بالعجز هنا في المشروط مطلقا سواء كان بسبب العجز عن التحصيل او المطل
او الغيبة بدون اذن المولى فان شرط عليه التعجيز عند تاخير نجم عن محله او الى نجم اخر او الى مدة معينة اتبع شرطه وان اطلق فحده
تاخير نجم عن محله او الى نجم اخر اذا حيل من حال العجز عن الفك اقوال لا يقضى على شيء منها بنص قاطع ولا اشعار في صحيحي ابن وهب
بالاول لما زعم المصنف وغيره ولو الشيخ مع العجز في القسمين علا بمقتضى الشرط الا انه في المطلق لا يعود رقا الا ما بقي منه ويستحب التحقيق
لدى الصبر عليه وحقق في رواية جابر بثلث سنين ولا يدخل مال المملوك في كتابته كما لا يدخل في المنفصل وان خصصه لعدم الاهلية المشروطة
فيه لانفساخها ولا التدبير فانه شرع ولو حدث بعد الكتابة مملوك له كان في حكمها فينعتق بعتقها بالاداء او الابراء لانه من جملة
كسبها فيتوقف على اداء مال الكتابة ولو ضمت كتابتها ثم استفسلم ينعتق والمكاتب بين الرق والعتق فليس له الاستقلال بالتصرف
في ماله الا بما يتعلق بالاكتساب لبقاء رقية بعضه ولا للسيد التصرف فيه الا بما يتعلق بالاستيفاء لزوال السلطنة عنه وهو كالحر في معظم
التصرفات فيبيع ويشتري ويوجر ويستاجر ويحتطب ويصطاد ونحو ذلك مطلقا على وجه الاكثر لان الغرض من الكتابة حصول
العتق الموقوف على اداء المال الموقوف على تحصيله وهو لا يحصل الا بذلك ولكن عليه ان يتوخى اي يختار ما فيه الغبطة منها ويتجنب ما
فيه ضرر او خطر لان حق السيد غير منقطع عنه فربما عجز ويعود الى الرق فيبيع بالحال بدون الاجل الا ان يسمح المشتري بزيادة

وفيه

موجلة من الثمن فيؤجلها خاصة وسقوط احكام الرقية تسقط نفقته عن مولاه وتعلق بكسبه وكذا اشتراط فطرته
مطلقا تبعا للنفقة على خلاف من المشهور في الشروط وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في المكاتب هل عليه فطرة رمضان
ام على من كاتبه قال الفطرة عليه ولا تبطل الكتابة بموت المولى بل ينتقل الحق الى وارثه اما لو مات المكاتب بطلت لفوات
موضوعها الذي هو الرقبة وتعذر غايتها التي شرع لها العقد وهي العتق وملك المولى ما وصل اليه من المال وما ترك المكاتب
الا اذا كانت الكتابة مطلقة وكان قد ادى شيئا وترك مالا فانه يتحرر منه بحساب ما ادى ويبطل فيما زاد خاصة ويتحرر من
اولاده بقدر حريته ويؤدي الورثة الباقي من مال الكتابة من اصل التركة على بعضهم ومن بقدر حريته عنده ما شرك الورثة
والولي فيها او هم الاكثر فان لم تكن او قصرت او قصر نصيبهم سعوا فيما بقي فاذا ادوا في الصورتين انعتقوا وهل يجبر المولى على
على الاداء وجهان وظاهر الروايات العدم باب النذر والعهد وهما في اللغة الوعد بخير او شر وغيره ومنهم من خص الاول بالاول
ثم نقلا في الشرع الى معنى اخص وهو ان يجعل المكلف على نفسه طاعة معينة ولو بوجه مقدورة له بالفعل او القوة ان انعم
عليه بنعمة معينة دنيوية كالعافية والمال او دينية كحفظ القران وتوفيق الفرائض او دفع عنه بلية كتخطي المكروه ونحوه ويسمى نذر
في النعمة على نعمه ومن ثم يصح قوله شكر الله على طلها او ارتكب مرجوحا محرما او مكروها زجرا للنفس عن ارتكابه فيها اذكرا
استبانة كلفة المجهول او عقوبة له عليه بان يتصدق او يكفر طاعة كما اذا شرب حلاوة العصير فهذا ينعقد الا ان يكون لله وهو غير
القربة المشروطة في تحقق العبادات فان لم يجعلها لله لم ينعقد نذرا ولا عهدا سواء جعلها لغيره كالرجل لم يزل على نفسه الا
ان يوفي من مرضه قربة الى الله او لم يجعلها لاحد كالرجل على نفسه ان يصوم او يتصدق اذ المعتبر الوعد له تعالى وفي صحيحة منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وعلي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته
او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وفي اخرى اذا لم يقل لله علي فليس بشيء والثاني ان يكون الملتزم طاعة ويرتبط بهذا
الباب في كتاب البر والطاعة هي الفعل الراجح شرعا وجوبا او ندبا والمراد بها ما يعم كما تتضمن الرجحان وعاتمة في المرجح
زيادة البعث والزجر لوجوب الكفارة بالمخالفة فخطيئة المخالفة تنقسم الى ما هو طاعة باصل الشرع وما هي طاعة بالنية كالعزم
كالاكل للتقوي على العبادة وهي الطاعات المنوية والفساد يشتركان في صلوحهما متعلقا للنذر والعهد ومثله في الرجحان فلو الزم
مرجوحا مطلقا كالزنا او الزم مرجوحا شرعيا كالمصارعة والفروسية للناس وقطع الطريق فلا ينعقد اجماعا ولا حنث في مخالفته
اما نذر المباح المتساوي الطرفين دينا ودنيا فكالمرجوح عند الاكثر ومنهم المصنف لاشتراط النذر بالقربة وهي منتفية فيه
وكالراجح عند بعضهم لرواية الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام في جارية قال الله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك وفي المنافع مع
كونه لحاجة وكذا اليمين حلا فالى الخبر باليمين فينتفي اشتراط الرجحان فيه كما يأتي في تعيين الطاعة فلو اجمعها لم ينعقد في الصحيح الكناني
رفعنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا وكونها مقدورة
له فلا ينعقد نذر طواف المعسور ادعيه ولو نذر الفقير الصدقة بالجزيل او نحوه انعقد مراعى بوقت المعين او المطلق ولا حنث له
تعلقه عليه التعليق فلا ينعقد المتبرع وهو غير المعلق نذرا كان او عهدا وفاقا للسيد مدعيا عليه الاجماع في الاول ولما سبق نقله
من تفسير بعض اللغويين وخالف الشيخ مدعيا عليه الاجماع وتبعه عليه الاكثر ومنهم المصنف في المفاتيح لعموم الادلة واطلاق النصوص

باب النذر والعهد

ومعارضة التخصيص بالتعميم فان تعلق المخصص مثبت لما نفاه العام فيجب تقديمه عملا بالقاعدة المشهورة قلت لو قال احدهما الذي [illegible]
وقال الاخر انه الرمد بشرط كان المخصص مثبتا لما لو قال احدهما انه الرمد بشرط انه الرمد بشرط غير شرط ايضا كما هو الحق
فالمثبت هو العام دون المخصص على ان الحق ان ما نحن فيه ليس من افراد القاعدة بعد تسليمها اذ المراد بالمثبت فيها من يثبت شيئا
ما انتفى من ينفي اثباتا لا ينضح لك من النظر في مثال المشهور وهو بلال دخل البيت وصلى قال اسامة دخل ولم
يصل وان الجبران عموم الدليل والاطلاق النص بحيث يخرج عن اساس الاصل وظاهر صحيحة منصور بن حازم ثم [illegible]
كالظاهر ظاهر الكتاب وهو في غاية البعد عن المتلوح خروج عن يقين الاشتغال لاسيما في النذر الذي هو [illegible]
ومورد الصحيحة فالخروج عن يقين الاشتغال لاسيما في الصحيح المذكور يتعين اختصاص ادلة اشتراط الاشتراط لاشتراط بالنذر و
العاهد في خلال اليمين في مجرد قطع به الشهرة الخلاف كما في المباح وفي اشتراط الصيغة اللفظية فيها او الاكتفاء بعقل القلب
قولان وظاهر ما تقدم من الصحيحين وغيرهما الاول وصيغة النذر ان قال لله علي كذا او نحوه ان كان لم يكن متعلقا كما هو الاصل مع
الاتيان بالقابلة اي تنحية ادخلها او نحوها كما هو المأثور في الصحيحة والمبسوط ايضا وهو ظاهر وصيغة العهد عاهدت الله على
كذا او علي عهد الله ولا الاكتفاء بالزجر من الاتيان بلفظ النذر والعهد وجه قوي ثم ان لم يوقت الاتيان بالكفارة الملتزم في قيمة
تمام العمر يتضيق عند ظن الفوت بالموت فان مات قبل فعله وكان مما يقضى عنه قضي عنه وقيل بوجوب المبادرة بناء على
ان الامر للفور وهو ممنوع ثم لا بأس بالاستحباب استحبابا قال الحجة وسارعوا الى مغفرة وان وقتعين كان لاجا نية بر واخت كان
لمن علم الحال الحنث ثم وكثر وجوبا والا لم يكن كذلك بل جاهلا او ساهيا او جاهلا او مكرها فلا بأس لرفع المؤاخذة عن هؤلاء ولو عجز به
الالتزام قولان والمصنف على العدم في النذر الامع [illegible] فالمشهور الانحلال مطلقا ويدل عليه الاجماع ولان المخالفة لا تتكرر لاستحالة تحصيل
الحاصل كما في المختلف ثم قال بعض المعاصرين من جزم بعدم الانحلال مع تعدد افراد المخالفة كما اذا نذر صوم كل خميس مثلا لا يكون المخالفة
حينئذ لا كالمتبرعة لا روانه النذر التي رواها علي بن مهزيار في الصحيح فيمن نذر صوم كل يوم سبت قال ان كنت افطرت منه من غير علة
فتصدق بعدد كل يوم سبعة مساكين وغيرها ان هذا تغيير وليس كفارة لحنث النذر الا ان يختص بمثله والصواب ان يحمل الرواية
على من طرد الحنث وكان ثابتا على نذره دون من ابطل نذره وكذا في كل مخالفة من غير علة انتهى بياض
وفيه ان المسئول لا تاهو صريح في الكفارة كما ذهب اليه الشيخ في الاستبصار من ان العاجز عن العتق يطعم سبعة مساكين وقد نقل بعض
الثقات عن بعض انه وجد الرواية في بعض كتب الاخبار بلفظ العشرة فتنطبق على المشهور والتخصيص عند حسن وكذا التفصيل
بالابطال وعدمه ان لم يستلزم مستثنى منها وعن الاجماع المركب فتأمل وكفارته مثل كفارة اليمين والتخيير كما يأتي الا في افطار الصوم
الملتزم فانه لا وفي المحاسن له ان يكفر كفارة افطار رمضان خروجا عن خلاف من اوجبها فيه مطلقا او فيما اختص بكفارة في باب الكل من
كتاب الصيام باب اليمين اي الحلف واصلها ان العرب كانوا اذا تحالفوا ضرب كل واحد يمين الاخر فسمي الحلف يمينا وقيل لانها
تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظه اليد وهي من توابع النذر والمراد بها هنا ما يعقد انشاء للتأكيد على الامر المستقبل كالنذر والعهد
فعل الراجح دينا او دنيا او وجوب اوندب او دينا او منهما حيا او حنثا وعد الطرفين فيها يمين لها الا اهلية بالبلوغ والعقل والاختيار
والقصد وفي اهلية الكافر اقوال ثالثها التفصيل بالجحود بالله وعدمه وهو مختار في المختلف وفاقا للحلي والمناسب لما سبق تقدم منه

في الصيام

اسماء الله

في الصيام من كون الكفار غير مخاطبين بالفروع هو الثاني واشتراطها ثمرة واجاهنا الخلاف على ما سبق لكان اجود و يعتبر فيها القصد
وهو ان يعقدها بقلبه كما في الية ولو ادعى عدم قبل ظاهرا الا ان حق الله الا ما نازع فيه والقصد من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها غيره ولكن لو
اتى باللفظ الصريح مثل احلف بالله ونحوه حكم عليها ظاهرا وان لم يعلم قصده الى الوقوع بخلاف المحتمل فانه لا يحكم به الا مع تفسيره بارادته
وان يكون باسم من اسماء الله المختصة به سبحانه لغة او عرفا كالله والرحمن ورب العالمين ومالك يوم الدين او الاسماء المنصرفة
اليه تعالى عند الاطلاق وان استعملت في غيره بضرب من التشبيه كالرب والرحيم والقادر والقاهر ونحوها كما لو اضيفت الى غيرها
اضيفت مثل الخالق ورب المال ورحيم القلب وقادر على الفضل وقاهر لفلان او ما يفهم منه ذاته سبحانه ولا يحتمل غيره من غير ان يأتي
باسم مفرد او مضاف من اسمائه الحسنى كالذي نفسي بيده كما في ايمان رسول الله صلى الله عليه وآله والذي فلق الحبة وبرأ النسمة كما في ايمان
امير المؤمنين عليه السلام وانما تنعقد بها اليمين اذا كانت مع حروف موضوعة لذلك لغة كالواو والباء والتاء وهي حروف فيها
بالاستقراء واصلها الباء وهي صلة الحلف والقسم وتدخل على المظهر والمضمر ويتفرع عنها الواو والاختصاص بالمظهر واما التاء فتختص باسم الجلالة
وما يرادفها الرحمن ورب الكعبة واختار في المفاتيح جواز حذفها لورودها في اللغة والحديث وكذا الاتيان بها التنبيه بدل الواو ومن حذفها
مع قطع همزة الجلالة ووصلها او مع اثبات الالف وحذفها والذي نص عليه صاحب المغني وغيره الاتيان عند حذفها فاقتصر وايم الله
بلغاته الاحدى والعشرون وهي على ما نقل المصنف في الحاشية والشهيد الثاني في المسالك عن ابن بري في الاستدراك على الصحاح
اربع في ايمن فتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها واربع في ليمن باللام المكسورة والمفتوحة والنون المفتوحة والمضمومة ولغتان في
يمن فتح النون وضمها وثلث في ايم فتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم وفتح الهمزة مع فتح الميم ولغتان في ام كسر الميم وضمها مع كسر الهمزة فيهما
وثلث لغات في من ضم الميم والنون وفتحها وكسرها ومم بالحركات الثلث حسبما يظهر من كلامه في المفاتيح من [illegible] هذا لفظه وايمن
الله ربما با الاسلام او محرر محذوف الخبر من اليمن او جمع اليمين قولان والاقوى الانعقاد لانه موضوع للقسم بالعرف وفيه احدى
وعشرون لغة كما ذكر في الاستدراك على الصحاح انتهى والذي ذكر صاحب القاموس اثنتان وعشرون لغة وكأنه اثبت
وهي ايمن وايم بفتح الهمزة وضم الميم وبكسر الهمزة وضم الميم وايمن بفتحها وبكسر الهمزة وفتح الميم وايم بكسرها وهيم بفتح الهاء وضم
الميم ونقل صاحب المستطاب عن ابي حيان انه اعرب لغاتها ام بفتح الهمزة مثلثة الميم وبكسر الهمزة مع ضم الميم وفتحها ومن
بضم الميم وكسر النون ومثلثة الميم والنون وم مثلثة وليم وليمن وان اجتمعت فيها بلغت ثلاثا وثلثين لغة وهي ثمان في ايمن
اربع بفتح الهمزة ضم الميم والنون وفتحهما وضم الاولى مع فتح الاخيرة والعكس ومثلها اربع بكسر الهمزة واربع في ايم فتح الهمزة والميم وكسرها
وضم الميم مع فتح الهمزة وكسرها وست في ام تثليث الميم مع فتح الهمزة ومع كسرها ولغتان في يمن واربع في ليمن كما ذكرها المصنف والشهيد
الثاني واربع في من كما في القاموس وثلث في الميم وهيم وليم والحجري فيها لغات ايم كما هو الظاهر زادت ستا اخرى والحجري في
الجميع ما ذكرناه في ايمن بلغ المجموع ثلثا واربعين والسبب في هذه الكثرة الاستعمال لانها مما يقسم به او تستعمل الكناية فاشتهر فيه
فتح اللام والميم مرفوع بالابتداء والخبر محذوف وهو قسم بمعنى البقاء والحياة وهو قريب من العمر بالضم الا انه لا يستعمل في القسم الا
بالفتح ويتعلق به الحلف بجملة الشيء المخبر في انعقاد على المستقبل التي هي موضع الباب اما المتعلق بالماضي فخارج وقد
مضى حكمه في باب القضاء وانها حجة صادقة او كاذبة وكما يتعلق بالمقدور لما يعقد اليمين على المستحيلات كالصعود الى السماء

لغات ايم

لغات ايمن

والصدقة بالجزيل ممن له وهو غير فقير او شبها كالاعتكاف فجنابة الحرم لا يواخذه الله به كما في الاية الكريمة وكذا اللغو ما سبق به اللسان من غير قصد
الى اليمين اما عادة او سهوا او غضبا او لجاجا او جملة او سكرا او جبرا او اكراها كما ورد في تفسير الاية عن ابي عبد الله عليه السلم انه قول الرجل لا والله
بلى والله ولا يعقد على شيء وفي تفسير علي بن ابراهيم لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قيل ما فرق بين الجبر والاكراه قال الجبر من السلطان
ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء وقد وقع الحنث عنها جميعا باشتراط القصد ولا اشتراكها في جامع اللغوية والحنث
عنه باشتراط القدرة حسن عطفها عليه وان اخل الترتيب والا لعطف على الرجوع دينا او دنيا لشق ما ان احدهما يندرج في غير المقدور
وفي حكم الاخير وكاليمين خطوات الشيطان ففي الصحيح وغيره اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي
هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان ولو كان المحلوف عليه مقدورا ثم عجز رجع وقت الحلف ثم تجدد العجز او المرجوحية
انحلت اليمين والنصوص في الجميع مستفيضة وفي بعض ما خليات الذي هو خير والحنث وقد شرط فيها الاذن الولد والزوجة والمالك
يمين الولد والزوجة والمملوك بدون الاذن انهم ليس من اهلها ففي الحديث النبوي لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد
مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة والاكثر على ان تقييم مانع ولكن حلها الا اذا نهم شرط
لعموم وجوب الوفاء باليمين وصرفا النفي في الحديث الى اللزوم وفيه ان اليمين ايقاع فلا يقع موقوفا ونفي الصحة اقرب المجازات الى الحقيقة
فيتعين حيث يتعذر رسماهي حقيقة بالراتي المكتفة ولم تطلق به النوع الى العمومات لذلا ريب في اختصاصها باليمين اللازم
وعدم شمولها المتزلزل والا لم يكن فرق لا هنا خلف وما يجزى باليمين المنعقد اشتراط الاذن صحة او لزوما الجامع تشابه معنا في كثير
من الاحكام وفي صحيحة عبيد في حديث من حلف من جارية يمينا فقال لله علي ان لا ابيعها قال الاول من العباس الرشيد والثاني [illegible]
يتحقق به الحقيقة ومن ثم ضعفه في المنافع وطواه هنا وقد يستثنى من الشرط ما لو كان في فعل واجب او ترك قبيح فيلزم
مطلقا ويترتب على الشرائط المذكورة في المقسم عليه عدم انعقاد اليمين الا بالله او باسم من اسمائه وان لا يكون من
اسمائه تعالى المختصة ولا الغالبة كالموجد والحي والسميع والبصير ونحوها وان نوى به الحلف بالله بسبب اشتراكها بين الخالق والمخلوق
الطلاق والعتاق والبيلة كالكعبة ولا شيء من غير الله وان كان معظما كالكعبة والقران واهل البيت لما مثل القدرة الاشاعة وكبرياته
وجلاله ففي النافع انه ان قصد به الذات انعقدت والا فلا وعن بعض القدماء الانعقاد بحق الله وجلال الله من الحق وكل البعد
عن القران والطلاق والعتاق والنصوص انها من خطوات الشيطان وتحقق خواص اليمين على المشهور وانه يجوز تعليقها على شرط حصته وحلا
مشيئتها ما تجر فتنعقد على العلم بالشرط ومع الجهل به فلا تنعقد فالاول ظلق قال المحتمل الكلام ان شاء زيد فلم يعلم مشيته لم تنعقد لانه
عدم ما الكون في الخير لا يتحمل الا مع العلم بشرطه ظلوفا الا اذا دخلها الا ان يشاء الله مثله لم يعلم مشيته فلا يسد لها الاخبار ولا علم بها الا بمشية الله فوقف
مطلقا لعدم حصول الشرط وعن امير المؤمنين ع ان استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة وهو وما في معناها شامل للتعليق الحل والعقد
جميعا فالمراد تخصيص بالاول نظرا الى الحلال وعموم الادلة باليمين او تخصار بها والكلام في المنافع وفي توقف الانعقاد واما الاحتمال فكون يعتبر
وعن العلامة الفرق بين ما يعلم فيه مشية الله كالواجب والمندوب وما لا يعلم كالمباح فتخصيص الحل بالحكم واستحسنه بعضهم لولا اطلاق
النص وفيه ان مشية الله التي تعلق عليه الايمان وغيرها ما يتعلق بالخيار الى فاعل ذلك ما هي غير مشيته التي يعلم وجوده او فعل الواجب
المندوب وترك المكروه والحرام والخبرة منتفية في المباح قطعا والا لم يكن مباحا فلا حاجة الى المعنى الاول وهي مشكوكة في الواجب والمندوب

الفرق بين الجبر والاكراه

عدم جواز اليمين بالمخلوق

والحرام والكره

والحرام والكره ايضا بلا شك ولذا القطع بعدمها الا دون مشية الماموريه عن ابي عبد الله عليه السلم امر الله ولم يشا وشاء ولم يامر
امر ابليس ان يسجد لادم وشاء ان لا يسجد ولو شاء لسجد ونهى ادم عن اكل الشجرة وشاء ان ياكل منها ولو لم يشا لم ياكل وعن الكاظم
عليه السلام ان لله ارادتين ومشيتين ارادة حتم وارادة عزم ينهى وهو يشاء ويامر وهو لا يشاء او ما رايت انه نهى ادم وزوجته
ان ياكلا من الشجرة وشاء ذلك ولو لم يشا ان ياكلا لما غلبت مشيتهما مشية الله وامر ابرهيم ان يذبح اسحق ولم يشا ان يذبحه ولو
شاء ان يذبحه لما غلبت مشية ابرهيم مشية الله وهذا وما في معناها صريحة في جواز انفكاك الامر والنهي عن المشية وان مشيته
تعالى في الامور التكليفية لا تتعلق بشيء الا بالامر بها دون وقوع نفس الافعال فانه قد تتعلق بها المشية فتتبع
كما في الاوامر التي امتثلها الطائعون وقد لا تتعلق بها كما في ما تركه العاصون وانما ذلك في الامور التكوينية وهي ما يقتضي الحكمة صدورها
بدون تكليف على العباد فان المشية تتعلق بنفسها او بما يقارن حصولها من دون تخلف كما في قولهم عليهم السلام ما شاء الله كان وما لم يشا
والواجب واخواته من التكليفيات والمعلوم من المشية المتعلقة بها انما هو مشية الامر دون مشية الفعل والخلط بينهما عجيب جدا
وانما نشا الاشتباه من اشتراك اللفظ والمشية فيهما تاتي بمعنى المحبة والشوق الى الفعل فيتبادر الى الذهن مثلها في مشية الله
مطلقا واذا حنث الحالف فخالف يمينه فان كان ساهيا او ناسيا او جاهلا او مكرها فلا باس وان كان عامدا عالما مختارا اثم كما
في النذر والظهار في الافعال كاثمة وكفر وجوبا بعتق رقبة مؤمنة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون وفسر في رواية
ابي بصير بالخل والزيت والتمر والخبز وفي اخرى وارفعه اللحم شبعا مرة واحدة منها الاكثر وقيل مدين على وعشية او تسليم مد
لكل واحد منهم على المشهور وزاد بعضهم حفنة المؤنة ان توقف على ذلك كما في صحيحة هشام مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه
وحطبه وخبزه وقيل مدين كما سبق والاحوط ان يكون من الاجناس المنصوصة والمشهور الاكتفاء بالقوت الغالب واستحباب ضم
الادام او كسوتهم لكل ثوب واحد كما في صحيحة ابي بصير وغيرها وفي بعضها ثوب يواري عورته وفي صحيحة الحلبي لكل انسان ثوبان
ومنها تشعبت الاقوال في المسئلة وجمع جماعة بينها اما بالتفصيل بالقدرة والعجز او الاكتفاء بالواحد المواري للعورة فان لم يوارها
فاثنان او اجزاء ثوب الرجل بحرير في مثل الصلاة او المراة فيدرع وخمار وحملا على عرف الشرع في الصلاة والمرجع في الثوب الى العرف
فلا يعد منه الخف والقلنسوة والمنطقة ونحوها او تحرير المكرز بين ما يستطيعه من الخصال المذكورة فان لم يستطع الا واحدة تعينت
وان لم يستطع شيئا منها صام ثلثة ايام فهي مخيرة مرتبة ويحرم اليمين بالبراءة من الله ورسوله والائمة المعصومين صلى الله عليه
عليهم صادقا كان او كاذبا على الماضي والمستقبل لما روى في الحديث النبوي من برئ من الله صادقا كان او كاذبا فقد برئ من الله
وفي رواية يونس بن ظبيان من حلف بالبراءة منها صادقا او كاذبا فقد برئ منها وفي وجوب الكفارة بها في الحنث بتعين ترتبها على
الحنث ومجرد التلفظ بذلك قولان عند بعضهم هي كفارة قتل الخطا فان لم يستطع فكفارة يمين وعن الصدوق انه صوم ثلثة ايام والتصدق
في غيره على عشرة مساكين وفي صحيحة الصفار في مكاتبته الى العسكري عليه السلم رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه واله
فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلم يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وعمل بها الاكثر في المختلف
واستحسن في النافع والمستفاد منها عدم انعقاد هذا اليمين كما صرح به كثير منهم ويدل عليه عمومات عدم انعقاد اليمين الا بالله او
موجب الاطعام والاستغفار انما هو التلفظ بكلمة البراءة دون الحنث وان كان متكررا في السوال الا ان الكلام [illegible] البيان او كره

يمين البراءة اسهل الامرين يبرّها وكنايحرم اليمين بابرئ من معنى البراءة ولم يشتمل على التلفظ بها فيؤثمه اسحق بن عمار وغيره عن ابي [illegible] في رجل قال
هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وفي بعض النسخ ان لم يفعل بحتى ما قال ولا ليس عليه شيء يعني الكفارة دون الاثم فورد في حديث النبوي
من حلف على يمين بملة غير الاسلام فهو كما قال كذا في الفائق ايضا وللوجه في شرح الشرائع برواية ثابت بن الضحاك بعد لفظ الاسلام
كاذبا فخرج من المطلوب كتاب المكسب بسم الله الرحمن الرحيم المكسب هو فعل ما يتسبب به الى الرزق وربما يشمل بمعنى
ذلك السبب وفي كلام المصنف خلط بينهما باب التعداد المكسب ينقسم الى الاحكام الخمسة ويمثل الواجب بما يضطر اليه
والمستحب بما يقصد به التوسعة على العيال حيث تندفع الضرورة بدونه ولبقية الاقسام بما ياتي [illegible] القسمة بنوع الواجب والمباح
للمباح من العوارض دون الذاتيات والمصنف مثلها على حد [illegible] ما هو طيب في نفسه ويزيده طيبا استعمال الورع فيه وقصد
كالتجارة فورد في الحديث النبوي صلى الله عليه وآله وغيره ان فيها تسعة اعشار الرزق والجزء الباقي في السابياء يعني الغنم وعن ابي عبد الله
عليه السلم انها تزيد في العقل وفيه عليكم ان تركها مستضعة له [illegible] منقصة له والوجه فيه ان التاجر لا بد له [illegible] وتعمل
نظره في استجلاب المنافع والطرق الموصلة اليها والاحتراز عن المضار واسباب الخسار كل ذلك على وجه الكرامة والاحتشام بحيث
[illegible] من احد الائمة [illegible] اللصوص والمتغلبين [illegible] تشتاله بما يترتب عليه جلب منفعة ودفع مضرة [illegible]
ذلك [illegible] فالمراد بالعقل معناه اللغوي [illegible] الغريزة التي يتمايز بها الانسان [illegible] ويعبر عنه بالرشد المقابل للسفه
او يراد به معنى الشرعي وهو ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان [illegible] في التيسير [illegible]
عند [illegible] الزهد فيما بيده من الدنيا [illegible] من فضل الله العظيم وثوابه الجسيم [illegible] احياء الارض
الميتة بالبناء [illegible] وهو شبيها الزرع والغرس [illegible] بالحرث وهو اوفق من وجه فورد في الحديث النبوي من احيى
ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي فهو له صدقة والعوافي جمع عافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر كذا في النهاية وفي عمارة
الارض [illegible] العدم المطلق [illegible] الممكن [illegible]
ثم [illegible] من حيث الانسان والحيوان والنبات وقد اشتملت الرواية على الاشارة [illegible]
في الاجر على الامام الاوضح وكالخاذ المواشي جمع ماشية وهي اسم يقع على الانعام والاكثر ما يستعمل في الغنم
والعقار بفتح العين وهي الضيعة والنخل والارض ونحو ذلك [illegible] في حديث النبي [illegible]
والبقر والشاة وفيه البركة [illegible] في الحيز من [illegible] عليه السلام
[illegible] فان الرجل اذا نزلت به النازلة او المصيبة [illegible] وفي عدة روايات ان
الثمن العقار ممحوق الا ان يجعل في عقار مثله [illegible] من باع الماء والطين [illegible] ذهب ماله هباء
كحرفة الانبياء والاوصياء [illegible] مثل النجر حرفة نوح عليه السلم والخياطة حرفة ادريس والقصر حرفة [illegible]
عليهم [illegible] الذين هم الانعام والكتابة حرفة امير المؤمنين عليه السلام
[illegible] الكعاب [illegible]
[illegible] في فتح الباء واسكانها والذي [illegible]

وغيره

وغيره هو الاول [illegible] المحض [illegible] وعليه [illegible] الاستشهاد [illegible] فانما يدل على عدم جواز [illegible] وجوازها
فيها من غيرها [illegible] المكتسب [illegible] ولا اثبات [illegible] فان من الكبائر [illegible] في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام درهم
ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم فان قلت ان الفروج المحرمة من الاموال والقتل [illegible] الطرق الكثيرة
المترتبة عليها من اختلاط الانساب [illegible] وتقوية الشهوة البهيمية [illegible] النفس [illegible] الملكي [illegible]
وان [illegible] القتل [illegible] ان يربو على سبعين [illegible] درهم واحد من الربا قلت [illegible] في شدة احتياج [illegible]
والاجناس الربوية [illegible] معاش النوع الانساني لا ينتظم الا بالمعاملة والمعاوضة [illegible] ان عناية الشارع الحكيم بضبط طرق المعاوضات
شديدة [illegible] على الضعفاء من [illegible] الاقوياء فان النفوس الانسانية [illegible] من الطبايع الردية [illegible] الى حب المال
[illegible] كما [illegible] الحاجة [illegible] من ذلك [illegible] فان ذلك [illegible]
الى الاستكمال وطلب الزيادة ومن ثم ترى الاغنياء غالبا [illegible] على [illegible] استحقاقها من الفقراء [illegible] في الشريعة
[illegible] النفوس المشرفة [illegible] في جهات التحصيل [illegible] الفساد [illegible]
[illegible] وكثر [illegible] حتى يتعاون [illegible]
[illegible] في اسرار الشريعة وقد اشرنا اليها فيما مضى [illegible] التوحيد العظيم [illegible]
وكثير من التشديد في امره [illegible] في النفوس [illegible] ان [illegible]
مضاعفة لا من باب [illegible] والحكمة والصلة [illegible] فان الذنوب [illegible]
في [illegible] القلب والتبعيد من باب الرحمة والاخلال بمصالح الدارين الا ان لكل منها اثرا خاصا في تضعيف الايمان والتعرض [illegible]
من العقوبة ومن ثم [illegible] الى [illegible] ودرجة الشرك [illegible]
كان السموم والاغذية المضرة وان كانت كلها مشاركة في هتك البدن واجتلاب المضرة الا انها متفاوتة في ذلك [illegible]
ما يفسد القلب [illegible] ومنها ما يضر بالكبد اكثر ومنها بالدماغ وبالعين [illegible] ومنها ما يضر [illegible]
او يؤثر [illegible] ومن ثم وقع [illegible] الى صغائر وكبائر ثم [illegible] الكبائر كل ذلك بحسب آثارها [illegible]
[illegible] بجميع [illegible] والمضار [illegible] الذنوب باسرها [illegible]
اختلافها في الخواص والآثار [illegible]
يترتب عليها [illegible] من جنس [illegible] كذلك ايضا [illegible]
العقرب [illegible] اي [illegible] من [illegible] العقرب [illegible]
على [illegible] ومن ذلك من الاعتبارات [illegible] من التفضيل [illegible]
الظاهر [illegible] على هذا الوجه في باب المعاصي وفي باب الطاعات ايضا [illegible] في [illegible] القلب وتكميل الايمان [illegible]
المرجحة [illegible] المختص [illegible] ان الصلوة افضل الاعمال [illegible] افضل [illegible]
كل [illegible] حتى يقتل الرجل في سبيل الله فاذا قتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر [illegible]

الفواكه كذلك وهكذا نظيرا الى ان الاتى المقصود من كل منها في تقوية البدن لا يترتب على غيره وان ترتب عليه اثر اخر والاختلاف
الاستعمال والاحوال فيختلف سعة وضيقا فان الدواعي والصوارف عن المحرمات والمعاصي جميعا مختلف لاختلافها فعلما وكلام الشارع
الحكيم ماخوذ بحسب عموم الحالين في مقتضى الحكمة الداعية للحكم وحينئذ يكون الحكم فيه فضيلة والتشديد في الرواية
ان الناس يحتاجون الى الاسراع في بعض المقامات لا ينافي التشديد في الزمان في مقام اخر بل كلاهما مطابقان للحكمة والبلاغة
التي هي رعاية مقتضى الحال وهذا اصل عظيم النفع ومن المكاسب الحرام اخذ ثمن الخمر والنبيذ المسكر والميتة والكلب الا ما
استثني واجور الفواحش كمهر البغي واجر الكاهن والاستعمال في المعصية والرشا في الحكم فانها جميعا سحت كما نعم وورد في بعض
الاخبار والسنة ايضا في الرشا انه الكفر بالله العظيم واعمال الظلمة مطلقا او بالحكم خاصة على ما سبق فورد في حديث زياد
بن ابي سلمة عن ابي الحسن موسى عليه السلام ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ من حساب الخلائق وهو
ما يستدل به الاطلاق الا ان يريد به ان يدفع بذلك الشر عن نفسه مع انحصار الحيلة فيه فيجب حينئذ او يستحب او يريد بذلك نفع المؤمنين
او الدفع عنهم بان يقضي حوائجهم ويواسيهم ويفرج كرباتهم كما في مكاتبة ابي عبد الله عليه السلام النجاشي والي الاهواز من قبل المنصور وفي
مكاتبة ابي الحسن عليه السلام لعلي بن يقطين وزير هرون وقد استاذنه عليه السلام في الهرب من عمل السلطان لا اذن لك في ذلك [illegible] علم
وللّه الله وما يعاون به على الاثم كعمل الات اللهو والقمار كالعود واجزاء الشطرنج سواء كانت من خشب او عاج او غيرها او غير ذلك
ولو كانت الغرض ما يترتب عليها فائدة اخرى مباحة كالبوق للاعلام والسهام لتكون سلاحا لا لاجل اللهو فالمتجه تعليق الحكم على قصد العامل
وصيغتها اواني الذهب والفضة مطلقا ومنهم من قيدها بما اذا كان المقصود استعمالها في الاكل والشرب دون ما اذا قصد بها القنية
او التجمل او تزيين المجالس فقط بناء على اختصاص التحريم بالاول وظاهر كلامه على اصالة الاباحة لورود اكثر المناهي والتحريمات
فيه خاصة فينبغي حمل الاطلاقات الواردة بتعليق الحكم على العين مثل قوله عليه السلام انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون على
نحو مضافا الى ان اظهر المنافع فيكون هو المتبادر مثل الذهن منها كما قالوه في قوله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وحرمت عليكم الميتة
والدم ونحو ذلك فيرجع الى تحريم الافعال المتعلقة بها وان لم يكن فيه [illegible] المتبادر مع منع موافق استعمالها اخص مطلقا او من وجه من
مطلق الظرف فلا يشمل مثل الصفائح والصحون ويصدق على ما اعد للاكل والشرب كالقصعة والكاس والقدر والمغرفة وفي شمول
لمثل المكحلة وما يوضع عليه الشمع والسراج ونحوها ضرب نظر النص على نحو هذا العمل في هذه الاعصار نظر وليس ببعيد الحاق بيع بالنهي
والمزمار كالصنج وهو الذي لا يراد به الا اللهو والاوداد بالذكر ومحو ذلك صنعة الصنم والصليب ودفع
كتب الضلال لغير غرض صحيح فان الكسب بجميع ذلك محرم ومنه ما هو مكروه شرعا وعقلا لما انه يضر الناس سواء كان ضرره متعديا
على من عمل الكاسب عموما او عليه نفسه فالاول كاحتكار الطعام وهو حبسه لطلب الغلاء كذا في النهاية وهو شامل جميع انواع الطعام
سواء كانت من غلة او اشتريها لذلك كما صرح به بعضهم وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انما الحكرة ان تشتري طعاما ليس في
المصر غيره فتحتكره فاما ان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا باس بان تلتمس بسلعتك الفضل وفي عدة اخبار نبوية وغيرها
ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وفي بعضها الزيت وفي الحديث النبوي الجالب مرزوق و
المحتكر ملعون ورخص في رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في الحكرة في الخصب اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام

قال فاذا

اوالى الذهب والفضة

الاحتكار

قال فاذا زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد على ثلثة ايام في العسرة فصاحبه ملعون ويحقق فيه التوجيه بالزام بيع الطعام
كما يومي اليه الحسنة واصرح منها في حسنته الاخرى ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه
يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام وهي ظاهرة في كراهة الاحتكار كما عليه المصنف وجماعة والحق انه لا يحتمله توقيا
من اللفظ المحتمل خروجا من خلاف من حرمه وفي الحديث النبوي ايما رجل اشترى طعاما فكبسه اربعين صباحا يريد غلاء المسلمين ثم باعه
فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع وفيه لان يلقى الله العبد سارقا احب الي ان يلقاه قد احتكر الطعام اربعين يوما والثاني مثل ما
يلوث صاحبه بالادناس فالموصول الى الموصوفة معطوفة على الاحتكار ومتدحرج بما يضر الناس ولو اريد لما ولي العاطف بادات التقسيم
كان في تضاد واللائق نصيص بما يضر الناس بالشق الاول كالحمل المتبادر لكان اسلس ثم الملوث لما ان يكون ملوثا للظاهر والباطن معا
كالجزار وهو الذبح والنحر او قسليخها فهو يلوث الظاهر بالدم والفرث ويقسي القلب وفي النبوي حيث نهى الجزار ان تسبب منه الرحمة او
الباطن فقط والمنصوص من افراده الصياغة في تزيين الدنيا كما في النبوي واما الصائغ فانه يعالج زين امتي او الظاهر فقط كالحجامة والثاني
والذي بالدين والمنصوص هو الاول ولانه يشتمل غالبا على المطروح النساء والصبيان ونحوهم من الضعفة العقول وهو يستلزم غالبا
لا تناسب العقل كالحياكة والتوليد وتعليم الاطفال وبيع الطعام والمنصوص في النهي منها الثالث من التفضيل باذكر وانا هو ملحوظ في كتب
الاخلاق او المخالطة مع الارذلين بعد الرواية بلفظ السفلة وفي الفقيه انه فسر في الخبر بمن لا يبالي بما قال ولا ما قيل له ومن يضرب
الطنبور ومن لا يسره الاحسان ولا تسوءه الاساءة ومن ادعى الامامة وليس لها باهل وزاد غيره من يحاسب على الشيء الدون
ونحوه العاهات فانهم اظلم شيء والاكراد جمع كرد وهم جيل معروف من الناس في خراسان نحو زنكان وما والاه من بلاد الجبل وجانبه
الغربي وقد ذكر ان منهم ساكن اللغات يختلفون باصلهم الى العرب ويتبعه صاحب القاموس وغيره ان جدهم كرد بن عمرو بن مزيقيا ابن منقذ
ماء السماء ومن ابي عبد الله عليه السلام انهم حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم ومن لم ينشأ في الحر فعنه عليه السلام لا تخالطوا
ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير كالمعاملة معهم كما يهاس بالروايات المخالطة ومعدوم التزوج معاملتهم بالخصوص بل هو في نحو العاهات
تحسن بيانا ولانه يباشر المحلول ويعسر فيه رعاية الاحتياط فيشتبه الرياح والحل كالصرف وهو بيع الاثمان فانه قلما يسلم من الربا
كما روي الا الله فانهما قلما تسلم من الكذب كما يشاهد والنخس وهو بيع الرقيق وفي النبوي شر الناس من باع الناس
وفي انطباقه على ما هو يصاحبه من تعسر الاحتياط فيه حكاوه ولو مثل به لما يلوث الباطن لكان اظهر او لانه يحكي فيه فضلا عن ان
كثرة الحيوان للبيع او الاكل فانه موجب لافات كثيرة وزيادة على غيره من الاحوال اولي فيه سلامة الناس كبيع الادوية او حالهم
كبيع الاكفان فانه يسره الوباء او لانه يولد بالصحة وهنا انه التنفس كالملاك والسلاطين والسمسرة والكراء الاول بحصها مما
يختلف الحكم في بعض انواعه لاختلاف الاشخاص والاحوال في درجات الكراهة وغيرها للاين انه لم يكن ما هذه المكاسب وجوبا كفاية
من حيث توقف النظام عليها الا لقي نصه كمال ذكرى العزمن بقيام العزجاي لانه يستعمل معه الدنيا بالاخرة ومنه كسب الجزيل
بالعمل القليل كاخذ الاجرة على تعليم القران على ما نص اخطر بغير الفقيه ومثله الاذان والامامة والقضاء والشهادة بل كل عبادة بدنية
محضة كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وتعليم المعارف والشرائع وقراءة القران ونحو ذلك مطلقا وان اختلف السياق تنصيصا
على محل الكراهة عنده بالخصوص وهذا احد الاقوال في المسئلة وقيل بكراهة التكسب بها مطلقا وقيل بالتحريم كذلك وفصل بعضهم بالمنع

امر ان بذل ... اولا ... وغيره

محاربة الاعجاز

في ما يجب منها لطلب العين خالصة عن ما ان في غيره ومنهم من رخص المنع بغير المحتاج وفصل آخرون بالشرط وعدمه الى غير ذلك من الاقوال
التي يشير اليها الدليل وانه لا بل في المفاتيح ان ما يعتبر فيه قصد القربة لا يجوز اخذ الاجرة عليه مطلقا لمنافاته الاخلاص نعم يجوز
الاخذ ان الحمل على وجه الاسترضاء او الهدية او الارزاق من بيت المال ونحو ذلك من غير اشتراط واما ما لا يعتبر فيه ذلك بل يكون
الغرض منه صدور الفعل على اي وجه اتفق فيجوز اخذ الاجرة عليه مع عدم الشرط فيما لم يكن صورة العبادة فيكون مسقطا للعقاب عمن
وجب عليه وان لم يكن موصلا للثواب لعدم الجواز الا استيجار الحج مع كونه من القسم الاول فانه انما يجب بعد الاستيجار وفيه تغليب الجهة
المالية فانه انما يأخذ المال ليصرفه في الطريق حتى يتمكن من الحج والغرض فيه صرف المال في الطريق بين ان يصل من صاحب المال او نائبه ثم
ان النائب اذا وصل مكة وتمكن من الحج امكنه التقرب بعد ما لم يكن اخذ الاجرة في مقابل المنطوي او نقول ان ذلك ايضا على سبيل الاستيجار
للتبرع واما الصلاة والصوم فلم يثبت جواز الاستيجار لهما الا على ادلة ذكرها وهو كما ترى ويأتي الكلام تتمة في كتاب الجنائز والكسب
سنة الانبياء والاولياء وكان داود وسليمان بن داود مع ما آتاهما الله من الملك لا يأكلان الا من كسب ايديهما وكذلك يحيى وزكريا عليهم السلم
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وهو صغير في نفقة … ثم ارتفع من ذلك الى كسب لنفسه والتجر ببضاعة خديجة الى ان
تزوجها وكان امير المؤمنين عليه السلم يعمل بالبيل … العوق بيده وروي من الطريقين انه اعتق الف مملوك من كد يمينه
وكذلك اولاده المعصومين صلوات الله عليهم والنهي عن العطلة والتراخي والكسل والاتكال على معونة الناس بالسؤال وغيره والتوبيخ عليهم
على ذلك مستفيض عنهم عليهم السلم ففي حديث ابي عبد الله عليه السلم ايعجز احدكم ان يكون مثل النملة فان النملة تجر الى جحرها وفيه لا
تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك وعن النبي صلى الله عليه وآله ملعون من القى كله على الناس وذلك لان الله خلق الانسان مدني
الطبع لا يستقيم معاشه الا باجتماع جماعة من ابناء النوع على تتميم مصالحه الضرورية من علاج المساكن واستنباط المياه وزرع الحبوب
وغرس الاشجار والحصاد والطحن والخبز واصلاح سائر الاقوات الصناعية والحياكة والخياطة وتهيئة الالات وغير ذلك مما لا
يخفى ومن المعلوم انه لا يستقل كل واحد من الافراد بجميع ذلك بل لا بد من ان يشتغل بكل منها طائفة من الناس لينتظم امر
الجميع بالجميع فيكون قد كفى بعضهم بعضا فالزارع يعين الحائك بزرعه والحائك يعينه بحياكته وهما يعينان الخياط وهو يعينهما
وهكذا فكل واحد منهم معين ومستعين ويجب عليه في قبال الاستعانة … الاعانة والبطال الكل على غيره مستعين لا معين
يطعم ولا يطعم ومن ثم كان من قطاع الناس واعدائهم من الخير لا سيما قبحه من الفطرة الانسانية وقد ورد ذم السؤال ما تقدمت اشارة
اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يبايع المؤمنين على ان لا يسألوا الناس شيئا فكان احدهم اذا سقط سوطه وهو راكب نزل
لتناوله ولا يسأل من يحضره من المشاة ان يناوله وعن ابي عبد الله عليه السلم الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وعن النبي صلى الله
عليه وآله من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم بطلب المعيشة وفي خبر انه سأل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل فقيل اصابته الحاجة
قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال والله الذي يقوته اشد عبادة منه
باب الآداب المكسب وهي ان ينوي به التعفف عن الناس والسعي على الاهل والتعطف على الجار ففي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم
من طلب الرزق في الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر
واقامة فرض الكفاية في صناعات يتوقف عليها العيش كالزراعة … وان … من العمل يتعلم

باب الآداب

مسائله

بما آتاه واعطاه ولو قليلا … من ما سواه وفي حديث امير المؤمنين عليه السلم الفقه ثم المتجر وان يجمل في الطلب ولا يحرص
فيه كما سبق في النبوي المستفيض ان لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملكم استبطاء شيء من رزق
الله ان تطلبوه بشيء من معصية الله وعن ابي عبد الله عليه السلم ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن
اليها ولكن انزل نفسك من ذلك منزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك من منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه وان
يخرج الطلب على … فلا يشتغل به فيما بين الطلوعين لانه وقت دعاء وسؤال وروي انه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولا كل الليل فعن ابي عبد الله عليه السلم من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك
حرام وعنه عليه السلم الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت ولا يركب له البحر … في النبوي … وما اجمل في الطلب
من ركب البحر وعن ابي جعفر عليه السلم انه قال … بدينك ولا تجر الى ارض لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج فان فعل فلا يعود الى هذه الارض
التي توبق دينه كما في رواية محمد بن ابي العلاء … ولا يتلقى الركبان للشراء منهم او البيع عليهم اذا لم يكونوا عالمين بسعر البلد والنهي
عنه ظاهر في التحريم … وحده اربعة فراسخ وما زاد فهو جالب ولا يدخل في سوم اخيه المؤمن … البائع او المشتري
عنه الى نفسه وقيل بتحريمه ايضا وفي بعض النسخ ولا يربح على المؤمن واصله ما روي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ربح المؤمن على المؤمن ربا
الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم … الاستثناء وصرح في
المفاتيح وفي حديث آخر سئل عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو قال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت واما اليوم
فلا بأس ان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه … ان لا يعامل الا مؤمنا فان معاملته اسلم من الغبن والخيانة … بعد
من الشبهة وان يباكر في طلب حاجته فانه في البكور البركة لحاجته لدعاء النبي صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في بكورها ولا ينافي هذا
ما سبق من كراهة ما بين الطلوعين لان العام يحمل على الخاص وان يذكر الله عند دخول السوق بالمأثور وهو اللهم اني اسألك من خيرها
وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم
اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وروي غير
ذلك وان يتشهد عند البيع الشهادتين كما في المفاتيح وظاهره استحباب ذلك للبائع واسنده فيه الى الرواية وجعله صاحب المعتبر
اداب المشتري والذي وقفت عليه ما يتضمن الشهادتين رواية ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم من قال في السوق اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله كتب الله له الف حسنة وان يكبر المشتري … ثلثا ويدعو بعد
الشراء بالمأثور في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك
فصل على محمد وآل محمد واجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلث مرات
وان لا يبالغ البائع في مدح المبيع بوصفه بما يوجب مزيد الرغبة فيه الموجب لزيادة الثمن ولا المشتري في ذم الشيء بوصفه بما لا
ذلك … بيعا وشريا من تجارات … فانما الحكم بالكراهة بعد ذلك ايضا وانما يكره ذلك اذا صدق في الوصف
اما الكذب فانه حرام لا يخلو … ذلك غرورا او ضرارا كما هو الغالب … المناهي الكذب … والحلف
وغيره دون … فيها … وفي المفاتيح قال ولا يحلف على البيع والشراء فجعله تعالى عرضة للايمان المنهي عنه في قوله

دعاء دخول السوق

ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ومن سوء الأدب ابتذال اسمه تعالى لترويج الدنيا الخسيسة وورد عن النبي صلى الله عليه وآله ثلثة لا ينظر الله
إليهم يوم القيمة عائل مستكبر ومنّان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه ومن الآداب أن يكون صادقا أما الحالف فعليه لعنة الله وكان يحيى
... البيع وقد ... وسعر الوقت ... على المشتري ... السلعة ... ما اشتراه في الصفقة الأولى فالخيانة
خيانة وغش ... البيع بالفاظ متقاربة من غشنا فليس منا ... حديث هشام أن البيع في الظلال غش والغش لا يحل و
لا يضع الميزان فانه من الغش والخيانة كما ... ورد في التنزيل ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم
يخسرون ولا يروج الزيف ... الغش بغير ... قال ... في رواية موسى بن بكر قال كنا عند
أبي الحسن عليه السلام فإذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه نصفين ثم قال ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه
غش ... بانا تعتقد الانتفاع به ... ولا يشوب اللبن بالماء ولا يخلط التراب بالطعام ولا ما لا يعتاد بالجيد و
لا يندى الموزون ليلتمس به الزيادة إلا أن يعلم فهي ... حرام وكل من الغش وعن أبي جعفر عليه السلام مر رسول الله صلى الله عليه
وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما أرى طعامك إلا طيبا وسأله عن سعره فأوحى الله عز وجل إليه أن يدس يديه
في الطعام ففعل فأخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين ولا يقدم على الغش وهو أن
يساوم على شيء لا يريده بما فوق ثمنه ترغيبا للمشتري ليس المصنف على تحريمه أيضا لأنه غش وخديعة وقيل بكراهته ... الاصل الجامع
لما ذكره وغيره أن لا تحب لغيره ما لا تحب لنفسه كما ... ولا ... يتنفقون ... بالخبيث
إلا أن تغمضوا فيه ... بأعتقاد ... أن الخيانة لا تزيد في الرزق والخيانة لا تنقص منه كما في النبوي المستفيض أن
الله قسم الأرزاق بين خلقه حلالا ولا يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر أتاه الله رزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه
من غير حله قصّ به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة واللائق أن يرى الأخرة ... الدنيا كما قال تعالى والآخرة خير و
أبقى وفوائد الدنيا ... العمر ... ويبقى مظالمها وأوزارها وكيف يستجيز العاقل أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي
هو خير والخير كله في سلامة الدين ... النبي صلى الله عليه وآله لا تزال لا إله إلا الله ... الله ما لم يؤثروا صفقة
دنياهم على آخرتهم وفي لفظ آخر ما لم يبالوا ما نقص من دنياهم بسلامة دينهم فإذا فعلوا ذلك وقالوا لا إله إلا الله قال الله كذبتم لستم بها
صادقين وهو من مواضع الغرور فإن هذا الاعتقاد ... كل أحد بنفسه عند تيسر الأمور وسعة الرزق وإقبال الدنيا و
... من كثير في أوقات الضيق والشدة فإن وجد ... من الخيانة والغش فيهما ... الأولى ... في
وأنه ... في المعاملة مع الناس زيادة على ما ذكر بأن لا يغبن المعامل غبنا ... كالواحد ... أن ... المشتري أو البائع ... في
إلى السلعة أو الثمن أو حاجة إليها ... بالغبن ... لجهل ... ما لا ... أن كان من ضعيف أو فقير سيما إذا كان
... الحديث النبوي بالفاظ متقاربة رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء ولا ... أن كان من غني ... إلا إذا كان ...
منافيا للمروة لأنه تضييع للمال بلا نفع في الدنيا ولا في الآخرة ... ولا ... ورواة ... في بيعه وشراءه ... و
لهذا التفصيل يجمع بين ... وكان بعض الحكماء ... الماكسة ... فقيل له ... في ... الذين ...
الكرم مساهلة بالمال والغبن مسامحة بالعقل ... في قبض الثمن ... والذي ... في العين أو في الصفقة ... وترك طلب

وقيل

وقيل العوض ... عن ذلك ... العامل ... سيما إذا كان أهلا ... الحديث ... أسعاد ... الفضاء ...
... الله صلى الله عليه وآله من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا وروى ذلك أبو حامد من أهل ... عليهم السلام ...
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله أحدهم من أنظر معسرا أو ترك له حقه ... الاستحجار إلى ... قبل ... العسر ...
إلى ... الحج بعد الفراغ من العمل قبل أن يجف عرقه ... القضاء الذي ... العمل ...
وأشار إلى ... ما شرطه أو أحسن منه ... القضاء ... من ...
روى ذلك ... الثلثة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان له على ... قضاءه كان ... الله ...
... على الله تعالى في ... بها ...
تعالى ... ثم ... بعضها ... وأن يقيل العامل
أن ندم العامل ويقال الإقالة ... ولعل ... بصفة ... الضير ... ورجع إلى الله أو المائق
والضير ... المذكور ... عن أبي عبد الله عليه السلام أيما عبد أقال مسلما
بيعا أقال الله ... يوم القيمة ... الفقير ... فإنه من أحسن المعاملة ... الترك والبركة
كلا أو بعضا ... أن يكيل الطعام أخذا وإعطاء ... البركة في النبوي كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام
الكيل ... شكى إليه قوم سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون أو تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله ... فقال كيلوا فإنه أعظم للبركة
وعن أبي عبد الله عليه السلام ... فإن البركة فيما كيل ... الندوب ...
فإنه أطيب لنفس المشتري وأن لا يتعرض للكيل والوزن ... بأعا كان أو مشتريا ... من الزيادة والنقصان
وقيل ... الحناطة ... الوفاء ... اكيل ... قال
هذا لا ينبغي ... أن يكيل وأن يسوي بين المتبايعين في الإنصاف زيادة على الواجب فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والوضيع
ثم لو ... بينهم ... فلا بأس ... ولهذا كان ... في الشراء ...
وذهب بعضهم إلى ... المشتري ... البقال ... الزاهد ... وقال ... المشتري
بالأثمان ... وأن يتورع في كل أموره بمعنى استعمال الورع فيها ... في الحديث القدسي أما الورعون فإني أستحي أن أحاسبهم و
في رواية أخرى أفتش الناس ولا أفتشهم وهو على مراتب أربع وأدنى درجة الاحتراز عن الحرام على وجه ... حد الفسق ... قبول
الشهادة ... ورع العام ... ثم الاحتراز عن الشبهة ... الوقوع في الحرام ...
... الوقوع في ... ومراتب التقوى فإن ... المحرمات ... من حيث
لا يعلم ... وورد في النبوي المستفيض دع ما يريبك إلى ما لا يريبك والشبهات حمى المحرمات ومن ... فيه وهذا
ورع الصالحين ثم الاحتراز عن الحلال الذي يتخوف أن يجر إلى الحرام ... الناس مخافة ... امتناع
القاضي عن قبول الهدايا ... الحديث النبوي ... المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس
وهذا هو الصدق في التقوى ... المتقين ثم الاحتراز عن جميع ما ليس ... مخافة ... [illegible]

لديه من حيل وان كان سلوا ما لا يجر الى الحرام ولا شبهة البتة وهو قصد التقرب الى الله تعالى ويضاف الى الصديقين الصادقين في قولهم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين وعليه يقع الحث بما ورد ان من اشاد او برئ الخلق يعنون كما مرت الاشارة اليه ولنذكر

شروط المعاملات المكتسب بها مختصرة في اثنين وعشرين بابا **باب البيع** وهو في اللغة وضع اليد بيد الغير وصيرة البيعة وفي

عرفا بالعقد الناقل لانهم كانوا يبايعون بايديهم وهو من انفع المصالح العامة التي ترتبط بها عمارة الدنيا بل حصر في اجمال من المركوزات

في العقول وحصر الشريع اللازمة وشروطه واحكامه اذا روعيت افاد الفائدة المقصودة منه واذا فسدت ابواب الفاسد المترتب على الاشتمال

فيه وهي اما في طرفيه المتعاقدين او المالين المعاوض بهما فاشترط في كل من المتعاقدين امور ستة احدها البلوغ فلا يصح من الصبي مطلقا

وقيل يصح بيعه اذا بلغ عشرا عاقلا وفي المفاتيح ان الاظهر جواز بيعه وشرائه فيما جرت العادة به منه في الشيء اليسير دفعا للحرج في

بعض الاحيان وكذا فيما كان غير ميز له الا انه من اهل الاهلية وثانيها الرشد الرافع للحجر فيبطل من المجنون والمغمى عليه والسكران والسفيه

وثالثها الرضا فلا ينعقد من المكره بغير حق اما المكره بحق كمن توجه عليه بيع ماله وفاء دينه او شراء مال اسلم فيه فاكرهه الحاكم عليه او

نحو ذلك فينعقد منه والخامس ورابعها الملكية التامة للعوضين او ما يقوم مقامها كالوكالة والولاية العامة والخاصة ومنها الوصاية

وهذه الاربعة شروط في المتبايعين مطلقا وقد يترك هذا الاخير منهما بالاجازة اللاحقة للعقد من المالك او من يقوم مقامه

دون الاولين فلو اكره بغير حق على بيع او شراء ثم رضي بذلك بعد لجاز وصح ولزم وكذا لو باع او اشترى فضوليا ثم اجاز المالك على

المشهور خلافا لمن ابطل واستدلوا بالروايات من الطرفين مما سيرد في اخبار تزويج العبد بلا اذن المولى على رواية المشهور

ولو لم يجز كان له الرجوع على المشتري في عين ماله ومنافعه المتصلة والمنفصلة المستوفاة وغيرها عينا او مثلا او قيمة وله الرجوع

بجميع ما اغترم على البائع مع جهله بالحال لكونه مغرورا منه دون علمه بها لانه الذي ادخل الغرامة على نفسه بعلمه الفضولية

وهل يرجع حينئذ بالثمن فيه اقوال ثالثها الرجوع مع بقاء عينه وعدمه اما الاول فلانه ماله ولم يرض بما يخرجه عن ملكه فهو

مسلط عليه واما الاخير فلان دفعه الى البائع على الوجه المذكور اذن له في اتلافه فيكون مباحا فلا يتعقبه ضمان وهو من الامر

بين الامرين ولو تعاقبت عليها الايدي تخير المالك في تغريم من شاء منهم ويرجع المغرور على غاره والغاصب فضولي وكذا السارق

والثاني اما الصبي والسفيه ومن في حكمهما فلا يؤثر رضاهم بعد العقد في تصحيحه اذ لا قصد لهم ولا اهلية وفي المفاتيح تحتمل

القبول لشعوره بقصده ويختص المشتري المصحف وابعاضه والمملوك المسلم ومن في حكمه باشتراط الاسلام فيه فلا يصح بيع

المصحف من الكافر وفي الحاق كتب الحديث به وكذا المسلم منه على المشهور لانتفاء السبيل له عليه بنص الكتاب الا فيمن ينعتق عليه بالعتق القهري

من ذوي الارحام المذكورين وشروط العتق عليه في العقد ومن لا يحرم به وهو في يد غيره وقيل يجوز مطلقا ويجبر على بيعه من مسلم ان كان ممن

لا ينعتق عليه وكيف كان فالظاهر انه لا خلاف في انه يجبر الكافر على بيع مملوكه المسلم ان اسلم في ملكه وما ينعتق عليه كما سبق وخامسها

ان ياتيا بما يدل على الايجاب من البائع والقبول من المشتري صريحا بحيث يرتفع الاشتباه ولا يبقى لهما مجال التنازع في ذلك وهو قد يحصل

بلفظ من الطرفين كبعت او ملكت او نحو ذلك في الايجاب واشتريت وقبلت ونحوها في القبول وقد يحصل بغير ذلك كالفعل باليد اخذا

وتسليما مع القرائن وفاقا لشيخنا المفيد لاطلاق النصوص من الكتاب والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغة خاصة

مع عدم دليل اخر عليه وتكليف فهمه من لفظ البيع مع تخيل الالغاز والتعمية الغير اللائق بالشارع والفطام لم يكن سببا للنقل لعينه

بل لعله

بل لعله النقد والفعل ايضا دال على المقصود دلالة مستمرة في العادة فانضم اليه سيس الحاجة وسيرة الاولين فان المشتري كان يجي الى البائع

الحنطة ويقول له بكم تبيع منا منها فيقول بدرهم فيعطيه الدرهم وياخذ منا من غير لفظ اخر يجري بينهما او قد يكون السعر معهودا بينهما

فلا يحتاج الى السؤال والجواب ايضا فان مثل هذا الفعل صريح في البيع لا يحتمل غير خصوصا اذا كان البائع انما يجلس مكانه للبيع لا للهبة

والاعارة والايداع وغير ذلك والاحتمال البعيد لا يقدح وهو مسلم فانه وارد في الالفاظ ايضا هذا مع اطراد جميع العادات بقبول الهدايا من

غير ايجاب وقبول لفظيين مع التصرف فيها واي فرق بين ان يكون عوض او لا اذ لم يعهد الشرع الملك لا بد من لفظ في الهبة ايضا وكذلك القول

في سائر العقود جميعا لفظا دالا على الايجاب والاخر على القبول بصيغة الماضي منهما لانه اقرب الى الانشاء المقصود فيها حيث دل على وقوع

مدلوله في الماضي فاذا لم يكن ذلك هو المقصود كان وقوعه الان حاصلا في ضمن ذلك الخبر بخلاف المستقبل المحتمل للوعد والامر الغير المقتضي لانشاء

البيع من جانب الامر ومنهم من اوجب تقديم الايجاب على القبول ومنهم من اوجب مطابقتهما ومنهم من اشترط غير ذلك وعلى ما قالوه لو وقع الاتفاق

بين المتبايعين على البيع وعرف كل منهما رضى الاخر بما يصير اليه من العوض المعين الجامع لشرائط البيع غير اللفظ المخصوص لم يفد اللزوم

لكن هل يفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار اليه من العوض نظرا الى اذن كل منهما للاخر في التصرف وان جاز له الرجوع ما دامت العين

باقية ام يكون بيعا فاسدا من حيث اختلال شرطه وهو الصيغة الخاصة المشهور الاول والعلامة رحمه الله على الثاني والاحوط الاتيان

بالقول الصريح فيما لا خطر له لا سيما مع اعتضاده باصالة بقاء ملكية كل واحد لماله الى ان يعلم الناقل هذا ما ذكره في المفاتيح وهو المعول عليه

بتتبع الروايات على ان تحقق هاهنا اشتراط اللفظ شيء من النفي والمذكورة في مثل هذا الامر الشايع الذي هو من اعم ما تعم به البلوى

وتكثر اليه الحاجة وتتوفر الدواعي على تبليغ احكامه ونقلها جدا مما يثبت المطلوب ايضا بناء على ان عدم الدليل في مثله يصلح دليلا

للعدم بحكم العادة السائرة كما اشرنا اليه اولا والاحتمالات العقلية البعيدة المثيرة للشكوك لو اصغي اليها الاختل اكثر الاستدلال

وانسدت ابواب الاخذ بالظواهر الان ما ادعاه من سيرة الاولين مما يعسر اثباته وما احتج به من قبول الهدايا والتصرف فيها بغير لفظ

ان ثبت فانما يدل على اباحة التصرف كما هو المشهور دون فساد المعاملة كما نقل عن العلامة ولا دلالة له على اللزوم كما هو المطلوب

ولا كرهن الاحتياط فيها لحصول حق احسان المادة التنازع والتجاذب حيث لا اتساع فيه وشبهه ما لا يستدرك فائته كالتزويج

ولو قيل باشتراط اللفظ فهو صحيح من غير تقييده بشيء مما ذكر الا صراحته الدالة على العقد المقصود كما نقل الشهيد الثاني عن بعض

مشايخه المعاصرين كان وجيها لما في الروايات مما لا يدل على اشتراط اللفظ مطلقا لا يدل على اشتراطه كذلك فليؤخذ باليقين

والممكن **وسادسها** ان لا يشترطا في متن العقد ما يخالف الشرع كاشتراط خمر وان لا يطأ احدهما او نحوه فيبطل البيع على اشهر

القولين ومنهم من ابطل الشرط وحده لانه المخالف فيختص بالبطلان دون نفس العقد وضعف بعدم قصده منفردا وهو شرط

الصحة وبان الشرط قسط من الثمن فاذا ابطل يجهل الثمن فيبطل لاشتراط المعلومية في العوضين كما يأتي ومن المخالف اشتراط

كل ما يؤدي الى جهالة فيهما او في احدهما مثل تاجيل مدة مجهولة فان للاجل قسطا من الثمن ومنه اشتراط ان لا يبيعه او لا يعتقه

او لا يطأ او لا يهبه ونحوها مما ينافي مقتضى العقد واستشكله في المفاتيح باشتراط عدم الانتفاع زمانا معينا او اسقاط الخيار والعتق

والمكاتبة والتدبير وبالجملة ما اجمع على صحة اشتراطه وفي حسنة ابن سنان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام عن الشرط في الاماء ان

لا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد وفي رواية جميل في الرجل يشتري الجارية

ولو شرط الاهل الا ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي لك اذا اشترط لهم الا الميراث وكذا اشتراطان يجعه منزلا او عدم انتقاله على
المشتري عند الاكثر وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس على منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم
وحد ذلك قال لا ينبغي واما اشتراطان يقرضه شيئا او يستقرضه او يوجره او يبيله او غير ذلك من العقود السائغة جاز مطلقا وتوقف
بعضهم في الاقراض اذا باعه الشيء باضعاف قيمته ومستنده محمول على الكراهة جمعا بين الاخبار كما في المفاتيح وغيره وكما لا يجوز اشتراط
غير السائغ شرعا لا يجوز اشتراط غير المقدور للمشروط عليه كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او بلوغ الزرع السنبل والحق انه يبطل الشرط
وحده لا البيع ايضا كما ظن وهو جار في سائر العقود ايضا وما يشترط في كل من المالين امور ثانية ا ان يكون عينا فلا يصح لو كان
منفعة خلافا للمبسوط في خدمة العبد وقد تقدم مستنده وهو شاذ ب ان يكون ذا نفع مباح مقصود للعقلاء فلا يصح بيع ما لا
منفعة مشروعة فيه ككلب الهراش وهو الذي يهارش مصدر هارش او هرش شددا وهو مقاتلة الكلاب وتواثبها بعضها على
بعض ومثله السنور واجازها الشيخ بالخلاف فيهما كما في المفاتيح الا انه في الوافي الى جواز بيع السنور خاصة الا الذكي من ينحلها واكثرهم
اطلقوا المنع من بيع الاعيان النجسة والمائعات المتنجسة الا القابل للتطهير لاستحالة او مجانسته سوى كلب الصيد لمنفعة الا
ولادة الاستصباح وبعضهم خص الكلب بالسلوقي ومنهم من جوز بيع كلب الماشية والزرع والحائط والدار ايضا
لمشاركتها الكلب الصيد في المعنى المسوغ لبيعه والروايات بين مطلقة في ان ثمن الكلب سحت ومقيدة فيها على استثناء كلب الصيد
مطلقا او لا ذكر فيها للمعادات الا فيما نقل عن المبسوط مرسلا ان الكلب الماشية والحائط مثل ذلك وقيد الاخير في بعضها بالمعلم
المشتري وكذلك اطلقوا المنع من بيع المسوخ بناء على عدم وقوع الذكاة عليها سوى الفيل منه بعضهم وفي رواية عبد الحميد بن سعد
عن ابي ابرهيم عليه السلام في عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه والذي يجعل منه الامشاط قال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط
ومن بيع الضفادع والسلاحف والسباع كلها سوى الهر المنصوص لا باس بثمن الهر والفهد على راي لصلاحيته للصيد ومنهم
من استثنى سباع الطير ايضا وفي صحيحة العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة
فيها قال نعم وقرائن جواز السباع كلها تبعا للانتفاع بجلودها وشبهها لوقوع الذكاة عليها او كونها طاهرة منتفعا بها او
في رواية السراج عنه عليه السلام ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس ومنهم من منع من بيع الابوال والارواث
مطلقا طاهرة ونجسها للاستخباث الا ابوال الابل للاستشفاء والاخبار في العذرة مع ضعفها مختلفة ويمكن الجمع بالجواز في
البلاد التي جرت العادة فيها بالانتفاع بها انتفاعا معتدا به في المزارع والمغارس والمنع في غيرها فينطبق حكمها على قاعدة الصنف
من القاعدة لم يثبت كون النجاسة والاستخباث علة في المنع مطلقا ولعل اشتراط البيع وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ينفيها ج
ان يكون مملوكا فلا يصح بيع ما لا يملك كالحر بالاتفاق د ان يكون تام الملكية فلا يصح بيع ما يشترك فيه الناس كالصيد قبل
اصطياده وان اشتغل عليه والكلاء والماء قبل حيازته ولا الوقف وان كان خاصا وقلنا بانتقال الملك الى الموقوف عليهم
وذلك لتعلق حق البطون اللاحقة به الا مع خرابه وتعطيله وفوات منفعته على الوجه المقصود بالوقف كالوحل حصر المسجد جواز بيع الوقف
او جذعه بحيث لا يصلح الا للانتفاع بها بالوقود ونحوه لفوات مقصود الوقف حينئذ من تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة ولا
المنع عامة كالمرتضى في الموانع وفي صحيحة علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام في ضيعة موقوفة على جماعة بينهم اختلاف شديد وان ليس

بد من ان ينظر ثم ذلك بعينهم بعد ان بيع الوقف امثل فانه لا بد في كلام للاختلاف تلف الاموال والنفوس وفي رواية جعفر بن حنان
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ورضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وقال بعضهم وفي اعتبار المالكية
على الوجه المتقدم في المتعاقدين غنى من اشتراط الاخرين ه ان يكون معلوما فلا يبيع بيع المجهول والمبهم حذرا عن الغرر المنهي عنه
قطعا للنزاع ولكن المعلومية لكل شيء بحسبه فما يكال او يوزن او يعد لا يجوز بيعه جزافا وان شوهد مطلقا على المشهور وفي صحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وخالف بعضهم فيما اختلف
جنسا ما من الشاهد لا غرر فيه بالمشاهدة ولا ربا بالاختلاف وورد في الجوز لا استطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم
يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا باس به اما مثل الارض والثوب والبساط ونحوها ما يمسح فالمشهور انه يكفي مشاهدتها
جملة لا تنقله معظم الغرر بالكسر او ساقا الا ان يمضي مدة يتغير فيها عادة واما ما لا يختفى عن روية كالثمرة على الشجرة قبل ظهورها فلا يصح
بيعه الا عامين او اكثر من سنة واحدة كما في صحيحة يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام في الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فجاءه
الامر حتى يستبين او مع ضميمة معلومة ولو بالمشاهدة كما في موثقة سماعة قال سالته عليه السلام عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان
يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا
وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل واما بعد ظهورها فظاهر الكتاب وصريح المفاتيح جواز بيعها مطلقا
خلافا للمشهور فيها حيث اطلقوا المنع قبل الظهور وقيدوا الجواز بعده ببدو الصلاح كان النبي لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها و
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر قال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال يتلون و
في رواية الوشاء يحمر ويصفر وشبه ذلك وعنه عليه السلام سئل عن النخل والثمر يبتاعها الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتامن
ثمرتها من الافة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل وفي الموثق عنه عليه السلام في الكرم متى
يحل بيعه قال اذا عقد وصار عقودا والعقود بالفارسية الحصرم وفي لا يشترى النخل حولا واحدا حتى يطعم وفي رواية في
ثمر الشجر لا باس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل وما صلاح ثمرته قال اذا عقد بعد سقوط ورده وعلل بعضهم والمصنف حمل هذه الكلمة وما
في معناه على الكراهة وفيه صدر الحديث كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان يقول ان لم يحمل
في هذه السنة حمل في السنة الاخرى وفي صحيحة الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام انه خرج رسول الله صلى الله عليه واله فسمع ضوضاء فقال ما هذا
فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلوات الله عليه اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه
فانكار ان المراد بالطلع فيها البلوغ وفي صحيحة الحلبي في الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرات تلك الارض كلها
فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ
الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم واختلفوا في بيع الزرع قبل ان يسنبل مثله في الثمرة قبل الظهور و ان يكون مقدورا
على تسليمه حسا وشرعا فلا يصح بيع ما لا قدرة للبائع على تسليمه حسا كالابق مطلقا وقيده بعضهم بما اذا لم يكن المشتري قادرا على تحصيله
الا مع ضميمة مقدورة وفاقا عن ابي الحسن عليه السلام يحل ان اشترى من القوم جارية ابقة واعطيهم الثمن واطلبها انا قال
لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك

جائز وموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا ويقول
اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه وكذا ما لا قدرة له عليه شرعا كالمرهون
لانه وثيقة المرتهن فلا تخرج من يده ويتسلط عليه تسلط المالك الا اذا كان ذلك باذن المرتهن لزوال المانع حينئذ وان يكون
مقبوضا فيما يعتبر قبل الافتراق ان كانا معا نقدين حيث يجوز ذلك كالرباع الذهب بالفضة فلو افترقا قبل التقابض بطل في المشهور المنصوص
المستفيضة وما يخالفها محمول على التشريع ان يكون غير مؤجل ان كانا في الذمة وهو على المشهور بيع الكالي بالكالي المنهي عنه في النبوي العامي
واعتبر الثاني ان لا يباع الدين بالدين مطلقا سواء كان مؤجلا ام لا وفي كلامه لا يباع الدين بالدين ويفسره بعضهم واذا كان احدهما غير مؤجل
صح اجماعا لكن لا بد من قبض الحاضر في المجلس اذا كان سلما كما ياتي ويختص كل منهما بشرط اخر فالمبيع وهو ما يتعدى اليه الفعل بنفسه بان يكون
مقبوضا لهذا المبيع من البائع السابق ان كان ملكه بالبيع وكان مكيلا او موزونا مطلقا او ثانيا مرابحة بزيادة عن راس المال المنسوبة
اليه او مواضعة بنقيصة عنه كذلك دون ما اذا باعه راسا براس المسمى بالتولية على المشهور ومنهم من الحق … التولية ايضا
وخصه بعضهم بالطعام مطلقا وقيل الحنطة والشعير خاصة ومنهم من كرهه مطلقا ومنشا ذلك اختلاف الروايات وجمع بينها بعضهم
بكراهة ما عدا التولية وتشديدها في الطعام … الكراهة الراجح والمانع المحمل بحسبه اخبار الجواز بصورة التوكيل كما تضمنته
رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه
وكيله قال لا باس بذلك … جملة من شروط المالين وهو اجود ولو ملكه بغير البيع كالميراث والصداق للمراة وعوض الخلع … الا
دخوله من النواهي وكذا لو كان … عدا الربوي … المكيل والموزون كما دلت عليه النصوص الصريحة والثمن وهو ما يتعدى
اليه بالباء بان يكون معلوم الاصل … ان كان مما يختلف فيه الرغبات … مؤجل …
الاجل … البائع قبل الصفقة … الربح او الوضيعة المشروطين … والظاهر ان التولية كذلك يشترط فيها
العلم بالاصل … اهل الكتاب … باسبق من شرائط … الحاضر … هو من شروط الثمن دون
المبيع الا … من العناية ويختص النسيئة وهو الثمن المؤجل … بشروط اخر وهو تعيين الاجل مضبوطا معلوما
بالايام … كقدوم الحاج … والنيروز والمهرجان وعيد الصليب … الصوم الكبير
… اذا لم يكن من اهل … المتعينة … على المشهور … ثلث سنين مطلقا …
السلم وهو … وهو المثمن المؤجل شرط … ايضا … تسليم الثمن في المجلس قبل الافتراق فيبطل
لو افترقا … على المشهور … الشرط … الثمن الا ان يكون
بيع الدين بالدين … يكن … مضبوطا … فيبطل في … الا ان ينضبط بالوصف المذكور
ثالثها استقصاء الوصف عند الصفقة بحيث لا يبقى … شيء من … تفاوتا لا يتغابن به ولا يفوت التفاوت اليسير
… كاللحم … والباذنجان
… ضبطها بالوزن … على تسليمه … الشتاء … الصيف … في الشتاء
في البلاد … وهذا … التقديم … على التسليم … تعليقه … كخمس …

هذا الارض … او لا يبعد … الا ان يسلك … كثير … الا بعد … لا يبقى …
المسلم فيه ولا يفسخ البيع … من الطرفين فيرجع كل من المالين … كان … فان
وبارشه ان عيب سواء كان … اذا … ان كان … او كان …
… او احدهما فالرجوع بالكل ان امكن والا فالمثل او القيمة وقيل يفسخ بالخيار … المذكورة هنا سبعة احدها خيار المجلس
وهو يثبت في كل بيع … مصطحبين سواء كانا جالسين او سائرين … ان … المجلس … الاصل في خيار المجلس والسنة
في النبوي … البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا وجب البيع وثانيها خيار الحيوان … ثلثة ايام مبدأها من حين
العقد على الاظهر وقيل الافتراق والقول بان الخيار … المشتري خاصة على المشهور بل نقل عليه الاجماع …
صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام الشرط … ثلثة ايام المشتري … بالخيار ان شرط او لم يشترط … للجميع …
… النسيئة وثالثها خيار الشرط وهو ثابت لمن شرط له من المتبايعين احدهما او كليهما او اجنبي مع ضبط المدة … الغرر …
تقدم سواء كانت متصلة بالعقد او متراخية عنه … العقد … التفرق على الخلاف … خيار … على النبي
وهو المشتري … مع جهله به حين العقد … للبائع ايضا في الثمن المعين المعيب وهو الناقص عن … الطبيعي
الذي … او الزائد عليه … او وصفا … او عارضا … مشروط … او … وان زادت
بسببه القيمة … مثل … العبد … في حديث ابن … مع … مسلم … داود بن فرقد
… ذكر … مثل … والعفلة … وزيادة … في الحيوان … عليه احكامه سواء
كان … انه كانت … ثبت بطلانه … المشرط … الغالب
في الاماء فكانت بمنزلة … كون العين مسلوبة المنفعة … لو … يسيرة باجارة او صلح او ارقاب او نحو ذلك
ما يمنع الاطلاق … فيتخير … العبادة ونحوها … على المعروف من مذهب الاصحاب وان كان لا يخلو من وجه
لا يخلو من وجه وكذا … حيث يتعذر … او تبعيض الصفقة … اشتراط
السائغ الملتزم في متن العقد فيتخير … او بشرط تعذر الوصول الى شرطه … قبل القبض … حيث يتعذر التمييز
فان ذلك كله … على … وكذا الحكم … الرحيم … الشعر او الشاة مصراة ومنهم من … بعضها بالذكر وفي صحيحة ابي … عن الرضا عليه السلام … في المملوك … من احداث السنة … الحمام و
البرص … زيادة … خيار الرؤية … المشتري … الموصوف
الموصوف عند انكشاف المخالفة برؤية او غيرها من طرق العلم … الى الرؤية … وفي صحيحة
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اشترى ضيعة … صاحبه لو انه … منها … ثم بقي منها قطعة ولم
يرها … فذلك خيار الرؤية … العقد بما
لا يتسامح به وكذا لو ظهر كون راس المال اقل مما ابتياع عليه … من انواع البيع … الزيادة
وكذا الخلاف لو اشترى الارض على انها … رواية … عنه عليه السلام ان شاء استرجع فضل ما …

الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوخذ ويكون البيع لازما له بهذا الكلام في ظهور النقيصة
ولو ظهرت الزيادة كان الخيار للمالك وكذا لو اطلق هذا الخيار على الفور كما في المفاتيح وسابعها خيار الغبن والمغبون منهما اذا لم يكن من اهل الخبرة
وغبن بما لم تجر العادة بالتغابن به كالرباع مما يسوي وقت العقد بالثمن بخمسين او اشترى بما يسوي خمسين بالثمن بالمائة وجب العدل ونفي
الضرار وعن ابي عبد الله عليه السلام غبن المسترسل سحت ولا ذكر لهذا الخيار بخصوصه الا في حديث تلقي الركبان بتخييرهم اذا غبنوا ومن ثم
لم يذكره القدماء وهل يصح الفسخ او الزام التفاوت وجهان كما في المفاتيح ما لا الاول ولا يثبت به ارش بالخلاف لكن ليدل على الغابن احتمال سقوطه
المغبون لو بذل الغابن التفاوت لانه الاصل في اثباته والمشهور بل بشبهه ثم لو تراضيا على التفاوت في متابعة الفسخ وكان
معارضا اخرى وثامنها خيار التأخير للبائع بعد مضي ثلثة ايام من العقد اذا لم يقبض الثمن ولم يقبض المبيع ولا اشترط في العقد تأخيره
حيث يصح بيع المبيع الانتظار بالاجماع وفي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء
بثمنه فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وفصل في الرائي بغير الجواري فان المدة فيها شهر لمرسلة ابن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
فيمن اشترى جارية وقال للبايع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له ومثلها رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
وبعد مضي اليوم فيما يفسد بالمبيت في قرية المرسلة المعتمدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل وفيها ايماء
الى ان المراد بالفساد نقص الوصف وفوات الرغبة وان لم يخرج عن المالية وهل يلحق به فوات السوق فيه اشكال ولو كان مما يتسارع اليه
الفساد قبل الليل فالذي قربه الشهيد في الدروس ثبوت الخيار عند خوف الفساد ويسقط الاربعة الاول بالاسقاط في متن العقد او بعده
كان يقول من له الخيار اوجبت البيع او اخترت امضاءه او اسقطت الخيار ونحو ذلك ولو قال البائع برئت من العيوب فقبل المشتري
كان اسقاطا وان كانت مجهولة لهما او لاحدهما فيلزم البيع وكذا التصرف من كل منهما فيما صار اليه من العوض يسقطها من المتصرف لانه
اجازة ورضى سواء كان ناقلا ام لا فان كان في الثمن سقط خيار البائع ما لم يكن مشروطا بعدم سقوطه بذلك وان كان في المثمن
سقط خيار المشتري كذلك وفي صحيحة ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في خيار الحيوان فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل
الثلثة الايام فذلك رضى منه ولا شرط له قيل وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان محرما عليه قبل الشراء ويسقط
الرابع بحدوث عيب آخر في المبيع بعد القبض ايضا من جهة المشتري او غيره فانه يمنع الرد بالعيب السابق لئلا يتضرر البائع بالزام العيب
الحادث في ملك المشتري فيثبت له الارش الاول خاصة جمعا بين الحقين الا ان يكون المبيع حيوانا وحدث فيه العيب في الايام الثلثة من
غير جهة المشتري فانه لا يمنع من الرد ولا الارش لانه مضمون على البايع ومن ثم يغرم تلفه ايضا وكذا لو كان العيب حملا في الامة والتصرف
الواقع من المشتري وطيا لم يمنع من الرد بعيب الحبل وان كان الوطي تصرفا مانعا من الرد بغيره من العيوب فيثبت الارش خاصة كما في غيره
من التصرفات وانما يستثنى وطي الحبلى بالنصوص الصحيحة ففي صحيحة ابن سنان عنه عليه السلام في رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم
بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد معها نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها قال الحلبي وفي رواية اخرى ان كانت
بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن بكرا فنصف عشر ثمنها وعليها يحمل رواية عبد الملك بالعشر ولا يمنع اجتماع الحبل والبكارة لامكان حصوله
بالمساحقة وبالوطي في الدبر لكن نادر لا يحمل عليه ثم لم يلتفت اليه المصنف هنا ولا يسقط الخامس بالاسقاط وفي المفاتيح انه
يسقط بالشرط وما هنا اثبت لعدم الفرق في غير المرئي ولا السادس بالتصرف من المغبون ان كان بايعا او مشتريا اذا لم يخرج المبيع

١٦٩

من ملكه بالبيع او العتق مثلا او يمنع مانع شرعي من رده وبطلان باتيانه في ملكه كالاستيلاد في الامة والاجارة فيسقطان بالاخير بل بالخروج
عن الملك وطريان المانع على المشهور ولكن في بعض الصور يتخير ذو الخيار بالاخير الا باعتبار المثل او القيمة او الارش مع اعواز
النص بل القائل فليعتبر الذمة ولو اخذ باليقين ويسقط الاخير بالاسقاط ايضا كما في المفاتيح وكلها ينتقل الى الوارث لانه
من الحقوق وملك المشتري لا يتوقف على انقضاء مدة الخيار على المشهور خلافا لابن الجنيد مطلقا والشيخ مقيدا بما اذا كان الخيار
لهما ويتفرع على المشهور كون النماء الحاصل من المبيع في زمن الخيار للمشتري لانه نماء ملكه وان انفسخ العقد بعد ذلك لانه نقل جديد
لا رجوع الى الملك الاول وفي موثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن باع داره واشترط خيار سنة قال لا باس قلت
لمن تكون الغلة قال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله والتلف من غير تفريط ممن لا خيار له لذي
الخيار ومثله المبيع او قيمته وفي صحيحة ابن سنان عنه عليه السلام في الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او
الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط البائع او لم يشترط
وان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع وفي رواية يستحلف بالله ما رضيه
ثم هو بريء من الضمان ولو كان الخيار لهما معا او شرطا في المشتري المستحق للغلة خلافا لمن جعله للبائع والتلف قبل القبض
عليه من البائع مطلقا سواء كان فيه خيار لهما او لاحدهما مطلقا ام لا فينفسخ العقد من حين التلف ويرجع الثمن الى ملك المشتري
ولو تجدد في المبيع نماء بعد العقد قبل التلف كان له وفي رواية عقبة بن خالد عنه عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه
له غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال ايتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع
الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه باب الربوا

باب الربا

بالمقصورة منقلبة من الواو لتطرفها وانفتاح ما قبلها وربما يكتب بالواو ايضا تبعا لرسم المصاحف وهو في اللغة الزيادة
وفي الشرع معاوضة تشتمل على زيادة في احد العوضين على وجه مخصوص بيعا كانت او غيره على الاحوط فالمخصوص به وربما
يطلق على نفس تلك الزيادة وتحريمها في الجملة من ضروريات الدين وانما تحرم في المتجانسين مع كيل او وزن في عهد الشارع
ان علم حاله اذ ذاك كالاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والملح او في عادة البلدان ان جهل بزيادة معلومة في مقدار احدهما ولو
كانت حكمية كما لو بيع اقال بزيد على المؤجل حالا بمثله او مع ابهام قدره وان كان باختلافهما رطبا ويابسا كالتمر بالرطب فانا
قيدنا احدهما او هما مقدرين بالكيل والوزن فلا ضير في الزيادة في غيرهما في الصحيح والموثق لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن
وعليه الاكثر والاحوط اجتنابها في المعدود ايضا خروجا عن خلاف من اثبته فيه والمشهور حمل ما استدل به على الكراهة جمعا وفي القرائن
اشعار بكراهته ففي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس والاتحاد الجنس
وهو الاشتراك في الحقيقة النوعية المنطقية كالحمراء والصفراء في الحنطة ولا يختلف الجنس باختلاف العوارض الخارجة عن
الحقيقة كما لا يختلف جنس الرومي بالابيض والزنجي بالاسود فالدقيق اي دقيق الحنطة وحب الحنطة وخبزها من جنس واحد هو
الحقيقة الموضوع بازائها اسم الحنطة وما يراد بها وكذا كل اصل وفرعه كما نصوا عليه وان اختص احدهما بوصف مالي لانه غير
ملتفت اليه في الباب تشديدا في الربا مثل الارز ودبسه وخله والسمسم ودهنه وشيرجه والعنب والزبيب والدبس واللبن الرائب والحليب

والحليب والزبد والسمن الا ان ما ذكره في ضابط الجنس من شمول اللفظ الخاص لينطوي على هذا القدر من التعميم وفي استفادة
ذلك من الروايات ايضا كلفة ثم هي ظاهرة الدلالة في اتحاد الحنطة والشعير وكون الدقيق من كل جنس وان تفاوتت فيها الرغبات فانه لا بد من ذكره
التنصيص على اتحاد المذكورات حيث الحق بها الاجناس شيئا واحدا واشترط اخرج لما رتب عليه حكم من عدم جواز بيعها متفاضلا
وجوازه متساويا لكن هذه الادلة منتفية في السبب والزبيب مثل المصنف ومن وافقه في المنع عن معاوضة رطب باحد
المتماثلين بيابس بصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب
رطب فاذا يبس نقص وفي معناها غيرها لاختصاص موردها بالرطب والتمر غير مشعر بعدم الالحاق منصوصة ولا تحقق
عند المقتصرين على النصوص حيث جوزوا التساوي في غيرهما كالعنب والزبيب واللبن والاقط ومنهم من جوز التساوي في الجميع
كما في موثقة سماعة للمسلم في بيع العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل وفي رواية ابي الربيع في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا
باس والتمر والعنب مثلا بمثل لا باس اما التفاضل في المتماثلين فلم يجوزه احد لكون الفضل في جانب الرطب لا اهانة ولكون
تابعه اصولها في الجنس قال كل التمر وعلى هذا القياس حكم الحنطة والشعير في هذا الباب حكم جنس واحد فلا يجوز بيع احدهما
الا مثلا بمثل الا ان اصل الشعير من الحنطة كما في النصوص المستفيضة وان اختلفا في باب الزكاة لعدم ورود المراد اختلافهما صورة وشكلا
ولونا وطعما واسما وادى ... وحسب كما استند اليه بعض القدماء في تجويز المفاضلة بينهما وهو شاذ وقد نقل الشيخ عليه الاجماع
وتختلف اجناس اللحوم والالبان باختلاف اسماء الحيوانات المضاف اليها فلحم البقر مع لحم الغنم جنسان لانهما جنسان وكذا لحم الجاموس ولحم
البقر لعدم اتحاد الاسم ... والوجه اتحادهما ولولا ما نقله في المفاتيح من الاجماع لكان تقديم العرف اولى فلا بأس بالتفاضل وكذلك الكبش
يختلف عن البقر والغنم بخلاف البقر والجاموس ولكل نوع من انواع الحيوان حكم واحد على المشهور فلا يجوز التفاضل في لحم الغنم
بالشاة حالا قال ابن ادريس لانه حيوان غير مقدر باحد العيارين وقواه المصنف في المفاتيح وقيده الشهيد الثاني بشرط كونه
حيا والا فالمنع اقوى والظاهر انه موضع النزاع وفي موثقة غياث بن ابراهيم ان امير المؤمنين كره اللحم بالحيوان وفي صحيحة سيف
التمار ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال فليحمل على اليقين والاحتياط مع الاختلاف في الجنسين الربويين كالحنطة والارز جاز التفاضل
مثلا بمثل حالا كما في شرح اللمعة وغيره واما نسيئة فالاكثر على الجواز ايضا والاحوط اجتنابه خروجا عن خلاف الشيخ ولرواية زياد بن
زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء متفاضلا فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد فاما
نسيئة فلا يصلح وفي معناها غيرها وحملت في المشهور على الكراهة ولا ربا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما اخذ الفضل مطلقا على
المشهور خلافا للمرتضى بالولد دون الوالد واشتراط الاكثر الوالد وارث ولا علم دين وهو محجوج باطلاق الروايات ليس بين
الرجل وولده ربا وفي اشتراطه الحكم الى الام والرضاع وولد الولد ثم ولد البنت خروج من اليقين وان كان الجزائري لحق الولد مرتقيا
ولا بين الزوج مع زوجته كما في رسالة الفقيه وهي تشمل الدائمة والمنقطعة ومنهم من خص بالاول وفي رواية زرارة بين اهله وهو اوضح
عموما ولا المسلم مع الحربي ففي النبوي ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم وفي الخبر
ليس بين المسلم والذمي ربا وبمضمونه افتى السيد والصدوق بشرط ان يكون هو الآخذ ربا والاكثر على ثبوته وزادة فيه شرط كونه
بيعا في دار الحرب والمشهور حمل المشرك على الذمي والحربي بحرمته عن شرائط الذمة ولم يذكر الشيخ مع الاستفتاء به

علامر

على العلم بان الحيلة لا يملكه وانما ابو محمد في المفاتيح تبعا للجماعة وهو وروده في الروايات واعلم ان ظاهر النصوص والفتاوى ان الزيادة ربا
بين المتكافيين جاز اخذ الزيادة وابطال البازل واستباحتها والتصرف فيها على حد غيرها من التملكات التي يسوغ التصرف فيها كيف
شاء المالك للملك المستفاد بذلك بحيث لا يجوز للباذل الرجوع فيها لما دامت العين باقية فغير ظاهر منها ويقوى الاشكال
فيما لو تشارطا بالزيادة ثم ابيف بالشرط فهل تشتغل ذمته بذلك ويكون دينا عليه بحيث لا يجوز المشروط له المطالبة و
مقاصته على حد سائر الحقوق الثابتة في الذمم لا يحضرني الان كلام منقح لهم في ذلك وعموم المؤمنون عند شروطهم يقتضي ذلك
بحيث يشمل الحق بصدد التحرير واضح فالاحتياط لا يترك سيما بعد ما ظهر مما ورد في امر الربا من التشديد كما ستعرفه ومن تاب منه
وانتهى فله ما سلف ففي الصحيح انه دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه سأل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك
شيء الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر مخرجك من كتاب الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره
الى الله والموعظة التوبة وتفسير الموعظة بالتوبة مستفيض في الروايات وجمعها كالاول في اختصاص العفو بصورة الجهل بالتحريم وتقييد بعضها
بما اذا اختلط مال الربا بحلال فاما اذا اخذه بحيث يتعذر التمييز له والا ان كان معلوما بعينه فانه يجب رده الى اربابه كما افتى به الفقهاء فيكون الحاكم
عليهم عليهم ظاهر الظاهر بسبب تصريحهم بالايجاب ولكون الساكن جاهلا وما اخذ التكسب من الباقي الا رؤوس الاموال كما في الآية الكريمة
فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وقد يحتال للتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها
ثم يشتري الاخرى بالثمن فيسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الآخر او اقرضه ثم تباريا او تبايعا ووهبه الزيادة او نحو
ذلك ولكن من غير شرط في الحال ولا يقدح في ذلك كون هذه الامور غير مقصودة بالذات والعقود تابعة للقصود لان القصد الى عقد
صحيح وغاية صحيحة كاف في ذلك ولا يشترط فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه كان يشتري الدار للتجارة والتكسب مثلا كان في
صحته وان كان لغايات اخرى اقوى واظهر في نظر العقلاء كالسكنى وقد وردت النصوص بجواز هذه حيلة واما الحاظر بحرمتها
وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج فيمن اشترى الف درهم ودينارا بالفي درهم انه لا باس بذلك وان اهل المدينة ينهون عنه انه الفرار
ونعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وفي اخرى انه فرار من باطل الى حق مع ذلك كله فمما فاته كمال الورع معلومة ما تقدم سيما بعد ملاحظة
حديث استحلال الربا بالبيع وقد كره باب الشفعة بضم الفاء من شفعة كذا اذا اضفته ومنه الشفاعة ثم نقل في العرف العام الى حق
التضم ووجه تسميته كل من المتبايعين بالاخر ومنه سمي الزوج شفعا والحق الزيادة كما قيل في قوله حقا من يشفع شفاعة حسنة اي
زاد عملا الى عمل لانضمام المزيد الى المزيد فيه وفي الخاص الحق تملك الشفيع قهرا على الشريك المجدد فان المستحق يضم شقصا الى
شقصه ويزيد فيه والاصل فيها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قضى بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر
ولا ضرار وانما تثبت يقينا في العقار المشترك بالفعل اصلا وقابل او شريه بكل اثنين وهو الماء وخططه والورد و
وقت الشرب بين اثنين اذا باع احدهما حصته منه لاخر فلم يعلم الشريك بعد ذلك فان لم يجب انتقالها استقلالا البيع لنفس
فورا وفي ثبوتها على انقضاء خيار البائع قولان ولا تثبت بالجوار بالاطلاق مطلقا ولا في المقسوم على المشهور للنص المستفيض
وتسقط بتأخير طالبها من غير عذر عند الاكثر بل نقل عليه الاجماع خلافا للمرتضى وحملها على التراخي ولم يسقطها الا بالتصريح ولذا
عليه الاجماع ايضا ولو ادعى العذر في تصديقه بغير بينة او مع البينة او يحلف اولا البينة فان عجز احلف او الرجوع الى الراكز

باب الشفعة

احتمالات وكذا الخلاف في سقوطها بعفوه عنها قبل البيع او اذنه للمشتري في الابتياع او شهادته او كتابته والبائع والذي اختاره في المختلف عدم سقوطها
الا بالتصريح به بعد ثبوتها لان اخلالها بالفورية وانما تثبت للشريك حيث تثبت بشرط اسلامه اذا كان المشتري مسلما لانه تسلط قهري كما
علم ولن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلا ولا اشتراط كونه بالاجماع والمخالف رواية طلحة بن زيد عن السكوني ليس لليهودي ولا النصراني
شفعة [illegible] بالمثل او القيمة ولو بالاقرار [illegible] ان ادعى [illegible] في
[illegible] الواقعة [illegible] ثلاثة ايام فان لم يحضره بطلت وان انتقل الى [illegible]
من المحضر الثاني [illegible] بطلت شفعته [illegible] فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها ايبيعها
او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض
وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى اخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة ويرجع وزيادة ثلاثة ايام اذا قدم فان
اتاه والا فلا شفعة له [illegible] ذلك [illegible] كثيرا كالبصرة من الشام [illegible] حذرا من الضرر على المشتري وهو الاصل
في اثباتها كما تقدم والمراد بالثمن هو ما وقع عليه البيع خاصة دون ما يتبعه من اجرة الدلال والوزان ونحوهما كما مر حتى به سواء
كان مساويا للقيمة ام [illegible] الشفيع [illegible] ان كان مثليا والا فقيمته يوم العقد [illegible] الى المشتري ويأخذ
المبيع وقيل بل المعتبر [illegible] القيمة [illegible] الغاصب [illegible] ومنهم من اسقط الشفعة هنا لتعذر الاخذ بالثمن و
في [illegible] بل [illegible] يأخذ بالجميع او يدع [illegible] كما [illegible] العلامة في
المختلف اثبتها في [illegible] المنقول [illegible] صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه
ويقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة قال لا واكثر الفقهاء على ثبوتها في مطلق الحيوان
او غيره بل كل مبيع منقول [illegible] الشفعة [illegible] مرسلة يونس عنه عليه السلام الشفعة جائزة في كل شيء
من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين
فلا شفعة لاحد منهم ويعارضها الصحيحة [illegible] من نفيها في الحيوان ومرسلة [illegible] ان الشفعة لا تكون الا في الارضين و
الدور فقط وكذا الخلاف في ثبوتها في المنقول بغير البيع من العقود الناقلة [illegible] او هبة او صلح [illegible] الاكثر
[illegible] ابن الجنيد لعدم دليل على التخصيص مع اشتراك الجميع في الحكمة الباعثة وهو دفع
الضرر عن الشريك [illegible] النصوص ذكر البيع لا ينافي ثبوتها بغيره [illegible] في المختلف [illegible] بالمعاوضات المحضة ثم استدل بما
تضمن نفيها عن المنقول بالصداق وهي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء
قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها [illegible] في اختصاص البيت [illegible] الشركة [illegible]
مع التعدد [illegible] المطلوب [illegible] يحكى عن ابن الجنيد ايضا [illegible] الواردة بلفظ [illegible]
[illegible] الصدوق في الفقيه [illegible] خاصة الا ان ابن الجنيد جعلها على قدر السهام وجوزها على عدد الرؤس واقتصر الصدوق
على [illegible] خاصة وهو الموافق لما يعزى الى [illegible] وكذا [illegible] على ثبوتها في غير العقار [illegible] فيكون
حملها على التقية [illegible] والاستصحاب [illegible] المصنف في بعضها [illegible]

كان

كان الحقوا بها كذلك وان كان المشهور في الجميع اقوى [illegible] اشار اليه اما اشتراط قبوله القسمة الاجبارية فعليه اكثر المتأخرين
لرواية السكوني لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق فلا حجة له لقصورها سندا ودلالة [illegible] للمذهب القوم والراوي
منهم فلا يعارض بها العمومات الثابتة ومن ثم لم يشترطها اكثر المتقدمين بل ادعى بعضهم [illegible] اذ [illegible] قابل القسمة
يندفع بها وهو الوجه في اثباتها فلا معنى لثبوتها فيه [illegible] تقديم اليد على الحجر سواء [illegible] او
منعا مطلقا [illegible] يتخلص من الشفعة بان يبيع الشخص المشترى بزيادة عن الثمن اضعافا مضاعفة ويأخذ عرضا قيمته مثل الثمن
الذي تراضيا عليه عوضا عن القدر المجعول ثمنا فان اخذ الشفيع بالشفعة لزمه الثمن الذي تضمنه العقد لا قيمة العرض و
يبيعه بثمن زائد ويقبض بعضه ويبرئه من الباقي ويبيعه بثمن قيمي ويبادر الى اتلافه قبل العلم بقيمته او يخلطه بغير البيع على المشهور
كما تقدم باب الشركة بفتح الشين وكسر الراء او بالكسر فالسكون وهي اجتماع حقوق الملاك في شيء واحد على سبيل الشياع [illegible]
او [illegible] وانما تتحقق بعدم الامتياز بينهما في عين كانت كدار او ضيعة او في دين كقرض او ثمن مبيع او سلم او نحو ذلك او منفعة
كسكنى دار او زراعة ارض او غيرها من الحقوق كشفعة او رهن او خيار او حد ونحوها فانها ايضا من مواضع الشركة وان كانت
غير مقصودة بالبيان هنا ومن ثم اهملها المصنف بالارث حصلت الشركة بان يورثا دارا مملوكة او متاعا [illegible]
[illegible] او الحيازة بان تعاونا في نصب الحبال واقتناص الصيد المباح مثلا او [illegible] ماليهما بحيث لا يتميزان فان تميزا فلا
شركة وان عسر تخليص احدهما عن الاخر [illegible] وهذا السبب قد يكون [illegible] كالثاني وقد يكون اختياريا كالاول
او العقد بان اشتريا ضيعة او استاجراها بعقد واحد او عقدين مثلا وبعد تحقق الشركة لا يجوز لاحدهما التصرف في الشركة الا
باذن صاحبه فان كل جزء من اجزائه [illegible] ويتوقف التصرف في حق الغير على اذنه من الضروريات الا [illegible]
الانتفاع به بما لا يضر [illegible] ومن الاذن [illegible] الشركة [illegible] بجواز تصرف المالكين في المال المشترك
[illegible] في التجارة [illegible] واكتساب المعيشة وابتغاء الفضل كما امر الله سبحانه وهي الموسومة بالعنانية فان كان في ماليهما
[illegible] او يوزع الربح والخسران على قدر المالين متساويين او متفاوتين الا ان يشترط زيادة احدهما في الربح
الشرط [illegible] وفاقا للعلامة والشهيد [illegible] عليه الاجماع [illegible] بالعقود والشروط وبناء الشركة على [illegible]
موضع البحث وقيل [illegible] الشرط [illegible] اباحة يجوز الرجوع فيها ما دامت العين باقية ومنهم من ذهب الى بطلان العقد
ايضا تبعا لبطلان الشرط لان الزيادة اكل مال بالباطل اذ ليس في مقابلها عوض وهو انما يتم [illegible] المشروط له الزيادة
ومن ثم استوجه بعضهم التفصيل [illegible] ان تكون مع من اقبل عليه الرزق [illegible] امير المؤمنين عليه السلام شاركوا
الذي قد اقبل عليه الرزق فانه اخلق للغنى واجدر باقبال الحظ [illegible] مع الكفار [illegible] وان اموالهم ليست بطيبة
يبيعون الخمر ويتعاملون بالربا وفي صحيحة ابن رئاب لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة
[illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام انه كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم
ولا تصح الشركة بالابدان بان يكون بينهما ما يكتسبا بايديهما [illegible]
[illegible] ماليهما متميزين ولا بالمفاوضة بان يكون بينهما ما يحصل لهما [illegible]

وكل ما يلتزم عليهما من غرم فيتساويان فيه ما لم يحصل الحق منهما من ميراث حيلة ولقطة او غيرهما ذلك وما يغرم من ارش جناية وضمان متلف وصانعة
غاصب ونحو ذلك لانها تتماثل ان فيكون بالتداشر كما معقد لفظي لا غير وهو باطل الا شركة الاشرفية بوجه لا نها لا تتحقق الا في المال
كان ولو من جاه اصحه الشركة على عمل اجر وهو اشتراكهما في ان يعملا فيما يحصل بعملها بالمال ان كانا من اهل بدون المعاوضة
بالتنبيه المذكور فلقالا اتحاد بينهما لادخر صحته فكان الاولى حذف التيد كما في المتاييح وغيره ولا بالوجه بان يكون لاحدهما دون الاخر
شركة وجاه عند الناس فيتشاركان على ان يكون من جهته التنفيذ ومن صاحبه فقال العمل والربح بينهما او يكون العمل منهما ويكون راس
المال من الخامل ويشتري الوجيه في الذمة ويفوضه الى الخامل ويبيع الوجيه والخامل بزيادة ربح لكن بعض الربح له او يكون العمل
من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال بيده لا يسلمه الى الوجيه او يشتركا وجيهان في غير مال يشتريا في الذمة فيشتركان على ان ما يبتاعه
كل منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان وما فضل فهو بينهما ولو تشاركا في الاحتطاب صحت وخرجتا من شركة الوجوه
وعلى المعنى الاخير في الاضافة فغلب تفسير المشترين بيان وهو باطل بجميع تفاسيرها لا انحصار اشتراكها شرعا او كان الثلاثة قبلها
الى شركة الابدان ومن المفاوضة بل لكل نفسه اكتسبه وعليه ما اكتسبه الا اذا تشاركا في التشريك الا باحة لو برآه او
تراضيا والواصطلحا بالاول غير حيث ينبع وحينئذ فخرج عن موضوع البحث او لم يعلما اليقين فان المشهور بين الاصحاب بطلان البيع
وان كانت الفصوص قاصرة عن افادته والعروات عن الطرفين متعارضة فالمانع مفقود كان المقتضي كذلك وابتداء الشركة على الارفاق
ان سلم بيع بعد انتهاء الحجر فليتخذ باليقين ثم ان الشركة ليست لازمة على احد من الشركاء بل يجوز لكل من الطرفين يجوز لكل منهما
فسخها متى شاء لان الناس مسلطون على اموالهم والاستبداد بالتصرف لكل فيهما دائم فائدة فسخ الحاجة الى الشيوع القسمة
وتوزيع مال المشترك على وفقه بقدر سهامهم فلا يخلو المال ان يمكن تعديله عليهما من غير رد اي دفع عوض خارج عنه من احدهما بنيان ام
لا ودفع الرد بعد ايضا الامكان بنقص القسمة ضررا اي نقصانا في قيمة كل سهم سلطنا او منفعا او فوات الانتفاع به مطلقا او على الوجه
الذي كان مع الشركة على اقوال اصحها الثاني ام لا والاول اما ان يكون فيهما معا او في احدهما خاصة فجميع فروض المسئلة ستة وجملة
احكامها انها تارة تتسابق الشهرة ولم يكن في تعديله رد ولا ضرر على احدهما اوجب القبول كالحبوب والادهان المتماثلة والعقار
المتواحدة الابنية والارض المتساوية الاجزاء وكذا الارض المختلفة الابنية والارض المختلفة الاجزاء اكتر عند المصنف
ومن وافقه اذا امكن تعديلها بالقيمة وان امتنع اجبر الممتنع وهي الاجبارية وان نقص احدهما الا انه اودون المتنع خاصة اولهما
لم يجبر وتوقف القسمة على التراضي كالجوهر والسيف ونحوهما اذا الرد اخذنا الراعنة معاوضة محضة فلا يتم بدونه والضرر منفي
بالنقيد وان اختص الضرر باحدهما اجبر الاخر بدونه والمجبر هو الحاكم الشرعي مع تعذره فيحوز انا الجلاد الشركاء جاد بعدد السهام
الشهيد الثاني ولا يجوز القسمة بدون القرعة الامع التراضي وكانا التواصد والمختصر وبذلك كانت او غيرهما وصورة القرعة ان تعدل
السهام اولا ان كانت متساوية بالاجزاء او القيمة ثم تكتب اسماء الشركاء واسماء الاسهام في رقاع وتجعل في ساتر ويؤمر جاهل باخراجها على
في الاول وعليهما في الثاني وان تفاضلت عدلت على تخريج اكثر المفروضة وهو قد يتوافق مع جميع النصيب الاقل كالوكانت
الانصباء نصفا وثلثا وسدسا فيعدلها كما السنة وقد يخالف كالو كانت ثلثا وسدسا وربعا فيضرب مخرج احدهما في مخرج الربع
والسدس الاخر فيحصل اثنى عشر ويعدل عليه ثم يجعل الرقاع بعدد الشركاء او بعدد السهام والاول اشهر فيخرج على السهام فتجعل الها

الاول

باب القراض

الاول وثان عوده كذا المال المخرجة بها القسام او المتناسب فكل ما خرج لو اسم احد من الشركاء اخذه كان سهم الزيد تبعه فالبقية من السهام
حتى يستوفي نصيبه حق راس الكفار بالنوبة والزرعة بالرقاع هو المنصوص المشهور وما لفظ الجماعة الجواز بكل ما يحصل به الفرض من الاقلام
والورق والحصى والبعر ونحو ذلك فاشتراط رضاهم بعد القرعة في لزومها مطلقا او في الرديئة خاصة اذا كانوا هم
المتولين لها دون القسام خلاف والمرجح الثاني **باب القراض** بكسر القاف مصدر قارض وهو ان يدفع الى غيره مالا ليتجر به بحصة
من ربحه والمالك مقارض بالكسر والعامل مقارض بفتح العين من القرض وهو القطع فان المالك اقتطع من ماله او بعضه قطعة للعامل
او من المقارضة وهي المساواة للمساواة في لزوم العقد او استحقاق الربح وهو لغة حجازية واهل العراق يسمونه المضاربة لاشتمالها على الضرب
في الارض لاشتراكهما فيه او ضرب المال وتقليبه او ضرب كل منهما بسهم من الربح وهو شرعا ثابتة بالنصوص المستفيضة واجماع العلماء
على اختلاف مذاهبهم الا قليلا من اصحابنا كالمفيد والشيخ في النهاية ومن تبعهما حيث ذهبا الى ان الربح كله للمالك لان العامل له
عليه ولان النماء تابع للاصل والمعاملة فاسدة لجهالة العوض فللعامل الاجرة وهو اجتهاد في مقابلة النصوص ويشترط فيه امور احدها
ان يكون المال نقدا دراهم او دنانير مسكوكة فلا يصح بالعروض ولا الفلوس ولا الذهب والفضة الغير المسكوكين اجماعا في الجميع كما نقله جمع
ان ثبت المحقق في الاخير لعدم ظهور ما تمسك به والنصوص خالية من ذلك كما اعترف به ومنهم المصنف في الشرائع ومن ثم اسنده المصنف الى القيل
فلعل اشتراطه هنا من باب الاحتياط والجزم الانتفاء لما مشتمل على جهالة الربح وينبغي الاقتصار فيها على موضع اليقين وهو ان اشتراط
ما لا يتيقن اجتنابه مع قطع النظر عن الاجماع وان التردد في ذلك ليس في محله وذلك لان ما عداه من المعاملات لا يتصف بضبط المالية
بل ترتفع قيمتها او تنخفض وذلك يوجب الخلل في هذه المعاملة المشروعة للاسترباح فلو كان راس المال عشرين قفيز امثلا حنطة او
شعيرا وقيمتها يوم الشراء عشرين درهما فباعها العامل وادارها في التجارة الى ان بلغت ما تقوم به قيمة العشرين قفيزا في هذا الوقت لم
دخل الربح له في راس المال ولو انعكس الفرض دخل راس المال في الربح وكلاهما خارج عنه في قواعد الشريعة لان الاول اضرار على العامل
والثاني على المالك فاذا تعلقت يمكن ان يجري عنه ذلك بتقويم المالك العروض حين التسليم الى العامل فيرجع الى النقد ولا يلزم شيء من المحذورين
لحصول ضبط المقصود قلت هذا التقويم لا يوجب له اذ ان كان بيعا فلا معنى لبيع المالك ماله على وكيله فان اعتبر شراؤه لنفسه لزم
ان يكون تلفه وخسرانه قبل العمل منه لانه ماله اشتراه وان يجوز له التصرف فيه كيف شاء وغير ذلك من لوازم الملكية وهي باسرها
ممنوعة اتفاقا وايضا يلزم ان يكون راس المال حقيقة هو الثمن الذي وقع به التقويم دون نفس العروض فيكون القراض واقعا بالدين و
هو فاسد بالنص والاجماع كما يأتي وان لم يكن بيعا والعروض مال المالك والنماء والخسران منه انتفت فائدة التقويم وكان راس
المال هو الثمن الذي بيع به العروض وهو لا يعين بعد من قدره تقويم المالك وقد ينقص عنه وكيف كان فهو غير ما وقع عليه العقد فيكون
فاسدا لفقد شرطه وثانيها ان يكون معينا فلو احضر المالين وقال قارضتك باحدهما لم يصح لجهالته وعدم تعينه ولا تكفي المشاهدة على المشهور حال كونه اكثر لجهالة
لزوال المعظم لها وثالثها ان يكون مشاعا او مشاعا في المشاع معين في نفسه فلا يصح بالدين لان الثابت في الذمة امر كلي غير
منضبط وفي رواية السكوني عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك
مضاربة فقال لا يصلح حتى يقبضه منه واشتراط معلومية قدره كلام ويحتمل ان يكون قد اكتفى عنه المصنف بالشرط الاول بان يريد
بالنقد ما يعم معناه الاخر وهو المقابل بالنسيئة لكنه لا يسلم من عموم الاشتراك او اشتراط المعلومية بان يريد بها ما يعم المقدار

١٧١

والعين وان كان بعيداً ... من الاجارات المحذور رابعها ان يكون سهم كل منهما من الربح معيناً في العقد نصفاً او ثلثاً او نحو ذلك فلا
يقع تفويض نصيب العامل الى اختيار المالك او العكس لما فيه من الجهالة العظيمة وفتح باب التنازع وخامسها ان يكون الربح شائعاً
بينهما فلو شرط لاحدهما خمسين درهماً فصاعداً والباقي بينهما فسد لان الربح ربما لا يزيد على القدر المشروط فيلزم ان يختص به واحد منهما
ويحرم الآخر وهو خلاف الوضع وفي صحيحة الحلبي وان ربح فهو بينهما وفي حسنة ابي بصير وموثقة اسحق بن عمار والربح بينهما ولو شرط
الربح كله للمالك او للعامل احتمل كون الاول بضاعة والثاني قرضاً وان وقعا بلفظ القراض او المضاربة وسادسها ان يكون العمل
بالمال على الوجه المقصود للمالك مقدوراً للعامل فلا يصح مع عجزه عنه حين العقد الا مع علم المالك وبعده ينفسخ العامل الا ان يقبض
انما وقع على غير الوجه الملائم فيكون غاصباً وهل يضمن الجميع او القدر الزائد عن مقدوره قولان وفصل ثالث بانه ان قبض الجميع
دفعة فالجميع وان قبض مقدوره اولاً ثم الزائد فالزائد لانه ... ولو تجدد عجزه وجب عليه رد الزائد او اعلام المالك ويجوز له مع اطلاق
العقد تولي ما يتولاه المالك بنفسه في المعاملات من عرض القماش على المشتري ونشره وطيه والاستيجار لما جرت العادة بالاستيجار
له كالحمل ووزن الاثقال ونحو ذلك ويجب عليه ... العيب وغيره كل ذلك مع الاطلاق وعقد القراض ينطوي على اباحة
هذه التصرفات ... الطلب عليه ... بالخصوص اما التسوية بربح ... او امتنع الخلط بغير
من مال او مال الغير بحيث لا يتميز والقراض به مع غيره ونحوها ... الاسترباح او يشتمل على تغرير ... الاذن الكافي ... ولو فعل
بدونه اثم وضمن الخسران والربح بينهما واذا اذن له في شيء منها كان له فعله مخيراً وان عين كالسفر الى جهة مخصوصة او بالمخصوص تعين
ولا يجوز له ان يتعدى الى المعين وان كان ... المقصود وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت ارض
كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعاً فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما و
في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما ويلزم ان يشتري
بالعين المدفوعة اليه او بما حصل في يده بالتقليب ... الاكثر ... لا في الذمة ... احتمال ... ان يتلف راس المال
فتبقى عهدة الثمن متعلقة بالمالك ... حاصل بالشراء في الذمة ليس ربح هذا المال وينفق العامل في السفر على المشهور كمال نفقته مطلقاً
من مأكول وملبوس ومركوب ومسكن وغير ذلك ... من الجميع وان لم يكن ربح ... صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم
في المضارب ... في سفره هو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه وقيل ... حاصة لانه حاصل بالسفر
واما غيره فليس السفر ... بل نفقة السفر ... عليه كنفقة الحضر ... في ... والاولى اشتراطها ...
او نفيها تباعداً عن الغرر ... والربح وقاية لراس المال يجبر به نقصانه بخسران او تلف ... المصنف ... واقفه
سواء كان في ثمن واحد او في صفقة واحدة او في سفرة واحدة او اكثر اذ الربح هو الفاضل عن راس المال في ... العقد ما دام ... متصل
شيء فلا ربح وقيل لا يجبر ... قبل ... في التجارة ... العامل ... بالبيع والشراء ... بعدم صدق مال
القراض بعده ... هو العقد ... المذكور ... الحكم بما اذا كان الخسران او التلف بالحاصل من سوق
او افة سماوية او نحوهما اما ما يتعلق فيه الضمان ... الادميين ... ما يتحقق فيه الضمان كان ذلك ...
الموجود فلا حاجة الى جبره ... لا يتعلق بتحقق العامل ... بعد الخسران ... ربح بعده

بم

١٧٢

يجبر به الا خسران ... المأخوذ لانه انما يجبر خسران راس المال الذي بيع لا مطلق الخسران ... المأخوذ الى الباقي بعد الخسار ويحسب له
من الخسران بنسبته ... القراض مثلاً مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم ... الباقي فربح كان راس المال تسعة
وثمانين الا ثلثاً فان عشرة الخسار اذا بسطت على التسعين الباقية كان نصيب كل واحد منها ثلثاً فاذا اخذ المالك عشرة
تبعها عشرة اسباع هي واحد وثلث والثمانين الباقية يتبعها ثمانون ثلثاً هي ثمانية وثمانية اتساع فكل ما زاد بالعمل على التسعة
والثمانين الا ثلثاً تعلق به نصيب العامل ... والقراض من العقود الجائزة من الطرفين ... ثم ينضم اليها
شركة وكلاهما غير لازمتين فيجوز الحل منهما ... الخلاف ... في انه لو كان ... قبل ظهور الربح فهل يستحق العامل
عليه اجرة المثل ... من العامل فهل يستحق ... المالك ... في الثلثين ...
... الرجوع عن جميع ... ولا يلزم ... الجميع
... فاسد القراض فالربح كله للمالك لانه نماء ماله وعليه اجرة العامل ... قبل ... التلف ...
... في روايات عبد الملك بن عتبة ... الى المال
مضاربة ... الى ... ما لك فما اصبت منها فهو بيني وبينك

باب الجعالة

باب الجعالة

... وهي في اللغة ما يجعل على عمل وشرعاً الالتزام به على وجه خاص
ويشترط فيها امور سبعة احدها امكان العمل المجعول عليه ... من العامل المعين فلا تنعقد على احياء ميت ...
الاعمى المقعد ... من مصر الى خراسان في عشرين يوماً مثلاً وثانيها جوازه ... المندوب ... على الزناء والغناء
وقد سبق ... ومحرم الاكثر كونه مقصوداً للعقلاء احترازاً ... الكرة ... البئر
والذهاب ليلاً الى بعض المواضع الخطرة ونحوها مما يقصده العابثون ... التمرن على الشجاعة واضعاف الوهم ونحوها من المقاصد
الصحيحة وثالثها ... على العامل عيناً ... كالصلاة اليومية وصلاة الميت ... المشروطة بالنية فان
... ورابعها ... العمل من العامل ... الجعالة ... في ذلك
وخامسها تعيين العوض المجعول فلا يصح جعله ثوباً او دابة ونحوهما ... في ذلك ... في
حق ... العامل جعالة ... من التسليم ... عنه بعد القتل ونصف العبد
الآبق ... بحيث لا تبقى فيه جهالة ... كدينار ... الاكثر ... الجهالة
فيه ... لم يعلم بالجعل فلا يحصل المقصود ... الغرر ... شيء آخر
غير المجعول عليه ... في الحديث النبوي من قتل قتيلاً فله سلبه ... من الحنفيين
الى ... جهالة العوض حيث لا تمنع من التسليم ... الاختلاف ... الى التنازع ... ولو كان
الاحوط المشهور وسادسها ... المتبرع ... بالجعالة ... في الاولى ... وسابعها
ان لا يكون ... الجعالة ... قبل ... بعده ... الوجوب ... التسليم
... العمل في ... بالعمل الجميع ... ذلك فلا يشترط قطع المسافة

للحاجة الى الاعمال المجهولة مثل ردّ الآبق والضالّة من الاماكن المجهولة فلو شرط معلومية العمل توقفت صحته وحصل اختلال بالحكمة واذا
اقتضت احتمال الجهالة في عمل الواحد لتحصيل الزيادة فاحتمالها هنا لتحصيل اصل المال اولى وكذا لا يشترط تعيين العامل فلو قال من
ردّ ضالّتي فله كذا صحّ ومن ثمّ ذهب بعضهم الى كونها ايقاعا لا عقدا ولو جعل مولى الآبق جعلا على ردّه من مسافة معينة فكان
يطلب على راسها او من بعضها فله منه بنسبة المسافة على المشهور لانه لم يات بجميع العمل المشروط فكان له من الجعل بحسابه وسقط
الباقي والمحكي عن الاخرين من قدر النسبة واجرة المثل ومن ثم عبّر بعض للاحتياط تنبيها على خلاف النص وعدم ثبوت الشهرة على وجه
يثبت به الاجماع وان كان لا يعرف فيه خلاف والمتبادر من اطلاق الامرين لجائز من الطرفين بلا خلاف فيجوز لكل منهما فسخها والكلام
في الفسخ تذكر الضمير والا رسه للعقد والفرق في ذلك بين ما قبل التلبس بالعمل وما بعده وفي القول لا شيء للعامل مطلقا اذ لا عمل له وفي
الثاني ان فسخ الجاعل فعليه للعامل بالنسبة لانه انما عمل بعوض لم يسلم له ولا تقصير من قبله والاصل في العمل المحترم الواقع بامر المالك
ان يقابل بالعوض كذا قالوا وهو مشكل على كلّيته انما يقتضي ثبوت اجرة ما للعامل لئلا يهدر عمله وهو يتحقق باجرة المثل كما هو
احد القولين في المسألة ولا دليل على اعتبار النسبة مع تعذّرها فيما لو كان العمل مجهولا مثل ردّ الآبق العمل المعلوم الحق فلا يخفى
انه من الرجوع الى اجرة المثل والمتحقق في المعلوم اقل الامرين منهما ان لم يستلزم خرقا للاجماع المركب كما هو نظيره وان لم يكن
الفسخ من الجاعل بل من قبل العامل مطلقا فلا شيء له اذ لم يحصل له العوض الا في مقابلة مجموع العمل ولعدم حصول الغرض المقصود للجاعل الا
في ما اذا كان العمل مركبا اجزاء مترتبة يحصل بعض الغرض بايجاد بعضها بالذات مثل خياطة بعض الثوب وكتابة بعض الكتاب
وبناء بعض ساحات الحائط ونحوها وكان المانع من اتمامه غير اختياري كالعمى او الموت او الظالم فان اهدار مثل هذا العمل اضرار
واضح واوضح منه ما لو كان العمل خياطة عشرة اثواب فاتم كل منها تسعة ومن العاشر اكثر ثم مات واما تجويز الاهدار في مثل ما لو ذهب
ليردّ ضالّة من عشرة فراسخ فوجدها الياس في تسعة فراسخ اختيارا او بغير اختيار فالاقرب ان له بسيط وطي المسافة ليس مما يقصد
بالذات فلا يتقسط عليه العوض واذا لم يعيّن العوض كان له على من خاط ثوبه له مالا او شيئا لزمه اجرة المثل مطلقا ومن جعل جعلا
بناء على ما تقدم من اشتراط معلوميته فيها او خصّ في المشهور بغير ردّ الآبق لرواية مسمع بن عبد الملك ان النبي صلى الله عليه وآله جعل
في الآبق دينارا اذا اخذه في مصره وان اخذه في غير مصره فاربعة دنانير وعن المبسوط انه الذي به العمل وقال ابن ادريس انه ثبت بالسنّة

باب الاجارة وهي بكسر الهمزة ذكرها الاجير او مصدر كالكتابة بمعنى الاجرة او الاصابة وافالة ثم نقلت الى عقد ثمرته تمليك منفعة
باجرة ويشترط فيها العلم بكل من المنفعة والاجرة قدرا وصفة بحيث لا يبقى غرر فيه وتقدير الاجرة بالوزن في الموزون
والكيل في المكيل والعدد في المعدود مع ضبط الصفة وفي غير المشاهد بما يرفع الجهالة ولا تكفي المشاهدة على الاحوط خلافا لمن
اكتفى بها لزوال معظمها بها وتقدير المنفعة على احد وجهين اما بالعمل كخياطة الثوب المعين روميا او مرتبا او ركوب الدابة الى
موضع معين مع القافلة او مسرعا الا ان يكون هناك عادة معهودة فيكتفى بها في الصفة او الزمان المعين كخياطة يوم وركوب
شهر وما لا يمكن ضبطه الا بالزمان فلا بد من تقديره به كسكنى الدار والارضاع ونحو ذلك وفي اشتراط اتصاله بالعقد قولان
ويختار المصنف العدم وفي الثاني لا يجوز له ان يعمل لغيره فيه الا باذنه كما يفهم من موثقة اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
في الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعة فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك

فقال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس او فيما لم تجر العادة بالعمل فيه للمستاجر كالليل ما لم يؤد الى الضعف في العمل المستاجر عليه كما يومي اليه
حديث زكريا الشيعي فان فعل فالمروي ان ما اصاب فللمستاجر وروى ثقة الاسلام عن الفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اجر نفسه فقد
حظر على نفسه الرزق قال وفي رواية اخرى كيف لا يحظره وما اصاب فهو لرب الذي آجره ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معلوم
باجرة معلومة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته لكل يوم كذا وكذا ففي موثقة الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام ان شرطه هذا جائز
ما لم يحط بجميع كراه والقول بالبطلان مطلقا لعدم تعيين الاجرة كما لو باعه بثمنين مختلفين على تقديرين اجتهاد في مقابلة النص ولو قال
كل شهر بكذا بطل مطلقا على قول وفيما عدا الشهر الاول خاصة على آخر ويثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة ولا بد ان تكون كل واحد
منها مباحة فلو استاجر لعصر الخمر مثلا لم ينعقد كما لو كانت هي الاجرة وما في رواية ابن اذينة عن ابي عبد الله عن رجل يواجر سفينته او دابته ممن يحمل فيها
او عليها الخمر قال لا باس لحمله على جعل الوجه فعل المستاجر او كون العمل للتخليل وان تكون العين المستاجرة مقدورا على تسليمها
ولو شاعا والمستاجر ليس في منفعته بما لا جرة المستاجر كذلك حسا او شرعا فيها فلا تصح اجرة الآبق مطلقا وقيل الا مع الضميمة او كون
المستاجر قادرا على تحصيله كما في البيع ولا جعله اجرة وكذا العين المرهونة لانه ممنوع منها الا باذن المرتهن وان لا يكون العمل للمستاجر او واجبا على
الاجير عينا او كفاية كما تقدم وكلاهما لا تجري النيابة فيه كالقسم بين الزوجات ويجوز للمرأة اجارة نفسها للارضاع
وغيره من الاعمال المباحة وان كانت مزوجة مطلقا ان لم يمنع شيئا من حقوق الزوج خلافا لمن خصه بالاذن استنادا الى انه مالك لمنافعها
بالعقد فلا يجوز نقلها الى غيره الا باذنه وهو ممنوع فانه يملك منافع الاستمتاع خاصة فليس له المنع في غيرها والا توقف على اجازته كما
ولحقا ولو فرض تقدّم الاستيجار على النكاح فمن الظاهر انه لا اعتراض للزوج قطعا لسبق حق المستاجر وله الاستمتاع بها فيما فضل عنه
ويشترط في العين المؤجرة كونها مما يصح الانتفاع به على الوجه المقصود مع بقائه كما ذكره الاكثر وبعضهم بكونها مما يصح اعارته وتطويق
الفائدة في المنحة واول ما يرجع الى المشهور ويعتبر في الانتفاع كونه مما يحسن بذل المال بازائه كائنا ما كان وان كان مثل التجمل بالدراهم
والدنانير وشمّ التفاح والاستظلال بالاشجار ونحو ذلك واحترز باشتراط بقاء العين عما يستهلك بالانتفاع المقصود كالثمرة للاكل
والشمع للاحراق فانه لا تصح اجارته على القولين كما لا تصح اجارة الاشجار لثمرها او ورقها او لقضبانها والاصول لقرمها والارض لعلفها
او لحمها او الشاة لصوفها او لبنها ونحو ذلك سواء كانت موجودة او مترقبة لانها كلها اعيان لا منافع كما صرح به ولما بعض لا صرحا
فيه بالجواز فيما يندرج تحت هذه الضابطة مثل ماء البئر للاستقاء واللبن للارضاع والصبغ للاصطباغ فانه استدل عليها باحد وجهين
اما النص وهو قوله سبحانه فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وفعل النبي صلى الله عليه وآله والوصي بعده والائمة عليهم السلام من استيجار
المرضعات وفيه ان تسمية جعل المرضعة اجرة لا يستلزم المطلوب بوجه نظير تسمية مهر المتعة والامة اجرا والثابت من فعل
النبي والائمة عليهم السلام انما هو اجرة المرضعات لا استيجار اللبن ومع ذلك فهو اخص من المطلوب او اطراد العادات قديما وحديثا
على ذلك من غير نكير فيكون اجماعا فعليا كاشفا وانضمام اعمال مقصودة الى اللبن مثل حمل الولد في الارضاع ووضعه في حجر
والقامه الثدي وغسله وتنظيفه ونحو ذلك مما يصح اجارته وتزيد قيمته على قيمة اللبن فتكون هي الاصل وهو تابع وان
كان مقصودا من وجه اخر وكذا الكلام في ماء الاستقاء ونحو الاصطباغ وفيه انما قد يتصور ان مجردين عن جميع الاعمال المزودة
مع اطلاقهم الحكم بالجواز فيها او هو من قبيل المنافع لتجدده وتصرم شيئا فشيئا فاشبه الاعراض الغير القارّة فحكم الحق بالمنافع

وان كان من الاعيان وفيه انه يلزم مثله في ابن الشاة ونحوها مع جرحها بالمنع فيه من غير تردد كما سبق والاجارة لازمة من الطرفين
لا تنفسخ الا بالتقايل منهما او فسخ بعينها اطلاقها بان يتوافقا على اسقاطه كما في سائر الحقوق المحضة او فوات الانتفاع المقصود على المستاجر
بالجملة اما بتلف العين او غصبها او نحو ذلك ولا تنفسخ بنقصانه لحدوث عيب في العين او تلف بعضها فيوجب الخيار للمستاجر
الا انه في الاول يتخير بين الفسخ والامساك بتمام الاجرة لانه بسبب العيب وفي الاخير بين الفسخ وامساك الباقي بقسطه من الاجرة لانه
بسبب تبعض الصفقة وقيل يلزم عليه فيه وهو حسن كما في المفاتيح ولا بالبيع لعدم المنافاة فيصبر المشتري ان لم يكن المستاجر الى انقضاء
مدة الاجارة مع علمه بسبق الاجارة وفي حسنة الصحاف لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن تبيعه على ان الذي اشتراه لا يملك ما اشترى
حتى تنقضي السكنى كما شرط وكذا الاجارة قلت فان رد على المستاجر ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة
النفس ويرضى المستاجر بذلك لا باس وفي مكاتبة يونس الى الرضا عليه السلام في رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم
ان المقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله قال له ان يبيع اذا
اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ماله ويستفاد منها وجوب الاعلام لكن شرطا لا شرعا كما ذكره بعضهم والوقوف على انقضاء
الاجل انما هو استحقاق المنفعة دون اصل الرقبة فانه بنفس العقد يملكه المشتري وله الخيار بين فسخ البيع وامضائه اذا كان مسلوب المنفعة
الى الاجل مع جهله بالحال كما سبق ولا العتق فيما لو كانت العين مملوكا فيستوفي المستاجر منفعته لسبق حقه ثم يصير حرا فان العتق
على هذا الوجه نظير شرط الخدمة مدة معلومة كما تقدم وقيل يرجع على مولاه باجرة مثل عمله في تلك المدة واستضعفه في المفاتيح ولا الموت
مطلقا كما عليه المتاخرون لاصالة الدوام والاستصحاب الا في ثلث اما اذا شرط على المستاجر الانتفاع بنفسه فتبطل بموته ب ان يكون
الموجر موقوفا عليه فتبطل بموته الا ان يكون ناظرا على الوقف مراعيا مصلحة العين لكن الصحة حينئذ ليس من حيث انه موقوف عليه
بل من حيث انه ناظر ج ان يكون موصى له بالمنفعة مدة حياته فتبطل بموته ايضا لانتهاء استحقاقه والصحة في المنقل الى الصور
لندورها او عدم ثبوت استثنائها عنده فتندرج عنده تحت عموم النص وفيه احتياط وعن الشيخ انها تبطل بالموت مطلقا استنادا
الى اجماع الفرقة واخبارهم وانه اذا استاجر امراة لترضع ولده فمات احدهما انفسخت بطلت الاجارة لعموم الاخبار التي وردت ان الاجارة
تبطل بالموت ورواية المسالة وهو حديث ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن مع قصورها سندا ... منها بالبيعين
بتمام موت المستاجر كما هو احد قولي الشيخ فيه اذا كانت على منفعة معين يتوقف استيفاؤها على كونها في يد المستاجر وربما يكون
الوارث ممن لا يامنه الموجر عليها فان احتمال الانفساخ في ذلك مما لا ينكر والمؤنة المتوقفة عليها توفية المنفعة ان شرطت على
الموجر او المستاجر تبعت الشروط مطلقا وان لم تشترط على احدهما قيل انها على الموجر لتوقف الايفاء الواجب على العقد اللازم عليه
عليها فيجب من باب المقدمة ومنها الخيط في الخياطة والمداد في الكتابة والصبغ في الصباغة وقيل بل الواجب انما هو العمل لا الاعيان
الذاهبة فلا تدخل في مفهوم الاجارة الا في شواذ تثبت على خلاف الاصل كما الاسترضاع والاستحمام فالاولى ان يرجع فيها الى العرف المعتاد
وان كان ... في المفاتيح انها على المستاجر لانها ... الباب ومجرى الماء ونحوها فقطع انها على الموجر تبعا للشهيد
الثاني احترز للحاجة عن مثل كحبل الاستقاء والدلو وتخصيصها بالزاد كونها من الاعيان الذاهبة فهي عبارة الكتاب ما فيها و
الصانع المستاجر لعمل ... ضامن لما يتلفه ولو بتفريط وان كان حاذقا غير مفرط اجتهد كالقصار يخرق او الحجام يجني

جنايته

175

في جنايته والختان ... ولو احتاط واجتهد وفي صحيحة الحلبي وغيرها كل اجير يعطى الاجرة على ان يصلح فيفسد فهو ضامن وفي
يونس عن الرضا عليه السلام في القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا الا اذا تلف في يده لا بسببه من غير تفريط و
لا تعد كما لو اعطى ثوبه الخياط فسرق من صندوقه فلا ضمان لاصالة البراءة ولانه امين وعليه يحمل اطلاق صحيحة ابن عمار وما في معناها
قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان وجمع بينها وبين ما يدل على ضمانه مطلقا كما يحكى عن السيد
مدعيا عليه الاجماع وربما يجمع بينهما بوجه اخر هو الفرق بين المامون وغيره او استحباب العفو عن المامون كما يومي اليه صحيحة ابي بصير
وما في معناها عن ابي عبدالله عليه السلام كان امير المؤمنين يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان
مامونا والروايات في قبول قوله في التلف مع عدم البينة مختلفة ففي رواية بكر بن حبيب قلت لابي عبدالله عليه السلام اعطيت
جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء وفي صحيحة الحلبي في الغسال او الصائغ ما
سرق منهما من شيء ان لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة على قوله ويستفاد من بعضها الفرق
بين ما اذا ادعاه بسبب ظاهر او خفي ومن ثم اختلف تاويل الاصحاب وكذا الخلاف في المكاري والملاح والذي عليه المصنف في جميع
الضمان الا مع البينة والكلام في الافساد نظير ما في التلف وكلما فسد العقد باختلال شيء من شرائط الصحة ثبت عوض المنفعة
اجرة المثل مع الاستيفاء كلا او بعضا سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه على ما يقتضيه الاطلاق ووقع مصرحا به في غيره وليس
مستندا الى نص فيتبع ومن ثم استوجه في المفاتيح الى التفصيل ... بانقضاء الفساد ... الى ما لو كان مع استيفاء المنفعة
بمنع ردها فيرجع الى بدلها وهو اجرة مثلها والذي يقتضيه النظر انما هو ثبوت اقل الامرين من اجرة المثل والمسمى كما تقدم نظيره
وبالجملة ففي ذكره هنا خروج عن شرط الكتاب واستثنى الشهيد الثاني من ذلك ما لو كان الفساد باشتراط عدم الاجرة في العقد او
متضمنا له كما لو لم يذكر اجرة فانه حينئذ يقوى عدم وجوب الاجرة لدخول العامل على ذلك فيرجع الى العارية وما ضاهاها والحق
انه لا حاجة الى هذا الاستثناء لعدم اندراج الصورتين في مفهوم الاجارة كما هو معلوم من الرسم فهما خارجتان من موضوع البحث
ابتداء وان وقع العقد فيهما بلفظ الاجارة توسعا ويكره الاستعمال قبل المقاطعة كما تقدم عن ابي عبدالله عليه السلام من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلم ما اجرته ومثله في حديث المناهي وعن الرضا عليه السلام من لم يعمل لك شيئا بغير
مقاطعة ثم ... الشيء ثلثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك
على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته وكذا يكره للمستاجر اجارة الحانوت والمسكن والرحى والاجير حيث
يحمل ذلك باكثر مما استاجره الا ان يحدث فيه حدثا او يوجر بغير الجنس الذي استاجره به كما لو استاجر بالدراهم واجر بالدنانير او
او العكس
يحدث ما يقابل التفاوت ففي الخبر عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يستاجر الارض ثم يؤجرها باكثر مما استاجرها قال لا باس ان هذا ليس
كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام وفي رواية الحلبي ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير
والبيت حرام وفي حسنة الحلبي في الرجل يستاجر الدار ثم يؤجرها باكثر مما استاجرها به قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا
وفي حسنة سليمان بن خالد عن ابي عبدالله اني لاكره ان استاجر الرحى وحدها ثم اوجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا
او اغرم فيها غرما وكذا يكره له الاستيجار للعمل باقل مما استوجر به الا ان يكون قد عمل فيه شيئا كما في صحيحة محمد بن مسلم

وفي رواية مجمع قلت لابي عبد الله عليه السلام اقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل فيها فقلت اقطعها واشتري
لها الخيوط قال لا باس وفي اخرى الا يزيد على ما استعمر قال لا باس وكذا يكره اجارة الارض المزروعة بالحنطة او الشعير لصحيحة الحلبي
لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة وفي موثقة ابي بصير لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير سيما ما يخرج منها
بل تكره بطعامها مطلقا وفي رواية عن ابي عبد الله عليه السلام في اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا باس وفي اخرى طعاما مسمى
قال ان كان من طعامها فلا خير فيه ومن الجمهور عليه السلام مثله وترك ذلك كله احوط خروجا من خلاف ظاهر الروايات المذكورة ومعانيها
وخلاف بعض الاصحاب فيها على القول **باب المزارعة** وهي معاملة على الارض بين مالكها وزارعها بحصة معينة مشاعة من
حاصلها فالمعاملة مثلية من عوضها او منها تغليب والاصل فيها ان يكون الزرع مع حصة من البذر والعمل والعوامل والالات
كلها من الزارع كما في صحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في المزارعة قال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله
عز وجل منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها ان يعمروها ولهم
النصف مما اخرجت ويجوز غير ذلك سواء كان كل من البذر والالات للمالك او العامل او مشتركا منهما وسواء كان كل من
الارض والعمل مختصا باحدهما او مشتركا منهما بشرط اشاعة النماء كله بينهما على التساوي وسواء كان او تفاضلا فلا تخصيص
على موضع النخل فلا يجوز جعل كله او مقدار معين منه لاحدهما وان كان الغالب حصول ما يزيد عليه منها وفي صحيحة الحلبي ذكرها
لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به ومنهم من جوز استثناء البذر من جملة الحاصل دون
المختلف جواز استثناء شيء منه مطلقا ويكون تراضيا مشروطا بالسلامة ويشترط امكان الانتفاع المقصود من الارض بان
يكون لها ماء السقي غالبا من نهر او بئر او نحوهما الغيث عادة فيبطل بدون ذلك وان رضي العامل ولو انقطع الماء
في الاثناء تخير العامل [illegible] اما تعيين الزرع كما شرط العلامة في التذكرة وكذا تعيين المدة التي يدرك فيها
الزرع علما او ظنا بالاشهر والايام كما شرط كثير فاحتياط الضبط [illegible] الشارع [illegible] وان كانت النصوص
قاصرة عن افادة الاشتراط وفي المفاتيح المختار في الاول العدم للاطلاق فيتخير من عليه البذر في اختيار ما شاء لكن ان عين
لم يجز التعدي مطلقا ولو فعل لزمه اجرة المثل لا تعيين المعقود عليه عند جماعة ويتخير المالك بينه وبين اخذ المسمى مع الارش عند
اخرين ولا فرق بين كون المعين شخصيا كهذا الحب او وصفيا كالشلب الابيض او الاحمر او نوعيا او غيرها لاختلاف الاغراض في ذلك
وقيل يجوز زرع التعيين المزارع زرع ما هو اقل ضررا على الارض كالوسمة [illegible] زرع الريحان لان الاذن في زرع الاضر يقتضي الاذن
في زرع الاخف طريقا او تحقيقه ان الحصار غرض المالك في مصلحة الارض ممنوع بل ربما يتعلق غرضه بالمنفعة الحاصلة من الزرع
ثم لو شرط كون الاصل للارض ترك ما في زرعه لم يكن ذلك كافيا في جواز ترك الزارع العمل ثم هذا انما يتحقق في الاجارة حيث ان غرض
المالك منحصر في مال الاجارة وهو حاصل على التقديرين وفي الثاني الى الاشتراط فلو لم يعين مدة واكتفى بتحديد ذلك بطل لان
مقتضى العقد اللازم ضبط اجله والاجل الناقص خلاف وضع المزارعة وتفويت الغرض منها لان المقصود الحصة من النماء فاذا
لم يتحقق في المدة [illegible] العوض واحتجاج النافين بان لكل زرع امدا فينبغي على العادة كالقراض وجواز التراضي بعد المدة
الناقصة على ابقائه مدة [illegible] بان القراض [illegible] لضبط اجله بخلاف المزارعة فكانت اشبه بالاجارة منها بالقراض والتراضي

غير لازم

باب المزارعة

بكفيه ماء

١٧٦

غير لازم فلا يعطل عليه شرط اللازم وفي رواية ابي الربيع وغيره سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجه
القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج وهي من العقود اللازمة من الطرفين لا تنفسخ
الا بالتقايل منهما او فوات الانتفاع بالارض قبل المدة ولو كان في الاثناء فكما تقدم لا بالموت مطلقا لاصالة الدوام والاستصحاب
فان كان المالك اتم العامل عمله وان كان العامل قام وارثه مقامه الا اذا كان مشروطا عمله بنفسه ومات قبل ظهور الحاصل دون
ما اذا مات بعده لسبق ملكه له ويخرج الموضوع على الارض وما لا يتكرر كل سنة على المالك التي يتوقف عليها العمل ولا تتعلق
بنفس العمل كاصلاح فوهة النهر ومرمة سده واقامة الدولاب واصلاح الحائط ونحو ذلك كلها على المالك الخاص ومتممات
الارض وما يتكرر كل سنة مما فيه صلاح الزرع وبقائه كتنقية النهر واخراج السواقي وحرث السقي والانهار وحفظ الزرع
وحصاده على العامل لانها من جملة العمل الا اذا شرط خلافه في القسمين جميعا او في الخراج خاصة كما في المفاتيح وقد ورد في الخبر جواز
اشتراط الخراج على المستاجر وفي اهل قرية يضعف اهل القرية عن القيام بخراجها فدفعوها الى من يكفيهم السلطان باقل او اكثر انه لا باس بذلك
وله ما كان من فضل وكل ما افسد العقد كان الحاصل لمالك البذر لانه نماء ملكه مالكا كان او عاملا ولو كان منهما جميعا فالحاصل على نسبته
ولكل منهما على الاخر اجرة مثل ما يخصه من الارض والعمل والالات بقدر حصة الاخر من الحاصل فلو كان جميعها للمالك كان عليه جميع
اجرة العامل او للعامل فعليه جميع اجرة الارض للمالك ولو كان منهما بالنصف رجع المالك بنصف اجرة ارضه والعامل بنصف اجرة عمله
وعلى هذا القياس ولو كان من ثالث كان الحاصل له وعليه لهما جميع اجرة الارض والعمل **باب المساقاة** وهي معاملة على
اصول ثابتة بين مالكها والذي يقوم بسقيها وتعهدها باستزادة الثمرة بحصة من حاصلها فهي مفاعلة ايضا من تغليب او منها
تغليبا وفي صحيحة يعقوب بن شعيب في الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها الرمان والنخل والفاكهة ويقول اسق هذا من الماء واعمره
ولك النصف مما اخرج قال لا باس ويشترط امكان الانتفاع من الاشجار بان يكون لها ماء يكفيها السقي غالبا كان الماء من المالك
او العامل ويبطل بدون ذلك وان رضي العامل كما في المزارعة ولو كانت الاشجار مما يثمر من غير ماء كالسدر والزيتون والبلوط
في بعض البلدان والكروم التي في بعضها صحت المعاملة عليها ما عدا السقي من الاعمال جعالة والصلح يأتي على الجميع وانما تصح المساقاة
حيث تصح بشرط اشاعة الثمرة كلها بينهما متساويا او متفاضلا كما مر سواء كان كله من نوع واحد او انواع متعددة كما في الصحيحة او افراد
كل نوع منها بحصة كالنصف من العنب والثلث من الرطب مع علمهما بمقدار النوع ولو [illegible] تقع الى الجزئين لاكثر الجاهلين
مع الجهل به وضبط المدة بما يدرك فيه الثمرة غالبا من الايام والشهور احوط من ضبطها بالادراك [illegible] يتقدم ويتاخر ولا ينضبط
فيحصل الغرر وفي باقي احكامها من اللزوم وعدم الانفساخ بما ذكر واختصاص كل منهما ببعض الموجود وغير ذلك كالمزارعة ومن ثم اوردها
اكثر الاصحاب ومنهم المصنف في المفاتيح جملة واحدة الا في امرين احدهما ما نقل من الشيخ في المبسوط من بطلان المساقاة بعد [illegible]
مطلقا ونسبه المصنف وغيره الى الشذوذ والحق انه ليس للعامل هنا ان يساقي غيره من دون اذن المالك سواء كان مشروطا
عليه العمل بنفسه ام لا لانه لا يملك شيئا الا الحصة من الثمرة بعد ظهورها والاصل انما هي للمالك فلا يجوز له اثبات يد الغير عليها
بدون اذنه بخلاف هناك فان له ان يزارع على الارض غيره ما لم يكن مشروطا عمله بنفسه لانتقال منفعتها اليه بالعقد اللازم فيجوز
له نقلها الى من يشاء ان الناس مسلطون على اموالهم وقيل لا يجوز له تسليم الارض الا باذن المالك وقيد بعضهم الجواز بما اذا كان البذر

منه فان كان من المالك فكما المساقاة فلو يجب فيها الخرص على العامل بعد الادراك ففي صحيحة الحلبي وغيرها ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادرك الثمر بعث عبد الله بن رواحة فقوّم عليهم قيمة فجاءوا الى النبي فقالوا له انه قد زاد علينا
فارسل الى عبد الله بن رواحة فقال ما يقول هؤلاء فقال قد خرصت عليهم بشيء فان شاؤا اخذوه بما خرصنا وان شاؤا اخذنا
فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض **باب احياء الموات** الارض اما ميتة او عامرة والمراد بالميتة البائرة التي لا
منتفع بها لعطلتها والعامرة بخلافها والموات كلها للامام عليه السلام وهي من الانفال بالنصوص والاجماع والناس كانوا في زمن الغيبة
مأذونون من قبله عليه السلام في احيائها بالعمارة فتملكها بذلك تبعا لما احدثوه من الاثار سواء كانت قد ملكت وعطلت ثم ماتت ام لا
للصحاح المستفيضة فيها بالعموم والخصوص كصحيحة الفضلاء وغيرهم عن ابي جعفر عليه السلام قال من احيى ارضا مواتا فهي له وصحيحة محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احيى ارضا مواتا فكرى فيها انهارا وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها
الحديث وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم وصحيحة معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل
قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها وصحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام في رجل اخذ
ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيى ارضا
من المؤمنين فهي له الحديث وفي صحيحة ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء
من عباده فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام وله ما اكل منها وان تركها او اخربها فاخذها رجل اخر من
المسلمين فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام الحديث [illegible] وهي بعمومها شاملة
لما اذا كان صاحبها الاول قد تملكها بالاحياء او بغيره من اسباب الملك ولما اذا كان معروفا او مجهولا بل صحيحة ابن وهب صريحة
في كونه معروفا الا ان العلامة في التذكرة نقل اجماع اهل العلم على انه ان كان قد تملك بغير الاحياء وكان صاحبها معروفا لم يملكها
فالاحتياط حينئذ ان يكون كذلك واختلفوا فيما اذا كان قد تملكها المعروف بالاحياء فقيل انه كذلك ايضا للصحيحة الحلبي وسليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت
فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه وقيل انه يزول ملكه عنها لان العلة في تملكها انما كانت الاحياء والعمارة فزوال
العلة ملزوم لزوال المعلول كالماخوذ من مباح ثم رده اليها وليس من واقع الاجماع فيجمع بين [illegible] الصحاح الاول ويجمع بينها و
بين الاخيرة بحمل هذه على صورة الاجماع وهو قريب من حمل تلك على صورة الجهل سيما صحيحة ابن وهب الا ان يراد بمعرفته معرفته في اول
الامر وقد يجمع بينها بوجه اخر هو ان المالك الاول احق بها والثاني احق بمنافعها وعليه الطسق للمالك [illegible] في التذنيب المحكي عن
الفقيه والتهذيب [illegible] كذا نقله الشهيد الثاني في شرح الشرائع والمحقق [illegible]
الاصل من التهذيب [illegible] عنه الا ان ما ذكره من ضعف رواية سليمان [illegible] ظاهر الوجه واما العامر فما ملكت
منها من غير قتال فهي للامام ايضا سواء انجلى اهلها عنها او سلموها طوعا [illegible] ايضا وما ملكت منها منهم بقتال
وهي المفتوحة عنوة كمكة والشام واكثر بلاد الاسلام فهي للمسلمين قاطبة ومنهم المقاتلون والتصرف فيها الى الامام او نائبه يصرف حاصلها

في مصالحهم

في مصالحهم مثل سد الثغور ومؤنة الغزاة والفقراء وبناء القناطر ونحو ذلك وليس لواحد منهم التسلط عليها بالتصرف في العين كالبيع والوقف
ولا جاز التصرف بذلك على الملك الخاص ولا بالتحجير والزرع والغرس ونحوها الا باذن الامام وقبل اداء ما عليه من الخراج فيقتصر على القدر الماذون
ان لم يكن مطلقا ولو كان احدث فيها بناء او زرع او شجر جاز له بيعه لانه مملوك له وكونه في ارض الغير لا يمنع من التصرف في ملكه فيبيعه حاجة
دون الارض للاختصاص المستفاد بالاثار المذكورة وقيل يجوز بيعها حينئذ تبعا للاثار [illegible] وفي رواية ابي بردة ابن رجا قلت لابي عبد الله
عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا
ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه وظاهرها كما في الاستبصار ان المراد بحقه
ما له من التصرف دون رقبة الارض خلافا لبعض [illegible] الاستدلال بها للاخير وما اسلم اهلها طوعا كالمدينة والبحرين فهي لهم يملكونها بالخصوص وليس عليهم
فيها شيء سوى الزكوة فان تركوها الى ان صارت خرابا فهي للمسلمين قاطبة كسائر الموات ففي صحيحة البزنطي وغيرها عن الرضا عليه السلام من اسلم
طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر او نصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذها الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين الحديث وما
عليه الاكثر من ان [illegible] خلاف الظاهر من الرواية [illegible] معناها وكانه مراد من ذهب الى انها باقية على
ملك الاول [illegible] وارض الصلح فهو ما صالح اهلها المسلمين على انها لهم وعليهم ما صالحهم الامام عليه او على انها تكون للمسلمين
[illegible] والماء والنار والكلأ مباحة بالاصل الناس فيها سواء وعن ابي الحسن عليه السلام ان المسلمين شركاء
في الماء والنار والكلأ قال المصنف الوافي اي ليس لمسلم ان يمنع اخاه المسلم ماء الوادي ولا كلأ البوادي ولا اقتباس النار والمروي بلفظ
الناس من طريق القوم [illegible] لا يملكها احد الا بالحيازة كاحراز الماء في الجرة
او نحوها من الاواني [illegible] او الاستنباط له من الارض باحتفار بئر او قناة بقصد التملك في الجميع فيملكه المحوز والمحرز
والمستنبط ولم يمنع الغير عنه كسائر الاملاك وعن الشيخ انه اوجب على مالك البئر والعين بذل الفاضل عن حاجته لشربه وشرب ماشيته
وزرعه بغير عوض لمن يحتاج اليه لشربه وشرب ماشيته لا لسقي الزرع والشجر [illegible]
واحتج له [illegible] في النهي عن بيع فضل الماء كرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن النطاف والاربعاء
قال الاربعاء ان تسني مسناة فتحمل الماء فتسقي به الارض ثم تستغني عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون لك الشرب
فتستغني عنه فيقول لا تبعه اعره جارك واخاك وفي معناها غيرها وهي ظاهرة في الكراهة دون التحريم وروى سعيد الاعرج عنه
عليه السلام في الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة لهم فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق
وان شاء باعه بكيل حنطة وفي حسنة الكاهلي عنه عليه السلام يبيعه ان شاء هذا ما ليس فيه شيء وكذا المعادن مباحة بالاصل عند
الاكثر والناس فيها شرع فمن سبق الى شيء منها [illegible] ياخذ منها ما يشاء سواء الظاهرة منها كالملح والنفط وبعض الجواهر [illegible]
والباطنة كالذهب والفضة ونحوهما [illegible] وقيل كلها للامام وشيعتهم في حل منها وهو [illegible] بالروايات [illegible]
به عليه السلام ما كان في ارضه كالموات واما ما في العمران [illegible] ولا يجوز صرف الماء عن النهر المملوك اذا كان عليه رحى لغير صاحب
النهر الا باذن صاحب الرحى لاشتماله على ضرر وفي المكاتبة الصحيحة الى العسكري عليه السلام رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية
لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في

ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن ويشترط في جواز الاحياء شروط اربعة احدها ان لا يكون عليها يد محترمة من مسلم او مسالم
سوآء كانت صلوية النسبة او بغير لسة ولو بالتحجير وهو الشروع بالاحياء قبل تمامه فانه يفيد الاولوية المحجر على المشهور ولكن سبق
الى مكان من المسجد او السوق او الرباط فانه احق به من غيره مادام فيه كما يأتي وقيل انه يفيد الملك وكيف كان فلا يصح رفع يده عنه لكن
فان اهمل صاحبها اتمامه اجبره الحاكم ان شاء او يشترط استعداده على الاتمام او التخلية له فان امتنع اذن للغير وان اعتذر بشاغل رجح
الزوال امهله بمقدار زواله ثانيها ان لا يكون حريما للعامر لان صاحبه يستحقه اذ هو من مرافقه او هو على حد الملك او بعض الاولوية قولان
اشهرهما الاول واظهرهما الاخير فان كانت النصوص تامة عنها او تظهر الفائدة في بيعه منفردا ولو وقع بلفظ الصلح فانه يستحقه منه
كان لو رجب الى التقبل وانما يثبت اذا كانت العمارة مبكرة في الموات اما الاملاك المجاورة المتلاصقة فلا حريم لشيء منها على الآخر لانها
متعارضة وليس جعل موضع حريما لدار غيرها اولى من جعله حريما للاخرى فلكل من الملاك التصرف في ملكه كيف شآء وثالثها
ان لا يكون مشعرا اى محلا للعبادة شرعا كعرفة ومنى والمشعر وهو من باب تسمية المصدر وهو مشعر الحرام يجمع غير الحاج ومنى كلها فتسمع احياها
من تفويت الغرض وما فاته البقية منها الا ما يقبل حجا ولا يؤدي الى الضيق كاستثناها المحقق وهو المناسب لما ذكره من التعطيل
وان نسب الى الندور ورابعها ان لا يقطعه الامام لاحد المسلمين او يحجره كذا في النسخ الكتاب والمقابلة والصواب يحميه كبر حميه
ولا فرق بين ان يحميه لنفسه او لغيره وقد اقطع النبي صلى الله عليه وآله ابن مسعود الدور وبلال بن الحارث العقيق ووائل
بن حجر ارضا بحضرموت والزبير بن العوام حضر فرسه وحمى النقيع لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله وكل
ذلك وان لم يفد ملكا الا انه يفيد اولوية واختصاصا الا ان تزول المصلحة التي وقع الحمى فان الظاهر جواز تعرضه حينئذ
من دون استيذان وليس لغيره من المسلمين ذلك الا باذنه للحمى كما يختص به احد وفي حديث النبوي لا حمى الا لله و
لرسوله ويختلف حكم الاحياء والتحجير والتحريم باختلاف المقصود من العمارة اما الاول فحده في ارضها بعدم النص لحده شرعا
فيرجع الى العرف فلا يتحقق الاحياء للسكنى مثلا من حائط بالحجر او الجص او الآجر او الطين او القصب او نحوها بحسب العادة
والزرع احياه الماء عليها بالساقية او بدولاب او نحو ذلك وان كانت تخاف اعتادها العيث فلا اقل من ان يجعل حولها شيئا كالمرز او
قصبا او تراب ارتفع لتنفصل المحياة عن غيرها وعلى هذا القياس واما الآخر فالمشتمل في المنابع ان للقرية حريما الى ما حواليها من محل
اجتماع الناس ومريض الخيل ومناخ الابل ومطرح الزبالة والسماد وسائر ما يعد من مرافقها وفي اليها تم اشتغال بالدار
مطرح ترابها والرماد والكناسة والثلج ومقابلة المنزل ومسيل المياه والممر في الصوب الذي يفتح فيه الباب ولو انتقل الحريم الى جهة
الى فلك وقيل لا حريم للدار لعدم دليل عليه بل لو اراد المحيى ان يبني بجنبها لم يلزمه ان يبعد عن بنائها ثم له منع ما يضر بالحيطان
كحفر بئر بقربها وشبهه لانه مثل الناس في البلدان اذ يبعد البناء على الاحياء دفعة واحدة والاشهر وللحائط حريم الا ان هاجر
تمس اليه يدك لاجل المآء ما يطرح فيه ترابه وتشي على حافتيه للانتفاع والاصلاح وللشجر ما تبرز اليه اغصانه وتسري اليه
عروقه عادة ولو بعد حين والمروي بعدة الفاظ ان حريم القناة طول سعتها ولبئر المعطن وهي ما يستقى منها لشرب الابل اربعون
ذراعا ولبئر الناضح وهي التي يستقى منها للزرع ونحوه ستون ذراعا كما في رواية السكوني وفي صحيحة حماد بن عثمان وغيرها حريم البئر العادية
اربعون ذراعا حولها والعادية القديمة نسبة الى عاد وفي رواية اخرى وهي رواية وهب بن وهب خمسون ذراعا الا ان يكون الى العطن

او الى

او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وزيد في بعضها وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعا وقيل ما
يحتاج اليه في الانتفاع المنصوص منها واختارها المصنف تنزيلا للروايات على ذلك وللقناة الف ذراع في الرخوة وخمسمائة في الصلبة
على المشهور بمعنى عدم جواز احداث قناة اخرى في ذلك المقدار لئلا يختل مآء الاولى اليها وان جازت التصرفات الاخر لرسلة الصدوق
ومعنى مثل ذلك بين البئرين وفي الرواية السكوني ما بين العين الى العين خمسمائة ذراع وحده بعض القدمآء بما يختفي معه الضرر ولعله
المصنف المكاتبة الصحيحة عن العسكري عليه السلم في رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية اخرى له كم
يكون بينهما من البعد حتى لا تضر احديهما بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلم على حسب ان لا تضر احديهما بالاخرى انشاء
الله وروى الصدوق مرسلا ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع قال الجوهري عظم ذراع
وورد في بعض الروايات تحديد الطريق بخمسة اذرع وفي بعضها بسبع وربما جمع بالحمل على اختلاف الطرق في حاجة المرور كالتي للقوافل
والتي للاملاك ولا يجوز الانتفاع بالطريق بغير الاستطراق فيما ان زادت على السبع لانها من حقوق العامة للناس فلا يختص
بها احد منهم الا بما لا يضر به كالوقوف للحاجة والجلوس للاستراحة والمعاملة ونحوهما من غير تضييق على المارة وفي المنابع انه لا بأس
بالتظليل بما لا يضر وبناء الدكة والجلوس للبيع والشراء ونحوه لا سيما في الرحاب المتسعة بحيث لا يمنع من تضرر المارة به ونظرا
الى العادة ولا فلا وقيل المنع من ذلك مطلقا والاول اشهر واما المنع في الرواية مطلقا فالخلفاء ولم يكن الفسآء في وسط الطريق
حتى حق المشي ونحو باسانيد صحيحة وغيرها ليس للنسآء من سراة الطريق شيء ولكن جنبيه وسراة الطريق وسطه كما فسر
به في بعضها وعن ابي عبد الله عليه السلم لا ينبغي للمرأة ان تمشي في وسط الطريق ولكن تمشي في جانب الحائط ومن سبق الى مكان منه
فانه احق به حيث يسع ذلك او من الاسواق او المسجد فهو احق به ما دام فيه سوآء كان مشتغلا بما اعد له ام كان ذلك من بيتر و
عن امير المؤمنين عليه السلم سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل فلو فارقه بطل حقه لانه انما يستحقه بالكون
فيه فيزول بزواله الا اذا كانت مفارقته لنية العود ويرفع ذلك باخبائه او لا رداءه او رحله فانه من لواحق الثاني على ارادة العود
فيستصحب حقه الا اذا ادى الى التعطيل كطول المفارقة وحضور الجماعة في المسجد واستلزام تجنب موضعه وجود خلل في الصف
وكذا المدارس والربط جمع رباط وهو المنازل المرصودة للواردين لمن له سكنى فيها حق السكنى بحسب شرط الواقف فان
السابق فيها احق وان تطاولت المدة ولا يبطل حقه بالخروج للحاجة الا اذا ادى الى التعطيل ويجوز فتح الابواب المستجدة الى
الطريق النافذة وان لم ياذن الجار او كان للدار باب اخر بلا خلاف دون الطرق المرفوعة فلا يجوز فتحها اليها الا باذن اهلها سوآء
كانت مضرة بهم ام لا لاختصاصها بهم وكذا يجوز في النافذة دون المرفوعة فلا يجوز اليها الا باذن اهلها سوآء كانت مضرة ام لا لاختصاصها
بهم وكذا يجوز في النافذة دون المرفوعة اخراج الرواشن جمع روشن وهو الجناح المتخذ من حائطه الى الطريق بحيث لا يصل الى الحائط
المقابل فان وصله فساباط ومثلها الاجنحة وهي التي يجعلها في الطريق وكان يرمي منها الماء الغير الضارة بالمارة الذين يعتاد
سلوكهم وان تضرر غيرهم او عارض فيها مسلم وقيل يشترط انتفاء الضرر مطلقا لان الهوآء ليس ملكا لاحد بل لجميع المسلمين فيشترط
انتفاء الضرر عنهم جميعا وقيل لا يحتج من اشترط انتفاء المعارض واجيب بمنع كونه ملكا لجميع المسلمين بل المستطرق خاصة فالمشروط
انتفاء ما ينافي الاستطراق خاصة والمعارض الغير المتضرر معاند فلا عبرة به ولو سقط ما وضعه من الروشن او الساباط فسبق

جاز قبل تجديده الى شكله بحيث لا يبقى لمحل آلام يكن الا ول منعه لانها فيه شيء كالسبق الى القعود في المسجد فلم يكن له يملك الا الاولويه

حكم الروازن

فانما الذ الشاها الروازن والشبابيك في الناقلة والرفيعة فيجوز فتحها اليها مطلقا اذن اهلها ام لا كما يجوز الى سائر الاملاك و
الدور المحالفة وان اشرفت على عورة الجار وكذا تعليته بحيث البناء من غير حاجة والصعود على سطحه لان الناس مسلطون على اموالهم
كاف البنويا المستفيض فلهم التصرف فيها كيف شاؤا ولا يعارض ذلك بحرمة الاطلاع على عورات الجار والنهي عن الضرر المنفي لانه
انما يحرم الاطلاع وليس شيء مما ذكر مستلزما له ولو تطلع كان له منعه عنه لا عن التصرف في الملك فيستفيد به لكن الضرر والنيم
في بيته والمحار دفع شيء في ملكه بمنع الاشراف ولا منع الضوء والهواء ايضا ليس ما ذكر ولو خرجت اغصان شجرة او عروقها
الى ملك الجار وجب عليه قطعها ان حصلت او عطفها الى المشتهى لانه تصرف في ملك الغير وشغل به وهو غير جائز فان لم يفعل
ولم يرض الجار جاز له قطعها او عطفها مخيرا بينهما كما هو ظاهر العبارة والاظهر ما في المتاع وغيره من تقديم العطف ان امكن ولا يتوقف
شيء منها على اذن الحاكم وفي وجوب مراجعة المالك اولا قولان احوطهما الاول سيما اذا باب التنازع وما احتج به للتخيير من انه عدوان
عليه ولو توقف على اذن الغير يضر كاخراج البهيمة وانه لو توقف عليه التوقف على اذن الحاكم مع امتناعه وليس فليس متوجها اما الاول
فلان قضية العدوان معارضة بمثلها بل اخش سيما اذا كان المالك جاهلا بذلك والضرر في الازالة من دون اذن اقوى وافظع
بالبهيمة قياس مع الفارق فان البهيمة حيوان يمكن ان يحدث منه في زمن الاستيذان مفسدة لا تستدرك فمست الحاجة الى
جواز المبادرة الى اخراجها بخلاف اغصان الشجرة وعروقها فانه لا يعقل منها في مثل هذا الوقت اليسير مفسدة البتة وايضا
خروج البهيمة الى بيت الجار غالبا يكون باسناد التقصير فيه الى المالك او وكيله اذ لو فرطا في ضبطها بخلاف خروج الاغصان فانه ليس
من فعله ولا مستمدا اليه ومن ثم ذهب بعضهم في ظاهر كلامه الى عدم وجوب الازالة عليه وان جاز لصاحب الارض واما الثاني
فلمنع الملازمة انا ليس بينه ومبنيه وعلم لا يجب ان يكون مثل التقاص ممن لم يتوقف على اذن الحاكم كما سبق باب الغصب
والاولى في الغصب في اللغة اخذ الشيء ظلما مطلقا وقيل جهارا وهو حرام عقلا وشرعا بالضرورة من الدين ويتحقق باثبات اليد على حق
الغير بغير حق ضيقه فيه اثبات اليد والمراد به الاستيلاء فلا يتحقق بوضع اليد على ثوبه الذي هو لابسه او فرسه الذي هو راكبه كما
لا يتحقق بمجرد دفع يد المالك عنه ما لم يثبت يده عليه وان اثم ولو شاركه في حصة كان غاصبا وكذا لو اشتركا شتان فصاعدا
في غصب كان كل منهما غاصبا ومنهم من اعتبر الاستقلال فيخرج ما ذكر وان امكن تطبيقه على ما ذكر بضرب من التاويل وان يكون على حق
الغير وهو يشمل العين والمنفعة والمال وغيره كحق المدرسة والمسجد والرباط وكذا لا يغصب مال المرهون من يد المرتهن ومن ابطل
بال الغير اخرجها وسلوك فيها حريم الذي حيث يتوجه عليه ولا يجوز مزاحمته فيه وفي رواية عن ابن عباس عليهم السلام في رجلا
صلى اصابع غير بغير بيض الى قيمته والى غير حرمه وان يكون بغير حق فيخرج الراهن والوكيل والمستاجر والمودع والمستعير ويدخل
الجاهل والمخطئ وان عذر في الاثم بسبب الجهل والخطا ولذا بعضهم بقول عدوانا فيخرجان وان ضمنا فالمثل والغضب يوجب على
الغاصب للمالك ضمان العين المغصوبة والمنافع المستوفاة وغيرها التي تجا عليه وان كانت من فعل الغاصب كتعليم الصنعة
ونحوها الا بعد ويجب عليه رد اليد في الماد ام باقيا مع الامكان وان تعسر كالخشبة المستدخلة في البناء واللوح في
السفينة والخيط في الثوب والممزوج الشاق تمييزه كالحنطة بالشعير لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي والغصب مردود وكله

انما

ويجب عليه مؤونة التخليص على الغاصب لانها من مقدمات الرد الواجب عليه وكذا النقل الى بلد اخرى ولو رضي المالك هناك لم يكن
للغاصب تردد على العادة لها ولو طلب الاجرة عنها لم يلزم اجابته وان نقص المغصوب او حدث فيه عيب عند الغاصب بفعله
او غيره حيوانا كان او غيره كما هو ظاهر الاطلاق رده مع الارش وان استوعب القيمة والقول بان الواجب حينئذ دفع
القيمة خاصة دون العين الناقصة او المعيبة كالرقيق المتلفت لئلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض عنه ضعيف بان المدفوع
انما هو عوض الفائت والباقي عين مال المالك ولم يصدر منه ما يوجب نقله عنه فيجب رده اليه وعن الشيخ في الخلاف في
العضاء ان كل ما في البدن منه اثنان ففيهما جميعا القيمة وفي احدهما نصفها محتجا بالاجماع وبأور في دية الانسان وكلاهما
ممنوعان وفي الصحيح وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام ان فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها ادفى احد بين ان علياً عليه السلام قضى بذلك ولم
يلتفت اليه الاكثر وارش المملوك يقاس الى قيمته كما مر في باب الجنايات سواء زاد عن الارش السوقي او نقص وقيل ان كان التلف
بفعل الغاصب الزم اكثر الامرين من المقدر والارش السوقي تغليبا لجانب المالية ومؤاخذة له باشق وان كان بفعل غيره
فالمقدر على الجاني والزائد على الغاصب وان تلف مطلقا فالواجب عليه المثل ان امكن وان تعذر فاعلى القيم من يوم الغصب
الى يوم التلف على خلاف قد سبق تمامه وورد في الكلب السلوقي اربعون درهما وعليه الاكثر وقيل قيمته ما لم يتجاوز الاربعين
وفي كلب الغنم كبش وفي اخرى عشرون درهما وفي كلب الزرع قفيز من الطعام وكلب الحائط عشرون درهما في كلب لها نظير معلوم
المستند بل الذي تضمنته رواية السكوني الرجوع الى القيمة فيه وفي كلب الصيد والغنم وقيمة المملوك مقدرة بما لا يتجاوز
دية الحر وقيل ان قتله الغاصب كان عليه قيمته وان تجاوزت تغليظا وان اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه
الا ان يرد اليمين على الغاصب كما في صحيحة ابي ولاد وقيل بل قول الغاصب لانه المنكر للزيادة الا ان يدعي ما يعلم كذبه كالدرهم
قيمة العبد وان زادت عين المغصوب بفعل الغاصب بفعله فان كانت اثرا كتعليم الصنعة ونسج الغزل وتزويق البيت
ورده ولا شيء له لتعديه بل يجب عليه رده الى الحالة الاولى مع المطالبة من المالك والامكان والارش مع النقصان في العين عما
كان قبل ذلك الزيادة وان كانت عينا محضة كما اذا خلط الزيت بمثله فالذي عليه المصنف وغيره انهما شريكان بالنسبة الا
مع الخلط بالاردى فيتخير المالك بين اخذ حصته من العين مع الارش وبين طلب المثل وقيل بل ينتقل الى المثل مطلقا لاستهلاك
العين اما الخلط بغير جنسه واستهلكه كالحنطة بدقيق الشعير والزيت بالدبس ضمن المثل وفيه وجه بثبوت
الشركة ايضا ولو كانت ارضا وزرعها او غرسها الغاصب فالزرع والغرس وثمارهما له وعليه الاجرة بالمثل
للارض والازالة بالسرع ما يمكن من ازالة القلع وان لم يبلغ اوانه لانه فعل عدوان فلا حرمة له وعليه ايضا طم الحفر الحادثة
بفعله والارش ان نقصت الارض بذلك وكذا لو بنى فيها بناء ولا يجب على احدهما اجابة الاخر الى تملك مايملكه بعوض ولا بغيره
وقيل يخير المالك بين ان يدفع الى الغاصب نفقته على العين التي تجددها ويأخذها وبين ان يتركها له وعن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني
فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستامر صاحب الدار فقال

عليه الكرى حتى تقدم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة معمول ويعطيه الغارس ان كان استامر في ذلك وان كان لم يستامر في ذلك
فعليه الكرى وله الزرع والغرس ويقلعه ويذهب به حيث شاء وفي حديث اخر عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اخذ ارضا بغير حقها
وبنى فيها قال يرفع بناءه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق واما الاتلاف فهو ايضا موجب الضمان سواء كان التلف نفسا
او غيره عينا او منفعة وقد يكون بالتسبيب والضابط ان ماله مدخل في تلف الشيء اما ان يكون بحيث يضاف اليه التلف في العادة
اضافة حقيقية اولا والاول يسمى علة والاتيان به مباشرة والثاني ان كان من شانه ان يقصد بتحصيله العلة سمي سببا والاتيان
به تسبيبا اذا اجتمع المباشر والسبب في الاتلاف تقدم المباشر كالسارق الذي دله غيره على مال المحترم او فتح له الباب فاخذه فان الضامن
المعطي هو المباشر للاخذ دون الدال وفاتح الباب والظالم الذي سعى اليه بمظلوم فاخذ ماله او جنى عليه فان الحق على الاخذ والجاني
دون الساعي وان كان اثما وهذه من الضوابط المطردة الا مع قوة السبب كالمكره ومقدم الطعام الى الضيف او الطعمه والملقي الحيوان
في المسبعة لو قتله السبع وفاتح القيد عن الدابة لو شردت او القفص عن الطائر لو طار فان المباشر في الاولين ضعيف بالاكراه والغرور
وفيما عداهما لكونه حيوانا غير مكلف ولو تعاقبت الايدي على المغصوب تخير المالك في الزام جميعهم او بعضهم ايهم شاء اجمع او الترتيب لا ادعاء
سواء علم بعضها بالغصب ام جهلوا ام بالتفريق ويرجع الجاهل منهم بالغرم على من غره وان تلف في يده ان لم يكن يده يد ضمان كالعارية المضمونة
استقر الضمان عليه فان الزم المالك لم يرجع الى غيره وان الزم غيره رجع عليه **باب اللقطة** بضم اللام وفتح القاف اسم المال الملقوط
دون الملتقط ويجوز تسكين القاف ايضا واطلقها الاكثر على ما يشمل اللقيط تغليبا والمصنف قصرها على حقيقتها فجعل هنه
ثلاثا يعني من كتاب ... بحث عن لقطة الحرم في كتاب الحج وبحث ماعداها بكتاب الكتب وعليه لمناسبة التام كافر ويعتبر في كونه
ضالا ان لا يد عليه وهو الحيوان او غيره والجزء يسمى صامتا وربما يختص باسم اللقطة والاول ضالة اما الصامت فيكره اخذه فورد
في الصحيح انه ذكر لابي عبد الله عليه السلام اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حريق النار هكذا في نسخ الكتاب والجامع والموجود
من طرق الصحاح في الفقيه وهي من حريق جهنم وهكذا نقله في الوافي وبلك من الفضة مما كان دون درهم ومن غيرها قيمته دون الدرهم
يجوز التقاطه دون المباح من غير تعريف اذا لم يعرف صاحبه ولو في جماعة محصورين بلا خلاف وهل التملك في نحو البلوع
ملكوها ما لم يكره وعينه باقية وجب رده عليه على المشهور ... في وجوب ... مع تلفه قولان ويعرف ماسواه دون درهما زاد عن لا من
حين الالتقاط ... من حيث الشرع وياثم لو كان اختيار ... الاكثر ولا يجب استيعاب الحول ... ولا كل يوم اتفاقا بل يكفي ما يعد
توقيعا عرفا اذا لم يرد له حقيقة في الشرع وفي المتابع ان الظاهر تحقق التتابع في كل يوم مرة او مرتين ثم في كل اسبوع او في كل شهر
كذلك وليكن في مجامع الناس ويكره في المساجد على وجه الاقدم ... مشتركة كيلا يحصيه كاذب ... او مطلق في البلد ان كان احوط
ومن ثم كان من الحق للملتقط ان لا يراها احدا ولو كان ثقة ولمالكه ان لا يخبر بصلح مال ... جاز ...
يجوز للموقف ان ... امينا ... عليه وهي امانة شرعية مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي
فان جاء اي عرف صاحبه في حول التعريف فهو اولى بها ويعرف بالبينة وان اخبر بالعلامات الخاصة التي لا يعرفها الا المالك غالبا
جاز الدفع اليه لكونه من التوابع الراجحة والظاهر رواية سعيد الجعفي وان لم يعرف مالكها فالملتقط ان شاء ضمانا لمالكها ان
جاء بعد الحول كما في بعض الروايات او استبقاها امانة في يده يجري عليها ما يجري على الحق ... ان جاء طالب فليرد عليها في وصية

باب اللقطة

جاء ...

كان فيه عند عدم مسلم وغيرها او يتصدق بها عنه فان جاء ورضي فالاجر له وان لم يرض اغرمها الملتقط والاجر له كما في صحيحة
علي بن جعفر وغيرها وان كان الملقوط مما لا يبقى الى سنة كالطعام قومه على نفسه او باعه على غيره وحفظ الثمن وعرفه مدة
الحول ثم بعد الحول والتعريف يعمل بالقيمة ما يعمل بالعين من التملك والاستبقاء والتصدق وعن ابي عبد الله عليه السلام او يوجد
طعاما في مفازة فقومه على نفسه لصاحبه ثم يأكله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وعن امير المؤمنين عليه السلام في سفرة وجدت في
الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين قال يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان
جاء طالبها غرموا له الثمن فقيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم ام سفرة مجوسي قال هم في سعة حتى يعلموا ويجوز له ان يدفع اللقطة الى
الحاكم ابتداء سواء كانت مما يبقى او يفسد من دون ضمان فيها لانه ولي الغائب والبر النظر في ماله فكان كالو دفع مال الطفل الى
وليه الخاص وما يوجد مدفونا او بارزا في خربة قد جلي عنها اهلها بحيث لا يعرفون او مفازة وهي البرية القفر التي ... وظنة
العطب حيث بذلك لخشية ... كان او ... او وادي او حرب بالتغيير المتقدم او يوجد مدفونا في الاملاك ... لا مالك لها
العامرة او البائدة عهد الناس او يوجد في جوف حيوان مباح فالواجد احق به في الحال من غير تعريف سواء كان قليلا او كثيرا او سواء
كان عليه اثر الاسلام كالشهادتين او اسم احد سلاطين الاسلام اولا ومنهم من جعل ما عليه الاثر لقطة لدلالته على سبق يد المسلم
فيستصحب ويجمع بين صحيحي محمد بن مسلم المطلقتين في ان الواجد احق بما يجد في الخربة وبرواية محمد بن قيس ان عليا عليه السلام
قضى فيه بالتعريف وضعفه المصنف بضعف الرواية وبعد التاويل وهو التفصيل اما لو وجده في ارض لها مالك او بارز كان
لقطة ترتب عليها ما سبق من الاحكام كما لو وجده في ارض مملوكة ولم يعرفه المالك وان وجد شيئا ... في المملوكة
لغيره او المنتقلة اليه بالبيع او نحوه عرفه المالك او البائع ان احتمل كونه له كما في المفاتيح والا سقط التعريف وكان كالموجود في الخربة
مثل ما يوجد في جوف السمكة التي يبيعها الصياد ثم ان عرفه فهو احق به ويصدقه بغير بينة ولا وصف والا فهو احق به فهو متوسط
الحكم بين الكنز واللقطة يملك قبل الحول بعد تعريف خاص ارضا كانت المملوكة الموجود فيها او دابة اهلية كما في صحيحة عبد الله
بن جعفر فيمن اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دنانير او دراهم او جوهرة لمن يكون ذلك فوقع
عليه السلام عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه واما الوحشية فليست من مظان الاحتمال واطلاق النص والفتوى
يقتضي ايضا عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره وهو ظاهر الخلاف وما يوجد في الدار المعمورة المسكونة فهو لاهلها
كما في صحيح محمد بن مسلم ... واذا كانت الدار قد انتقلت اليهم بالبيع ... ووجد فيها شيء لم يعرفه
وجب على الواجد تعريف البائع مع الاحتمال فان عرفه فهو احق وان كان لا يعرفه البائع ايضا فهو للواجد مطلقا او بشرط انتفاء الاثر واما
الناطق ويسمى الضالة فينقسم الى ما يمتنع من السباع بنفسه وما لا يمتنع والمنصوص من الاول البعير ... للحفاظ
بقوته وكذا الغزلان واليعافير المملوكة لامتناعها بسرعة العدو ... والابل والخيل وفي البقر كلام
خلاف ومنهم من الحق الاول بالاول والثاني بالثاني والنصوص خالية عن هذا المعنى ولعل ... الاقتصار على ... معتبر
المصنف سيما في الكتاب والجاء الممتنع من السباع منها اذا وجد في كلاء وماء لا يجوز اخذه لانه مصون من التلف ولان
ان من اخذ شيئا طلب حيث ضيعه فاذا اخذه ضاع عنه وورد في النبوي وغيره لا يأخذ الضالة الا الضالون الا ان الواجد من ...

٨٢

لقطة لا يأكل ولا يؤدي وفي الجامع مثل ما هنا وعنه صلى الله عليه وآله في البعير الضال ما لك وله بطنه وعاؤه وخفه حذاؤه وكرشه
سقاؤه فخل عنه فان اخذه ضمنه لانه غاصب ولا يبرأ الا بايصاله الى المالك او الحاكم مع فقده لا بالارسال ولا باعادته الى مكانه الاول و
استثنى في الجامع ما اذا اخذه ليرده الى مالكه وعن امير المؤمنين عليه السلام في الضالة يجدها الرجل فينوي ان يأخذ لها جعلا فنفقت قال
هو ضامن فان لم ينو ان يأخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه وكذا لا يجوز اخذ ما يوجد في العمران وفسرت بالمساكن المأهولة وما هو
قريب منها بحيث لا يخاف عليه من السباع غالبا وان لم يمتنع على الشهر لعموم النهي وان كان في شمولها لغير الممتنع خفاء فهو من مثان
الاحتياط والاخذ باليقين وغير ذلك مما هو في معرض التلف كالصغير او الكبير غير ما مر وكذا يجوز ارسالها الواجد على كراهة لاشتغاله ان كان
المالك في تركه ويحكم ان شاء وفي ضمانه للمالك اذا ظهر قولان وان شاء حبسها امانة للمالك او دفعها الى الحاكم من غير ضمان فيها او ورد
عنه صلى الله عليه وآله في الشاة الضالة في الفلاة هي لك او لاخيك او للذئب وما الحيوان بامسها وعن ابي عبد الله عليه السلام من اصاب مالا او بعيرا في
فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت
فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح وعن امير المؤمنين عليه السلام في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي
احياها وقضى في رجل ترك دابته بمضيعة فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء وماء فهي
لمن احياها **باب السبق** بسكون الباء مصدر سبق اذا غلب في السباق مطلقا وخص في الشرع بالعقد المخصوص ويندرج فيه الرماية

باب السبق

ومنهم من افردها بالذكر والاصل فيه ما ورد من طرق العامة والخاصة عن النبي صلى الله عليه وآله واهل البيت عليهم السلام لا سبق اي لا يصح
الا في نصل او خف او حافر وقد سبق اختلاف النقلة في تحريك الباء وتسكينه ويترتب على الاول بناء المسابقة على الاقدام وعلى الحجارة و
رفعها والمصارعة والالات التي لا تشتمل على نصل والطيور ونحو ذلك بغير عوض على اصالة الجواز والترك احوط ويدخل في النصل السهم و
السيف والسكين والرمح وفي الخف الابل والفيل وفي الحافر الفرس والبغل والحمار وحصاره يقصد به التمرين على البطش والفروسية
لاعداد النفس للجهاد الذي هو من اعظم اركان الاسلام وتمرين الدواب على الجري والعدو ومعرفة احكامها في ذلك وبهذا الغرض يخرج
عن اللهو واللعب والقمار وشرط اهلية المتسابقين بالبلوغ والعقل وباذل العوض المتبرع الكامل وتعيين جميع ما في الجملة غرر من خصوصيات
العقد ويجيء المسابقة بالسهام امور سبعة احدها ما يتفقان عليه من اقسام المراماة الثلاثة المبادرة وهي ان يبادر احدهما بالاصابة بعدد
معين كخمسة من عشرين كعشرين والمحاطة بتشديد الطاء وهي ان يشترط اصابتهما من العدد المشترط ويطرح المشترك منها فيراد
فيهما بعد تعيين كخمسة مثلا في السابق ويجاب وهي اسقاط الاقرب من الغرض في الحذف ما هو الابعد عنه وهذا القسم قل من ذكره
وقيل لا يشترط التعيين وان المطلق ينصرف الى المحاطة ومنهم من صرفه الى المبادرة وثانيها عدد الرمي الذي يتفقان عليه كعشرين مثلا
مطلقا او منهم من اشترط في المحاطة خاصة دون المبادرة وثالثها عدد الاصابة كعشرة منها الظاهر تعيين محل الاصابة او جودته وصفته
واكثر ما يجوز اشتراطه ما ينقص عن عدد الرمي بشيء وان قل ليكون ممكنا والخطاء الذي يسلم منه الرماة واحدة تبين في العرف من اهل
تسعة من عشرة فلو شرطها كذلك جاز البقاء سهم المخطاء باقيل بعينه ... واقله ما يحصل به التفاضل وهو ما زاد على الواحد
ربما يكون في كلام المصنف اشارة اليه بناء على ان الواحد ليس بعدد ورابعها الرشق في التسعة عشر الموضوعة لها اسماء مخصوصة
استقصاها اصحاب كتب اللغة على ما ذكره الشهيد الثاني ويكون حرمة ما عداها والمنقول في كتب الاصحاب اقل من ذلك بما فيها من

التوتير

١٨١

التوتير والتحجيف وهي معان لغوية لا فقهية ولو ذكرها في شرح اللمعة وهي المارق وهو الذي يخرج من الغرض نافذا او يقع من وراءه
والخاسق بالمعجمة والمهملة وهو الذي يثقب الغرض ويقف فيه والخارق بالمعجمة والراء وهو ما خدشه ولم يثقبه وقيل ثقبه ولم يثبت فيه
والخاصل بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو يطلق على القارع وهو ما اصاب الغرض ولم يؤثر فيه وعلى ما ثقبه وعلى الخاسق وعلى المصيب
كيف كان والخاصر وهو ما اصاب احد جانبيه والخارم وهو الذي يخرم حاشيته والحابي هو الواقع دونه ثم يحبو الى الغرض من حبو
الصبي ويقال على ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف والقارع وهو الذي يصيبه بلا خدش وقيل بعدم اشتراط
وان المطلق ينصرف الى المصيب كيف كان وخامسها قدر المسافة التي يرميان فيها وهي ما بين موقف الرامي والهدف اما بالمشاهدة
او التقدير بكالة ذراع لاختلاف الاصابة بالقرب والبعد ورب مجهول الاكتناه بالاطلاق وحمله على العادة الغالبة التي ما في ذلك الموضع
ان كانت ولو عينا مسافة بعيدة لا يحتمل الاصابة منها بطل لمنافاته لوضع العقد وسادسها الغرض وهو ما يقصد اصابته
من قرطاس او جلد او غيرهما لاثر المقصود بالاصابة وقد كان الغالب جعله قرطاسا ومن ثم سمي الغرض كما انما كان قرطاسا والسهم
المصيب منه قرطاسا وسابعها العوض المبذول للسابق ان كان جعل فيه وقدره سواء كان دينا او عينا حالا او مؤجلا وسواء
بذله احدهما بان يقول للاخر ان نضلتني فلك علي عشرة وان نضلتك فلا شيء لي عليك او كلاهما بان يلتزم كل منهما عشرة للناضل
او ثالث سواء كان هو الحاكم او غيره وسواء بذله من بيت المال لانه فيه مصلحة او من غيره وان تناضلا بغير عوض جاز ايضا وسقط هذا
الشرط والشروط تعيينه في المسابقة بالخف والحافر امور ثلاثة تقدير المسافة التي يجريان فيها ابتداء وغاية والعوض كما مر والدابتين
بالمشاهدة ولا يكفي الوصف لاختلاف الاغراض في ذلك كثيرا ويشترط فيها زيادة على ما ذكر في الدابتين وغيرها ايضا امور سبعة
احدها اتحاد جنسهما فلا يسابق بين الفرس والفيل لان المقصود من احدهما غير المقصود من الاخر ولو اختلفا صنفا كالعربي والبرذون
والعتيق والهجين جاز لحصول الشرط وهو اتحاد الجنس وفيه وجه بعيد بالمنع لتحقق التفاوت بين الجنسين بعيد وثانيها احتمالهما قطع المسافة فلو عينا ما
معينة يعلم انقطاعهما عنها بطل لمنافاته لما هو المقصود من تمرين الدابة وثالثها تعيين مبدء العدو ومنتهاه بتعيين احدهما عن الاخرى بان يجعل سبق
من موقف واحد
كل منهما او لو صححا في احديهما فقد علم لحقيقة بالمجاز ورابعها ارسالهما دفعة او انضباط الركض الذي فالمعتبر الاولى ارسال
الاخير وعنه قولنا بالمنع فضلا المجاز على صورة التساوي لاشتراء موهوم جودة عدو الفرس وفروسية الفارس مع عدم الادراك
يكون عدم السبق مستندا اليه وايضا الاستعلام ادراك الاخر للاول غير استعمال السبق المخصوص بالعقد عليه فاقل و
خامسها ان يكون الاستباق بهما بالركوب عليهما فلو عقدا على ارسالهما ليجريا بانفسهما او من يسوقهما بطل وسادسها ان
يكونا من اهل القتال ليكتسب بالاول القدرة عليه فلا يصح من الاناث للامتناع الغاية فيهن وسابعها ان يجعل العوض كله
للسابق منهما او يجعل السبق او يجعل القسط الاوفر منه للسابق ويحرم عن الفضل حتى لم يطل الاستكمال والاجراء مشروطا
في سياق التفضيل ايضا ولو كانوا ثلاثة فما زاد كان الاول والاخير مسبوقا ومن عداهما سابقا مسبوقا فاما ان يختص كله بالسابق
او يقسط متفاضلا عليهم كلا او بعضا او يجعل القسط الاوفر للاوفر للسابق فالسابق الى اخر من شرطه منهم وقد جرت العادة
بتسمية اثنى عشر من خيل السباق لا اعطيها الا باسماء وهي لها اولها المجلي وهو السابق ثم المصلي ثم المسلي بصيغة الفاعل
من باب التفعيل في الجميع ثم التالي ثم المرتاح ثم العاطف ثم الحظي بالحاء المهملة والظاء المعجمة وتشديد الياء ثم المؤمل بصيغة

مصير التاكل ام المفعول لشدة قاثم اللئيم كاين ثم السكيت كالكميت ويشدد ثم الفاشور ويقال الفاشر ثم الفسكل
كقنفذ وزبرج وزنبور وبرذون فلا يحل المجلي الا ما للمصلي او مساويا له ولا للمصلي الا ما للسابق او مساويا له وهكذا
الى الثامن عشر المسمى بالفسكل وقيل الفسكل هو الذي يجري في اخر الحلبة كما انه كان وكيف كان فهو الكودن او الكلم ضبا
ون ثم ورد في بعض الروايات لا تكون الفسكل كاللئام وقد ذكر في اسماء الخيل غير ذلك وما ذكرناه هو الموافق لبيان الاصل ولما
ذكره الميداني في كتابه السامي وان خالف في ترتيب بعضها وزاد بعض الفقهاء شرطا اخر فيما اذا كان العوض منهما جميعا هو وجود
المحلل بان يكون بينهما ثالث في السباق ان سبق احد العوضين معا وان سبق لم يغرم وفي مستنده قصور **باب الدين** و
هو ما يثبت في الذمة من مال الغير مؤجلا كان او حالا من ثم قيد في الاجل في قوله عز وجل اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه تكره
الاستدانة من غير ضرورة فعن النبي صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه شين الدين وعن امير المؤمنين عليه السلام اياكم والدين فانه
هم بالليل وذل بالنهار وفاحت انه في يوم القيمة لصاحب الدين يشكو الوحشة فان كان له حسنات اخذ منه لصاحب الدين
وان لم يكن له حسنات القي عليه من سيئات صاحب الدين والاحوط تركها اذا لم يكن له ما يقضيه به من غير ضرورة خلافا من حرم حينئذ
لانها حد بعد ما ورد من عدم اطلاق الدين على حال الكان التحريم حينئذ اقوى الا اذا كان له من يثق به انه يقضيه عنه كما في حديث الى
عليهم لا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي
يقضي دينه من بعده وليس منا من ميت الا جعل الله له وليا يقوم في عدته ودينه ويقضي عدته ودينه ولو خالف الكف حد ما
وجب وقد تقدم استحبابها في بعض الصور فانقسمت الى الاحكام الخمسة ويجب على المديون نية القضاء مع العجز عنه سواء
كان من له الحق حاضرا او غائبا والا فهو بمنزلة السارق كما ورد في اخر فذلك العوض العادي والمبادرة اليه مع الحلول والتمكن و
المطالبة ان كان ممن له الحق عالما به والا فالشرط هو الاول لا غير الا ان يعلم والا كان ظالما ففي الحديث النبوي مطل الغني ظلم
وفيه من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار وان رفعه الى الحاكم امره بالاداء فان ابى
حبسه الحاكم في الموثق وفيه كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان
ابى باعه فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعني ماله ولا تحل المطالبة المديون المعسر ولا حبسه ولا
ملازمته في بيته ولا ايداعه ولا استعمال بل ينظر الى ميسرة على المشهور وعن ابي عبد الله عليه السلام خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله
وقيل الا فيما انفقه في المعاصي فيضيق عليه اشد التضييق وعن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له
مال اعطاه الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه وحملها
على بعضهم كما لا يحل الحياة الا ما يضطر اليه من الدار والخادم كما سبق في باب الحجر بل يستحب ابراء كما في الاية الكريمة ولو
من الزكاة وصيانة الدين من الحق عز وجل فقيل لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات
وكلمناه ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله وان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم ويكره لصاحب الدين
الا رفق بالمديون كما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله اسمح اذا قضيت واسهل الا الاقتضاء وورد الامر بالاطالة الجلوس وملازمة السكوت
عند المماطل وترك الاستقصاء في مطالبته ومحاسبته فانه من سوء الحساب كما ورد وترك النزول على المديون كما في الصحيحة ويلحق

ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا ياكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعلف من علفه فان نزل
فلا يزيد على ثلاثة ايام وكذا في موثقة سماعة وغيرها ويأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا وظاهره التحريم كما يحكى عن ابي الصلاح
والمشهور وتغليظ الكراهة ويستحب ان يحتسب هدايا من دينه لو نقدتها بعد ان رجلا انى على ابي عبد الله عليه السلام فقال له اكل من عليه دين يأتي هو
الى بالهدية قال احسبه من دينك عليه سيما اذا لم تكن معتادة قبل الدين لخبر غياث بن ابراهيم روايته قلت لابي عبد الله عليه السلام انى دفعت
الى اخي مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق فقال الكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك
فكل منه واشرب وحج وتصدق واذا دفع اليه من غير ما عليه على اقتضاء ولم يساومه احتسب بقيمته يوم التسليم سواء
كان قيميا او مثليا او فلوسا ومن استقرض دراهم فسقطت تلك الدراهم او تغيرت فلا يباع بها شيء فهي لصاحبها صفوان
ان لصاحب الدراهم الدراهم الاولى ففي الصحيح عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط
ذلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها او الدراهم التي اجازها
السلطان فكتب لك الدراهم الاولى وبعضهم بنى على الاكثر وقيل بل الساقطة لخبر محمد بن عيسى لك ان تاخذ منه ما ينفق بين
الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس وجمع بينها بوجوه التأويل بالقيمة مع التفاوت بزمن الربا كما لو اشترى كما صالح على الرجل دراهم
بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد وحمل الثاني ان دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس قال
الصدوق ان الدراهم ان كانت تجوز بها الاولى وان كانت ثمن مبيع او نحوه كان له الثانية لان المطلق ينصرف الى الرائج وهذا
او فق بالجمع وان له الاولى اذا كان يوزن الثانية اكثر والثانية اذا تساويا وكان العلو في الكيفية وكيف كان ففي تعديته الحكم
على الغاية والملوس خروج عن موارد النصوص ويقوى الاشكال في الاخير ومن مات حل ما عليه من الدين دون ما له على
الناس على المشهور وقيل بل يحل ايضا للصحيح في النصوص غير متواترة والحاق في الاخير جماعة من القدماء والمتاخرين منهم الصدوق
الرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين ومرسلة الفقيه عنه عليه السلام اذا مات المستحل ماله
وما عليه والمشهور اجماع الشهيد ان الاصل بقاء الاجل وان الوارث يرث ما للمورث وهو مال مؤجل فلا يرث حالا واجيب بان الاعتبار
النص والقدح في السند انما يحسن بعد وجود المعارض كما انهما عليه فيما سبق وهو على ما حولف غير شرط الكتاب **باب الرهن**
وهو في اللغة الحبس وشرعا ما يحبس وثيقة للدين ليستوفى منه عند حاجة فهو عين المرهون وقد يستعمل مصدرا بمعنى العقد المخصوص
ولا اعتبار لكونه الكونه قبلها وسائما يثنيه على عدم جوازه على العين وهو في الامانات غير المضمونة موضع وفاق وكذا ان كانت مضمونة جاز
لامتناع استيفائها منها من شيء اخر كما هو مقتضى الرهن وبامكان التوثق بالرهن لاخذ عوضها عند تلفها مع ان الاصل والاطلاق جواز
الرهن على الحقوق من النصوص المعتبرة وغيرها كما دل عليها صحيحة محمد بن مسلم من الاخبار يمكن من السلم في الحيوان والطعام ويؤخذ
الرهن قال نعم استوثق من مالك ما استطعت وفي صحيحها موثقة سماعة ورواية ابي حازم وغيرها وشرطه ان يكون عينا مقبوضة
فلا يصح رهن المنافع كسكنى الدار وخدمة العبد اجماعا ولا الدين لانه ان الثابت في الذمة لا وجود له في الاعيان ومنهم من اخرج بالشرط
المقبوضية على الاكثر لان الذي يقتضيه اعتبار شرعا معنى الكتاب هو المقبوض ولا يختص بالطلب شرطا للزومه كاشرط التراضي
في التجارة والعدالة في الشهادة حيث قرنا بها وما عداه يتوقف على دليل ولرواية محمد بن قيس الصحيحة على الظاهر لا رهن الا مقبوضا

فشرط احتياج الخالف بالامر والعرف اعتبار ان الوصف في الاية للارشاد كما يرشد اليه اشتراطها بالسفر وعدم الكاتب الرهن خلاف
الظاهر وهذا البناء في الظاهر في اشتراط القبض في الصحة ومنهم من زعم انه انما يشترط شرطيته في اللزوم فلا يقع العقد باطلا بدونه وحمل
مرامهم على ذلك وعليه فللراهن الامتناع من الاقباض والتصرف في الرهن بالبيع وغيره لعدم لزومه وكيف كان فالخلاف في انه لا يشترط
استدامة القبض بل يكفي تحققه ولو لحظة يسيرة فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة لعدم الدليل على الاستدامة والحدوث على اكثر
من القبض بل يناقضه الاتفاق على وجوب كون الرهن في يد القبض وان لم يقبض ولا كان بحيث يتعذر وكالة المتصرف بعد الراهن كما شرطه
عليه اجماعا كما انه لو ملكوا احتباسه في المرتهن لا يخرج عن الملك وفي موثقة اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل رهن دارا لها غلة
لمن الغلة قال لصاحب الدار وفي خبر ابن سنان وغيره ما الله قضى امير المؤمنين عليه السلام في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن
مما عليه وفي رواية نوح انه عليه السلام قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله انه يحتسب له نفقته وعمله
ثم يطلق نصيبا لارض فيحسب من مال المقارض به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى فليرد الارض الى صاحبها وعن ابي عبد الله عليه السلام
ان على الذي ارتهن الارض والدابة ان يحسب لصاحب الارض والدابة ما اخذ من الغلة ويطرحه منه من الذي له والخبر ونحو مساقها
القوي في اباحة تصرف المرتهن في الثالثة من حساب ماله وظاهر الفتاوى المنع الا بالاذن وهو احوط والنماء المنفصل منها كالاكل والطول داخل
في الرهن اجماعا وكذا المنفصل كالثمرة المتجددة والولد والقابلة لها كالشعر والصوف والثمرة قبل الجذاذ على المشهور بل نقل عليه الاجماع
لتبعيته الاصل خلافا لما احتج بالاصل والتبعية انما هي في الملك لا في متعلق الحكم ولو شرط المرتهن دخولها او الراهن خروجها كان اقوم وانحرم
ولا يبطل بالموت مطلقا لانه الذم من جهة الراهن وحق المرتهن ولا يجوز ان يتصرف احدهما فيه الا بالاذن الا اجماعا اما المرتهن فلانه ليس مالكا
واما الراهن فلمنافاة تصرفه لما هو المقصود من حصول المرتهن ولا فرق بين التصرف الناقل للملك وغيره الا ما يعود نفعه عليه كمداواة المريض
وتأبير النخل وعلاج الدابة ونحوها بل كل تصرف غير مضر به اذا كان من جهة الراهن المالك كالوطء لصحيحة محمد بن مسلم عن الجعفر عليه السلام
في رجل رهن جارية قوما ايحل له ان يطاها قال قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم
لا ارى به باسا ومثلها حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام الا انهما قاصرتان عن افادة التعميم المقصود والمناسب للاصول الشرعية
تعميم المنع واستثناء الولي خاصة بالروايتين اذ لم يستلزم حق اللاحق الركيب الى بيعه هو لازم من طرف الراهن والا لانتفت فائدته
وجائز من طرف المرتهن لانه لمصلحته فاذا حل الدين فالمرتهن عليه وكان الراهن معسرا او موسرا مماطلا باعه المرتهن ان كان وكيلا فيه ويجوز
اشتراط ذلك في العقد والا فالذي انه يلزم على الراهن ان يبيعه او يوفيه من غيره ان كان بحسب الاصل جائز او كان يجوز اشتراطه للمرتهن مجيء العين فيكون هو
البائع والمطالب المرتهن من مالك الراهن البيع او الاذن فيه كاحتباله ان لم يفعل رفع امره الى الحاكم ليجبره على احد الثلاثة او يبيع عليه لانه ولي الممتنع
وكذا الحكم لو كان الكبير الراهن وقد اذن غيره بان رهن مال الغير فصحيح اجماعا فلحقته احكامه فالمرتهن الوكيل يبيعه وكذا الحاكم عند امتناع
واله وهو المالك لان الاذن في الرهن اذن في لوازمه التي من جملتها البيع لايفاء حق المرتهن ولو تعذر ذلك لعقده الحاكم عند امتناعه وان لم يرض
المالك ان الاذن في مصحوب الرهن الاذن في لوازمه التي من جملتها البيع لايفاء حق الرهن ولو تعذر ذلك لفقد الحاكم او البينة المثبتة عنه
ففي جواز استقلال المرتهن بالبيع والاستيفاء وجه قريب ولعل من ذلك ما رواه في الجهود الوارث كما في مكاتبة سليمان بن حفص الى ابي
الحسن عليه السلام في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بينة له فليأخذ

مالمرتهن في محمول بين الباقي على ورثته حتى اقر بان عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه الحق بماله وان غاب الراهن فبينة لا يطلع في اجرة
لكن المروي القصر حينئذ كما في مقطعة ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى
يجيء صاحبه وقريب منها موثقته عبيد بن زرارة عنه عليه السلام والاولى رفع الامر الى الحاكم ان امكن واذا افلس الراهن قدم المرتهن على
سائر الغرماء ولو قصر رهنه عن دينه شاركهم بالباقي سواء كان الراهن حيا كما هو الشيع عليه او ميتا عند الاكثر حتى انه عد من
الاجماعيات ولذلك لسبق تعلقه بالعين والصدوق رحمه الله وافقه على انه وسائر غرمائه الميت سواء يوزعون بينهم بالحصص وهو الروى
ومنهم من اثبت التسوية في صورة الحي ايضا وهو من تمامه المنوط بالافراط في العين المرهونة انما لا يضمنها المرتهن الا بالتفريط او
التعدي اجماعا والنصوص وما ورد من الاطلاقات في ضمان الرهن محمول على احدى الصورتين ولا فرق في ذلك بين ان يكون من مال
الراهن او من مال الغير مهما كان الرهن باذنه لكن لو تلف حينئذ ضمنه الراهن المالك حالا لم يتوقف على شيء لانه الرهن
عوض الا ان الف فكان مضمونا عليه وفي استفادة ذلك من الروايات اشكال ومن ثم نسبه الماتن الى القيل اشعارا بتمريضه وهذا
ايضا من مواضع مخالفة الشرط ومتى اذن المالك للراهن الى اجل او مطلقا فرهنه الى اجل كان له اجبار على الافتكاك بعد الحلول او
دفع الامر الى الحاكم مع الحر ليجبره على فكه مع اليسار ولا يجوز قبله موسرا كان او معسرا المرهون بالرهن باذنه باب الضمان و
هو من الكفالات التي وعد التحذير عنها وانها اهلكت القرون الاولى واشتقاقه من الضم عن الضامن يحمل الحق المضمون في ضمن ذمته
ويطلق تارة على ما يقابل الحوالة والكفالة وهو ما يعمها ايضا والمتبادر هو الاول وهو موضوع الباب وشرطه صحته اهلية
المتبرع المالي برفع الحجر ورضاه كما يشترط ذلك في غيره من العقود ورضي المضمون له على المشهور انه حقه ينتقل من ذمة الى اخرى
والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلم يعتبر رضاه لزم الضرر والغرر ولصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت خلافا لو اتبع باورده ان رجلا من
الانصار مات وعليه دينار ان فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنها بعض قرابته وفي اخرى علي وفي
ثالثة ابو قتادة حيث لم يسال الصلوات الله عليه والمضمون رضى المضمون له وفيه ان عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع والفرض المصيغ
لما الكلام راجح وبعد التسليم فالنبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فيصلح الاكتفاء برضاه عن رضى المضمون له ولو جعل شرط اللزوم
ان يقبل بعد التسليم انه انما يدل على صحته بدونه دون لزومه واما رضى المضمون عنه فلا يشترط اجماعا لجواز اداء الدين بغير اذنه
المديون فالتزامه في الذمة اولى ولاحياته فيصح عن الميت كما ذكر سواء خلف وفاء ام لا اجماعا ولا معرفته ولا معرفة المضمون له
فيصح عمن لا يعرفه الضامن ولمن لا يعرفه لان الواجب انما هو اداء الحق وهو غير متوقف على ذلك خلافا لمن اشترطها والاولى لحكمه و
كذا العلم بكمية المال عند الاكثر ومنهم المصنف في المفاتيح فيصح على الذمة للاصل والعموم وظاهر اية الضمان وهو قوله ولمن جاء
حمل بعير وانا به زعيم فان كمية الحمل مختلفة ولان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجواز من التبرع وجواز ضمان العهدة
كما يأتي فالالزام حينئذ الذي تقوم البينة بثبوته سابقا عليه دون المتجدد بعده وفي لزوم ما اقر به الغريم او ما يحلف عليه المضمون
له مطلقا او مع رضى الضامن اقوال والمتوسط ما اقر به على الضامن المأذون دون غيره فعن قرب اما ما يوجد في كتاب وحده فلا يلزم
ثبوته في ذمته كالمركوز انما يلزم الثابت ويشترط صحته زيادة على ما ذكر بامرين احدهما عدم التعليق فلا يصح الضمان المعلق

شرطا كان المعلق عليه او وصفا على المشهور بل الاجماع ظاهرا الا ان العلامة في موضع من التذكرة لم [illegible] من جملة الشروط كما مرّ ثم ان الضمان
معلق عليه ذكره ام لم يذكر لكن في رواية الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تكفل لرجل بنفس رجل فان جاء به والا فعليه خمسمائة درهم ان لم
ابعثه قال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه وفي الاخرى عنه انه لا الا ان الضمين على الدراهم وان لم يشترط بعضها الى ان يدفع الحياز انما لانه
كان الضمان بعد ذلك وقد حمل في المتاع انه لا يصح انما لا ينتقل الى الذمة والثابت فيها هو وجوب الرد وهو ليس بالدين وفيما
عداه من الاعيان المضمونة كالمغصوب والمقبوض بالبيع الفاسد فان الحق ثابت الحصول وجوب سبب الضمان للعين والقيمة
وهو القبض المضمون والمنع الى كرد العين فلما رد وانما القيمة فانها ضمان ما لم يجب وان وجب سببه لان القيمة لا تجب الا بالتلف
ولم يحصل وليس في النصوص ما يقطع العذر فتصحيح ضمانها خروج من الشبهة كما ان ابطاله كذلك الا ضمان العهدة فانه يصح بالنص
والاجماع كضمان الثمن عن المشتري للبائع وضمان المبيع للبائع للمشتري وان تخصصا حالة الضمان لامكان خروجها بعد ذلك
مستحقة للغير ولم يضمنه الدرك ومن ثم يسمى ضمان الدرك اي التبعة او لانه يلزم عند ادراك المستحق عين ماله ولا يلزم من ثبوته
في ذمة المضمون عنه حالة الضمان حلول في نفس الامر كما اذا ظهر فساد البيع بعد ذلك وكان القبض غير استحقاق ما لو تجدد الفسخ
بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن وشرط لزوم ملاءة الضامن بحيث يفضل ما يملكه وقت الضمان عن مستثنيات
الدين بمقدار المال المضمون والعلم باعساره اذ الكلام عن الضرر ولو بان بعده كان المضمون له بالخيار بين فسخه والرجوع
الى المضمون عنه وامضاء والنظرة الى الميسرة الضامن اما التجدد فالتعيين غير [illegible] لسبق اللزوم وينتقل المال المضمون الى
ذمته ويبرأ ذمة المضمون عنه من حق المضمون له ان شاء اما الضامن فالضمان واما المضمون عنه فوجود العين في يده او تلفها
فيها فيفيد هذا الضمان ضم ذمة الى اخرى كما عليه الناس في ظاهرهم وهي برضاء الوصية لان المقصود منه التوثق لا غير والمصنف
فيه كالمتوقف وهو في محله ثم ان كان الضامن قد ضمن عن المضمون عنه باذنه رجع عليه اجماعا وان دفع بغير اذنه وانما يرجع بأقل الامرين مما
ضمنه وما دفعه على المحوط الاشهر لانه موضع للارفاق ولو تعذر عمر بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح
عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه خلافا لبعض المتقدمين حيث جعل الكل ضمنه ان وقعت المصالحة بعد وجوب ادائه عليه لانه الثابت
في ذمته وان لم يكن ضمن باذنه فلا رجوع له عليه مطلقا وان دفع باذنه ويصح الضمان على الضامن وهكذا لوجود الشرط وهو ثبوت
المال في الذمة وعدم المانع فيرجع كل ضامن مع الاذن بما دفعه على مضمونه لا على الاصيل ثم يرجع الضامن الاول على الاصيل ويصح الدور
ايضا على المشهور بان يضمن اثنان كل واحد على صاحبه او يضمن الاصيل ضامنه بما ضمنه عنه بعينه او ضامن ضامنه وهكذا لما
ذكر فيسقط بذلك الضمان ويرجع الحق كما كان نعم يترتب عليه احكام تظهر لعله ان الاصل الذي صار ضامنا فان له الفسخ
والرجوع الى الضامن السابق ومنها الاختلاف بالحلول والتأجيل وكون احدهما متبرعا والاخر مأذونا ومنعه بعضهم لاستلزامه صيرورة
الفرع اصلا والاصل فرعا ولعدم الفائدة وردّ بان الاول لا يصلح للمانعية والفائدة موجودة كما ذكر ويصح ضم ذمة الى اخرى كما ان
عندنا اصطلاحا

باب الحوالة

وهي في اللغة اسم من احال الغريم اذا دفعه عنه الى غريم اخر كذا في القاموس وهو قريب من معناها
الشرعي لانه هو وتتقوم بالمحيل والمحتال والمحال عليه وشرط صحتها اجتماع امور ثلاثة احدها رضى الثلاثة الا اشتراط رضى المحيل
والمحتال من مواقع الاجماع ومن ملك الحق يخير في جهات القضاء فلا يتعين عليه جهة بغير رضاه والحق ثابت في ذمة المحيل فلا يلزم نقله

باب الحوالة

من ذمة الى اخرى الا برضاه واما اشتراط رضى المحال عليه في تحقق الحوالة فمن هاهنا المشهور بل الاجماع الذي حكاه الشيخ اذ الروايات خالية
عنه وهو استدل الاكثر من اختلاف الناس في الاقتضاء سهولة وصعوبة فلا يجبر على ما لا يتحمل ومن يقتضيه وقبض المحتال
كقبض وكيل المحيل فلا وجه لاعتبار رضى من عليه الحق بتسلمه موافق الحقين جنسا ووصفا نعم لو كان المحتلفين وكان الغرض استيفاء مثل
حق المحتال على القول بجواز توجه اعتبار رضاه لان ذلك بمنزلة معاوضة جديدة فلا بد من رضى المتعاوضين ومع ذلك او رضى المحتال
بالحق بجنس ما على المحال عليه الى المحال وجب اعتبار رضاه جاز عدم ما ينهم الفقه والحق يحكي وجه كيف اتفق ولو ضمنا او وضعا
عند بطلان رضى الاخر بما الثاني ان يحصل فيها من المفارقة لاحدهما من لوازم صحة العقد كما قاله الشهيد الثاني الا انه لا يلائم طريقة المصنف لكن
شرطها به هنا مع شغل ذمة المحال عليه للمحيل اما على القول بجوازها فشرطه بقي الواحد وهو الضمان اشبه
ثانيها علم المحيل بقدر المال المحال به فلو احاله بما عليه من الدين مع جهله بمقداره لم يصح للغرر ورواية التحيّة ولزوم ما يلزم به البينة
كالضمان وهو انما يتم على القول بكونها استيفاء دون القول بكونها اعتياضا اذ لا يصح على المجهول كما علم ما يعلم بثالثها ثبوته في
ذمته ولو متزلزلا كما في الضمان وشيئا كان او له او قيميا لعلاقة الجهالة حيث يمكن استيفاؤه في القيمي لجهالته وعدم انضباطه بالوصف
انضباطا يقينيا تبعا لغيره على الوجه الذي فيه فالمانع مفقود فعموم الادلة يشمله وعدم منع انضباط القيمي مطلقا بالوصف والرجوع الى قيمته الجواز
بما يصح السلم فيه ان لم يستلزم حوالة الاجماع مركب كما يحتمل نظرا وشرط لزومها ملاءة المحال عليه وقت الحوالة او العلم باعساره والا
كان له الفسخ كما في الضمان وعن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحيل على الرجل بالدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك
واشترط بعضهم ايضا قبض البعض لحصالة بانه القبول المتمم ومن ردّ بالمنع والمحال عليه ينتقل الحق الى ذمته اجماعا ويبرأ المحيل
مطلقا نص ابو الحسن علي بن عيسى في الرجل يحيل الرجل بالمال الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا وخالف في الشرط
ابن الجنيد فانه عن احد ائمتهم في الرجل يحيل الرجل بالمال على رجل اخر فيقول له اذا احتال بريئت من مالي عليك قال اذا ابرأه فليس
له ان يرجع عليه والا فله ان يرجع على الذي احاله ويرد ضعفه الا ان الحديث اشار الى ان الحوالة تغيير الحق والرجوع بالاذن

باب الكفالة

بكسر الكاف وتطلق تارة على ما يتم الضمان والحوالة واخرى على ما يقابلهما وهي التعهد بالنفس وهو المراد هنا وقوامها بالكفيل والكفيل
والمكفول له والمكفول عنه وشرطها امور اربعة احدها رضى الثلاثة اما الكفيل والمكفول له فبلا خلاف كما في الحوالة واما المكفول عنه فهو
هنا كالمحال عليه هناك في اشتراط رضاه احتياطا واخذا بالتعيين الا ان المشهور هنا العدم لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق
بنفسه او وكيله اجماعا والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يأمره باحضاره وغاية الكفالة حضور المكفول حيث يطلبه واحتج المشترط
بانه اذا لم يأذن فيها او يرض بها لم يلزمه الحضور مع الكفيل فلم يتمكن من احضاره فلا تصح كفالته لانها كفالة بغير المقدور عليه وهذا
بخلاف الضمان لامكان حينئذ من مال الغير بغير اذنه ولا يمكن ان ينوب عنه في الحضور ورد بالمنع من عدم لزوم الحضور معه وعلى اشتراط
رضاه ليس على حدّ رضى الاخرين بل يكفي كيف اتفق كالمحال عليه وثانيها تعيين المكفول فلا يصح التردد فيه كان يكفل احد هذين بلا
خلاف وفي المتاع بالاذن بالتعيين فيه وكذا تعيين الاجل اذا لم يحتمل الزيادة والنقصان ان كانت مؤجلة فلا تصح المبهمة اجماعا للغرر
ولو سلم قبله في المعاينة انه لا يجب التسليم للغائب فيما اذا تسلم الغريم هل تصح الكفالة حالا والاصل مع الاول وثالثها كون الحق المكفول
عمن عليه مما يصح ضمانه بان يكون مالا ثابتا في الذمة ولو متزلزلا ولا يكون عقوبة على شيء من حقوق الله وعلى الا انها التوثق وهي مستحيلة

على التعجيل فقبل الثبوت ينبغي التسمح في ذلك نهاراً ما امكن وبعده يجب اقامته بامر بتوسطه ساعة كما تقدم وفيه الخبر المشهور لا كفالة في حد وفي
اشتراط كونه مما يصح ضمانه عن من هذه الجملة وكأنه حاول التعميم [illegible] بخصوصها الا انه مقتضاه عدم جوازها في مثل دعوى
القصاص والزوجية ونحوهما وهو خلاف ما صرح به الجماعة وقرينة عليه في المفاتيح التصريح خالية عن ذلك كله ولا يلزم عدم التعليل
كان الضمان وهو النوع عن حاس العشر ما اللازمة ويجب على الكفيل احضار المكفول ان لم يحضر بنفسه الى المكفول له وتسليمه اليه في المكان
المعين في العقد او بلده مع الاطلاق من غير ان يكون ثمة مانع لهن تسلم من حبس او كونه بحيث لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول
وضعف المكفول له ونحو ذلك بما يوجب النقص في التسليم ويصح ترامي الكفالات [illegible] دورها الا بحضور المكفول الاول يوجب براءة الكل
وقطع الدعوى ثم ان سلم الكفيل الى المكفول له او غاب غيبة منقطعة فقد برئ الكفيل من حق المكفول له وان استنظر المكفول له امر من حضر
ام لا والا فان امكنه ذلك وامتنع حبس عليه المكفول له ان شاء او الحاكم حتى يحضره ويسلمه فان احضره وسلمه خلي سبيله هذا اذا كان
المكفول حاضراً في البلد فان كان غائباً غير المنقطع خبره انظر الكفيل بعد الحلول والمطالبة بمقدار الذهاب اليه والعود به والا فان
في الطريق والنزول عادة ولو بذل ما عليه قيل يجب القبول ويسقط التكليف بالاحضار لحصول الغرض من الكفالة وقال آخرون هذا
فيما يمكن اخذه من الكفيل كالمال اما ما لا يمكن كالقصاص والزوجية المرأة فلا بد من الاحضار مع الامكان والا فان كان لم يبذل كالدية في القتل
وان كان عمداً او حد مثل الزوجة وجب البدل كما المصنف وعن وافقه على انه لا يتعين على المكفول له قبول الحق بل له الزامه بالاحضار
مطلقاً لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق كيف اتفق خصوصاً فيما يمكن الاضطرار وفي عدة روايات انه اتي امير المؤمنين عليه السلام
برجل تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك وان تعذر تسليمه الى المكفول له لطعن الكفيل او بعد المسافة ونحو ذلك
او رضيا باداء الكفيل عن المكفول ما عليه من الحق وبذله اداه وبرئ ثم ان كان الاداء المتعقب عن رضى المكفول له او الكفالة مع
تعذر الاحضار باذن المكفول عنه رجع اليه بما اداه عنه في الصورتين وان كان الاداء او عقد الكفالة بغير اذنه ولم تشترط فانه لا
يقتصر عن الاجنبي المتبرع بدين المديون باذنه وهذا بخلاف الضامن المعتبر فيه الاذن فانه لا يرجع على المضمون عنه كما
مر ولو ادى باذنه لانتقال المال الى ذمته بالضمان فلا ينفعه بعده الاذن في الاداء لانه كاذن البرئ للمديون في اداء دينه
لما في ذلك من لوازم الكفالة والاذن فيها اذن في لوازمها والا فلا رجوع به عليه لان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات
وانما يؤدي الكفيل لمصلحة نفسه فلا يرجع الا عند [illegible] وكل من اطلق غريماً اي المأخوذ بحق من يد صاحبه قهراً او حيلة فهو بمنزلة الكفيل
يلزمه احضاره او اداء ما عليه لانه ازال اليد المستولية المستحقة من صاحب الحق فكان عليه اعادتها او اداء الحق الذي بسببه ثبتت
اليد عليه ولا يرجع بما يؤدي على المطلق اذا لم يأمر بعتقه اذ لم يحصل من الاطلاق ما يقتضي الرجوع كذا قالوه ولو قيل بجواز الرجوع
عليه اذا كان الاطلاق من اذنه كان حسناً ووجهه معلوم مما تقدم والمأثور في الباب صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قتل رجلاً عمداً فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء قال ارى ان
يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال فان مات فعليهم الدية يؤدونها
جميعاً الى اولياء المقتول انتهى **باب الوكالة** بفتح الواو وكسرها وهي استنابة في التصرف بالذات [illegible] الوكيل
الموكل ويشترط اهليتهما بالبلوغ والعقل وجواز التصرف الموكل فيه وكل منه وصدور ما يدل عليها ايجاباً وقبولاً منهما ولو اشارة مفهمة

في الايجاب وصلاً وادلة الرضا في القبول بلا خلاف ولا يلزم فيهما الاقتران ومن شرطها ايضاً امور منها عدم التعليق احتياطاً
من جهالة الشمول اما التعليق المتصرف فلا حرج والمعلق ما كانت الوكالة تنجيز نحو قال انت وكيلي في شراء دار زيد في الشهر القابل
حتى بلا خلاف بخلاف ما لو قال ان اهل الشهر القابل فانت وكيلي واستدلوا بالفرق مع اشتراكهما في معنى التعليق بان العقد والمعاملة
من الشارع [illegible] ولا تقع بعدها وان افادت فائدتها وهو انما يقبل مع وجود نص صريح في اشتراط تنجيز الوكالة و
معيارية لتنجيز التصرف [illegible] او ثانيها خلوها عن الغرر نحو وكلتك في التصرف في الكيف شئت او في شراء عبد
او دار او نحوهما مما يتنزل في الابهام ويصح اسمه على اصناف كثيرة تختلف فيه الرغبات لم يكن ذلك كافياً بل لا بد من التحديد والوصف
ولو ببعض الوجوه بحيث يخرج عن الجهالة المطلقة وقيل ان فعل الوكيل لما كان مقيداً بالمصلحة فالجهالة منتفية بالرجوع الى المتعارف
المناسب لحال الموكل وقد وقع الاجماع في التذكرة على جواز ان يأذن المالك في شراء شيء مع ان الشيء اشد توغلاً في الابهام وهو متجه
مع علم الوكيل بمصلحة واي الموكل وان كان الابيان مطلقاً احوط وثالثها ان يكون الفعل الموكل فيه ما يصلح بنفسه لقبول النيابة فيه
بان لا يتعلق غرض الشارع بمباشرة الاشياء لاستلزامها العتق والطلاق فان الغرض فيها المقصود على فك الملك والزوجية مسلماً
او ربح وفلان في كالة الطلاق من الحاضر شاذاً اما ما يتعلق الغرض فيه بمباشرة الفعل من المباشر لعينه اما شرعاً او عقلاً كالعبادة وقضاء
الحجة ووطء او قسم ما بين الزوجات فلا تصح الوكالة فيه وهو ما اتى من الموضع الا ان يكون مشروطاً في الرهن فلا يلزم من الوكالة كالسبق او في غيره
من العقود اللازمة في المشروط عليه على الخلاف فيها لذلك الحكم فيها الشيخ في ضمن الاجل وعين بينه فان فسخ الوكيل العزل مطلقاً وان
فسخ الموكل فعليه الاعلام بما قيمته يملك او الا لاعتبر الا الم ينعزل وكانت تصرفاته ماضية على الموكل مطلقاً على الاصح الاقوى الذي هو
ولو ادعى الموكل الوكيل وليكن بينة فالقول قول الوكيل مع يمينه لصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في امر من
الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلاناً عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر
الذي وكل فيه قبل العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه
لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابداً والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه
بالعزل عن الوكالة وعن معوية بن وهب عنه عليه السلام من وكل رجلاً على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابداً حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه
بالدخول فيها وفي حديث العلاء بن سيابة ان امير المؤمنين عليه السلام اتته امرأة استعدت على اخيها فقالت يا امير المؤمنين اني وكلت اخي
هذا بان يزوجني رجلاً واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة
فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين
فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون اني قد عزلته فقال امير المؤمنين كيف تشهدون قالوا نشهد انها قالت
اشهدوا اني قد عزلت اخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا فقال
فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعاً اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا
امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف فاثبت وكالته واجاز
النكاح وقيل ينعزل بالعزل مطلقاً ومنهم من عزله بالاشهاد مطلقاً او مع تعذر الاعلام وتبطل الوكالة بالموت مطلقاً الموكل او الوكيل

فظاهر وظاهر الوكيل بطلان بعيد من اهلية التصرف فتأمّل اولى ويبطل ما تصرف بعد وان لم يعلم به على منتفى الاصل وارتحق
مسألة العزل عند نا بالنصوص وكذا الجنون والاغماء من كل واحد منهما سواء كان الجنون مطبقا ام ادوارا وسواء طال زمان الاغماء
ام قصر دون النوم والسكر وان تطاول لاطلاق ما بالمقتضى الى الاكثر و قد يشكل على ذلك الاجماع فان تم والا فالمتجه عدم البطلان كالنوم البين في المفاتيح
ويبطل ايضا بالحجر على الموكل فيما وكل فيه ولكنه هنا باسبق ويتلف المتعلق كموت العبد الموكل في بيعه او شرائه وهكذا عتقه و
فعل الموكل ذلك كما لو باعه بنفسه او اشتريه وينبغي ان يحاول التوكيل ان يختار الشفعة الركون اليه ذا البصيرة فيما وكل فيه وما كتفى عنه
هنا ما سبق وتلف المتعلق كموت العبد الموكل في بيعه او شرائه ومثله عتقه وفعل الوكالة كما لو باعه بنفسه او اشتريه وينبغي
لمن يحاول التوكيل ان يختار الثقة الركون اليه ذا البصيرة فيما وكل فيه لئلا يتاخر عن مصلحته او يجعلها ضمن هذه الثقة التي يحاول بها
ومنهم من اوجبه لكن يستحب ان يوكل ذو المروة المحتشم الذي لا يليق به الامتهان المخاصمة من يكفيه اياها ولا يحضرها بنفسه او وكل علم
اخاه عقيلا في خصومة وقال ان الخصومة قحما وان الشيطان ليحضرها وانّي لاكره ان احضرها قال في النهاية القحم هي الامور العظيمة الشاقة
واحدها قحمة وينبغي لمن يتوكل الوكالة ان لا يقبلها للكافر على المسلم والمشهور منه الكراهة والتحريم شاذ الا وكالة الكافر على المسلم فلا
تجوز قطعا لاستلزامها اثبات السبيل للكافر على المسلم المنفي بالاية **باب الوديعة** فعيلة بمعنى المفعول يقال اودعته ايداعا اذا دفعته
اليه ليكون وديعة واذا قبلته منه وشرعا استنابة في الحفظ بالافاضة والمستنيب مودع بصيغة الفاعل والنائب مودع ومستودع بصيغة
المفعول وشرطها اهليتهما وصدور ما يدل عليها ايجابا وقبولا بالقول او بالفعل منهما او بالقول من احدهما والفعل من الاخر كما في الوكالة بل قيل
ان القبول الفعلي هنا اقوى من القولي وعليه فالايجاب ان كان بلفظ اودعتك وشبهه مما هو من صيغ العقود وجب القبول لفظا
ولو قال احفظه ونحوه لم يفتقر الى اللفظ ومع تحقق العقد يجب الحفظ بما جرت العادة به في مثله كالثوب في الصندوق والنقد والبيت
الذي لا يشاركه فيه واخرى والدابة في الاصطبل المحرز والشاة في المراح ونحو ذلك لعدم تعيين الحفظ من قبل الشارع
فيرجع الى العرف ولو عين له المالك موضعا اقتصر المودع عليه مطلقا ولو نقلها عنه ضمن مطلقا الا مع خوف التلف فيه فيجوز اذ وجب نقلها
الى ما لا يحرز منها او مساو لها والاكثر على جواز النقل الى الاحرز مطلقا ما لم ينهه عن غيره بل نقل عليه الاجماع ويحكى بعضهم الكراهة
لتوافق المعنى ويبين في النسخ والتفريط بما تنتهي على عوارض تختلف في مواضع الحفظ اختلافا كثيرا من جزئيات الكون فيه
لعدم الاحراز او ساواها الحجر عن البيت ولو كانت الوديعة حيوانا تحتاج الى العلف او نحو الودائع يحتاج الى سقي وجبت ذلك على
المودع سواء امره به المالك ام لا ويرجع مع نيته عليه بما غرمه من الانفاق ومعونة السقي ونحو ذلك من المؤن الا ان نهى امره واطلق
توصل الى اذنه او اذن وكيله فيه وان تعذر رفع امره الى الحاكم ليأذن له او يستدين عليه او يبيع بعض المنفعة او ينصب امينا
عليه فان تعذر الحاكم انفق هو وانما يشهد عليه ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع فان لم يفعل وتلفت العين بذلك او نقصت ضمن و
اثم وكذا لو كان عند بعضهم لوجوب حفظ المال عن التلف وقد يقال ان ما يجب على المالك دون غيره والوجه انه لا يجب الا النفقة
على ما يلزم من كالعبد مثلا فيه خاصة ويسقط الرجوع ان اراده الى اذنه او اذن الحاكم او الاشهاد او يكفي نية الرجوع على الرجوع
المذكور ويأثم بالترك الا انه لا ضمان عليه لتسلطه المالك كما لو امر بالقائه في البحر والمودع امين كما في حسنة الحلبي وغيرها
لا يضمن التلف ولا النقص الا مع التفريط وهو ترك ما يجب فعله او التعدي وهو فعل ما يجب تركه فالاول كان يطرحها في غير حرز

او يترك الثوب الذي يفتقر الى نشر او يضع الكتب في المواضع التي تفسدها بالنداوة والارضة ونحوها او يهمل سقي الدابة او علفها بحسب
المعتاد في الرعاية او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك ولو كان الطريق امنا والثاني مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة
او يجحدها مع مطالبة المالك او يخلطها بمال اخر بحيث لا يتميز او يفتح الختم الا ان يكون لشيء من ذلك مدخل في الحفظ والطي او نحوه فيستثنى
ما يحكى ومنه الانكار والعقد مع التورية ان احسنها والاقرع فلذلك ولا يجب تحمل الضرر الكثير والخوف واخذ المال الا اكثر ذلك مستفاد
من الفوات ويجب عليه الايصاء بها الى عدل لو خيف الموت او ارشده عند ظهور امارات الموت عليه لتوقف الحفظ الواجب عليه او ردها الى المالك او
وكيله مع الامكان ليخرج من العهدة ويتخلل او الاشهاد عليه فيتبين نواقض التزويد لها اشارة الى الى التشتت والسلطة او التقصير كما في
الغائب ولا يجوز قبول الوديعة للعاجز عن حفظها ابتداء واستدامة الا ان يكون المالك عالما بحاله حين الايداع او الاودع لم يكن ردها اليه
او الى وكيله من غير توقف على المطالبة كالامانات الشرعية ومع تعذر الرد الى المالك او الوكيل فان امكن ايداعها عند ثقة او دفعها الى
الحاكم جاز والاولى تقديم الدفع الى الحاكم لانه منصوب للمصالح وهذه منها ولو كيل عام اللمالك فيدفع اليه مع تعذره وكيله الخاص فان
تعذر في الثلث والوجه الرجوع بحيث تفوته الضمان مع الترك وكذا ان عجز عن الحفظ ثانيا بعد التمكن وان لم يكن عاجزا او يمكنه الرد
الى المالك او وكيله فلا يجوز له الخروج من يده لا يعينها بالاختلاف فان فعل ذلك ضمن وهي جائزة من الطرفين فلها الفسخ متى شاء الا انه علم
استثناء ما ذكر ويجب على المودع ان يعجل الرد عند المطالبة من المالك فلو اخر مع عدمه ضمن ولا يجوز الخيانة فيه ولو الغابض
ولو كان صاحب الوديعة كافرا كما استفاضت عموما الدالة على الامانة الى البر والفاجر من الكتاب والسنة جائز ويجب حسب من ان تحرب في وديعة
الحربي دفعها الى السلطان الاسلام وكذا وديعة الغاصب عند بعضهم ومع النقد تبقى امانة ثم يوصلها الى ما يملك المال او مستحقه
والمشهور انه يمنع منها وتنكر و تتعاد الى ما لكها ان عرف والا عرفت سنة ثم يجب التصدق بها مع الضمان لما رواه الحويرث الثلثة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده
عليه وان امكنه ان يرده الى صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق
بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له وهي ظاهرة في
توقف الحول عليه من حصول الا المشبه به ولا يلزم فيما اشاركه في جميع الوجوه كما هو ظاهر **باب الاقرار** وهو لغة الاثبات
وعرفا الخبار من حق ثابت ويصح بغير العربية اختيارا او اضطرارا لقوليا او احدا او شرطا اهلية المقر المتصرف فلا يقبل من الصبي وان اذن
له الولي الا بالاذن فيصح اذا بلغ عشرا كالوصية والرهن والصدقة ولا المجنون ولا المكره ولا السكران خلافا لابن الجنيد فيمن شرب
مسكرا باختيار ولا المحجور عليه للسفه الا في ما لا يقبل فيما ولا المملوك مطلقا لان اقراره انما هو على غيره فلا يقبل مجملا نعم
يتبع به بعد العتق الا اذا كان مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها على المشهور انه يملك التصرف فيملك الاقرار اما المفلس فيقبل اقراره
فيما عدا الاموال العينية الدين في ذمته واقرار المريض قيل انه من الاصل مطلقا وهو ظاهر المصنف في الكتاب وقيل للوارث من الثلث مطلقا
وقيل مع التهمة منه مطلقا وعليه الاكثر وهو اصح للاخبار ومن شرط المقر له اهلية التملك ولو كان حملا وعدم تكذيبه للمقر وان لم يعتبر
قبوله لفظا فان كذبه فيها فيعمل بالكذب او حبا اخذها عند المصنف تخير الحاكم بين انتزاعه واقراره في يد المقر الا ان يظهر ما له حكم وعلم تعليقه
على شرط ولا صيغة المنافاة التعليق مقتضى الخبر والاطلاق اللفظ يحمل على متعارف العرف الخاص او العام فلو اقر بمن مطلقا حمل على من البلد

ولا يقبل تفسيره بالنقص عنه وكذا لو قال بالنية لا يقبل تفسيرها بثلاثة او ستين وهكذا لكن في بعض روايات الشيخ ما يؤذن بقبول الاخير
فان انتفى العرف فاللغة كما تقرر في الاصول والقول بتقديم اللغة على العرف العام متهافت وربما يحمل على القرائن الحالية الحقيقية
حالية او مقالية ويصرف الحكم بها الى المجازات المحتملة الاقرب فالاقرب ومع تعدد الحقيقة الوضعية او اللغوية او اذا لم يعلم وان كانت
مشكوكا [illegible] الترديد الموجب لرفع الابهام عن مقصود المقر يرجع في تفسيره اليه لانه اعرف بقصده ولو امتنع من التفسير حبس
عقيب [illegible] حتى يفسر [illegible] ويقبل [illegible] باصالة البراءة [illegible] وفسر بقدم [illegible] الا ان يكون خلاف
الاظهر بحسب القرائن كما في [illegible] بالعظيم ثم فسره بقدم مثلا لانه عظيم حيث يكون مستعملا فان الاقوى عدم قبول مثل
هذا التفسير لدلالة العرف والقرائن على بطلانه خلافا [illegible] حيث حكما بقبوله مع تصريحهم بتقديم العرف على اللغة وقبول القرائن
وقد يرد [illegible] هذه الاحكام في كتاب الاقرار وهي جارية في الوصية والنذر وغيرهما وورد في بعض الاخبار تفسير بعض الالفاظ
المبهمة على وجوه مخصوصة [illegible] الاكثر كتفسير الجزء بالعشر او السبع والسهم والشيء بالسدس او السهم بالثمن
والكثير بثمانين والقديم بما مضى عليه ستة اشهر ويلزم [illegible] بلزوم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولا يسمع انكاره بعد الاقرار
ولو اتصل به [illegible] الكلام كما لو قال له علي عشرة الا واحدا او عشرة زيف [illegible] خلاف ما لو قال له علي عشرة فاذا فسر
فانه يلزمه العشرة مع تكذيب [illegible] في [illegible] اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد
تبعا للعادة ولم يقبض [illegible] لانه تكذيب لاقراره وهو ظاهر [illegible] على القبول لانه ادعى امرا معتادا وقواه في
[illegible] الاقرار [illegible] على المشتري اليمين **باب الصلح** وهو عقد شرع بالاصل لقطع التجاذب و
التنازع ثم توسع فيه بحيث لا يشترط سبق خصومة [illegible] كثيرا [illegible] الدين او العين
ويجوز [illegible] انه عقد لازم مستقل برأسه [illegible] العقود وليس فرعا على غيره وان افاد [illegible] على عين بخمس
فان افاد نقل العين بعوض كان كالبيع او بغير عوض كالهبة او المنفعة بعوض كالاجارة او بغيره كالعارية وان افاد اسقاطا كان كالابراء
فيتبع اصله في جواز [illegible] والتزم وسائر الاحكام [illegible] العقود [illegible] ويصح ظاهر مع الاقرار والانكار الملكية
على العين والدين اجماعا [illegible] الاكثر [illegible] على المدعي [illegible] بالحلول وبعض الدين
به او بغير ذلك من منفعة او غيرها سواء [illegible] لا يحل كل منهما بالحق المصالح عليه [illegible] مع جهلهما به
ويحل الاول [illegible] الصلح من غير [illegible] الصحيح من ابي حنيفة في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري كل واحد
منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما وظاهر النص و
الفتوى عدم الفرق في الجاهل بين من يتعذر عليه تحصيل العلم [illegible] وغيره [illegible] بعضهم بالاول [illegible] لا يبرأ ابدا الا مع الحلال
جملتها [illegible] وهو من الواضح اني لا انقص الخصومة فيها الا بالصلح او ايصال [illegible] او وصية [illegible] كان ذلك
خمسين وطلب بالزائد [illegible] خمسين [illegible] بغير [illegible] العين والعرض [illegible]
الى [illegible] الصلح او رضاه باطنا [illegible] العالم [illegible] الصلح [illegible]
الى [illegible] اربعة الف درهم [illegible] الاعلم كم كان [illegible]

تخريج

١٨٧
تخريج [illegible] ابن [illegible] ابي عبد الله عليه السلام انه اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي
اخذه الورثة لهم وما بقي فهو للميت [illegible] فيه [illegible] العين ولو الى العين فصالح عنها بالاخر فهي بحكم ما فيه ما منصوص ولا يستثنى له
منها مقدار ما يدفع لفساد المعاوضة في نفس الامر [illegible] الصلح على عين بعين لكونه بيعا او منفعة كتوب بمنفعة ارض وعلى منفعة
بعين كسكنى دار بثوب ومنفعة [illegible] انه اشترط العلم بالعوض على وجه ينتفي معه الجهالة الخطر
في البيع فانه باعادته فائدة البيع يصح على العين وبافادته فائدة الاجارة يصح على المنفعة ومن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل
دين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف اتحل ذلك لواحد منهما قال نعم بل يصح المصنف مجاراة
على مثل اسقاط خيار او حق اولوية في تحجير او سوق او مسجد ايضا وقال الشهيد الثاني لا [illegible] ثم قول النبي صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين
المسلمين الا ما احل حراما او حرم حلالا وفسر باستثناء [illegible] وعدم وطي الحليلة واذا اصطلح الشريكان عند ارادة
الفسخ على ان يكون لاحدهما [illegible] الربح والخسران [illegible] صح لصحيحة ابي الصباح وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجلين اشتركا في مال [illegible] وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى عليك فقال
لا باس اذا اشترط **كتاب النكاح بسم الله الرحمن الرحيم** النكاح [illegible] على
الوطء وعلى العقد المحلل له [illegible] مواضع [illegible] القرآن باب [illegible] بعض [illegible]
للبيع [illegible] وهو [illegible] ثلاثة دائم ومنقطع وملك يمين وقد نطق عليه قوله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم [illegible] زوجة [illegible] الارث [illegible] الرقبة [illegible] فانه
انما احلها [illegible] كما قال الشيخ [illegible] في العقد [illegible] احلها [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible] من تزوج [illegible] نصف دينه فليتق الله في النصف الاخر وكان
النصف الاخر الاحتياط [illegible] اذ [illegible] اهلك الناس الاجوفان البطن والفرج [illegible] عشرا [illegible] النبي
صلى الله عليه وآله [illegible] اكثر اهل النار العزاب [illegible] ابي عبد الله [illegible] رجل [illegible] زوجة [illegible] ما
احب ان الدنيا وما فيها لي واني بت ليلة [illegible] زوجة ثم قال ركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم
نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير وقال تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم [illegible]
[illegible] ان الانسان [illegible] الطبع [illegible] الاباء [illegible] الزوجة لموافقة المعاونة في
استصلاح احوال الدارين [illegible] الشهوة [illegible] الاشتغال بالعبادة او الكسب والعطلة فان التفكر [illegible]
[illegible] النفس [illegible] زيادة الرغبة في لذات الجنة بالوقاع الذي هو اعظم لذات الدنيا فانه انموذج منها [illegible]
على العبادة الموصلة اليها [illegible] اهل الجنة [illegible] من الجنة [illegible] النكاح لا الطعام ولا الشراب [illegible] من
[illegible] ومنها فراغ القلب [illegible] وفضيلة الرجل
[illegible] كثرة العشيرة بالاصهار [illegible] الشر [illegible] ومنها [illegible] النفس
بالجموع بالقيام بحقوقهن [illegible] على اذاهن [illegible] الحلال [illegible] فانه كالجهاد في سبيل الله

كما سبق ومنها تحصيل حقيقة النكاح وهي ابقاء النوع بالتوالد لا استبقاء الاشخاص بسبب ان الرطوبة الاصلية التي خلقت منها البنية
تتحلل بعمل الحرارة الغريزية وتفنى على مر الزمان والرطوبات التي تنوب عنها من اجزاء الغذاء لا تساويها في الكيفية وان وردت عليه
الا انها انقص منها في الكيفية لانها انما انتقت وصلحت في اوعية الغذاء لا غير والرطوبة المنوية قد صلحت ولطفت في اوعية الغذاء ثم
في اوعية المني ثم في الرحم فلا تذهب منها الا شيء يسير [illegible] مقدار
من الزيت كلما ذهب شيء من الزيت صب بدله آخر حتى اذا نفد الزيت [illegible] الفتيلة لابد الزوال كان السراج [illegible] وهذا
هو الموت الطبيعي مضافا الى ما يعرض اكثر الافراد من الامراض [illegible] الرطوبة الاصلية باسرها وهي الاجال الاخترامية
كالريح العاصفة للمصباح مع بقاء زيته بسبب العواصف وغيرها فاقتضت العناية الالهية المطردة في ربط الاسباب بالمسببات استبقاء
النوع بالتوالد [illegible] من السلف في عمارة الدنيا [illegible] الكتاب [illegible] وهو من اوضح الوجوه المعقولة في تسليط الشهوة وركوزها
في جبلة الانسان لئلا [illegible] بالنفوس الضعيفة [illegible] الاهل والولد [illegible] الارذل ويرد
ذلك الى انقطاع سلسلة الوجود المتصلة اليه من آدم ابي البشر [illegible] السببية للوجود ووجه آخر من الشناعة وهلا
تستدرك [illegible] الولد [illegible] بركة دعائه ان صالح تقي في الدنيا [illegible] ولو وردت انه اذا مات ابن آدم انقطع عمله
الا من ثلث احدها ولد صالح يدعو له وتحصيل شفاعته في الفرط ان مات قبله ولو سقطا ففي الحديث النبوي في اطفال المسلمين ان الله
يقول للملائكة اذهبوا الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذراري المسلمين ادخلوا الجنة لا حساب عليكم فيقولون
فاين آباؤنا وامهاتنا فيقول الخزنة ان آباءكم وامهاتكم ليسوا مثلكم انهم كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون عليها ويطالبون فيتصايحون
ويضجون [illegible] وهو اعلم بهم ما هذه الضجة فيقولون يا ربنا اطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة الا مع آبائنا فيقول الله تعالى [illegible]
[illegible] فخذوا بايديهم فادخلوهم الجنة وفيه ان السقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي [illegible] وما
في معناها خالية عن الاشتراط وتكثير الامة المحمدية [illegible] مكاثر بكم الامم يوم القيامة ومنها
الاستنان بالسنة النبوية [illegible] صلى الله عليه وسلم من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج [illegible] صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي
ومن رغب عن سنتي فليس مني [illegible] الرهبانية [illegible] بالصورة وهو من لا يشتهي النساء [illegible]
[illegible] كما لا يخفى ومنها التحرز عن تعطيل الاعضاء عن المقاصد المخلوقة لاجلها [illegible] تضييع الحكمة [illegible]
للمنفعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الانثيين [illegible] الشهوة [illegible]
الشرع [illegible]
[illegible]
او الشهوة [illegible]

مثل

مثل هذا الزمان الذي صدق عليه قوله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر من شاهق الى شاهق
او من شاهق الى شاهق كالثعلب باشباله فعند ذلك حلت العزوبة قالوا يا رسول الله امرتنا بالتزويج قال نعم ولكن اذا كان ذلك
الزمان كان هلاك الرجل على يدي زوجته فان لم يكن له زوجة فعلى يدي ابويه قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة
حتى يوردوه موارد الهلكة ومنها فوات الحقوق الواجبة للنساء فان لهن مثل الذي عليهن [illegible] يضيق به ذرع
الاكثرين والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه فكيف اذا انضاف اليها نفس اخرى [illegible] المراد
حقوق [illegible] بالتزويج [illegible] الزيادة
والمواساة [illegible] ومنها الشغل [illegible] المعيشة [illegible] اصلاح المنزل [illegible] وجمع
المال والادخار لاجلهم في حياته وبعد موته والتفاخر والتكاثر بهم [illegible] سيما
للشاب الفارغ [illegible] الشاغل عن الله [illegible]
كما سبق فهذه مجامع [illegible] النكاح وآفاته وبسبب تعارضها [illegible] الراجح من فعله او تركه والقول الفصل فيه ان الحكم
[illegible] بل ينبغي ان يتخذ ما ذكر من الفائدة والآفة معيارا [illegible]
حال الشخص [illegible] الدين لا يشغله النكاح ولوازمه
عن الله [illegible] شاب محتاج الى تسكين الشهوة [illegible] فهما افضل من التخلي [illegible] وان
انعكس الحال [illegible] انعكس الترجيح وان تقابلا [illegible] البعض [illegible] كل منهما [illegible] الغالب
ووزن بالميزان القسط حظ الفائدة في الزيادة من دينه وحظ الآفة في النقصان منه واخذ بالراجح واظهر الفوائد المنصورة
في حق اكثر الناس تسكين الشهوة وتحصيل الولد [illegible] كسب الحرام فالراجح [illegible]
نقصان [illegible] في الدين [illegible] بالاحتياط [illegible] تسكين الشهوة والآفة الاشتغال [illegible]
كان الراجح [illegible] الشهوة [illegible] عن الله [illegible] لمعصية الله وطاعة الشيطان
وعلى هذا القياس [illegible]
سيما [illegible]
ضروريات الدين وينبغي ان يجتهد المجرد في اماتة الشهوة وتسكينها [illegible] تضعف الباه وترك الاغذية [illegible]
المقويات [illegible]
البطالين الذين يخوضون في حديث النساء واستماع الاشعار والاقاصيص في ذلك ومطالعة الكتب المشتملة عليه ونحو ذلك حتى
النظر [illegible] فان ذلك كله مما يحرك الشهوة الساكنة [illegible]
لمن لا يستطيع [illegible] بالصوم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء [illegible]
[illegible] غض البصر [illegible] حفظ الفرج في قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا

من ابصارهم ويحفظوا فروجهم والحاصل ان ما كان بالاختيار من النظر حاشيا فى مواقع الريب خاف النظر الخ والسادس الخامس فى
ومن ثم ورد فى بعض الاخبار انه سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة وذلك انه ربما يتعلق القلب بالمنظور بغير
اختيار ويتعذر الوصول وقضاء الوطر او يتعسر لمانع فى احدهما او كليهما فيفضى ذلك الى التعب الشديد فى مقاساة الشوق ودفع
المانع ولا اثم فى النظر الاول ان خلا عن القصد بل وقع اتفاقا لما فى النبوى صلوات الله عليه واله وعنه لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وعليك
الثانية والثالثة فيها الهلاك وعن ابى عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع فى القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة ابن سويد عن ابى الحسن عليه السلام
قلت له مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبنى النظر اليها فقال لا باس اذا عرف الله من نيتك الصدق فيمكن حملها على النظرة الاولى الاتفاقية
او على ان المراد نفى البأس فيما من اصل الغرض ... يحمله على الوجهين والنظر الراجح المستطيلة فى حكم المتعددة والامر فى المرأة الجميلة اشد
كما ورد فى رواية السكونى فعلك لم ... والنظر واشباعه وقربانه بالمحادثة والمفاكهة
ونحوها مما لا يتيسر فى الباقى الاجنبية ويزيد رسوخ التعلق فى القلب كما اذا امتنع الوصول فى الشرع بحيث لا يطمع فيه بوجه من
الوجوه فهى اشد العضال ... ولو فرضت متعذرة الوصول لما تخليت متعذرة عقلا فيمكن ان يرجى الوصول بسبب
غير محتسب وان كان مستبعدا جدا كما يحكى فى بعض النوادر ومقتضى اشدية الامر فى الارد تحريم النظرة الثانية فاز المسيطوني
اولى وقد صرح بذلك بعض المحشين معتذرا بما رواه الربيع عن النبى صلى الله عليه واله لا تديموا النظر الى المرد فان فيهم لمحة من الحور
العين وهو متجه فيما اذا كان على سبيل الشهوة وخيف منه الانجرار الى الفاحشة او الابتلاء بالعشق الشهوانى اما لو كان لمجرد الابتهاج والانتعاش
كما يحصل بالنظر الى المياه الجارية والاراضى الخضرة والاشجار والورود النضرة ونحو ذلك مما لا يلتمس لوطى ولا لمس ولا تقبيل بل يقتضى
الوطر منها بمحض النظر والمشاهدة فاما ذلك من مقتضيات الطبع السليم وما ادعى تحريمه فعليه البيان وادعى بالجواز لو كان على
وجه النظر فى لطائف صنع الله والتفكر فى بدائع قدرته الا انه من مواضع الغرور والنفس الامارة تستدرج الى فتح باب الرخص بالخداع
والطارئ بتدرج الى ان يصل الى الاربيه وحسنات الابرار سيئات المقربين ويحكى عن بعض الملكين قال ما افتتح الادم من خواص
الى الحج وكنا قد تقاعدنا ان لا نمشى الا لله ولا نتكلم الا لله ولا نقوم ولا نقعد ولا نقول ولا نترك الا لله قال الخواص منه الوفاء وجميع
ذلك بينا نحن ذات يوم فى الطواف اذ اقبل صبى جميل لم ير الراؤن مثله فوقف عند المقام وانقطع الناس من حوله يتعجبون لما اليه
قال قلنا بالفعل وابن الادم ايضا واتفاقى نزوت الناظرين ففلت لحالك ان شطلك فقال مالك هذا الذى فقلت قلم لا تسرق اليه فقال الخالى
ان افتتن به ولكن ادرى اليه ايه انت وسلمه بسمع منى مشاهده فالتفت اليه فقلت ياهذا خف الله ولا تفتن الناس بجمالك وهذا
الموقف فاتق الله فسألته عن ذلك فقال ان الصبيان اكون فتنة ولكن ابى حاز فتى والمرضع فلما نزعت طلبته فى كل
سهل وجبل علم المحضر وبلغنى انه توصل الى الحج فاتيت الموسم اتبرك الى فلقيت ابراهيم الادهم قال فرجعت اليه وهو يبكى
ويقول ان هجرت الخلق طرا فى هواكا وايتمت العيال لكى اراكا ويتبغى ان يراعى التزويج والتفريج الاعتدال فى الوقاع وذلك بعد ان يجمعن
ا تحرى الاوقات الصالحة لها انه على الاعتدال ويضعف الهضم ويوقع فى القوابع وغيرها من الامراض التى يوجبها الحركة على الامتلاء وعلى
خلاء يوجب الذوبان والضعف ولكن بعد الهضم الثانى عند اعتدال البدن فى حره وبرده ورطوبته ويبوسته لئلا يتزيد الجماع
تلك الكيفيات ان كانت حالكة عن الاعتدال فربما يحدث مع حرارة الحمى والقلق ومع البرودة مثل اسم البس حق الشيخوخة وربما احدث

العشق

الوحشة والرمد والحمى وتعاذر اذا اوجبت الشهوة وحصل الانتشار التام لا من تكلف ولا تفكر فى مستحسن ولا نظر اليه ولا كثرة رياح
منفطة بلا شهوة بل بسبب كثرة المنى وشدة الشبق ومن علامات حصول الخفة عقيبه بسبب استفراغ الفضول وشغفة القلب
والدماغ عن الابخرة السمية التى يصعدها اليها احتباس المنى الى غير ذلك مما هو مذكور فى الطب بلا ... الاقتصاد فيه يجب التحرز
والاحتراز عن الافراط والتفريط كما فى سائر الامور فالافراط يسقط القوى وينهك البدن ويضر العصب ويوقع فى الفالج والتشنج ويضعف
البصر جدا ويوجب السهر بسبب شدة الاستفراغ وخروج جوهر الروح مع المنى بسبب اللذة ومن ثم كان اكثر المولعين النفاثا او قيعم
فى النفس ويقوى التسلط البهيمى من النفس ويقهر العقل ويصرف الهمة الى التمتع فيحرم من المقصود وهو العبادة الموصولة الى اللذات الحقيقية وفراغ
القلب والرياضة كما ورد ربما تنكسر شرة النفس بالاكثار ونتبه سيما الامزجة الضعيفة ويفضى ذلك الى تناول الاشياء المقوية وغيرها من
التدبيرات لكن بمعاونة الطبيعة فيما افرغت عنه فيحتاج الى تضييع الوقت فى تحصيل اجزاء المعاجين والغالاة فى اتمامها والاشتغال
بتركيبها او تحمل التعب الشديد فى ذلك وهو كتفسير السيف القاطع ممن بلى به وهو قائم لنا دائما على ما سمع من السلاح الذى بربطيق
الدفع به وجهه وهو غاية السفه والجهل فان السلاح انما يحمل للحرس به عن النفس لو تحرك بنفسه اتفاقا الا لان يحرك بالقصد
والعمد ويتكلف التعب والخطر الشديد لان فى غالب ولبس كل من حمل سلاحا يطرد به على فم السبع وسلم من ما نابه مقبلا وانما
روى من النبى صلى الله عليه واله انه قال شكوت الى جبرئيل ضعف الباه فامرنى باكل الهريسة فالوجه فيه انه صلى الله عليه واله كان من لما
على تسع من النساء فطلب ذلك لتحصينهن لا للتنعم بهن بقاعدة من طرق الاصحاب شكوت كثرة الازواج وربما يفضى افراطهن
الشهوة ببعض البطالين الى العشق وهو المرض الوسواسى الذى شرحه فى الطب وجعله اصل من الانعام الهائمة لان التعشق ليس
يقنع بارادة شهوة الوقاع وهى اخس الشهوات واحرها بالدخيتى من جاحد الانوثة حتى اعتقد ان الشهوة لا تنقضى الا من محل واحد
الانعام تنقضى الشهوة اين اتفق فيكتفى به وهذا لا يكتفى الا بواحد وفى الحديث انه سئل ابو عبد الله عن العشق فقال قلوب خلت
عن محبة الله فاذاقها الله حلاوة غيره وهذا العشق انما يعترى غالبا ارباب الهوى واصحاب النفوس العاصية دون الاشراف وكبراء النفوس
والمحتشمين والخواص الذين فى سرهم لطف وانما الذى يعترى لهم كثيرا عشق الصور والشمائل الملائمة لطباع ارواحهم من غير شهوة
يجامعه ولا تخيل شئ من جنسها وقد يتنقلون منه بالرياضة وصفاء الانفس فيرتقون الى مدارج العارفين العشاقين الذين
لا التفات لهم الى شئ من حظوظ النفس وشهواتها بل قصروا هممهم وغاية همتهم معرفة الحق الاول تعالى شأنه كما تقدمت الاشارة اليه
والتفريط يوجب الدوار وظلمة البصر وثقل البدن وورم الخصية كل ذلك بسبب الاحتباس واذا بولغ فيه يضعف القوة الوالدة
لان الطبيعة تعتنى حينئذ بتوليد المنى كما تعتنى طبيعة الفاطم بتوليد البدن وربما يفضى ايضا الى العشق بل افضائه اليه اوضح من
افضاء الافراط كما يشهد به العيان وقال افراط المعوزين الكثر منه لعيرهم ويوافقه ما ذكره الاطباء فى رسم من انه مرض مالنخوليا
يتولد من الاطلاع يزيد بالسماع وينقص بالجماع وبالجملة فى كلام المصنف من التعادل ما لا يخفى وربما يوجد فى بعض النسخ بضعف ضعفها
بالتشديد من باب التفعيل فالمراد بالقوة القوة البهيمية وهو اجود فى الجملة باب المحارم وهى جمع محرم ويطلق تارة على المحرم
كالحرمة وتارة وهو الاكثر والمراد هنا او ما ادخلوا ما ذكرا سطرا الا واسبابه اثنى عشر لكنها وقعت فى كلام المصنف
مشوشة الترتيب والمراد انها محرمة فى الجملة لا انها لا تكون الا محرمة وربما يجتمع اثنان منها فصاعدا وهى النسب والرضاع والمصاهرة

والوطي والزنا واللواط والعقد والطلاق واللعان والقذف واستيفاء العدد والكفر والمذكور في صريح الكتاب جملة منها و
البواقي من السنة قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم
الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب
الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم وقال تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى ان قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره وقال سبحانه ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والمحارم من النسب منحصرة في السبع المذكورة والرضاع لحمة كلحمة النسب
فيحرم منه ما يحرم منه بالاجماع وان وقع الاقتصار في الاية على بعضها والام من النسب من ولدتك او ولدت من ولدك ولو بوسائط
والبنت من ولدتها او ولدت من ولدها ولو بوسائط والاخت من ولدها من ولدك من غير واسطة وبنتها من ولدتها او ولدت
من ولدها ولو بواسطة كما بنت الاخ والعمة اخت الاب وان علا والخالة اخت الام وان علت فتشملان عمات الاب والام والجد والجدة
وخالاتهم دون بنات العم والعمة وخالات الخال والخالة فانهن لا يحرمن مطلقا بل بشرط دخولهن في المذكورات فالضابط الكلي انه
يحرم الاصول وان علوا والفروع وان سفلوا واخر صنف من اول كل قريب عدا اولاد العمومة والخؤولة ومن الرضاع الام من ارضعتك
او ولدت من ارضعتك او من ولدها او ارضعتها او ارضعت من ولدها ولو بوسائط وكذا من ولدت فحل رضعتك وهو ابوك من الرضاع
او ارضعته او ارضعت من ولده ولو بواسطة والبنت من ارضعت بلبنك او بلبن من ولدته او ارضعتها من ولدتها وكذا بنتها من النسب
والرضاع وكذا من ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة او الفحل والعمات والخالات اخوات الفحل والمرضعة
واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل من ارضعته احداهما او بلبانها وبناتها من النسب والرضاع فكلهن بنات
اخيك واختك ولا بد في النسب من ثبوته بالنكاح الصحيح المشتمل بالعقد او الملك او الشبهة دون الزنا وان صدق عليه
النسب عرفا ولغة لانتفائه شرعا اجماعا كما نقلوه ومن ثم صرحوا بانتفاء لوازمه كالحل واحترام النظر والعتق وسقوط القود ووجوب
النفقة وغير ذلك قطعا الا انهم نقلوا الاجماع على تحريم النكاح وهو احوط وان كان في ثبوته اشكال كما في المفاتيح في الرضاع من
امور ثلاثة احدها ان يكون اللبن عن وطي صحيح ولو شبهة فلو درّ بنفسه او كان عن زنا لم ينشر شيئا اجماعا وفي روايتي يونس بن
يعقوب ويعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة درّ لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما من ذلك اللبن هل يحرم
بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وفي اعتبار الولادة او الاكتفاء بالحمل قولان اشهرهما الاول بل نقل عليه الاجماع ولعله الاصل
والروايتان من غير معارض وثانيها وقوعه في حولي المرتضع مطلقا فلا يحرم بعدهما مطلقا بلا خلاف وما في القوي محمول على التقية
وقيل انما يحرم فيهما قبل فطامه ... في النبوي وغيره لا رضاع بعد فطام وفيه انه فسر الفطام في رواية حماد عن ... عليه السلام
بالحولين اللذين قال الله عز وجل وفي اشتراط ... في حولي ولد المرضعة قولان واختار المصنف العدم وثالثها ان ينبت اللحم
ويشد العظم كما في رواية عبد الله بن سنان وغيرها لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وفي صحيحة علي بن رئاب
قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانه لا ينبت اللحم ولا يشد العظم

عشر رضعات

عشر رضعات ويتحقق ذلك برضاع يوم وليلة لا يتخلل فيه الرضيع بغيره بلا خلاف او خمس عشرة رضعة على المشهور ويعتبر فيها
وضابطها ان تكون كل رضعة منها كاملة فلا عبرة بالمصة والمصتين والمشهور الرجوع في تفسير الكمال الى العرف وفي مرسلة ابن ابي عمير ١٩٠
عن ابي عبد الله عليه السلام الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتملى ويتضلع حتى يمتلي بطنه والحديثان تفسير الكامل رضعة رضعة
من الرضعات التي يحرم ما بعد بها الا ان ذلك وما كان في التحريم ب ان تكون الرضعات متوالية كما في موثقة زياد بن سوقة عن ابي جعفر
عليه السلام لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة غيرها
ومقتضاها الاكتفاء في التحريم بتحقق احد الامرين من ارضاع اليوم والليلة واستيفاء العدد وفي التذكرة وغيرها ان الاصل انما هو العدد
والرجوع الى اليوم والليلة مخصوص بما اذا لم ينضبط ومن اكتفى فيه بعشر رضعات بالرضعين ورد طائفة من المتقدمين فقد احتاط من
طرح النصوص الدالة عليه وان كانت معارضة بما هو اقوى منها سيما مع انه منها واتى التفسير مثل صحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقال الذي يثال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا ثم قال ما
يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع وطعن الشهيد الثاني وغيره في سنده باشتماله على علي بن الحكم وهو مشترك بين الثقة وغيره
سديد لان الذي يثبت بما رسمه كتب الرجال بملاحظة الاسانيد والطبقات اتحاد الرجل وانه في كتب القدماء هو موصوف
تارة بالانباري والاخرى بالكوفي وفي الثالثة بالنخعي ورابعة بالضرير فصار ذلك سبيلا لاشتباه فيه القوم من المتاخرين و
قد نبه لهذا جماعة من المحققين منهم المصنف والمحقق الداماد في الرواشح مع ان تنبيه الشهيد الثاني هنا وفي الفوائد وقد ينبغي ذلك في
المسائل الجبلية وحواشي الوافي والمسالك وغيرهما ومن اقتصر في التحريم على رضعة واحدة كما يعزى الى ابن الجنيد فقد بالغ
في الاحتياط الا انه اخذ بالشاذ الذي اعرض اكثر الاصحاب عن العمل به مثل ظاهر ما تقدم في خبر الهمداني ومكاتبة علي بن مهزيار الصحيحة عن ابي الحسن
عليه السلام فيما يحرم من الرضاع قليله وكثيره حرام وفي رواية زيد بن علي الرضعة الواحدة كمائة رضعة لا تحل له ابدا ويؤيده عمومات
الرضاع والوجه اعتبار الاحتياط تخصيص العمومات بالمخصصات السابقة وحمل هذه على التقية لموافقتها بعض مذاهب القوم وكانه الوجه
اعراضهم عنها حتى شذت واذا اجتمعت الشروط المذكورة ثبتت العلاقة الموجبة وصارت المرضعة بالنسبة الى المرتضع بمنزلة الام
وفحلها وهو صاحب اللبن الذي درّ من وطئه بمنزلة الاب والمرتضعان بمنزلة الاخوين وعلى هذا القياس ويحصل بينهم التحريم المؤبد
المعتبر عند التحريم النسبي وغيره من اللوازم كما يحصل بالنسب سواء كان الارتضاع بالامتصاص من الثدي او بالوجور في حلقه
وفاقا لبعض القدماء لان الغاية المطلوبة انما هو انبات اللحم وشد العظم كما هو ظاهر ... وصريح مرسلة الصدوق عن ابي عبد الله
عليه السلام وجور الصبي بمنزلة الرضاع ومن شرط الارتضاع من الثدي ولم يعتبر بالوجور وهم الاكثر فقضيتنا ... الارتضاع فعدل ترك
الاحتياط وسواء كان الفحل واحدا او متعددا لما كانت المرضعة واحدة وفاقا للطبرسي في التفسير والراوندي في فقه القران لعموم قوله
تعالى واخواتكم من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وغيرهما وصريح رواية الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك
في الرضاع قلت كانوا يقولون ان اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال
عليه السلام ... والشيء يجري على ذلك الكلام ... فقال عليه السلام فالرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم
الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم ومن شرط اتحاد الفحل وتحريم احد المرضعين على الاخر ولم يكتف باتحاد المرضعة

وهم الاكثر ايضا بل ادعي عليه الاجماع لموثقة زياد بن سوقة وما في معناها فقد ترك الاحتياط ايضا وعدلنا عما يوافق الكتاب والسنة الى
ما يخالفهما او ما يخالف الاولى بل ما يوافق العموم والشهرة لا نصلح معه لاخبار الحلب فيما مضى وسوى كانت المرضعة واحدة او متعددة كان
الفحل واحدا للعمومات وخصوص رواية الحلبي ايضا ومن شرط اتحاده ولم يكتف باتحاده وهم الاكثر ايضا لموثقة فقد ترك الاحتياط ايضا
واعلم ان مقتضى العمومات المتقدمة وغيرها في تسويته بلا فرق الرضاع لعلاقة النسب وتشبيه لحمته بلحمته انتفاء حكم التحريم بالرضاع حيث
لا يتحقق به النسب فيرجع فيه الى مقتضى الاصل والعمومات المبيحة لكن الاحتياط ان اجتناب المرتضع اولاد الفحل ولادة ورضاعا والاحتياط
والمشهور وجوبه لصحيحة علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة
زوجها والجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك
وكذا وجوب اجتنابه اولاد المرضعة ولادة لمكاتبة الحميري الى العسكري عليه السلام امرأة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة
هذه المرضعة ام لا فوقع لا تحل ومكاتبة علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها
فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك واحتج المخالفون فيهما بان اخت الابن من النسب انما حرمت لانها بنت او ربيبة لا لكونها اخت الابن بل لو فرضنا
بنت الزوجة التي لم يدخل بها لم تحرم بسبب الدخول بامها وهذا المعنى منتف هنا لانها لم تحرم بالرضاع بل لو حرم بالنسب لا بغيره من اسباب
التحريم ثم كيف يحرم بالرضاع ما ليس يحرم في النسب فعلى الصحيحة المتلقاة لو صحت الروايات المنقولة المخصصة عن حكم الاصل فالعمل على المشهور
وان اختص الحكم في الاخيرة باولادها ولادة دون الرضاعية اقتصارا على اسلم النقول من اشتراط التحريم باتحاد الفحل ولا محل لما ذهب اليه المحقق
من موافقة الطوسي فلا وجه لهذا التخصيص بل النسبية والرضاعية في رتبة واحدة من الاحتياط وان اجتنب الجميع فقد اخذ بـ[illegible] وظاهر
الرواية المعتبرة في المكاتبة الاخيرة تحريم اولاد الفحل ولادة ورضاعا على ساير اولاد ابي المرتضع اخوته فبنا ما ذهب اليه بعضهم
فانهم لما كانوا بمنزلة ولد الاب كانوا اخوة الولد والاكثر على الجواز لان اخوات الاخ للاب لا يحرم لكونهن اخوات الا من حيث هن اخوات الاخ و
من ثم لو كان لنا اخ من اب واخت من ام جاز للاخ المذكور نكاح اخته اذ لا نسب بينهما يحرم فكذلك هنا لا نسب بين اخوة الرضيع
من النسب واخوته من الرضاع وما للمصنف الكراهة لوجوب الى القلب لموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اخت اخيه
من الرضاعة قال ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة فان اجتنب اولاد الذين لم يرضعوا من هذا اللبن في هذه الرضعة
منا لكن اولاده فعل بالمعنى للكراهة في محلها او كما منع الرضاع من النكاح سابقا كذلك يبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها
من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه فتصير اخته او جدته فتصير عمته او اخت الشراو زوجة ابيه او اخيه فتصير اختا على الاول و
بنت اخ على الثاني اذا كان اللبن منهما او المحارم من المصاهرة [illegible] هي القرابة العارضة بالزوج ايضا فيحرم ام الزوجة وان علت لاب او ام
وبنتها وهي الربائب وان سفلن لابن او لبنت فتقدمت ولادتهن او تاخرت وان لم يكن في حجره اي في حضانته والتقييد في الاية
اخراج الكلام مجرى الغالب او لان الربيبة في اللغة يختص بابنة الزوجة والمراد بالحجر القرابة فالتقييد للتخصيص واحتيج الاولى [illegible]
احدهما وتحريم الاولين حيث كحرمة النسب والرضاع واما الاختين فانما تحرم جمعا بينهما لا عينا فلو فارقها حل له نكاح اختها وابنتها ايهما
او اختها كذلك تحرمان معها جمعا بينهما لا عينا فلو فارقها حل له نكاح اختها [illegible] اختها او اختها كذلك تحرمان معها جمعا بلا دون رضاها
على الاشهر الاقوى لموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما ورواية علي آ

عنـ

١٩١ عنه عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها الا باذن العمة والخالة وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام لا تزوج بنت الاخ ولا الاخت على العمة
والخالة الا برضاهما فمن فعل فنكاحه باطل وفي معناها غيرها والمعروف المشهور الجواز مع الاذن للاستثناءات وعموم واحل لكم ما
وراء ذلكم وربما نقل عليه الاجماع اطلاقها خلافا للصدوق حيث اطلق المنع لاطلاق صحيحة ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام لا تنكح المرأة
على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اختها وصحيحة مالك بن عطية عنه عليه السلام لا تنكح المرأة على خالتها [illegible] تزويج الخالة على ابنة اختها وصحيحة ابي الصباح
عنه عليه السلام لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وظاهر القرآن والكتاب مع تخصيصها [illegible] عليه السلام الخالة
الشيخ طاب ثراه مع ان المطلق يحمل على المقيد وهو بان اشتراط المحكي عن بعض القدماء حيث اطلق الجواز لعمومات الاباحة ومع ذلك فتركها
مطلقا احتياطا لا بأس به وهل يختص حكم تحريم الجمع هنا مطلقا او بدون الاذن بالعقد ام يتعدى الى الوطء بالملك اليمين [illegible]
في الاختين فيتسلط بالاجماع وان لم يحرم الجمع بينهما في الملك بل الخلاف [illegible] الوطء بحيث لو يحرم على الاخرى حتى يخرج الاولى عن ملكه
وفي موثقة الحلبي في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا ايطأهما جميعا قال يطأ احديهما واذا اراد ان يطأ الاخرى [illegible]
الام والبنت في الملك لكن اذا وطي احديهما حرمت الاخرى مؤبدا لانها كانت الربيبة وامها [illegible] من محارم الوطء ومحارم المصاهرة
حيث ان [illegible] الابن وان سفل والتقييد بالذين من اصلابكم في الاية انما هو لاخراج المتبنى
وكل هو انه الشيخ يحرم من بمجرد العقد عليهن لتحقق [illegible] المنوطة التحريم في الاية وفي اشتراطه بالدخول مطلقا او مع [illegible] او
عدمه مطلقا وجوه يرجح الاول بالاصل والاخير بالاحتياط ثم الربيبة فانها لا تحرم الا بالدخول بامها في ما يجتمع فيه وجهان [illegible]
الوطء [illegible] الحقها بها انما تعلقت الدخول في الاية المعطوف والمعطوف عليه جميعا [illegible] في الاصل بل قيل
بوجوب تخصيصه هنا بالاخير والا لزم عموم الاشتراك لان من مع الاولى بيانية ومع الثانية ابتدائية [illegible] فيجب منع مبين فيه
ايضا واما صحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام ان الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى وما في معناها من رواية
منصور بن حازم عنه عليه السلام [illegible] على التقية وعن بعض القدماء الاكتفاء في التحريم الربيبة بتزويجها بان ياتي من
امها بما يحرم على غيره كالقبلة والنظر الى الفرج والمس وجعل مستند على ما كان احتياطا [illegible] الساباطي على العقد
يختص بالحرمة المؤبدة مطلقا كالوطء الصحيح عند الاكثر فمن زنى بامرأة حرم عليه تزويج بنتها وامها [illegible] تزويجها بخلاف
اللاحق فانه لا يحرم شيئا بالاجماع كما لو تزوج بامرأة ثم زنا بامها او بنتها [illegible] حرام الا
ابدا والخلاف في الاول في غير الوطء بالعقد [illegible] الى تحريم البنتية [illegible] على العدم [illegible]
الاحتياط وكذا الايقاب ولو ببعض الحشفة على الاب [illegible] الابن [illegible] بتحريم البنت وان سفلت والام وان علت [illegible]
على الموقب [illegible] الاخت [illegible] بالطلاق في جميع الاحكام [illegible] والمشهور انه لا يحرم
على المفعول بسببه شيء ونقل عن بعض الاصحاب تعلق التحريم بالفاعل وهو شاذ وتحرم على الابن وان سفل [illegible] الاب وان علا [illegible]
الاباء والابناء المتحققة بالملك [illegible]
منكوح [illegible] ابنائكم [illegible] بالنكاح الوطء دون العقد وهو ممنوع بل [illegible]
التحريم [illegible] الخبر [illegible] المراد بالحليلة المطلقة دون الزوجة وهو ايضا ممنوع [illegible] تحريمها بمجرد الملك

ولا قائل به الا ان يقال باستثناء تنقص قرائحها بالاجماع بل الاحوط اجتنابها ملموسة او منظورة بل بعد الملك لشهوة ايضا الحاقا لها بالموجبة
لنشرها باليقين وحرمتها بل لا خلاف فيه بين الشيخ واتباعه للصحيح عن محمد بن اسمعيل وعبد الله بن سنان وغيرهما واستدل في الخلاف بعموم الايتين
وهو سهو وانما استدل بعموم الايتين المحلل ويعنون به انى لحاكمي اما طاب لكم من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم ومنهم من حرم على الابن
دون الاب للصحيح محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه وقربه حسنة الكاهلي
ولا دلالة فيهما على الاختصاص بوجه وتحرم ذات البعل دائما او منقطعا على غيره وطلقت او المحصنة في حديث ابى عبد الله عليه السلام وكذا
ذات العدة رجعية كانت او بائنة او عدة وفاة بالاجماع والنصوص فان تزوج باحديهما عالما بالتحريم والحال ما لا حرمت ابدا او جاهلا بها
دخل بها او جاهلا حرمت ابدا اتفاقا على العالم من عادم العقد وعلى الجاهل من عادم الوطى فان لم يدخل كان له استيناف العقد عليها بعد انقضاء
والمستند في التفصيل بالعلم والجهل روايات اوضحها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى ابراهيم عليه السلام في الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة
اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعدما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت
باي الجهالتين اعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك لانه لا يقدر على الاحتياط
معها فقلت فهو في الاخرى معذور فقال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها قلت فان كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة فقال
الذى تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا وفي التفصيل بالدخول وعدمه ايضا روايات اوضحها صحيحة الحلبي او حسنته وموثقة محمد بن مسلم
عن ابى عبد الله عليه السلام في المراة الحبلى يموت زوجها فتضع وتتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال ان كان دخل بها فرق بينهما
ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول
وهو خاطب من الخطاب وقد اشتمل على التفصيلين جميعا ايضا روايات اوضحها ما رواه الحلبي ايضا بالسند المذكور عنه عليه السلام قال
اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر وهي وما في معناها
جميعا مختصة بالمعتدة وهو موضع وفاق واما ذات البعل فروايتها لا تخلو من قصور في سند او دلالة ومن ثم لو عرض عنها الاكثر
وعول على الحاقها بذات العدة لمساواتها لها في المعنى وزيادة علاقة الزوجية ومنهم من رجع فيها الى حكم الاصل وتوقف او وزن و
روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير
قال لا يقربها حتى تنقضي عدتها وفي صحيحة الاخرى ما احب له حتى تنكح زوجا غيره وكذا لو مات عليه ابدا لو زنى بها وان جهل اخذا باليقين
وعملا بالاجماع الذى نقله السيد في الانتصار والشهيد الثاني في شرح اللمعة وغيرهما وان كان في كلام المحقق وغيره حتى المصنف في القواعد
ما يؤذن بالتوقف وقد استفاضت النصوص بانه ما حرم حرام حلالا ابدا كانعقد وروى عنهم عليهم السلام في اللواط في الصحيح من ابى عبد الله عليه السلام
في رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها فقال الحلال اوله سفاح واخره نكاح اوله حرام واخره حلال وفي الصحيح عن الحلبي مثله ومثل ما
اصاب الرجل من ثمر حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا وفي الموثق عن عمار بن موسى عن اسحق بن جرير مثله وروى الصدوق
في الفقيه عن ابى جعفر عليه السلام مثل ذلك وكلها مطلقة لا تفصيل فيها ولا استفصال مع ان ذات البعل وذات العدة ليستا من الزوج
النادرة التي لا يلتفت اليها حتى يحمل عليها الروايات حملا على الفرد الغالب بل حكم الخليل بالتشبيه بالنخلة ما يؤذن بانها لا توقف
الذكى بكونها غير خلية ولا يبعد ان يكون هذا مذهبا للشيخين المتقدمين حيث لم يوردا الاخبار مطلقة من غير معارض ولم يتعرضا

لها بتوجيه ولا تقييد كالعلم من عادتهما التصريح بها في اول الكتابين ومحل الاجماع المنقول في المعتدة ما لو كانت العدة رجعية لانها البائنة
وعدة الوفاة فالمشهور الحاقها بها بالاصل واستقرب في التحرير الحاقها بالرجعية المحارم عينا المراة التي لاعنها زوجها فانها لا تحل له
ابدا بالنصوص والاجماع كما يأتي في باب اللعان او قذفها بما يوجب وهي صماء او خرساء وهو قذفها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم
البينة فانه يجري فيها مجرى اللعان عند الاكثر بل نقل عليه الاجماع للصحيحة ابى بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امراته بالزنا
وهي خرساء او صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ولا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة
فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه هكذا رواه الشيخ في التهذيب وهو الذى نقله الاسلام والصدوق بدون لفظ او وهي
كذلك في الفقيه والتهذيب ومن ثم اعتبر بعضهم الصمم والخرس معا لكن ورد الخرس وحده في حسنة الحلبي ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام في رجل
قذف امراته وهي خرساء قال يفرق بينهما ومثلها رواية محمد بن مروان عنه عليه السلام ولا تحل له ابدا ومن ثم استشكل في التحريم حكم الصماء خاصة
ولو قذفته وهي صماء فالصدوق على التحريم ايضا وضعفه المشهور بانه مع غرابته قياس لا نقول به وهو غريب فقد روى الكليني
والشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام في امراة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا
تحل له ابدا وضعفها المصنف في المختلف بجهالة الراوي وهو ايضا غريب منه لان الحسن بن محبوب ممن نقل اجماع العصابة على تصحيح ما
يصح عنه الا ان يمنع الاجماع المذكور او دلالته على صحة مراسيله او يكون غيرهم لان منهم من يذكر مكانه الحسن بن علي بن فضال كالكشي وفي
هذا الموضع وتحرم على الحر مطلقة تسع تطليقات ثلاثا بينها رجعتان او عقدان او رجعة وعقد والامة ذات طلقتين بينهما
رجعة او عقد حتى تنكح زوجا غيره بالنصوص والاجماع فيهما وبنص الكتاب في الاول ويشترط فيه ان ينكحها بالعقد الدائم ويطأها وطئا
يكفي الوطى بالمتعة ولا بالملك ولا التحليل القول وحل بعد ذلك فان طلقها والطلاق يكون للاول العالم والمراد بالوطى المعهود في الشرع
الموجب للغسل في القبل وفي الحديث النبوي خطابا لامراة رفاعة المؤمن لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وفي حديث ابى عبد الله عليه السلام
مثله والمشهور انه يشمل القبل والدبر بالسوية لان منهما لا يعلم الا منها وفي صحيحة حماد عنه عليه السلام في رجل طلق امراته ثلثا
فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا فقالت له تزوجت زوجا غيرك وحللت نفسي لك ايصدقها او يراجعها
وكيف يصنع قال اذا كانت المراة ثقة صدقت في قولها وهل يحلها التحليل بما دون الثلث المشهور نعم والروايات في ذلك مختلفة وروى
الشيخ مسندا عن عبد الله بن عقيل بن ابى طالب قال اختلف رجلان في قضية علي عليه السلام وعمر في امراة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين
فتزوجها اخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق وقال امير المؤمنين عليه السلام سبحان الله الحمد
ثلثا ولا يهدم واحدة فيحمل على ما خالف المشهور على التقية كما استصوبه المصنف في المختلف وكذا لو عليه مطلقة تسعا للعدة بما
بان يراجعها في العدة الرجعية ويواقعها ثم يطلقها على الشرائط ثم يراجعها في العدة ويواقعها ويطلقها وهكذا الى ان تستوفي العدد وتز
نكحها رجلان محللان او رجل واحد وتحرم بعد الثالث والسادس كما ذكر حرمت ابدا كما هو ظاهر الاطلاق على اشكال في الاخيرة وفي
تقييد الطلاق بالعدة احترازا عن السنى فعله بان يتزوجها بعد انقضاء عدة كل طلاق بعقد جديد فلا تحرم مؤبدا اولى لانه طلاق وكذا
من مواضع الوفاق والاطلاق ثم كون التسع للعدة مجاز كما نبه عليه العلامة في القواعد لان الثالث من كل ثلث ليس منها بل هي تابعة للاولين
والتابت به التحريم المؤبد قال بعض الحكماء الزنا سفه وحرمته سبحانه لان الغاية المقصودة من وجود الانسان لا تكاد تحصل الا

بالمودة والالفة بين ابناء النوع كما ورد الشارع المبعوث من عند الله سبحانه بالتزاور والتهادي وصلة الارحام والتواضع والتصبر
والجماعة في الصلوات ونهى عن الغيبة والفحش والكذب وغير ذلك من اسباب التباغض والافتراق كل ذلك تأكيدا وتثبيتا لمعنى
الايتلاف الذي به نظم مصالح الدنيا والدين واهم الايتلافات واولها بالعناية ما كان بين الزوجين فان الغرض المترتب عليه اهم
واقوى ومن ثم استعظم الله سبحانه وجعل من مضرات السحر الذي بينه ان يتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وقد ورد
في النهي عن الطلاق وكونه ابغض المباحات الى الله ما يأتي ما ورد لكنه لما كان ربما تمس الحاجة اليه احيانا بسبب حصول تنافر بينهما غير مرجو
الزوال بحيث لولاه لتنغص العيش على كل منهما الى غير ذلك من المحاذير التي لا تخفى كما تمس الحاجة احيانا الى قطع العضو المريض من البدن
لاجرم اقتضت الحكمة الالهية مشروعيته في الجملة ليكون سبيلا الى الخلاص مما لا يؤمن شره ولا يرجى خيره وحيث انه ربما يستعقب اسفا
بسبب ميل او اعتقاد وتذكر الالفة المعهودة وما بينهما من الميثاق الغليظ وافضاء بعضهم الى بعض شرعت العدة لاجل مهلة
لتدارك ذلك كالخيار المشروع في بيع الحيوان الى ميعاد معين ارفاقا لمن له الخيار ونظرا لحاله فان انقضت العدة ولم يراجع كان حكم الطلاق
لازما عليه فيحتاج الى تطييب نفسها واستمالتها اليه كابتداء الامر لكن الحال مرة فان رام رجوعها بعد الفائدة والثانية فطير رايه وطالات
بعض النفوس المستولى عليها الطيش والعجلة والتسارع الى الطلاق والاقدام على هتك الحرمة بادنى سبب اقتضت الحكمة الالهية ايجاب
المحلل بالشرائط المذكورة في المرة الثالثة حتى اذا علم المطلق مرتين ان طلقها اخرى لا يحل له رجوعها الا بعد ان ينهتك عرضه ويستباح حرمه
ويملك بضعه و يفترش حليلته غيره ويضاجعها ويريق الماء في سبيلها وانه سيصير ممسكا اولا سبيل عليها كان هذا المعنى مانعا
له من الاقدام على الطلاق ان كان ممن في طبعه غيرة ومروة الا ان لا يكون له حاجة فيها بوجه من الوجوه فان الغيرة ذلك سواء مرة بعد مرة
فان لم ينزجر عن غيه ولم يبال بالحمية والحرمة وركوب الغير لحليلته ورجعتها واصر على الطلاق الموجب لتحليلها بذلك من اوضح الدلائل على
خساسة نفسه وسقوط مروته وقلة حياءه وعدم نادة فطرته ونفور غيرته ومثل هذا لا يبالي بحاله ولا يهتم بمصلحته ولا يلتفت الى تدارك
امره لو تقدم اجبار بانتفاء الحامدية التحريم المؤبد تغليبا للمصلحة الكلية المحققة في حسم المنازعات الى آخره على العموم وعن الرضا عليه السلام
في جواب مسائل محمد بن سنان علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان
وليكون ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المراة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي
من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المراة بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يستخف بالطلاق ولا يستضعف المراة وليكون ناظرا
في اموره متيقظا معتبرا وليكون ياسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات والنظر الى ان الشريعة تعالى بار الايتلاف ويلزم من
المحبة والتوالد انحفاظ النسل فتحريم جملة من المحارم المذكورة فان القرابة النسبية مثلا كانت موجبة المحبة الطبيعية كان ذلك
مغنيا عن المحاصلة بالنكاح بل الواجب في الحكمة صرفها الى الاجانب لتزداد الخير الى الخير ومن ثم ان اضعفت المحبة الطبيعية بسبب
بعد القرابة كاولاد العمومة والخؤولة حسن تعبيرها بالنكاح ولما كانت المشاركة ملزومة المزاحمة على مقصود واحد وهو ما يجر
الى التباغض حرم جمع بين الاختين لما فيه من حصول نقيض المطلوب فتنغص العيش عليهما وعلى الزوج والذين مرتكز في الطباع كما هو
المشاهد لا جرم كان حكم الرضاع في ذلك حكم النسب واما حرمات الزنا واللواط فهو وجهها العقوبة والتشديد والمحافظة على
الناموس الالهي الى غير ذلك مما لا يخفى على الخبير وكذا قرم عليه من تزوج بها معتدة وما انتسب اذا عقد عليها محرم بحج او عمرة فرض او نفل

صح

صحيح او فاسد محرمة كانت او محلة دخل بها ام لا على المشهور بشرط كونه عالما بالتحريم لما في رواية زرارة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم مطلقا للاصل وقيل تحرم ايضا ان دخل او
حكى عليه الخلاف الاجماع وقيل تحرم مطلقا كالعالم ولم الخلاف موثقة اديم عنه عليه السلام ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا
يتعاودان ابدا ولو عقد على الزوجة بحالها تحرم مطلقا وان فسد العقد حلالا فالشيخ للاجماع والاخبار ولم نقف عليها كذا ما دخل لها
قبل الحال الشيخ سنين مطلقا كما في النهاية لرواية يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المراة فدخل
بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا وقيده الاكثر بالافضاء وصرح بعدم خروجها عن حباله و تحرم باستيفاء
الخامسة لمن كان عنده اربع دائمات سواء كان حرا او عبدا وسواء كن حرائر او اماء حيث يجوز له العقد على التلفيق وفي صحيحة محمد بن مسلم عنه
عليه السلام لا يجمع الرجل ماءه في خمس وكذا تحرم الثالثة اماء بالعقد الدائم للحر عند من يجوز له الاثنتين منهن والعبد لا يتجاوز الى الاحرار واكثر
من حرتين او حرة وامتين وتحرم ايضا للعبد بالاجماع في الجميع وفي زيادة الحر بالمتعة على الاصل الآتي من المشهور الذي عليه الاجماع وفي صحيحة
زرارة ما تحل من المتعة قال كم شئت وفي صحيحة ابي بصير انه من الاربع فقال لا ولا من السبعين وفي حسنة ابن اذينة هي بمنزلة الاماء وفي كثر
اخرها حتى وجاء مجهولا نسي حملها من الاربع لصحيحة البزنطي احمل هي من الاربع فقال للصفوان بن يحيى على الاحتياط العمل والنار الا
من الحالفين المحرمين المتعة وكذا يجوز لها ملك اليمين ما شاء اجماعا في ملك الرقبة واما في التحليل فيبتنى على كونه بالعقد او بالملك كما
تقدم ويحرم على المسلم نكاح الكوافر مطلقا حتى الناصبية المعلنة بعداوة اهل البيت عليهم السلام بالاجماع واما الذمية مطلقا فلا احل
فيها اقوال المنتشرة بسبب اختلاف الظواهر من الكتاب والسنة واختلاف الاخبار في الجمع بينها واشهرها المنع في الدائم والجواز في
المنقطع وكذا ملك اليمين ومنهم من الحق الاخر في المجوسية وقيل عليه الاجماع والقول الثاني للصنف الكراهية في الجميع والاحوط في المجوسية
اشد في الدائم اكد وبالجملة تركها مطلقا اولى والحاقها بالعقد بها دائما ثانيا المجوسية ففي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل المسلم
يتزوج بالمجوسية قال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها اصل ذلك في نكاحها ابتداء اما لو اسلم
الكتابي وعنده كتابية لم يتم استمر النكاح بينهما من غير انفساخ بالاخلاف كما ان دعوى شرط في حل الامة الحرة العقد الدائم او المتعة الا
الشرطان في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات الى قوله ذلك لمن خشي
العنت منكم وان تصبروا خير لكم وفسر فقد الطول بالعجز عن مؤنة الحرة من المهر والنفقة وخشية العنت بالخوف من المشقة الشديدة
بسبب الترك او الوقوع في الزنا لغلبة الشهوة او الحد المترتب عليه واصل العنت انكسار العظم بعد الجبر ثم استعير لكل مشقة وضرر
ومقتضى الاشتراط عدم جوازه بدونهما وعليه اكثر المتقدمين واكثر المتأخرين على الجواز مع الكراهة للاصل والعمومات وضعف دلالة
المفهوم ومن ثم قيد بقوله احتياطا وفي مرسلة ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال
الله ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة او اقل ومنهم من فصل بين تحت حرة وغيره ومنهم من قيل بالتحريم مع
دون بطلانه على الجواز لو كانت تحته حرة كما شرطها اذن الحرة فان لم تاذن او عقد على الامة قبل بطلانه او وقع على اجازتها او تخيرها
في فسخ احد العقدين بل اقوال رده في رواية الا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل وفي رواية حذيفة بن منصور
فيمن تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما وعليه ادب اثنى عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر قال بعضهما

مطلقا حتى يغنيه الله من فضله جزاء كما في اخر الاية لسوء معاشرتها والعار اللاحق بهم وباولاده بسببها وفي الخبر الحي اكثر صلاح البيت
والاما آخر ابواب البيت والمناط لا يتزوجها على الخروج وان اذنت الا ان يأمن من الزنا ويتجنب ايضا الزانية قبل ان
تتوب سيما بالدوام اذا لم يمنعها من الفجور وان كان المشهور هو الكراهة للنصوص المستفيضة خروجا من خلاف المحرمين
من النهاية للنهي عن نكاح الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وعدم ثبوت نسخها واستدل في المقانع
المشهور احتجاجا من المختلف بانه لو منع ابتداء لمنع استدامة لاشتراكهما في المقتضي وهو حرمة اختلال الانساب وقد ثبت
ان الزوجة لا تحرم بالاصرار على الزنا وفيه نظر يظهر وجهه من النظر فيما تقدم وبانه ثم مال الى تحريم المشهورات بالزنا مطلقا
الا مع توبتهن وارادة تحصينهن بالملك وحمل الرخص على غير المشهورات [illegible] عن النبي [illegible] فلا يقبلن و
يستعفون [illegible] ويتجنب المجنانة ايضا نكاحا [illegible] خلاف الصدوق [illegible]
النواهي وفي بعضها [illegible] ولا سيما اذا [illegible] والمشهور فيها الكراهة وفي رواية ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم
ان قبلت [illegible] وان قبلت [illegible] ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم عن القابلة تقبل
الرجل الان يتزوجها فقال ان كانت قد قبلته المراة والمرتين والثلثة فلا باس وان كان قبلته [illegible] فانى نهى عنها
[illegible] التى [illegible] لا يتزوج ابنته من تزوجها او ملكها وراى منها ما يحرم على
غيره وهو كاره ويأتي ما فيها الزوجة [illegible] التحريم الذى نقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه لكنه في
موضع [illegible] التحريم بالنظر الى الفرج [illegible] الى الاجنبية كما هو ظاهر المقانع ايضا [illegible] والمستند وانه
فقله في المختلف في شرح القواعد ومستند [illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل تزوج امراة فنظر الى راسها والى
بعض جسدها أيتزوج ابنتها قال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها وفي صحتها رواية ابي الربيع عن ابي
عبد الله عليه السلم وانما حملناها على الكراهة لاشتراط التحريم في الاية بالدخول وصحيحة العيص بن القاسم عنه عليه السلم في رجل باشر امراته
وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها [illegible]
[illegible] الا انهم [illegible] الملك [illegible] الكراهة لكن في بعض نسخ الكافي في صحيحة
العيص امرأة بدل امراته فيصلح دليلا العموم لكن لا يصلح الاستدلال به كما لا يخفى ويكره ان يتزوج من كانت ضرة امه عند غير
ابيه سواء كان قبل ابيه او بعده للاطلاق رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه
مع غير ابيه ومن ولدت من الزنا وان عفت فانه ضل فلا يطيب ولدها لخبر صحيحة ابن سنان [illegible] اخف كراهة ومن احل
عليها [illegible] جارية [illegible] فقال سل عن امها لمن كانت [illegible] الفاعل بابنها ما فعل
ليطيب الولد الا ولى ان لا يتزوج ولا من ولد [illegible] اذا ولدت منه بعد مفارقته لرواية زيد بن الجهم عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يتزوج المراة يطلقها ثم تزوج من غيره اينزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا باس وان كانت من زوج بعد
ما تزوجها فلا ومثلها رواية ابي همام عن ابي جعفر عليه السلم معللا بان اباه جعفر [illegible] من اقتصر على لفظ الرواية والحاق الشرائع وقرائن
واللمعة وغيرها [illegible] المتاخرون لرواية حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن عليه السلم كانت لي جارية فلم ترزقني ولدا [illegible]

نولدت من غيري على ولد من غيرها فازوج ولدى من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان يكون لك ومن ثم
عدل المصنف من لفظ الابن والبنت الى لفظ الولد في الموضعين الا انه لا يلائمه تأنيث ضمير المفعول فانه وقع فيما هو عنه مضافا الى
ما ينطوى عليه من التعميم الذى يقصر عنه الدليل كما فعله الاولى اصوب وكذا الاولى ان لا يزوج ابنه من المخالف في اصل العامة للمراة

الكفاءة

تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه كما في روايتى زرارة وابى بصير والتحريم كما لا يطلقه الى النواهي ضعيف لمعارضتها بما هو اقوى
منها في أو فضلا وقد استفاضت الاخبار بان الاسلام يحقن به الدم وتستحل به التزويج والتوارث على ان الاعلام موضع خلاف ما
على الناصبى المحكوم بكفره فانه لا يجوز قطعا وقد سبق بعض القول فيه فيما تقدم وان لا يجمع بين فاطميتين لما رواه الصدوق

جمع بين فاطميتين

في علل الشرائع بسند فيه من حماد عن ابى عبد الله عليه السلم والشيخ في التهذيب عن محمد بن ابى عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا
يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال اى والله وظاهرها كما قال بعض المتاخرين و
ايده بعض من عاصرنا بما في موثقة عمر بن يحيى بن سالم قال سالنا ابا جعفر عليه السلم عن ابى عبد الله الناس عن امير المؤمنين عليه السلم عن اشياء من

النسخ فالمعلوم ثم

التزويج لم يكن يأمرها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلنا كيف يكون ذلك قال انهما ابتزوجتهما اخرى فقلنا اهل الا ان يكون احلهما
نسخت الاخرى اماهما محكمتان وينبغي ان يعمل بهما فقال هذه تحل لهم اذ نهى نفسه وولده فقلنا ما منعك ان يبين ذلك للناس قال خشى الا
يطاع فلو ان امير المؤمنين ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله فاذا صح ان شيئا من التزويج محظور وانه مبين عندهم
المكنة ولم نعرف شيئا من التزويج محظورا لم يشتهر بين الناس غير الجمع بين فاطميتين ويؤيده ايضا انه لم ينقل عن احد من الائمة عليهم السلم
واولادهم وخواص شيعتهم فعل ذلك ولو كان جائزا لنقل واشتهر نقله هذا كلامه وهو في غاية السقوط لظهور الموثقة
في ان تلك الاشياء كانت متشابهة لتعارض الايات فيها وان امير المؤمنين عليه السلم بان التحريم دون غيره وهو ثم امتنع عنها ونهى
ولده وظاهر ان الجمع بين الفاطميتين بالنسبة اليه والى اولاد صلبه ليس من هذا القبيل الا من بناته واخوات اولاده ولا اشتباه في
تحريمهن عليهم من ذوات محارمه بل الظاهر ان المراد بها في الموثقة الجمع بين الاختين في الوطى بالملك كما تقدم في موثقة الحلبي والتأييد
بانه لو كان جائزا لنقل واشتهر مقلوب بانه لو كان محظورا لنهوا عنه واشتهر فان الدواعي على ضبط الحرام اوفر منها على ضبط
المحلل ومن ثم وقع الحصر فيما وقع في الكتاب والسنة في جانب الحرام وعلى ما وراء ذلك والوجه حمل الرواية على الكراهة كما في قوله
صلى الله عليه وآله لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تبيت ليلة وهي عاصية لزوجها مع ان ذلك غير واجب بالاجماع كما نقله العاصر
ويكره تزويج الفاسق فانه ليس بكفو المؤمن لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وعن النبي صلى الله عليه وآله من
زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها وفي اخرى نزل عليه كل يوم الف لعنة من زوج شارب الخمر وفي الحديث انه يتوعد بالفاظ
شارب الخمر لا يزوج اذا خطب وفي اخرى من زوج كريمته من شارب الخمر فكانما ساقها الى الزنا ويستحب لمن يريد التزويج وان يتخير
لنطفته ولا يضعها في غير الكفو في البنوى وغيره انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم وزيد في بعضها فان الخال احد
الضجيعين وغيره تخيروا لنطفكم فان العرق نزاع وقوله اياكم وخضراء الدمن قيل وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء
وان يختار البكر الولود وهي التى من شأنها الولد العفيفة الحسنة الخلق الخفيفة المهر عن النبي صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار
ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة ويعلم كون البكر ولودا باستقامة حيضها وعدم الوثوق بها

سن اليأس وعنه صلى الله عليه وآله خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها وعن امير المؤمنين عليه السلام خير
نسائكم الخمس قيل وما الخمس قال الهينة اللينة المواتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى فاذا غاب عنها زوجها حفظته
في غيبته وعنه عليه السلام شر خصال الرجال خيار خصال النساء البخل والزهو والجبن فان المرأة اذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال
زوجها واذا كانت مزهوة استنكفت ان تكلم كل احد بكلام لين مريب واذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها
واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها وعنه عليه السلام [illegible] ولا يقتصر على حسن خلقها
يجتنب ما في الحديث النبوي شرار نسائكم العقرة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك
على غيره والعقرة التي لا تلد وفي بعض النسخ العقرة بكسر العين وسكون القاف اي الخبيثة الداهية وفي بعض نسخ الخلاف العقرة بالقاف
ثم الفاء اي الطليلة اللحم وفي بعضها المقفرة اي الخالية والحصان بالفتح العفيفة والهلوك كصبور الفاجرة المتساقطة على الرجال وورد
مدح نساء قريش والنهي عن مناكحة الزنج والخزر والخوز والهند والسند والقندهار والاكراد والحمقاء والمجنونة لكن
ان كان عنده امة مجنونة فلا بأس ان يطأها ولا يطلب ولدها [illegible] ارشادا لا [illegible] ولا استحباب [illegible]
كلامه الجماعة ومنهم المصنف في المختلف وكذا جملة ما تقدم وينبغي ان يقتصر على صداق السنة وهو ما اصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله ازواجه
من تزوج امرأة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه [illegible] ومن تزوجها
لدينها جمع الله له ذلك وان يصلي ركعتين ويحمد الله قبل التعيين ويحتمل بعضهم الاتباع الى العقد [illegible] بعدها بالمأثور وفي رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد
ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله
خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي **باب الولاية** في النكاح وهي ثابتة للمولى المالك بالاستقلال على من يملكه مطلقا صغيرا او كبيرا
سفيها او رشيدا عاقلا او مجنونا ذكرا او انثى بكرا او ثيبا بالولي او غيره وكذا للاب والجد له وان علا مطلقا على المشهور خلافا لمن اسقط
ولاية الجد ولمن قيدها بحياة الاب على الصغير والسفيه والمجنون مطلقا ذكرا او انثى [illegible] ولايتهما على السفيه والمجنون
بالذا استصحب الوصفان من الصغر اما اذا طرأ بعده فولايتهما للحاكم لزوالها بالبلوغ والرشد وتجددها غير معلوم الا لدليل
وشمول النصوص الدالة على ولايتهما لهذا الفرد في محل [illegible] الاشارة اليه وفي ثبوت ولايتهما على البكر والثيب
[illegible]
[illegible]
دليل الاول ثم الرابع وهي المشهور بل ادعي عليه الاجماع [illegible]
للمصلحة المناسبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
من التزويج من الكفو مع الرغبة [illegible] فتسقط ولايتهما [illegible]

الاستقلال

وبها ورد [illegible] النكاح

الاستقلال بل لا بد من مراجعة الحاكم واثبات العضل عنده وجهان ظاهر الاكثر الاول [illegible]
استيفاؤها او [illegible] ترتيب مصلحتها والاحوط استيذان الحاكم ان امكن ومن استمتع بالبكر الرشيدة من غير اذن وليها ان قلنا
بجواز ذلك فالاولى ان يقتصر على ما عدا الافتضاض من الاستمتاعات ولا يفتضها [illegible] وان رضيت فانه عار على
الابكار كما في مرسلة ابي سعيد بل الخبر كراهة ذلك مطلقا لاطلاق صحيحة زياد عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض
كراهية العيب على اهلها [illegible] المذكورين [illegible] ولا ولاية لاحد عليهم مطلقا على المشهور خلافا لمن اثبت الولاية على البكر
ايضا ولمن اثبتها للام وابيها مطلقا او مع فقد الاب والجد خاصة تثبت الولاية للحاكم مطلقا او مع فقد الاب والجد خاصة على [illegible]
على من تجدد فساد عقله بشرط الغبطة وفي ثبوتها على من بلغ فاسد العقل وجهان وعلى الصغيرين احتمال قواه في المفاتيح وان كان
ظاهرهم العدم للاصل فانه دليل في السفيه والمجنون [illegible] في المصالح وكصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها وفي الحديث النبوي السلطان ولي من لا ولي له [illegible] لكنها
ليست منفية في الصغيرين سيما الصغيرة وفي ثبوت ولاية الوصي هنا مطلقا او مع نص الموصي او على من بلغ فاسد العقل [illegible]
اذا كان به ضرورة الى النكاح او العدم مطلقا اقوال اشهرها الاخير وفي صحيحة محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام الذي بيده عقدة
النكاح هو الاب والاخ والموصى اليه وحمل [illegible] الاخ على الاستحباب مع فقد الاب اذ لا ولاية له بلا خلاف ولو اختلف الاب والجد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابي جعفر عليه السلام ان الغلام اذا زوجه ابوه [illegible]
الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لا يكفي السكوت بل لا بد من التصريح بالاذن والثيب تكلف النطق مطلقا وقيل ان الغير الموطوءة ملحقة بالبكر حيث لم يذهب حياؤها
لمخالطة الرجال [illegible] وفي الحديث النبوي اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه [illegible]

[illegible]

فتنتشر الارض وفساد كبير واعتبر في المفاتيح العدول على النفقة واستثنى ما اذا قصد العدول الى الاعلى الموجود بالفعل او بالقوة و
في الصحيح وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار ويكره الخطبة على خطبة المؤمن بعد الاجابة فعن النبي صلى الله
عليه وآله لا يخطب احدكم على خطبة اخيه وعن امير المؤمنين وابي عبد الله عليهما السلام انه هو سوم وقد تقدم النهي عن السوم على
السوم والاحوط تركها خروجا من خلاف من حرمها اخذا بظاهر النهي ويجوز بعد الرد بلا كراهة قولا واحدا قيل وكذا لو لم يوجد اجابة
ولا رد وضابط النهي شامل لما لا يعرف ولو حذف القيد لكان اجود واوفق بالرواية ويحرم التصريح بها للمعتدة مطلقا الا من الزوج
المطلق ذا العدة التي يجوز له نكاحها بعدها لبقاء عصمته فيها في الجملة دون غيرها كالعدة التاسعة او الثالثة او السادسة لانها
كالمحرم ويجوز التعريض بها من كل من يجوز له نكاحها بعد العدة وان لم يجز له تزويجها حينئذ اما المحرم عليه مؤبدا لشيء من الاسباب
المنتشرة له فاستثنى الا المعتدة الرجعية فانه لا خلاف بين العلماء على ما نقله سيد المحققين وغيره في تحريم خطبتها لغير الزوج تعريضا
وتصريحا بواسطة وغيرها وكانه لم ينقل الاستثناء لها هنا وفي المفاتيح اعتمادا على ظهور انها في حكم ذات البعل وتحريم خطبة ذات
البعل من ضروريات الدين ويباح النظر المتبع الى وجه امراة يريد تزويجها وكفيها من مفصل الزند ظهرا وبطنا وان لم يستاذنها
باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة وفي موثقة يونس بن يعقوب وترقق له الثياب معللا بانه يريد ان يشتريها باغلى الثمن
ويستفاد منه حكم الامة التي يريد شراءها وهي منصوصة ايضا وفي كثير منها النظر الى شعرها والى محاسنها او هي مواضع الزينة وهي ما
دار كوس الوجه والكفين وفي حسنة الفضلاء محاسنها [illegible] رسالة الفضل [illegible] اما احتمال امكان الاجابة بالفعل
شرعا او عادة فلا يجوز النظر الى ذات البعل ولا المعتدة ليتزوجها عند ارتفاع المانع ومن لا يعلم عادة اجابة الخطابة لا تجيب ورجالا ينقل انه
يستحب التعريض في النبوي لكن الظاهر انه للاباحة لانه بعد الحظر وينبغي ان يكون قبل الخطبة اذ لو كان بعدها لو تركها لشق ذلك
عليها او اوحشها كذا في المفاتيح وهو انما يتم فيما اذا علمت بالحال حين النظر تعلم كما لا يخفى وان لم يتيسر له النظر او لم يكتف به
بعث اليها امراة بصيرة تتامل او تصف له تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله واهل البيت عليهم السلام **باب العقد** وشروطه كماله

فيه من بلوغ المتعاقدين وعقلهما كما في سائر العقود وايقاعهما بما يدل على الايجاب والقبول من اللفظ الدال على القصد الباطني صريحا
كانكحتك او زوجتك وهما من الفاظ القرآن ومتعتك [illegible] في تحليل الامة في الايجاب
وقبلت وتزوجت وما في معناها في القبول [illegible] كالثالث في المنقطع وفي لفظ الاباحة [illegible] الامة قولان مبنيان
على توقيفية العقود اللازمة وعدمها وفي المفاتيح [illegible] الاخبار وانما اعتبرنا اللفظ مع شمول الاطلاق
العبارات المفصل [illegible] ما سبق في باب البيع لمنع صراحة الفعل في النكاح على الوجه المقصود ولاشتماله على بعض كثير
لا يندفع الا بالقول بخلاف مثل البيع اذا كان السعر معهودا [illegible] ما سياتي من [illegible] العجز عن النطق وتصريحهم في المفاتيح بانما
اختصار الاعلى المتيقن [illegible] بجوازه بدون ذلك اما الماضي والوسيط فقرآن وتقديم الايجاب
فلم يقم الدليل على شيء منها [illegible] الاصل وتتبع النصوص ينفي الكل وعن ابي عبد الله عليه السلام ان امراة جاءت الى عمر فقالت اني زنيت
فطهرني فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين عليه السلام فقال كيف زنيت قالت مررت بالبادية فاصابني عطش شديد
فاستسقيت اعرابيا فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فلما اجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته من نفسي

باب العقد

قضية امير المؤمنين ع في حكاية المراة

قال

قال امير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبة وفيها دلالة على توسعة عظيمة في الباب وفي حديث المراة التي زوجها رسول الله
صلى الله عليه وآله على تعليمها ما يحسنه الزوج من القرآن المروي صحيحا من الطريقين دلالة على جواز تقديم القبول وعدم اشتراط
الاقتران وعدم الماضي فيه خلافا للمشهور في الاول وللاكثر في الثانيين ولمن شك في الاخير ولا ريب ان المتفق عليه اولى
لحوطه مع الامكان وفي المفاتيح ان صراحة الماضي في الانشاء دون غيره ممنوع بل الاصل فيه الاخبار والامر اظهر في الانشاء
وفيه منع ظاهر لان الانشاء اظهر في الامر [illegible] الانشاء المقصود هنا وجملة جامعة على النص بجواز الامر والمستقبل ايضا دون
غيرهما لورودهما فيه فاشترطوا اتصال الانشاء بها ومنهم من جوز المستقبل في المنقطع خاصة دون الدائم لورود النصوص
المستفيضة فيه بذلك واستحب بعضهم العربية للقادر عليها وفي [illegible] الباس في المفاتيح تاسيا اما العاجز عنها فيتكلم بما يحسنه
ولا يجب عليه التوكيل ولا التعلم خلافا للمشهور في الثاني ان لم يشق عادة ومن جوز بغير العربية جوز اللحن في اللفظ العربي الذي
لا يغير المعنى وانما شرط [illegible] ظاهر اكثرهم عدم اشتراط الاعراب لان تركه لا يخل باصل اللفظ والاصل عدم اشتراط امر اخر
ومنهم من صرح باشتراطه مع القدرة لعين ما ذكروه في اشتراط العربية من توقيفية العقود لان المنقول من الشارع غير ملحون قطعا
واعلم ان ظاهر الاطلاق اشتراط القبول في التحليل ايضا كما هو المشهور وفي دلالة الرواية عليه نظر بل ربما يلوح من بعضها العدم
الا انه لا يخرج من الاحتياط ولا بد ايضا من تعيين الزوجين بالاشارة او التسمية او الصفة الرافعة للجهالة فلو قال انكحتك
احدى بناتي او انكحت ابنتي احد ابنيك بطل للغرر اما ذكر الصداق والاجل فانما يشترط في النكاح المنقطع خاصة دون غيره اما اشتراطهما
فيه في موضع الاجماع وفي صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام لا تكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى وفي رواية الهاشمي
عنه عليه السلام عن المتعة مهر معلوم الى اجل معلوم ويشترط تعيين الاجل على وجه لا يتطرق اليه الغرر كما في سائر المعاوضات العرفية
لشبه الجهالة بما عليه ما ورد النص [illegible] قلة وكثرة وتحديد بعضهم اقله بنصف يوم شاذ مردود بان
[illegible] وبه يوجه حديث المستفيضة في اشتراط اتصاله بالعقد خلافا للمصنف [illegible] ويترتب عليه جواز
اسلافها نفسها وهي في حبالة الغير ولو اخل بذكر الصداق حين بطل العقد بلا خلاف وكذا لو اخل بذكر الاجل عند المصنف ومن
وافقه خلافا للمشهور حيث قلبوه دائما مطلقا لموثقة ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو
نكاح باق وفي حديث ابان [illegible] استحي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك [illegible] لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة
وكانت وارثة [illegible] وفي الاول احتمال ان يكون الغرض تشابه العقدين في الجملة وتفاوتهما بالاجل فلا تدل على ان قاصد المتعة اذا
لم يسم الاجل انقلب عليه دائما مع ما تقرر من ان العقود تابعة للمقصود والاخيرة ظاهرة فيما اذا خطبها او لم يطلبها بالمتعة وجاء بها
الى التزويج بلفظ الدوام لانه الاظهر فانه يلزم بالنفقة وغيرها من احكام الدوام ولا يسمع منه ان ادعى انه قصد المتعة وقريب منها
رواية هشام وقيل انما ينقلب دائما اذا وقع بلفظ التزويج او النكاح لصلاحيتهما للدائم دون التمتع فيبطل وقيل ان تعمد
الاخلال [illegible] والابطال والظاهر ان محل الخلاف ما اذا صلحت للدوام اما لو كانت خامسة فالوجه البطلان مطلقا [illegible] عدم اشتراطهما في
غيرها كالتحليل والصداق فيه والاجل كما في الدائم لا اجل فيه ايضا واما الصداق فلا يشترط ذكره فيه بلا خلاف بل يصح النكاح
بدونه ما لم يشترط انتفاؤه مطلقا ويسمى تفويض البضع ولو ذكر اجمالا وفوض تقديره الى المتعاقدين او الى احدهما صح ايضا [illegible]

عدم احتياج الصيغه بالعربيه

عدم ذكر المهر

وبيان ولو عجز عن النطق بصيغة النكاح اصلا لخرس اصلي او عارض اقتصر على الاشارة المفهمة من الايماء المفهم لتمام الحرف مقام
عبارته وفي وجوب التوكيل حيث يمكن وجهه ولا يجري التحليل في غير الامة طلقت لحرمة نفسها لم يجز والمشهور جواز تحليل امته لعبده
وان قلنا انه تمليك والعبد لا يملك لان معنى التمليك هنا ليس الا الاباحة والتسلط على استيفاء البضع ولا كون تسلط العبد مانعا
لهذا العقد من الاهلية ثم روى علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن المملوك ايحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا
احل له مولاه قال لا يحل له وبان ابها ما رواه الشيخ في زيادات النكاح في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا ما يأمرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال و
كانها التي اشار اليها صاحب الشرائع ولم يطلع عليها شارحه وقد اول الاول بوجوه اجودها الحمل على التقية ويجب ان يقتصر المحلل على تحليل
الفعل على ما تناوله اللفظ وما يدل عليه باحدى الدلالات الثلاث فلو احل التقبيل ... او النظر لم يحل القبلة ولا اللمس ولو
احل اللمس حل النظر دون القبلة ولو احل القبلة حل اللمس المتوقف عليه عادة دون غيره عند بعضهم ومطلقا فشاهد الحال عند
اخرين وفي شهادة الحال بالاطلاق مع شمولها من الفرج ونحوه مما لا تصريح فالاولى الاقتصار على ما دونه وكيف كان فلا يتناول الوطي فلو
ولو احل الوطي حل ما دونه من ضروب الاستمتاع التي هي مقدماته لاخلاف الذريعة لانفكاك احدهما من الاخر وفي صحيحة فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك وزيد في رواية ابي حطبة فان احل له ما دون الفرج
لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها والاصل انه يعتبر بالحكاية ولا يشترط في التحليل الاصل والعمومات وصحيحة هشام بن سالم
عن محمد بن مضارب قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية اليك تملكك وتصيب منها فاذا خرجت فردها الينا ولو
نقض الجواز الشرعي على حجة معه تقبلها وان كان هناك ضبط ولا يشترط في تزويج المولى امته من عبده القبول من العبد بل يكفي الايجاب عن احدهما
وقوله كان صحيح محمد بن مسلم الثقفي عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام في الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد
انكحتك فلانة ويعطيها شيئا خلافا للمشهور حيث اعتبره كسائر العقود لفسخه نكاحا فيفتقر الى القبول افتقاره الى
الايجاب وفيه منع الكبرى وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ايضا عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان
يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رايته يعطي
الدرهم وهو واضح الدلالة على المقصود واليه استند من ذهب الى انه اباحة وتحليل وليس نكاحا واحتج بلفظ النكاح لا ينفسخ بمجرد
تفريقه بينهما وعدم احتياجه الى الطلاق وبالجملة فهذه الخصوصيات الاستثناء من الطلاق مما ذكر اولا من اشتراط القبول الا ان يقال انه
ليس في هذه الصورة منافاة بل هو اولى فيكون خارجة عن موضع الحكم ابتداء او العقد الفضولي يقف على الاجازة ولا يبطل — عقد الفضولي
راسا وفاقا للاكثر فهو صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء
اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة
السيد له فقال انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز وفي رواية اخرى رجل تزوج عبده بغير اذنه قال ذلك لمولاه
ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما قلت فان اصل النكاح كان عاصيا قال انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى

سيده

197

لحرام من نكاح الناس ولا من احلال لسيده فقال الشيخ ليس بعاص لله انما عصى سيده فاذا اجاز فهو له جائز وفي رواية اخرى رجل تزوج
عبده بغير اذنه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما قلت فان اصل النكاح كان عاصيا قال انما اتى شيئا حلالا و
ليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه وفي اخرى رجل زوج
امته وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك وما احتج به المخالف ورد بان لا تخلو من قصور في سند او دلالة
موافقة لبعض مذاهب القوم كما علمت ولو وقع الفضولي على الصغيرين ولا مجيز لهما فهو كالفاسخ انه يقف على اجازتهما بعد البلوغ فان ردا
او احدهما بطل وان بلغ احدهما مع حين الاخر فاجاز لزم من جهته فان مات حلف الاخر فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث
وهو المستفاد من صحيحة ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام وعقد الشغار بكسر الشين ونحوها او فعال المماثلة من عقود الجاهلية باطل في
الاسلام بالنصوص والاجماع وفسر في رواية غياث بان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون
بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا وكما يبطل الشرط المنافي لمقتضى العقد فلا ولو شرط ان يكون عليها الصداق او بيدها
الجماع والطلاق او لا يتزوج ولا يتسرى عليها ولا يطأ به العقد ولا المهر على المشهور والثاني كالعمى من الاول في احدهما او كونها بنت محرم
فلو انكشف خلاف ذلك ثبت خيار الفسخ ولو بعد الدخول الا اذا علمت به قبل وظاهر الاخبار ثبوته اذا تزوجت على انه حر او تزوجها
على انها حرة او بنت مهيرة وان لم يشترط ذلك في العقد ومثله بعينه الكلام في البكارة ولو بان انها كانت قبل العقد ثيبة وكذا القبائل
لو بان من غير هاشمي وكان ادعى كالو انتسب الى هاشم فبان امويا او الى العرب فبان نبطيا او اعلى فالعكس او مساويا فالاولى
الى الاوس فبان من خزرج التفاوت الاغراض في ذلك على اشكال في الاخيرين ولو شرطت ان لا يفتضها فالاقوى لزومه مطلقا او في المتعة
وبطلان الدائم او بطلانه خاصة مطلقا او في الدائم خاصة اقوال ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها فالمروي صحيحا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك وبه افتى جماعة ومنهم من حمله على الاستحباب لابطال الشرط فكانه المنزل على الحلية بالملك في ذلك
وجهان ولو شرط الخيار في العقد او الصداق فالمشهور بطلان العقد لترتبه على الشرط الفاسد خلافا لمن ابطل الشرط خاصة والمعتبر
من الشرط ما وقع في متن الصيغة دون ما تقدم او تأخر واما موثقة ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه
النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز فالظاهر ان المراد بالنكاح فيها الايجاب او يراد بالجواز ما يقابل اللزوم فتنطبق بحرمتها على
المطلوب ويستحب في النكاح زيادة على ما تقدم امور وهي الاشهاد لحفظ الانساب والمواريث وبالكد في الدائم والوجه حسن الولاية
ويستحب في المتعة التقية والاعلان ابلغ منه وما يتبع اعلان النكاح والخطبة امام العقد واخصها الخطب المأثورة واقلها التحميد كما
سبق والاطعام ليلا فضل الرضا عليه السلام من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن والزفاف فيه والتكبير عنده
كما في حديث زفاف فاطمة عليها السلام وان لا يكون القمر في العقرب ففي ابي عبد الله عليه السلام من تزوج امراة والقمر في العقرب لم ير الحسنى وفي
المسالك علله من الكراهة وهو دعوى بلا دليل والظاهر ان المراد بالعقرب صورته التي هي بالعيان لا البرج المتعارف بسبب حركة الثوابت
وانتقالها عن البروج من وقت التسمية الى يومنا هذا قريبا من عشرين درجة وان استخراج ذلك يتوقف على معرفة غامضة من دقائق
فن الرياضي لا يعرفها الا الاوحدي منهم وهو مما لا يحال اليه الا لمن هو المعهود من طريقة الشارع في الاحكام التي تخاطب بها عموم الخلق
كما تقدم نظيره وان كان مما يتعارف من وجه منها صورة العقرب كونه مثال حيوان حقير الجثة ضعيف البنية قبيح الشكل واللون متنفر

الرابعة خبيث حيث سود امر قليل الرزق كثير الجوف سريع الهلاك وهذه كلها امور منسوبة الى صورته لا يوجد واحكامه بعث هبوط
القمر او المريخ الذي هو النحس الاصغر فبعد التسليم فليس بذلك وقد يوجه بان التي تستتر بصورته مرارا فوجه انها اقوى منها في وجه و
الاحتراز منها احتياطا لكنه ذلك اسلم وورد ايضا انه ذكر التزويج في محاق الشهر وفيمن تزوج في ساعة حارة ما اراه اتفقان عامرا
ويستحب الوليمة عند العقد او الزفاف ولو بمد من شعير وفي النبوي انها اول يوم حق والثاني معروف والزيادة رياء وسمعة
وان يقصد بها اقامة السنة واجراء الدين بكفاية شر الذنب ونقش النصرين مسمومة سهام ابليس وطلب الى الاوساق
الفوائد الدينية المذكورة في الباب الاول وبجعل الوجه لحق التلطيح بالعبادات والطريق الى تحصيل هذه الثمرة قد تقدم بيانه في باب
النية دون ان يقصد المقاصد العقلية وان كانت مباحة سواء اقتصر على مجرد الهو والتنعم او ضم بعضها الى بعض فيخرج
من الاخلاص المطلق كما سبق **باب الصداق** مع الصداق كرها وهو ما تراضيا عليه كان حسنا قليلا وغيرها بشرط ان يكون
متمولا ويصح تملكه لا كالخنفس والحشرات ولا الخمر والخنزير للمسلم والخل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له ما الذي
ما يجزى من المهر قال تمثال من سكر وفي رواية الحلبي عنه عليه السلام ما ادنى ما يتزوج به الرجل المتعة قال كف من بر وفي حديث امير المؤمنين
عليه السلام اني لاكره ان يكون المهر اقل من عشرة دراهم لئلا يشبه مهر البغي وهو ظاهر في الكراهة عينا كان او دينا او منفعة حق منافع الحر كتعليم
الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل بلا خلاف وكذا اجارة الزوج نفسه مدة معينة عند الاكثر ومنهم من منع منه لحسنة البزنطي
من ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم شرطه
فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يوفي وقولها الرجل الذي عند رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى
الدرع وعلى القبضة من الحنطة وهي ليست صريحة في المطلوب بل ظاهرها النهي عن التفويض ويحمل على التوثق بالغاية على جهة الكراهة
لا غير بدليل الجواز في كل مهر اجل وتستحب تقليله ويكره تكثيره بلا خلاف وورد ان من شؤم المرأة كثرة مهرها ومن يمنها خفة
مهرها كما تقدم والاولى ان لا يتجاوز مهر السنة التي امهرها رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه وبناته وهي خمسمائة درهم شرعي
يبلغ بالدراهم المعمولة في بلادنا اليوم وهي الاعصار التي وزن الواحد منها نصف مثقال صيرفي خمسة تواهين تبريزية وخمسا وعشرين
درهما ومنع السيد المرتضى في الانتصار لرواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام من مهر المرأة التي لا يجوز للمؤمن ان يجاوزه
فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد على السنة ولا شيء عليه اكثر من خمسمائة درهم والمشهور الكراهة لعمومات
ان الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر وحديث سهل مع المرأة في تحجير عن المغالاة في المهور وعن جابر في حديث الحسين بن خالد عن الرضا
عليه السلام ان التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتصلية ما به ما به مهر حور العين ومن ثم سنت مهور المؤمنات خمسمائة درهم
فان خطب مؤمن الى اخيه حرمته فبذل له خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق ان لا يزوجه الله حوراء ولا بد من تعيينه بما
يرفع الجهالة المطلقة كسنة كذا او سورة كذا وفي تعيين القراءة المخصوصة قولان واختار المصنف العدم بل يتخير بين ما جاز منها والا
يكون متلوا والي حديث المرأة قال له رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة التمس من القرآن شيئا قال نعم قال قد زوجتكها
على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه وفيه دلالة واضحة على اغتفار الجهالة في السورة فضلا عن القراءة وقد صرحوا بجملة من الجهالة ما
لا يغتفر في سائر المعاوضات كعدم ركنيته في العقد فيكفي في العين بالمشاهدة من غير اعتبار الكيل والوزن والعدد كما في غيره وذكر

في العقد ان عين تعين بل فرض تعلقين الى احدهما او اليهما معا صح بلا خلاف منا وفيه الخلاف المشايخ وان كان في كلام غيرهما يؤذن بالخلاف
في الحكم والنص قاصر عنه ايضا وكذا الخلاف في جواز تفويضه الى الاجنبي فان كان هو المفوض اليه بين ما شاء من قليل او كثير
ما يصح ان يكون مهرا وان كان هو المفوض اليها لم يتجاوز مهر السنة فان فضلت رد اليها وانما الاقتصار على الاول والسند
رواية زرارة عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجوز حكمها مهر نساء آل محمد اثنتي عشرة وقية ونش وهو وزن
خمسمائة درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال الحكم ما حكم من شيء فهو جائز لها قليلا كان او كثيرا قلت
كيف لم يجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله و
تزوج عليه نساءه فرددتها الى مهر السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه
قليلا كان او كثيرا وفي طريقها جهالة وبمعارضها في حكم رواية ابي بصير في الرجل يفوض اليه صداق امرأته فينقص عن صداق نسائها
قال يلحق بمهر نسائها ومن اجتهاد حكمها اصحية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها ما لم يجاوز حكمها عليه
اكثر من وزن خمسمائة درهم مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله ولكنه هنا اقتصر المصنف هنا على الحكم الكلي والحاكم
قطع بالحكمين على حد واحد ان كانا معا فان اتفقا على شيء فلا بحث وان اختلفا فالذي ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة الوقف حتى
يصطلحا وانت خبير بانه انما يتجه لو كان الحكم من كل منهما اقل من مهر السنة كالحكم الزوج بمائة والزوجة بمائتين اما الحكم الزوج بمهر
السنة والزوجة بمائة مثلا فالذي يقتضيه النظر هنا تقدم الرجوع الى حكم الزوج والعكس حكم الزوجة لانها اذا كانت مستقلة بالحكم لا
تستحق الزيادة على مهر السنة ولا يلتفت اليها لو ادعت ذلك فكيف يلتفت اليها مع الشريك واولى منه ما لو حكم الزوج بالزائد عن مهر
السنة فانها لا تستحق الزيادة مع الاستقلال فمع الشريك اولى وهي مع تجيز الزيادة موقوفا على العين من سبيل ولو لم يذكره في
العقد اصلا او شرط ان لا مهر عليه في الحال او مطلقا صح بلا خلاف وهو تفويض البضع اما وقوع بتفيهه في الحال والمال على وجه يشمل ما
بعد الدخول فالمصنف على فساد العقد لمنافاته مقتضى العقد وهو وجوب المهر في الجملة عليه وفيه قول بالصحة ووجه بفساد الشرط
خاصة كغيره من الشروط المخالفة للشرع كما سبق فيرجع الى مهر المثل وحيث يفوض البضع فان اتفقا على شيء بعد العقد صح سواء زاد
عن مهر المثل او نقص عنه ولما بعده مهر المثل لم يطلعا او جهلا الا ان يحكم لها و الا يتفقا فان دخل بها اي وطئها قبلا او دبرا فمهر المثل وطلقها
لا طلاق في موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها
ومثلها من موثقة منصور بن حازم ويشهد على الاكثر على ان الواجب اقل الامرين منه ومن مهر السنة او وجه من حق الجبار والذي
وقفت عليه من ذلك موثقة ابي بصير او صحيحه في رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي لها صداقا حتى دخل بها قال السنة والسنة
كثير ومثله اسامة بن حفص او حسنة في رجل يتزوج امرأة فلم يسم لها مهرا وكان في الكلام ان زوجتك على كتاب الله وسنة
نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فمالها من المهر قال مهر السنة قلت يقولون مهر نسائها فقال مهر السنة وكلما قلت له شيئا
قال مهر السنة وكلتاهما خارجتان عن البحث لان الوهم اي النسيان غير التفويض وكذا التزويج على السنة كما هو المشهور وفيه
قولان بالسقوط اذا قدم اليها شيئا ولم يتعرض الاجل فيكون ذلك مهرها ومنهم من يحل على غير المفوضة ايضا هذا ان دخل بها
فان طلقها فالمتعة كما في الآية الكريمة لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره

وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين والجناح المنفي الكلام فيه المهر بقرينة اثباته في مقابله لمن صورة الزوجين في الآية التالية
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم والمسيس الدخول والفرض الفريضة تعيين المهر واو يحتمل وجوها
ا معنى الواو والمراد سقوط المهر مشروطا بانتفاء الامرين جميعا اذ ان ثبت الاول كان لها مهر المثل او الثاني كان لها نصف المسمى وكلاهما
كان لها المسمى كاملا ب احد الامرين على سبيل منع الخلو فقط ومن ثم صح اجتماعهما في هذا الحكم اعني سقوط المهر ولا يصح ارتفاعهما فيه وعلى
الوجهين فالفعل مجزوم عطفا على ما تمسوهن ج معنى الا ان والفعل منصوب والامر للوجوب عند اكثر العلماء وعن ابي عبد الله عليه السلام
متعة المطلقة فريضة والموسع الغني والمقتر الفقير وفي الصحاح [illegible] في المتعة الى الوقف والمردد في متاع المطلقة انه خادم او كسوة او
رزق [illegible] اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وورد ان ادناه
اذا كان معسرا الخمار وشبهه وان الغني يمتع بدار وخادم والوسط بثوب والفقير بالدرهم والخاتم وكان علي بن الحسين يمتع بالراحلة د
الا فلا شيء عليه [illegible] اهل البيت [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
كما وردت به النصوص وغيره من اقسام البينونة كالفسخ [illegible] الاكثر وخلافا في الاخير [illegible] بالطلاق [illegible]
وقبه من قبلها او قبلهما [illegible] فرض لها مهر وبانت قبل الدخول بطلاق وغيره فلها نصف ما فرض بالكتاب
والسنة والاجماع [illegible] الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح [illegible]
وغيرها [illegible] النصف [illegible] عن بعضه [illegible] الزوج [illegible] من النصف او بعضه
او تكون الفرقة [illegible] فلا شيء لها [illegible] بسبب اسلامها مع كفر الزوج او كفرها مع
اسلامه او ارضاعها [illegible] الصغيرة مثلا او لظهور عيب بها [illegible] العيب
فلها النصف على المشهور [illegible]
ذلك من عوض [illegible] من اسباب البينونة قبل الدخول كالمشهور [illegible]
اختلاف الدين او هبة المدة او انقضائها في المتعة كالطلاق [illegible] الاجماع واما الموت فموت الزوجة [illegible] النصوص الصريحة
على كماله ايضا وانما اختلفوا في موت الزوج [illegible] الذي رجحه الشيخ ومن تبعه [illegible]
التنصيف [illegible] النصف والعفو عن النصف [illegible] ظاهر القرآن [illegible]
والقرآن [illegible] المصنف [illegible] حيث الخصوص قطعية [illegible]
فيه وان [illegible] ظاهر القرآن [illegible] ظاهر القرآن صريح اخبار [illegible]
[illegible] اخبار التنصيف [illegible] وهو ظاهر [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] من مواضع الاحتياط [illegible]
كثير من المواضع التي اشار [illegible] المصنف [illegible] الاخذ باليقين [illegible] موت من [illegible] وحيث الحكم
بتنصيف المهر [illegible] كما في رواية ابي بصير وغيرها [illegible]
عبيد بن زرارة وغيرها [illegible] ان الصداق [illegible] نصفه [illegible] ونصفه بالدخول [illegible] جميعه بالعقد [illegible]
[illegible] الا بالدخول والمشهور [illegible] ثم طلقها فانه يرجع عليها بنصف [illegible]

سماعة وغيرها ولما [illegible] الروايات على ما ينص على هذا الاصل [illegible] صداق زوجة الصغير [illegible] او وهبه الولي [illegible]
[illegible] على الولي [illegible] الاطلاق [illegible] في الخبر [illegible] الاطلاق النصوص [illegible]
لبعضهم [illegible] على الابن [illegible] الصداق [illegible] في ماله [illegible]
دون بعض [illegible] والمعتبر [illegible] العقد [illegible] زوجة المملوك المتزوج باذن
المولى او اجازته [illegible] وقيل [illegible] كسبه [illegible] للتكسب [illegible]
[illegible] مهر [illegible] المولى [illegible] وصداقها [illegible] تزوجت [illegible] الورث
او وطئ شبهة او [illegible] المملوك [illegible] الوطء الفاسد [illegible]
بالبكر [illegible] الثيب [illegible] عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف
العشر ان كانت ثيبا [illegible] مهر المثل [illegible] صلى الله عليه وآله
لا مهر [illegible] المولى [illegible] العوض وهذا انما
يتم في الثيب دون البكر [illegible] بالشبهة او العقد الفاسد [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] ولو سويقا او زبيبا كما في رواية ابي
بصير وغيرها [illegible] وكذا العكس [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
شيئا [illegible] والروايات مع تفاوت اسانيدها [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] العادة القديمة في المدينة [illegible]
فيكون [illegible] السرط [illegible]
[illegible] الاطلاق عليه [illegible] وهذا هو الذي [illegible] من الاحتياط [illegible]
اذا كان المهر اكثر من مهر السنة [illegible] باب [illegible] بالزوجة [illegible]
لا مثل [illegible] في الرواية [illegible] لم ذكر [illegible]
في المقالع [illegible] ركعتين [illegible] في الرواية ثم يحمد الله ويصلي على محمد وآله [illegible]
الاجتماع والائتلاف [illegible]
[illegible] الرأس [illegible]
[illegible] وهو الله [illegible]
[illegible] شيطان [illegible] الليلة الاربعاء ولرواية عبيد بن زرارة وابي العباس [illegible]
اذا دخلت العروس بيته [illegible] في زوايا البيت من باب الدار الى اقصى الدار
ليخرج منه سبعون الف لون من الفقر ويدخله سبعون الف لون من الغنى وسبعون لونا من البركة [illegible]

الخلوة

راس العروس حتى تسال بركتها كل زاوية في البيت وتامن من الجنون والجذام والبرص ان دخلت في تلك الدار ولينهما في اسبوعها
من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد كذا في رواية ابي سعيد الخدري
ومن الاداب المشتركة بين الخلوة الاولى وغيرها ان ينوي بالمباشرة تحصين الفرج عن الزنا وغض العين عن النظر وشغل البدن
عن الفضول المضرة بالاحتباس وتفريغ القلب عن وسوسة الشهوة كل ذلك بالنسبة اليه واليها فان ضم الى ذلك ادخال السرور
عليها وطلب الولد من فوائد النكاح المذكورة فيما سبق كان اكمل وان يغلق الابواب ويرخي الستور ويبالغ في الاستتار كما ورد
وتسمية الله عند الوقاع ويتعوذ من الشيطان كما في رواية الحلبي ويسال الله ان يرزقه ولدا ذكرا سويا بارا تقيا
ويجنبه الشيطان وشركه كما في رواية ابي بصير وان يجنب الشيطان كما في حديث سائر المؤمنين عليهم السلام اذا جامع احدكم فليقل بسم الله
وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني ويجتنب الوقاع اول ليلة من الشهر الا شهر رمضان ووسطه وآخره فان
الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها كما في رواية الخدري وفي اخرى انه مظنة سقوط الولد وقد ورد مثله في المحاق وفي اخرى
من شعبان اول الشهر مطلقا والا يكون بين شاروا وعوننا الظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه وما بين طلوع الصبح والشمس
بين غروب الشمس والشفق وعند حدوث شاير في السماء كسوف او خسوف او ريح سوداء او حمراء او صفراء او زلزلة ليلا او نهارا كما في
حديث ابي جعفر عليه السلام ومن الرضا عليه السلام في الذهبية في ذكر ما لجماع اعلم ان جامعهن والقمر في برج الحمل او في الدلو من البروج افضل وخير
من ذلك ان يكون في برج الثور لانه شرف القمر ولقد ما ورد فيه من اختيار حال الطلب الله حرمة الدار لطلب الولد ما الثور لها جميعا
ويكره الجماع عريانا ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والسطوح المحجورة على الكراهة حبا او ضعف الاسانيد وحيث لا يمكن من الغسل
ما لم يتضرر بالترك للخوف من شقة اسحق بن عمار من ابي ابرهيم عليه السلام في الرجل يكون معه اهله في سفر ولا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان
يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه وهو ظاهر في الكراهة وحمل المصنف على التقية وبعد الاحتلام قبل الغسل او الوضوء فان فعل خرج
الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه كما في النبوي لكنه خال عن ذكر الوضوء وقد ذكره الاصحاب وهم اعلم بالحق ومن ثم شرطوا مع المجامع
ان اراد ذلك قبل الغسل او الازجر كما ذكره وسول كما ذكر صاحب الاعيكو وكذا يكره المباشرة بعد مباشرة اخرى قبل الغسل
الا بعد الوضوء او غسل الفرج والبول ولم يذكره الاكثر بل منهم من نص على الفرق بين المباشرة والحلم في ذلك لما ورد ان الاحتلام
من الشيطان بخلافه وهو اتام في الحلال دون الحرام لانه من الشيطان ايضا والذي وقفت عليه في ذلك روايتي في زيادات نكاح
التهذيب عن ابي الحسن عليه السلام اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضأ واخرى في كشف الغمة عن الرضا عليه السلام كان ابو عبد الله
عليه السلام اذا جامع واراد ان يعاود توضأ وضوء الصلاة والمقام المقصود في شيء والكلام عند ذلك من كل منهما بغير ذكر الله
والكراهة سيما من الرجل خصوصا اذا كثر فانه يورث خرس الولد وان ينظر في فرجها فانه يورث العمى وهو كما يكره مطلقا وحرمه بعضهم
حالة الجماع وضعفه المصنف بعموم الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وفيه انه انما يدل على عدم وجوب حفظ الفرج عنهن لا مطلقا
وان يولج لا سيما الحرة وفي البيت مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ولو صبيا لما فانه من تمام الاستتار وقد ورد النهي عنه بالخصوص
فان كان مميزا اجتبس ان يصف حالهما كان الولد اشهر علما بالفسق والفجور كما في حديث جابر وان يتكلم بين حرتين وعلل بانه من
الامتهان وعن ابي عبد الله عليه السلام لا باس ان ينام بين امتين وحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب وفي رواية ذريح لا باس بجملة

١٦٧

٢٠٠

الا ما بين يدي الامام والنهي عن ذلك في الراكي ومن الاداب الماثورة من النبي صلى الله عليه وآله ان يغطي راسه ويغض صوته
بالوقار وباشتغاله من الكلام ويمازحها وتلاعبه ويدخل وفي رسول من قبله من الكلام رفقا بالامراء او استيناس منهم او شم او رضا او
او نحوها التحرك نفسها الى ما تحرك اليه نفسه وتقضي اللذة وفي النبوي لا يقعن احدكم على امراته كما تقع البهيمة ليكن بينهما رسول
قيل وما الرسول قال القبلة والكلام وليخفف الطف وكذا يعنف لها جاعا وكا حيا فان فعل فحقيق عليها ان تذلك حتى كما في رواية سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ولا تد شتيمة وكذا المصنف به وقيل ان كانا مأمونين فلا شيء عليها وان كانا متهمين فالاجتزاد
في رواية مسعدة ان نهما النبي عن اليمين بانهما انهما لم يريدا الفعل وان يكون عليهما السكينة والوقار ويكلمها بذلك فاذا قرب من
الانزال قال في نفسه من غير تحريك الشفتين الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وفسر النسب بالاولاد والذكور
والصهر بازواج البنات وان يلبث الرجل بعد الفراغ يسيرا حتى تفرغ المراة وتقضي نهمتها منه كما تقضي نهمته منها لئلا يورث
النساء ملرا ومنه الخاليه وذلك انما اتى الطارئا يتاخر عن انزال الرجل فتعاثر شهوتها بفعله ولم يكنها ومن ثم ورد الامر
على اعتبهما ومعونة ثوبيهما ويخدك فاتبعيني على سرعة الانزال ومنه صلى الله عليه وآله اذا اراد احدكم ان ياتي اهله فلا
يعجلها وعن ابي عبد الله عليه السلام ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن
بينهما ملاعبة فانه اطيب للامر وليحذر من اطالة اللبث بعد الفراغ فانما مايزيد العضو حيثما ويبادر الى البول لتطهير المجاري
عاديا بالتخلف فيهما من بقايا المني سيما اذا كان شيخا وان يتخذ كل منهما خرقة على حدة لا زالة الاذى بعد الفراغ ولا يتمسحا
بخرقة واحدة فانه يورث الشاعض الا ان يكون كبيرة جدا بحيث يمسح كل منهما بجانب من طرف غير الاخر لانه شبهة على تهمة
ولا يعزل المكره لتفويته اعظم الفوائد المطلوبة من النكاح مضافا الى ما فيه من المضرة الظاهرة الا ان كان بطيب نفس منها لحصول الولد من الشهوة
ويعلم الزنا وهي الحرة الذمية كما تقدم وعن ابي الحسن عليه السلام لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي تيقنت انها لا تلد والمسنة و
المراة السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها والامة وكاستحباب الستر على النبي صلى الله عليه وآله كما استحب العزل في الجارية
لئلا تضر امرأة ولده وتحيث بالعافية او الحسن والسابق في المطلق الحليلة الفنح لئلا تتغير بالحمل والوضع والحضانة او استبقاء
الحياة بالتحرز عن خطر المخاض فان هذه كلها مقاصد مباحة كما ذكر صاحب الحياء لا الخوف من ولادة الاناث كما في عادة
المعرة كما كانت عادة العرب ودناءتهم في زيادة التنظيف والوسواس حتى لكن لا يبطن عادة الاعراب فانه بدعة تخالف السنة
ونحو ذلك خوف الافتتان بالولد والاشتغال به عن الله لما يخشى من كثرة العيال والتستر من الاضطرار الى كسب الحرام فانه وان
كان محمودا من حيث انه خفة المؤنة مما يعين على الدين الا انه ينافي التفقه بالله والتوكل عليه حيث ضمن الارزاق وقتل
الاولاد خشية الاملاق والنفوس يفرقون كما هي الحرقا ما تختلفهم ابصرها والجاهلية الاحوط لكن ان اراد ذلك ولم يشترط في النكاح ان
يستاذن الحرة الدائمة فيه خروجا عن خلاف من حرمه فيها لانه الولد الخفي كما ورد وان كانت صحيحة محمد بن مسلم وغيرها صريحة
في انه الى الرجل يصرفه حيث يشاء اما الامة والمتعة فيجوز العزل عنهما بلا خلاف الا ان النص مختص بالامة وصار الحاقا اليقين فليجتنب
الوطئ في الدبر لتعارض الاقوال والروايات فيه وان كان محل المانعين منها على التقية او الكراهة الغليظة اوضح واما الآية الكريمة
فمقتضى قوله حيث شئتم اختصاص المحل بالمنبت الا ان ذلك معارض بالعموم الظاهر فيه كلمة انى كما فسر به في بعض الروايات

ممالك ... [marginal note, illegible]

او ائمة فسر في اخرى بكيف دخا الاخرى حتى مع التصريح فيها بان الملاك هو الفرج في مقتضاها لا يصلح الاستدلال بها الثاني منها كما في
المفاتيح و الاستدلال له بالحجة بقوله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم حيث ذكر حفظ الفرج
ثم حصر في الازواج والسراري فيسقط التحفظ في غيرهن مطلقا ضعيف لاحتمال انصراف الرخصة الى الحفظ الظاهر المتعارف
وهو ايتان القبل نظرا الى ما تقدم في تحريم الامهات من ان المراد تحريم نكاحهن لا غير وكذا الاستدلال للمنع بقوله صلى الله عليه وآله
محاش النساء على امتي حرام اذ لم يثبت الحقيقة الشرعية للحرام بحيث يحمل في كلام النبي صلى الله عليه وآله مع كثرة المعلوم ضا عليها مع ان
احتمال التنبيه بقطع الاستنكار وقد سبق في المسئلة الرابعة اخذا بالاحوط فتذكر و يجوز للكل منهما الاستمتاع بعضو من
بدن الاخر وللاخر لجانب الى ذلك والاولى الوطي مع امكان حيث لا يجوز لاحدهما الاستمتاع بعضو من اعضائه نفسه ولا شيء
اخر فانه استمتاع محرم كالاستمناء ويحرم وطي الحائض بالضرورة من الدين وفي حكمها النفساء وهو الزنا بالحليلة ويعزر الجاهل
لما اتى بربع حد الزاني كما يصرح به المفاتيح وقد سبقت الاشارة الى المستند في باب الحد والتعزير وفي نكاحه بارادة الحاكم ثم قال
وربما يقدر بثمن حد الزاني الجزء والحائض على رواية علي بن ابرهيم وهي غير منطبقة على اطلاق المثل بالثمن كما عرفت ثمة ويكفر في
اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار احتياطا كما هو حال الشرائع انظارا الى استدلال الوجوب ويجمع بين الروايات
بمقتضى حملها على التقية كما رشد اليها بعضها او الاستحباب كما عليه الاكثر فان لم يكن عنده ما يكفر فليتصدق على مسكين واحد والا
استغفر الله ولا يعود كذا في رواية داود بن فرقد وفي صحيحة الحلبي ان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر
من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه وفي رواية من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وفي اخرى فليتصدق على عشرة
مساكين وفي اخرى فيمن يقع على امرأته وهي حائض يتصدق على مسكين شبعه وفي من اتى امته وهي حائض تصدق بثلثة امداد من طعام
وكل ذلك محمول على الاستحباب ويكره وطيها بعد انقطاع الدم قبل الغسل للنهي عنه في روايتين مع انهما بين الاشهر مذاهب القوم
معارضتين بعدة روايات صريحة في نفي الباس وفي بعضها وبعد الغسل احب الي وفي موثقة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم
اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وبعضهم اشترط بعض المتقدمين ويحتمل ان
يكون مذهبه التفصيل بالشبق وعدمه او هو ان مطلقا كما هو المشهور ويكون اشتراط الشبق مبتنيا على التأكد ولا يلائمه
عليه احد لشرط الطهر مع كراهته شرعا او بالجملة فالقول بالتحريم مطلقا غير معلوم واما ما ذهب اليه الطبرسي في التفسير من اشتراط
المحترم طهرها بان تتوضأ او تغسل فرجها فلا نعلم به وكما يكره الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة وحرمه بعضهم لصحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها وفي رواية ابي بصير سألته ثم له ما فوق الازار وفي
رواية الخشاب تلبس درعا ثم تضطجع معه والمشهور حملها على التقية او الكراهة جمعا بينها وبين صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلم
ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وفي موثقة عبد الملك بن عمرو كل شيء ما عدا القبل بعينه وفي روايات اخر ما
دون الفرج وكل شيء غير الفرج انما المرأة لعبة الرجل وحيث شاء ما اتقى موضع الدم ونحو ذلك ولا يكره ما عدا ذلك بالاجماع ويحرم
على الزوج الاستمتاع بزوجته الموطوءة بالشبهة في عدتها من ذلك الوطي فانها في العدة الرجعية وان وجب حبا بغير الاستمتاع
ويصبر الى انقضائها كما في المفاتيح وغيره ومن المولى وطي الامة الغير المستبرأة سواء انتقلت اليه ابتياعا او ورثة في ملكه

حيث

٢٠١

حيث يجب الاستبراء منه وقد مر ما يتعلق بسائر الاستمتاعات في الغرم وهو مدفوع بصحيحة حمران عن الباقر عليه السلم وكذا يحرم عليه
وطي الجارية المدخول باختها او بنتها او امها ان سفلت كالمحرمات بالمصاهرة وكذا المدخول باختها قبل اخراج الاولى عن ملكه كما سبق
في باب المحارم مفصلا كما ذكرنا ثم انه اذا ثبت **باب الحقوق** اللازمة لكل من الزوجين على الاخر فتختص عليها ما الصيانة والستر
بنفسها او باسرار وعدم تبرجها الا بما لا يكون لها من تبجيل و الابواب التي يدخل عليه من جهتها او تركت المطالبة بما ذكر او عدم حضور
من الفضول لئلا يجر الى اذاه او انتهاك محارم الملاك وحفظ ماله من الضياع سواء كان ذلك مركوبا كالبهائم او سواء كان لها
محل كما هو الغالب لاجل المحفوظ انما هي مصلحة الزوج ومن ثم ان بالظرف عليها ما في ذلك من انه ظلمه ولا تصبه في غير المعصية وتجنب
كل ما ينفر عنها النوع من تعل له ونظر وهيئة بعينها ونحو ذلك وتأتي بما يتوقف عليه الاستمتاع من تزين وتطيب وغيرها مما على وفق اقترانها لانه ذلك كله
من تبعات الولية ومن حماية الميل بالمعروف ونشاذه جميع امورها الغير الواجبة المضيقة فان اذن لها في شيء انتفت منه غير محل
تعد الاذن فادونه او على ما يعلم من عادته ومحبته والاذن تركتها كلها ما كان من حق الصيام تطوعا مطلقا والاذن خاصية كما تقدم وكذا
الحج وفي ابي الحسن عليه السلم في المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني من مالي اله ان يمنعها قال نعم ويقول حقي عليك اعظم
من حقك علي في هذا ومن ابي جعفر عليه السلم لا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا ابراء الا باذن زوجها وفي حديث النبوي اعظم الناس حقا على الرجل
والدته وعلى المرأة زوجها وفيه لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها او ما حقه عليها فان سجدت بعض جسمها
ولينتهوا ضما كما في حديث شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم وظاهره كغيره الاجتزاء بما يحصل به الغرض لكن في اخره التطيب بما زاد ثوبين
للشتاء واخرين للصيف والظاهر انه على الاستحباب ويرتبط المعاد العرفي حتى يقوم بما يحتاج اليه امثالها من اهل البلاد في سترها وشرفها وعادتها
شرف من اسكان دو الخدام وثياب تجمل وفرش وغطاء والتنظيف كالمشط والصابون دهنها ودهن غبا يوما ويوما لا ولحم في كل
ثلثة ايام مرة وفي اكساء الدنيا واجعل الخادم فضل طعام في العيد زيادة على سائر الايام والمشهور انه تملك النفقة يوما يوما مع التمكين ولو استغنت
منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت لها كالدين اقتراف ذلك حكم الانتفاع كالماكول والمشروب اما ما يبقى بعد كالمسكن والخادم فلها
الانتفاع الاحق الاستيلاء خاصة دون الملك ولكنها يتردد فيها امرين كالاوسط كالانتفاع الا في مدة ملوثة كالكسوة والفرش ففي
كونه تمليكا او امتاعا قولان اشهرها ولجودهما الاخير فلو طلقها او فسخت او ماتت او مات الزوج في اثنائها في حالة وفي الصحيح عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مسافر وترك عند امرأته نفقة ستة اشهر او نحو من ذلك ثم مات بعد شهر او اثنين قال ترد ما
فضل عندها في الميراث وفي حديث شهاب بحقه عليها ان لا تمنع له حاجة ومنه وجهان الى ان يكون المراد مطلقا فوجه اكرمه والوجه وجه
بان يكون الوجه وجها في النهاية فقال قبح الله فلانا اذا قلت قبح الله وجهه من القبح وهو الابعاد وفي الحديث لا تقبح الوجه
اي لا تقل لها قبح الله وجهك وقيل لا تنسبه الى القبح ضد الحسن لان الله صوره وقد احسن كل شيء خلقه ومن حقها عليه
ان لا يترك وطئها في القبل اكثر من اربعة اشهر كما يصبر النساء عن الرجال حتى يؤخذ المولى بعدها بالفئة او الطلاق
كما يأتي والمشهور تحريمه مطلقا بل نقل عليه الاجماع واما حسنة صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السلم في الرجل تكون عنده المرأة الشابة
فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر
كان اثما بعد ذلك فينبغي حمل الروايات الا ان يكون باذنها غير مقتضية للتخصيص بالشابة لانه في السؤال وقد الزوجة

يملك الزوج تعليم وما

كسوة المرأة امتاعا او تمليكا

الواحدة ينبغي ان لا يترك مضاجعتها اكثر من ثلاث ليال الا لعذر او باذنها وان كان الاحوط الرجوع [illegible] في كل اربع خاصة
احيانا كما هو مقالة المشهور من ان حق لها ابتداء بمجرد العقد والتمكين وكذا [illegible] الى ان الواحد [illegible]
كان [illegible] واذا بات عند كل واحدة منهن ليلة [illegible] الى الليلة الخامسة [illegible] شاء منها كما في صحيحة محمد
بن مسلم في الرجل تكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان ياتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع
نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وفي معناها صحيحة الحلبي وغيرها [illegible]
بينهن في المشهور [illegible] اخذا باليقين والعدل وخروجا عن مخالفة الظواهر الناهية عن التفضيل مثل صحيحة معمر بن خلاد عن ابي
الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا باس به في الاماء وفي معناها غيرها [illegible] ترك الامر بها
بالاجماع اذ الخلاف في وجوب القسم بمجرد الشروع فيه حتى يتم الدور فانه من المعاشرة بالمعروف والنصوص [illegible] عن النبي
صلى الله عليه وآله من كان له امرأتان فمال الى احديهما دون الاخرى جاء يوم القيامة واحد شقيه مائل وفي رواية اخرى مغلولا مائلا شقه
حتى يدخل النار ولو كان [illegible] حيث يجوز ذلك [illegible] من القسمة [illegible] الامة فلها ليلة من ثمان والحرة ليلتان
[illegible] بحيث لا [illegible] الا اذا رضيت بذلك [illegible] الذمية حيث تجوز كالامة [illegible]
الزوجة الجديدة مطلقا بعد الدخول بثلاث ليال ولا [illegible] بسبع جمعا بين النصوص والمشهور جمع بينها بتخصيص السبع بالبكر
والثلاث بالثيب كما صرح به بعضها ومنهم من جمع بينها بحمل الثلاث [illegible] الاربع الاخر [illegible]
[illegible] وعليه ان يقضي النفقة [illegible] حيث تجب [illegible] عن البضع [illegible]
حق مالي من الحقوق الموروثة وهذا بخلاف نفقة الاقارب حيث تجب [illegible] ولذا يجب عليه قضاء [illegible]
لها في الوقت فيقضيها [illegible] ولو لم يفضل [illegible] حارجا منهن [illegible]
يخلص منها [illegible] او وجدانه بوقت [illegible] في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
عليه السلام من رجل له امرأتان قالت احديهما ليلتي ويومي لك يوما او شهرا او ما كان [illegible] ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك
منها فلا باس ولا نفقة واجبة للناشزة وهي الخارجة من طاعة [illegible] والخروج من بيته بغير اذنه [illegible] سواء قلنا بوجوبها
بمجرد العقد كما هو ظاهر ابن ادريس او به بالتمكين كما عليه الاكثر ولا نفقة واجبة لها بل [illegible] قبل
تحقق [illegible] ولا [illegible] وكذا [illegible] على المشهور ولا الصغيرة التي لم تبلغ [illegible] شرط [illegible] وهو
التمكين [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] في المنافع ولا في [illegible]
مطلقا وقيل [illegible] دون [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] ولا يسقط [illegible] القسمة عن الزوج [illegible]
[illegible] ولا [illegible] عليها [illegible] وحصول الغرض

٢٠٢

معها من الايناس والعدل [illegible] الرجوع [illegible] سودة بنت زمعة
لما [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] عائشة [illegible]
فكان يقسم لعائشة ليلتين [illegible] ذلك مع رضاها [illegible] القسم [illegible]
بينهما [illegible]
مؤكدا [illegible] في الانفاق وحسن العشرة والمباشرة [illegible] العدل [illegible]
الا ان يرى في بعضهن ما يوجب التفاوت فيتبع المصلحة ولا يجب التسوية [illegible] ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء
ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل [illegible] في حديث هشام عن ابي عبد الله عليه السلام يعني في المودة وقوله تعالى فان
خفتم ان لا تعدلوا يعني في النفقة [illegible] الليلة [illegible] في رواية ابرهيم الكرخي عنه عليه السلام وظاهرها الوجوب [illegible]
[illegible] النهار [illegible] كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] زيارة اهلها [illegible]
[illegible] الرحم [illegible]
[illegible]
من المفاسد [illegible]
[illegible]
عليه [illegible]
في ذلك [illegible] الغيرة [illegible]
الغيرة من الايمان [illegible] الرجل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام اذا [illegible]
الغفلة [illegible] او بعض [illegible]
ثم [illegible]
يطير [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الغيرة [illegible]
في غير موضع الغيرة [illegible] الصغير والكبير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الغلبة على الرجال [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] العقل [illegible]
لب [illegible] الرجال قوامون على النساء [illegible] الشيطان في تغيير

حق الله ونفس المرأة على مثال الغسل فلما ارسلت عينا انها ظلمت تحن بك طويلا او يجب له ان يعلمها ما تحتاج اليه من امر الدين امتثالا لقوله
تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة كاحكام الحيض والنفاس والعبادات ان جهلت ذلك وعلمه الا الخروج على حالها ونحوها
في السؤال من العلماء ولا يحوجها الى الخروج بنفسها للمسألة وقد ورد الامر بتعليمهن سورة النور والنهي عن سورة يوسف من القرآن والخط
وان لا يطيل غيابه عنها المراجعة من السفر الا فان حصل مدة اي يمكنه فلا يليق بالانسان ويحتمل عدم الاعلام كما يأتي في باب النشوز ويستحب
لها ان لا تشاغل هي عليه بمالها او جمالها او شرفها او غير ذلك مما يتعلق به وكاثرة دينه بشيء من نظر او دمامة او هجاء او نحو ذلك فان ذلك
مما ينافي ما اوصى الله من تعظيم الزوج وتوفير احترامه وتوقيره وتحصيله حيث جعل حقه عليها وجعلها اسيرة مملوكة ولطاعته شأنه
والتوطين لاذاه بل ينبغي ان تعتد منافرتها كلها نعمة من الله سبحانه على الزوج فان حفظه تهاون منعها سيما اذا اعلم قوى اطلاعها او
مساوية كلها عقوبات منه تعالى عليها اذ اولى لجامعه وان تلازم الانبساط ووثائر الحسنة في غيبته فانه اقرب الى السداد وابعد
الفساد والانبساط والتجمل في حضوره فانه ادعى الى نشاطه وارتياح باله وتسلية قلبه وملاله وان تلزم بيتها في البيت تحذرا
عليه وان كانت محسنة كالسلف من حال الصحابيات وان تقدم حقه على حق الاقارب فلا تشتغل عنه بهم ولا تطلب رضاهم بسخطه فانه اعظم
حقا وينبغي لها ان تلزم قعر البيت مشتغلة بالغزل ونحوه فلا تخرج منه الا لضرورة ولا تخرج عليه سيما المنظر وقد ورد النهي عن اسكانهن
الغرف والظاهر تشبيهها بالمشرفة وهي اشد كراهة ولا تنظر الى الخارج من غير ضرورة سيما الرجال فنظرهن الى الرجال سيما اهل الريبة فتنة
لهن كنظر الرجال اليهن وفي الحديث انه دخل ابن ام مكتوم على رسول الله صلى الله عليه وآله وعنده ميمونة وام سلمة فقال ادخلا عنه فقالتا
انه اعمى فقال الا دعمياوان انتما الستما تبصرانه وفي اخبار انه صلى الله عليه وآله قال لفاطمة اي شيء خير المرأة قالت ان لا ترى رجلا ولا يراها
رجل فضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض ولا باس لها بالخروج في المهم اذا لم يكن لها من يكفيه كما يشهد به العمل المستمر في الاعصار
من دون نكير وليكن باسوء هيئة من الحياء المعتادة ونحو طريق خلو من الفتنة مشتكي الرجولية او زوجها غير مسمعة صوتها الغير
من البعد الا لحاجة فان الحكم في سماع الصوت كالحكم في النظر تحريما او كراهة ولا يجوز لها ان تتصدق من بيته الا باذنه فان رخصت فعليها الوزر وله
الاجر كما في النبوي الا ان تتبعه طعام يتخيل اليه الفساد فلا تركه فيجوز بشاهد الحال الا مع المنع باب النشوز وهو في اللغة الارتفاع
شرعا خروج احد الزوجين عما يجب عليه للآخر كانه ترفع عن الانقياد لما عليه من حق وان خرجا جميعا عن الحق سمي باسم الشقاق بكسر الشين
بمعنى المشاقة كان كل منهما في شق غير الآخر فاذا نشزت المرأة بان امتنعت من حاجته فيما يجب له او ظهرت امارة النشوز مثل ان تقطب في وجهه
او تغير عادتها في ادبها او اقبالها اليه بالطلاقة والبشر ادبها بما يرجو معه الصلاح من الموعظة والهجر في المضجع والضرب حتى تعود الى الطاعة
كما قال سبحانه واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا والمراد بالوعظ
التخويف من الله والتحذير من نكال الدنيا والآخرة وتذكيرها بما ورد من التغليظ في حق الزوج على الزوجة في الكتاب والسنة وان النشوز يسقط
النفقة وحق القسمة فقد تتأدب الفاسدة بذلك والهجر في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش كما ورد او يعتزل فراشها او يترك مواقعتها
وهل الامور الثلاثة على التخيير او الجمع او الترتيب بالتدريج من الاخف الى الاشد كما في النهي عن المنكر وهل هي بمجرد ظهور امارة النشوز
كما هو ظاهر الآية او بعد تحققه على ان يكون المراد بالخوف العلم اقوال ارجحها وجها ما عند المصنف وما نقل عن بعض العلماء وعليه العلامة
في التحرير في تفسير الآية من ان الكلام على الترتيب وتقديم الموعظة فان نشزت فالهجر في المضاجع فان اصررن فاضربوهن وليكن الضرب رفيقا
غير مبرح يرى فيه الاصلاح كما يضرب الصبيان على الذنب لا التشفي والانتقام وقيل ان الضرب يكون بمنديل ملفوف او درة ولا يكون

بسيا

٢٠٣

بسياط ولا خشب وروي انه الضرب بالسواك ولعله يشير الى ما يؤمن منه ضرب الواجبة او اساء خلقه وتجاوز فاذا ما بغير سبب شرعي وعلم
نجع فيه وعظها فان صبرت حتى يرجع الى الاصلاح كان ذلك جهادها كما سلف وان رفعت امرها الى الحاكم الزمه الحاكم بايفاء حقها ومعاشرتها بالمعروف
بعد ثبوته عنده بالعلم او الاقرار او شهادة مطلعين على حالهما وان اساء كل منهما النشوز الى صاحبه تعرف بثقة في جوارهما ينصبه قيما عليهما
والتهديد بالكلام سيما التعزير وليس لها هجره وضربه وان وجب بها مرده الى الحاكم لعدم الاذن الشرعي فيه فلا يليق بها وان كرهها المريض
او كبر سنها او غيره فلم يعجبه الاقرار او هم بطلاقها فلا شيء عليها ان يصبر فحقها الواجب وان تركت له بعض حقها الواجب استمالة الرجل
ذلك وان اثم مع التقصير اذا لم يكن الحل في الحل كما روي انه صلى الله عليه وآله هم بطلاق سودة لكبرها فسألته ان يجعل ليلتها لعائشة نزل
قوله سبحانه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وفي حسن خبر من ابي عبد الله
عليه السلام هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها
ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالي قال وهذا هو الصلح وفي رواية ابي بصير والشحام فيقول لها امسكي ولي
ان تطلقني واترك لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له وان خاف الشقاق فالمرجع فيه الى الحكمين لقول
الله سبحانه وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما والخطاب بالبعث للاولياء
او الحكام وعلى السبيل التحكيم او التوكيل وبرضاهما وان لم يرضيا وعلى الوجوب او الندب وكونهما من اهلهما على الارشاد او الوجوب لتوقف الرجل
الحكيم كما عليه المصنف فالشيخ يشترط فيهما الحرية واسلامية او يبعث حكيما او لو على الزوالة عند بعض العلماء والمشهور توقف الفرقة على الاذن
لمستند الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وروايته محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا او رضيا اولا ما فيه جاز
كما في موثق سماعة قلت ارأيت ان استأذن الحكمان فقال للرجل والمرأة اليس قد جعلتما امركما اليهما في الاصلاح والتفريق فقال الرجل
والمرأة نعم واشهدا بذلك شهودا عليهما اقال نعم وقال لا يجوز تفريقهما حتى يجتمعا جميعا على التفريق وان حكما بما لا يسوغ شرعا كما لو شرطا
عليها اسقاط بعض حقها من القسمة او النفقة او عليه ان لا يتسرى او لا يتزوج عليها كان لهما نقضه ويجب عليهما الاجتهاد في النظر
والبحث عن حالهما والسبب الباعث على الشقاق والتأليف بينهما ما امكن وينبغي اخلاص النية في السعي وقصد الاصلاح وان اختلفا
بعث اليهما آخران حتى يجتمعا او يتفرقا باب الفسخ وهو قسمان قهري واختياري لعيب وغيره والاول قد يكون سببه اختياريا وقد يحصل
بالارضاع كما علم فيما سبق وقد يحصل بتملك احدهما الآخر بسبب اختياري او غيره فان المالك ان كان هو الزوج استباحها بالملك ولم
يبق نكاح وان كان الزوجة لم يجز لها نكاح عبدها لاختصاص الوطء بملك اليمين بالرجال وهو معنى ما ورد من ان المرأة تملك من قرابتها
كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وبنتها او زوجها يعني ما دام كونه زوجا والا فتملك زوجها كما ان زوجها يملكها اجماعا ولهذا الوجه
يعلم من الحيل الشرعية ما لو اراد المولى نكاح جاريته التي تحت عبده فالطريق اليه ان يملكها اياه بالبيع او غيره من وجوه الانتقال فينفسخ
النكاح وتحل له بتزويجها المولى وقد يحصل بالانتقال عن الدين اما الى الكفر من الاسلام بان يرتد احدهما او الى … وكان ممن يقبل
توبته بان كان الزوج مليا او كان الارتداد قبل الدخول فانه يحصل البينونة في الحال في جميع هذه الصور وكان ارتداد بعد الدخول
والمرتد الزوجة او الزوج مليا حيث يصح منه التوبة لكنه لم يتب الى انقضاء العدة كان الحكم موقوفا على انقضائها وان تاب في
اثنائها استصحب النكاح من غير تجديد ويترتب على انفساخ النكاح بارتداد الزوج ما علله بعضهم من تحليل ما لو كرهت

لينفسخ النكاح بينهما فانهما ثبتت منه في حال ان كان قبل الدخول وبعد انقضاء العدة مع اصرارها ان كان بعده وظاهر المصنف انه
الارتداد انما يكون بفسخ المستاد ولا ينافي ذلك بمثل هذه الاشياء وانما يحكم بالكفر بالقول او الفعل الدالين على الضمير والا فانما يحكم بها في
الكفر هذا الكلام وهو انما يتوجه مع تصريحها بان تلفظها بالارتداد انما هو لاجل انفساخ النكاح اما بدون ذلك فهي محكوم عليها
بالكفر وتتم الحيلة في ظاهر الشرع وان حرم عليها في نفس الامر التزويج بغيره ولو فرض فساد النكاح بينهما في نفس الامر بها لا طريق لها
الى ابانته وجبت الحيلة على الوجه المذكور عينا او تخييرا او بالميل الى الاسلام عن الكفر بان يسلم احد الزوجين الحربيين ولم يسلم الاخر الى
انقضاء العدة فان اسلم في اثنائها استمر او كان اسلامه قبل الدخول فينفسخ في الحال الحربيان فيسلم الزوجة الذمية دونه لكن ذلك قبل الدخول
ينفسخ في الحال وبعده بعد انقضاء العدة على المشهور بل نقل عليه في الخلاف الاجماع اذ لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والصحيح
البزنطي عن الرضا عليه السلام وصحيح عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن الحجاج وغيرها خلافا للشيخ في النهاية حيث قال ان ابى نكاحها ومنع من دخولها بها
وحكمها الاخبار قاصرة متشابهة [illegible] الكافر يبين الزوجة الذمية فالعقد باق بالظاهر والخلاف انما في بلد الحكم بها [illegible]
استدامته ولو كان اكثر من اربع ما تات فاسلم ودخل اختار اربعا منهن [illegible] وكذا لو اسلم
معه الاربع او بعضهن اذا كان اجمعا او اكثر لو اقتصر على اختيار بعضهن والطلاق [illegible] اختيارا لكونه احد [illegible]
الخبر [illegible] عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق
ثلثا والطلاق الثلث على الرجعة [illegible] الاربع على الاباحة واستدل في المختلف بعموم حديث غيلان الثقفي لما اسلم
انه قال له النبي صلى الله عليه وآله امسك اربعا وفارق سائرهن ونحوه من النصوص مما لا يخفى ولو كن حرائر واسلم بعضهن معه
تخير بين اختيارهن على الفور [illegible] التربص للباقيات على الكفر الى انقضاء العدة فان اسلم [illegible] ساوت السابقات في
جواز الاختيار ومقتضى الاطلاق انه لا فرق في جواز التربص بين كون السابقات معه اربعا او دونهن ولو اسلم معه اربع فما زاد لم يتعين
عليه اختيارهن او الاختيار منهن بل له الصبر الى انقضاء العدة انتظارا لمن يختارها من الباقيات واما الفسخ الاختياري فقد يكون
باختيار الزوج وقد يكون باختيار الزوجة فيثبت له خيار الفسخ بتقدم احد [illegible] عشر فيهما على العقد هي الجنون وهو
مرض [illegible] يخل [illegible] التكليف سببا كان او غيره والجذام بضم الجيم وهو مرض سوداوي [illegible] في البدن [illegible]
في النفس حتى في الصوت [illegible] ويتساقط الشعر ويتشقق الاظفار وتغلظ الشفة ويسود اللون ويسقط الانف والاطراف وهو
من الامراض المعدية [illegible] والبرص [illegible] اسود [illegible]
وابيض [illegible] والقرن [illegible] وهو عظم [illegible]
في فرج المرأة يمنع الوطء [illegible]
والمصنف في المختلف والعفل [illegible]
صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] الصدوق [illegible]
الذكر ومنصوص في رواية [illegible] بن جعفر عن [illegible] في قرب الاسناد [illegible] وهو
صيرورة مسلك البول والحيض واحدا بذهاب الحاجز بينهما وقيل صيرورة مسلك البول والغائط واحدا واستبعد بعيد

عيوب المرأة

ما من المسلكين ووقوع الحاجز بينهما بحيث لا يكاد ينفتق عند الوطء كالافضاء [illegible] زوجته فافضاها والعمى [illegible]
كما في صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم والعرج مطلقا للاطلاق صحيحتي الحلبي وداود بن سرحان ومحمد بن مسلم وقيده بعضهم بالبين [illegible]
اذا بلغ حد الاقعاد والزمانة الظاهرة كما في صحيحة ابي عبيدة وفي المختلف ان الظاهر ان الزمانة غير العرج ولكل منهما عيب برأسه [illegible]
[illegible] الورود مكليهما في الصحاح وفيه تعريض بما ذكره الشهيد الثاني من بعض الفضلاء وقطع بفساده من حمل العرج البين على الزمانة وفيه انه انما
يتم لو ثبت ورودهما معا في شيء من الصحاح على وجه يقتضي المغايرة والمعلوم بالممارسة خلافه فان الاولى مشتملة على العرج والزمانة [illegible]
يشعر باتحادهما والثانية على العرج دون الزمانة والاخيرة على الزمانة الظاهرة كما ذكرناه دون العرج [illegible] خالية منهما جميعا [illegible]
الوجه في تقييدهم العرج بالبين او بالاقعاد حمل [illegible] كما ذكره بعض الفضلاء [illegible] الاخبار بعضها ببعض وانما يثبت
الخيار بهذه العيوب اذا كان وجودها حين العقد فيتخير اذا علم ولو بعد الدخول بلا خلاف ولو تجددت بعد الدخول لا خلاف على المشهور
بل الاجماع ايضا فيما عدا الجنون اما لو تجددت بعد العقد قبل الدخول [illegible] المصنف ثبوت الرد لعموم ما يدل على الرد بهذه
العيوب مطلقا [illegible] لاصالة اللزوم واستصحاب حكم العقد وضعف دليل الخيار [illegible] الحائط بالبين تحرزا
من الخلاف [illegible] يقطع العذر من النص [illegible] بالطلاق [illegible] قبل الدخول [illegible] خيار الفسخ بالجنون
مطلقا سواء تقدم العقد او تجدد بعده قبل الدخول او بعده دائما كان او ادوارا [illegible] وخالف اكثر العلماء في الجنون اذا
عقل اوقات الصلوة ورواه الصدوق [illegible] ثم نسب في المختلف الى [illegible] وكذا يثبت لها الخيار بالعنن المطلق
وهو استرخاء العضو عن الانتشار بحيث لا يقدر على الايلاج فيها ولا في غيرها ولو تجدد بعد الدخول على المشهور لاطلاق النصوص [illegible] منها
[illegible] الواحد [illegible] خاصة [illegible] بعض الاوقات [illegible] ولو كان لا يقدر على اتيانها دون غيرها فلا يمسكها
الا برضاها وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها وقيل الخيار في المتجدد بعد الدخول لموثقة اسحق بن عمار وغيرها وقواه في
المختلف حملا للمطلق على المقيد [illegible] المتقدم على الدخول لكن [illegible] وحيث يثبت به الخيار فانما
يثبت بعد رفع امرها الى الحاكم وتاجيله سنة من حين المرافعة فان عجز فيها [illegible] تخيرت ولها الخيار بالخصي عند الاكثر وهو
بكسر الخاء مع القصر والمد سل الانثيين وان امكن الوطء خلافا لبعضهم محتجا بانه يولج ويبالغ اكثر من الفحل وان لم ينزل وعدم الانزال
ليس بعيب وهو اجتهاد في مقابلة النصوص الكثيرة وفي صحيحة ابن مسكان [illegible] ويوجع ظهره وفي موثقة بكير [illegible]
موثقة سماعة [illegible] وفي حكمه الوجاء بكسر الواو والمد وهو رض الخصيتين بحيث تبطل قوتهما بل قيل انه من افراده [illegible]
لفظا وكذا الجب على المشهور وهو قطع الذكر بحيث لا يبقى منه قدر الحشفة لانه اقوى عيبا من الخصي والعنن لما علم من حال الخصي
وامكان [illegible] العنين بخلاف المجبوب فكان اولى بثبوت الخيار [illegible] على المرأة فيثبت لها دفع الضرر ولعموم صحيحة ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع [illegible] قال نعم ان شاءت وفي معناها رواية الكناني ولو بقي له مقدار
ما يمكن [illegible] فلا خيار وحيث تخير فانما [illegible] بالخصي والجب السابقين على الدخول والعقد اما المتجددان بعدهما فالاكثر [illegible]
المصنف فيهما العدم استصحابا للزوم العقد ولانتفاء الدليل [illegible] مناط الفسخ في الخصي [illegible] الا قبل الدخول [illegible]
الا اشكال فيما تجدد بينهما [illegible] بعض الاخبار الضعيفة الخيار حينئذ [illegible] وكذا في كون الجذام والبرص [illegible] لها

الخيار من حيث عموم صحيحة الحلبي انه يرد النكاح من الجنون والبرص والجذام والعفل ومن حيث احتمال ان يراد بعيب المرأة خاصة و
الرتق فانهما متعارضتان ففيها احتياط لا يتركه المستيقين ويحتمل الفرق بل وكذا في الحسن المجبوب بعد العقد ايضاً نحو [illegible]
المشهور كما سبق والامة المعتقة لو كانت تحت زوج خيار الفسخ سواء اعتقت بعد الدخول او قبله اجماعاً من المسلمين في الجملة والاصل فيه
حديث بريرة المروي بالطرق وان كانت امة اشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه واله بين المقام مع زوجها
مغيث وبين مفارقته واختلفت الروايات في انه هل كان حراً او عبداً والمتن في رواية اصحابنا الاخير ومن ثم اختلف اصحابنا
لو كانت تحت حر والاكثر على عدم الفرق للنصوص الصحيحة في التسوية من غير معارض ويثبت الخيار في الامة المبيعة المزوجة المشتري
اذا لم يعلم به حين العقد فله الفسخ حين العلم بالعيب كما سبق سواء كانت تحت حر او عبد وكذا في العبد المبيع المزوج مطلقاً الا ان كانت تحته
حرة فان في ثبوت الخيار حينئذ تشابهاً والذي اختاره في المختلف العدم تخصيصاً لها بالامة ومنعاً لابن ادريس والاصح عليه
الاكثر من التسوية بينهما لرواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء
فرق بينهما وان شاء تركه معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه
يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان سلم فليس له ان يفرق بينهما بعدما سلم فالخبر يتناول بحمل النزاع وما ذكره
من العلة المناسبة للخيار حيث انتفى من ابقاء النكاح لان كل منهما ان خطر لضرر المشتري اذ قد لا يريد بقاءه فاقتضت حكمه
الخيار في ذلك بالخيار حذراً من التحاصص مشتركه بينهما بل هو في الحر اقوى منه في الامة حيث اشار اليه ذلك والاقل من الفساد وقد ينبغي
ذكر ما يعقد من الحيل وهي اراد المولى فسخ نكاح مملوكه حيث لا يسوغ له الفسخ فالطريق اليه ان يبيعه فيفسخ المشتري النكاح ثم يشتريه
منه ان شاء والخيار في البيع ما ذكرنا على الفور عند اصحابنا والظاهر انه لا خلاف فيه واحتمال المصنف [illegible] في بعضها تبعاً للعمومات
الدليل على اخذ حمله الخيار بعد علمه بالسبب سقط حقه سواء الرجل والمرأة وقد ورد النص في بعضها ففي حاصل اصل الخيار او الفورية
وجهان وقطع المصنف في الاول بعدم اشتراطه وتوقفه في الاخير وفي تزويج الصبي بالامة يجوز للولي الواحد فسخ نكاحها
متى شاء وان كان الطلاق بيده من اخذ بالساق سواء كان هو المزوج ام غيره بالاجماع والنصوص **باب الطلاق** [illegible]
لغة الارسال والترك وشرعاً ازالة قيد النكاح من الزوجة على الوجه المعهود وهو ابغض المباحات الى الله تعالى روي عن ابي عبد الله عليه السلام
ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق وفي لفظ اخر ما من شيء ابغض الى الله من الطلاق ويكره مع التئام الاخلاق وسلامة
الحال بالنوبة على الوطء والنفقة خصوصاً المريض المنتهى الحمل على الكراهة جمعاً على المشهور واستصوب في المختلف والروايات الدالة
على ظاهرها والتخصيص بها اذ المقصود لا ضرار بها ومنعها من ميراثه فيعم ويمنع لكن بثبوته حال بينونة من سنة علم بيراس مرضه او تزوج
وتمسك مدعي الكثرة فيها ان زوجها المكان تحت شامة وهو لوفق بجميع الاخبار الواردة فيه ومن ثم حكم بان الاحوط تركه وقد يجب فيما
عنده حق الوقوع في المعصية يتركه كما قد يجب النكاح لذلك وقد ينبغي كالمولي والمظاهر وقد يستحب كالطلاق ... الخلق والتي لا تطيب
العيش معها واذا لم تكن عفيفة يخاف منها افساد الفراش وغايته من الواجب لا يباح فيه واركانه الفاعل والقابل والصيغة
ويختص كل من الثلاثة بشروط فالمطلق يشترط فيه خمسة احدها البلوغ فلا يجوز طلاق الصبي مطلقاً على المشهور لرواية ابي الصباح
وما في معناها الى طلاق الصبي بشيء خلافاً لجماعة من المتقدمين والمتأخرين فجوزوه من ذي العشر لموثقة ابن بكير ومرسلة ابي بن

عمير يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وفي رواية اخرى اذا كان يعقل وفي اخرى اذا طلق للسنة وهي فاذا ذكر الماسبق نظر من المصنف طالب
ثم ادعى معنى البلوغ ومن ثم ضرب ما شرطه هنا ولا يطلق عنه الولي بالخلاف وثانيها العقل فلا يجوز طلاق المجنون المطبق ولا
الادواري حال الجنون بلا خلاف وفي جواز طلاق الولي عن المطبق قولان تقدما في كل منها الاجماع واستدل الاكثر بجواز بصحيحة ابي خالد القماط
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عنه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غداً لم اطلق
او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان وكذا في الكافي والتهذيب وفي الكافي ايضاً عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام
في طلاق المعتوه الاحمق الذاهب العقل والظاهر انها رواية واحدة وان اختلفت بعض الفاظها في حسنة القول بالمنع وبالاحتياط جميعاً
يتعين المطلوب بسند ما ورد هنا من الاشكال ثالثها ورابعها الاختيار والقصد فلا يقع طلاق المكره ولا السكران والمغمى عليه
والساهي والنائم بلا خلاف وكذا الهازل وان حكم به عليه ظاهراً ولشكاله يمكن الاكتفاء من الاول بالاخير لانتفاء القصد في المكره
وخامسها التلفظ بالصيغة وهو اللفظ الدال عليه فلا تكفي الاشارة ولو كانت مفهمة الا مع العجز كما ورد في الاخرس ومنها الكتابة القادر عليها
كما في رواية السكوني ولا الكتابة مطلقاً على المشهور لا طلاق بحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه
ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به وقيدها المصنف وجماعة بالحاضر والكتفى بها في الغائب لصحيحة ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقاً او عتقاً قال لا يكون
طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائباً عن
اهله وفي دفعه بالتقييد والاختيار خلاف والظاهر حمل مستنده على التقية واما ما يشترط فيه على المشهور منه امور اربعة احدها
الصراحة فلا تكفي الكنايات وهي الالفاظ المحتملة للطلاق وغيره ومن الصريح انت او فلانة او هذه طالق وكذا طلقتك وانت طالق
خلافاً لمن منع منه احتجاجاً بانه اخبار بوقوع الطلاق فيما مضى والاخبار غير الانشاء ورد بان كونه على صورة الاخبار مشترك الورود
وانما الاعتبار بالقصد الانشائي كما في سائر العقود وفي قوله رأيت مطلقة مع بيته الطلاق قول ويتبع في جواب من قال هل طلقت امرأتك
نعم قولان وقد استند الى رواية حسنة او صحيحة رواها ثقة الاسلام عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او
يقول لها انت طالق وفي اخرى كذلك عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله مع التقييد بالنية ولا حاجة الى حملها على التقية لعدم
المعارض وما اختاره المصنف تبعاً لغيره من ما تقدم لاشتمال الحصر على المنع من الكنايات التي جوزها العامة طراً كانت
حرام او بائنة او بتة او بتلة او خلية فقيد ما لوحنا اليه فيما سبق من ان النية غير ... ويمكن تأديتها بالموافقة في حج الخلاف
لمعنى او وثانيها العربية مع الامكان خلافاً للشيخ في النهاية حيث عمل برواية وهب كل طلاق بكل لسان فهو طلاق وصرح الجنيد
في الكافي كاتب في نظائر له مع العجز فيجوز بغيرها قولاً واحداً وثالثها تجريدها من التعليق على وجه اليمين اي الجزاء على فعل او ترك ... الزوج
او البعث كقوله ان فعلت كذا فانت طالق او انه لم يفعل فان المقصود فيه ليس الا تأكيد الحمل عليه دون ايقاع الطلاق للنص فورد
في الحسن الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار والمشهور اشتراط تجريدها عن الشرط
والصفة مطلقاً بل ادعى عليه الاجماع وصحة مطلق الخلع ورابعها حضور شاهدين عدلين عند صدور الصيغة سامعين لها او شاهدين الكتابة
والاشارة من العاجز والاخرس بالاجماع والاية واشهدوا ذوي عدل منكم فلا يقع بشاهد واحد ولا كان ... ولا النساء منفردات

ولا يقدح اجتماعهما معا في سماع الانشاء الواحد في حسنة البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع و
اشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا ولو كان لحسنة ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن
تفريق الشاهدين في الطلاق قال نعم وتعتد من اول الشاهدين في الطلاق ولا يجوز حتى يشهدا جميعا لحمل التوفيق بينهما انما هو في الاداء وذلك
تحمل ما انشأه من الكلام ولا يشترط استدعائهما بل يكفي اشهادهما الحاق النصوص المعتبرة وشرط الثاني ايضا ارتفاع احدهما الزوجية
بالفعل فلو طلق مملوكة او اجنبية لغو وان تزوجها فيما بعد وثانيهما دوام الزوجية فلا يقع بالمتمتع بها والشرطان اجماعيان ويكفي اثباتها
من طرف الخلل بعضا فانها من الاضافة المطلقة بالطرفين وثالثها تعيينها في النكاح ويحتمل اشتراط في الثاني كما لو كان احدى زوجاته
طالق فان نوى واحدة معينة بخصوصها صح وقيل تفسيره ولا ابطل وقيل يقع ويستخرج بالقرعة ورابعها طهارتها من الحيض والنفاس من غير
مواقعة فيه فلا يقع طلاق الحائض ولا النفساء ولا المواقعة في طهرها اجماعا وبه فسر قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن في الحديث النبوي
والصحاح به مستفيضة وانما يشترط الخبران كانت مستقيمة الحيض مدخولا بها وحال الزوج لم يستبن حملها بل كان في مرتبة الاحتمال
مع امكان اطلاعه على ذلك كمن يحضر عندها او يكون غائبا بحيث يمكنه الاطلاع على وجه يمكن جمعها من استعلام حالها فانه في حكم الحاضر كما ان الحاضر الذي
لا يتمكن من ذلك في حكم الغائب كما في صحيحة ابن الحجاج وان لا يمكنه الاطلاع على حالها سقط اعتبار هذا الشرط وبالحضر على الغائب
يكشف الفارقة في حيض بل يطلقها على كل حال التي لم تحض والحمل فيكفي مجرد الحيض والتي لم يدخل بها زوجها والحامل المستبين
حملها والغائب عنها زوجها والمستفاضة به الصحاح وهي وما في معناها خمس فان الغائب ان طلق من غير تربص كما يستعلم الحيض
الشيخ وان كان معتادا فتربص شهرا احتياطا وهو حين يغيب عنها الحيض الذي عن طلاقها تعذب ذلك لصحيحة ابن الحجاج و موثقة
اسحق بن عمار والاحوط الحمل بصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى
تمضي ثلاثة اشهر وعمل بها ابن الجنيد والعلامة في المختلف واعتبر ما في موثقة اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلاثة اشهر وقد جمع بين الاخبار
من ذهب الى ان ادناها شهر واوسطها ثلثة واقصاها خمسة او ستة ومنهم من حملها على اختلاف عادات النساء واحتيج
انتقالها من طهر الى حيض الى اخر بحسب حالها واستبعده في الدروس ثم قال العظيم ان معنى الروايات الاولة وقوع الطلاق من الغائب متى
شاء وعلى كل حال اي وان وقع في حال الحيض حيث في طهر المواقعة اذا لم يعلم بحيض الطلاق فانه صحيح ولكن شرطان يتربص المدة المعتبرة
للغائب كما تبعته الاخبار الاخر والثانية يحمل على انها اذا لم تكن مما تحيض في كل شهر مرة ولكن لا يعلم ايامها بخصوصها كما هو الغائب في الاغلب
والرواية الثالثة على التاجيل حالها الا صلاة والمجبرة على الاولى يحتمل انها ضعيفة فلا استدلال فيه ويتربص المسترابة وهي التي لا تحيض و
هي في سن من تحيض سواء كان لعارض من مرض او رضاع او خلقيا والكلمة شرطية ولو لم يكن مسترابة الحمل ثلاثة اشهر من حين
المواقعة كما في رواية داود العطار وهو يقسم بحوائرا القسمين بان حده حتى فان لم ير الا يقع الزوج عصر الرجوع عليه الا بعقد
جديد بعد رضاها الا حتى وهو ستة التي لم يبلغ الحيض وان كانت لا تحولوه ورسم الرواية حمولهم الاصحاب بمن التعلها اقل من تسع سنين
واليائسة وهي التي لا تحيض ومثلها لا تحيض وغير المدخولة بها وجميع الفسل والدخل بائنة خلع تامة والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في بذلها
العدة في البذل عاد رجعيا الطلاق رجعيا كما في وفي هذا من اقسام الطلاق توسع والمطلقة ثلاثا بينهما رجعتان او عقدان او عقد ورجعة

فانها

فانها تحرم الا بالمحلل كما سبق والرجعي ما يصح لمعه الرجوع ما دامت المطلقة في العدة من دون تجديد عقد سواء رجعت ام لا رجع
ام لم يراجع وهو ما عداهن من المطلقات سواء كانت من ذوات الاقراء او الشهور او الوضع وينقسم الى العدي والسني فانه بالمعنى
الاخص من اقسام الرجعي وهذا اجود من جعلها قسمين لمطلق الطلاق الشرعي كما فعله اخرون فالعدي ما يراجع في العدة الرجعية
وواقع ثم طلق على الشرائط ثم راجع فيها وواقع ثم طلق على الشرائط كذا في النافع وغيره ومثله في صحيحة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في تفسير قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ولحصول العدة وهو ظاهر في الجميع والثلث طلقات صورة طلاق العدة ولعل
الاجود ما نص عليه جماعة من ان الطلاق الذي يراجع في عدته والسني ما علله بان يتركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد
ثم طلقها على الشرائط ثم تزوجها ثم طلقها او الذي لم يراجع في عدته وربما يسمى الطلاق السني بالمعنى الاعم وهو ما جمع الشرائط
المعتبرة في السنة النبوية من اي قسم كان وبالبدعي ما قابله وهو ما فقدها كلا او بعضا كالطلاق في الحيض والنفاس والطهر
الواقع مع الدخل وحضور الزوج او ما في حكمه او دون المدة المعتبرة في الغيبة او الثلاثة المرسلة مع اعتقاده انها تقع بها اجمع وذلك
كله باطل عندنا اصحابنا ويقع عند القوم وان حرم واثم صاحبه وتحقق الرجعة حيث تشرع بالقول الصريح كقوله راجعتك
او رجعتك او ارتجعتك الى نكاحي او الفعل كالوطي والقبلة واللمس والنظر لشهوة بقصد الرجعة في الكل اجماعا فلو لم
صريحة ايضا بل ربما كانت اقوى من القول ويحتمل الكتفي من قصد الرجعة بعدم قصد غيرها او بالكناية مثل رددتك وامسكتك
مع النية لاحتمالها غيرها وقيل انها من الالفاظ الصريحة وقد نطق بها القرآن وبانكار الطلاق كما في صحيحة ابي ولاد الحناط عن
ابي عبد الله عليه السلام وما يقال من ان الرجعة مترتبة على الطلاق وانكاره الاصل انكار الفرع فلا يكون رجعة ولا انكار الشيء سببا
في الشيء فاجتهاد في مقابلة النص والاجماع ويستحب للمراجع الاشهاد عليها وما ورد في الامر به وانه ينبغي لمن راجع ان يشهد
على الرجعة كما اشهد على الطلاق فمحمول على الاستحباب او الارشاد لحفظ الحقوق كما يلوح من بعضها ويكره طلاق الزوج الحامل
ازيد من طلقة واحدة لاسيما قبل مضي شهر من المراجعة على الاولى بل من السنين الواقع فيها جمعا بين الاخبار المختلفة فيها
فان منها ما يدل على الجواز مطلقا كموثقة اسحق بن عمار وغيرها ومنها ما يدل على المنع مطلقا كرواية الكناني وغيره ومنها ما يدل
على النهي عن الطلقة الثانية لو مسها بعد المراجعة حتى يمضي لها شهر كرواية يزيد الكناسي واما ما ذهب اليه بعض الشيوخ من
اشتراط الطلاق ثانيا بمضي ثلاثة اشهر من المراجعة فهو اعلم بمستنده

باب الخلع والمباراة

الخلع بالضم من خلع بالفتح
وهو النزع وشرعا ازالة قيد النكاح بفدية من الزوجة وكراهة منها خاصة كان كل منهما ينزع لباسه وهي الاخرى فانهن لباس لكم
وانتم لباس لهن والمباراة بالهمزة وقد تقلب الفا المفارقة وهي كالخلع الا ان الكراهة منهما جميعا كان كل منهما يبرء من الاخر وكل
منهما طلاق بعوض لازم للزوج ويشترط فيهما ما يشترط في مطلق الزوج ولا يشترط حضرة رضاه وحضور الزوجة ان كانت مدخولة غير
مستبينة الحمل والزوج حاضرا او في حكمه وتربص المدة المعتبرة للمسترابة ورد صيغة الغائب والصيغة يشبه المذكورة ويختص الخلع
بشرط كون الكراهة من الزوجة بحيث يخاف الحاكم عليها بخروجها عن حدود الله باالبذل وكراهتها للزوج سواء قالت لو لا لك
تمسك ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئن فراشك من تكرهه ولا اذن عليك بغير اذنك كما في صحيحة الحلبي وغيرها
او قالت جملة لا اطيع لك امرا كما في حسنة محمد بن مسلم ولا اطيع الله فيك كما في موثقة سماعة ام لا على الاشهر حملا للشرط

طلاق العدة والسنی

النطق ولو حاله وصحت مباراة كثير من الاصحاب عليه ومنهم من اشترط متصلا او العلم بان تكلمها امناها بالنقل وان لم تنطق
وادعى عليه الاجماع والا لم يقع الكل كانت سفيهة او صغيرة او اكرهها على الفدية او كانت اخلاقها ملتئمة ولم يملك العوض
المبذول ولو طلق به وقع من حيث البذل رجعيا ويختص المباراة بشرطين اخرين بكراهة كل منهما الآخر كما يقتضيه المفاعلة وعدم زيادة
العوض على المهر بل يقتصر عليه او على ما دونه فلا يجوز على المشهور بل ظاهر الفاضل الاجماع وعن بعض القدماء المنع من اخذ المثل في
المباراة بل يقتصر على ما دونه كما في حسنة زرارة وصيغتها الصريحة خلعتك او خالعتك او انت او هي مختلعة بكذا او على كذا
وبارأتك بكذا او على كذا وهل يعتبر قبول المرأة او سبق سؤالها والتطابق بينهما وعدم تخلل زمان معتد به كما في كل ايجاب وقبول
المشهور نعم لانها اشبه شيء بالمعاوضات ومن ثم ادرجها في قسم العقود وان تحسب لعدها في الايقاعات تبعا للطلاق اما لو بين لفظه
جانبها اطلاق او لحدا بل كل ما دل على طلب الابانة بعوض معلوم لجوازها من طرفها كاملا والاولى اتباع صيغتها لاسيما المباراة
بالطلاق بان يقال خالعتك او فلانة على كذا من جانبي خلاف ما اشترط ذلك وان كانت الصحاح صريحة في خلافه لاسيما اذا كان عنها بقوله فانت
او فاسخت نكاحك او ابنتك او قاربتك ونحوها النية ويبدو انه يشترط قطعا والحرة حينئذ بالطلاق بل الاظهر على قوله اشتراط كونه تام
سبق سؤالها او قبولها لو صح بالخلاف حيث يجيء باحدها مع شرط ولو تجرد من نيته اهل الادعى بالطلاق بعوض في صحته فلا يحتاج العدد
المصدق الصريح ولا يجوز له اكراهها على البذل لاجل الخلع او هو مضارها وسوء العشرة منها لتقصر السير لقوله سبحانه ولا تعضلوهن لتذهبوا
ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة [illegible] ولو اكرهها بطل [illegible] في البيان من [illegible]
عليهم وانما الفضل على المشهور واذا صح العقد فلا رجعة [illegible] في كالطلاق وان لم يتبع بلفظ الطلاق [illegible]
معدودة في الثلاث على المشهور في الخلع للنصوص الصريحة وذات العدة يجوز لها الرجوع في البذل مطلقا ما دامت في العدة فاذا
لها كالام [illegible] وهو رجوعها [illegible] الزوج كما سبق وفي صحيحة ابن بزيع عن الرضا عليه السلام في المرأة تباري زوجها
او تختلع منه بشاهدين [illegible] لم يتبعها بالطلاق قال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته
فعلت وفي الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لأرجعن في بضعك والاحوط ان لا
ترجع في البذل الا مع امكان رجوعه في النكاح كما اشترطه الشهيد الثاني الا ان ظاهر الروايات [illegible] التلازم الحكمين فلو كانت الطلقة ثالثة او
كان قد تزوج باختها او بالرابعة كما ورد به النصوص تعذر رجوعه في البضع فيلزم من رجوعها [illegible] ذلك [illegible]
الاحوط ان لا ترجع الا مع رضاه كما اشترطه ابن حمزة لانه عقد معاوضة فيعتبر في فسخه رضاهما جميعا ويرجع [illegible] حيث يقع [illegible] العدة
رجعية وان لم يرجع الزوج لكن في ترتب احكام العدة الرجعية عليها [illegible] الاسكان [illegible] المصنف
وظاهر الصحيحة [illegible] ان يكون [illegible] الاكثر [illegible] في المباراة [illegible] كما سلف ولو [illegible]
كالارضاع والحضانة والاسكان ونحوها ويشترط فيه ان يكون [illegible] النقصان بحيث لا [illegible] غيره [illegible]
بالوصف الرافع للجهالة **باب الظهار** بكسر الظاء من الظهر واختص به الاشتقاق لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وكان
في الجاهلية طلاقا بائنا وبعد التحريم المؤبد فغير الشرع حكمه الى التحريم المؤقت بالكفارة وهو ان يقول الرجل لامرأته انت او هذه [illegible] على
او مني او عندي او ما شابه ذلك كظهر امي او [illegible] ظهر امي [illegible] في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

في الظهار كيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي [illegible] وحسنة حمران عنه عليه السلام ان امرأة
من المسلمين اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي وقد نثرت له بطني واعنته على دنياه وآخرته فلم ير مني مكروها
وانا اشكو الى الله عز وجل واليك قال مما تشكينه فقالت انه قال لي اليوم انت علي حرام كظهر امي وقد اخرجني من منزلي فانظر في امري
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما انزل الله علي كتابا اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي
وتشتكي ما بها الى الله والى رسوله صلى الله عليه وآله وانصرفت فسمع الله تعالى مجادلتها لرسوله في زوجها وما شكت اليه فانزل الله
بذلك قرآنا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما يعني محاورتها لرسول الله
صلى الله عليه وآله في زوجها ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى المرأة فاتته فقال لها جيئيني بزوجك فاتته
به فقال له اقلت لامرأتك هذه انت علي حرام كظهر امي فقال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد انزل الله فيك وفي امرأتك قرآنا
فقرأ عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله قول التي تجادلك الى قوله ان الله لعفو غفور فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا الله
عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته فكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله الذين يظاهرون منكم من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا يعني لما قال الرجل الاول لامرأته انت علي حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة
من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد
النهي هذا وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل الله هذا حد الظهار الحديث وفي صحيحة [illegible] ان الرجل [illegible]
الصامت [illegible] قال لها ذات يوم انت علي كظهر امي وساق القصة قريبا مما في الحسنة وهل ينبغي على
ان العبارتين [illegible] واحد وان هذه [illegible] وهو حرام فانه منكر من القول وزور [illegible] وترتبت
عليه الاحكام وانما يقع اذا كان بشرائط الطلاق المذكورة اجماعا وعن ابي عبد الله عليه السلام لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق وكانت
الزوجة مدخولا بها على المشهور للصحاح الصريحة السليمة من المعارض فيحمل عليه [illegible] الاصالة [illegible] اجماعا وكذا [illegible] من باب [illegible]
على الاثم [illegible] تحريم [illegible] كالقبلة والمس [illegible] الخلاف في [illegible] المسيس [illegible]
والوطء الذي [illegible] غاية الوقوع فيه [illegible] الاحتياط [illegible] ما ذكره [illegible] المرتبة الثلث فيحل
بعد ذلك [illegible] الاكثر [illegible] قبل ان [illegible] كفارة اخرى وجوبا او استحبابا [illegible] بعض المتقدمين في [illegible]
لعدم اشتراط [illegible] ثمانية عشر يوما
لكل عشرة مساكين [illegible] فان عجز [illegible] بالاستغفار مع سقوط الكفارة [illegible]
[illegible] لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في
يمين او نذر او قتل او غير ذلك [illegible] فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم
عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة بان يكون معها ولا يجامعها والاحوط [illegible] الزوجة المنقطعة [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible]

[illegible]

المسبب حيث لا دليل على التداخل وفي الاشتراط [illegible] والمتلاعنين يشترط فيهما البلوغ والعقل بلا خلاف لعدم العبرة بعبارة
الصبي والمجنون ودوام العقد بلا خلاف ايضا في لعان النفي [illegible] بل الاجماع كما [illegible] واحتج المخالف في لعان القذف
بعموم الاية والمشهور تخصيصه بصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها وفي اشتراط الاسلام
والحرية فيهما او في الزوجة خاصة فيهما او في لعان القذف خاصة اقوال والصحيح على العدم وفاقا للاكثر ويشترط في لعان القذف
خاصة في الزوجة عدم شهرتها بالزنا ولو مرة واحدة وان لا تكون صماء خرساء بلا خلاف في الثلاثة ومنهم من اشترط [illegible]
النفي ايضا [illegible] المفاتيح [illegible] اشتراط الدخول في لعان القذف ايضا [illegible] الروايات الا انها معارضة بعموم الاية [illegible]
[illegible] مقتصرا في ذلك على الالفاظ التي [illegible] بلفظ الشهادة [illegible] او قال احلف بالله او اشهد بالله
لم يقع ويعتبر العربية مع الامكان [illegible] عند الحاكم [illegible] من حكم [illegible] الى سماع الشهادة
اليمين والحكم بالحد [illegible] حيث لا [illegible] على الحكم
ويجلس الامام مستدبر القبلة [illegible] في حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وفي صحيحة
البزنطي عن الرضا عليه السلام [illegible] ويبدأ الرجل [illegible] ويعظه قبل الخامسة ويسقط
[illegible] حد القذف [illegible] ويسقط بحد الزنا عنها [illegible]
[illegible] من غير طلاق [illegible] على الاخر
مؤبدا كما سلف وان كذب احدهما نفسه [illegible] ولو كذب نفسه [illegible] ولكن لا يرثه
الاب ولا الاقرباء [illegible] ولا يجبر [illegible] الشرع [illegible]
بل [illegible] بعد ثبوته عليه فلو امتنع الرجل بعد القذف [illegible] المرأة بعد لعانه [illegible] ان نكل احدهما
عن [illegible] لم ينتف الفراش ولا الولد [illegible] ثم نكل في الخامسة قال ان نكل
في الخامسة [illegible] **باب العدد** بكسر العين جمع عدة
وهي مدة تربص المرأة [illegible]
شاذ [illegible] الحر ولا العبد [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
من [illegible] يا رسول الله ان عدد [illegible]
يذكر في الكتاب الصغار والكبار [illegible] من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر
واللائي لم يحضن الاية [illegible] ثلاثة اشهر
واللائي [illegible] عن الحيض ثلاثة اشهر [illegible] لا تحيض [illegible]
اهل البيت [illegible] صحاح الاخبار
وغيرها [illegible] الى سقوط العدة عن الصبية

التي لم تحض ولا تحبل مثلها وان كانت [illegible] الروايات [illegible] وان كان ما ذكره الاكثر احوط وكذا الامة على
الزانية الحامل [illegible] بلا خلاف [illegible] قبل الوضع [illegible] الحامل [illegible] احوط وان كان [illegible] ايضا [illegible]
وفي المفاتيح [illegible] احوط [illegible] اختلاط المياه وتشويش الانساب [illegible]
المستقيمة الحيض [illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible] الشبهة [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] الاية الكريمة [illegible] ذكر العدة [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] العدة [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] النصف [illegible]
العدة [illegible] وقيل ان القروء هي الحيض [illegible]
ايضا [illegible] اهل اللغة [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] ثلاثة اشهر [illegible]
[illegible] ثلاثة اشهر [illegible]
[illegible] في المرتضعة والمرضع [illegible]
[illegible] بالوضع [illegible]
[illegible] الاشهر
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] في بطنها [illegible]
في بطنها [illegible] حتى تضع ما في بطنها [illegible]
[illegible] عن العبد الصالح [illegible]
في المرأة الشابة التي تحيض [illegible] ثلاثة اشهر [illegible]
[illegible] من حيضه [illegible] الازواج
وليس بحامل والحامل [illegible] في ثلاثة اشهر [illegible] ثلاثة اشهر [illegible]
تسعة اشهر قلت [illegible] تسعة اشهر قال [illegible] تسعة اشهر قلت [illegible] ثلاثة اشهر قلت [illegible]
بعد ثلاثة اشهر [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] الشهور
كما في رواية سورة بن كليب [illegible] بثلاثة اشهر [illegible]
[illegible] الحامل بعد انقضاء اجلها [illegible]
على الاشهر [illegible]
[illegible] الحامل

فهي المفاتيح ان عدتها ابعد الاجلين من الوضع كالدائمة لعموم الاية وانما هنا من اعتدادها بابعد الاجلين يعني من الايام والوضع فاعمل الوجه وهنا ان لم يكن
سوء الجمع بين عموم الاية وخصوص الروايات المستفيضة في ان عدة المتعة خمسة وبعد احوط في العمل احتياطا بالقدرين فالحاملة تعتد ابعد
من وضع وخمسة واربعين يوما ولا يكتفى بخمسة وربع عدة الدائم والمتمتع بها اربعة اشهر وعشرا ليال ومن حين علمها بالوفاة ولو بعد الحمل والم يحصل الحا الطلاق
الرواية على اختلاف الاقوال وهذا مع الاحتياط فان الاقوى فيها الخامسة من حين الطلاق وكذلك الوجوب لحدادها عليها الاماء كاملة من ما
صغيرة او كبيرة مدخولا بها وغيرها لعموم الاية الا الحامل فانها تعتد في بلوغ الاجلين من المتوفى الرضع علاوة بالعدة وقيل المعتمد كالاجل
والحكمة في اشتراط الحداد ابعد الاجلين عن الناس من الكارهة الحرمة على الازواج ولان هذه العلة ايضا لاجل الزوج حاصة بالاحتياط
حال الزوج وعليه بسبب النكاح والمنع والاظهار للحزن باظهار ذلك ثم يجب عليها الحداد بالنص والاجماع وهو ترك ما فيه الزينة من الثياب و
الادهان والحلى خاصة او طلقات الاولى كما في التي على الوفاة ويحرم عليها التبيت في غير بيتها او ان سيارتها حرة الزوج عشرا لياليا او نهارا للتمام
الناس وربما الحق الكراهة جواز في صحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام لا تكتحل المرأة للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت
عن بيتها وتقضي الحقوق والامة المتوفى عنها تعتد من الوفاة شهرين وخمسة ايام نصف عدة الحرة على الاصح بين نسلم وحسنة الحلبي وغيرها
الا اذا كانت حاملا فيها ابعد الاجلين منها ومن الوضع اجماعا او احتياطا في قاعدة الصدوق في المتعة وابن ادريس قبلها فانهما جعلاها كالحرة
مطلقا لعموم الاية وصحيحة ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة
لا تحد وصحيحة المرزي عنه عليه السلام كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او
ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا الحديث لاسيما اذا كانت ام ولد لمولاها من قبل ان زوجها كما في صحيحة وهب بن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها أله ان يطأها قال تعتد من الزوج الميت اربعة
اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك بغير نكاح وصحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السلام في الامة اذا توفي عنها زوجها فالعدة كاملة قال في
انها الا ولد لا يعتد حتى يعتد باربعة اشهر وعشرا وهي اما ولدها التفصيل بين ام الولد وغيرها الاخبار واليه ذهب الشيخ في النهاية والمحقق
وجماعة وقواه المصنف في المفاتيح الا ان الاحوط ان يتربى الاطلاق فيها على الرق مع تمام الولد وغيرها عملا في الحليل وحمل لها على ان حبز
المعتم الرق وان روايات التنصيف محمولة على التقية وعلى الرق خلا ان يشترط حياة لولا الولد كما في صحيحة وهب برواية الصدوق
ولا حداد عليها المذكور خلافا لبعض المتقدمين العمومات ولعتق الامة المزوجة بالملك من موت سيدها اربعة اشهر وعشرا كالحرة سواء
كانت مدبرة ام ام ولد ام لا اذا احتاطت مع خلافة الشيخ في كتابي الاخبار لما ذكره وغيره والحكم الاستبراء اكثر ما على الامة المتملة
مطلقا الا ان تكون مدبرة لصحيحة داود الرقي عنه عليه السلام في المدبرة اذا مات عنها مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم موت سيدها
اذا كان سيدها يطأها والمفقود خبره زوجها في سفر او حضر او طلبه او غيرها كذلك ما لم تصبر فلم ترفع امرها الى الحاكم فلا يجب وكانت في
حكم الغائب عنها زوجها العلم حياته ثم ينفق كما ان كان وله الغير الصابرة ان كان لزوجها مال او كان لها من ينفق عليها ولو لم تنفق تربص
ولا تؤجل اربع سنين يفحص عنها في الجهة التي فقد فيها ان كانت معينة والا في الجهات المحتملة برسل الحاكم رسولا للفحص او الحالمين
حاكم الجهات ينفق عليها الحاكم في تلك المدة من بيت المال فان رجع الفحص قبل المرافعة حسب من الاربع سنين وكمل الباقي الا ان احتاط فيه
خلافة المشهور حيث لم يعتنوا بالفحص السابق وضربوا الاجل من حين المرافعة ثم ان لم يخبر بخبر ولم يجد الحاكم من ينفق عليها اطلقها

الولي او الحاكم ثم ان الزوج لم يحضر تعتد عدة الطلاق عدة الوفاة على الاحتياط لكونها احوط لانها ابعد من عدة الطلاق او يكون الطلاق متعلقا
بفعل المطلق فان من المتقدمين من يذهب الى رجوعها بالاعتداد من غير طلاق لان الظاهر من حال بعد الفحص المذكور كونه ميتا
فيحكم الحاكم بموته ويأمرها بالاعتداد كما يحكم بالشياع لان هذا البحث في معناه ولان العدة عدة وفاة فلا حاجة الى الطلاق
وكيف كان فلا فرق بين المدخول بها وغيرها ثم ان جاء زوجها قبل انقضاء العدة فهو احق بها برجعها ان شاء وان جاءها وقد كانت انقضت
بالنكاح لانكشاف خلاف الظاهر بحياته وزوال الضرر فهو اولى بها وان جاء بعد انقضاء العدة فلا سبيل له عليها لطلاقها المشهور ودعوى
بطيئة بالادلة ورجحت عليهم كما ان ثبت بطلاق الولي فالاول وان ثبت بامر الحاكم من غير طلاق فالثاني وفي بعض النسخ تعيين لتعجيل
اربع سنين بلا اخذ كون حين المرافعة مخصصة ثم طلقها الولي وتعتد هو من الاجازات المختار واكثر هذه الاحكام مما لا خلاف
الفقهية والاخبار بها الغالية والروايات في حسن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي
او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امرأته قلت فانها تقول اني اريد
ما تريد النساء قال ليس ذلك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها وكان ذلك طلاقا واجبا وفي مرسلة صحيح
عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامرأته قال ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها فان
هي رفعت امرها الى الوالي اجله اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء
حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن
له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة
في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها من قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان
يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين فان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول
عليها وفي معاينة الوالي انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة
اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت وعن ابي الصباح الكناني عنه عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولا يدرى
احي هو ام ميت ايجبر وليه على ان يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على
طلاقها قلت ارأيت ان قالت انا اريد ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها وعن سماعة
قال سألته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي تنتظر له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاق وان لم تعلم اين هو من الارض كلها
ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له اثر حتى تمضي اربع سنين
امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للرجال فان قدم زوجها بعدما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة
اشهر وعشرا فهو املك برجعتها وفي رواية السكوني في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك
ونحو هي روايات المسألة باختلاف من التشابه والتخالف واجود ما تلائم بين ظواهرها المصنف طاب ثراه في الوافي وهو انه اذا
فقد الرجل بحيث لم يوجد له خبر اصلا فان مضى عليه من حين فقد خبره اربع سنين ولم يوجد من ينفق على امرأته بعد ذلك ولم تصبر هي
على ذلك اجبر وليه على طلاقها بعد تحقق الفحص عنه سواء وقع الفحص قبل مضي الاربع او بعده سواء وقع من الوكيل او الوالي او

٢١٠

غيرها وعدة تمام عدة الوفاة غير انه يجوز له الرجعة فيها ان يقدم قبل انقضائها لقوله عليه السلام في الخبر الاول اذا مضى لها اربع سنين
بعث الوالي او يكتب يعني به اذا لم يقع البحث عنه قبل ذلك كما هو صريح الخبر الثاني فان هو رفع امرها الى الوالي اجلها اربع سنين
حتى مع المضي من حين غيبته وحينئذ حتى تتم الاربع يدل على الاول قوله عليه السلام في الخبر الثاني فان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الاربع وفي خبر سماعة
فان لم يوجد له اثر حتى تمضي اربع سنين فان المبادر غير صريح بان في ذلك نحو قوله عليه السلام ثم يكتب يعني بعد ضرب الاجل لا بعد
مضيه وانما يحتاج الى الكتابة اذا لم يقع الفحص قبل ذلك ويدل على الثاني قوله عليه السلام في الخبر الاول المفقود اذا مضى له اربع سنين
بعث الوالي وفي الخبر الثالث غاب عنها زوجها اربع سنين من حين ذكر ان ذلك من حين المرافعة بل ظاهرها انه من حين الفقد
وقوله في الخبر الاخير او طلاق فيشمل طلاق الولي والوالي ايضا فلا تنافي بين الاخبار بوجه ولا اشتباه فيها ونبه بذلك على هذا الحكم والاجود
حمل رواية السكوني على التقية وبقي في المسألة امور ينبغي التنبيه لها الاول هل المفقود كان الحاكم اليه ينفق ما قبل الطلاق وان كان
في نفقة تمسها لو لم تطلق وهل لها نفقة الرجعي الذي يحل له الرجوع فيه لو حضر قبل انقضائها وجهان وقطع في المسالك بالاخير ولو
انفقت هي او انفق عليها الولي او الوالي من مال الزوج ثم انكشف تقدم موته فهل يترتب عليها الانفاق وجهان وقطع في المسالك
بالاخير ايضا الثاني الظاهر ان المراد بالولي هنا هو الولي الشرعي كما في اكثر الاطلاقات واحتمل بعضهم ان يراد الاعم منه ومن متولي امره على
بعضها وليس ببعيد الثالث المشهور ان الحكم بموت المفقود على بعض الوجوه انما هو بالنسبة الى زوجته دون غيرها ومسائل الميراث
موته بل توقف المعتوه ما لا يعيش اليها عادة الا خلاف الصدوق والسيد فيقسم تركته ايضا بمضي اربع سنين لو تقدم بتعرب وخبرا
ومال اليه في النافع وان كان المشهور احوط وفي موثقة ابن عمار او كان ورثته الرجل طلاب بمال المفقود فلهم ما ذهب اليه وروده عليه
الحكم بالرجعة ووقع سماعا في رواية يزيد عن ابي الربيع وقد ذهب الى ذلك المصنف وغيره وحمل الروح على انه لا فرق بين بينه
وعدمه بل المعتبر ظهور حياته لا حكم الشارع باعتدادها بالوفاة دليل على الالتفات الى الظاهر حالة وانه قد مات فاذا تبين خلاف ذلك
انتفى وتحمل ضعيفا تعليقه الحكم على بحيث نظر الى ظاهر حاله وانه قد مات فاذا تبين خلاف ذلك انتفى ويحتمل ضعيفا تعليق الحكم على
تجدد نظرا الى ظاهر الرواية وان الحكم انما اذا ظهر حيا او هو لا يزول بظهور حياته في بلاد بعيدة الرابع صحيحة بريد صريحة في صحة
الطلاق وتعليق عودها الى الزوجية على حضوره في العدة وروايته سماعة ظاهرة في ذلك ايضا ومثلها عبارة المتن وغيره وقيل تعود
الزوجية بظهور حياته بعد الطلاق والاعتداد وظهور حياته وهو اجتهاد في مقابلة النص الخامس ظاهر الكتاب وصريح غيره انه لا فرق في
المفقود بين الابق وغيره ومن بعض الاصحاب ان الابق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة والا فلا سبيل له عليها
وروى ابن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام وهو باطلاقه شامل لغير المفقود ايضا والمصابرة في رواية داود الصرمي تعلق امراته مثل
الابق فان ارادت ذلك فهي وشبهه لحال العدة اذا احضت قبل الحال لا تسلني في الاكثر المصيرة رواه عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي
عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا كما في حقها من فرقهما الا اذا اصابها عن ظاهر المشهور جهل الاجماع ظاهرهم وان كان
يمكن حمل مستنده على الاستحباب او التقية كما يقيم عليه رسول بن يونس في امرأة نعي اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها
وطلقها الاخر فقال ابرهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين من رجل واحد مدة قال ذلك ابو جعفر عليه السلام فقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال و
تنقضي العدة بالرجعة لو طلقها ثانيا او قال لها الزوج اتسع ان يتعدد وان لم يواقعها بعد الرجعة لعودها بالرجعة الى النكاح السابق

الحامل

٢١١

لمن له الرجوع لعدم الدخول المقتضي لها اذا خالعها ثانيا بناء على ان الطلاق يبطل بحكم العدة بالرجعة ولم يمسها ثانيا وضعف بانه لم يجدد
نكاحا لمن تستأنف فيه وانما عاد النكاح السابق فيه ولا يشترط تجديد العقد عليها في العدة الباينة كما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في
العدة ثم طلقها قبل الدخول فانه يجب عليها اكمال العدة الاولى وقد قال ابن البراج لا يجب عليها لانها انقطعت بالفراش فيجب العود اليها
بعد الطلاق وخلافه الاكثر لبطلان العدة الاولى بالفراش المتجدد والعقد الثاني لم يحصل معه دخول لتجب بسببه من قبل ان تمسوهن
وربما يترتب على ذلك حيلة فيما لو اراد جماعة وطي امرأة واحدة في يوم واحد فيتمتع بها احدهم ساعة او اكثر ويطؤها ثم يهب بانقضاء
المدة او هبته بقيتها ثم يعقد عليها دائما او طلقها قبل الدخول فيصح طلاقها الطاهر ولا عدة عليها لذلك ايضا فيتمتع بها الثاني
في الحال وهكذا وغلط المصنف في النافع وصاحب الفوائد الطوسية وغيرهما بان العدة الاولى لم تسقط الا بالنسبة الى الزوج
الاول الذي هو صاحب الفراش حيث لا يجب الاستبراء من مائه واما بالنسبة الى غيره فالعدة في ستوطها عموم من قبل ان تمسوهن
بحيث يشمل هذا الا بغير علم وهو حيلة فجعلوا الاولى ان يقرر هذه الحيلة بان يتزوجها الاول ثم يطلقها بعد الدخول ثم يتزوجها ويطلقها
قبل دخول الثاني مالا يكاد يمكن فرض استقامة لفساد الطلاق الاول لحيب رقعة في طهر المواقعة بلا ريبة الا ان يفرض كونها يائسة او
الفرض الاحتيال في ما لا تثبت عليها العدة كما سبق والحيلة الثانية حيث شكت والزوج او الحاكم حيث الانقطاع
العصمة بينهما وليس له اخراج الرجعية من بيتها ولا يجوز لها ان تخرج منه الا ما فيه الا ان تاتي بفاحشة مبينة
فيجوز اخراجها حينئذ كما في قوله سبحانه ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وهي الزنا او ما يوجب الحد فتخرج
لاقامة الحد عليها او تطول من بيتها او ما يتم من ذلك حتى يتاذى اهله كما روي في شأن نزول الاية والاصح الا اضطرار الى الخروج كما
في المدارك فيجوز خروجها حينئذ في قضاء حاجة مما اراد ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا او الا اذن فلا العمل
في الرواية الحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها واجماع العلماء بانه حق
لله لا للادمي بخلاف نفس السكون احتجاجا في مقابلة النص على ان تفسير الامر في قوله تعالى في تمام الاية لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا بالرجعة كما ورد فيه على ان الحق لا لادمي او تخرج في حاجة اليها او في حق باذن زوجها مثل ما تم وما اشبه ذلك واما الخروج و
الاخراج فان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها مراغما فهذا الذي نهى الله عنه فلو ان امرأة استاذنت ان تخرج الى ابويها او تخرج الى
حق لم يقل انها خرجت من بيت زوجها ولا ان فلانا اخرج زوجته من بيتها انما يقال ذلك اذا كان ذلك على الرغم والسخط وعلى انها
لا تريد العود الى بيتها وامساكها على ذلك لان المستعمل في اللغة هذا الذي وصفناه انتهى ويجب عليه ان ينفق عليها بالشرائط
المعتبرة قبل الطلاق لانها زوجة ولذا يجب عليه ان ينفق على الحامل في عدة الطلاق وان كان باينا لعموم قوله تعالى وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ويسكنها او يكسوها فانها من النفقة بوجه ويجب ان تستبرئ الامة المبتاعة وان كانت
من لا يحيض اذا كانت موطوءة بان تتربص عن وطئها الى ان يعلم حال رحمها من براءته او اشتغاله للنصوص المستفيضة وكذا
المسبية لرواية حفص بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم اوطاس ان استبرئوا
سباياكم بحيضة فكان الوجه في السكوت عنه فقد موضوعه في هذا العصر واما المستلزمة بالهبة او الصلح او الميراث او غيرها
فالاكثر على انها كذلك للاشتراك في المقتضي خلافا لابن ادريس للاصل وعموم او ما ملكت ايمانكم واختصاص المنصوص

بالاولى ليس [illegible] في الفالج وان كان ظاهر هنا [illegible] طهر [illegible] حيضة وحيضتان
[illegible] احوط [illegible] ابن جريج [illegible] وفي رواية اخرى اهل المدينة [illegible] حيضة وكان [illegible]
[illegible] على الاستحباب والمراد بالحيضة هنا [illegible] على الشهور [illegible] في الحيض [illegible]
كان لم [illegible] الذي هي فيه [illegible] وقيل [illegible] ان كانت
من تحيض [illegible] خمسة واربعين يوما [illegible] الشهور [illegible] ثلثة اشهر وهو
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وعشرة ايام [illegible] اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible]
[illegible]
[illegible]
لم [illegible] **باب الولد** وهو مخلوق من النطفة [illegible] الغذاء بعد [illegible]
الطبيعة في مجاري [illegible]
ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible]
ثلثون شهرا [illegible] والشهود [illegible]

٢١٢

[illegible]

باب الولد

معللا بجودة ذلك والمولودة من الزنا والواقع عليه ووثقتها باذن الكافرة او لحسنها بتحليل المولى ان كانت امة وبسببها فاذا كر تأكد
كراهة البغية في ارضاع البنت وكيف كان فرضاعه فوق الصبي عن ابي جعفر عليه السلام عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي وفي آخر
استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح والصبي بعد ذلك حولان كاملان لمن اراد ان يتم الرضاعة وقيل يجوز الزيادة شهرا او شهرين
مع حاجة الطفل اليه لمرض ونحوه وكيف كان فلا اجرة للام في الزيادة على رواية ابي بصير والحلبي ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا
للظاهر وحمله وفصاله ثلثون شهرا لان الغالب في الحمل تسعة اشهر وانما يشكل على المشهور لكثرة تسعة او عشرة اشهر ان لم يكن اجماع وفي رواية
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وعن ابن عباس ان من ولد لستة اشهر ففصاله في عامين
ومن ولد لسبعة فمدة رضاعه ثلث وعشرون ومن ولد لتسعة فاحد وعشرون شهرا واستحسنه في المفاتيح وان لم يجد كريم الولد
الثمانية لسلامة بقاء اثرها سيما في البلاد الصيفية كما يعلم وجهه من النظر فيما تقدم فان كانت انثى فانثى وحيث تقتصر الام على الاقل
من حولين فليكن برضى الاب ومشورته لعموم الاية وغيرها كما ان الام احق برضاعه ان لم تعاسر كذلك هي احق بحضانته تلك المدة مطلقا كما
هو ظاهر الاطلاق وفاقا لابن ادريس ومنهم المحقق من حيث بلا اذا كانت هي المرضعة فلو ارضعته غيرها سقط لزوم الحرج بتردد المرضعة
اليها في وقت الحاجة وهو احسن من المطلوب لامكان اجتماعهما في محل واحد بحيث تتولى كل واحدة منهما وظيفتها من غير عسر [illegible] بما
اذا تعذر ذلك وعليه يحمل رواية داود بن الحصين لو سلم ظهورها في الشرط هذا في مدة الرضاع واما بعدها الى ان يبلغ فمن سبعتها
مع الابوين مع حياتهما اقوال ا ما يحكى عن الصدوق في المقنع انه للام مطلقا ما لم تزوج بغير الاب ب ما ذهب اليه الشيخ في النهاية وتبعه
جماعة انه الام بالبنت حتى تتم سبع سنين من سنها واما الابن مع حياتهما فالام احق به ج ما ذهب اليه في الخلاف محتجا
بالاجماع الفرقة واخبارهم انها احق بالبنت ما لم تزوج البنت وبالابن الى سبع سنين ولا اجماع [illegible] عليه من
الاخبار في كثير منها تقديم الاب مطلقا واما ما يخص بتقديم الام فروايتان مرسلة سليمان بن داود المنقري عن ابي عبد الله عليه السلام
في بعل الطفل [illegible] وبينهما [illegible] قال المرأة احق بالغلام ما لم تزوج وهي بانها من الارسال وضعف السند [illegible] روايات القوم
وصحيحة ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابنا انه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام المرأة احق
بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة ولا يحرس بالاخبار المجملة المعتضدة والتخيير [illegible] علي بن [illegible] عليهما السلام في السرائر
[illegible] فيحتمل [illegible] ايضا [illegible] الاكثر [illegible] ولا يترتب الولد من حفظه [illegible]
تنظيفه وغسل ثيابه وخرقه ونحو ذلك من حضن الصبي اذا جعله في حضنه [illegible]
هذه الامور بالمرأة اليق منها بالرجل وفي الولي اذا كان الام احق به الى سبع سنين ما لم تزوج [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] والتأديب [illegible]
بالجملة فلا [illegible] وحيث يثبت [illegible] بشرط حريتها واسلامها [illegible]
اجماعا في [illegible] اذ ليس من [illegible] من اهل الولاية وزاد في المفاتيح اشتراط الامانة [illegible]
كلام [illegible]
ايضا [illegible] والسلامة من الامراض المعدية كالجذام والبرص [illegible]

وكر الجهم

قرين الجذام وامثاله من الامراض لا يخلو عن قصور مع معارضته بعموم [illegible] وكثير [illegible] الخاصة بعدم [illegible] الا العرف فان
فعلت سقطت حضانتها بلا خلاف فان بانت عاد الحق على المشهور [illegible] اشتراط هذه الشروط في الام قبل السبع وفي الاب بعدها فان فقدها
او بعضها احدهما في [illegible] مع اجتماعها في الاخر فالاخر احق به مطلقا ولو فقداها كلا او بعضا سقطت [illegible] اشكال [illegible] ولو كان كلاهما
كانا ممنوعين من الرجوع الى الاية [illegible] الا اذا [illegible] فان التزويج لا يسقط حضانتها ما كانت بقية الشروط [illegible]
منها دونه كما صرح به في المفاتيح وهذا ايضا من الاجتهادات [illegible] مع احتمال الانتقال الى الاب مطلقا وحيث يحكم باستحقاقها
فهل يحكم عليها بالوجوب فيأثم [illegible] ام لا [illegible] الثاني واصح [illegible] في السرائر وحيث [illegible] سبع سنين
فان احتاج [illegible] وان تركه [illegible] سقط حقه [illegible] بالوجوب [illegible] وان كان [illegible] على الاب [illegible] لا يجب على احدهما [illegible]
يجب كفاية حيث [illegible] تركها تضييع الولد [illegible] والنصوص [illegible]
وان امتنع الولد الرشيد [illegible] سقطت ولاية الابوين عنه بلا خلاف مطلقا فيتخير في الانضمام الى من شاء [illegible] البنت [illegible]
ان كانت [illegible] وحكى [illegible] واختلفا [illegible] المسلم منهما [illegible]
وهو على المشهور [illegible] النصوص [illegible] العبد [illegible]
[illegible] المتقدمين [illegible] اشتراط حريته [illegible] العتق [illegible]
يجري [illegible] ولرواية ابي بصير [illegible] ولرواية [illegible] في جارية
[illegible]
لان الولد [illegible] اشتراط حريته [illegible] التزويج في [illegible] مطلقا [illegible] الخلاف [illegible] المملوك
[illegible] على المشهور [illegible] اشتراط الرقية المشهور [illegible] بالشرط [illegible] المصنف
وهو في محله لاشتراط الشروعية في الشرط [illegible] من حكم الشارع [illegible]
الولد [illegible] خلافا لمن [illegible] الام [illegible] الشرط [illegible] احدهما [illegible]
زيادة من نصيبه [illegible] والنصوص خالية من ذلك [illegible] تعيين المالك بالانفراد والاشتراك مع ضبط السهام في التعدد
مالكها قطعا [illegible] المزوجة [illegible] اشتراط الحرية [illegible]
العطار وغيرها [illegible] الجارية [illegible] اشتراطها [illegible] على النفقة فان [illegible] الشرط [illegible]
الجارية [illegible] احتياطا [illegible] بالقيمة احتياطا [illegible] ابراهيم بن عبد الحميد [illegible] الولد
بقيمته وان كان [illegible] بالقيمة [illegible] فان كان الوطي بشبهة
[illegible] قيمة الولد يوم سقط [illegible] ولا شيء له من الولد ان
سقط ميتا ولا فرق في ذلك بين [illegible] مكرهة [illegible] المشتبهة من [illegible]
[illegible] الحرية بذلك [illegible] الموطوءة [illegible]
[illegible] كل منهم لنفسه [illegible] بالقيمة [illegible] الباقين بلا خلاف [illegible] عليه السلام العجيبة في اليمن

وشبهها وفي رواية ابي حازم من خرج كان الولد له او برد قيمة الولد على صاحبه لجارية وليس في شيء منها التوزع لعينه الجارية الا ان الاصحاب حكوا اختلافا عنهم
من القيمتين تشبهم المصنف لكنه الحكم لو ظهر بعد الصلح ولو كان الراجح او المدعي واحد هي بين الزمن ذلك كما في الفتاوى وغيره وحق المولود ان
يفرح به اكثر لوله وان كان بحزنه فورد في فضله انه نعمة في الدنيا وسرور في الاخرة وقد سبق ان من اعظم النعماء ولد وان لا يغتم بانثى الا الصلاح
ستور فلعلها تكون انفع له في الدنيا من الذكور وعن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خبرني ان زوجتي ولدت جارية لعلك كرهتها ان الله
تعالى يقول اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا وعنه عليه السلام [illegible] كما البنات ارايت ان الله اوحى اليك ان اختار
لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لي قال فان الله قد اختار لك ثم قال ان الغلام الذي قتله العالم مع موسى
ابدلها الله به جارية ولدت سبعين نبيا بل ينبغي ان يزداد فرحا بالبنات فالفرح لاهل الجاهلية انهم كانوا يشتد حزنهم واذا بشر احدهم
بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب ولا سيما اذا كانت بكرا
فورد في الحديث ان من بركة المراة تبكيرها بالبنات يعني يكون اول ولدها انثى [illegible] الولد وفي حديث [illegible] في فضل البنات من ابتلي بهن فاحسن
اليهن كن له سترا من النار [illegible] السيئات بسبب الابتلاء بهن والاحسان اليهن
من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل وواحدة قال وواحدة وفي
عدة روايات عن ابي عبد الله عليه السلام البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسال عنها [illegible]
يحمل في غيره موصلا بالسبابة الى الحنك وهو اعلى داخل الفم حتى يتقلل في حلقه او ماء الفرات [illegible] وهو شبيه بالفرات او ماء المطر
والمروي في هذا الباب من امير المؤمنين عليه السلام حنكوا اولادكم بالتمر وكذا فعل رسول الله صلى الله عليه واله بالحسنين عليهما السلام وعن ابي جعفر عليه السلام
حنك المولود بماء الفرات وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء [illegible] منهما
ان المراد في كلام المصنف [illegible] وكذا تبديل ماء السماء بماء المطر وقد ذكر بعضهم من الاجزاء بماء [illegible] ولو بخلطه بالتمر
او العسل [illegible] ويؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلاة ويقيم في اذنه اليسرى فانه عصمة من الشيطان الرجيم
كما ورد وفي اخرى [illegible] في اذنه الايمن قطرتين [illegible] قطرة واحدة وانه [illegible]
واتم في التحرير [illegible] عقيب قطع سرته [illegible] من ام الصبيان والفزع ودام الصبيان علة تعتريهم او الشيطان الذي يصيبهم وفي
رواية الكناسي يقيم الصلاة في اذنه اليسرى فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابدا واللمم بالكسر شيء من الجنون والتابعة الجنية التي مع الانسان تتبعه
حيث ذهب كما في الوافي ويقطع سرته [illegible] المستحب [illegible] فانه لا يخلو من [illegible] عند الاذى حين تولده بالغسل
[illegible] لو ضيعها [illegible] الطهارة ولا ايام [illegible] شهادة ان لا اله الا الله [illegible] الصلاة على النبي
وان [illegible] الاذان [illegible] لا اله الا الله [illegible] فاستغفار الوالدين [illegible]
ذكرا كان او انثى في يوم السابع وان انثى فلا باس وفي رواية لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين وان تركت فهو احب الذكر اجلى
من العلة [illegible] ان يختن نفسه وقد تقدم انه شرط لصحة الامامة والطواف غيره وهو مكرمة للانثى [illegible] وجهها [illegible]
ويلقى الوقيعة [illegible] الزوج اذا لم يخفض [illegible] الانسب [illegible] التسمية [illegible] الفاتحة [illegible]
لولم فلان [illegible] ان يلحق به كما ورد [illegible] يوم التسمية فغير معلوم وورد تكنيته نفسه كبيرا ان لم يكن في صغره ويكن

بم

باسم ابيه ان كان الولد ابن واما الملقب فلا يظهر استحبابه من الروايات بل ورد عن ابي عبد الله عليه السلام لا خير في اللقب ان الله يقول ولا
تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان وحسن الاسم فهي انه ما يدعى به الرجل عليه وهو من حق الولد على والده وانه يدعى
يوم القيامة قم يا فلان بن فلان الى النعيم او الجحيم واحسن الاسماء الانبياء افضل وعن ابي جعفر عليه السلام اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها
اسماء الانبياء ومحمد النبي صلى الله عليه واله ما من اهل بيت فيهم اسم نبي الا بعث الله اليهم ملكا يقدسهم بالغداة والعشي والاولى محمدا
او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء وعن ابي الحسن عليه السلام لا يدخل الفقر بيتا فيه احد هذه الاسماء
او حمزة وعن ابي عبد الله عليه السلام ان احب الاسماء الى رسول الله صلى الله عليه واله عبد الرحمن او حارث او همام وعن النبي صلى الله عليه واله
الهمام خير الاسماء والاحب ان يسمى المولود اولا محمدا فاذا جاء يوم السابع فان شاء غير وان شاء ترك تاسيا باهل البيت عليهم السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا ويكره تسميته بحكم وحكيم وخالد ومالك
وعنه عليه السلام ان ابغض الاسماء الى الله حارث ومالك وخالد وعن ابي جعفر عليه السلام ان ابغض الاسماء الى الله [illegible]
من اصحابها عليهم السلام انكار الاذن فيه وهو اسم النبي صلى الله عليه واله وضرار ومرة وحرب وكالم وعن النبي صلى الله عليه واله انه شر الاسماء
والتكنية والتكني بابي حكم وابي الحكم وابي عيسى مطلقا وبابي القاسم اذا كان الاسم محمدا فورد ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن ذلك
السقط كما سمي رسول الله صلى الله عليه واله محسنا قبل ان يولد [illegible] الذكر والانثى بما يصلح لهما من الاسماء [illegible]
عليه السلام او لادكم قبل ان يولدوا فان لم تدروا ذكر او انثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم يوم القيامة
ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله محسنا قبل ان يولد وقالوا يا رسول الله هذا من لم نعرفه انه ذكر سميناه باسم الذكور ومن ما
انه انثى سميناه باسم الاناث ارايت من لم يستبين خلقه كيف نسميه قال بالاسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة ومن اداب
السابع ان يحلق فيه راسه ويتصدق بزنة شعره ذهبا او فضة [illegible] كما ورد [illegible] بعد التسمية ويكره بالقزع نص ابي عبد الله
عليه السلام لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويدع موضعا وفي خبر عنه عليه السلام انه كان يكره القزع في رؤوس الصبيان
وذكر ان القزع ان يحلق الراس الا قليلا ويترك وسط الراس يسمى القزعة قال المصنف في الوافي القزع بالتحريك قطع من السحاب واحدتها
قزعة سمي حلق بعض راس الصبي وترك بعضه في مواضع متفرقة القزع تشبيها بالسحاب المتفرق وياتي القنازع [illegible]
انه اتي النبي صلى الله عليه واله بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق راسه وامر رسول الله صلى الله عليه واله بحلق
شعر البطن ثم قال ان كان المنهي عنه القزع والقنازع كما هو ظاهر الاخبار اعني المتعددة منها دون القزعة والقزعة اعني الواحدة في وسط الراس
لما روي ان الحسنين كان لهما ذوابتان في وسط الراس قال في النهاية في الحديث انه نهى عن القنازع وهو ان يؤخذ بعض الشعر ويترك منه
مواضع متفرقة لا تؤخذ كالقزع كما في القاموس واما نهي النبي صلى الله عليه واله عن القنازع فهي ان يحلق الشعر ويترك منه مواضع [illegible]
تاويل حسن بان المراد بقوله قليلا القليل في المواضع المتفرقة ويكون قوله ويترك كل امات [illegible] يترك الواحد الواحدة في وسط الراس
وهذا التاويل وان كان بعيدا لكن الملائم لما يوجد في بعض النسخ [illegible] الامر يقتضيه الجمع بين الاخبار انتهى وفيه ان الظاهر
الاخبار وان المنهي عنه المتعددة دون الواحدة ممنوع لاحتمال كون الجمعية في رواية القزع بسبب جمعية الصبيان الجميع الرؤس
في اية الوضع واما حديث القنازع فمورده مواضع مختلفة ولا ينفي الكراهة من غيرها وقد يبين شعر البطن في تتمة باللتابعة على راس الصبي

يطليه فإن حلقه فليطليه لكراهة وهذا يرشدك الى ما هو الصواب في وجه الجمع من تخصيص الكراهة بما كان من شعر الرأس سواء كانت
واحدة أو متعددة وهو المناسب المعهود عنه في حق المولود وآداب سابعه وذؤابتا الحسنين عليهما السلام بعد تسليم كونهما من القنزع
والقنازع غير معلوم كونهما من شعر البطن لاحتمال كونهما من الشعر الحادث بعد ذلك بل هو ظاهر الروايات الكثيرة المتضمنة لأحوال الولادة
وأن رسول الله صلى الله عليه وآله حلق رأسيهما من غير تعرض لابقاء قنزعة أو ذؤابة في اليوم السابع على أن الظاهر من تفسير [illegible]
القنزعة هو الشعر المتروك في أعلى الرأس وطرفه [illegible] وأما الذؤابة فهي في وسط الرأس فالظاهر أن المراد بوسط الرأس هنا هو ما خلف
الرأس ما بين مقدمه ومؤخره فوق الصدغين يرسل شعره إذا طال عليه أو من جانبيه وما بينهما من الأعلى يحلق كما هو المعتاد
في أكثر البلاد لا في مقدم الرأس على الناصية كما يفعله بعض العرب والترك وكما يفعله بعض ويخصون كلا باسم وربما يطلق على الجميع اسم
القنزع والقنازع تغليبا أو يجمع بتخصيص النهي بما إذا ترعرع الصبي وكبر دون ما قبله ولا وجه معقول وربما يجمع باحتمال النسخ وهو
بعيد ويكره أن يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة وفي الأخير أدب [illegible] ويعق عنه بعد الحلق قبل التصدق
بعينه أو يجزئ [illegible] وهو من كلمات [illegible] في رواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير وغيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام أنها
واجبة وظاهرها الوجوب [illegible] الإجماع وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته
والعقيقة أوجب من الأضحية ولا يجزئ التصدق بثمنها وإن عجز عنها أخرها حتى يتمكن منها ولو مات الصبي في السابع فإن كان قبل الظهر
سقطت وإن كان بعد الظهر لم تسقط ولو لم يعق الوالد عنه عق الولد عن نفسه إذا بلغ وكذا إذا علم أنه لم يعق عنه وتجزئ عنها الأضحية
والمشهور استحباب كونها من الذكر ذكرا ومن الأنثى أنثى لرواية محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إن كان ذكرا عق عنه
ذكرا وإن كان أنثى عق عنه أنثى والمصنف وجماعة على التسوية فيها لصحيحة منصور بن حازم عن موسى بن جعفر عليه السلام العقيقة في الغلام
والجارية سواء وينبغي [illegible] بصفات الأضحية فليس بظاهر من الروايات بل في بعضها إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية
يجزئ فيها كل شيء وفي أخرى العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها أسمنها نعم وفي رواية كبش وإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزئ
في الأضحية والأفضل أعظم ما يكون من حملان السنة وتعطى القابلة ربعها وإن لم تكن قابلة فلأمه تعطيه من شاءت وفي غيرها الثلث تعطى الثلثا
وفي أخرى الرجل مع الورك وفي حديث علي بن الحسين عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وآله عق عن الحسن يوم سابعه بكبشين أملحين وأعطى
القابلة فخذا ودينارا وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلى رأسه بالخلوق وكذلك الحسين وإن كانت القابلة يهودية لا
تأكل ذبيحة المسلمين أعطيت قيمة وإن كانت أم الرجل أو في عياله فليس لها شيء ويطعم منها عشرة أنفس من أهل الولاية وفي رواية جابر
فإن زاد فهو أفضل وفي رواية تخص بها قوم من المسلمين فيأكلون ويدعون له ولا يأكل منها الأب ولا أحد من عياله ويستحب كراهة الأم
فإن خالف فأثم ويذكر الله عند ذبحها بالمأثور وهو بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه
اللهم اجعلها وقاء لآل محمد صلى الله عليه وآله وفي رواية أخرى إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت يا قوم إني بريء مما تشركون إني وجهت
وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود
باسمه ثم تذبح وفي أخرى يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله

عقيقه

مستحب عقيقه

دعاء عقيقه

والتسمية

وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ
الشيطان الرجيم وعن أبي جعفر عليه السلام إذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله
والعصمة لأمره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا أهل البيت فإن كان ذكرا فقل اللهم إنك وهبت لنا ذكرا وأنت أعلم بما وهبت
ومنك ما أعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم
لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين وعن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه
وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان ولا يكسر العظم بل تفصل أعضاؤها أو تطبخ ويدعى أن أفضل ما يطبخ به
ماء وملح ولا دلالة فيها على الحصر فلو أضيف غيرهما كان زيادة خير ويحافظ الولد بتربيته في أحواله وتنشئته على العادات الدينية
النفسانية ولو كره ذلك ولا يتهم فإنه يذهب بالحياء ويوجب الجرأة عليه لا سيما تسمية الأنبياء والأئمة عليهم السلام فيكرم الجليل ويصان
من الشتم لا سيما بالاسم مثل اسم الله فلان لا سيما تسمى رسول الله صلى الله عليه وآله وعن أبي عبد الله عليه السلام فمن سمى ابنه محمدا لا
تسبوه ولا تضربوه ولا تشتموه وفي حديث آخر إذا سميتم الولد محمدا فأكرموه وأوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له وجها أو فيمن سمى
ابنته فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها ويلقن كلمة التوحيد في أول ما ينطق كما يلقن ذلك في آخر ما ينطق وعن أبي عبد الله
عن عبد الرحمن أحدهما عليهما السلام إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرات قل لا إله إلا الله ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة أشهر
وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله ويترك حتى يتم له أربع سنين ثم يقال له سبع مرات قل صلى الله على محمد وآل محمد ثم يترك حتى
يتم له خمس سنين ثم يقال له أيهما يمينك وأيهما شمالك فإذا عرف ذلك حول وجهه إلى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له ست سنين
فإذا تم له ست سنين صلى وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين فإذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فإذا غسلهما
قيل له اغسل وجهك وكفيك فإذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فإذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وعلم الصلاة
وضرب عليها فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه ويترك سبع سنين ويلعب ليمضي نشاطه وينتزع بغيره من الجانب
ذلك من تهييج الرطوبات التي تحلل بإسراع الحركات في اللعب وتقوية ذهنه في حاله باستنباط الدقائق واستعمال
الفكر في ذلك ومن ثم كان من أعقل الناس من لجأ الناس أكرم لعبا في صباه ويؤدب بالأدب والتمرين والتهليل والتعلم
أو الضرب بحسب اقتضاء الحال وتعليم الصنعة إن كان من أهلها سيما وفي بعض الروايات يعلم الكتابة فيها وهو يتحمل
القرآن أو العلم وصنعة الكتابة ويلزم نفسه وفي رواية وينبغي أن يؤدب سبعا فيطلع على أكثر الأوقات ويعلم
الحلال والحرام فيها كما ورد وهو موافق لما تقرر في فن الهيئة من أن المولود في السابوع الأول من عمره يتعلق بتدبير القمر فيحصل له تزايد حجم
الآلات المختلفة وتكثر فيها الرطوبات وتتسارع إليه الانتقال والحركات ثم ينتقل في السابوع الثاني إلى تدبير عطارد وهو كوكب العلم
والأدب والكياسة ثم في السابوع الثالث إلى تدبير الزهرة وهو كوكب العشق والطرب والميل إلى اللذات والشهوات
فيبلغ فيه في كل سابوع الغريزة المناسبة لمدبره فيعامل في كل واحد منها بما تقتضيه مصلحته الحال وعن أبي عبد الله عليه السلام
دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فإن أفلح وإلا فإنه ممن لا خير فيه ويؤدبه
على حب علي بن أبي طالب عليه السلام فيروى له من مناقبه وفضائله صلوات الله عليه ما يرسخ في قلبه قبل أن يسبق إليه غيره

فانما قلب الحدث كالارض الخالية ما القي فيها من شيء قبلته فبادر بالادب قبل ان يقسو قلبك ويشتغل لبك كما ورد عنه عليه السلام وفي حديث جابر
ادبوا اولادكم على حب علي فمن ابى فانظروا في شان امه ويحل السباحة والرماية كما ورد الامر به في النبوي وغيره وكذا الكتابة والتزويج
وفي كلام الحكماء من لم يحسن السباحة فهو نصف رجل وكذا في الباقيات وفيه ايضا من لم يحسن التحية فهو نصف رجل واعلم ان الاخبار والعلماء
ظاهرة في ان المؤنة في جميع ما يتوقف عليها من حق المولود كما ذكر وغيره انما هي على ولية المخاطب بالقيام بها ولا ريب في ذلك لو لم يكن
للصغير مال لانه هو المخاطب فالوجه في مال الطفل جواز جعلها من ماله كاجرة الارضاع وسائر النفقة لا سيما في الختان والتعليم واشباهها مما يتعلق
مصلحة الصبي ولا سيما اذا لم يكن الولي واجدا والاحتياط لا يترك ومن المستحبات المذكورة في الجامع ثقب اذنه وفي الصحيح وغيره ان ثقب
اذن الغلام من السنة وان جبرئيل امر رسول الله في اليوم السابع بثقب اذن الحسين عليهما السلام وان رسول الله صلى الله عليه واله امر
تطهيره بذلك خلافا لليهود وانه كان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلاه وقيل يستحب ان يسمى يوم السابع الطارق
الاهل آخر الطمع استوائهم في المعنى فان التفضيل بما يوجب التحاسد والشين وورد انه نظر رسول الله صلى الله عليه واله الى
رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الاخر فقال له النبي صلى الله عليه واله فهلا واسيت بينهما او يبدأ بالبر بالاطفال لا البنات فانهم
ارق قلبا وقد ورد الامر به في الروايات **باب النفقة** بفتح القاف وتطلق على الرزق وعلى وصلته والمراد هنا الاول يجب
انفاق الحقوق من العمودين الوالدين والولد على غير العمودين الا بالنص والاجماع والنفقة هنا من يملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه
ولزوجته ان كان متزوجا او يحق الاكثر والفقير المحتاج العاجز عن الاكتساب على الاظهر لانه صعب ترك لسبيله والكسب قادر فهو
كالغني ومن ثم منع من الزكاة والكتاب المشروطة بالفقر وحصول الحاجة بالفعل لا يوجب الاستحقاق مع بعض في الكسب وكونه لا يتفضل
مادونه ولا تزوج المراة بكونها ولا يشترط نقصان الخلقة كالاعمى والاقعاد ولا الصغر ولا الجنون خلافا لبعض فلو بلغ حد لا يمكن ان يحكم
حرفته او عمل على الاكتساب فلو كان عليه والانفاق عليه من كسبه لكن لو هرب عن حرفته وترك الاكتساب في بعض الايام فعلى الاب
الانفاق عليه من كسبه لكن لو هرب عن حرفته وترك الاكتساب في بعض الايام فعلى الاب الانفاق عليه لان الكلف ويشترط ان كان
ملكا الوجوب على الولي ولا يشترط النفس والكبر كما في المنافع ولا تقدير فيه بل الواجب قدر كفايته من الطعام والكسوة والمسكن
والخادم وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر ونحوه وينظر في وجوب تحصيل خلاف والاكثر على الاستحباب وكذا الاعلاف
في نفقة زوجته ويدخل في العمودين اباء الابوين وامهاتهم وان علوا والولد على المشهور وهو المراد بقوله وان علوا او سفلوا وان كان يجب
احدهما من الابوين او الابناء او الفقراء فاما ان يكون من الاصول او الفروع او التلفيق مع اتحاد الرتبة من التقرب او اختلافهما
فالصور اثنتا عشر وجملة ما قرره المصنف في احكامها انه مع اتحاد المرتبة وفرض التعدد في طرف المنفق يشترك بينهم بالسوية سواء
كانوا من الاصول كالجد او جدة ابيين او امين او الفروع كولدين من ذكورين او انثيين او بالتوزيع وقيل انه على حسب الميراث
وقيل بل يختص بالذكر او منهما جميعا كاب وابن وان فرض التعدد في طرف المنفق عليه كاب وام واولاد متعددين وابوين واولاد
مع عدم السعة للنفقة بالجميع فمع القسمة او القرعة او ترجيح الاحوج اصغر او كبر او مرض او جهة ونحو لحالات الرتبة يراعي الترتيب الاقرب
فالاقرب في كل من الطرفين فيختص بوجوب الانفاق الابوان على الولد دون الجد والنافلة لاختصاصه بوجوب الانفاق عليهم مع عدم
السعة وفي حديث امير المؤمنين عليه السلام انه اتي بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه والشهود تقديم

الجد

الجد للاب ولو علا على الام في وجوب الانفاق انه اب ولو كان الترتيب معهما فانفق الجد ثم ايسر المعسر تعلق به الوجوب عند غير لا برجع عليه
المنفق بما سلف ولا قضاء الاوقات لعدم وجوبه لانه مواساة لسد الخلة كما علمت لا تمليك فلا يستقر في الذمة وتقضى نفقة الزوجة حيث تجب نفقتها
عليه لانها تجب على جهة المعاوضة عن البضع المبذول ومن ثم لا تسقط بغناها ونفقة خادمها حيث تجب ويجب نفقتها كما ان نفقة
خادمه وما تجب القرابة من جملة نفقته نفسه مقدمة على الجميع لما نقرر في محله فما خرج من جميع كامرج لا بد ويستحب الانفاق ما فات الانفاق
وان وجبت كفاية مع وجه اخر ولا سيما الوارث وهو اقرب مما قاربه الذي يرثه لو مات وهو حي وربما قيل بوجوبه مستند ادلة الولاية والارث
الصغر ويجوز النظر الى جسد المحارم ما خرج من الثياب وما يلي فيها ما عدا العورة بالكتاب والسنة والاجماع وكذا يجوز النظر الى وجه
الاجنبية والكفين والقدمين كما في مرسلة مروك بن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل من المراة ان يرى اذا لم يكن محرما قال الوجه
والكفان والقدمان ومنهم من اقتصر على الاولين كما ورد في تفسير قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وكذا يجوز ذلك صوتهن وهو انه يجب
شرط كونه من غير تلذذ ولا ريبة ومع ذلك فالاحتياط الامر بحفظ الحدود وان الاولى عدم الكل اصرة والتحريم في الفرق بين المرة والمرتين كما زاد
ومنهم من كره الاولى وحرم الثانية كما ربما يشار اليه في النظر والفلاف خص بالاعضاء التي تشتد عن شعورهن وسائر ابدانهن فانه
يحرم النظر اليها مطلقا بالاجماع الا لضرورة كشهادة ومعالجة او معاملة ليعرفها اذا احتاج اليها او نحو ذلك فيختص حينئذ بالترخيص
بما دعت الحاجة كما في الاضطرار وتساوي حالة الاشتهاء والقواعد من النساء اللائي لا يرجون نكاحا فالمباح عليهن ان يضعن ثيابهن
غير متبرجات بزينة كما في الاية وهن العجائز الباقيات التي التقى الشهوة والتلذذ بنظرهن غالبا وفسرت الثياب في بعض الروايات
بالجلباب وفي بعضها بالجلباب والخمار فيجوز النظر الى ما يكشف عنه من بدنهن وقد وقع التصريح بجواز النظر الى شعورهن في بعضها
ويستثنى في الحلائل الصغيرة التي ليست محلا للشهوة وورد الرخصة في النظر الى شعور نساء اهل الذمة واهل البوادي ونحوهم لا
باس بالنظر الى رؤوس نساء اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهن لا ينتهين اذا نهين والمجنونة والمغلوب على عقلها
لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وكذا نظر المملوك الى شعر مولاته وساقها والورع يحتاط من هذا اخذا بجميع
وكذلك حكم المراة في نظرها الى الرجال وحرمها اصلا ثم والخصي لما ان ينظر الا ما عدا ما ذكر من الخصي والمملوك وبالعكس بان ينظر
اليها مطلقا اخذا باليقين ولان في ادلة التحريم من النصوص ما يوجب الاحتياط سيما في الخنثى المشكل الذكر والخصيين للخلاف في غير
اولي الاربة من الرجال **كتاب المعيشة بسم الله الرحمن الرحيم** المعيشة ما يعيش به الانسان من المطعم والمشرب وما
به حياته وتوسع فيها المصنف فادخل بعض المناسبات او استطرادها تتميما للفائدة **باب الطعام** وهو بفتح الطاء ما يؤكل والمراد
هنا ما يعم المشروب ويجمع بانواعه كتاب ما في الارض كلوا مما في الارض حلالا طيبا فبسم بايها الناس ويعطي لهم احكاما ولا اقل
من حفظ البدن والعقل الذي هو اشرف خواص الانسانية فان الله خلق ابن ادم اجوف لا بد له من الاغذية ولولا ذلك لانهك
البدن باعتبارها من النوع المحللة واختلفت لكل نسخ في الترتيب وقت والحكمة وسائر كيفية صلاح الاغذية الصالحة وتركيب بعض
الابدان ببعض توسعة في الشرع وتفريق في المحل قال الله سبحانه خلق لكم ما في الارض جميعا وهو مما يستدل به على اصالة الاباحة
فالطاهر عندنا بحيث لا يتكرهه نفوس اوساط الناس في حال الاختيار وطهر شرعا فهو حلال بالاصل الا من ضرر او تحريم احيانا
الا المورد النص بحرمته سواء ورد النص بحرام لا يعم قوله تعالى احل لكم الطيبات وقوله يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقول النبي

تعقيب لذي الاعلام

النفقة للاقرباء

علیهم کل شیء مطلقاً حتی یرد فیه نهی خلافاً لمن جعل الاصل التحریم او التوقف وهو ایضاً قول بالتحریم من حیث لا یشعر القائل وما خبث خروجاً
کالفضلات [illegible] والمخاط ونحوهما او اضر بشیء مما ذکر فهو حرام سواء کان ضرره بالجسم کالسموم القاتلة وهی الاعیان المشتملة علی کیفیة
ردیئة من حرارة او برودة مفرطتین او صورة نوعیة معاندة للحیاة او الروح بحیث اذا خالطت البدن لا بد ان ینفسخ احدهما سواء
کانت نباتیة کالافیون او البیش او حیوانیة کالذراریح والارنب البحری او معدنیة کالزاج والزرنیخ او بالعقل کالطین فورد فیه
الی جعفر علیه السلام ان الطین یورث السقم فی الجسد ویهیج الداء وانه یورث الحکة ویورث البواسیر ویذهب بالقوة من الساقین والقدمین وما نقص
من جارحة بدنه [illegible] حاسب علیه [illegible] من اکل الطین فمات فقد اعان علی نفسه وفی حکمه المدر وان کان
اقل فالاولی منه وقد ورد النهی عنه فی بعض الاحجار والتراب ایضاً کما فی التاثیر [illegible] ثم قطع بعضهم باشتراکهما فی الحکم خلافاً
لجماعة وکثیر من الاغذیة التی یترتب علیها آثار غیر محمودة من الموذیات والمرکبات [illegible] ولاسیما علی سیاق کلام المصنف
حیث جعل مناط التحریم الاضرار بالصحة وذکر الطین بطریق التمثیل فهو مشکل جداً الا ان یقال بعد تسلیم ما ذکر ان ما سواه وان اشتمل
علی بعض انواع الضرر الا انه لا یخلو من بعض انواع النفع [illegible] ایضاً ولا اقل من امتلاء البدن بحیث یصلح [illegible] بخلاف
الطین فانه حرم قلیله وکثیره ولا فرق بین کثیره وقلیله حسماً لمادة الفساد والظاهر الموجود فی مثله من [illegible] الشرع الا انه [illegible] حمصة فما دون
من طین قبر الحسین علیه السلام للاستشفاء [illegible] فانه شفاء من کل داء وامان من کل خوف کما ورد والروایات فی ذلک کلها واردة
بلفظ الطین الا رسالة الشیخ فی المصباح فبلفظ التربة وهو [illegible] وهو قریب ان المراد بالطین ایضاً
التربة الا ان [illegible] بعضهم [illegible] الیقین ولا [illegible] طین قبر الحسین علیه السلام [illegible] والشریف عرفاً [illegible] سبعین ذراعاً
[illegible] فراسخ [illegible] الطین [illegible] الاستشفاء به [illegible] وفی بعض الروایات انه من طین
قبر [illegible] طین قبر الحسین [illegible] الاستشفاء [illegible] طین قبر رسول الله [illegible] والباقر علیهم السلام [illegible]
الاکل [illegible] الاستشفاء فلیقتصر علی مورد النص [illegible] الذی هو مناط التحلیل کالمسکر وهو کل ما اشتمل علی کیفیة
السکر فی غالب الامزجة والسکر کیفیة [illegible] الروح [illegible] الرطبة المنصلبة [illegible]
[illegible] والمعتبر فی
التحریم اسکار کثیره عادة فیحرم قلیله ولو لم یسکر [illegible] فقلیله حرام [illegible]
او جامداً کالبنج [illegible] کالفقاع [illegible] وهو کونه الشراب المتخذ
من الشعیر [illegible] ولا یحرم [illegible] ابی عمیر عن زرارة [illegible]
[illegible] الفقاع [illegible] انه شراب یتخذ من میاه حبوب
الاثمار الرطبة والیابسة اذا [illegible] ولا یختص بالشعیر ولا بالزبیب
کما ذکر [illegible] کثیراً [illegible] العسل او [illegible] قبل ذلک ولا [illegible]
[illegible] کثیراً [illegible] الشعیر وکذا العصیر العنبی اذا غلی واشتد قبل ان یذهب ثلثاه فهو حرام
[illegible] العنب [illegible] بالنار والشمس ونحوهما وکذا [illegible]

ومن ثم [illegible] علی الاول [illegible] التلازم بینهما فان [illegible] فیه بالغلیان [illegible] شیئاً من [illegible]
[illegible] ظاهر وهو النشید بالعنبی بل یورده مطلق العصیر [illegible] علیه السلام
کل عصیر اصابته النار فهو حرام حتی یذهب ثلثاه ویبقی ثلثه وحسنة حماد بن عثمان عنه علیه السلام لا یحرم العصیر حتی یغلی [illegible]
لم یقتصر بعض [illegible] علی العنبی بل اجری الحکم فی التمری والزبیبی ایضاً و[illegible] انواع العصیر [illegible] والمیاه المعتصرة [illegible]
البقول [illegible] من [illegible] الاجماع [illegible] هذا الحکم [illegible] والاستدلال [illegible]
[illegible] انواع العصیر بحسب [illegible] اما المجمع علی [illegible]
والاباحة لم یذکر وهو العنبی [illegible] ما اجمعوا علی بقائه علی الاباحة وعدم عروض التحریم لم یذکر وهو ما عدا الانواع الثلاثة [illegible]
وهو التمری [illegible] الزبیبی [illegible] صاحب المدارک [illegible] المعاصرین [illegible] بعض الفضلاء
المتفقهین وقد [illegible] کثیر من المشایخ الذین [illegible] بالتحریم [illegible] العنبی [illegible]
المذکورة [illegible] زرارة عن ابی جعفر علیه السلام فی حدیث [illegible] ثلثیها [illegible] عصیراً
[illegible] حتی یذهب ثلثاه نصیب الشیطان [illegible] الحدیث [illegible] الکرم وهکذا نقلها المصنف
فی [illegible] من المقصود [illegible] الزبیب [illegible] علیه السلام انه سئل عن النضوح [illegible] کیف یصنع حتی
یحل قال [illegible] حتی یذهب ثلثاه [illegible] فی الزبیب کیف یحل طبخه حتی یشرب حلالاً [illegible]
الزبیب [illegible] حتی یذهب ثلثاه ویبقی ثلثه [illegible] ابو عبد الله علیه السلام [illegible]
[illegible] الزبیب [illegible] حتی تخرج طعمه ثم [illegible]
ذلک الماء [illegible] حتی یذهب ثلثاه ویبقی ثلثه ثم [illegible] فقال لا بأس به [illegible] ذهاب الثلثین
[illegible] ابو عبد الله علیه السلام عن الزبیب [illegible]
یلقی فی القدر ثم یصب علیه الماء [illegible] حتی یذهب الثلثان ویبقی الثلث فان النار قد اصابته [illegible] الزبیب کما هو
یلقی فی القدر ویصب علیه ثم یطبخ ویصفی [illegible] العصیر ثم [illegible]
النار [illegible] وکذلک [illegible] اصابها النار [illegible] اختصاص العصیر بالعنبی [illegible] الاولی [illegible]
دون الانواع [illegible] الکثیر [illegible] الاوضح [illegible]
من [illegible] الثلثة جمیعاً
دون الاول [illegible] الروایات [illegible] وجود المعارض [illegible]
[illegible] الثلثین [illegible] الروایة [illegible]
والاحوط [illegible] عصیر العنب [illegible]
علیه عشرین رطلاً [illegible] ثم طبخها حتی یذهب [illegible] العشرة [illegible]
علی الثلث [illegible] حلال [illegible] المائیة [illegible] ذهاب ثلثی العصیر

ينبغي صرف الحديث الى معنى عدم حصول الحل نظرا الى الرسل عن الآلة القليل الملاقي النجاسة واجيب بانه اذا كان الآلة قد ذكر لم ينحصر
شيء الطاهر حرم جميع الصورة المسئول عنها هو مناط الحكم في الجواب فتشكيك لا يلتفت اليه اذ بعد الخلط المذكور انما يصدق على الجميع انه
عصير ام لا فعلى الاول يكفي ذهاب الثلثين وهو نظير ما سئل عن الآلة الكثير الملاقي النجاسة واجيب بان كون في ظهور انه راجع الصورة
المسئول في مناط الحكم وعلى الثاني لا يشترط فيه ذهاب الثلثين انه انما يشترط في العصير خاصة وجميع ما ذكر من المحرمات انما يحرم
حالة السعة والاختيار واما مع الاضطرار فيحل تناول ما تدفع به الضرورة منها او ما قيل بوجوب ذلك واستثناء الاضطرار
مما من الطين والخمر [illegible] وفاق وانما الخلاف فيما سيأتي المحرمات [illegible] استعارة وقد ترجح التشريق بان المحرم الميتة والدم
ولحم الخنزير للمضطر في الآيات الكريمة مع ان تحريمها اغلظ وافحش من تحريم المقتضي ذلك بطريق اولى وفيه منع الاولوية [illegible]
والعمل [illegible] اختلف ايضا في الضرورة المبيحة على [illegible] التلف خاصة او يكفي [illegible] لطلب العافية [illegible] للمصنف
على الاول وان كان كلامه في الكفاية متساقطا اوهذا القصاص من مواضع الافراط والتفريط وما ورد فيه النص بالرخصة وفضل اليه
لاجماع الاستشفاء بابوال الابل [illegible] كان له [illegible] اذا كان مضطرا الى شربه [illegible] فليشرب بوله
اما بول غيره فلا ومن انواع الحيوان البري يحرم بالآلات النجسات الكلب والخنزير وكل ذي ناب حتى السنور اهليا او وحشيا وهو من الوحش
والطير بالمخلب من اسنانه وهي التي تكشف بها [illegible] ولا تجتمع مع [illegible] بكسر الميم اي ظفر [illegible] كان كالاسد
او ضعيفا كالثعلب والنمر والنصوص بذلك مستفيضة وورد في الطير ايضا النهي عن الذي يصف اي يطير [illegible]
من غير ان يحرك جناحيه [illegible] ما [illegible] فكل ما دف ولا تاكل ما صف وفي حديث
يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلا [illegible] في حديث [illegible]
من اكل الطير الذي ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصة والقانصة واحدة القوانص وهي للطير بمنزلة المصارين لغيره والحوصلة
بتشديد اللام [illegible] يجتمع فيه [illegible] والصيصية بكسر اوله [illegible] الاصبع [illegible]
رجل الطائر بمنزلة الابهام [illegible] والمعتبر في التحريم [illegible] والظاهر تلازم العلامات
الثلاث [illegible] في الروايات [illegible] الاخبار [illegible] بعضها [illegible] فكل ما صف فهو [illegible] وهو حرام
وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة [illegible] الطير [illegible] وكل طير مجهول [illegible] النص تحريمه [illegible]
ذكره المصنف [illegible] ما ورد النص بالحية [illegible] النصوص بالخصوص في الغراب [illegible] في النهاية
وكتابي الحديث [illegible] كراهة مطلقا وفي الخلاف على تحريمه [illegible] وفي المبسوط على تحريم الاسود الكبير
الابقع [illegible] الزاغ وهو غراب الزرع والغداف [illegible] وبعض [illegible] والاجتناب مطلقا احوط الا انها
جميعا من ذوات المخلب [illegible] الطير [illegible] من حيوان الذي ليس على صورة السمك من حيوان
البحر فقد نقل الاجماع على تحريمه مطلقا [illegible] الاباحة [illegible] الصدق
عن ابي عبد الله عليه السلام كل ما كان في البحر [illegible] في البر [illegible] الحكم [illegible] اكله [illegible]
بعض الثانوين [illegible] ليس له فلس من السمك [illegible] اشهرها التحريم [illegible]

٢١٨

منه مع بينها بحمل الاول على الكراهة واليه ميل في المفاتيح ومن ثم بناه هنا على الاحتياط وسيأتي الجري بكسر الجيم والراء المهملة وتشديدها
والياء اخيرا ويقال الجريث فان تحريمه كاد يكون اجماعا بل نقل عليه السيد الاجماع والنصاح به مستفيضة وفي بعض الاخبار انه من
المسوخ [illegible] تعليق [illegible] الاعمال [illegible] كالشبوط [illegible] كالكنعت ويقال الكنعد
فانه لم يعلم [illegible] فيكشط عنه [illegible] من حيوان الذي [illegible] الحشرات [illegible] وهي الدواب الصغار واحدها
حشرة بالتحريك سواء كانت من ذوات السموم كالحية والعقارب او الخبائث كالخنافس والبراغيث والنمل والصراصير [illegible]
والقمل والبق [illegible] بلا خلاف وكذا المسوخ كلها والمسوخ جمع مسخ بكسر الميم او فتحها مثل [illegible] يقال
مسخه الله اي حول صورته الى اخرى اقبح وحيد الالف والثالثة من الالفاظ العامية والمفصل من الروايات في انواعها ثلاثون الفيل
وكان جبارا زانيا لوطيا ينكح البهائم والذئب وكان اعرابيا ديوثا والارنب وكان ختانا يدعو الرجال الى نفسه وفي رواية اخرى ديوثا وفي
اخرى سارقا يسرق الحاج والارنب وكانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيض ولا جنابة والعقرب وكان همازا لا يسلم من لسانه
احد وفي بعض الروايات انه كان يسعى بين الناس بالنميمة والعنكبوت وكانت امرأة سحرت زوجها وفي اخرى سيئة الخلق عاصية لزوجها
مولية عنه وفي اخرى خائنة له والدعموص بضم الدال وهو سمكة صغيرة كحية الماء وكان ناما يقطع بين الاحبة وفي رواية اخرى كان رجلا
اذا جامع النساء لم يغتسل من جنابة ويترك الصلاة فجعل الله قراره في الماء الى يوم القيامة والجري وكان ديوثا
الرجال على اهله وفي حديث اخر كان رجلا من التجار يبخس الناس في المكيال والميزان والضب وكان اعرابيا يسرق الحاج بمحجنه وفي رواية
انه كان رجلا من الاعراب يخيمه على ظهر الطريق وكان اذا مرت القافلة نقول له يا عبد الله كيف يؤخذ الطريق الى كذا وكذا فان اراد القوم
المشرق دفعهم الى المغرب وان ارادوا المغرب ردهم الى المشرق تركهم يتيهون لم يرشدهم الى سبيل الخير وفي رواية اخرى ان الجري والضب فرقة
من بني اسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى عليه السلام لم يؤمنوا به فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والوطواط وهو الخفاش وكان
سارقا يسرق الرطب من رؤوس النخل وفي اخرى امرأة سحرت ضرتها فمسخها الله خفاشا والقردة والخنازير وهم قوم من بني اسرائيل
اعتدوا في السبت وفي رواية الخنازير هم النصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها اشد ما كانوا تكذيبا وسهيل والزهرة
هما دابتان من دواب البحر المطيف بالدنيا وكان سهيل عشارا باليمن والزهرة امرأة نصرانية لبعض ملوك بني اسرائيل وهي التي تقول الناس
انها فتنت هاروت وماروت والزنبور وكان لحاما يسرق في الميزان والطاوس وكان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن فجبرها
ثم راسلته بعد فمسخهما الله طاوسين انثى وذكرا والبعوض وكان رجلا يستهزئ بالانبياء والقمل وكان يمنع من انبياء بني اسرائيل حاجتهم
يصلي اذا قبل اليه سفيه من سفهاء بني اسرائيل فجعل يهزأ به ويكلح في وجهه فابرح من مكانه حتى مسخه الله قملة والوزغ وكان سبطا
اسباط بني اسرائيل يسبون اولاد الانبياء ويبغضونهم فمسخهم الله اوزاغا والعنقاء وكان رجلا سيئ الخلق وفي اخرى انه كان من صناديد
العرب او نزل به الضيف رد الباب في وجهه ويقول للجارية اخرجي الى الضيف حتى يعلم ان مولاك غائب عن المنزل فيبيت الضيف
بالباب جائعا وبيت اهل البيت شباعا مخصبين والدب والفأر والزمير ككميت ويقال الزمار بكسر الزاي وتشديد الميم
نوع من السمك وهما من طائفة بني اسرائيل التي اصطادت الحيتان والوبر بفتح الواو وسكون الباء ودويبة اصغر من السنور طحلاء اللون
السنور والورل بفتح الواو والراء واللام في اخرها على خلقة الضب الا انه اعظم منه وهما من التي اعتدت البر والفار وهو من اسباط

اليهود الذين غضب الله عليهم وهي الفويسقة والحية والخنفساء والعقرب والعنقاء والكلب والعظاية بكسر العين وهي دويبة اكبر من الوزغ تشبه سام ابرص
وزاد الصدوق النعامة والسرطان والسلحفاة والثعلب واليربوع وغيرها اشياء اخر ولم نقف على ماخذها وروى الصدوق ان المسوخ
لم تبق اكثر من ثلاثة ايام وهذه الحيوانات مثل لها وحرم الله لحومها لئلا يستخف بعقوبته ويحرم من الحيوان المحلل موطوءة الانسان لحما
ونسلا كما سلف في باب الحدود انشاء الله وموضوع الحكم ثمة البهيمة وهو اوفق بالروايات لان موردها الشاة والبقرة والناقة والبهيمة والمراد به
البهيمة المطلق الحيوان غير الانسان لكن كثير من ائمة الفقه واللغة على اختصاصها بذوات القوائم الاربع خاصة فان تخرج منها الطيور والسموك ومع
ذلك فهي انما تضمنت تحريم خصوص اللحم واللبن والمصنف تبع جماعة في تحريم النسل ايضا في الموضعين وهو اعلم بماخذه والعجب من ذلك انه نسبه
في المفاتيح الى النص وشارب لبن الخنزيرة المتغذي به بحيث نبت اللحم واشتد العظم كذلك يحرم لحمه ونسله ولو غذي بالمستقذر دواية حتى ارتد
غيرها الا ان موردها جميعا الحمل والجدي خاصة فان استند في تعديته الحكم الى غيرهما الى المساواة في المعنى ضعف التسليم بل ربما مثله في
لبن الكلب مع انه خلاف ما صرح به من الاقتصار على موضع النص ويحرم من الحيوان الجلال وهو المغتذي بمحض عذرة الانسان خاصة الاكثر
ويطلق على النجاسة عند بعضهم او ما يكون الاكثر طعامه ذلك حتى ينبت عليه لحمه او الى ان يظهر نتنها في لحمه او جلده او الى ان يسمى في العرف جلالا
على اختلاف الاقوال والمستند من الروايات انما هو اعتبار محض العذرة لا غير وتحريم الاول من هذه الثلاثة كالثانيات ويحل الحيوان
بالاستبراء اما شارب لبن الخنزيرة فالمروي عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه
الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام والمشهور حملها على
الاستحباب وتخصيصها بغير المشتد بها لانهم الحقوا الاستبراء لا يجدي فيه شيئا لاطلاق الروايات الناهية ويحتمل الجمع بين الاخبار
يمكن الجمع بحمل المناهي على ما قبل الاستبراء او تخصيصها بصورة التشتد او تعميمها وجوبا او استحبابا ويكون حيوان قبله مع التشتد حراما
مع ملاحظة مكروها وقال المصنف في المفاتيح حاكيا عن بعض الجماعة وان كان لا يحل من شاربه الا بعد فالمروي في الابل اربعين يوما وفي البقرة
عشرين وروي ثلاثين والشاة عشرة وروي سبعة واربعة عشر وفي البطة خمسة والمشهور سبع في البقرة اربعين وفي الشاة خمسة
وستة وسبعة والدجاجة ثلاثة والسمكة يوم الى الليل وسمي يوم وليلة في الخبر الاكثر الاخرين من المعلوفات المذكورة وغير الجلال
فبالاخذ باليقين وتحريم الميتة وهو حيوان الزاهق روحه بغير التذكية المعتبرة شرعا وفي حكمها الاجزاء التي قطعها الحي او البعض
حي بلا خلاف وكذا الدم الا ما يتخلف في تضاعيف لحم المذبوح بعد القذف المعتاد كما سلف والطحال بكسر الطاء وفي معنى الدم لانه مجمع
الدم الفاسد السوداوي والفرث بفتح الفاء وهو الروث في جوف الذبيحة وهو من الخبائث وكذا القضيب والانثيان بلا خلاف
في جميع والمرارة جانب الراس بفتح الميم مجمع المرة كانه كيس معلق مع الكبد والحدق بكسر الحاء وفتح الدال جمع حدقة بالتحريك وهو الناظر
من العين الجمع العين لا هي والمشيمة بفتح الميم بيت الولد والفرج ظاهرا وباطنا والمثانة بفتح الميم مجمع البول والنخاع مثلث النون
الخيط الابيض في وسط فقار الظهر من العنق الى عجب الذنب يتقطع الخرز وهو موضع الماء الذي يتلذذ من كل ذكر وانثى والعلباء بالمهملة المكسورة
فاللام الساكنة والالف الممدودة بعد الباء الموحدة تثنيتها علباوان وهما عصبتان عريضتان يمتدان من الرقبة الى اصل الذنب ممتدة
بامتداد النخاع وقطعهما وانهما من جميع الروايات وفي رواية اسماعيل بن مرار والغدد مع العروق والغدد بضم الغين جمع غدة وهي
رطوبة متصلبة في اللحم وتكثر في الشحم وعن امير المؤمنين عليه السلام انها تحرك عرق الجذام وعدها بعضهم من الخبائث واما العروق فقال

ان المراد منها العروق الظاهرة كالاوردة والشرايين دون العروق الشعرية التي في البدن المختلطة باللحم فان الاحتراز عنها اسر حرجا وقد تضمنت
النص من الخرزة الدماغية وهي الحزة الكائنة في وسط الدماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريبا يخالف لونها لونه وهي تميل الى الغبرة وفي بعضها
زيادة ذات القلب ايضا وكلها متشاركة في ضعف السند ثم اختلفت فيها الاخبار والفتاوى واختار في المفاتيح موافقة الحلي في تحريم
المرارة والمشيمة والمثانة لا استحبابها وكراهة البواقي وحمل ما ورد في ذلك من الحيوانات والحواصل وساير الطيب الغير المنصوصة سوى ما كان مما
ورد النص بخصوصه بحليته لا بناء على اصالة الحل كما علمت ويكره من الحيوان لحوم الثلاثة الخيل والبغال والحمير وفي التعبير بالحمر العوامل
لا علة الحكم وهو بحاجة الى ظهور اختصاصه بالاهلية فان الوحشية ليست حولها لا مركوبة ولا محمولة والقول بتحريم البغل شاذ
ومستنده محمول على شدة الكراهة وقيل الاشد كراهة هو الحمار والخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء وهو الصنونو وهي ما ياوي البيوت وفي
رواية عن ابي عبد الله عليه السلام هو مما يحل اكله ولكنه كره لانه استجار بك واوى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره ومن حرمه ادعى
عليه الاجماع وهو ممنوع الا ان يثبت كونه من السباع كما سبق والهدهد وقيل بتحريمه ايضا والقبرة بضم القاف وتشديد الباء مفتوحة بادغام
النون بينهما وقد لا تدغم والصرد بضم الصاد وفتح الراء وهو طائر ضخم الراس يصطاد العصافير ابقع نصفه اسود ونصفه ابيض
لا يقدر عليه احد وهو شرير النفس شديد النفرة مخلبه كمخلب الصقر او اصغر يصيد كل طائر يريد صيده بلغتهم قيل هو طائر النون
فاذا احس بالجيد شدة على بعضه ولم يستقر شديد فاذا انقض واخذه من ساعته ولكن ما راه الا شهاد ولا الصوت
النقاء وقيل بتحريمه ايضا والصوام بضم الصاد وتشديد الواو طائر اغبر اللون طويل الرقبة اكثر ما يبيت في النخل كما في المصباح والمفهوم
من الروايات وكلام اكثر الفقهاء انه طائر اخر والشقراق بفتح الشين وكسر القاف
وتشديد الراء وبكسر الشين ايضا ككرطاس ويقال شرقراق بالفتح والكسر وشرقوق كعصفور طائر مرقط بخضرة وحمرة وبياض ويسمى الاخيل
وفي استفادة الكراهة فيها او التحريم في الهدهد والصرد من الروايات نظر كما اعترف به في المفاتيح فان ما استندوا اليه من النهي فيها
قلنا ما لا دلالة فيه على كراهة الاكل ولا تحريمه بوجه من وجوه الدلالة نعم روى الصدوق في العلل والعيون عن الرضا عليه السلام ما يشتمل النهي
عن اكل الصرد والخطاف وهو في الخطاف حمل على الكراهة جمعا وهو قرينة عليها في الصرد ايضا وكان المسامح هنا في مقام الكراهة تبعا
للجماعة فان الاقتداء بهم في مسالة الصبر فيه كلام فان قلت جواز الاقتداء فيما يتسامح فيه بعد تسليمه مخصوص بما اذا لم يعلم خطاء المقتدى به
في اجتهاده اما اذا علم ذلك بالنظر في الدليل فممنوع نظيره اذا وردت رواية ضعيفة في كراهة او استحباب فانه يسوغ العمل بها ما لم يعلم كونها
موضوعة ولو فرض حصول العلم بوضعها وسقط عن حيز الحجية لم يجز الالتفات اليها بوجه كما هو ظاهر وفيما ذكر من الاصحاب كراهة
المذكورات مستدلا بالنهي عن القتل فالحال في متابعتهم في الحكم بالكراهة كما ذكرت لظهور خطائهم واما من ذكرها في الكتب من غير استدلال
من المشايخ المعظمين الذين يحسن الظن فيهم كالفاضلين والشهيد ونظرائهم فلا مانع من الاقتداء بهم في ذلك حيث لم يتبين استدلال من علماء
بدليل تام لا يوجب لنا العلم او الظن بانحصار الدليل في نظرهم فيما لا يخفى لكن هذا وان كان يعد اصلا لا يصلح الاعتذار به للمصنف في
هذا المقام حيث اهمل كراهة الفاختة والحبارى كما ذكر جماعة فان الكلام في الجميع يجري مجرى واحدا فتامل ومن الاجزاء يكره الكليتان
تثنية كلية وهو بالضم وبضم الكاف فيهما او وردا انهما مجمع البول والبيض واللبن من كل حيوان تابعان له في الحل والحرمة والكراهة فيحل
بيضة الدجاج ولبن الشاة ويحرم بيضة البازي ولبن اللبوة ويكره بيضة الخطاف ولبن الاتان وهكذا ومقتضى اطلاق العبارات

شعبة بشطر الشبه مطلقا ولبها الحاق الحكم والاصحاب حيا اثر الحنيفة وقد سبق من المصنف ما له مجال في العامان ومقتضى تعليله في
المنائح طهارة ما لا يحل اكله من الميتة بعدم صدق الموت عليه ابا حتها وكما انكار على من حكم بنجاسة اللبن للملاقاة الميتة بالرطوبة بخبر
بان الاول اجتهاد في مقابلة النص والثاني ضعيف سندا ولا نزاع ان تيقن نقل على طهارته الاجماع فاما ان يحقق السنجية هنا بالحيوان
الحي او يكون رجيا عاميه او نص مسند مع الاشتباه مجمل من البيض المختلف طرفاه فكان احدهما حاد او الاخر مفرطحا لا ما اتفقا هكذا
الحاق في المنائح ايضا حكمه والمستند روايات اكثرها انه من دخل الجنة فيجد فيها بيضا كله لا يدري ماهو ابيض باكل من الطير ويجتنب
فقال انه يجنبه لا يجتنى النظر كل بيضة تورث ما سهل اسفلها واكلها وما ساوى ذلك فهو مصدر ما يجتنى فيها اذا اشتبه الحال ما اشتد ووصا
لو كان عبد يجتنب احدهما من دجاجة والاخرى من صفر صالة ثم اشتبهت فلا يؤكل احدهما من الاخرى فالحاصل صورة الاحتلاط الذي
عند في اواخر الباب هذا في حال التطرف وانما في بعض السمك المشهور انه يؤكل ما كان رخلا الا ما كان املس ولم يفد الاكثر بحال الاشتباه
ومنهم من انكر ان اسند الصحيح الدليل فيرجع الى عموم الاباحة وشرط في التذكية امور احدها اسلام المذكى بان يكون مقرا بالشهادتين
على الوجه المعتبر او في حكمه كالصبي المتولد من المسلم او الملتبس به فلا تحل ذبيحة الكافر مطلقا خلافا لبعض المتقدمين في اهل الكتاب ويأتي كلام في
المنائح فيشوبه ميل ما اليه فيحتمل ما هنا ان يكون رجيه الواحد بالتعيين او بتخريج الكتابي في حكم المسلم كالصبي ويتأيد ارادته بطريق التمثيل فانه
ظاهر في عدم الانحصار وقوله سبحانه وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم او صح مع الحضور من حيث انه لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه بالمشهور والروايات
متعارضة يمكن حمل الحبوب منها على الكراهة والتحية في التقية وهو اوسط ما ادعاه لا وتحل ذبيحة المسلم مطلقا خلافا لبعضهم في المخالفين لروايات
متركة على وجه خاصة او حمل ما فعلوا عليه النطق من جهل الفرق الحكم بنجاستهم فانهم كفار وان شملهم اسم الاسلام على بعض الوجوه من حيث
الرابع بالشهادتين فهي في المجاز وثانيها ذكر اسم الله وحده عليه مطلقا في الفرار لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق سوا ذكر اسم غيره تعالى عليه ام لا
سوا ذكر غيره اسمه تعالى عليه ام لا او ما ذكر عليه اسمه تعالى واسم غيره سوا كان من اسما الله المطوية كالاتا والعزى ام المعظمة كاسما الانبياء
والائمة عليهم السلام والشيادة بصورة التسمية بسم الله في صحيحة محمد بن مسلم في رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء
الله لا باس به ولو قال اللهم صل على محمد او اللهم اغفر لي فاشكال وكذا في الاجتزاء بغير لفظ الجلالة ولو عربيا مثل باسم الرحمن العالم ونحوها
ويغتفر تركه مع النسيان فلا تحرم الذبيحة لكن يستحب قضاؤه في الاثنا فيقول بعد الذكر بسم الله على اوله وآخره كما في حسنة محمد بن مسلم
وفي الجاهل وجهان وثالثها استقبال القبلة بالمذبح او المنحر ومجيء مقاديم البدن كما في صحيحة محمد بن مسلم وحسنته استقبل بذبيحتك
القبلة فيحرم بتركه الا مع الجهل بالحكم او الجهة او النسيان للاستقبال او عدم الامكان كالمستعصي او المتردي في موضع لا يمكن من ذلك
وروايتها تكون لا الة المذكى بما حدد كما في حسنة ابن مسلم وغيرها لا ذكاة الا بحديدة الا مع الضرورة فيحل بما والاضطرار الى التذكية فيجزي كل
ما يقطع الحلقوم ويخرج الدم كما في صحيحة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة قال اذبح بالحجر والعظم
وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ومن المنائح الحاصح منها اليابس سنا كان وظفرا والاجزاء في
الا الزبالسن مطلقا الكن يحفظا وقد اختلف فيه من الظفر والحلاق الصيادة فيشملها والحاصحة فتفي الخلاف محتجا بالاجماع ورواية
حمله المحال على الكل اصلا او كونها متصلين لخروجه حينئذ عن مسمى الذبح بل هي بالاكل والتقطيع اشبه وفي الذبح بقطع الحلقوم وهو مجرى
مجرى النفس والصوت وذلك ان افضى الى يفضي الى مجرى بفتين مثلا احدهما من قدام من حيث على الحس كما يحرى في عنبر ج ويلفني

شروط التذكية

ترك التسمية عند الذبح

الى الصدر ادنى الى القرفة تسع الميم والزو اخرا وعن الفتق والعنق على الحلاوة تجمعها ويكشفها بيانا وقيا ركوعان مغلظان في صفحتي العنق
فيتيان الودجين وربما ثنى الاربعة بالاوداج تغليبا او بالاكتفاء بقطع الحلقوم وحده نقل التحريم عن بعض الاصحاب والميه ميل المحقق في
الشهيد الثاني وتبعهما المصنف في المنائح والاحوط قطع الاوداج الاربعة كما عليه الاكثر واستدل بما رواه الجمهور الثلاثة في الحسن
الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بها اذا لم يجد سكينا قال اذا فرى
الاوداج فلا باس بذلك وحمل الاول على الضرورة الثانية وردت في سياقها ولا يصير الاتحاد السالبين على ان الاولى هو الشق دون القطع فكيف
يستقيم الاستدلال به عليه ومنهم من جعل المدى بين المضمونين فاوجب قطع الحلقوم والودجين وقد اقيد هنا في تذكية غير الابل والبقر والسمك
والجبين والاخيرة يأتي ذكرها اما الابل فيذكى بالنحر وهو الطعن بما يشتد اليه زهوق حياته في وهدة اللبة بفتح اللام وتشديد الباء وهو
اسفل العنق بين اصل والعقد ولا يشترط فيه الذبح كما لا يشترط النحر في غيره الا مع عدم التمكن فيسقط اعتبار الاستقبال القبلة وعنه عن الشهيد
ومن اعتبر كثير هيوانية لا حرمة عقيب الذبح او النحر او خروج الدم منه معتدلا لا مسافلا على احتياط فان الاول حمل اليهود صحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الذبيحة اذا تحركت الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي والاخير برواية الحسين بن مسلم عنه عليه السلام في رجل ضرب بعيرة
بفاس فسقطت ثم ذبحها فقال ان كان خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه ومنهم من اقتصر على الاول لما
يعتبر الثاني وهو احوط لصحيحة ابي بصير عنه عليه السلام في الشاة تذبح ولا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط قال لا تأكل ان عليا عليه السلام كان يقول
اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل والحوط منه اعتبار هما معا كما يكون يحتسب بحيث في المتقدمين واما استقرار الحياة قبل الذبح
كما اشترطه كثير منهم ثم اختلفوا في تفسيره بكونه بحيث يمكن ان يعيش يوما او يوما او نصف يوم فلم اقف على ايقل على اعتباره بل في ظواهر
الكتاب والسنة ما ينفيه كالمستثنى وما ذكيتم من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وصحيحة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام وغيرها في تفسيرها ان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله ورواية ابان بن ابي
عبد الله عليه السلام اذا شككت في حياة شاة فرايتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال وفي حديث ابي بصير عن
عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فادركته فذكه وعن يحيى بن سعيد اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب
استحسنه الشهيد الثاني وبعض من عاصرناه ويستحب في ذبح الغنم الحلال ان يحب الرجلين وربط اليدين الى الرجل وذكر واسع الصوف
في الفصان او الشعر في المعز دون امساك اليد والرجل كما في رواية حمران بن اعين وفي ذبح البقر العقال القوائم جميعا واطلاق ذنبها
كما في الرواية وفي الابل حمل يديه وربطهما فيما بين الخف الى الركبة واطلاق رجليه قائما من قبل اليمين وان شاء باركا كما في رواية ابي
حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام ينحر بدنه معقولة يدها اليسرى وفي الطير خاصة ارسال بعد الذبح لا يمسك ولا يكتف وفي الكل
ما ذكره غيره تحديد الشفرة بفتح الشين وهي المدية وهو من احسان الذبح وعدم اراءته اياها اطلقوا ورود الرواية المعتبرة بحرمة المنع
وفي الذبح استقبال الذابح القبلة وفي كلام بعضهم استحباب الوجه بوجه ما تقدم من حديث محمد بن مسلم فان الاستقبال بالذبيحة يشتمل عليه
على ما ذكره كثير من النحاة في الرقبة من ذهب بزيد واذهبته وفي الجميع ايضا عدم تحريكه ولا جره اياه ولا يحتضن الحال الجود
ولا يجر من مكانه الى اخر وهو من افراد التحريك بل يستحب تركه ساكنا في منحره الى ان تفارقه الحياة وربما يؤيد ان يسافل الذبح ويفضي به
ويعوض عليه الماء قبل الذبح وهو ما يعين على خروج الروح والدم ويسهل القطع والسلخ وعدم الحوية السكين الى المخلع ونحوها

تخلف فيها [illegible] اصح [illegible] الاسراع ليكون ادخل اي اسرع واسهل للطعام والمذبوح ويكره ابانة الراس وقيل يحرم [illegible]
التي [illegible] تحريم الذبيحة [illegible] الجاع في السكين [illegible] ولفظ الرواية لا تنخع وهو [illegible] قطعها [illegible] وكذا سلخها
او قطع شيء منها قبل برده [illegible] الرواية [illegible] تحريم المقطوع خاصة ويكره الذبح ليلا الا ان [illegible]
[illegible] يوم الجمعة قبل الصلاة [illegible] رواية [illegible] الاصح [illegible] وان
يقلب السكين ليدخلها تحت الحلقوم ويقطع [illegible] باقي الاعضاء الى خارج [illegible] وان يذبح حيوانا وحيوان
من جنسه ينظر اليه [illegible] امير المؤمنين عليه السلام انه كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه والقول
بتحريمه ضعيف وذكاة السمك المأكول والجراد اخذهما باليد او الآلة حيين سواء كان الآخذ مسلما او كافرا مسميا او لا حيين
[illegible] ام لا سواء اخرج السمك من الماء ام خرج بنفسه بشرط ان لا يموت [illegible] حيث السمك في الماء
واستقل الجراد بالطيران [illegible] احكام ا ان ذكاتهما اثبات اليد عليهما قبل الموت [illegible] منهما ميتا او
الماء او [illegible] السمك من الماء بنفسه حيا [illegible] البعض في الجراد اذا [illegible]
الحل وهو ضعيف [illegible] ب انه لا يشترط اسلام
الآخذ [illegible] اشتراط الاسلام في التذكية [illegible]
الا ان [illegible] المجوسي واليهودي [illegible] سبب الحل [illegible] في ذلك
اشكال [illegible] صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في صيد المجوسي السمك [illegible] وفي رواية [illegible] في صيد
المجوس لا باس اذا اعطوكم حيا والسمك ايضا [illegible] بالبقين
ج عدم اشتراط التسمية والنصوص به مستفيضة د عدم اشتراط الاستقبال للاصل [illegible] ه اشتراط ان لا يموت السمك
في الماء فلو [illegible] ولم يخرجه [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] رواية عبد الرحمن [illegible] في الحظيرة مع [illegible]
ولا انه يحتمل [illegible] و اشتراط استقلال الجراد بالطيران فلا يحل الصغير منه [illegible]
عليه [illegible] بالطيران ز واما الجنين [illegible] ذكاة الجنين ذكاة امه وفي حديث اهل البيت
عليهم السلام بشرط تمام خلقته [illegible]
[illegible]
[illegible]
اثبات الحيوان الممتنع [illegible]
من [illegible]
والفهد [illegible] الطيور كالبازي والصقر والعقاب [illegible]
[illegible] الذكاة [illegible] بشرط اسلام

الصائد

الصائد او حكمه [illegible] والتسمية عند الارسال [illegible] اشتراط التعليم [illegible]
الاصل فيه قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم [illegible] بارسال صاحبه
[illegible] ويمسك عليه [illegible] على الصيد [illegible]
عليه ان لا يأكل منه [illegible] اشتراطه كما عليه الصدوق [illegible]
على التقية [illegible] في التعليم [illegible]
اشتراط [illegible] حكمين [illegible] وهو ما اتفق عليه الاجماع [illegible] الكلاب [illegible] لفظ
مكلبين [illegible] الكلب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] على التقية [illegible]
[illegible] صيد البزاة والصقور [illegible]
كتاب الله ان الله قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب [illegible]
البازي والصقر [illegible] وهو حرام [illegible] ب انه يجوز [illegible]
[illegible] لكل سبع [illegible] روايات صحيحة
في ان الكلب [illegible] الاكثر [illegible] بالبقين [illegible]
وروايات [illegible] في الكلب الاسود [illegible] رسول
صلى الله عليه واله [illegible]
اما ان يكون مشتملا على نصل كالسيف والرمح والسهم [illegible]
معترضا [illegible] بغير نصل [illegible]
كالمعراض وهو سهم بلا نصل غليظ الوسط دقيق الطرفين وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام اذا رميت بالمعراض فخرق [illegible]
[illegible] المعراض [illegible]
يعترض [illegible] من [illegible]
الاخبار الصحيحة وغيرها ان المعراض [illegible]
فانه [illegible] سواء كان [illegible]
الطير [illegible]
الحيوان ولا فرق في [illegible]
[illegible]
على الاصل ومن ثم [illegible] والغزال
الوحشي [illegible]

كالذي النبوي ويعلم ذلك بالاذن الصريح والفحوى وشهادة الحال او كبيوت من تضمنته الآية في سورة النور وهي ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا الآية ويلحق بها بيوت الازواج والعيال او بيوت الاولاد او يجعل ذلك من باب التنبيه على المساواة بينهم وبين ما بعدها في شمول الآية والامهات والاجداد وغيرهم كلام قد سلف وما ملكتم مفاتحه بيت العبد او المولى عليه سفها او هو الوكيل او ما يعطيها الانسان في داره ولا يعلم به او ما يكون في تحت يده من ضيعة او ماشية حفظا فلا باس بالاكل من ثمر الحائط او الشرب من لبن الماشية وهو ما ورد في مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام انه الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فياكل بغير اذنه وحيث ما او اشتاتا يعني حضر او لم يحضر والاية وان كانت ظاهرة الا ان الاحتياط في المشهور الا اذا لم يعلم منه الكراهة ولو شاهد الحال فيجوز الاكل وان لم يعلم منه لو هذا هو الفرق وزاد بعضهم التقييد بالحاجة بالاذن وما لا يخشى فساده وفي رواية زرارة عنه عليه السلام بالاذن المادوم وما خلاف ذلك من الطعام فلا والحصر في الآية منحصر بالاكل فلا يباح حمل شيء من الحضر الا بالقرى وروى جواز التصدق بالطعام لم يفسد وورد في جملة الاكل من الزروع والثمر والماء فرأى فاروايات معارضة حتى لا يقدم الاكل منها الا بعد سهم وقوى المصنف في المفاتيح جانب المنع اخذا باليقين ويتم على معهنا تخصيص الرخص بالاكل من السواقط والثمار بغيرها الا بطلوع عمر وعقل النظر بالاجماع فيه كراهة المالك ولا يجز قطعا لانه اكل بالمال بالباطل واذا علم الحل او الحرمة في شيء مما يعتور ان عليه في زمان سابق ثم شك في طريان الاثر في زمان ثان بعد انقلاب العصير خمرا او الخمر خلا استصحب الحكم المعلوم في الزمان الاول الى ان يحصل العلم بالثاني لخطاب النصوص الصحيحة بعدم انتقاض اليقين بالشك بعضها صريحة في عدم وجوب النظر لتحصيل العلم وهو الاستصحاب المعمول الذي دل عليه اجماع المسلمين وعند بعضهم من حجية الايمن والاذى على حلة الطير او بسبب معتبر شرعا كاخبار المالك بل كل ذي يد بحله كما صرح به في الاصول الاصيل وشهادة العدلين او الواحد حيث في شبهة كما في المفاتيح ايضا وفيه اشكال والصواب انه لا شبهة حينئذ فان الحامل من هذه الاسباب شرعي يعمل به ويعول عليه والاسلام المسلمين سوق كما ورد من تتبع الروايات وكلام الاحكام يحصل به ريب في ذلك ولا يكون شبهة انما ستستن الظن الى سبب غير معتبر كشهادة الفاسق او شاهدة الكلب مثلا في الطعام مثلا بهرفو من غير شاهد اسماء لم يعتد بذلك من الامارات وكذا اذا تعارضت الاسباب او الامارات بحيث لا ترجح كالو شهد عدلان او واستيار ناقض هذا الموضع ومثلها الذي ذكر فانه يجتنب من الشبهات التي من تركها نجا او اذا اختلطا او اشتبه الحلال بالحرام بحيث لا يعرف احدهما بعينه مع تميز كل منهما عن الآخر في نفس الامر فان كان في غير محصور فهو حلال كما في صحيحة عبد الله بن سنان ومرفوعة مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام كل شيء فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة وان كان في محصور وجب اجتناب الجميع عند الاكثر من باب المقدمة ويؤيده صحيحة الحلبي عنه عليه السلام في الميتة والمذكى اختلطا كيف يصنع قال يبيعه ممن مستحل الميتة ويأكل ثمنه وفي رواية اخرى يرمى بهما جميعا وموثقة سماعة في اناءين وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو قال يهريقهما ومقتضى النظر ما ذهب بعض المحققين من جواز التناول الى ان يبقى من المجموع مقدار الحرام اذ يصدق على ما عداه انه معلوم الحل مشكوك الحرمة

فيندرج

فيندرج في القاعدة الاولى وبالجملة اجال الحكم بالحل بمجرد الاختلاط غير سديد مع ان الرواية التي اليها النظر تحمل الحل على صورة الاشتمال الحرث الاختلاط كما اذا وجد لحم لا يدري اذكي هو ام ميت كما حمل عليها في المفاتيح وقطعه في شاة مذبوحة لم يعرف ما ذكيها في المطبخ انه يقسمها نصفين ابدا حتى يبقى القسم فيها مذبوح ويحرق ويعذبه سائرها وقد عمل بها الاصحاب وهي رواية محمد بن عيسى العبيدي اليقطيني عن ابي الحسن الثالث عليه السلام كما نقل عن تحف العقول وان كانت مقطوعة في التهذيب وروى عن ابي عبد الله عليه السلام في اللحم لا يدرى اذكي هو ام ميت يطرح على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت وفي السمك انه يطرح في الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وفيه جمع بينهما ولم يعلم انه بما يوكل ام لا انه يشق من اصل اذنه فان خرب الى الخضرة فهو مما لا يوكل وان خرب الى الحمرة فهو مما يوكل واذا وجد في بلاد المسلمين شيء مما يحل الغصب او النجاسة او غيرهما من وجوه التحريم فيه ما يعمل له من ادخره وجعل حال ما لم البايع حتى يتناوله ولم يجب السؤال الا بقرينة اليد والاسلام الظاهرة في الحل بل ورد النهي عنه في النصوص المستفيضة معللا بان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك وعدم تتبع الا الكتابة بقرينة اليد وحدها كما في شراء المحبوب من الكفار ونحو ذلك في هذا اليوم في الظلمة ونحوها وورد عليه الرد وكذلك المحسن وحده منعه من ان الظلم والفساد اكثر في الناس من الوسواس المعوق منهما كان الاجتناب مع الارتياب اولى حفظا لما يريب الى ما لا يريب ولا باس به ومع ذلك فانه ما باس به باب الاكل وهو من السنن المرغوبة لما فيه للبدن الى كمال النشو وبلوغ ما قدر منه وحقه ان يكون الطعام مما يكون حلالا في نفسه غير حرام ولا مكروه وطيبا في مكسبه من نجاسة او وزالة او محرم وادون النجاسة والاحتكار وامثالها ونحوها وهذا اولى بالتقديم سواء اولى حظ اولا للفعل ولتاسيا بالمصدر من اتفاق السنة والورع بان يكون من الاطعمة المندوبة كالارز والقلي واللحم والكرّاع وخبز الشعير والخلّ والزيت ونحو هذا ما تزاهد عنه بريبة من النجاسة او غيرها من اسباب التحريم وان يغسل للاكل اليدين كلتيهما وان اكل بواحدة قبل الاكل وبعده تنظيفا لهما مما علق بهما من لوث وتعاطي الاعمال وتعظيما للنعمة المتناول بهما وورد في الغسل الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وفي رواية اهل البيت عليهم السلام عن امير المؤمنين وابي عبد الله عليهما السلام في عدة روايات انهما زيادة في العمر وعيش في سعة وعافية من بلوى الجسد واماطة للفقر ويحتمل اي اثر الطعام من الثياب وجلاء البصر واكثار خير البيت وتثبيت النعمة ويزيد ان في الرزق وفي بعضها عن ابي عبد الله عليه السلام الوضوء هنا غسل اليدين وان لا يمسح بالمنديل بعد الغسل لاجل ابقاء البركة بالمعاودة فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد وروي ذلك عن ابي عبد الله عليه السلام واذا غسل بعده مسح بها وجهه وحاجبيه وعينيه كما في رواية ثم بالمنديل وان يفتتح الطعام بالملح ويختم به كما في بعض الروايات او يفتتح بالملح ويختم بالخل فانه سنة اهل البيت عليهم السلام دون العكس فانه سنة بني امية وما ذكره المصنف من ان خير مقدمة الذنوب كما في روايات القوم وما ورد ان فيه دفع سبعين بلاء في بعض الروايات اصحابنا الافتتاح والاختتام بالملح وعد منها الجنون والجذام والبرص وان يكون الاكل على السفرة الموضوعة على الارض فهو اقرب الى التواضع من وضعه على المائدة المرتفعة تأديا بتعظيم النعمة والجلوس عليه جلسة العبد فلا يقعد متربعا فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها كما في حديث ابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجمعين كان يجثو للاكل على ركبتيه ويجلس على ظهر قدم اليسرى ناصبا رجله اليمنى ويجلس اليسرى وكان يقول انما انا عبد اكل متكئا وقد تكررت الاخبار كراهة الاتكاء في الاكل وفي بعضها ما اكل رسول الله متكئا على يمينه ولا على يساره ولا منبطحا قال الراوي في النهاية الاتكاء في العربية كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكئ الا من مال في قعوده معتمدا

حبذا المقالة
باب الاكل
كان يقول انما انا عبد اكل كما يأكل العبد واجلس كما يجلس العبد

على احد شقيه ومن حمل الاتكاء على الميل الى احد الشقين تاوله على مذهب الطب فانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما
تأذى به انتهى ولا ضير في حمله على الكل [illegible] على هذا المعنى [illegible] لكن نسبته الى الطب [illegible] جديد وورد ايضا كراهة الاكل قائما وماشيا
الا ما يختلط [illegible] او مع الضرورة وان ينوي به التقوي على الطاعة دون التلذذ وان كان من اللوازم فيكون بعقدها ثواب الدنيا
وحسن ثواب الآخرة وهل [illegible] مثلا من [illegible] لكن [illegible] في كل شيء [illegible] في الاكل [illegible] مواضع [illegible] الصدق
فيه بان لا يتغذى الا للاكل الا وهو جائع لان الشبع [illegible] من الطعام ويحرك الى المعصية [illegible] الى الصلاة اذ احضرها ان لم [illegible]
لئلا [illegible] الطعام [illegible] ولا يلتفت القلب اليه [illegible] الاكل [illegible] بالتهيؤ واستهانه [illegible]
الاخير عدم الالتفات [illegible] الصلاة [illegible] فان القلب لا يخلو عن الالتفات الى الطعام الحاضر وان لم يكن [illegible]
غالبا [illegible] المنفية [illegible] بالموجود الحاضر من الرزق ولا يجتهد في
التنعم وطلب الزيادة [illegible] ولا يكثر الاكل بل يمسك عنه قبل افراط الشبع فانه
الداء الذي لا دواء [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان البطن اذا شبع طغى [illegible] الى [illegible] من بطن
ملئ وقد [illegible] من حلال [illegible] ابي عبد الله عليه السلام من شكى اليه كثرة الوجع والتخم فقال
تغد وتعش ولا تأكل بينهما شيئا فان فيه فساد البدن اما سمعت الله تبارك وتعالى يقول لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا [illegible]
[illegible] في باب [illegible] حديث [illegible] طعام العرس [illegible] طعام [illegible]
[illegible] المأثورة الاثنية ولا يأكل [illegible] بل يكثر الايدي على الطعام [illegible] عن النبي صلى الله
عليه وآله اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم [illegible] مع اتحاد القصعة [illegible] الطعام [illegible] القصعة [illegible]
لتزاحم الايدي على الزاد [illegible] بركة [illegible] ولا [illegible] الصغر
[illegible] وان [illegible] تطيب [illegible] ولا [illegible] بالصلاة [illegible] في الصوم ولا [illegible] الاكل الاشراف
والجهال ولا [illegible] بل [illegible] الحكمة [illegible] الادب [illegible]
بالتسمية [illegible] الشيطان [illegible] ابي عبد الله عليه السلام ان العبد اذا سمى قبل ان يأكل
لم يأكل معه الشيطان [illegible] الالوان [illegible] لرواية داود بن فرقد [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
طعام ان لا يشتكي منه فقال ابن الكواء يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه فاذاني قال فلعلك اكلت الوانا
فسميت على بعضها ولم تسم على بعض [illegible] بل اذا اختلفت [illegible] على كل [illegible] اللون [illegible]
التسمية [illegible] الطعام [illegible] الكلام [illegible] ورود [illegible]
حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] ذكر
[illegible] العبادة [illegible] التسمية [illegible] بسم الله على اوله واخره [illegible] اذا سمى [illegible]
ويدعو قبل الاكل بالمأثور وهو اللهم [illegible] وارزقنا خلفا اذا
[illegible] اللهم اجعلنا من الشاكرين [illegible] ولا يعيب ماكولا [illegible] فانه من

ونقل [illegible]

الدعاء قبل الاكل

كي ان [illegible] على الحاضرين بل [illegible] كما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يأكل من آنية ذهب والفضة ولا
مفضضة [illegible] المحمول على التحريم في الاوليين [illegible] حيث يحرم الاكل يحرم المأكول [illegible] الاحوط اجتنابها
[illegible] وفي النبوي [illegible] آنية الذهب والفضة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة واما الاخير
[illegible] المشهور فيه الكراهة [illegible] الاصل [illegible] ان الذهب والفضة [illegible] الآنية [illegible]
[illegible] المفضضة [illegible] الاضافة [illegible] التفكيك [illegible]
ان [illegible] بل انه يكره ان يأكل الا [illegible] ولا يجوز الاكل على [illegible] يشرب عليها مسكر [illegible] في [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ما دام [illegible] الشرب [illegible] ان يأكل بيمينه [illegible]
[illegible] الا في [illegible] ولا [illegible] وبثلاث اصابع الابهام والتي تليها والوسطى بل باصابعه [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] الشيطان [illegible] يليه الا
في اكل الثمار [illegible] النبوي انه كان يأكل الثريد [illegible] الاعرابي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
امامه وقال كل مما يليك فانه طعام واحد ثم [illegible] القصعة [illegible] طبق من رطب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله يلتقط منها [illegible]
في الطبق [illegible] فقال [illegible] فانه طعام مختلف ولا يأكل [illegible]
[illegible] القصعة فان [illegible] البركة [illegible] بل من جوانبها ولا بالشمال [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible] الشيطان وفي رواية [illegible]
في [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] النبوي [illegible]
[illegible] في بعضها [illegible] الاكثر [illegible]
ادام وذلك [illegible] الادام [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] النبوي [illegible] الخبز [illegible] بركات السماء [illegible] الارض [illegible]
من كثير [illegible] الحديث [illegible] القصعة [illegible]
يفتقر به الادام وينبغي ان يكسره باليد لا ان يقطعه بالسكين [illegible] الاكرام ايضا [illegible] امير المؤمنين
عليه السلام اذا لم يكن لهم ادم قطع الخبز بالسكين [illegible] الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] في الاكل [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الاكل [illegible] الناس بل يكون مقبلا على طعامه [illegible]
[illegible] الشعير [illegible] الرضا عليه السلام [illegible] الشعير [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الانبياء [illegible] طعام الابرار [illegible] الا [illegible] على البر [illegible] الناس [illegible]

الخطر والشعير سيّما او مات الجاموس فهو سبب البركة وقد فعله الائمة عليهم السلام ويجوّد الطعام عند السعة فانه ليس فيه سرف وورد برواية
عليس عن ابي عبد الله عليه السلام ثلاثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه
ومن منافعها [illegible] ويقدم في الاكل الفاكهة على غيرها سيما اللحوم ان كانت [illegible] لانها اسرع استحالة فلا يقدم عليها الا [illegible]
الغليظة لئلا [illegible] في مجاري الكبد وفي قوله سبحانه وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون تنبيه على ذلك ولا ياكل [illegible]
الا بعد ان يغسلها فعن ابي عبد الله عليه السلام ان [illegible] يعني غسلها [illegible]
في غبار [illegible] ولا [illegible] فانه [illegible] واقرب الى التواضع [illegible] وكراهة التنشير في حديث [illegible] عبد الله
ويتقصى [illegible] فقال عليه السلام سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان الناس لم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه [illegible]
والتمر [illegible] او احدى عشر او احدى وعشرين [illegible] كذا في الحديث [illegible] الافضل [illegible]
وفي الاكل والشرب ان لم يكن [illegible] ويقبل الاكرام ممن [illegible] اليه [illegible]
فالكرامة لا ينبغي ان ترد [illegible] فهو من سيرة [illegible] سيما في الطعام
بل [illegible] بالمعروف [illegible] الصالحين في الاطعمة [illegible] ولا سيما [illegible]
ومن [illegible] في الاكل [illegible] فانه من الالحاح المذموم ولا [illegible]
[illegible] عن الحسن بن علي عليهما السلام الطعام اهون من ان يحلف عليه [illegible] ولا ياكل شيئا من [illegible] الثوم والبصل
والكراث اذا اراد المسجد والصلاة لا سيما يوم الجمعة [illegible] والناس من ريحه [illegible] ويصغر اللقمة ويجيد
المضغ [illegible]
[illegible] في الاتكاء [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ولا ينهك العظام بالمبالغة
باستخراج ما فيها فان للجن فيها نصيبا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] عن زين العابدين عليه السلام ولا يحتمي في الصحة [illegible] في المرض [illegible] البدن [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
في البيت اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه [illegible] فان في احد جناحيه داء وفي الآخر دواء [illegible]
المؤمن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
التكلم [illegible]

جاء التنام

قبل استلعابه [illegible] من [illegible] الاكل [illegible] اليد [illegible] الاكل [illegible]
قبل الاكول [illegible] الطعام [illegible] قبل [illegible] الجلوس على المائدة مع الاخوان [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام اذا قعدتم مع الاخوان على المائدة فاطيلوا الجلوس فانه ساعة لا تحسب عليكم من اعماركم [illegible]
وان [illegible] الجلوس [illegible] الاكل [illegible]
ذلك [illegible] المائدة [illegible]
[illegible]
[illegible] ويجتنب الشرب في اثناء
الاكل [illegible]
بالشرب [illegible]
فانه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
شرب الماء [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله اذا اكل
احدكم طعاما فمص اصابعه التي اكل بها يقول الله عز وجل بارك الله فيك [illegible] واحدة واحدة [illegible]
اي الاصابع بركة ويلعق القصعة [illegible] في الاحياء [illegible]
من الطعام [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
وعن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
وتخليل الاسنان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
ان في [illegible] الملائكة [illegible] في الرواية [illegible]
الاسنان من بقايا الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible]
الطست [illegible]
جاعة كان [illegible]
من [illegible] بالمنديل [illegible]
[illegible]
انه [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] الحمد لله [illegible] في رواية

فوائد الخلال

اخرى الحمد لله الذي اطعمنا في جائعين واروانا في ظامئين وآوانا في ضاحين وحملنا في راجلين وآمننا في خائفين واخدمنا في عانين ودرك
غير ذلك ثم احترز الطعام عن الشبهة ولا يستقصي ويعتم ويبكي ليطلق بدعوة [illegible] الاثار التي توصل الماوردة ان كل الحرام يثبت
حرام فالنار اولى به ولعن من ياكل ويبكي كمن ياكل ولا يبكي ويلهو ويلعب في الحالتين بالملاهي فان اكل طعاما قال الحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات تحيا له البركات وان اكل شبهة قال الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوة لنا على معاصيك وروي غير ذلك ويشكر الله تعالى
في تقلبه على الطعم فيرى الطعام نعمة منه سبحانه عليه قال الله تعالى كلوا من الطيبات واشكروا الله ويدعو لصاحبه ان اكل طعام الغير
بقول اللهم بارك له فيما رزقته ويسر له ان يفعل منه خيرا وقنعه بما اعطيته واجعلنا واياه من الشاكرين وكان رسول الله اذا طعم عند
اهل بيت قال اطعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار ويستلقي على قفاه ويضع رجله اليمنى على
اليسرى كما روي عن الرضا عليه السلام في الاخير ولا يدع العشاء ولو بكسرة او لقمة من خبز او حشفة او شربة من ماء فغيره وروي عدم تركه
انه مهرم وهو اول خراب البدن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ولا يبيت الا وجوفه خال من الطعام
وفي اخرى انه اهدى للنوم واطيب للنكهة واعلم ان [illegible] في هذا الباب ما عليه مختلفة جدا وحيث ما بينها في الشرح ما امكن
[illegible] وان كان في ثبوت الاستحباب في بعضها نظر [illegible] الكسب [illegible] كما هو المعلوم من عادته

باب الشرب

وهو ايضا من الضروريات بعد رقة الغذاء الى مجاريه الضيقة وحقه ان ياخذ الشارب الكوز باليمين الا لعذر ولا يشرب
في نفس واحد وان كان هو اللذة بل تمص وهو الافضل ثلاثة انفاس يقطعه ويتنفس ثم يعود اليه وفي رواية ان كان [illegible] الماء
بل كلما شرب في ثلاثة انفاس وان كان [illegible] شربه بنفس واحد [illegible] بالتسمية مختتما بالتحميد في كل من الثلاث وهو من السنن فانه
شرب رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية ابي بصير وغيرها عن ابي عبد الله عليه السلام ان الرجل منكم ليشرب الشربة من الماء فيوجب
له بها الجنة ثم [illegible] ذلك الماء [illegible] في بطنه الى ان يخرج وعنه في النبوي وغيره مصوا الماء مصا ولا
تعبوه عبا فان الكباد من العب والعب شرب الماء بغير مص والكباد كغراب داء الكبد وهذا ما حذر عنه الاطباء ايضا [illegible]
الشتاء ولا يشرب في آنية الذهب والفضة ولا المفضضة والمشهور ان حكمها في الشرب كحكمها في الاكل وفي موثقة سماعة لا ينبغي الشرب
في آنية الذهب ولا الفضة وروى المحدثون الثلاثة وصاحب المحاسن في الموثق عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة
وفي القدح المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك وزاد الصدوق فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل
بفمه عن موضع الفضة وفي صحيحة عبد الله بن سنان لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة [illegible]
ذكره المحقق ايضا والمستفاد منها ان المراد بالمفضض ما [illegible] كالكاس وغيره وركب على حواشيه قطعات من فضة مصمتة او مشبكة
او صفائح منفصلة بعضها عن بعض او نقشت كذلك بفضة [illegible] جاز [illegible] عليه حلقة من فضة [illegible] اما المموه
بالفضة سواء كانت [illegible] بالنار او صفائح [illegible] في الفضة والانية [illegible] والاحوط اجتناب الجميع
واجتناب الذهب ايضا بطريق اولى وان كان خارجا من الروايات ويشرب من آنية الخشب [illegible] لا سيما الاقداح الشامية ففي
النبوي انها انظف آنيتكم وورد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اشربوا الماء بايديكم فانها من خير آنيتكم
حيث [illegible] ويشرب الماء [illegible] وبسكن ويشرب قائما بالنهار فانه اقوى واصح للبدن [illegible] ويمري الطعام و[illegible]

بالليل

بالليل فان القيام فيه يورث الماء الاصفر ويلحظ فيه قبل الشرب ليحيط ما به من اذى ولا ينفخ فيه ولا يتنفس فيه [illegible] اذا اراد ذلك
او اراد التنفس [illegible] التنفس شاربا لان ذلك الموضع على فم الحلقوم المنطبق عليه حين الاكل والشرب ينكشف حين التنفس فيخاف ان يدخل شيء
من المشروب فتنصب الطبيعة في دفعه ثم ورد النهي عنه حين ابتلاع اللقمة ايضا بل هو اشد وربما [illegible] صاحبه ولا يتجافى الكوز
بل يحنيه ويصرفه عن جسده تحفظا [illegible] من الرشح عليه وتلويث ثيابه ويشرب [illegible] العروة من شفته فانها مجلس الجن [illegible]
او ثلمة في شفته الوسطى ويتجنب الشرب من فم السقاء [illegible] ان يكسر [illegible] في النبوي [illegible] الكوز وهو من
[illegible] فانه يجمع الريح وشرب الشيطان ومن موضع كسر فانه مقعده وروي انه كشرب الشياطين ويقول بعد الشرب [illegible] والحمد لله
الذي سقانا عذبا زلالا ولم يجعله ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا [illegible] ويذكر الحسين عليه السلام ويلعن قاتليه عن ابي عبد الله عليه السلام ما من عبد
شرب الماء فذكر الحسين واهل بيته ولعن قاتله الا كتب الله له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما اعتق
مائة الف نسمة وحشره الله يوم القيامة ثلج الفؤاد [illegible] ولا سيما الكبار فانهم [illegible]
شفاء [illegible] من سبعين داء [illegible] الماء [illegible] فانه [illegible]
واذا كان جماعة شرب [illegible] باليمين فاليمين [illegible] على قوم يبدأ عن يمينه

باب الضيافة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الضيف يجيء برزقه ويرتحل بذنوب اهل البيت [illegible] وهو مناسب [illegible] الفضل والاجر [illegible]
[illegible] الضيافة [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible]
[illegible]
[illegible] النفس [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الرزق [illegible]
[illegible] الرزق [illegible]
الرزق [illegible] الله [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
انقطعت تلك الاسباب [illegible] من باب [illegible] ذلك ان الطعام
الطعام [illegible] التام [illegible] النار [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الضيف [illegible] بالغسل
قبل الاكل [illegible]
[illegible] الضيف [illegible]
[illegible] الضيف [illegible] ان لا يتكلف له اذا اتاه

ورواه الله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له حيث يتكلف فلا يكن الا استراحة او تقديم ما حضر
اليه العيال التي [illegible] ان امير المؤمنين عليه السلام دعي الى ضيافة فقال للداعي وهو الحارث الاعور على ان تضمن لي ثلاث خصال لا تدخل علينا شيئا من خارج
ولا تدخر عنا شيئا في البيت ولا تجحف بالعيال قال ذلك لك فاجابه عليه السلام وزيد في بعض الروايات فاتى الحارث بكسرة فجعل امير المؤمنين عليه السلام
يأكل فقال له الحارث ان معي دراهم واخرجها فاذا هي في كمه فان اذنت لي اشتريت لك فقال عليه السلام هذه مما في البيت وتقديم ما لا يقنع النفس به بل
يقتصر عليه لا يبغض اليه الضيف فانه يورث الانقطاع والوحشة سيما في النفوس الضعيفة المتشبثة بمجريات الامور ودفعا [illegible] ذلك من
وجه اخر المبتدي في [illegible] النفس [illegible] ولا يعتبر المضيف [illegible] ولا الضيف [illegible] اليه في [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام هلاك المرء ان يحتقر ما في بيته [illegible] وهلاك المرء ان يحتقر ما قدم اليه [illegible] ما يشتهي الضيف فانه من ادخال السرور
والاكرام للمسلم [illegible] ورد في النبوي [illegible] صادف من اخيه شهوة [illegible] على قدر [illegible] ولا يزيل [illegible]
الكفاية ترك الكرم بل هو [illegible] الزيادة [illegible] في الطعام سرف الا ان [illegible] التكثير التبرك [illegible] من طعام
او تحريكهم [illegible] الذهاب [illegible] نصيب العيال [illegible] ولا يرضى الضيف الا [illegible] بذلك
لا اقل من [illegible] كراهة [illegible] فانه ان [illegible] في رواية السكوني ورد
عن ابي عبد الله عليه السلام من اكل طعاما لم يدع اليه فانما [illegible] من النار واذا بات الضيف في بيت المضيف [illegible] القبلة والتوجه [illegible] ان يكن
عارفا بها [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه وهو
باظهار [illegible] وحسن الحديث [illegible] والمحادثة [illegible] النفس [illegible]
والتشييع الى الباب [illegible] النبوي صلى الله عليه واله ان من سنة الضيف التشييع الى باب الدار واخذ الركاب للركوب [illegible]
وينبغي ان يرجع الضيف [illegible] النفس شيئا وان حضر المضيف [illegible] ولا يخرج الا برضى المضيف واذنه
ولا يكره التقصير الى الخروج بدون اذنه [illegible] من حسن [illegible] الضيافة اكثر من ثلاثة ايام [illegible] الضيافة ثلاثة ايام
[illegible] او الضيف [illegible] زيادة على [illegible] الشرعي [illegible] لا يليق [illegible]
بل هو كذلك في الثالث [illegible] ليلتين [illegible] من اهل البيت [illegible] الواردين
وورد في النبوي ايضا اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم [illegible] الضيف [illegible]
نفسه ومن حقه ان [illegible] في باب الصوم انه ينبغي ان يستأذن كل منهما صاحبه في صوم التطوع [illegible]
فلا يأكل [illegible] وورد عن ابي عبد الله عليه السلام اذا دخل عليك اخوك [illegible] الطعام [illegible]
لم يشرب فاعرض عليه الوضوء وفي حديث اخر من زار اخاه ولم يذق عنده شيئا فكانما زار وثنا [illegible] في الاخبار
النبوية وغيرها [illegible] عرس بضم العين وهو طعام النكاح او الزفاف [illegible] وهو العقيقة او طعام الولادة [illegible]
بكسر [illegible] وهو الختان [illegible] الخليل [illegible] في رواية [illegible] الوكيرة [illegible] وغيره [illegible]
في الحاشية المراد [illegible] سكنى الدار [illegible] النبوية [illegible] وترك الفقراء و
الظاهر انه [illegible] الكراهة او قلة الثواب الا اذا كان رئاء كما هو الغالب **باب اللباس** [illegible] في كتاب الصلوة وهو من [illegible] باب اللباس

سبحانه

سبحانه على بني ادم يواري سوءاتهم ويقيهم الحر والبرد [illegible] احسن الزينة ويختار الثياب من القطن فانه لباس رسول الله واهل البيت
صلوات الله عليهم اجمعين والكتان فانه لباس الانبياء وهو ينبت اللحم [illegible] الصوف والشعر فانه لا يلبس الا لعلة كالبرد [illegible]
ولا ثياب الشهرة فانه منهي عنه [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible] لبس ثياب الشهرة وعن ابي عبد الله عليه السلام ان الله
يبغض لباس الشهرة وورد في لبس ثوب الشهرة [illegible] عليه السلام من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيمة ثوبا من النار قال في النهاية
[illegible] لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب [illegible] يوم القيمة الشهرة ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس ولا الثوب المذهب سواء
[illegible] حرام على الرجال [illegible] في كتاب الصلوة سواء كان [illegible]
في [illegible] وكذا الحرير المحض [illegible] الديباج وهو المنقش [illegible] بالاطلس [illegible]
[illegible] في بعض الروايات [illegible] لا يصلح لباس الحرير والديباج [illegible] لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في
الحرب [illegible] على لفظ الرواية [illegible] في حاشيته [illegible]
بالعشر [illegible]
المناهي وان كانت [illegible] من الابريسم [illegible] وصدق عليها الاسم على بعض الوجوه ولا السود [illegible] رسول الله صلى الله
عليه واله يكره السواد الا في ثلاث الخف والعمامة والكساء [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه لباس اهل النار
بل يختار الابيض [illegible] النبي صلى الله عليه واله البسوا البياض فانه اطيب واطهر وانظف [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام الثوب النقي
يكبت العدو [illegible] امير المؤمنين عليه السلام النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة وتقصير الثياب [illegible]
نظر امير المؤمنين عليه السلام الى فتى مرخ ازاره فقال له يا بني ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك واتقى لقلبك [illegible] الى ما تحت الكعب
[illegible] النار رواه ابو عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ما جاوز الكعبين ففي النار [illegible]
وورد عنه عليه السلام قال ان عليا كان [illegible] اشترى ثلاثة اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء
من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال والله تعالى وثيابك فطهر
قال وثيابك ارفعها لا تجرها وينبغي ان ينوي به ستر العورة كما ينوي بالاكل التقوى للعبادة [illegible] التزين للتودد للمسلمين
وان يرى نعمة الله عليه [illegible] امير المؤمنين عليه السلام ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر النعمة على عبده [illegible]
[illegible] ويبدء باليمين في لبس كل شيء حتى الخف والنعل وبالايسر في النزع [illegible]
يكون للشيطان فيه شرك ويختم بالتحميد [illegible] بسم الله وبالله اللهم اجعله ثوب يمن [illegible]
اللهم [illegible] حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس
وورد [illegible] عند لبس الجديد [illegible] الافتتاح [illegible] الثلاثة ويلبس
السراويل قاعدا كيلا يصيبه [illegible] الخاتم [illegible] يلبس القميص قبل السراويل فانه لبس الانبياء ويلبس الخشن
فورد عن امير المؤمنين في حديث الاربعمائة من رق ثوبه رق دينه الا [illegible] اهل الزمان فورد انه قيل
لابي عبد الله عليه السلام ان عليا كان يلبس الخشن [illegible] عليك اللباس الجيد فقال انه كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل

ذلك اليوم لشهرته بين الناس فيقال الناس انه مرائي فخير لباس كل زمان لباس اهله ويجعل اخشن ثيابه اذا اراد الصلاة فعن ابي عبد الله عليه السلام
انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا ولكن ذلك على البدن تحت ثياب التجمل جمعا بينه وبين ما روي من لبس اجود الثياب في الصلاة وفي
بعض الاخبار ما يرشد اليه او يكون ذلك مختصا بالائمة عليهم السلام [illegible] ولا يرتع حتى يرتفع وان كان قد اسعدتنا الائمة عليهم السلام [illegible]
في حديث ما شيرها وصاها رسول الله صلى الله عليه وآله عليك بعيش الفقراء واياك وقبل الستر الاشياء ولا تنزع درعك حتى ترقعه
وهو من تدبير المعيشة ومن دواعي الكبر ويكره الترقيع فقيرا لكي يرى [illegible] الله وحرمه تعالى [illegible] وفي رواية ادم [illegible]
سلك ولا يبيع ما صاحبه [illegible] بهادة كثوب الحرام بل يهيئها الكفنه ولا باس بكثير الثياب يلبس كل [illegible] ولا يبتذل ثوب
صونه فانه من السرف عن اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت عشرون قال نعم قلت ثلاثون قال نعم
ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك حتى يرجع الى الدوام ناه ويطوي الثياب اذا خلعها فانه من اداب المعيشة وعن ابي الحسن
عليه السلام طي الثياب راحتها وهو ابقى لها ولا ينام الليل عن ابي عبد الله عليه السلام اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين
بالليل ويتعمم في البيوت العمائم تيجان العرب وضع الرداء في شيء اذا وضعوا العمائم وضع الله عز وجل عزهم وفاخر اعتم تزدادوا حلما و
يرسلها بين يديه ومن خلفه الا انه يحمل الذيل من الكنفين اقصر على يرسل الى الصدر قدر اربع اصابع كانت رسول الله صلى الله عليه وآله
عليه السلام [illegible] الملائكة [illegible] يلبس ثيابه الجديدة ليلة الجمعة او يومها فانه ابرك الايام ويتقلب فيه التزيين والتجمل
الثياب كالسلف ويلبس الشاهي من السنة ما لم يكن شهرة ويتختم فعن ابي عبد الله عليه السلام من السنة لبس الخاتم ولكن في يمينه ورد في اليسار
ايضا وفالاولى ان يتختم في اليمين وان شك في اليسار [illegible] التنقية بالفضة فانه ايضا من السنة ففي الصحيح انه كان خاتم رسول
الله صلى الله عليه وآله من ورق ويحرم الذهب للرجال ويحرم مطلقا فان الاول حرام عليهم في الدنيا وهي زينة المؤمنين في الآخرة كالثاني
والثاني لباس اهل النار وما طهرت كف فيها خاتم حديد وورد اختيار اليواقيت والزبرجد والعقيق والفيروزج والجزع اليماني ويتعق
الخف قبل اللبس توقيا من الافة فيه وورد انه لبس رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم احد خفيه فقرب الغراب فلبسها فانتفض عليها
حاملها فلقفها ملا حالي بها التاها فانسابت منها حية وروي انه كان شؤما ويقصد في لبسه وتنفه فانه اروح لا سيما اذا كان صيفا و
ينفي احيانا ونعلها فيخفي صراط الاثار بالنعل [illegible] الصفراء فهو يوجب السرور ويحسي يلبسه لان الله يقول صفراء فاقع لونها
تسر الناظرين ويجلو البصر ويشد الذكر وهو من لباس النبيين ودواء سود فانه من سنة الابيض ويضعها فيه ما يشفل ويضعف البصر
ويرخي الذكر وهو مع ذلك من لباس الجبابرة كما ورد بخلاف الخف فان السنة الهاشمية منها السود ولا سيما في الحضر وورد في السنة
الاحمر ويبدأ في لبسه باليمين وخلعه باليسار كما سبق وهو من السنة **باب الطيب** بكسر الطاء وهو من السنن الموكدة وفان الثلاث
المحببات الى رسول الله صلى الله عليه وآله من الدنيا وعن الرضا عليه السلام الطيب من اخلاق النبيين وعن ابي الحسن وابيه عليهما السلام العطر من سنن
المرسلين ولا سيما في الشارب فهو كرامة الكاتبين ايضا وفي علة اخبار النبوية ويزيد الطيب يقوي القلب ويزيد في العقل ومن تطيب
اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل ويزيد في الرزق والجاه فعن ابي عبد الله عليه السلام صلاة متطيب افضل من سبعين صلاة بغير طيب ولان
النبي صلى الله عليه وآله خاطبا العقني من لطف به لا ينتج الطيب فان الملائكة تستنشق ريحه من المؤمن وفي رواية اخرى ما ينفق
فيه ليس بسرف وعن ابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق فيه اكثر مما ينفق في الطعام وعن ابي الحسن عليه السلام قال رسول الله

صلى الله عليه وآله قال لي حبيبي جبرئيل تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا يترك وفي رواية اخرى عنه عليه السلام ينبغي للرجل ان يدع [illegible]
في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ذلك واخبر في الحديث انه ينبغي للرجال ما ظهر ريحه
وخفي لونه وللنساء بالعكس ما ظهر لونه وخفي ريحه وعن ابي عبد الله عليه السلام ينبغي للرجل ان يطيب ثيابه اذا قدر ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله
اذا اتى احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة وعن ابي عبد الله عليه السلام قال فان قبلها ان ثم صلى على النبي وآله كان له مثل
رواية ابي هاشم عن العسكري عليه السلام من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد والائمة كتب الله له من الحسنات
مثل رمل عالج ومحا عنه من السيئات مثل ذلك والطيب ما يكون معه انه اوحى عليه السلام من الكرامة وقد سقط حديث امير المؤمنين
عليه السلام لا يرد الكرامة الا الحمار وقد حديث ابي الحسن عليه السلام بالطيب والوسادة والدهن واشياء **باب المسكن** وهو من ضروريات الانسان
وحقه ان يكون واسعا ففي عدة روايات ان من سعادة المرء والمرأة وفضل عيشه في الدنيا سعة الدار وان من شقاء العيش ضيق
المنزل وان من شؤم الدار ضيقها وان يكون جيرانها ابرارا فان جار السوء من الشؤم ان رأى حسنة اخفاها وان رأى سيئة افشاها
كما ورد وقد تعوذ رسول الله صلى الله عليه وآله منه وان يبنيه وينوي اكتفاء ان رزقه ان خير ساكن وان ركن بشر ستره فيستدل بالنعل فالجار ثم
يتخذ الدار كيلا يشق عليه التحول بعد الاقامة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وآله الجار ثم الدار ولا يجوز له ان يتطول في دار الكريب الا ما ذا
استطاعته ويبنغي ان لا يرتفع سمكه اعلى اكثر من ثمانية اذرع شبرا ففي رواية عن ابي عبد الله عليه السلام ان من علم انه يحترق الملك الموكل بالبناء
ابن تريد يا فاسق حتى بعض الروايات يا افسق الفاسقين فالظاهر اختصاص كراهة الزيادة بمن يريد اكثر ما هي السقف فلما ظهرنا الزيادة
البناء دون جعله طبقة ولا سيما اذا كان القصد بذلك الاحتفاظ وزينة النظر وفي عدة اخبار انه يا زاد على ان ادخل اليه امر الشيطان فمنزل
يعني انه يسكنه الجن والحيوان الخالية في الارض حيلا في السماء وانما يسكن الهواء فان اراد ذلك فليكتب آية الكرسي فيها بين الثمانية
ذكره كما امر ابو عبد الله عليه السلام من شكى منه من بعض اهل بيته وصالح وان يشرع بالبناء يوم الاحد في الاختيار المنسوبة الى امير المؤمنين
عليه السلام وفي الحديث البناء فان فيه تبدى الله في خلق السماء ولا يستشكل بان تعيين الاوقات وجود الليل والنهار موقوف على حركة فلك
الشمس فكيف يعقل قبل ذلك يوم الاحد لما الفرق بين اليوم والنهار بان الاول هو طلوع الزوال والثاني هو البياض الذي تطلع الشمس
بطلوعها وبين السماء هو الفلك بان الاول هو فلك السبع السيارة والثاني اعم يشمل الاطلس واليوم مقداره وقطع النظر عن زيادة يسيرة في
مقدار سير الشمس بحركتها الخاصة المعكوسة فيصح تعيينه قبل خلق فلك الشمس وانه لم يكن اذ ذاك ليل ونهار والمعنى انه لما تم خلق الافلاك وتعينت
الاوقات كان ذلك ابتداء الخلق على ذلك مقدار من الاستدلال اذا وقع على مقتضى التعيين صادف يوم الاحد فلا اشكال ولا ينبغي بعد
التعيين حيث ان الله باتخاذ المساكن ودفع الحر والبرد فما حضر له يجد ضوءا من النفس شرعا وعقلا ولا يبالغ فيه بالاشتغال به
كثيرا فلم يضع رسول الله صلى الله عليه وآله لنفسه لبنة على لبنة ولا قصبة على قصبة وان لكم في رسول الله اسوة حسنة وورد
الامر بالقان البناء ودفع الطين حتى الليل وقدم الحجر والآجر واذا وجد جداره يريد ان ينقض الى الطريق او ملك الغير فليبادر الى اصلاحه
فان اخر حتى يقع ضمن ما يجنيه ويسقط على المشهور وينبغي ان يتخذ في الدار موضعا معدا للوضوء والغسل وموضعا معدا للبول و
الغائط كوسائر الحاجات وموضعا للضيافة فورد انه زكوة البيت كما سبق وورد ايضا اعداد موضع للصلوة واتخاذ الحمام بلا
الاول الذي لا غنى عنه وللثاني فيه اعداد موضع للدواب واخر للالات والمخازن وغير ذلك من لوازم المعيشة لمن كان من اهله والضابط

الا انتصار على تعدد الكلاب عن ابي عبد الله عليه السلام ان البناء كل عليه ووبال على صاحبه يوم القيمة وعنه في البنيان من بنى بناء رياء وسمعة حمله يوم
القيمة من الارض السابعة وهو نار يشتعل منه ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار ولا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله صلى
الله عليه وآله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة لاخوانه وعن ابي عبد الله عليه السلام من كسب مالا
من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين وفي بعض الروايات ان تلك البقاع تشبه المنتهم ولا يكسى البيت خارجا ولا داخلا وهي من
خصائص الكعبة واما وضع الستر في بعض المواضع فالظاهر انه ليس منها ولا يزخرف بالنقوش الملونة واصل الزخرف الذهب ثم الحسن الشيء
ولا يصور التماثيل لورود ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جبرئيل يا محمد ان ربك ينهى عن تزويق البيوت ... تزويق البيت
قال التصاوير والتماثيل ... في البناء وغيره وعن النبي صلى الله عليه وآله لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب او تمثال جسد
او اناء يبال فيه واضافة التمثال الى الجسد لا ينافي ثبوت الكراهة في غير ذوات الاجساد كالنقش ... فالظاهر ان ... سها او
... او سترت او كانت فيما يوطأ كالفراش او غير ذوات الارواح كالورد والشجر وشبهه فلا باس بل هي اشد كراهة ويكنس البيت
ابي جعفر عليه السلام انه ينفي الفقر والظاهر ان المراد بالبيت ... الدار ولا يؤوي التراب خلف الباب فانه ماوى الشياطين كما في
النبوي وغيره وورد فيه ايضا بيت الشيطان ... بيوتكم العنكبوت وعن امير المؤمنين عليه السلام ان ترك في البيت يورث الفقر
الدار شيئا من الدواجن شاة او دجاجة او حمامة او غيرها ... ولا يدخل بيته ... الا
... النبي صلى الله عليه وآله ... حديث الوصية وغيره ليلا كان او نهارا ... بعضها بالليل ...
التخصيص ويسرج قبل الغروب فعن الرضا عليه السلام اسرج السراج قبل ان تغيب الشمس فانه ينفي الفقر وينتقل من بيت ... الى داخل
وعن يوم الثلاثاء الخارج ليلة الجمعة ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... بعض الروايات ... يوم الخميس
... يوم الجمعة ... يوم الخميس ومن ... يوم الجمعة ... ان يكن ...
... الفناء وهو بكسر الفاء ... امام الدار ... ولا تشبهوا باليهود ... عن الرضا عليه السلام كنس الفناء
يجلب الرزق ويدعو عند دخول الدار والخروج منها بالمأثور وهو اللهم انك خرجت ... وعليك توكلت اللهم
بارك لي في يومي هذا وارزقني فوزه وفتحه ونصره وطهوره وهداه وبركته واصرف عني شره وشر ما فيه بسم الله وبالله والله
اكبر والحمد لله رب العالمين اللهم اني خرجت فبارك لي في خروجي وانفعني به واذا دخل منزله قال ذلك ... ذلك
ويسرع في المشي الى البيت ... لا يمشي الرجل من الماشين ... رسول الله صلى الله عليه وآله
عن ذلك ... ان المراد المشي ... التكبر ... الجاهلية ... الطريق الى ...
من الطريق فهي من ابواب الايمان ... اقول ... في قوله تعالى ولا
تمش في الارض مرحا ... الكبر ... وعن النبي صلى الله عليه وآله من بلغ اربعين ولم ياخذ
العصى فقد عصى ... على الحائط ... المفتاح ...
من جانب ... او المراد ... باب المنام والمتعارف منه ... الطبيعية من افعال الاسباب ...
في الباطن ومن ثم يهضم الطعام ... النفسانية ...

الا ليلا او نهارا ثم يكون متى على طهارة فلا ينام جنبا ولا من غير وضوء ... على الطهارة ... عن ابي الحسن عليه السلام
المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور ... التعليل بان بيت ... في رواية حفص بن غياث ...
النوم ... ولكون رؤياه صادقة كما في رواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرؤيا الصادقة والكاذبة تخرج من موضع واحد
قال صدقت اما الكاذبة المختلفة فان الرجل يراها في اول ليلة في سلطان المردة الفسقة وانما هو شيء يخيل الى الرجل وهي كاذبة
مخالفة لا خير فيها واما الصادقة اذا راها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكة وذلك قبل السحر فهي صادقة لا تختلف ان شاء الله
الا ان يكون جنبا او ينام على غير طهر ولم يذكر الله عز وجل حقيقة ذكره فانها تختلف ... على صاحبها ... فراشه
... على فراشه ...
القيام ويكتحل ليلا قبل ان ينام بالاثمد بكسر الهمزة والميم وهو الكحل الاصبهاني ثلاثا في كل عين كما في بعض الروايات او ثلاثا في اليمنى
واثنتين في اليسرى كما في بعضها او اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى كما في آخر ... عن النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالاثمد عند
مضجعكم فانه ... البصر وينبت الشعر ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... ان ... بالاثمد ...
انه يطيب النكهة ويشد اشفار العين ... بالدمعة ... الكحل ... ويزيد في المباضعة ...
السجود ... الرواية ... اشفار العين ...
... عن ابي عبد الله عليه السلام انه بالليل ينفع البدن ...
... وان ينوي القيام ليلا للعبادة ... فلكل امرئ ما نوى ...
... المتهجدين ... عن النبي صلى الله عليه وآله ركعتان في
جوف الليل خير من الدنيا وما فيها ...
... الرغبة والكسل ...
الحظ العظيم يوم يرى ...
المعين عليه امور ...
لكثرة شرب الماء ...
كلام بعض المشايخ ...
امور تعين ...
وثالثها ... القيام ...
وورد ... صلوة الليل
فقال ...
وكان المهتم بالدنيا ... القيام الصادق في
نيته بل هو اولى لان مقصوده اهم واعظم وسادسها ان يلازم خوفا من الله تعالى ... التوم

كثير التأمل وسابعها ان يقصر الامل في الدنيا ليتفطن ويقت العبادة فيبادر اليها ويحذر من خطر التسويف وثامنها ان يذكر
ثواب القيام وما ورد في فضله وما وعد عليه كما سبق بيانه وغيره فان ذلك مما يحرك اليه الشوق لمن كان صادقا في نيته وايمانه
ولكل منها اسباب متفاوته بحسب قوة الداعي وضعفه والاصل في الجميع حب الله تعالى واستحكام الايمان واستقراره في القلب لم يكن
مشغولا به ودهره يحمل التفاته الى تغذية البدن كما يشاهد ذلك في المشغفات الصورية اذا استحكمت في القلب كما روي انه
يذكر الله كلما استيقظ من نومه ويتاكد فان عاود النوم استاك ثانيا وقرا الخمس ايات التي كان يقراها رسول الله صلى الله عليه واله
من سورة آل عمران اذا استيقظ ليلا وهي ان في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد ان يضع وضوءه ... بحيث ... من اليوم من
الوقت ... النبي صلى الله عليه واله ولا ينبغي لمسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه ويتوب ... الذنوب ... ذلك
وينوي الخير للمسلمين ليغفر له ورد ان من نام ناويا الخير للمسلمين غفر الله له ولا يبسط تحته الفراش الناعم لغلبة النوم حينئذ والانس
بالزينة ... الناس ... رسول الله صلى الله عليه واله ينام على الحصير ليس تحته شيء غيره ... الليلة عبادة فلما اصبح
قال ... الليلة الفراش الصلاة فان ... الافتراش النوم ... عليه الله ... القيام عليها
في الصلاة لا النوم وفي صحيح ... بن جبير قال سالت ... من الفراش ... الليل ...
الرجل النوم عليه ... الصلاة قال يفترش ويقوم عليه ... ورد ... ابو عبد الله عليه السلام الفراش في دار رجل
فقال فراش الرجل وفراش اهله وفراش الضيف وفراش الشيطان ... قبل الاتيان ... الذي وفي
النبوي اذا اوى احدكم الى فراشه فليمسح بطرف ازاره فانه لا يدري ما حدث ... على الشق الايمن ... نوم المؤمنين
دون الايسر فانه نوم المنافقين ... فانه نوم الشياطين واما القفا فانه نوم الانبياء ... في مضجعه ووجهه
واحتضاه ... مستقبل القبلة ... كالملحود في القبر ويقرا آية الكرسي ... النبي صلى الله عليه واله
من قراها ... امنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والابيات التي حوله ... الرسل الى اخر سورة
البقرة وورد ان من اراد ... الليل ... اواخر سورة الكهف ... ان قراها
عند منامه ... ذلك ... ويستغفر ... ويتضرع ... هو الاصل في شرح
الا ان الروايات مختلفة في ترتيب التسبيح والتحميد وان كان ... والذكر الماثور وهو بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي
اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك توكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا منجا ولا ملجا
منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ... بعد ... المشهود
فانها ... ثم ... المستيقظ ... والله ... ويذكره كما
... الله تعالى ... الى الليل ... اي ... بكسر الواو وهو
الخيط الذي يشد به ... الشيطان ... وفي النبوي ان الشيطان
لا يكشف ... ولا يحل الوكاء ... السراج ... لا تتركوا النار في البيت
حين تنامون ... الشيطان ... الا مع

الاضطرار فيكره ... ساعة ما استطاع ولا ... في رواية ...
... اربعة قلت كم ... الى الافضل ذراع وشبر ...
ان الرجل والمراة في ذلك سواء ... ابي عبد الله عليه السلام ان ... ينام ... صلاة الليل والفجر ... صاحبه
لا يجد ... بعد الصبح الى طلوع الشمس ... الرزق ... ان الله تعالى يقسم
الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ... بعد العصر ... الساعة الثامنة من النهار ... ساعة
... في ... النوم بعد العصر ... العقل ... في حديث الاربعمائة ليس في البدن اقل شكرا من
العين فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله عز وجل ... كثرة النوم ... الدين والدنيا ... النوم في مجموع الليل والنهار ثماني
ساعات ثمث الليل ... بالوقت ويجوز ... ان لا ينقص ... من
ما يراه في النوم ... عالم ... الصورة المرئية ... عالم المثال الذي ... المصنف ... الاشراق ...
لادراكها النفس في المنام ... بالملكات ... عالم الاجسام ...
... الصور ... ثم ... التصالح ... الصورة المرئية الى
الخزينة ... الصورة الاصلية ... الا بعض الصور ...
المعبر الى النظر في الصورة ... المحسوسة ... الصورة الاصلية ...
تطبيق المثال ... العلم ... التي ... الناظرين في
الكتاب المبين المجيد الذي ... كل شيء ... الصورة الاصلية ... التصرفات ... وهي الرؤيا
الصادقة المستغنية عن التعبير وورد انها جزء من اجزاء النبوة او ... التصرفات المتخيلة فيها ... لا
يكون ... الانتقال ... التعبير ...
ويختلط ... وهذا هو اضغاث الاحلام ... النوم ... الى
... الاخرة ... الكذب ... الليل ... في
بصير ... والقصاص والكذب ... وسرعة الانتقال في الصور المختزنة التي لا حقيقة
لها ... المصنف ... التعبير ... في نفس الرائي ... القل
والخلق ... النبي صلى الله عليه واله
لا تقص الرؤيا الا على مؤمن ... ولا ينبغي ان يقص ... الناس ... امير المؤمنين عليه السلام
من قال ... ثلاثا ... يتعوذ ... الله المؤمنون وانبياءه المرسلون
وعبادة الصالحين من شر ما رايت ... من شر الشيطان الرجيم
ويتحول عن جنبه الذي كان نائما عليه ويذكر الله بالماثور ... من الشيطان ... الذين امنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن
الله ويعيد الاستعاذة ... الرؤيا ... السماء والارض ... حتى يعبرها المعبر او

باب التحية

او بغيرها لم يشتر ... [illegible] ... **باب التحية** وما يناسبها وهي تفعلة

من حياة ... [illegible] ... ثم استعملت في كل دعاء ... [illegible] ... ثم غلبت في الشرع في التسليم وورد انه كانت تحية من قبلكم السجود

وتسليم اليهود الاشارة بالاصابع والنصارى بالكف ... [illegible] ... السلام وهي تحية اهل الجنة ... [illegible] ... على كل مسلم فان الله

[illegible]

سلام

[illegible]

المصافحة

[illegible]

ومنه الى اخاك بوجه منبسط ويستحب ان يشمت العاطس وهو من باب التفعيل بالمهملة والمعجمة معًا ان يقول له بعدما حمد الله يرحمك الله ويؤد
العاطس وجوبا اصلا بالنفس بعدما اذا الحمد لله على الرحمة والحمد كله ماضي ايجعو عليهم اذا سمعت الرجل فليقل يرحمك الله واذا رد عليك
فليقل يغفر الله لك ولنا ومن امير المؤمنين عليه السلام اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله عز وجل
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وله ان يجيب بعدما الحمد لله والصلاة كما في حديث ابي عبد الله عليه السلام في حق المسلم على المسلم
يسمت على العاطس ويقول له يرحمك الله فيجيب بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم وعلى الغيبة في رواية اخرى عنه عليه السلام من حق المؤمن على المؤمن
وحلت على التوكيد فضل كثير الا اذا زاد على ثلاث عطسات وكذا فورد فيه انه لا يسمت بعد ذلكم وفي رواية قيل له يرحمك الله الا ذلك من علة
هذا كلام في المسلم واما غيره الذي يسمته في باب العاطس ورد جواب الكتاب وانه كجواب رد السلام كما ورد عن ابي عبد الله عليه السلام
في تسميته ابن سنان ويستحب في الكتاب بالتسمية ولو بلفظ الجلالة سواء ثم يبتدئ باسم المكتوب اليه قبل الكاتب فورد ذلك من الفضل
بيده الرجل بحرمة اويكتب اسم الكاتب على الظهر وان كان الكتاب في حاجة استفتي بذكر المشيئة فعن مرازم بن حكيم انه امر ابو عبد الله عليه السلام
بكتاب في حاجة فكتب ثم عرض عليه ولم يكن فيه استثناء فقال كيف رجوتم ان يتم هذا وليس فيه استثناء انظر كل موضع لا يكون فيه استثناء
فاستثن فيه ويترب بان يجعل عليه شيئا من التراب فهو سبب النجاح كما ورد من النبي صلى الله عليه وآله اتربوا الكتاب فانه انجح للحاجة باب
الكلام وهو من جلائل نعم الله سبحانه على الانسان فان المعاني المطلوبة بالبال لا يفصح عنها سوى النطق فقدر بلطيف حكمته لذلك
الات سلسلة مطاوعة يتصرف بها في الهواء الذي هو مادة النفس فيتقطع الصوت وتتميز الحروف وتنتظم الالفاظ التي هي علامات المعاني
ويحصل التفهيم والتفهم ونهاية ما يتصور من حسنه انه يفتتح بالتسمية والتحميد لله والاستعاذة من الشيطان والصلاة و
السلام على النبي وآله ويخفض الصوت فان انكر الاصوات لصوت الحمير ومن النبي صلى الله عليه وآله ان الله يحب الصوت الخفيض ويبغض الصوت
الرفيع ويحد بان لا يجاوز صوته مجلسه ولا يقصر عن اسماع المخاطب ولا يكثر فضلا ليأمن العثار فكثار ومن كثر كلامه كثر سقطه ويجتنب
التقطع عن بحث والتردد ويبقى المقصود من الكلام بتخليصه عن التعقيد والتشابه والايجاز المخل ويتفكر فيما يورده عن لجة الملالة
ونحض اويوره عليه ليتكلم على وجه وهيكت عنه الغضب فانه لا يملك يتكلم فيه بكلام صالح ويذكر الله عند الغضب ويصلي على النبي
وآله ذهابا ويحيا بالذكر ويستحق في علمه وهو ما سعد عليكم ولا يملك عليه فهو اجرا على الله ويحكم على قضائه ويراعي الادب مع المخاطب ولا
سيما المحتشم ويتكلم بالقصير مجامع فيه الكلام ما قل ودل ويتوقف بين كلامين بما يقتضيه حفظ السامع ولا يبحث على متكلم قبل تمام
الكلام فهي بمنزلة خدش الوجه وينبغي اذا العالم في السوق ما فإن له فضلا والاصل الى وقت اخر يكون له فيه انبساطه بحسن كلمات
الناس وهي كثيرة والمذكور منها عن قصصها الملحة بعضها الطبيعي مصدر يدرب المجاوز اكثرها ويجها الحزن فيما لا يعنيه لا سيما احوال الناس
وسيما لا ولمن لغيرها ما لا وقصة غرائب البلدان واحوال الاسفار وترجيح بعض الطعوم والثمار على بعض ونحو ذلك من المباحات مما هو له
اكثر الناس في مجامعهم ويشتغلون به عن خير كثير مثل ذكر الله والاستغفار والتفكر في ايات الافاق والانفس ونحو ذلك مع ما
يحصل البا من الا ما الا حرما كالكذب والغيبة والنميمة وغيرها ففيه تضييع الوقت منه ومن المستمعين بتفضيه من غير الكسا فضل فيه
مع امكانه وقساوة القلب فورد في النبوي لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسي القلب وهو من البدن
بتحقيق الواجبات التي يغفل عنها وتأخير الرزق بالاشتغال بغير الكسب وايذاء الحفظة باكثار الاملاء عليهم من العبث وارسال

كتب من العلم

كتب من العمل الى الله تعالى فمن امير المؤمنين عليه السلام ان الامام ابيس فيهم ذكره من لهو علمه ترحيلهم بر جل يتكلم فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا
الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقراءته ذلك بين يديه يوم القيمة يحل يوم القيمة على رؤس الاشهاد حين يجزيه لكتابا يلقيه منشورا اقرء
كتابك وانقص من جهة اشتغالا بذلك وطول الحساب التفريق والملوم والتعيير من الملائكة وسائر الاشهاد كما ذكر فيما سبق والطلع الحجة على النفس
كاهو شان المكثار وترك ذكر الله سبحانه والاشتغال بالمنسي من امر الدنيا والدين وسبب لحرص على موفر ما العطية بما ليه او المباسطة بالكلام
على سبيل المفاكهة وتوصفه بحكايات احوال لانها في معاوية عليه السلام بالاحاث المذكورة وان الموت بين يديه وما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد وهو مسؤول عن كل كلمة وان اقفاله راس المرء لسانه شكراضد ان تعينني ورأس العيون فاعل ذلك من افش الغابن واعظم
الحسرات كما سبق ما يتكلم نفسه اكثرت من بعض ما ليس بمستقيم اللسان على ترك ما لا يعني وهو في الواقع اسهل من الفضول وهو
زيادة الكلام على قدر الحاجة فيما يعني فان من يتأدى مقصوده بكلمتين مثلا فاداه باربع كلمات كانت الاخيرتان فضولا وهو
كالاول او دونه ومن الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي كذكر احوال النساء ومجالس الخمر ومقامات العاشقين وتنعم الاغنياء وتجبر الظلمة
وتجبر الملوك ومراسمهم المذمومة وانواع الباطل لا يمكن ان تحصى لكثرتها وتفننها ومنها حكايات البدع والمذاهب الفاسدة ومن المراء كالكتاب
وهو الطعن في الكلام باظهار خلل فيه من جهة اللفظ او المعنى او طغيانا للكلام من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير المتكلم واظهار
المزية في المعرفة عليه وورد عن النبي صلى الله عليه وآله ذروا المراء فانه لا تفهم حكمته ولا تؤمن فتنته وفي حديث اخر من ترك المراء
وهو محق بنى الله له بيتا في اعلى الجنة ومن ترك المراء وهو مبطل بنى الله له بيتا في ربض الجنة وفي اخر لا يستكمل عبد حقيقة الايمان
حتى يدع المراء وان كان محقا ومن اقسام الجدال وقد نهى عنه بخصوصه قال الله سبحانه ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن
ستى بيان ذلك في المقدمة وهو مراء يتعلق بالمذاهب خاصة فان كل من سمع كلاما فان وجده حقا كان عليه التصديق به والتسليم
لم يضر وان لم يقبل والا فالسكوت عنه من دون انكار الا ان يكون في امور الديانة فان ابهم عليه سال ان كان من اهله وان وجده
باطلا اقتصر في بيان بطلانه على قدر ما ينكشف به الشبهة من دون تعنيف او تجهيل او شتم او سب او تضليل فانه ربما يحمله
الجاهل وربما ادى الى الباطل وهو من الجدال المذموم وربما يتصل النفس فيه بان الغرض الذب عن دين الله ونصرة الحق وتنكيس
الباطل واهله كيلا يتبع وهو من مواضع الغرور ويروى كمال بكراهة الخصم وارادة تخطئته واظهار فضل النفس فمن وجد ذلك
من نفسه فليعلم انها كاذبة في الاستدلال ويتولد منها الخصومة وهي لجاج في الكلام لاستيفاء حق مالي وغيره سواء كان ابتداء او
اعتراضا وقد ورد ذم الخصومة لمحق الدين وانها ترضي القلب الا المظلوم ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد واسراف وزيادة على الحاجة الا
ان ضبط اللسان في الخصومة على حد الاعتدال كاد يلحق بالممتنعات لانها توغر الصدر وتهيج الغضب واذا هاج الغضب نسي المتنازع
فيه وبقي الحقد بين المتنازعين وانطلق اللسان الى تناول الخصم بامور يجب الكف عنها وربما ادى الى الكال اختصار المقصود في حسن العبارة
واذا لاك الخصم فيأخذ المتخاصم فيه بعبارات وهنات ويرميه في البلوغة او يعطيه لغير المستحق ومن ثم كره المروات تعول الحشو مات
ومن الفحش وهو في الاصل الزيادة والكثرة ثم غلب في التعدي في القول والجواب والمراد التصريح بالكلام التي يستحى منها ويجري اكثر ذلك
في الفاظ الوقاع وما يتعلق به فان للسفهاء عبارات فحشة صريحة يستعملونها فيه واهل الحياء والفضل يستحيون منها ويكنون عنها
بعبارات اخرى كما كنى الله عن مباضعة النساء بالملامسة وليس يختص هذا بالوقاع بل الكناية بقضاء الحاجة عن البول والخروج من ذلك

كان من عيوب يتقى منها كالبرص والجذام والبواسير ونحوها فينبغي التأدية عنها بالكناية مثل العارض الذي ... فالتعبير بذلك
من الفحش وسببه اما قصد الايذاء او الاعتياد الحاصل من مخالطة الاراذل ... ومنها ايضا السب وهو كالفحش او الفحش وورد انه قيل لرسول
الله صلى الله عليه وآله الرجل من قومي يسبني وهو دوني هل علي باس ان انتصر منه فقال المتسابان شيطانان يتهاتران و
انه نهى صلى الله عليه وآله ان يسب قتلى بدر من المشركين وقال لا تسبوا هؤلاء فانه لا يخلص اليهم شيء مما تقولون وتؤذون الاحياء الا ان البذاء لؤم
وفي اخرى انه قال لرجل اوصني فقال عليك بتقوى الله وان امرؤ عيرك بشيء يعلمه فيك فلا تعيره بشيء تعلمه فيه يكن وباله عليه واجره لك
ولا تسبن شيئا من خلق الله ومن افراده اللعن وافرده بالذكر لتكرر لفظه في الكتاب والسنة واصله الطرد والابعاد فاذا قيل لعنه الله
فالمعنى الابعاد من الخير والرحمة وورد ان اللعنة اذا خرجت من صاحبها ترددت فيما بينهما فان وجدت مساغا والا رجعت
على صاحبها وورد النهي عن لعن ... وانه ينتصر للملعون ويبقى اللعن احسانا الرتبة فالمهذب لا يطلق لسانه به بل ... السب
على غير من يثبت عنده انه اهلها كالفاسقين والكافرين والظالمين على وجه العموم كالعنهم الله في كتابه او من علم بالخصوص انه مات على شيء
من الصفات المذكورة كالذين نصب من اهل العصمة صلوات الله عليهم لعنهم باعيانهم او اخبارهم بمن تم على ذلك ادون من ... الامر
سيما الذين ... من اهل الاسلام ... بعض المذكورين ... والالحاد ... 1 عدم ...
هذه النسب امكان تاويلها بما يوافق ظاهر الشريعة وقد ورد الامر بتعريف ... من كان على ظاهر الاسلام ... حجاس ... غاية
الامر ... في التعبير ... 2 عدم ... على
هذه العقائد ... الى ... الى ...
والفاسقين والكافرين ... ان كانوا من جملتهم ... اللعن في ... وقد ... الله سبحانه
امر ... وهي دعوى النبوة و... فلما انقطعوا ولم يجدوا
الى ترك القول سبيلا وفي آية اللعان ... وفي ثبوت الرجم على المراة لو نكلت عنه
فلا ... ويقرب منه ... على ... المشركين لما ... الله ... ولا سيما الذا ... ولو
كان ... ان المظلوم ليدعو على الظالم حتى يكافيه ثم يبقى للظالم عنده فضل يوم القيامة ... الشدق
البيع والنصح فيه بالحث ... والعنية ... المقيد ... الى ... المراد ... في البيع ... من ابق
برآه من التكلف ... ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون المتفيهقون ... والكلام الجاري في المحاورات ...
انما يقصد به التفهيم والتفهم فلا ... الكناية ... به الغرض ... الالفاظ ... في المواعظ والخطب ... التاثير
في القلوب ... والتشويق والتنفير ... فلا باس به ... ان من البيان لسحرا ... عن المبالغة في المزاح بضم الميم
مصدر مزح ... الذنوب ... المزاح ... العاقل ... السفيه ... الوقار وفي حديث
امير المؤمنين عليه السلام اياك والمزاح فانه يجر السخيمة ويورث الضغينة وهو السب الاصغر وعن ابي عبد الله عليه السلام ... عليك
وعنه عليه السلام كثرة المزاح تذهب بماء الوجه ... الاستخفاف ... والغفلة عن الله ... القلب بكثرة الضحك
في ... لاباس ... لا ... وهو محمول على الاكثار منه كما ... ما تقدم ... المزاح في ... الطبع حيث ...

مطرة او تطييب قلب الصاحب ... من الرفث ... الى ... وورد من الفضل بن قرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما من مؤمن الا وفيه دعابة قلت وما الدعابة قال المزاح وعن ابي جعفر عليه السلام ان الله يحب المداعب في الجماعة بلا رفث ... يونس الشيباني قال قال
ابو عبد الله عليه السلام كيف مداعبة بعضكم بعضا قلت قليلة قال فلا تفعلوا فان المداعبة من حسن الخلق وانك لتدخل بها السرور على اخيك
ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يداعب الرجل يريد ان يسره وسئل ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وآله يمزح قال نعم ... قال
... ذات يوم ... فقال ... والله ... الجنة
فقال ... الجنة عجوز ... عجوز ... انا انشاناهن انشاء فجعلناهن ابكارا وجاءته امراة ...
من زوجها فقال الذي بعينه بياض قالت لا ليس بعينه بياض فقال بلى ان في عينه بياضا فقالت لا والله ليس بعينه بياض فقال ما من احد
الا وبعينه بياض اراد البياض المحيط بالحدقة ... يوم التمر ... على ... وكان يجمع النوى عنده ... الا ... انك
لاكول فقال يا رسول الله الاكول من اكل التمر ونواه ... الحسنين ... على ظهره ويقول نعم البعير بعيركما وكان
امير المؤمنين عليه السلام ... بذلك ... العيب سواء ... الاستهزاء فانه من فعل الجاهلين ... وهو
السخرية كالاستحقار ... والتعيير ... على وجه يضحك منه والمعدود من ... لما كان منه بالقول وربما يكون
بالفعل ... كالاشارة ... على كلامه مثلا اذا تخبط ... او ... او ... او ... اذا كان
... الاستهزاء ... ان يكونوا خيرا منهم وعن النبي صلى الله عليه وآله ان المستهزئين بالناس يفتح ... باب
من الجنة ... فيجيء بغمه وكربه فاذا اتى اغلق دونه ثم يفتح له باب آخر ... فيجيء بكربه وغمه فاذا اتى اغلق دونه
فلا يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب ... فما ياتيه ... التوحيد ... في حال
الرضا والغضب بل في الغضب ... عند الغضب ... الطبع ... الرضا ... السليمة
وورد عن النبي صلى الله عليه وآله المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس مجلس يسفك فيه دم حرام ومجلس يستحل فيه فرج حرام ومجلس
يستحل فيه مال من غير حله انما يتجالس المتجالسان بالامانة ... على صاحبه ما يكره وعنه صلى الله عليه وآله اذا حدث
الرجل الحديث ثم التفت فهي امانة ... على ... سواء كان على ... الخلف
ابتداء ... في ... عن النبي صلى الله عليه وآله ثلاث من كن فيه كان منافقا ... الرواية من كن فيه فهو
منافق وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان ... الوفاء ... وعد ...
... باستثناء ... المشيئة ... التعليق ... الوعد ... في الكتاب المجيد
اوفوا بالعقود وهو من الاوامر ... الوجوب ... الى ان وجوب الوفاء ليس لكونه كذبا ... قول القائل
... من باب الاخبار ... الصدق والكذب كما قرره بعض الفضلاء ... مزاح
وكيف كان فلا ريب في رجحان الوفاء ... المشهور ... بكثير من الظواهر ... الاصل ... في
... عن ابي عبد الله عليه السلام ... ان ... لم ... فقال الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ... عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله

والیوم الآخر فلیفِ اذا وعد وفي نهج البلاغة الخلف یوجب المقت عند الله وعند الناس ثم لا لا اثم وفي صحيفة سيد الساجدين اللهم اني استغفرك
لكل نذر نذرته ولكل وعد وعدته ولكل عهد عاهدته ثم لم اف به وعتاب ابراهيم بن عليهم معروف في ترك واحدة من خطيئة بانه يعد ولا يفي
ومن الراجح ان يعاتب على ترك المستحب وليس الا من باب الوفاء اثبات حق الموعود له بحيث يجوز له المطالبة والمخاصمة لكان الموعود
مالكا لما وعد ثابتا لعدم الملازمة بينهما كما اشرنا اليه فيما سلف ويعتقد ان ترك الوفاء ان كان لعذر من غير عزم على عدمه نفي الاثم ان كان
في نيته الوفاء وروى ذلك ابو سعيد عن سيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس الخلف ان يعد الرجل الرجل وفي نيته ان يفي وفي لفظ آخر
اذا وعد الرجل اخاه وفي نيته ان يفي فلم يجد فلا اثم عليه ومنها الكذب وهو الاخبار بما لا يطابق الواقع من الشرور وورد انه ينقص الرزق
وان العبد ليكذب الكذبة فيتباعد الملك منه مسيرة ميل من نتن ما جاء به وهو من امهات المعاصي وفواحش العيوب وغير تضييع
للمروة النافعة التي بها امتياز الانسان عن البهائم العجم فان كان في اليمين فاحش وهو الغموس الذي سبق انه من الكبائر الا ان يوقع في ترك
امر اهم منه فيباح حينئذ وربما كان فيما لا يتم الا به ... نفس معصومة تتمسك بالصدق ... والضابط ان المفسدة المترتبة على الكذب
لا بد ان يكون ... المعاصي هو تصوير غير الواقع واثباته في نفس المخاطب فاذا فرض في بعض المواضع ترتب مفسدة على الصدق وحسن خروجها
على المخبر ... بالاهون فيوزن حينئذ ان احسنها ... لا تشيع المفسدة الا به وقع على ... وبينه
الطرق ... في خبر ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب اي سعة وفسحة وهو من الاخبار الجارية مجرى الامثال وقال ابن عمر
بن الحصين وقد سبق بيان ما فيه من الكذب في باب الصدق ومن الغيبة بكسر الغين ذكر كما ذكره اخاك المؤمن في غيبته بما يكره
نسبته اليه من نقص ... الذكر مطلق الاشعار سواء كان تصريحا بالقول او الكتابة او تعريضا كقوله انا لست بان حيث ...
الغير او الحكاية او غمز بالعين او ايماء باليد كما في حديث عائشة فدخلت علينا امرأة فلما ولت اومأت بيدي اي قصيرة فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اغتبتيها او حكاية كمن يمشي متعارجا او كثيرا او يتكلم ساقطا كتكلمه فان ذلك كله يجري مجرى التصريح بل بعضه ادخل
في التصوير والتفهيم والعيب ما يشمل المبهم من غير تصريح كقولك بعض الناس ... قد مر بنا اليوم رجل ... اذا كان
يعلم المخاطب انه ... او زيد والغيبة ما يشمل حال النفس والبدن والنسب والخلق والفعل والقول
والدين والدنيا حتى في ثوبه وداره ودابته ... فليس وجه لما فيه ما ... بغيبة
فالظاهر ... والاخلاق والنسب ... من ذلك ضروب العيش ... حتى ...
الاموال والعرض ... الشريعة المقدسة انكشف له ان عناية الشارع ... الاتلاف وسائر ...
... على ... مثل ذلك ... العيبة ... قال الله
تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا وعن النبي صلى الله عليه وآله الغيبة اسرع في دين الرجل المسلم من الاكلة
في جوفه وعن امير المؤمنين عليه السلام اياك والغيبة فانها ادام كلاب النار وعنه عليه السلام كذب من زعم انه ولد من حلال وهو ياكل لحوم الناس
بالغيبة وقد تقدم في الربا ما يتعلق بهذا الموضع وسببها الحقد والحسد ومواطأة الاقران وخبث النفس وميلها الى الاطلاع
وقد يتسبب من امور اخر يوجد فيها ... الكلام ... الاثام بحيث لا يفهم المعين كما ورد عن النبي
صلى الله عليه وآله انه كان اذا كره من احد شيئا قال ما بال اقوام يفعلون كذا وكذا وكان لا يعين والحق انه ليس بغيبة لخروجه من الرسم

[illegible]

وثانيها

وثانيها في التظلم وهو شكاية المظلوم من الظالم عند من يقدر على ازالة ظلمه او الانتصار له انتصافا بالتعيين وان كان ظاهره هتك العرض فهو جائز وعن
ايضا في رد قول التنزيل لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وعن النبي صلى الله عليه وآله ان لصاحب الحق مقالا وعنه صلى الله عليه وآله
لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته وثالثها الاستعانة على تغيير المنكر واصلاح العاصي وطاعته وثالثها الشهادة بما يوجب الحد او التعزير
على من ارتكب موجبه عند الحاكم فان النبي صلى الله عليه وآله امر بالصلوات الخمس ان يشهد بعضهم على بعض ... عليهم
عنهم وكذا شهادة الغضب ... فاخفاؤها ... او في ذلك تفويت الحقوق وتحقق ... ان من الناس من يحتفظ على ورده
ان قصرت ... تحليل المباح بالاوامر الشرعية فاذا ابلغ اسمع فاخ الناس ... اداه ذلك الى الا ... عنها ابقاء على حشمته ... بينهم
في ذكره بالسوء ... من الفساد الى الصلاح وهذا غرض صحيح لو علم انه لا يرعوي الا باطلاعه ... مثلا لم ... بينته
عنده ... لانها انما ابيحت للضرورة فيقتصر منها على قدرها ... الاستفتاء كان يقول للمفتي ظلمني ... فكيف طريقي في الخلاص
التعيين مباح بحيث لا ... لم يمنع هند لما ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وآله ... زوجها ابا سفيان ... الخبر حيث قالت
ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني انا وولدي ... الاولى التعريض كان تقول
ما تقول في رجل ظلمه ... او زوجه وهو غير الاول ... التحذير عند خوف سراية الفسق او الضرر الى الغير كالولي يستفهم او يستشير على
مبتدع يحسن ظنه فيه ... ان يخبره ... ان شرى ... ومنه نصح المستشير وجرح الشاهد او الراوي كالجرح الاتماد
الكتب ... ذلك ... كبعض ما تقدم ... في النبوي اترعون عن ذكر الفاجر ... ليعرفه الناس اذكروا الفاجر بما فيه ليحذره
الناس والمشهور جواز الاستقصاء في جرح المبتدع والراوي تأكيدا في الحذر ... او علم الاثر حيث ... عنه
فلو لا الفعل لم تجز الزيادة وكذا في الشاهد ... الشركة مثلا ... بالفسق ... الشهادة ... باسم العيب كالاعرج
والاعمى فان الغالب ... الكراهة ... ان لا يقصد مع تمييزه فقط ... العدو للاولى ... ولا استماع اشتكاء
القطع باسماء الكل ... ابها اظهار الفسق ... او التحديث بحيث ... والم ... النبي صلى الله عليه
من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له وعن ... اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة والتي ... الحكم دون
الحكمية ويحتمل قصر الرخصة على غيبته بما تظاهر به ... وعن ... من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس
لم يغتبه ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته وهو ... من الوجوه
التصحيح ... العينية التنبيه على الخطأ في المسائل العلمية لئلا يتبع ... الصلاح ... هذه
كلها اسباب ... في ... فصارت الانواع المحصورة اكثر من المحظورة فلم يجعل الضابط في طرف الاباحة والاستثناء في طرف الحظر
كما هو الطريق ... الاقراد المحظورة اكثر ... من الافراد المباحة ومن ثم مال بعض المحققين الى التشييع ...
مؤمنا بمجرد سماع الغيبة ... على ماهو الغالب ... النفوس ... وحصل الضابط في جانب الرخصة تقوية للعامة
السوء والاستقصاء بعد ذلك مما لا ينبغي بتضعيفها فانقصت الحكمة الابتلاء بالمنع والتحذير ... حتى يكون هو المنزل الراسخ
اذهانهم ثم بيان مواضع الرخصة بعد ذلك لوقوع الحاجة اليها احيانا ... الشريعة ... على
الصادع بها ومن القول بالظن المستند الى سبب شرعي سواء كان في الاصول او الفروع الشريعة او غيرها وقد ختم الله

اقوالنا بعضهم الظنون بل نفس الظن فانه يكون منهيا عنه كظن السوء بالمسلم ولهذا جعل بعض كما ياتي عن امير المؤمنين عليه السلام ضع امر اخيك على احسنه
حتى ياتيك ما يقلبك منه ولا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا وعن ابي عبد الله عليه السلام اذا اتهم المؤمن اخاه انماث
الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء والتعبير بالانماث وتحديثا النفس ولا الشكوك بل الظنون وهي ما تغير بها القلب كما كان عليه من المودة
لو الصفا فانه ينفر منه نفور الطبع وهو استثقاله وترك مراعاته وكل اموره وتفقده وربما احس المؤمن بذلك من نفسه والداعي لمنعها بالترك
زيادة المراعاة والدعاء له بالخير يذكر الجاحظ ان الشيطان في بما نهى الملك وفي التنزيل يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
اي كونوا منه على جانب وتنكير الكثير لافادة معنى التبعيض المصرح به في قوله ان بعض الظن اثم اي ذنب يستحق به العقوبة والخطاء ورد
من انه يحرم سوء الظن وان من حال الا يعني التعقد بحال احد واذا رايتم الرجل فقد حاضر فحركاته وحالاته في مسلطه فرايتكا لا يتركون
نحو ذلك فالظاهر انها تخيل احسن الاحوال فحسن الظن حسنها الا ربما الظن سوءا كما سلفت نظائره كثيرا عن امير المؤمنين عليه السلام
اذا استولى الصلاح على الزمان واهله ثم اساء رجل الظن برجل لم تظهر منه خزية فقد ظلم واذا استولى الفساد على الزمان واهله ثم
احسن رجل الظن برجل فقد غرر وهو من غرائب سوء الظن التجسس وهو التفتيش عن عورات المؤمنين وعن هتك الستر الذي اسدله
الله على عباده حيث جبل الانسان على اخفاء عيوبه والمحرم به وطهى عن التطلع اليها ولهذا ذكر في تتمة الاية ولا تجسسوا فانه يكشف
ما لو كان مستورا كان اسلم في الدين والدنيا وعن النميمة وهي افشاء كلام بين الناس حتى الخبر اليه سواء كان بالقول او الكتابة او الايماء
وسببه اما ارادة السوء بالمحكي عنه او اظهار الحب للمحكي اليه او التفرج بالحديث او الخوض في الفضول وهو من افشاء السر وهتك
تواهيه فيها ما لا يجوز في خصوص الماحسن ولها وهو المتعبد ان اراد بها الاكثر في ذكره في الكتاب ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء
بنميم ومن البيهقي عن النبي صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشراركم قالوا بلى قال المشاؤون بالنميمة المفسدون بين الاحبة الباغون للبرآء العيب ومن التكلم
مع كل من المتعاديين بما يلايم الآخر من شتم او تصويب او اظهار صداقة وغير ذلك فهو ذو لسانين قال بعض الاعلام احدها اللاحر في شانه
نمام وورد في النبوي وغيره من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار في القبر وغيره يجيء يوم القيامة ذو الوجهين دالع لسانه
في قفاه ولحوه من قدامه يتلهبان نارا حتى يلهبا جسده ثم يقال هذا الذي كان في الدنيا ذو وجهين ولسانين يعرف بذلك يوم القيامة ومن
المدح وهو الثناء على النفوس الناقصة بالكمال فانه يشتمل على الكذب وعلى اظهار الحب وقد لا يكون محضرا له وهو النفاق وربما
يكون الممدوح فاسقا وهو للغضب وورد عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق وربما يحدث في
الممدوح عجبا او مشابه الكبر والفتور عن الاستكمال وورد ان رجلا مدح رجلا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
ويحك قطعت عنق صاحبك لو سمعها ما افلح ومن ثم كان الاولى كراهة المدح ولذا قال المادح في رده صلى الله عليه وآله
احثوا في وجوه المداحين التراب ولا صحاب النفوس الكاملة السليمة عن هذه الآفات فلا حرج في مدحهم بالصدق ولا في
فرحهم بذلك كما كانت المدائح تنشد بين يدي رسول الله والائمة صلوات الله عليهم ويصلون الشعراء ويفرحون بنعمة الله
ومن الحلف بالبراءة من الله او رسوله او الائمة عليهم السلام صادقا ام كاذبا كما مر في باب اليمين وورد في صحيفة الصفار انه من
الكبائر كما ذكرنا ثمة ومن السؤال عن القدر واسرار الربوبية وغوامض صفات الله ونحو ذلك ممن لم يكن من اهله فهو كسؤال السائة
الدواب عن اسرار الملوك من دون ادب يوجب العقوبة وكل كبيرة يرتكبها اللسان فهي اسهل له ولذا حرم عليه من ان يتكلم في العلم

ولا سيما ما يتعلق بالله وصفاته وانما شان العوام الاشتغال بالعبادة والايمان بالمجمل بما ورد به القرآن والتسليم لما جاء به الرسل
من غير بحث وكل من سال عن علم غامض ولم يبلغ فهمه الى تلك المرتبة فهو بالاضافة اليه حامل تحمله هذه الملكة فهذه سبع عشرة
من آفات اللسان ينبغي ان يتحرز عنها وعن غيرها مما لا ينبغي وهي الكثيرة جدا مما لا يمكن حصرها حتى قيل ان كبائر رمضان وذهب رمضا
ولو لم يكن من يطع الله ورسوله فقد شرح بعضها من قبل هذه الابواب في مواضع ونحو ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنها الا بالتعهد
بالعلم والصمت وبالجملة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اكثر خطايا ابن آدم في لسانه ففي الصمت خلوص عنها وفيه ايضا تحصيل
ملكة الوقار واجتماع الهمة والفراغ للعبادة من الفكر والذكر وغيرهما والسلامة من آفات الكلام وتبعاته في الدارين وعن ابي الحسن
عليه السلام السكوت راحة العقل وعنه عليه السلام الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وعن الرضا عليه السلام انه باب من ابواب الحكمة
وانه يكسب المحبة وانه دليل على كل خير وقد سبق انه من علامات الفقه وانه يبلغ العقل ويقوي النفس وبالجملة قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من صمت نجا فان اللسان مفتاح الشرور العاجلة والآجلة وفي حديث اخر ان الاعضاء كلها تكفر اللسان
ادم فيقول كيف اصبحتم فيقولون بخير ان تركتنا ولما آفات الصمت فالسكوت على المنكرات وكتمان العلم
واهمال القوة الناطقة وجدات التعلم وغير ذلك مما لا ينبغي وان كانت دون آفات الكلام واذا سلم من الآفات فالكلام افضل كما
سلف في حديث النبي صلى الله عليه وآله وقد سبق ان المستمع شريك القائل فاستماع آفات الكلام اثم والمستمع للغيبة
الغيبة الى ومثله من اثم مما يظهر من بعض الاخبار وقل ما فيه هيجان الوساوس ويتاذى بها كلها وبعضها في النفس فان الحاكي
لا ينفك عن تاثر بما فيها وحتى كل ما من الكلام اي يجري وورد في مدح المؤمنين واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه واقل الاحوال
الكف عن الاستماع ومن حكم الشعر وهو الكلام المنظوم مطلقا حكم غيره من انواع الكلام فحسنه كالمشتمل على ذكر الحكم حسن انشادا وانشادا
واستماعا بل هو اوقع في النفس واقرب الى الحفظ وقبيحه كالمشتمل على هجو او تشبيب ونحو قبيح كذلك بل افحش واشنع وهو على
تفاوت اصنافه وانواعه وما ورد من ذم الشعر واهله في الكتاب والسنة فالمراد به الكلام القبيح الذي لا حقيقة له منظوما او منثورا
كما جرى عليه اصطلاح المنطقيين وبينهما عموم من وجه وورد في صحيحة علي بن يقطين كما تقدم لا باس به وقد سمع رسول
الله صلى الله عليه وآله الرقاء الاينشد وكل ذي نية يؤوب وغائب الموت لا يؤوب فقال ارى من الشعر لحكمة وقد كانت تنشد الاشعار
بين يدي رسول الله والائمة عليهم السلام من دون نكير بل ربما امروا بذلك باب الاخاء اي التحابب وهو ما جبل عليه الانسان
لانتظام احوال الوحدة ان يكون في الله ولو اشتمل على بعض الحظوظ العاجلة للنفس ما لم يكن هي المقصودة فيحب عالما يستفاد من علمه او حاله
ما ينتفع به في الدين او صالحا يتبرك به ويتوسل الى الله بزيارته او النظر اليه او امراة تفرغ قلبه للعبادة بتدبير امر البيت و
تحصن رحمه من وساوس الشيطان او ولدا صالحا يستعين به في امور دينه ويدعو له بعد وفاته او غنيا يعطيه الا يصرف
الوقت عن الضياع في الطلب والطلب عن التشويش ويجوارح عن التعب او متعبدا له تعالى من حيث انه متعبد له تعالى لا لامر
ولو لم يره ولم يعلم به وهو اعلى الحب في الله واخلصها من الشوب وما من مؤمن الا وله من هذا الحب نصيب قل او كثر ومن ثم اذا
اخبر عن حال عالم صالح في ابعد البلاد يجد في نفسه ميلا اليه وان كان مايوسا من لقائه والعلم به ومن هذا الباب محبة الانبياء
الماضين والسلف الصالحين والسبب حينئذ محبة الله سبحانه وتعالى اياهم فيحبهم كما اخبر عنه التنزيل والحب للشيء يحب

الحبيب ومحبوبه كما يوجد ذلك في احوال العاشقين من استهتارهم بكل ما يتعلق بالمعشوق من نوع [illegible] كما قال رئيسهم: امر على الديار
ديار ليلى اقبل ذا الجدار وذا الجدارا وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا وكذا البغض حتى ان يكون
في الله واشد مما يبغض العصاة من حيث انهم عصاة الرب ويزداد ان تقوى الطاعة والمعصية ويتفاوتان لضعفها فان قوة
السبب يستلزم قوة المسبب وضعفه ضعفه فينقسم في كل منهما احوال مترتبة فالادنى من مراتب الحب يسمى باسم الاخوة وهو الارتباط
بين المتحابين على وجه يمتازان به عن العامة ثم فوقها رتبة المحبة من تخصيص اسم الجنس ببعض انواعه كتسمية ما يقابل التصديق تصورا
وهو ما يتمكن في حبة القلب وهي سويداؤه التي ينتشر منه الحرارة الغريزية الى الاطراف وهي [illegible] ويتعلق به الروح من
اعضاء البدن ثم الخلة بفتح الخاء وهي ما تخلل في سره اي دخل خلال باطنه فيما احبه بحيث لم يبق فيه محل لغيره ومن ثم لا شركة فيها لامتناع
مكنين في مكان واحد وورد من طريق اهل البيت عليهم السلام ان المتحابين في الله يوم القيمة على منابر من نور قد اضاء نور وجوههم ونور اجسادهم ونور منابرهم
كل شيء حتى يعرفوا به فيقال هؤلاء المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتزاورون في الله وعن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لاصحابه اي عرى الايمان اوثق فقالوا الله ورسوله اعلم فقال بعضهم الصلوة وقال بعضهم الزكوة وقال بعضهم الصيام
وقال بعضهم الحج والعمرة وقال بعضهم الجهاد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل ما قلتم فضل وليس به ولكن اوثق عرى الايمان الحب
في الله والبغض في الله وتولي اولياء الله والتبري من اعداء الله وينبغي ان يصاحب خيار الناس دون اشرارهم فان الاخلاق سرية
ودون [illegible] اثمه بل اثمه اكبر من نفعه غالبا لان النفس لدعوة الشر اطوع والمتصاحبان خيار العاقل وهو الذي يفهم
الامور على ما هي عليه بنفسه او اذا فهم علم وهو الاصل الاول لسعادة الدارين والكريم فانه لم ينتفع منه بكرم لم يتضرر منه بلؤم
والحسن الخلق فرب عاقل يدرك الامور ولكن اذا غلبه غضب او شهوة او حقد اطاع هواه وخالف ما هو المعلوم عنده لعجزه عن قهر
صفاته وتقويم اخلاقه والقانع فانه يكسر سورة حرص غيره برضى بالحال والصالح فانه لا يجني ثمرة الصداقة ولا يضيع الحقوق دون
الفاجر فانه يزين لك فعله ويحب ان تكون مثله ولا يعينك على امر دينك ولا امر معادك ومدخله اليك ومخرجه من عندك شين عليك وفي حديث الاحمق
فانه سيأتيك بالكذب واقل من ذلك والاحمق فانه لا يشير عليك بخير ولا يرجى لصرف السوء عنك ولو اجهد نفسه وربما اراد منفعتك
فضرك فبعده خير من قربه والكذاب فانه لا يهنئك معه عيش ينقل حديثك وينقل اليك الحديث كلما افنى احدوثة مطها باخرى مثلها
حتى انه يحدث بالصدق فما يصدق ويغري بين الناس بالعداوة ويثبت الشحناء في الصدور فاتقوه فانه بمنزلة السراب يقرب لك
البعيد ويبعد لك القريب والناس في الاخاء على حدود واعلاها الايثار كما سبق وهو ان يقدم حاجته في المال على حاجة نفسه فيحكى
ليشبع اخوه كما يروى من حال بعض اصحابه انه اهدى اليه رأس شاة وهو في غاية الضر فقال ان فلانا احوج مني اليه فبعث به اليه وبعث به
ذاك الى اخر حتى رجع الى الاول بعد ان تداوله سبعة بل في النفس ايضا فيتحمل المشاق لاستراحة اخيه كما قيل ان اخاك الحق من يسعى معك
ومن يضر نفسه لينفعك ومن اذا ريب الزمان صدعك شتت شمل نفسه ليجمعك بل ويتلقى الاخطار لسلامته كما فعل امير المؤمنين
لرسول الله صلوات الله عليهما ليلة الغار ويوم احد وهو الاول ثم دونه المواساة وهي التسوية بينه وبين نفسه فيشركه في حاله
ويشاطره بالرواية وقد اشار اليه في حديث الرضا عليه السلام عن ابي جعفر عليه السلام فيمن قبلكم اذا كان الرجل ليس عليه رداء وعند
بعض اخوانه رداء يطرحه عليه قال قلت لا قال فاذا كان ليس عنده ازار يوصل اليه بعض اخوانه بفضل ازاره حتى يجد له ازارا قال

قلت

قلت لا قال فضرب بيده على فخذه ثم قال ما هؤلاء باخوة ثم دونها النافعة وهو ادنى المراتب الحقيقية بما جنيه من فضول المال وهو انزل الرتب
فان من بعد هذا [illegible] الراتع وانما [illegible] وتسمية [illegible] من اوقع ما في العقل والدين وورد عن النبي صلى الله عليه وآله ما من صاحب
يصحب صاحبا ولو ساعة من النهار الا سئل عن صحبته هل اقام فيها حق الله او اضاعه وقد دخل غيضة مع بعض اصحابه فاجتنى منها
سواكين احدهما معوج والاخر مستقيم واعطى صلى الله عليه وآله القويم المستقيم السواك الى الصاحب فامتنع من قبوله وقال انت احق به يا رسول الله
وعن بعض السلف اذا كان [illegible] في الله فلا [illegible] المرتبة الوسطية [illegible] الرتبة العليا في الى [illegible]
الله المؤمنين [illegible] تعالى امرهم شورى بينهم [illegible] كل واحد [illegible] ان الصفا
خيار السلف كانوا [illegible] في الاموال [illegible] بعضهم من بعض [illegible] السجاد عليه السلام انه قال لرجل هل يدخل احدكم يده في كم اخيه وكيسه فياخذ
ما يريد بغير اذنه قال لا قال فلستم باخوان [illegible] ان يظهر البشاشة في قضاء حاجته والسرور [illegible] فان الصاحب [illegible]
المنة فانما هي [illegible] الله اليه [illegible] اذا علمها [illegible] الى السؤال فهو تقصير [illegible] البذل كما سلف
وورد عن النبي صلى الله عليه وآله من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله تسعة الاف سنة صائما نهاره قائما ليله وعن ابي جعفر عليه السلام
اوحى الله عز وجل الى موسى ان من عبادي من يتقرب الى بالحسنة فاحكمه في الجنة فقال موسى يا رب وما تلك الحسنة قال يمشي مع اخيه
المؤمن في حاجته قضيت اولم تقض [illegible] الى الخير والصواب من باب [illegible] النبوي [illegible] الى الناس نصف العقل
[illegible] باللسان [illegible] ان [illegible] المودة بينهما وليس هذا من [illegible] المذموم [illegible] الحب في الله ولا [illegible] الاحوال [illegible]
ويظهر [illegible] في السراء [illegible] في الضراء فيتحزن لمصيبته [illegible]
[illegible] وتحوذ لك [illegible] في غيبته وحضوره [illegible] في الغيبة وتكثيره في الحضور ويثني عليه [illegible]
من محاسن احواله ولا [illegible] ان ذلك من اعظم الاسباب في جلب المحبة وكذلك الثناء على اولاده واهله وصنعته
وعقله وخلقه وشعره وتصنيفه وسائر [illegible] ذلك [illegible] ولكن ذلك في غيبته دون حضوره
لكن بحيث يبلغه [illegible] في الحضر [illegible] من العيوب [illegible] المؤمن مرآة الاخ
اي يرى منه ما لا يرى من نفسه [illegible] بسبب [illegible] الشرعي ويتم فيحتاج الى من يقبح
القبيح في عينه ويحسن الحسن [illegible] فان من [illegible] وهو لا [illegible] عليه بالعقل [illegible]
[illegible] في [illegible] بالتعريض ثم التصريح من غير تعنيف يؤدي الى الايحاش في خلا لان النصيحة والشفقة
لا الملا فيه افضاح وتشنيع الفاحشة [illegible] بالعقاب يوم القيمة قال الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في
الذين امنوا لهم عذاب اليم فان نجعت فيه النصيحة وتخلى من عيبه وعاد الى الصلاح فهو المطلوب وان بقي مصرا ففي [illegible]
خلاف بين السالكين فقيل يبغضه من حيث [illegible] فهو من مقتضيات الحب في الله والبغض في الله [illegible] ابتداء [illegible]
وقيل بل لا يقطع [illegible] لرجاء تاثير الصحبة [illegible] فان الاحوال تتبدل وقلب المؤمن بين اصبعين من
اصابع الرحمن ومقتضى الحب في الله الاستمرار على حق الاخوة الثابت ومقتضى البغض في الله [illegible] دون القطع
عند [illegible] فان [illegible] الطلاق الى ترك النكاح فان الطلاق ابغض الى الله من ترك النكاح [illegible]

ولا استدامة هذا الظن اذا كانت زلته في حق نفسه دينه او دنياه واما لو كان في حق الله فلا و[illegible] ان يتجاهل عن تقصيره الا اذا ادى التجاهل
الى اصراره عليه وكان الاصرار مما يؤدي الى القطع لاستحكام على الطبيعة فالاولى الاحتمال الى العضاضة [illegible] والتحول عن ذلك ليس من النصح في
شيء ثم العتاب خلافه خير من القطيعة وليكن في السر فانه ابقى للحياء والكتابة خير من القول والكناية خير من التصريح ثم التصريح بالكتابة ثم المشافهة
برفق ولطف اذ المقصود من الاحكام اصلاح النفس بر علية [illegible] وتحمل الاذى والتقصير حيث لا استعانة به والاستر فاني منه [illegible]
المعونة من المعتذر صادقا كان او كاذبا فان من لم يقبل اما ورد في النبوي حيث من اعتذر اليه اخوه فلم يقبل فعليه مثل اثم صاحب المكس
[illegible] وحكي عن بعض العشار [illegible] اكثر [illegible] ورحمه الله وحالته بالخير فيستجاب عنه الايجاب لنفسه ولمثل ذلك وقد ورد انه
مثل العدو في غيرها مائة الف ضعف كاسلف ومحفظ الوفاء وبالثبات على المحبة والاحتراز عن القطيعة وحضوره وغيبته ولو بعد الموت
مصوع [illegible] واخوانه فان [illegible] اوقع في قلب الصديق من رعاية نفسه فان فرحه بتفقد من يتعلق به اعظم [illegible] وق الشفقة
والمبيش تتفقد من المحب [illegible] من يتعلق به وورد عن النبي صلى الله عليه وآله الطافانات تانينا ايام خديجة وان كرم العهد من الايمان قال
ذلك حين اكرم عجوزا دخلت عليه فقال لها من انت قالت انا حيانة المزنية فقال بل انت حسانة المزنية كيف حالكم كيف كنتم بعدنا
قالت بخير بابي انت وامي يا رسول الله فلما خرجت قالت عائشة يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال فقال ذلك ما الاصل
في الوفاء تسوية الظاهر والباطن والغيبة والحضور وقالوا يعطيه من لسانه ما لا يضمر به قلبه ولا يتوجد في حضوره ما يقصر عنه في غيبته
اما زيادة الباطن على الظاهر والغيبة على الحضور فهي كمال و[illegible] لا يغير حاله في التواضع والتودد الى الرخم [illegible] منهار [illegible] والاتساع
[illegible] من اللوم بل من تمام الكرم الزيادة والاسهام من حال التفقد والاثر وعشق اكل الطعام الذي يحضر والزهرة والسرور بل ينبغي
بل كمال التي ويحرش [illegible] ويستبشر [illegible] فالخاص [illegible] صدق المودة [illegible] اوبيع [illegible] الاخيار [illegible]
[illegible] الملائكة والتحية والارتحال ثم المانعة من باب النهي عن المنكر وسيأتي انه من التعريض وحسادوه فيما يقصد من الامر
المتشابهة كالذي لله به بلية صلى الله عليه وآله وهو اعتقل الاولين والاخرين بوصيل الاشارة ولا يحفظ السر عنه مما وجه اهلا
له فانه من علامة الوثوق ولا يحب عدو المولى ليكون له شريكا في العداوة عن بعض السلف اذا احب صديقك عدوك فقد اشتركا في عداوتك
وقال الشاعر تود عدوي ثم تزعم انني صديقك ان الرأي عنك لعازب ويخفف بترك التكلف والتكليف فان آداء الحقوق من امر [illegible]
[illegible] شر الصديق من تكلف لك ومن احوجك الى المداراة والجاك الى الاعتذار وعن ابي عبد الله عليه السلام اثقل اخواني علي من يتكلف لي واتحفظ
منه واخفهم على قلبي من اكون معه كما اكون وحدي ومن ترك التكليف ان لا يطلب منه ما يشق عليه بل يرفه من حاجاته وحاجاته و
لا يستمد منه من المال والجاه ولا يكون مستغنيا بالتواضع له والتفقد والقيام بالحقوق بل لا يقصد بمحبته الا الله وهذا التخفيف لا
يختص بالحقوق بل يجري في غيرها كنوافل العبادة فلا يعترض فيها تركا ولا اتيانا كما يحكى عن طائفة من السالفين انهم كانوا يتصاحبون
على شرط المساواة بين اربعة معانيان اكل احدهم النهار كله لم يقل له صاحبه صم وان صام الدهر كله لم يقل له افطر وان نام الليل كله لم يقل
له قم وان صلى الليل كله لم يقل له نم ويستوي حاله عنده بلا زيادة ونقصان فان ذلك اذا تفاوت حرك الطبع الى الرياء والتحفظ لامحالة
تكلفا ينبغي النبوي سنه في رحمة النبي صلى الله عليه وآله انا واتقياء امتي برآء من التكلف كما سبق ويرفع بعض الالتفات الظاهرة المرسومة بين الاجانب
كالتسليم والتاني والاعتذار والشكر عند تمام الاتحاد والكلام في المقصود من الصحبة صفاء القلب والادب عن انه الظاهر ونحوه وفصل

المقصود

المقصود استخص من عنى انه باحيه من شرب التكلف حيث وورد غبا الا كل يوم فانه يورث الملال وورد في النبوي زر غبا تزدد حبا
والمشهور ان الغب يوم ويوم لا وقيل يوم بعد ايام وعن الحسن في كل اسبوع الا ان يأمن الملال فلا بأس كل يوم ويحمل الحديث على تجديد
الالفة و ورد عن ابي عبد الله عليه السلام ما زار احد اخاه المسلم في الله ولله الا ناداه الله عز وجل ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة وقد
تقدم حديث ابي حمزة عليه السلام من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا وينبغي ان يسوي بينهما الاستيناس والفأنة
فانهما من طينة واحدة والاستعانة على امور الدين فرب ان الاخوين كاليدين تغسل احديهما الاخرى والتوسل به على الاقامة الحق الواجب
للاخ المؤمن وتحمل المؤنة في ذلك وورد في حديث ابي عبد الله عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن وفي حديث النبوي بطرق
اهل البيت عليهم السلام للمؤمن على اخيه ثلثون حقا لا براءة له منها الا باداءها او العفو يغفر زلته ويرحم غربته ويستر عورته ويقيل عثرته
ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته
ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسألته ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه
ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويواليه ولا يعاديه وينصره ظالما او مظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما
فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه والمعدودات تنيف على الثلاثين
باشياء ولعل المقصود حصر القاعدة كل من ترك المعاداة وعنه ... باحد وبكون غرض القائل في غيرها ايضا وفي تتمة هذه الرواية او رواية اخرى
نبوية ايضا ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيامة فيقضى له عليه وفي حديث امير المؤمنين عليه السلام لا تضيعن حق اخيك
اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من ضيعت حقه **باب العاشرة** وفي حقوق سائر الاناس ايضا والمراد بها مايع الماهية
الخاصة التي مع الوالدين والزوجة والخادم والاقارب والعامة التي مع سائر الناس وحقها ان يكونوا بالمعروف وهو مع الابوين ان
يبرهما بالاحسان معروف عظيم حتى عليه في الحديث انه فالعقوق من الكبائر كما سلف لاسيما عقوق الام اذ حملته كرها ووضعته
كرها في دعوى النبي صلى الله عليه وآله بره ضعفان على الوالد وفي رواية ثلاثة اضعاف وهو ما يختلف بالاختلاف الاشخاص والحال
غير ان حق الاب اقرب الى الروحانية فالاولى ان يكون الاكثر به التعظيم والتوقير والام الى الجسمانية فيكون اكثر بره العطاء والمساعدة
بالمال الا ان يتبادر في ذلك حيث يتبع رضاهما ويرجح حقهما على المندوب عند التعارض ابتداء واستدامة ولو دعواه لم يجز له التعجيل
بالمناظرة ولو تلبس بها ثم دعواه قطعها واجابه على قول وكذا لحاقها في الواجبات لاسيما الموسعة فلو منعاه لم يجز الشوال فان الله تعالى يحل امرهم
قال الله سبحانه وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وفي تفسير على المتعلق بالآية ان بامانة افضل منها مطلقا
فيحتمل ان يكون هو المراد بما ورد في النبوي حيث ان بر الوالدين افضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله اي مثل
مندوبات وقد وجوبها اشرنا اليه في حديث الرياء فتذكر وينبغي ان يستاذن عند الدخول عليهما لاسيما في العورات الثلاث حذرا
من سوء الادب بالتهجم وعن ابي عبد الله عليه السلام يستاذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستاذن الاب على الابن ويستاذن الرجل على ابنته
واخته اذا كانتا متزوجتين وفي خبر ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله استاذن على امي قال نعم قال انه ليس لها خادم غيري
افاستاذن عليها كلما دخلت قال اتحب ان تراها عريانة قال الرجل لا قال فاستاذن عليها وورد انما الاذن على البيوت ليس على الدار
اذن ويصلي عليهما بعد وفاتهما ويستغفر لهما وينفذ عهودهما ووصيتهما ويقضي ديونهما وعن ابي جعفر عليه السلام ان العبد ليكون

بارّا بهما في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما دينهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وانه ليكون عاقا لهما في حياتهما غير بار بهما فاذا ماتا قضى دينهما
واستغفر لهما فيكتبه الله بارّا ويكرم اصدقاءهما فورد في النبوي ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه ويتصدق لهما فورد فيه ايضا
ما على احدكم اذا اراد ان يتصدق بصدقة ان يجعلها لوالديه اذا كانا مسلمين فيكون لوالديه اجرها ويكون له مثل اجورهما من غير ان ينقص من
اجورهما شيء ويزور كلا منهما حيا وميتا فورد في موثق اسحاق بن عمار وغيرها انهما يرحمان بذلك ويأتيان به وان من زار قبر ابويه
في كل جمعة يحركه الحنين او يكون يتفقد له وكتب له بر ... من الثواب او من حج الاكبر ويطلب حاجته ثم كانا ... ويقطع لسان السفيه عنهما
حيين وميتين ولو بالنهي عن البر المندوب اليه ويقدم حق المعلم لحقهما في جميع ما ذكر فقها بسبب وجود البدن وهو سبب حياة الروح
كما سبق ولا يناديه او يتقدم بين يديه اذ اتاه من جهة ... ويلزم حتى يخرج اليه فقد ورد في التنزيل ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم
لكان خيرا لهم في الذين كانوا ينادون النبي صلى الله عليه وآله من وراء الحجرات وفي الحديث انما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها متى تسقط عليك منها شيء
ويصل الرحم وهو المعروف بنسب ولو بعيدا بما امكن في الوقت من عطاء مباشرة او تسبيبا ودعاء وكف اذى ونحوها ففي النبوي ان اعجل
الطاعة ثوابا لصلة الرحم وفي حديث ان من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه وفي آخر بلّوا ارحامكم ولو بالسلام قال في النهاية اي ندّوها
بصلتها وهم يطلقون النداوة على الصلة كما يطلقون اليبس على القطيعة لانهم رأوا بعض الاشياء يتصل ويختلط بالنداوة ويحصل بينها
التجافي والتفرق باليبس فاستعاروا البل لمعنى الوصل واليبس لمعنى القطيعة وقد سبق بعض القول فيه في كتاب الطهارة ولا يتجاوز
الرتبة لهوى وحب المال ويوسف لشطر العلم بالمحال حسبما يتحرك بذلك عرق الحسد المستكن في الاقارب والتوارد على المقاصد
والتزاحم على الحقوق ويتجرد لكمال القطيعة وهي نقيض المطلوب ويعزز نفسا كما في الاخوان ويراعي حق الكبير كحق الابوين فالتوقير والبر
والصغير كالولد في الرقة والشفقة والتسلط في النصيحة والود ويراعيه ولو كان مملوكا يستعتقه قهرا او اختيارا كان تخليصه من ذل الرق
من اكمل الصلة التي يجازى بها كما سلف لاسيما الوالدين فقضاء حقهما عليه بالاكرام في النبوي لن يجزي ولد والده حتى يجده مملوكا فيعتقه
ويحفظ الجار ويكف عنه ايذاءه ويصبر عليه وينصره ويبذل له ... ويكرمه ويعامل بالمعروف كما في الخبر كان جبرئيل يوصيني بالجار حتى
صلى الله عليه وآله والجار الذي يوصي بالجار حتى ظننت انه سيورثه وورد في حده في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام والصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام حد الجوار اربعون دارا من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ويطلع عليها بعض الاصحاب فنسب القول بذلك
الى الشذوذ ونور روايته الى العادة واختار الرجوع الى العرف وهو غير جيد لان القول بالرجوع في ذلك الى كل ناحية ويحترز عن التطلع
بنفسه فانه من الايذاء المنهي عنه وقد نص بالخصوص في مناهي النبي صلى الله عليه وآله من اطلع في دار جاره ... وان لم يتعرض
بذلك ووضع السارية والطلوع على حائطه كذلك والقاء الكناسة على بابه وتضييق طريقه وقرب حائطه وعلى الجار ان يحتمل شيئا من ذلك عليه
يحمل ما ورد في النبوي لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبة في حائطه ولا يمنع عنه الريح والضوء برفع البناء وسد الشباك ونحوهما
ويقضي حوائج البيت المستوجبة مثل الماء والملح والنار او المستعار مثل الماعون ونحوه كما في العلم ويرسل اليه سهما من ثمرة يشتريها او هدية اليه
او يخفيها عنه لا يخرج بها ولده ليغيظ بها ولده ولا يؤذيه بقتار قدره الا ان يرسل منه فان كان لا يحبهم بها يحبهم ويقبل بهاتيه
كان من شعائر الشيعة ويطلب كما لا اهل البيت من الغناء والخدم والاولاد بما امكن بالرياضة والتاديب والتعليم والتمرين بالخير
لاسيما الولد المراهق فهو احوج اليه والبر قبل الجميع باستكمال فطنته حينئذ وعلم رسوخ الملكات السيئة فيه بعد وقد سبق
زيارة قبر الوالدين في كل جمعة
حق الجوار
حق الحاجات
ان تقلب

ان تغلب الحديث كالارض الخالية ما القي فيها من شيء قبلته فلنبادر بالادب قبل ان يقسو قلبه وفي التنزيل قوا انفسكم واهليكم نارا وانما تحصل وقاية الاهلين
بالادب وفي الحديث ما من زوجة خادمها في معصية الله الا وعفا عنها اذا اتى اليك فيحملهم على الامر بالتاديب والعفو ويحسن المعاشرة مع
المرأة فانها اسيرة وضعيفة خلقت من ضعف ويصبر على سوء خلقها فانها كالضلع المعوج ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته كما في النبوي
وفيه من صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين ويصطنع بها العفو والصبر عن الذي
الذي تحضره الملائكة ولا يمنع مع ذلك الانقباض والانبساط فيجري عليه مع ما يليها في جميع الاوقات في الحدود الطلوع وقت الكد بالعسر والانبساط
في سائر الاوقات وغيرها حتى سائر احكامها في كتاب النكاح ولا يطابقها مرحبا فانه ان كان من خيار الخلق من العقوبة فلا تعرض لاذاه
وان كان خيرا منه ذكّاه الله وانساه وكان ذلك ابتلاء له وعدة له ذخيرة يوم القيامة ولا يعرض شيئا منها على الوجه المنهي عنه وعلى
بلغا انه يحبه الله ولكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها وحقها في التعب ان يرى منها وسمها ايضا فيها ومن ورد من النصح فيها على
على بني الرحيم ولا يعذب بالنار حتى الموذيات مثل النمل والعقرب كما في الخبر لا يعذب بالنار الا رب النار ويصلح ذات البين بين المسلمين
ولو بالكذب فهو من موارد جوازه كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله افضل الصدقة اصلاح ذات البين وفي آخر الا اخبركم بافضل من درجة
الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى اصلاح ذات البين وسئل ابو عبد الله عليه السلام ما الاصلاح بين الناس قال تسمع من الرجل كلاما يبلغه
فتخبث نفسه فتقول سمعت من فلان قال فيك من الخير كذا وكذا خلاف ما سمعت منه ويستر العيوب على المسلمين كما يسترها على نفسه فورد
في النبوي من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة وقد سبق بتمامه ويتقي مواضع التهم كالوقوف مثل المرأة مع تعرضه في طريق يمر
حيث يراه الناس فلا يلومن من اساء الظن به ومن وقع في الغيبة ووعد من امير المؤمنين عليه السلام من عرض نفسه للتهمة فلا
يلومن من اساء به الظن وربما يكون في التحمل في حق الكمال لمن يريد استنطاق الناس من الطلوب حيث يرى ذلك اصلح للدين وعليه
يحمل ما يحكى عن بعض السلف من تعريض انفسهم للتهم كما صلى اوقات كثيرة لم يراد به حتى يتعلموا ويتوكلوا على من ارتكاب اهون الضررين
لا عظم المصلحتين مثل الكي وقطع العضو المأووف بالاقرار المعدية ونحوها كما يامر به الطبيب طلبا للسلامة فان النفس كما ذكرت الاشار
اليه فيما مضى ويفرج عن المكروب وينصر المظلوم بالمال والجاه والسان او بدنه ففي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله من فرج
عن مغموم او اعان مظلوما غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة وفي آخر من اعان مؤمنا نفس الله عنه ثلاثا وسبعين كربة
واحدة في الدنيا واثنتين وسبعين عند كربة العظمى حيث تتشاغل الناس بانفسهم ويسعى في حاجة اخيه فالمشي فيها ساعة
من ليل او نهار خير من اعتكاف شهرين كما ان لم يقض كما في النبوي ويعظ اذا رأى منه منكرا ان توقع منه القبول ويحيي التائب
فانه الشرط كما سبق قال الله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى ولا يشتغل بتضييع الوقت وتعليق الذنب على اعناق التائبين
بل كما انشأ منه العداوة والضرر بحيث يعظ نفسه ويعظ مرضا وامثالا من غير تنصيص على الشخص الا ان ينضر التائب
فيه ويعين الضعيف خصوصا لاسيما المستعين بل صاحب الحاجة مطلقا فهي اي نعمة من الله عليكم في حديث ما انك ان تعين اخاك
المسلم احب الي من طواف اسبوع بالبيت ان رجلا اتى حسن بن علي عليهما السلام فقال اني على قضاء حاجة فانتعل وقام معه فمر بالحسين
وهو قائم يصلي اين كنت عن ابي عبد الله تستعين به على حاجتك قال قد فعلت فذكر انه معتكف فقال اما انه لو اعانك كان خيرا
له من اعتكافه شهرا ويعين المحسن في احسانه من باب التعاون على البر والتقوى لمشاركته في اجره ويحب التائب فانه حبيب الله و

يستغفر للمذنب ولا سيما الميت وان كان ذنبه [illegible] وفي رواية الاستغفار للمذنب صدقة
ويفرح به الميت كما يفرح الحي [illegible] من حق المسلمين عليك ان تعين محسنهم وان [illegible] وان تستغفر لمذنبهم
ويعامل الخلق من الاحسان على حسب حال الناس [illegible] من فرح الفقراء لاهل [illegible] البيان والبلاغة
لتثبيت الشأن [illegible] العارض [illegible] المتكلم [illegible] البيان وتمهيد المقدمات
وتصوير المعقولات بالصور المحسوسة وضرب الامثال واجتهاد شديد في ذلك [illegible] الى نفسه
الالتفات [illegible] ويعسر عليه [illegible] بذلك وكان بعض المشايخ [illegible] الاموال
واذا حكم [illegible] الناس من نفسه في الكلام وتحقيق [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] اهل البيت [illegible] كان قليلا
فالعلم بالظاهر يورث [illegible] بالكثرة يورث [illegible] وعدم الرضا بالمقدر
المبذول [illegible] وصايا الحكماء [illegible] اسرار العلوم والمعارف
والذهاب [illegible] الشرعية [illegible] السالك المنتهي
الى الله [illegible] وهو [illegible] على سر العبد احيانا
وعليه [illegible] الشرع على الطريقة التي [illegible] العبد في
[illegible] الاستغفار [illegible]
معلوم [illegible] من الحياء [illegible] المطلوب
[illegible] التعظيم [illegible] حقيرة
عند الله [illegible] على الفقير من حيث فقره [illegible] على المتكبر فانه [illegible]
[illegible] التي داوم عليها النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الانبياء [illegible] صلوات الله
عليهم حتى انه صلى الله عليه وآله [illegible] المساكين [illegible] المسجد [illegible]
اليه [illegible] مسكين [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الاغنياء [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible] الاغنياء [illegible] الاغنياء [illegible]
[illegible] الاغنياء [illegible]
[illegible] الاغنياء [illegible] اليك [illegible]
[illegible] القلب [illegible]
[illegible] القلب [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] والترك
[illegible] الملوك [illegible]

فانها

في [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] العامة والخاصة [illegible] اهل بيته [illegible]
[illegible] في حفظ الادب في حضره ومغيبه فان [illegible] بالله من شر [illegible]
ومن [illegible] الكبير [illegible] فانه لا حول ولا قوة الا بالله [illegible]
وعلى الملك [illegible] الاحتمال والاغضاء من المسيئين [illegible] الملوك [illegible] بالعفو [illegible] ومكافاتهم [illegible]
وقصص [illegible] عنهم [illegible] السلطان العادل
وزيره الحكيم [illegible] اسرار الملوك [illegible] في الملك [illegible]
[illegible] الاموال والنفوس [illegible] العفو [illegible] الملوك
[illegible] العامة [illegible] الحقوق عليه [illegible] اهل الزمان [illegible]
واهل زماننا [illegible]
على [illegible] القليل والكثير [illegible]
[illegible] بالظلم [illegible] قال امير
المؤمنين [illegible] عليه السلام [illegible]
فقال [illegible] الاهل والمال فاذا كنت
[illegible] الناس [illegible]
من [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] لا تفتش الناس [illegible] بالصديق [illegible] الناس [illegible]
[illegible] حسن المعاشرة [illegible] على [illegible]
المختلفة [illegible] والرضا والغضب [illegible] بعض المشايخ [illegible]
ان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
عليك ثلاث مرات [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] وعن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] المعاتبة [illegible]
[illegible] الى الله [illegible]
[illegible] بالله من شرهم [illegible] الباطل من الحق [illegible]

رواه انه حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن
فلم تسكت فرجع عطا فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطا قد رجع فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق
مسلم ويحب الكبير كالاب والصغير كالابن والمساوي كالاخ فيرعيهم حرماتهم وهذا جملة الحقوق [illegible] الاولى الاولى الارحام
وهذا لمن عداهم بالغ في الاحتمال وان كان مقتدرا على الانتقام [illegible] الانتقام المذموم وفي الاحسان الى عموم الناس
اهله وغير اهله [illegible] فان لم يصب اهله فهو من اهله [illegible] المعروف الى اهله وغير اهله فان لم تصب اهله فانت اهله
ولا سيما في حق المعاشرة النصيحة [illegible] ان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه ولا يهجرهم فوق ثلثة ايام ففي النبوي
انه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام وفي اخر والسابق يسبق
الى الجنة [illegible] الدخول في بيوت الغير حتى الوالدين كما سبق ثلثا [illegible] كما في الاية الكريمة من النفس المشي اذا اجهره فان
المستاذن [illegible] من الاستيناس الذي هو خلاف الاستيحاش فانه مستوحش [illegible]
لا يؤذن له [illegible] الاستيناس [illegible] والتسليم على اهل البيت كما في حديث [illegible] او التسبيح والتحميد والتكبير والتنحنح
يعلمهم كما في النبوي [illegible] من الاستيذانات [illegible] النبي صلى الله
عليه وآله الاستيذان ثلث فالاولى [illegible] والثانية [illegible] والثالثة
يأذنون او يردون [illegible] ان الاستيذان [illegible] في البيت [illegible] ولا يطلع على البيت [illegible] الباب
للنظر [illegible] الاستيذان [illegible] اهل البيت فاذا [illegible] نفسه [illegible]
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ان يقول انا [illegible]
لما فيه من الاستحقار بل ينادي المدعو باسمه [illegible] يا عبد الله [illegible] استقلال
[illegible] بالاستظلال [illegible] بالجلوس عليه [illegible] التواضع
في الكلام والمجلس [illegible] والسكوت [illegible] على المناكير [illegible]
[illegible] بذلك الى [illegible]
او [illegible] واغترارهم بانفسهم لا سيما اذا كان المادح من اهل الدين [illegible] وهو من اعظم [illegible]
عنه في الاية الكريمة ومن احب حجرا حشره الله معه [illegible] الاغنياء [illegible]
نفسه تعالى على نفسه [illegible] التي [illegible] ثم ورد في النبوي [illegible] في اموال الدنيا [illegible]
دونه من النظر الى من فوقه [illegible] الرعية [illegible]
في [illegible] السلطان [illegible] الناس [illegible] في نظام الكل [illegible] السلطان [illegible]
كان في الدخول عليه [illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] النهي عن المنكر [illegible] الدخول عليهم في سائر
الاوقات صيانة [illegible] المؤمنين [illegible]

مرجوانح

من مواضع [illegible] بالباطل والاولى الاجتناب [illegible] فانهم [illegible] في اكثر ما ذكر
من الحاسد [illegible] الناس اليهم [illegible]
ان يضطر [illegible] الى اضيق الطريق [illegible] بالسلام عليه [illegible] الاسلام كما سلف [illegible]
على الطيب [illegible] في باب [illegible]
[illegible] بالهداية [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
فيقول يهديكم الله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فقال ابو عبد الله
يرحمك الله [illegible] الى التعاون على الاثم [illegible]
الى طريق [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] جنازة المشرك **باب العزلة** [illegible]
[illegible] الراجح [illegible] المخالطة [illegible]
[illegible] المخالطة [illegible] المصنف [illegible]
منها الفراغ للعبادة والفكر والاستيناس بمناجاة الله والاستكشاف [illegible] ملكوت السموات والارض [illegible]
[illegible] الفراغ مع المعاشرة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] النبوة
[illegible] مع معاشرة الخلق [illegible] على الله [illegible]
[illegible] بالملأ الاعلى كما سلف ومنها
الخلاص من المعاصي التي يتعرض لها بالمعاشرة ولا يسلم عنها الا بالعزلة [illegible]
في [illegible] وكل من خالط الناس [illegible] النفاق [illegible] الناس [illegible]
[illegible]
حاله واقل ما [illegible] في المخالطة اظهار الشوق [illegible] اظهار الشفقة بالسؤال
عن الاحوال [illegible] كيف انت وكيف اهلك [illegible]
[illegible] كيف انت [illegible] السؤال [illegible]
والغيبة فانها من الامراض العامة [illegible] المعاشرين [illegible] الله [illegible]
[illegible] الله
[illegible] المناكير [illegible]
[illegible]
الانسان [illegible]
[illegible]

ودلالة فيها في قلبه واستعظاما منه فهي تورث الاستحقار وكلما كثر سخطه كثر رقيه حتى أوشك أن يحمل الفرح الرازع عنه ومنها الطبع
الميل إليه أو المداومة ومطالعة مشاهدة الكبائر من غيره استحقر الصغائر من نفسه كما أن النظر إلى الأغنياء يحقر نعمة الله على نفسه
ومنها الخلاص من الجليس السوء فإن مسارقة الطبع لما يشاهده من أخلاق الناس وأحوالهم لا سبيل إلى إنكاره وورد في الحديث مثل الجليس السوء
كمثل القين إن لم يحرقك بشرره علق بك من ريحه ومثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك إلا يهب لك منه تجد ريحه ومنها الخلاص عن الفتن و
الخصومات وصيانة النفس والدين من الخوض فيها والتعرض لأخطارها وقلما يخلو الناس منها والسلامة إلا بالاعتزال عنهم فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر خاصتك ودع عنك أمر العامة حين ذكر الفتن ووصفها وقال إذا رأيت
الناس مرجت عهودهم وضعفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه فقال إذا أمرني في زمان الفتن يا رسول الله والقائل عبد الله بن
عمرو بن العاص ومنها الخلاص من شر الناس وإيذائهم بنحو الغيبة والنميمة والتهمة والبهتان والحسد وطمعهم بتعسر الوفاء به فخاير بحقوق
شديدة وإيذائهم كالتسليم والترحيب وزيارة الإخوان وعيادة المرضى وحضور الجنائز والولائم وفيها تضييع الأوقات وفوات المهمات دينا فيعود من
بعضها أنكى وتشغل فيها عنه وإلا يمكن إحضار كل الأحوال فتفتح باب الملال والعتاب وإن قمت بحق فلان ولم تقم بحق وتخشى منه ضروب
العداوة والأذية ومن عم الناس كلهم بالحرمان سكتوا عنه وانقطع طمعهم منه وسلم من ذلك وكما قطع الطمع منهم فالتطلع إلى زهرات الدنيا
يحرك الحرص فيحرك الطلب فلا ينفع إلا الحيبة ويحرمان في أكثر الأطماع فيتألم قلبه ويطلق لسانه بالوقيعة فيهم بأنواع من أنواع
المذمة ومن اعتزل لم يشاهد فلم يرغب ومنها الخلاص من لقاء الثقيل والأحمق ومن الجاهلين ومقاساة خلقهم وأخلاقهم فهي من أشد البلايا
على الروح وورد أنه لما غضب سليمان على الهدهد وحلف ليعذبنه عذابا شديدا أحبسه مع البهائم فكان ذلك عذابه الشديد والوحدة
التأذي بصحبة الأحمق ومن الجاهلين ظاهر وأما الثقيل فإن كان بسبب رداءة ظاهره أو باطنه فكذلك يضار الأحاديث أهل كثيرا فلعله
تشكو الأرواح ومن ثم ترى من قسمت ثم استثقل مجالستهم من ... ديعه يحرك ويرغب إليه وسئل بعض الحكماء ما بال المحمل الثقيل لا
يتأذى به الإنسان ويتأذى من صاحب الثقيل فأجاب بأن حمل الثقيل يتعاون في حمله الروح والجسد فيخف على كل منهما وأما الصاحب
الثقيل فيستقل بحمله الروح فمن ثم يكون التأذي به أكثر فهذه آفات العزلة وهي جميعا إلى الخلاص عن آفات المخالطة وأما آفاتها فهي أيضا
أمور دنيوية ودينية ومرجعها جميعا إلى فوات فوائد المخالطة المذكورة منها التعلم والتعليم والانتفاع والنفع والتأديب والتأدب
والمؤانسة ومنال الثواب والتجارب على إطلاق في بعضها وتفصيل في أخريها التعلم فمن تقدم على العزلة لا فتقار العبادة والتقوى
المستغرق لها إليها فإن الإنسان مطبوع على الجهل ولا يستفيد العلم إلا بالمخالطة والتردد إلى مجالس العلماء والذاكرين والجاهل المعتزل
كالمريض إذا خلا بنفسه عن الطبيب قبل أن يتعلم الطب فإنه حري بأن يتضاعف عليه المرض وقد سبق أن العمل بغير علم ضلال وأن
العامل بغير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده كثرة السير إلا بعدا ومن ثم قيل تفقه ثم اعتزل والتعليم فيه أولى من العزلة أيضا إن كان في علم الآخرة
دون الدنيا وقد عرفته في المقدمة ودع حقيقة ما في فيه إلا احترازا من الفاتم فإن النظر ما يوجب الجاه والاستكبار بالعلم والمباهاة به ونحو ذلك
فما سلف فإن العلماء الذين هم ورثة الأنبياء هم المرشدون الذين ينفع الناس بعلومهم ولا مرتبة فوق هذا بل ربما يحب نشر العلم وبثه فيجب
المخالطة من باب المقدمة وقد ورد في التنزيل إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم
الله ويلعنهم اللاعنون وعن النبي صلى الله عليه وسلم من كتم علما نافعا ألجمه الله بلجام من نار وفي حديث آخر إذا ظهرت الفتن وسكت العالم

فليختر

فليظهر علمه القصد العالم العيز المتقي به كالمصباح المتوقد في بيت مظلم يحترق ويستضيء به أهل الأرض بالشرطين وإلا فالعزلة أولى سواء كان في علم الدنيا
أو في علم الآخرة مع علمه بما يتحرى الله فيه فإنه حينئذ يلحق بعلم الدنيا لا في زمانا هذا الذهاب علم الآخرة فإنك لا ترى مستفيدا يطلب
فائدة الدين أو يسأل عن مسألة تنفعه في تهذيب أخلاقه وإصلاح باطنه وتقربه إلى ربه وإرغام شيطانه أو يصغي إلى حديث يزهده
في الدنيا ويرغبه إلى الآخرة وإنما أقصى همهم تعاطي بعض مسائل الفقه ومطالبه ليتوسلوا بها إلى اجتلاب هواهم ويكون اليوم المرجع في العقود
والمعاملات والأحكام وولاية أموال الغيب والسفهاء والأيتام ولو التفتنا أحدهم نادرا إلى شيء من علم الآخرة فإنما هو للتوسع في العلم أو ليحط
أن العلم يجمل شيء خير من الجهل به من دون العمل عليه والتقيد به وقد استولت الغفلة على الطباع وصارت ورثا يجيب إلى الأمر إلى تعذر الاشتغال
به وريائه التقوى ولم يبق لعلم الشرع لو صرف قائم به وقيم في التدريس ولا تأثير في القلوب بل تقدمهم به فتنتهم عمايزيد مع الفرح و
تنفتح أبواب الشر وسد الفضل ومن آفات النفع والانتفاع بالعزلة ظاهر لكنه لا يعد أن مطلقا وتفصيله أن الانتفاع من الغير إنما يكون بالكسب
الكسب كالتجارة والصناعة أو نحوها كالسؤال والطلب والاحتياج يكسب الكفاية لو صبر وأيكتفيه بما لو قنع وإنما يطلب الزيادة نحو الحرام أخوته
الادخار أو التوسع في فضول العيش أو الصدقة على المحتاجين ثم شأنه فيعتزله إنما الاشتغال بالأعمال البدنية كنوافل الصلوات وتلاوة
القرآن وأوراد والأدعية أو الأعمال السرية كالذكر والفكر والنظر في ملكوت السماوات والأرض والسير من عالم الشهادة إلى عالم الغيب وجلب
القرب فيها أن العزلة مرجحة لطالب الكفاية مطلقا وأجرة لطالب الادخار والتوسع كذلك والطالب الصدقة إن كان كسب طيبا وهو
من أهل الأعمال الظاهرة فالعزلة المعرضة للاكتساب أفضل في حقه وهو أولى من عمل الظاهر المقصد بالعزلة والأفضل المخالطة وهو كالنفع
بالمال ومثله النفع بالبدن فإن السعي في قضاء حوائج المسلمين على الوجه المحمود حسن وفوق عمل الظاهر دون عمل الباطن وفوق التأديب
بالارتياض بمقاساة الناس والمجاهدة في تحمل أذاهم كسرا للنفس وقهرا للشهوات وردعا لها وهو من الملكات المستفادة بالمخالطة و
نفضل على العزلة في بداية من لم تتهذب بعد أخلاقه ولم يبلغ أشده كالتعلم والتأديب بالرياضة وهو كالتعليم وتتطرق إليه
دقائق الآفات ما يتطرق إليه إلا أن مقاتل طلب الدنيا من طلبة الارتياض أبعد منها من طلبة العلم ومن ثم ترى جميع قلة في
طلبة العلم ومن ثم ترى فيهم قلة وفي طلبة العلم كثرة وأما المؤانسة على الوجه المباح في الشريعة فهي مستحبة إذا كانت لقطع الملالة المترتبة
للنفس عن العبادة فإنها إذا أكرهت عميت ومهما كان في الوحدة وحشة وفي المجالسة أنس يروح القلب فهي أولى إذ الرفق في العبادة
من حزم في العبادة وورد في الخبر إن الدين متين فأوغلوا فيه برفق فلا يستغني المعتزل إذن عن رفيق يستأنس بمشاهدته
لها وليكن ليجتهد في طلب جليس صالح لا يفسد عليه في تلك الساعة الواحدة سائر ساعاته ومنال الثواب ونيل ثواب
الحسنات التي لا تتقوم بالواحد مثل إقامة الجمعة والجماعة والعيدين ونحوها وقضاء حق الإخوان كالعيادة والتشييع والتواضع
والتبرك بزيارتهم فإنها جميعا من ثمرة المخالطة أو هي من يعينها والمعتزل لا ينالها ولا ينالها أحد من جهته وكذا التجارب فإنه لا تستفاد
إلا من جهة الناس ومعاشرتهم في مجاري أحوالهم ويتعلق بها كثير من مصالح الدارين لا سبيل إلى معرفتها إلا بها فالعقل الغريزي
من أدركها والعمر الذي لم تحكمه التجارب لا خير في تزلفه كالجاهل بل ينبغي أن يقدم شطرا منها كالتعلم ويحصل بقيتها بأجزاء الأحوال من أهم
التجارب أن يجرب نفسه وأخلاقه وصفات باطنه وذلك لا يقدر عليه في الخلوة فإن كل غضوب أو حقود أو حسود إذا خلا ونفسه
لم يترشح منه خبثه وهذه الصفات مهلكات يجب قلعها عن النفس ولا يكفي تسكينها بالتباعد عما يحركها ومثال الرجل مثل بالقيح و

المدح وقد لا يحس صاحبه بذلك ما لم يتحرك او يمس غيره فاذا لم يكن معه من يحسه ويحركه رنا طفي بنفسه السلامة واذا تحرك اذا صيب بشرطعام النفس وفارقه الفتح المحسن فيه فالقلب يتحرك منه حينئذ اذا حرك لو اصيب وهما من خصائص المخالطة ففي مجامع فوائد العزلة في نفسه وفي وقته وفي خليطه وفي سائر خصوصياته وعرضه عليها فان غلبت الفوائد او اكثرها ففي حقه وانتفعت الفوائد او اكثرها فالى اولى من المخالطة انعكس انعكس وهو ايضا من الامرين الامرين وختمها بالحذر الاحتراز عن ثوران شر النفس بسبب المخالطة او تعديه الى الغير وتعدى شر الغير اليه والاحتراز عن التقصير في رعاية الحقوق فانها حجة تقتضي ايقاع الخلق مظنة التقصير والغرور بكسر الجهد للعبادة ومن اهمها الهرب بالخلاق والسكوت في طريقه تعالى وملاقه صحة في هذا السير اجتنابه في عزلته عن كل ما يشوش وقته مثل الحكيم تسانه زيارته حكي في حضرته باحوال الناس واراجيف البلد والناس مشغولون بهذا كله ذلك يتوش في القلب حتى يجيئه في اثناء الصلاة او الفكر من حيث لا يحتسب فوقوع الاخبار في السمع كوقوع البذر في الارض لا بد ان ينبت ويتفرع عروقها واغصانها ويتداعى بعضها الى بعض ويتمر الوساوس الشاغلة للقلب المانعة لهن السير الى وجهه فانه اما بالمواظبة على وعد وذكر مع حضور قلب واما بالفكر في جلال الله وصفاته وافعاله وملكوته واما بالتامل في دقائق الاعمال ومفسدات القلوب وطلب طرق التخلص منها وكل ذلك يستدعي الفراغ وانقطاع الالتفات الى ما يلمس الشواغل الى الهمة واما المضي في حاجة الخير لمثل الجمعة والجماعة والعيد والحج والزيارة ومجلس العلم وحلقة الذكر فليس بمناف للعزلة بل هو من العبادة المقصودة بها ولا يجوز الترك لمجرد معارضته او احتش منه يتحقق في ضمن حضوره مثل التوصل الى الكلام بما يستنبعه من الاوقات وكثرة الملح والمراد بين الحركة للدوام العبد والترحم حيث لا يجد في نفسه انكماشا عنها بالكلية وتحت ذلك والاحتجب حينئذ ان يكون موضعا يسقط اعتبره بالتعلق الشرع وباطنه والطريق اليها الاستغراق بالعبادة ظاهرا وباطنا للغير دانه يحشيه بالفضائل تطلب الوحدة وان العلائق تطلب الانس معاشرة الناس اذا كانت نفسه خالية فهي حينئذ اذ يتكثر بهم ويطرد الوحشة عن نفسه ومن ثم قيل الاستيناس بالناس من علامة الافلاس وعن بعض السالكين قال وحيت في البادية فجن احدهما بيده ما شكا فقلت لها اين تريدين فاشارت بحكاز ها الى السماء فقلت انت وحدك فقالت ويحك هل يوحد مع الله وحده وقطع الطمع عما في ايدي الناس فانه الذي يجرح اليه ما لنا به هذا قلع للسبب وذكر الآفات المذكورة في الطمع واسباب الخلق فالطامع ضد المطامع وضرب منها وقد عرفت في كتاب الطهارة ومن ابي بعد ملبسه صاحب العزلة حصن يحصن الله وحرس بحراسة وطائر لحن تعود بسر او علانيته وهو محتاج الى عشر خصال علم الحق والباطل وتجنب العقوق واختيار الشدة والزهد واغتنام الخلوة والنظر في العواقب ورؤية التقصير في العبادة مع بذل المجهود وترك العود وكثرة الذكر بلا غفلة فان العقلة مصطاد الشيطان ورأس كل بلية وسبب كل حجاب وخلوة البيت بما يحتاج اليه في الوقت قال عيسى بن مريم احزن لسانك لعمارة قلبك وليسعك بيتك واحذر من الرياء وفضل معاشك وابك على خطيئتك وفر من الناس فرارك من الاسد والافعى فانهم كانوا دواء فصاروا اليوم داء ثم الق الله متى شئت باب الورد بكسر الواو وهو في الاصل النصيب من المكرر والمراد هنا الاعمال التي يوظفها الانسان على نفسه في اوقات ضبطا لها من الانتشار وحفظا من الضياع لما خلق الانسان للعبادة كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وغايتها تحصيل محبته تعالى بحيث يكون سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به كما سبق فينبغي له استغراق الاوقات بالعبادة ظاهرا وباطنا توصلا الى السعادة التي لا سعادة فوقها وذلك بان يذكر الله في جامع اوقاته

كلها رجاء الفلاح كما قال تعالى في غير موضع من كتابه العزيز اذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وخصوصا بعد صلاة الزوال الاشراق وهو ساعة طلوع الشمس بالاذكار والادعية المأثورة عن اهل البيت عليهم السلام افضل لانها هي كسنة في الصلح ومكانه التعقيب فيه الفرض في المسجد وغيره الا ان يحاذر في المسجد من اهل الرياء فيطيل بعد الاشتغال الشواغل فيتغير بسبب ما يغيره من حضور القلب فالاولى حينئذ ان يرجع الى بيته ويلزم زاوية الخلوة بورد وصلوات من آثار اهل البيت وتشويشهم وهذا التفصيل يجمع بين ما يدل على ان العبادة في المسجد افضل وكذا التعقيب في محل الصلاة وبين ما يدل على ان الاسرار بالتطوعات افضل ولا يتكلم في اثناء تعقيبه لغير ضرورة فانه يضر بالتعقيب ما يضر بالصلاة ثم يشتغل بها بعد العصر الى الغروب كذلك فورد الامر بالذكر فيهما في قوله تعالى واذكر اسم ربك بكرة واصيلا على ان المراد بالبكرة اول النهار ودون الساعة الثالثة الاشراق والاصيل اخر النهار وقال سبحانه وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب بها وقال عز وجل وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار والعشي ايضا اخر النهار وفي الحديث القدسي يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما بينهما وعن النبي صلى الله عليه وآله انه ان مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وفي رواية اخرى ستره الله من النار ثم بعد الفراغ من ذلك يشتغل اهل الاشتغال الرابطة باشتغالهم فالعالم والمتعلم المتجردان يليق بالعلم النافع وهو علم الآخرة وعندما ورد ان طلب فريضة على كل مسلم وان الله يحب بغاة العلم وانه يرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم وانه افضل من صلاة الف ركعة وشهود الف جنازة وعيادة الف مريض وقراءة القرآن والمشتغل بامور الناس كالقاضي والمفتي والوالي ومن يتعلق بهم كالكاتب والقسام والمحتسب والمحاسب او بامور نفسه كالكاسب والاجير يشتغل بتلك الامور التي يأتيها القيام بغرض العيال والكفاف وغير ذلك من المقصود الممكنة من اعمالهم وطلبها والكسب في الشرع ذاكرا لله تعالى بقلبه في اثنائها فانه غير مناف لاشتغال الجوارح بحضور قلبه ما صح التعبير في مدح الصالحين بذلك في قوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله فاصر الى كسبه على قدر الحاجة او اعانة المؤمن او المؤمنين بالخيرات العامة متفرغا في فاضل الوقت للعبادة او الراحة وورد ان الساعي على عياله كالمجاهد في سبيل الله وغيرهم من الذين لا اشتغال لهم يشتغل بغيرها من محاسن الاعمال المعدودة من العبادات كعيادة المريض وتشييع الجنازة وقضاء حاجة المؤمن وحضور مجلس العلم وزيارة القبور والمزارات المتبركة وقراءة القرآن وملاطفة الاذى عن الطريق الى غير ذلك مما لا يترك الاشتغال بالملاهي والمحارم التي تتردد اليها الارض لا سيما اذا انضمت اليه البدعة فان انضم اليها الشباب كان الداء العضال ومن حيله في نفسه ضعيفا من الانتصاب طعنها فليلزم النوم فانه احسن احواله وورد ان الناس ثلاثة غانم وسالم وشاحب فمن لم يكن غانما فلا يكن شاحبا ومن عجز عن الغنيمة فليطلب السلامة بالعزيمة وفي يقظته يشتغل بنحو المشاهدة ومطالعة كتب التاريخ ونحوها مما يليه ويصرفه عن الكذب والغيبة ونحوها مما امتلأت به مجالس هذا الزمان جعلنا الله واياكم من شرها ثم ان وقف الليل يحافظ على وظائف ما بين العشائين من الاذكار والنوافل الراتبة وغيرها وهو احسن ساعة الغفلة وعلى قيام الليل والتهجد فقد مدح الله تعالى بذلك في غير موضع من القرآن كقوله عز وجل امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما وفسر في حديث ابي جعفر بصلاة الليل وقوله سبحانه في اخبار من عباده الصالحين والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر ومنه الوتر في كتاب علي واجب والظاهر ان المراد به الركعات الثلاث كما هو الشائع في الاخبار وكلام المتقدمين ويعبرون عن الخيرة بمفردة الوتر ووردت

ابي عبد الله عليه السلام ان البيوت التي يصلي فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وورد في فضل صلوة الليل صلوة الليل
عن ابي عبد الله عليه السلام انها تبيض الوجه وتطيب الريح وتجلب الرزق وفي حديث آخر عنه عليه السلام ايضا انها تحسن الوجه وتحسن الخلق و
تقضي الدين وتذهب بالهم وتجلو البصر وعن امير المؤمنين عليه السلام قيام الليل مصحة للبدن ورضا الرب وتمسك باخلاق النبيين و
تعرض لرحمته وبالجملة فضل قيام الليل من ضروريات الدين وادناه القيام قبل طلوع الصبح واداء الثلاث عشر ركعة ثمان الليل وثلاث
الشفع والوتر وركعتي الفجر والدعاء ساعين ما اتى في الليل بمراتبه الموظفة والاستغفار في قنوت صلوة الوتر سبعين مرة ثم المغفرة ثم
الاربعين من المؤمنين تفصيلا باسمائهم ثم يستغفر الله ويتوب اليه سبعين مرة او ثلثمائة وليحفظ العدد كما سبق ثم ادعية الاثوابية
قبل الشروع وفي الاثناء والتعقيبات وهي كثيرة مذكورة في مظانها ولا يستمالها بتفاصيل الكتاب بالنوم وهو الشائع والضيق بقيام كل الليل
فيمنع البدن حقه فيفيد تعطيل الكفر وعنه وورد في الدعاء ان الله اكرم من ان يمنعه لا ينزع الي الترك حتى اذا غلبه النوم فليرقد ان لا يكل
ورده فاذا انكرت شره النفس فليجمعها اليه فورد في النبوي بالفاظ متقاربة بعضها ان هذا الدين متين فادخلوا فيه برفق
ولا تبغض اليك عبادة الله فان المنبت بغير الزحل لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع خذوا من العمل ما تطيقون واذا وجد في نفسه خفة
في النهار فليقض ما فاته من طول الليل ولا يخرج من منزله ليلا الا لحاجة ويجدد ولا يسرع الوضوء ولا يطلع احدا فيخرج من منزله فان دخل فهي له
حسنات الا ان يتم البينة انه رجع الى منزله كما في النبوي وغيره ويتضمن المستحب ويتيح بالاذا ووجد ما فيه لذكر ولا يترك واخلص فيها لوجه الله
لو وجد ميتا ليس عليه اثر القتل والجاه اختيار ما تاسب وكذا الخلاف في ان المضي هل هو القود ولها او الدية كذلك لو انتقل القود
في القتل بحالة يرتفع او يخرج الى الديه لكن لا يرجع الى الا ينبغي على شي منها ان يتبع الحاكم اذا الضار في بجملها بنقل ما اللائق ويبتغي ان يكثر
البكاء من خشية الله في ورد عن النبي صلى الله عليه واله برواية ابن حارد حرمت النار على عين بكت من خشية الحق واخفى الكل بين باكية مدح البكاء
يوم القيمة الا ثلاث اعين عين سهرت في سبيل الله وعين غضت عن محارم الله وعين بكت من خشية الله وعن ابي
عبد الله عليه السلام ما من شي الا وله كيل او وزن الا الدموع فان القطرة تطفي بحارا من نار وعنه عليه السلام ان لم يجيئك البكاء فتباك فان خرج
منك مثل راس الذباب فبخ بخ ويكره كثرة الضحك فهي تميت القلب كما في حديث ابي عبد الله عليه السلام وفي آخر انه يذهب بالنور ذم الضحك
وبآه الوجه ويمح الايمان محا وترك الرجل فقيرا يوم القيمة وورد في التنزيل فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا وفي خبر لا يذهب من ذلك
وقد جلسا الاول الناحية ويحمد الله ويصلي على النبي وآله والصلوات ان عطس او سمع ولو في اثناء الصلوة وعن ابي عبد الله وقت العطاس
من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد النبي واله وسلم خرج من منخره
الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له الى يوم القيمة وليخفض صوت العطاس والتكلم
فالتضرع بتر منه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ان انكر الاصوات لصوت الحمير قال العطسة القبيحة وفي خبر كان رسول الله صلى الله عليه
واله اذا عطس يخفض صوته ويستره بثوبه او يده وروي عن رجعه ويستر الفم باليد عند التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم
بيده على فمه فاذا قال آه فان الشيطان يضحك من جوفه ويلتفت البزاق في جهة اليسار او تحت قدمه اليسرى دون القبلة توقيرا لمن
التعظيم فانا نعارض الزنا والقبلة تعين تحت القدم والقيام كالقبلة ويحتمل ان يكون على الرابعا ويستقبل القبلة في الجلوس فهي عبادة استقبال القبلة في الجلوس
وهو من السنة وكذا في النوم وينفق ثم البدر لاحق الصحيح في البلاد الشامية وهي بطولها الى الاسلام وتجنب الشمس والقصد ان يجلس

موضعا اقرب الى التواضع منه الى التكبر او من موضعه المرتب فيه عادة واذا دخل على قوم فحيث يجلسه صاحبه ولا يفرق بين اثنين متلاصقين
ولا سيما اذا كانا متحادثين ولا يتم الا بالمجلس بكانه فالسابق احق ويحيي بالسلام وغيره من يلي ويرى في التحادي ولو كان عزيزا ولي الرحمن
اسمه وكنيته والالقاب المعروفة جهدي ويصون المجهر وعدم التي من الجماعة ولا يجلس في المحاضر ولا سيما الى الكبراء ويلازم الوقار من غير تكبر
وترتيب والتواضع المحمود ويجتنب كل مستهجن مثل الجلوس على العقبين منتصبا الساقين ومد الركبتين وضم الاليتين ومد الساقين الا وليس لي بها آداب المجالس
تسترا الا سترخفاف العقبين عنه وكلما احاطت الرجلين على جلسته الموازنة وكثار النظر في الجلوس والمشي الى الاقامة وهو يشدد النظر وهو الفقر
وهو من موضع الذم وكذا الالتفات الى الاطراف والعبث باللحية والشارب والعصى والخاتم والاصابع وتشبيكها او فرقعتها وتخليل الاسنان
وادخال الاصبع في الانف والفم واخراج البزاق والقاعة والتثاؤب في الوجه بل يجول لسبتها او يستتر كما سبق ومثله
كثرة الكلام وهو تنفس الصعداء والاشارة باليد والعين والاصبع والراس والحاجب وغيرها حين التكلم وغير ذلك مما يكرهه الناس قطعا
توجيه الثوب والاستشمال وقد ورد النهي عن بعضها بالخصوص في النصوص والظاهر انها للارشاد وان حملها بعضهم على الكراهة
ويستغفر الله عند القيام من المجلس ويقرأ الآية سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فهي رد
الله كفارة المجلس ولا يقصد في السوق الا لحاجة في حاجة فهو مقعد الشيطان ولا في الطريق ولا سيما المسلوك ولا سيما الضيق ولا سيما وسط
ويؤذي الطرق ان جلس فيها وهي غض البصر ونصرة المظلوم والضعيف وارشاد الضال واعطاء السائل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ورد السلام والتنكب عن المارة ويشتغل بالخيرات عوض سببه فيفرح به ويرجو فضل ربه ولا يتطير بل يتوكل على الله ويمضي على
قصده بصدقة ويتعفف عن طلب الحاجة الى المخلوقين ما امكن بل يتوسل بجهة من الدعاء والطلب الى الله سبحانه فان المبادرة
باذن سبب ما الايخلو عن حزب من اسائة الادب واشرف ذلك مجال العبد المطيع من صلاة الشفيع وحقه ان يتوضأ ويصلي ركعتين
يتم ركوعهما وسجودهما الى يطيلهما ثم يجلس ويثني على الله عز وجل ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي بعض الاخبار ويرفع يديه
الى السماء ويرفعها الى الله عز وجل وفي بعضها توظيف الحسنة والقرآن والزمان والمكان وتقديم الغسل والصدقة والصوم وركعتي
اربع ركعات وينبغي لطالب الحاجة ان يكون متحريا البركة ولا سيما يوم السبت والخميس ويقصد الانبياء والاكارم والسماحة وهم الذين
يسهل تناولهم نعم سابقهم من حيث حسان الوجوه والرجاء ولا ترتيب لعدم اجتماع ذكر في رواية واحدة ومع التعدد يحتمل
الالف والاكرم والاسمح والاحسن والارحم ويتحرى من الفلاة وتستخير ولا يرتكب معصية فيه فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته كما سئل
وان دار عليه ما لا قبل له به فلا يستبد برايه ويجاهد بنفسه بل يشاور العاقل العالم بالامر المستشار فيه الصالح فعن ابي عبد الله
عليه السلام استشر العاقل من الرجال الورع فانه لا يامر الا بخير وعنه عليه السلام ان المشورة لا تكون الا بحدودها فمن عرفها بحدودها والا كان
مضرتها على المستشير اكثر من منفعتها له فاولها ان يكون الذي يشاوره عاقلا والثانية ان يكون حرا متدينا والثالثة ان يكون
صديقا مواخيا والرابعة ان تطلعه على سرك فيكون علمه به كعلمك بنفسك ثم يستر ذلك ويكتمه فانه اذا كان عاقلا انتفعت بمشورته
واذا كان حرا متدينا اجهد نفسه في النصيحة لك واذا كان صديقا مواخيا كتم سرك اذا اطلعته عليه واذا اطلعته على سرك فكان
علمه به كعلمك تمت المشورة وكملت النصيحة ومع التعدد يختار الملائم ذلك الامر كالسخي فيما يتعلق بالمال دون البخيل فانه بخل
ولو كان عاقلا صالحا فان الاكثرية شح بانفسهم والشجاع فيما يتعلق بالحرب دون الجبان فانه جبن بل ورد النهي عن مشاورتها

مطلقا في النبوي لا تشاورن جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك وفي المشاورة خير كثير من تاليف
القلوب واستخراج ما في الصدور وزيادة العقل بانضمامه الى امثاله فيكون احرى بالاهتداء الى الصواب ومن ثم مدح الله تعالى الصحابة
في قوله سبحانه وامرهم شورى بينهم وامر بها نبيه صلى الله عليه وآله بقوله وشاورهم في الامر وفي النبوي حزم ان تشاور ذوي الرأي وتطيعهم
وقيل لا مظاهرة اوثق من المشاورة ثم يستشار امر الله تعالى في الفعل بالاستخارة وهي من المشاورة وورد عن امير المؤمنين عليه السلام ان فيه البركة وتقدم
الاستخارة بالصلاة وروايه الصحيفة ونحو ذلك ثم يستشير ليجري الله الخير على لسان المشير واما الاستخارة بالرقاع ونحوها مما اتفق
عليه النظر من المصنف فلا مجال للاستخارة بعدها واذا اعترضه امران من امور دنياه يختار اهون الامرين وهو اكثرهما اثرا وايسرها
وهو سلطانا ولا فيهما اثم من وجه وان كان من امور دينه اختار ابلغهما واشدهما عليه كما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يحب المال الا كثر من الحرص بل يحكم فانه خير الغنا الكاسلف ولا يبدل الدين بالدنيا فيجرها جميعا كما هو الغالب في المشهور شر الناس
من باع اخرته بدنياه ولا يركب بحر علو لا يموت على حار شكل منه اخلق لحمل بصيغة الفعل خبر المبتدا والظرف لغو او المصدر مضاف الى
والظرف مستقر وقد وصف الله البحر بقوله تسير الارض وقال الذي يجري لتركبوا منه فاستعمال الاحجاف على الامر بغير ضرورة وتحري
الحكمة وضع الشي في غير موضعه ولا يستعمل الدهر في تغير خلق الله المذكور في قول ابليس فليغيرن خلق الله ويركبها اما تصرا لقصد على
تحميف وبالمشي بالاقدام دون الجلوس الخيل وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب الحمار من غير اكاف ويردف خلفه وعلى المراة ولا يطلب الكد
على الكفاف فانه من الحرص المذموم الا للتصدق وورد في كتب الحديث والسير ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يدخل البيت حتى يتصدق بما بقي
النفقة وانه فضل ذات ليلة عنده مال فلم يثبت ولم ياخذه النوم حتى اخرجه وبيتي في حاجة المهمة فانه من الحزم ولا يتغافل منها بالكسل فانه يورث
الحرمان ويخصف النعل بيده من السنة ويخيط الثوب اذا انفتق ويرقعه اذا بلي وهذه من اثقال العيشة كالسوق ولا يترفع في حيثه من ان
يقطع اللحم بيده ويشتغل بامر البيت بنفسه ويخدم الضيف بنفسه فانها جميعا من السنة ولا يتكلف بالتأني في الاكل وشرب الاطعمة والمسكرات ولا
يحب ان يقبل ذلك لم فقد سبق ان الاشياء ترجع ولا يصيد بنفسه فان الاصطياد من الصنائع المكروهة وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يتبع الصيد ويجيب ان يصاد له ويؤتى به ويأكله ويقبل الهدية من غير رشوة فانها مفتاح المحبة وفي النبوي تهادوا تحابوا وتوصلها
ادخال السرور على المؤمن وبهاني عليها ولو بالشيء مما يحب من غيره وقد سبق في حديث بعض خانات من الادنى الى الاعلى اشبهت المعاوضة
ووجب الثواب بعنقه بالنية وقال بعض العلماء ويرد المردود بالمثل والقيمة فان السنة منه لا يحسن تحامق في بعض النسخ ورد بالواو
بدل الفاء فيحتمل ان تكون جملة الافعال التالية ما قبلها لاجل ان الشيء وهذا اولى حاصل ان كثيرا من مقاصد هذا الباب كانت بباب المعاشرة انسب
وقد وجدنا النسخ مضطربة فيها باب السفر السفر سيران سفر بظاهر البدن عن دار اقامته يقطع فيه الفلوات والفيافي الى دار
مثلها اخرى وسفر بسير القلب عن دار علائق اسفل السافلين يطوي فيه ملكوت السموات والارض الى دار فيها لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر وسفر الباطن هو المهم الاعم فان الواقف على الحالة التي نشأ عليها في مهد الطبيعة منذ الولادة الجامد على ما تلقفه تقليدا
من امه وابيه لازم درجة القصور وقانع برتبة النقص ومستبدل بجنة عرضها السموات والارض مظلمة الحرمان وضيق الجهل ذلك هو
الخسران المبين وما يرى في عيب الناس عيبا كنقص القادرين على الكمال وهو من عرض الاعيان لمن استطاع اليه سبيلا اوان سلم فيه
الا بشق الانفس اذ الزاد الذي يتمتع به فيه من التجرد والخلوص عن الاسباب والاعراض والجوع والتحمل والسهر والارتياض ونحو ذلك كما علم

كلها

كلها امور عامة الى الهواء البدن والقوة الذي يلي تربيته من النفس وهو المركب الذي لا يتم السير الا به ومن ثم كل ما وقف ما شك السير غفلة
او فتور او الى الى الفلس ويصير الى الرجالة كما قال القائل حبه ناقتي جلوح قلاص حار قبل الها المختلفان وهذا هو ما استعاذ النبي صلى الله
عليه وآله منه لا يحلى الى نفس طرفة عين ابدا اشارة الى ان البلوغ الغاية لا يتيسر الا بدوام التوفيق واتصال مدد العناية الربانية فانها
بمنزلة الزاد والسائق لايصال النفوس الى سعادتها ولوامع الكتاب والسنة ارشادا الى هذا السفر وطريق اهله وهو السفر الذي لا اخر
فيه المناهل ولا تغشى الاناتا والكنائز ولا يتصور التزاحم والتوارد ولا ينقل الى قلد الحاسد بل تزيد بكثرة السائرين معاني و
يكاد ويتضاعف سرانه ومنه اوله وثمرته واول مقام المبتدئ بالسير من منازل النفس هو الافق المبين فيحط رحله ويقيم ربما يسرع
ويأخذ ويشاهد ويجتهد وبالاجتهاد فيرحل الى الافق الاعلى وهو المقام الثاني فان استانف الحمل ونواصلت اليه الجذبات الحقيقية حيث بدر
الى المقام الثالث وهو مقام قاب قوسين او ادنى فيمكث ثمة ما شاء الله ثم يتراجع بنظره الى الطالبين وهداية المسترشدين وتقرير
بالنعم الله عليه في منزل قربه وما شاهده بعين اليقين من عجائب الصنع وبدائع القدرة واسرار الملكوت وهو مقام التكميل والبقاء بعد الفناء
ولكل من هذه المقامات مبادئ واوساط وغايات ولا يتسع لها الحمل ويحققها الا من خصته بمرتبة النبي صلى الله عليه وآله ومراتبه من
الانبياء والاولياء والملائكة المقربين فهم كما حكى الله عنهم بقوله وما منا الا له مقام معلوم والبحوث هنا عن السفر الظاهر وهو كما طلب
او هرب فكل منهما مادي وانساني مندوب كالحج والعمرة والجهاد وزيارة الاباء والتبرك بالاماكن الشريفة والاعداء فيهما لطلب العلم حيث يتعذر
في دار الاقامة والتفكر في لطائف افعاله تعالى الربانية وعظيم صنعه بمشاهدة آيات الآفاق وتحصيل التجارب لاصلاح الاخلاق فان النفس
في الوطن مع موافقة الاسباب فلا تظهر ذمائم الاستئناسها بما يوافق طبعها من المالوفات المعهودة وانما السفر يفرغ عنها الليحدي من المالوفات
والاخوان بمشاق الغربة وحالات الكربة للاستفادة من مشاهدة احوال ذوي حركات انفاسهم فان فيها من تحريك الرغبة في الاقتداء
بهم والتخلق باخلاقهم ما ليس في حكايات الناطقين عنهم اذ لسان الحال افصح من لسان المقال ومن ثم ورد ان النظر الى وجوه العلماء والصلحاء
عبادة والفرار عما يشوش العبادة او يحرك الى السبق في الوطن كالجاه والمال حيث التكلم عنه الحيرة والهجرة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام
ومن حيث لا يتمكن فيه من اقامة شعائر الشرع الى حيث يتمكن وورد في التنزيل ان الذين توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم
قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها وطالب المال التعفف عن السؤال والتعطف على العيال
والجاه لقضاء حوائج المسلمين ودفع الاذى عنهم كالسعي وغير ذلك من المقاصد الحسنة وكل ذلك يرغب الى الدين يجب بقصد الغاية
كلهم مما مضى ولما دنيوي مباح او مكروه او حرام والمقصود بالبيان الاكثار والاول خاصة والهرب كالفرار من محل الفتنة والمحل
المحل النظام ومن محل القحط الى محل الرخص ولا حرج فيهما فقد كان من عادة السلف مفارقة الوطن خيفة الفتنة وعن بعضهم انا
بلغك ان ترى منها ارض فاقصدها فانه اسلم لدينك ولقلبك وفي التنزيل ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا
وسعة بل ربما يجب الفرار في بعض المواضع ويستحب في بعض بحسب وجوب ما يترتب عليه من الجدوى واستحبابه كما في الفرار من
الاحوال المبغوضة كالخوف والكساد والمهانة ونحوها الا من الطاعون فانه منهي عنه مخصوص كما في رواية اسامة بن زيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد في الارض فيذهب المرة
ويأتي الاخرى فمن سمع به في ارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه وفي رواية عائشة قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ان من فناء امتي الطعن والطاعون فقالوا هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تاخذهم في مراقهم المسلم الميت منه شهيد والمقيم عليه المحتسب كالمرابط في سبيل الله والفار منه كالفار من الزحف وعن ام ايمن قالت في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض اهله وان اصاب الناس موتان وانت فيهم فاثبت فيهم والمصنف الحنفي في التعويل على هذه الروايات اثر التعليل الا انه صرح بالكراهة وتخطى بعض اصحابنا الى التصريح بالتحريم وزاد بعضهم فامتنع من الصلوة على الميت الفار منه وهو افراط بازاء تفريط من اوجب الفرار والعمل في ذلك العمل بما رواه الصدوق في معاني الاخبار في الصحيح عن ابان الاحمر قال سال بعض اصحابنا ابا الحسن عليه السلام عن الطاعون يقع في بلدة وانا فيها اتحول عنها قال نعم قال ففي القرية وانا فيها اتحول عنها قال نعم قال ففي الدار وانا فيها اتحول عنها قال نعم قلت فانا نتحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف قال ان رسول الله انما قال هذا في قوم كانوا يكونون في الثغور في نحو العدو فيقع الطاعون فيخلون اماكنهم ويفرون منها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك فيهم وفي العلل في الحسن عن علي بن المغيرة قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام القوم يكونون في البلد يقع فيها الموت الهم ان يتحولوا عنها الى غيرها قال نعم قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله عاب قوما بذلك فقال ان اولئك كانوا ربيئة بازاء العدو فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يثبتوا في موضعهم ولا يتحولوا منه الى غيره فلما وقع فيهم الموت تحولوا من ذلك المكان الى غيره فكان تحويلهم من ذلك المكان الى غيره كالفرار من الزحف وما رواه ثقة الاسلام في الحسن او الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون في مصر فيخرج منه الى غيره فقال لا باس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الفار منه كالفار من الزحف كراهية ان تخلو مراكزهم وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الوباء يقع في الارض هل يصلح للرجل ان يهرب منه قال يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلي فيه فاذا وقع في اهل مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح الهرب منه وكانه الذي رواه الصدوق بعد حديث الاحمر مرسلا ومن العجب تاويل بعض الموجبين لهذه الاخبار فجعلت الامر بالفرار من الطاعون على الوجوب عند المحققين على ان الفرار كما هو في الاية تعليه ان لم نقل بدلالة الامر عليه ولعل المذهب علا الكلام في الآية التحميلية فانها خالية من لفظ الامر وسياقها صريحا في تحريم بل لو كانت مشتملة على الامر لكان ظاهره الاباحة دون الوجوب مع المذهب ثم استدل بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهو قوله صلى الله عليه وآله فر من المجذوم فرارك من الاسد ولا يورد ممرض على مصح وفيه من القصور ما لا يخفى واما القدوم عليه فلا يبعد تحريمه للنهي عنه في حديث اسامة لو صح الاثر لو شملته وطائف الطلب كطلب المال المحرم والزيارة المستحبة وصلة الرحم [illegible] وقد اختلفت الانظار في ترجيح الراجح من السفر والاقامة اختلافها في الامر العزلة والخلطة والحق ان القول بان السفر ضرب من المخاطرة مع زيادة تعب يفرق الهم ويشتت القلب فمع الاكثر يكون الراجح هو الاصلح بحال الشخص فعلى هذا الامر يختلف بحسب ما يعرض غيره من الاحكام والافراد والحق انه في البداية السفر للتعلم فانه خير اسهل وكثير من بلغنا احوالهم من كبراء الاولين من صدر الاسلام الى عصرنا هذا قاموا فضوا ايام شبابهم في الاسفار وظني وما اظن في الغربة ان انشأت عليهم حالة متوسطة في التحصيل ومنهم المصنف طاب ثراه فانه سافر من بلاده الى السيد ماجد الصادق بشيراز واشتغل عليه ثم على المولى صدر الدين الشيرازي بجميع فنون العقلية والنقلية العلمية والعملية ولم يرجع الى وطنه الا بعد ان برز وفاق وطار ذكره في الافاق وحدثني والدي عن جدي وكان خصيصا به جدا انه لما استاذن من الله في السفر توقف لاختلاف [illegible] ذلك ثم استخار ربه فظهر آية فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين و

طاعون

سافرت للعصف

سافر [illegible]

ليتزودوا

لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ثم بالغين ان المنسوب الى امير المؤمنين عليه السلام في الابيات تغرب عن الاوطان في طلب العلى وسافر ففي الاسفار خمس فوائد تفرج هم واكتساب معيشة وعلم وآداب وصحبة ماجد والظاهر العرف ان الخمس باسرها انما يحصل لمن اصر [illegible] فالنهاية الاقامة للعمل لما لا يتاتى في السفر غالبا لما فيه من شواغل من انصراف الهم والفكر والنظر والشوق الى المالوفات المفارقة وحفظ النفس والمتاع المستصحب من الاخطار المشارفة في السفر واحتمال الشدائد المالية والهموم بالطلب في الحل والترحال والسير والسهر وتعسر الامور ومقاساة الوحشة والحر والبرد والارفاق بالشاكرين وغير ذلك وورد في السفر قطعة من العذاب فان لم يكن ولا بد فالوحدة واما الاقامة احمد مطلقا وفي الحديث النبوي وحكمة آل داود بالفاظ متقاربة لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم وينبغي اختيار التوطن في اي موضع يراه ازيد لصلاحه العاجلة والآجلة من تحصيل ما يصلحه لسلامة الدين وفراغ القلب وتيسير العبادة سواء كان موطنه الذي نشا فيه ام غيره فورد في حديث البلاد بلاد الله والخلق عباده فاي موضع رايت فيه السلامة فاقم واحمد الله وما ورد ان حب الوطن من الايمان فلعل المراد فيه ان كان هو المراد بالوطن ان اكثر المصالح المذكورة اكثر تحققا فيه غالبا ولكلا او لولا الارحام وفيه والحقوق الذين يجب حبهم على ان تحديد الاقامة فيه وحث القرآن [illegible] من المظالم والودائع والديون وسائر الحقوق ويوصي ويشهد على [illegible] من يقوم بحال الرجوع بحسب تجهيزه و ان يزيد [illegible] من الزاد الطيب كاللحم والحلوى والتمر والسكر وورد من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر وفي بعض الاخبار انه من مروة السفر وينبغي ان يكون [illegible] في زيارة الحسين عليه السلام بل يقتصر فيه على الخبز واللبن ويوسع فيه بالانفاق والبذل لمن معه وحسن الرفقة ايضا والمبالغة بحيث [illegible] فعن الحسين بن ابي العلاء قال خرجنا الى مكة نيفا وعشرين رجلا فكنت اذبح لهم في كل منزل شاة فلما اردت ان ادخل على ابي عبد الله عليه السلام قال يا حسين وتذل المؤمنين قلت اعوذ بالله من ذلك فقال بلغني انك كنت تذبح لهم في كل منزل شاة قلت ما اردت الا الله فقال اما علمت ان منهم من يحب ان يفعل مثل فعالك فلا تبلغ مقدرته فتقاصر اليه نفسه قلت استغفر الله ولا اعود وطلب الرفيق قبل التوجه [illegible] الرفيق ثم الطريق وان من شر الناس من سافر وحده و ان الشيطان مع الواحد وفي بعضها انه شيطان وهو من لعنه رسول الله صلى الله عليه وآله ويتاكد التعاون على الخير بقوله وحطه وحاله فانه اذا ادركه [illegible] حاجته فانه [illegible] مكارم الاخلاق ومن ثم قيل [illegible] في الحضر [illegible] في السفر [illegible] في [illegible] في بعض الاوقات [illegible] النفس عن [illegible] السفر ولا يكتفي بالواحد لقول النبي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر وورد عن ابي عبد الله عليه السلام خير الرفقاء اربعة [illegible] ان السفر لا يخلو من رجل يحتاج الى حفظ ومن حاجة يحتاج الى التردد فيها والواحد لا يوثق به [illegible] الاثنان اذا خرج احدهما للحاجة كان وحيدا [illegible] ايضا وحيدا او الوحدة وحشة للموحش ففي الثلاثة احدهما وحيد ايضا ولا يتم المطلوب الا بالاربعة [illegible] وفي النبوي احب الصحابة الى الله اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم والكلام انه عند [illegible] خاصة دون العامة فانه لا ضير في كثرتهم [illegible] ولا سيما في المخاوف وينبغي ان يتصدق المسافر قبل الخروج بما يمكن ويشتري به السلامة من الله عز وجل ويكون اذا وضع رجله في الركاب [illegible] استحباب الغسل ايضا ويصلي ركعتين [illegible] على اهله [illegible] النبي صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله خليفة افضل من

ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى السفر ويقول اللهم انى استودعك نفسى واهلى ومالى ودينى ودنياى واخرتى وامانتى وخاتمة عملى الا اعطاه الله
ما سال ودعى اربع ركعات يقرء فيهما بالحمد والتوحيد وورد انه كان ابو جعفر عليه السلام اذا اراد سفرا جمع عياله فى بيت ثم قال اللهم انى استودعك
الغداة نفسى ومالى واهلى وولدى الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا فى جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا
تغير ما بنا من عافيتك وفضلك ويستحب فى غير السفر الواجب لا سيما الحج ويودع العيال ويوذنهم بخروجه ويجا اللهم ويرغب فى
دعائهم فان الله جاعل لهم فى دعائهم البركة ومن الماثور احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد
وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير واقله سلمك الله وغنمك ويروح الاشكال التحميد على المكار
ويرضيه لما يستعده من الجاهر والحيات يقتلونها بالوان ويستحب اكثر بعد الزوال فيخرج فى غشية الجمعة وليلتها ويكره
الخميس والسبت والثلثا فان ... البكور فنام اليوم ودون نهار الجمعة قبل الصلوة الا لحاجة فورد ان الملك الموكل بالصلوة
يقول لا ردك الله والمشهور الخروج بعد الصلوة الجمعة والكراهة قبلها وابتعد فى الخروج التحريم ايضا لما سبق ويحكى اجماعا سالكين ولا كذلك
نحسب بهم ... اضطر ... خيام من غيران ... ورد الاربعا خير ... اهل المطر والاخبار فى الاشتهر
متعارضة ويمكن حمل المادحة على التخيير كما يمكن حمل اللاقيد على قصد التبرك ... والذى ذكر المحقق اختيار السفر
فانه يوم الغد وهو كوكب السعد ... المنسوبة الى امير المؤمنين عليه السلام وفى الاثنين ان سافرت فيه ستظفر
بالنجاح وبالثرا وما ايام الشهر فالنصوص اختيار الاول والثانى والثالث والسادس والسابع والتاسع والعاشر والحادى عشر والرابع عشر والخامس عشر
والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والثانى والعشرين والثالث والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين وكراهة الثالث
والرابع والثامن والسادس عشر والسابع عشر والحادى والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والمحاق واختلفت فى الثانى
والعشرين والثامن والعشرين والثلاثين وفى تعيينها بالاشهر الرومية والفارسية خلاف والمستحب احاطة الاجر كما اشار اليه بعض
الروايات وفى بعضها ايماء الى الاول والاحوط رعايتهما جميعا ما امكن وورد انه من يدى السفر فى شىء من الايام المكروهة افتتح سفره بالصدقة وقراة
اية الكرسى وفى اخبار ان التوكل والاعتصام باهل البيت عليهم السلام يدفع كل نحس وعن ابى عبد الله عليه السلام من سافر او تزوج والقمر فى العقرب لم ير الحسنى
ويستحب لصاحبه بالخروج مع المتوسع والدعاء واصل التشييع المتابعة ويستحب عند الخروج من البيت بجامة بيضاء ويديرها تحت حنكه ليرجع
سالما ... هذا الاشياء على دعائهم وان كان الخارج منك بالطامة ويتقى فى سفره بعض ... الاية ... الزجر ...
معين الى بما اوتاه على ما اتوكل امين ... من كل سوء حتى ... كل ذات حمر حتى يرجع الى اهله ... سبعين
سبعين من العقبات ... حتى يرجع ... القرار ... الذى تيابطح ثم ... ولا
ويوكل ... منه ... والزكر ... الاخر ... عن الله تعالى ... العلاج صرح بذلك ... الغنى ... صاحب
المصحف ... والسيف ... والتحكيك ... الحافر ... بالقسم من الادوات والسراكب
والشطط ... ولكن ... من ... ما يقع به ... الكتابة ... الحاكم والعدد ... وهو شيئا
حليها وحسبها على شكل ... الشطوط ... لسم الشر ... يستعمل من الاشطار ... بروز
تعلو ... فيح ... او ... الركوة ... وهى ... والسنانوا الابرة

بطر

دعاء السفر

اختيار الساعة للايام

بالكرة وخيطها والحزر وهو ما يحرز به الستارة والشبح ونحوها والمراض ومن الادوية ما يختص به هو ومن معه واهله الاكرة منصوص فى روايات
الخاصة والعامة ويدعو عند الخروج من منزله بقول الله اكبر ثلاثا بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله اتوكل ثلاث مرات اللهم افتح لى فى وجهى
هذا بخير واختم لى بخير وقنى شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم وان حصل على باب الدار فليقل بسم الله توكلت على الله
لا حول ولا قوة الا بالله رب اعوذ بك ان اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل على وعند الركوب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله
اكبر وعند استواءه الحمد لله الذى هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر وانت المستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ
الى خير بلاغا يبلغ الى رضوانك ومغفرتك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك ومن استصعبها يقرء فى اذنها اليمنى
افغير دين الله يبغون وله اسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون وعند الشرف على المنزل يقول اللهم رب السموات السبع وما
اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين اسألك ان تصلى على
محمد وآل محمد واسألك من خير هذه القرية وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وفى رواية اللهم انى اسألك خيرها واعوذ بك من شرها
اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحى اهلها الينا ويقول عند النزول فى المنزل اللهم انزلنى منزلا مباركا وانت خير المنزلين وعند خوف الوحشة قال
سبحان الله الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعزة والجبروت وعن ابى عبد الله عليه السلام اذا كنت فى سفر فخفت جنا
او دينا فضع يمينك على ام راسك واقرء برفيع صوتك افغير دين الله يبغون وله اسلم من فى السموات الاية واذا شاهد الاسد يقول
ثلاثا اعوذ برب دانيال والجب من شر هذا الاسد وورد الاحتجاب باية الكرسى من جميع المخاوف وعند بلوغ الجسر حين يضع قدمه
عليه بسم الله اللهم ادحر عنى الشيطان الرجيم وعن ابى عبد الله عليه السلام ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل
عنك وعند ركوب السفينة يقول ما قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربى لغفور رحيم فاذا اضطرب بهم البحر اتكأ على جانبه
الايمن وقال بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله وورد فى كلا ذلك خبر واذكروا الله
بالحمد والزيادة بعد الاتيان بالماثور ويكبر فى كل صعود ويسبح فى كل هبوط وهاهنا السنة ولذا على قول اللهم لك الشرف على كل شرف
لك الحمد على كل حال وورد انه صلى الله عليه وآله اذا هلل وكبر على شرف من الاشراف اهل من خلفه وكبر باهلين يعلو بالتهليل والتكبير حتى
يقطع الثراب ويصلى فى كل منزل ركعتين عند النزول فى المنزل ويقول اللهم ارزقنا خير هذه البقعة واعذنا من شرها اللهم اطعمنا من جناها
واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحى اهلها الينا وركعتين عند ارادة الركوب منه ويدعو الله بالحفظ والكلاءة ويودع
الارض التى حل بها فانها تشهد له يوم القيامة ويسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وفى النبوى والماثور عند التسليم
على الملائكة الله الحافظين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورحمة الله وبركاته ويقرء القران ما دام راكبا ويكتب له بكل حرف الف
حسنة ويسبح ما دام ماشيا ولذا كان الاشتغال بالعمل بقطعه من تعلم القران والدعاء والتسبيح من افضل الاذكار المنصوصة ويدعو ما دام خاليا
بالملك او غيره والوجه الاستغراق بالذكر وورد الرخصة بغيره فى النبوى زاد المسافر الحدا والشعر ما كان منه ليس فيه خنا اى
فحش وفى بعض النسخ جفا اى طرب ويرفق بالسير فى الارض الخصبة ويجد فى الجدبة ويكثر السير فى الليل وهو الدلجة بالفتح والضم كما
فى النهاية وفى النبوى عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وسئل ابو جعفر عليه السلام يقول الناس تطوى لنا

دعاء وقت الركوب

دعاء المنزل

بالليل كيف تطوى ثم قال هكذا ثم عطف ثوبه وورد ... للخيار مستقيمة في الحث على السير آخر الليل والتحذير منه اولا لان الشيطان يثبت
عفاريته بعد العشاء يضلون الناس وهذا ما جربناه كثيرا وفي نهج البلاغة لا تسر اول الليل فان الله جعله سكنا وقدره مقاما لا ظعنا
فارح فيه بدنك وروح ظهرك فاذا وقفت حين ينبطح السحر او حين ينفجر الفجر فسر على بركة الله بل لا يبعد تخصيص الكراهة باول الليل كما ورد في رواية
الحلبي اياك والسير في اول الليل وعليك بالتغويس والدلجة من لدن نصف الليل الى آخره وعما ينسب الى امير المؤمنين عليه السلام اصبر على السير
والادلاج في السحر فان القاموس من الفالق السير اول الليل كانه اشتباه من غير البر ... عن امير المؤمنين عليه السلام لا ينزل لكي يحكم
يصبح اليوم حارا وعني بالسنة ... لا بد من امير ترجع اليه المرجع لالتزام الراي في تعيين الطرق والمنازل وتدبير مصالح السفر
اذ لا انتظام في كثرة الآراء ... الامير احسنهم خلقا ... بالصحابة واحفظهم للوفاء وورد في النبوي
اذا كنتم ثلثة فامروا احدكم ... على رعيته ... بين القيم ... كل احد ... المراة فان ابتر اكبر من نفسه ...
كان فيها القصة ... مع الصحابة ولا ينفرد منهم فانه في الانحلال ... لم ...
شاهد ... من آكل السفر ... بالتوبة ... السنة ويقيم على المريض ثلاثا وهو
الحق ولا يصحب من يكفيه فورد ... اذا اصحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن وهو يشمل الحضر ايضا
وفي بعض النسخ ... والامينا والاحمال ... السلطان المرشون ...
والاحمد ... الجرس ... اسم جنس كما في النهاية وهو الذي ... والشاهد ...
من ... الاستماع ... النفس بعد ... والنفاق ...
توجيه ... الطبيعيين يتعلق
بالارض ... من المسنونات ... الذكر ... بالاكل والشرب ...
حتى ... جميع الاصول ...
بالاحكام ... الاسلامية ...
الذين ... المطامع ... الكفاية ... الجبل ... الكلب ... البهيم
منها ... ذكر ... في السفر ... بل ينبغي ان يصحب
يتخذه ... امير المؤمنين عليه السلام التصحيب في سفر ... الفضل عليه ... عليك ويرفق
بالراحلة ... الخصومة ... الشهور ... الراكب
بالجنيبة ... الجنيبة ... الصابت ...
ليس ... اصابت ... الجنيبة ... الاثم وغيره وهو لا يخلو من وجه
وحيث يحكم بالقصاص ... الراكب ... الراس ... الشريك
وعن الرقي ... البوابي ... الفلك ... والقفار
المعيشة ... الكاري ... رياضة النفس ... الطعام ...

كلام منجم

[illegible]

البواسير ... التركيب ولا ... النوم ... بالدابة واكثر ما يكون ... ويستعد السقوط الا من ستر
خفيفة وهي العقوة ... الاحتفاظ والقعدة ... النقل ... الجلوس ... الرجلين
مربعا ... الجلوس ... السير بل ... الكتف ...
لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ... لا تتخذوا ظهورها مجالس ... لا تتخذوا ظهورها مجالس ...
وفاخر لا ينفق ... الا في سبيل الله ولا ... فانها لا ...
وسئل ابو عبد الله عليه السلام متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها ... ولا يضرب في وجهها فانها تسبح بحمد الله
ولكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجهها ... وايا النبوية ... على النفار ولا تضربوها على العثار وفي
... اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار ... التعليل ... الرواية
... النبوي ... الدابة على صاحبها حقوق ...
اذا نزل ... الحديث ... على كل ظهر من الدواب شيطانا فاذا ...
احدكم ان يلجمها فليسم الله ويجتنب ... الجرس ... على الدابة وهو الجلجل ... والفضة المصنعة في السرج واللجام
بكسر اللام الا اذا كان ... ابي جعفر ... عليه السلام قال سالته عن الرجل ... يركب الدابة عليها
الجلجل قال ان كان له صوت فلا وان كان ... فلا باس وسالته عن السرج واللجام ... الفضة ... يركب به قال ان كان مموها ...
... فلا باس والا فلا يركب به ... الحكم ... السيوف ...
المستحقين ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...
كتب ... ضعيف ... المذهب ... الطريق ... ارشدونا الى
الطريق رحمكم الله ... يا صالح يا صالح ... فانه ...
صالح ... البلاد ... الصوت ... وفي رواية ان البر موكل به
صالح والبحر موكل به حمزة ... شكت في جهة القصد
كالوار ... مسافر لا يدري ... الطريق ... المشترك ... النبوي ...
من الطريق ... الطريق ...
فيه سلطان ... والحرج ... وهو ...
ولا ماء ... اليابسة ...
ويعجل الاوبة ... النبوي السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع العود الى
اهله ...
بلادنا ... ويكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ويقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده

حرمة الجرس

صالح الجني

وتفريحه وهو من الصواب محمود وإذا أشرف على مدينته فليقل اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ويأتي بالتحفة لأهل البيت
والأقارب بحسب الحال من مطعوم أو غيره على قدر إمكانه فإن الأعين ممتدة إلى القادم والقلوب تفرح به ويتضاعف سرورهم
بالهدية وإظهار التفات القلب في السفر إلى ذكرهم بأن يستصحب الطرف لهم وعن النبي صلى الله عليه وآله إذا خرج أحدكم إلى سفر ثم قدم على
أهله فليهد لهم وليحمل لهم ولو حجارة ولا يقدم على أهله بغتة بل يخبرهم ليعلم ليلا كان أو نهارا ولا ليلا بغتة كان أو بعد الإعلام فالصور
أربع والمختار منها القدوم نهارا بعد الإعلام لا بغير هذا أما بغتة فعبارة الأصل وهذا [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلا حتى يصبح وعن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
أن يطرق المسافر أهله ليلا أو ليأتي من الغيبة حتى يؤذنهم [illegible] وتصلح [illegible] متهيئة للأول [illegible] الشكل المكروه
القدوم ليلا بغتة لا بخبر [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قدم من سفر يدخل المسجد أولا ويصلي ركعتين ثم يأتي البيت
ولا يحدث الناس بما يلقى في سفره من خير أو شر [illegible] الأحوال والثمار ونحوها مما لا يعني ويكثر على الرفقاء أذاهم ولا سيما العورات
والعيوب وهو من مروة السفر [illegible] والثناء عليهم بالجميل [illegible] بالعموم [illegible]
الحفاء وفتح الضاد وهو ما يؤكل في التحية كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم الجنائز بالجزم جمع الجنازة
بالفتح وهو الميت [illegible] باب المريض قال [illegible] عليهم المرض للمؤمن تطهير
ورحمة [illegible] وإن المرض [illegible] حتى لا يكون عليه ذنب وعن أحدهما عليهما السلام سهر ليلة من مرض أو وجع
أفضل وأعظم أجرا من عبادة سنة [illegible] إن المؤمن إذا مرض كتب له [illegible] ما كان يكتب له من الخير في صحته وأن أنين
المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله فينبغي للمريض أن يفرح به ويعقل
وإن كرهه بطبعه والتصبر [illegible] بطول السلامة فإن الذنوب تتكاثر عليه ويحرم ثواب المرض وورد أن الله إذا أحب عبدا
نظر إليه وإذا نظر إليه أتحفه بواحدة من ثلاث إما صداع أو حمى أو رمد وأنه عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة لقوم
[illegible] إنها لم تشتك [illegible] فقال لا حاجة لي فيها [illegible] الأنبياء وفي الخبر لا يخلو المؤمن من علة أو قلة
أو ذلة [illegible] ولو في كل أربعين يوما [illegible] أو اختلاج عين خاصة زكاة البدن
كما في كتاب الزكاة ويسترجع في المصيبة فيرد وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون
أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ويحمد الله بالملائكة وهو الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني والحمد لله الذي لو شاء
أن يكون مصيبتي أعظم مما كانت لكانت والحمد لله على الأمر الذي شاء أن يكون فكان ويحكي كما ذكرها عن أبي عبد الله عليه السلام
من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم أجرني على مصيبتي واخلف علي أفضل
منها كان له من الأجر مثل ما كان له عند أول صدمته وأن المريض أنينا خفيفا يخف به بعض ألمه وورد أن آه اسم من أسماء الله وإن
أنين المريض آه وآه [illegible] ويعصب الرأس أي يشده بالعصابة بكسر العين وهو ما يودع المادة من تصاعدها إلى الدماغ ويتابع أي
يعتمد على الفراش استعانة على الصبر [illegible] الملائكة فإن تحيير [illegible] من مقاومة القهر الإلهي أو
الأول علة النوم والثاني اختيار الفراش والمعنى الاحتراز عن النوم على الأرض لا مر من استعداد البلاء أي توجع الأعضاء

آداب القفول من السفر

كتاب الجنائز

المريض ويشتغل بالذكر وعن الباقر عليه السلام يا رب يا رب يا رب عشر مرات والدعاء فإنه شفاء من كل داء كما سبق في بابه والصلاة
يصليها المريض إطالة وقد روي عن الصادقين صلوات الله عليهم أذكار وأدعية وصلوات كثيرة للعافية وجمع أنواعها مذكورة في مكارم الأخلاق وطب الأئمة والمصباح وغيرها والقرآن قال الله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وفي الخبر
خذ ما شئت لما شئت لا سيما الفاتحة وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه شفاء من كل داء إلا السام يعني الموت وعن الصادق عليه السلام
من لم تبرئه الحمد لم يبرئه شيء فليقرأ في جيب أم الكتاب سبع مرات فإن سكن وإلا فليقرأها سبعين مرة فإنها تسكن وعن أبي عبد الله عليه السلام
لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان عجبا وورد الاستشفاء بسورة الأنعام أيضا وببركات أفعال
المؤمنين ومس أيديهم ودعواتهم واستشارهم من المشارب والمطاعم والتربة الحسينية على مشرفها السلام أكلا وتعفيرا ويحتمي فإنه
رأس كل دواء وعن أبي الحسن عليه السلام ليس الحمية أن تدع الشيء أصلا ولكن الحمية من الشيء [illegible] وعن أبي عبد الله عليه السلام ليس الحمية من الشيء
تركه إنما الحمية من الشيء الإقلال منه ويداوي بالأدوية الشرعية والطبية المباحة والمكيف وعن النبي صلى الله عليه وآله والمروية
تداووا فما أنزل الله داء إلا أنزل معه دواء إلا السام وقد وردت في ذلك روايات تقدم بعضها أن ينبغي للمريض أن
لا يتداوى حتى يكون المرض هو الذي يشق عليه فيكون عند الشقاء [illegible] فإن الشفاء مني وليكن بعد طلب
المرض [illegible] أبي عبد الله عليه السلام من ظهرت صحته على سقمه [illegible] فإنما الله منه برئ [illegible] أبيه عليهم ادعوا
معالجة الأطباء فإنه ليس من الدواء شيء إلا ويهيج داء وعن أمير المؤمنين عليه السلام امش بدائك ما مشى بك وفي الخبر يجتنب الدواء
ما احتمل بدنك الداء فإذا لم يحتمل الداء فالدواء وعلى الطبيب أن يحتاط في معالجة المريض فيتثبت في تشخيص المرض وتحقيق
السبب وسير العلامات واختيار الدواء المجرب المناسب للفصل والمزاج كل ذلك في حال السكون والاجتماع بالمرض
بالعلة ويرى الشفاء من الله لا من الدواء بل يعده سببا من الأسباب التي ربطها المسبب في هذا العالم ويستبشر في وجه
المريض ويمنيه العافية إن شاء الله وفي الحديث إنما سمي الطبيب طبيبا لأنه يطيب نفوس المرضى ولا يتساهل في الأمر فإنه إن
أخطأ في علاجه حتى ينفصل ضمن في ماله وإن كان حاذقا مأذونا على المشهور بل نقل عليه الإجماع إلا أنه يبرأ [illegible] ما لم
يفرط كالضارب للتأديب وعن أمير المؤمنين عليه السلام من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو ضامن وفي الخبر
عليه ضمن [illegible] قطع حشفة غلام ومن طب الأئمة عليهم السلام ما رواه القربان عن أمير المؤمنين عليه السلام قال من اشتكى الله وجع بطنه
أن يأمر أن يستوهب من امرأته [illegible] ثم يشتري به العسل ويمزجه بماء السماء فيشربه قال إني
سمعت الله يقول في كتابه فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس وقال
ونزلنا من السماء ماء مباركا [illegible] وإذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيء والمريء شفيت إن شاء الله تعالى ويفضل
فشفي ويحتجم عند الحاجة إليه في ربيع الآخر بها الكرمي الفصل قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحجامة في الرأس شفاء من كل داء إلا السام وتتبيغ بصاحبه
فيقتله والأحسن أن يكون في يوم السبت أو الأحد أو الثلاثاء أو الاثنين أو آخر النهار من الثلاثاء فإنه يصح فيه الدم وهو يوم
المرض والدم لكن ورد أنه لا يحتجم في يوم الأربعاء [illegible] عن أمير المؤمنين عليه السلام وإن رمت على الحجامة فالثلاثاء في ساعاته
الأولى أو الخميس لا سيما الخميس من الشهر أول النهار واختلفت الروايات في الأربعاء ويحتجم بها ما لم يخف من تبيغ به الدم لا سيما إذا

فعل ذلك خلافا على اهل الطيرة كما في بعضها وكذا الجمعة وورد الرخصة لمن قرأ آية الكرسي وعن امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان
لا يحتجم فيها الحاقا بالآفات وروى الخاصة الزوال في ايام الشهر فمن يوم سبعة عشر الى الهلال ففي كل يوم شفاء ويكره كما ورد ايضا
يوم الثلثاء سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين لا سيما الثلثاء سبع عشرة فهي دواء لداء سنة كما في الخبر وورد في خبر
ابي سعيد الخدري مثله في كل يوم الايام الثلاثة مشروط بمصادفة الثلثاء كما قيد به [illegible] في السبع عشرة [illegible]
وروايتين احديهما مختصة بيوم الاحد [illegible] ما يوجب العيادة من اختيار الثلاثة شرطا [illegible] وعن ابي الحسن عليه السلام لا تدع
الحجامة في سبع من حزيران فان فاتك فلاربع عشرة وسابع حزيران [illegible] مصادف حلول الشمس الدرجة السابعة والعشرين من
جوزا بحساب الربيع الرومي الذي هو معمول الناس بعد وورد ان الحجامة تزيد في العقل وتزيد الحافظ حفظا الا التي تعلم نقرة الرأس فانه
اثر يورث النسيان [illegible] لكن الاثر يضعف [illegible] الحافظة لمجاورته [illegible] سواء كان على النقرة او [illegible]
مطلقا خوف السراية الى النفس او [illegible] اعظم ما يعالج منه وان كان في الاول [illegible] الرقية وهي كالعوذة [illegible] صاحب الآفة [illegible]
ونهي عنها في بعض الروايات العامية وفي صفة اهل الجنة الذين يدخلونها بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون وحمله [illegible]
على انها هي المنافية لدرجة التوكل وورد ايضا انه كوى سعد بن معاذ لينقطع دم جرحه وعن طريق اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكوي
بالنار وربما قتل وربما تخلص قال قد اكتوى رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم على رأسه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام هل يعالج بالكي فقال نعم ان الله جعل في الدواء بركة وشفاء وخيرا كثيرا وما على الرجل ان يتداوى ولا بأس به فحمل النهي ان
صح على الحال [illegible] من الكراهة للاحتراز من حدوث المرض قبل الحاجة اليه فانه المنافي للتوكل والرخص على ما بعد الاحتياج و
اما خوف السراية مطلقا فممنوع وقد وردت الرخصة في الرقية [illegible] تلاوة القرآن او دعاء مأثور [illegible] بالقرآن [illegible]
[illegible] حدثنا جابر [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
بغير العربية من الالفاظ التي لا يعرف ترجمتها [illegible] وعلى المريض ان لا يكثر الشكوى [illegible] بلاء [illegible]
البارحة [illegible] اليوم بل ينبغي ان يصبر جميلا [illegible] الى الناس [illegible]
وينبغي ان يؤذن اخوانه بمرضه [illegible] ويأذن للعائدين بالدخول عليه [illegible]
[illegible] قبل موته بسنة قبل الله توبته
ثم قال ان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال ان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال ان الجمعة
لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال ان اليوم لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله توبته وفي اخرى من تاب قبل موته بساعة
قبل الله توبته ثم قال ان الساعة لكثيرة من تاب قبل ان [illegible] تاب الله عليه وفسرت [illegible] الروح [illegible]
اخرى من تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه ويستفاد منها ان المراد ببلوغ النفس الحلق قبل [illegible]
والمعاينة [illegible] في الآية الكريمة انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من
قريب [illegible] فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال
اني تبت الآن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في تفسيرها [illegible] وعن ابن عباس [illegible] ملك الموت [illegible]

احتمال ان يراد بالمعاينة في الحديث العلم بحلول الموت وقطع الطمع من الحياة ويتحقق ذلك كأنه يعاينه وليس بسديد لاحتمال حصول هذا العلم
قبل الموت بساعة بل بيوم او جمعة وفي بعض الروايات التفصيل بالعلم والجهل عن ابي جعفر عليه السلام اذا بلغت النفس هذه لم يكن للعالم توبة
وكانت للجاهل توبة وعن ابي عبد الله عليه السلام مثله ثم قرأ انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة الكل فانه كل ذنب عمله العبد وان
كان عالما فهو جاهل حين خاطر بنفسه في معصية ربه فقد حكى الله سبحانه قول يوسف لاخوته هل علمتم ما فعلتم بيوسف واخيه اذ انتم جاهلون
فنسبهم الى الجهل لمخاطرتهم بانفسهم في معصية الله عز وجل **باب العيادة** بكسر العين وهي تكرار الزيارة وكل من اتاك مرة بعد اخرى
فهو عائد ثم غلبت في زيارة المريض ففيه تعميم وتخصيص وعن [illegible] من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا
من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيامة نصف صلوتهم لعائد المريض وفي النبوي من عاد
مريضا فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة ويرفع له سبعون الف الف
درجة ووكل به سبعون الف الف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له الى يوم القيامة وفي خبر ان الله يعير عبدا يوم القيامة فيقول [illegible]
مرضت فلم تعدني فيقول سبحانك انت رب العباد لا تألم ولا تمرض فيقول مرض اخوك المؤمن فلم تعده ولو عدته لوجدتني عنده وهي
ثابتة في كل مرض ولو يسيرا الا في وجع العين كما روي عن ابي عبد الله عليه السلام لا عيادة في وجع العين [illegible] نفي الاستحباب [illegible] على
التأكيد كما هو ظاهر العبارة جمعا بينها وبين ما روي ان امير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه وآله والظاهر هو صحيح ويليق
ان يكون العائد في ثياب نظيفة وهيئة حسنة وعطر ينبسط بها نفس المريض ويحمل اليه تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من
طيب او قطعة من عود بخور ليستريح اليه كما في رواية ابي زيد جالسا عند رأسه مستقبل الوجه واضعا يده على المريض
فانه تمام العيادة كما في رواية ابي يحيى [illegible] على ذراعه وفي النبوي تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده ويسأل
كيف هو [illegible] جبهة المريض وبيده كما هو صريح الاولتين وفي رواية مسعدة بن صدقة من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه
على الاخرى او على جبهته [illegible] العائد [illegible] في جبهته وفي لسانه الا كيف هو وكذا المنصوب [illegible] فيه
من الضمير المرفوع [illegible] في نظيره [illegible] بالشفاء [illegible]
في دعائه بالمأثورات ولو بتكرار واحد منها العدد ومنها اللهم اشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك ويجعل شكايته
كفارة لما مضى من ذنوبه ويرغبه في التوبة والوصية فانه من تمام النصيحة ويخفف الجلوس عنده كما في النبوي من تمام العيادة
في اوقات [illegible] الناقة [illegible] وعن امير المؤمنين عليه السلام ان من اعظم العواد اجرا لمن اذا عاد اخاه خفف
الجلوس الا ان يحب المريض الاطالة ويسأله ذلك ولا يغيظه ولا يضجره ولا يحدث في حضوره بما يسوءه [illegible] حسنة ويعده [illegible]
ونحو ذلك وما هو خير له في دينه ودنياه [illegible] الدرجات [illegible] تكفير السيئات ورفع الدرجات بطول العمر [illegible]
[illegible] دعاءه فان دعاء المريض للعائد كدعاء الملائكة روى ذلك سيف بن عميرة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
سنة [illegible] الزيادة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] العيادة ثلاثة ايام [illegible] وورد في النبوي اغبوا
في العيادة واربعوا وعن ابي عبد الله عليه السلام لا تكون عيادة اقل من ثلاثة ايام فان وجبت فيوم ويوم لا [illegible] فاذا طالت العلة
ترك المريض وعياله [illegible] ان [illegible] لا عيادة في اول [illegible] المريض الى ثلاثة ايام [illegible] والاغباء [illegible]

التنفيل في بعض نسخ الكتاب بالحاق المكارم **باب الوصية** ويستحب حال الصحة احتياطا لمن يجيء الموت ويتأكد للمريض لاسيما
ظهور امارات الموت عليه وهو المراد بحضوره في الآية الكريمة وغيرها وورد في النبوي وغيره الوصية حق على كل مسلم وفي النبوي من مات بغير وصية
مات ميتة جاهلية وفيه ايضا لا ينبغي ان يبيت الا ووصيته وفي بعض الروايات انه [illegible] الا ووصيته تحت رأسه وفيه من لم يحسن الوصية
عند موته كان ذلك نقصا في عقله ومروته ثم سئل يا رسول الله وكيف يوصي الميت فسرها باقرار العقائد الدينية عند حضور
من المؤمنين [illegible] اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد
اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث
حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت و
انك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وحيى محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي
نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي
عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته الحديث ويجب على من عليه حق واجب مالي ان يوصي بذلك [illegible] تضييع الحق و
وجوب دفع ضرر العقاب سواء كان من حقوق الله او الآدميين وسواء كان ماليا محضا كالزكاة والخمس والكفارة ونذر المال او
الدين او مشوبا بالبدن كالحج فان جانب المالية فيه اغلب ويخرجان من اصل التركة وجوبا بالاجماع والنصوص وان لم يوص اذ لسلم
اشتغال الذمة بهما وان [illegible] التركة فانما هو بمنزلة الدين [illegible] الحصص خلافا لمن قدم
الحج [illegible] ميراثا [illegible] في سبيل الله [illegible] بالنيابة [illegible]
وجه مال اليه بعضهم [illegible] لحجة الاسلام [illegible] من اقرب الاماكن الى مكة [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] بالاصالة [illegible] الاستيجار [illegible] كان يجب عليه
[illegible] وان كان [illegible] الورثة [illegible]
من الوصية [illegible] الكوفة [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible] من الثلث [illegible]
وصية [illegible] من الاصل والثلث [illegible]
الحج كالصلاة والصوم [illegible] الموت [illegible]
[illegible] عبادة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] بالتقدم في [illegible]
[illegible] الله عليه السلام ان [illegible] وان هذا [illegible]

الخرج

ثوابه

انه يخرج حتى خرج هذا فالذي خرج اخر هو اكبرهما وهي تنطبق على ما ذكره الطبيعيون في كيفية الحمل وسببا التعدد فيها دلالة
على ان المناط انما هو التقدم في انعقاد النطفة وهو مشكل جدا [illegible] ان يكون المولود في شوال اكبر [illegible] المولود في رجب
[illegible] ظاهر ان في خلافه مع عدم ظهور عامل من الاصحاب بالرواية واحتمال ان يكون [illegible] تقدم الاخير في
الاستقرار في الرحم فانه من خواص العلم دون الكبر الذي هو مناط الاحكام الشرعية وان لا يكون له ولي تبرع به بعض [illegible]
[illegible] بان ينوي القضاء [illegible] ويهدى اليه ثواب [illegible] من المسلمين عن ميت عملا
صالحا اضعف الله له اجره ونفع [illegible] الميت ولا فرق في ذلك كله بين ما لو كان المكلف رجلا وامرأة لاشتراكهما في الاحكام الا ما
ثبت خبر الفرق خلافا لمن اسقط القضاء عنها استنادا الى عدم الدليل ولا يجب القضاء على غير الولي للاصل الا مع الوصية
[illegible] لكسائر الوصايا انما الاستيجار [illegible] الاكثر [illegible] اليقين لفقد النص وعدم حجية القياس حتى يقاس
على الحج انما [illegible] احدهما جواز العبادة من الميت وهذه اجماعية والثانية انه كلما جازت العبادة عن
[illegible] وهذه [illegible] الاستيجار على الاعمال المباحة [illegible] المساواة [illegible]
لان المخالف من العلماء [illegible] لا يمكن [illegible] امكان [illegible] جميع اصحابنا فلا يمكنه القول
بمنع الاستيجار الا [illegible] المتقدمين على ان هذا النوع [illegible] الامامية [illegible] هذا الطائفة
واعترضه المصنف [illegible] ثبوت الاجماع [illegible] العبادة [illegible] الاستيجار
[illegible] الوصية [illegible] العبادة [illegible] وان كان [illegible] ذلك [illegible] والشرع [illegible]
وكيف كان فالقيام بالعبادة [illegible] بالاستيجار او التبرع مع فقد الولي ليس بواجب الا مع الوصية وبدونها تسقط الا الى بدله وقيل
بل يتصدق عن صوم كل يوم بمد من تركته وفي مستنده قصور [illegible] من الاصل وان اوصى به [illegible] من الثلث ولو
الزيادة الا [illegible] الوصية [illegible] باذن الورثة ابتداء او اجازوا [illegible] لان حجر الميت [illegible] الثلث انما هو [illegible] فاذا
رضوا ارتفع المانع ولا فرق [illegible] الاجازة بين كونها في حياة الموصي وبعد موته [illegible] الاكثر والتصحيح [illegible] رواه [illegible] الثلثة
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا
ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة [illegible] ولو اجازوا بعضها دون بعض [illegible] حكمه وكذا الوصايا
[illegible] من الاصل مع الاذن او الاجازة من الثلث [illegible] الواجبة فان لم يف المال و
الثلث بها جميعا دخل النقص عليها [illegible] الوصية مطلقا من الاصل [illegible] من المسلمين [illegible]
[illegible] مع الاذن او الاجازة [illegible]
[illegible] التركة [illegible]
بالتقويم [illegible]
ان يقوم الاصل [illegible] المنفعة [illegible] القيمة الثانية [illegible] هو القدر الموصى به
فيعرض على الثلث فلا يرد [illegible] التملك انما يتحقق في ملك الورثة دون الموصى له لانقطاع مالكيته بالموت فكيف يصح الوصية

بعد ذلك لان متعلق الوصية بالحقيقة انما هو تفاوت ما بين القيمتين وهو مما مانع من الوصية به ولو نقصت الغلة عن الفقير احيانا لم يكن للموصى له
الزام الوصي بتكميل ما ينقص منه فيما يتجدد من السنين ولا من غيرها كما لو كانت من بقي على حاله ويحتمل الاصل على الورثة دون
الموصى له وان توقف عليها النفقة الموصى بها كل ذلك مستفاد من الاصول الشرعية وروى الحرص قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى
الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة ايجري
على من اوصى له من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك فضل يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال لا الا ان تحصل
اواخرهم ثم يتبعونه وكذلك كل تصرف معلق على الموت حكمه حكم الوصية في اعتباره من الثلث الا مع اجازة الورثة وان لم يكن وصية كالتدبير
او وقع في حال الصحة والمعتبر في جميع الثلث وقت الوفاة لا الوصية على المشهور اما التصرفات المنجزة وهي المعجلة حال الحياة وان لم تكن
حاضرة محضا المشتملة على المحاباة وهي تفويت مال الورثة بغير عوض من الحي وهي العطية سواء في المعارضات كالغبن في البيع وغيرها كالعتق
والابراء المريض مطلقا ولو بمثل الصداع والرمد وحمى اليوم والربع كما اطلق الاكثر او بالمرض المخوف خاصة كنفث الدم والاسهال المنتن
والحمى الغشية والضابط ما لا يؤمن معه الموت غالبا كما قيده البعض ففي نفوذها من الاصل ام الثلث الا مع اجازة الورثة من الثلث [illegible]
لاختلاف الروايات والانظار فيه [illegible] الاحتياط [illegible] وهو الى ارث العصبة من الاصل والحجب الاستقلال منه ولو بالاوضح
والمشهور بين المتأخرين انها من الثلث وهو تفريط [illegible] انفذ الوصية من الاصل ولو لم يجز الوارث كما ذكر واستفاضة
الروايات بان المستحق بالمال ما دام الروح فيه [illegible] الناس مسلطون على اموالهم المطابق لقضية العقول [illegible] الاسلام
بالقبول ما يقطع العذر واخبار المشهور يقرب بعضها احتمال الحمل على معنى الاولوية والاستحباب بان لا يبعض الميت تقسم الى الورثة
او لا يجحف بهم بتفويت ما زاد على الثلث عليهم كما يشعر به رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل له الولد ايسعه ان
يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه
وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل ان لا يضيع من يعول ولا يضر
بورثته وفي النبوي فيمن اعتق رقيقه عند موته وليس له مال غيرهم وله صبية صغار قال لو علمت ما دفنته مع اهل الاسلام ترك ولده
يتكففون الناس وفي بعضها الحمل على التقية لموافقتها اشهر مذاهبهم [illegible] ثم هذا الحكم ان مات في مرضه ذلك اما لو برئ ثم مات لزمت مطلقا
بلا خلاف [illegible] بالحي المريض كل حالة يغلب معها التلف مثل [illegible] واضطراب البحر بالسفينة [illegible]
لم [illegible] تقدم المنجزات على الوصايا مطلقا كما يستفاد من الاخبار واذا تعددت الوصايا ولم يجز الورثة الجميع حيث
تقصر عنها الثلث بدئ بالاول وهو ما قدمه الموصي في الذكر ولم يعقبه بما ينافيه فالاول وهو ما ذكره بعده سواء [illegible] او
الواو ام قطعه ولو قال ابدوا بالاخير كان هو الاول حتى يستوفي الثلث ويطرح الباقي لرواية حمران فيمن اوصى بعتق فلان وفلان
حتى ذكر خمسة من مماليكه وفي اخرها ان يجز الثلث كان ذلك في الذين سماهم احرارا [illegible] بعد مبلغ الثلث الا يملك وما
يجيزه والمشهور ان لا فرق في ذلك بين كون الثاني عتقا او غيره ولا بين وقوعه متصلا بما قبله او بعد فصل خلافا لبعضهم
في الاول فقدم العتق على غيره من التبرعات وان تأخر ذكره ولبعضهم في الاخير فجعل المنفصل عرفا [illegible] الاول الا انه يرتبهما
الثلث فينفذ الجميع ولو اشتبه الاول [illegible] اقرع [illegible] اذ هي الحكم في كل امر مشتبه فيكتب في رقعة اسم احدهما

الباقي

الباقي وفي اخرى اسم الاخر [illegible] السابق وتجعلان ثم تخرج احديهما فمن خرج اسمه فهو السابق ويمكن [illegible] بوقعة واحدة ولو ذكرها لا يقتضي
على الترتيب كما لو قال اعطوا فلانا وفلانا مائة او رتب بالفاظ ثم [illegible] دخل النقص على الجميع بالنسبة فيقسم الثلث عليهم على حسب [illegible]
كان الثلث خمسين والوصايا [illegible] خمسين ولو قال لكل منهما بالسوية خمسين كان [illegible] نصف وصيته وهكذا ولا يحل [illegible] الرجوع عن الاول
ابدا الا مع القرينة المانعة من الجمع كما لو قال اعطوا ثلثي عمرا فان الثلث المضاف اليه لا يتعدد اما لو قال اعطوا زيدا خمسين واعطوا عمرا خمسين
فلم [illegible] وان كان الخمسين ثلثه لان الوصية [illegible] الثلث [illegible] وان توقفت على الاجازة ويجب على الوصي والورثة العمل بما رسمه الموصي ما
لم يخالف الشرع كالوصية بالمعصية [illegible] ما حجر عليه [illegible] وان كان يهوديا او نصرانيا [illegible]
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه والوصية متأخرة عن الدين يعتبر الثلث بعد اخراجه وان تقدمت في الآيات الكريمة عليه [illegible]
في تأكيدها لتوطين نفوس الورثة على اخراجها كالدين حيث يضعف [illegible] بها غالبا ولان الدين ما لم يمكن التخلص منه باسقاط من له
الحق بخلاف الوصية فكانت اشد من وجه [illegible] على الميراث [illegible] بحضرة الموت ان يوصي بالولاية على اطفاله
[illegible] الى امين [illegible] والاحوط اشتراط عدالته [illegible] لاموالهم [illegible] على الموصين [illegible] الوصية
عليهم [illegible] الوصية الى الاجنبي على الاظهر [illegible] باصل الشرع [illegible] اولو الارحام [illegible]
يصح [illegible] وهو ضعيف والوصية جائزة من طرف الموصي له الرجوع منها ما دام حيا بالقول [illegible] بالفعل صريحا او استلزاما
كما في العقود الجائزة سواء كانت بالولاية او غيرها وكذا يجوز الرجوع عن القبول للموصى [illegible] الى الموصي [illegible]
بالاطلاق لانه [illegible] من طلب غيره [illegible] ايضا [illegible] على الاحوط ففي صحيحة منصور بن حازم او موثقه عن ابي
عبد الله عليه السلام اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره وفي صحيحة الفضيل
وغيره لو بعث بها اليه فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه وورد في رجل دعاه والده الى قبول وصيته انه ليس له ان
يمتنع [illegible] بعد موت الموصي فليس له الفسخ مع القبول بالاجماع [illegible] ايضا على المشهور [illegible] اوصى به الى احد او
مات الوصي او بطلت وصايته لاختلال شرطه [illegible] بالولاية العامة [illegible] من يوثق به من المؤمنين
كفاية على المشهور من باب الحسبة [illegible] والمؤمنون بعضهم اولياء بعض [illegible]
[illegible] الباقي في العموم [illegible] بعض الروايات [illegible] الشرعي [illegible] الاطفال [illegible]
من المؤمنين وصيانة الاموال المشرفة على التلف ونحو ذلك [illegible] حتى لو فرض انه لم
يخلف مورثهم مالا فمؤنة العاجزين عن التكسب منهم واجبة عليهم من اموالهم [illegible] كل محتاج واطعام كل مضطر ويستحب الايصاء [illegible]
من حاله [illegible] ورد عن ابي عبد الله عليه السلام من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية [illegible]
منهم فيكون جامعا بين الصلة والصدقة وهذا ان فضل المال عن غنى الورثة والا فلا [illegible] لقوله تعالى ان ترك خيرا [illegible]
الكثير [illegible] عليهم حينئذ اهم والافضل في الوصية المتبرع بها ان تكون باقل من الثلث حتى انها بالربع افضل من الثلث
وبالخمس من الربع لما ورد عن امير المؤمنين عليه السلام لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي
بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الورثة [illegible] امير المؤمنين عليه السلام الوصية بالخمس لان الله

من وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف ولا تتبع الوصية في معصية بالخلاف كاستنساخ كتب الضلال و
الباحث بالباطل ولا باخراج بعض الورثة من التركة على الاحوط الاشهر لمخالفته الكتاب والسنة ففي الحديث الحيف في الوصية من الكبائر و
فيما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال الا ان لا يكون بعض ضد من انواع الخروج الانتقام منه والاضرار به ليكون حيفا بل احسان
الى الغير بالتودد اليه فيجري مجرى الوصية بالجميع لمن سواه وهي جائزة للخبر نعم ان لمس بعض الورثة فان اجاز الخروج مضى في الكل والا ففي
الثلث ورد وعاء المهدوية الثلث عن وعن علي بن السري ان ابن جعفر اوقع على ام ولده فنفى الولد اخرجه من الميراث فقال الصادق
ابا الحسن عليه السلام من ذلك فقال اخرجوه ان كنت صادقا فيصيبه خبل فاخرجه واصابه خبل بعد ذلك قال الصدوق لم يجب هذا الحديث
لم يجز للموصي انفاذ وصيته وقال الشيخ هذا الحكم مقصور على هذه القضية ويكره تفضيل بعض الاولاد على بعض لما فيه من اثارة الشحناء بينهم
الوحشة المهجورة القطيعة ولا باس بتخصيص بعضهم بزيادة مع استحقاقه لذلك بعجز او صلاح او علم او كثرة عيال او دين او نحو ذلك من المزايا المحمودة
[illegible] ومن قتل نفسه متعمدا كشرب سم او تردي من شاهق او جرح نفسه بما يهلكه فلا وصية له على المشهور الا ان يوصي قبل ذلك
لصحيحة ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قلت ارايت ان كان اوصى بوصية ثم
قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه
وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته واخرج [illegible]
سمعه **باب الاحتضار** يقال حضر فلان واحتضر على بناء المفعول فيهما اي دنا موته سمي بذلك لحضور الاقارب او الملائكة
او عقله عنده ينبغي للمؤمن ان يغتنم الموت فانه خلاص من تبعات الدنيا او الراحة من الفتنة ووصول الى ما سبق ولا يشتغل عنده
حضوره بغير الله تعالى لا ظاهرا ولا باطنا كالعاشق المشتاق لوصال الحبيب [illegible] ويحضر الصلحاء تبركا بانفاسهم واستقرار الرحمة
بحضورهم ويطيب حول البيت ويخلف لحضور الملائكة ولا يتركه وحده لئلا يكون السكرات وان صعبت على الطبع فانها كقنطرة يرقى منها الى الوصال
ويجتهد ان يكون في هذه الحال [illegible] عن التعلق الطارئ لها عند نزع الروح منه او تكرار كلمة التوحيد باللسان معتقدا عليها
قلبه وورد ليس على اهل لا اله الا الله وحشة [illegible] ان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
وحسن الظن بالله وغلبة الرجاء والطمع في الرحمة ليموت على المحبة كما يستفاد من الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء
وفي النبوي لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل فان حسن الظن بالله ثمن الجنة ويجب كفاية على الحاضرين توجيهه الى القبلة
وقيل باستحبابه واختلف ايضا في انه هل يسقط بالموت ام يدام به بعده وفسر في رواية الشعيري بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه و
باطن قدميه اليها بحيث لو جلس لكان مستقبلا لكن مورده توجيه الميت وشمولها للمحتضر غير ظاهر وينبغي تلقينه الشهادتين فورد
انه ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه
فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا والاقرار بالائمة عليهم السلام وتسميتهم واحدا بعد واحد
حتى ينقطع عنه الكلام وكلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ونقله الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ان كان عسر
نزاله مع نعش النزع فانه يسهل ان شاء الله وقراءة سورة الصافات عليه فانها لم تقرأ عند مكروب موت قط الا عجل الله راحته

ذي

باب الاحتضار

او من فانها ما قرأت عند ميت الا خفف عنه تلك الساعة وتغميض عينيه وشد لحييه وتغطيته بثوب بعد خروج الروح ولا يمس حال
النزع فانه يزداد ضعفا ومن [illegible] عليه وعدم تركه وحده للنهي عنه وعلل بان لا يلعب [illegible] وفي بعض الروايات يعبث به الشيطان في
جوفه ويحتمل ان يراد بلعب الشيطان وعبثه وسوسته وتشكيكه فيكون من اداب المحتضر دون الميت وعدم حضور جنب وحائض
في الاحتضار لان الملائكة تتاذى بهما ولا باس بعد ذلك [illegible] ولا الطهارة لحضوره فانه [illegible] بل يشترط [illegible]
ويهون عليه الموت لتحسين نفسه ويحق تعجيل تجهيزه من غير المشتبه حاله فانه كرامة وفي النبوي لا الفين رجلا مات له ميت ليلا
فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله
وفيه اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره واما المشتبه فالمشهور انه يصبر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك لحسنة هشام
وغيرها الا ان مورده المصعوق والغريق وهو ظاهر في ان الثلاثة غاية الصبر كما يحكى عن جالينوس قال العلامة [illegible] بانه اذا لم يحصل منه
[illegible] من حس وحركة كثر في هذه المدة فانه يكون ميتا الا ان [illegible] صاحب القانون [illegible] قال في مباحث السكتة وقد رايت من ان
يسكت الانسان [illegible] ولا يظهر منه تنفس ولا شيء ثم انه يعيش ويسلم وقد راينا منهم خلقا كثيرا [illegible]
لا يظهر سمع النفس ويسقط النبض تام السقوط [illegible] ان يكون حال الغريزي فيهم ليس شديدا [illegible]
[illegible] فلذلك يستحب ان يؤخر [illegible] الى ان يستبين حالهم ولا اقل من اثنتين وسبعين ساعة
ويروى انه ينبغي للولي ان يؤذن اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت
الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميت من الاستغفار **باب التغسيل** وهو ايضا من فروض الكفاية [illegible]
على ما ثبت بالتسديد من الكتاب [illegible] عن الرضا عليه السلام انما يغسل الميت لانه اذا مات كان الغالب عليه النجاسة والافة والاذى فاحب ان يكون طاهرا
اذا باشر اهل الطهارة من الملائكة الذين يلقونه ويماسونه [illegible] نظيفا موجها به الى الله عز وجل وليس من ميت يموت الا خرجت منه الجنابة
فلذلك ايضا وجب الغسل وفي عدة روايات [illegible] النطفة التي خلق منها [illegible] فمن ثم يغسل غسل الجنابة وعن امير المؤمنين عليه السلام
يغسل اولى الناس به [illegible] اي اولاهم بميراثه كما [illegible] الاكثر ومع تعدد الورثة اكثرهم نصيبا او اشدهم به علاقة [illegible]
وان كان اجنبيا [illegible] في المفاتيح لانه المتبادر [illegible] ويكون اولى [illegible] زيارة الصدوق ويشترط في غير
الزوجين المماثلة بين الميت والمغسل في الذكورة والانوثة فان كان الولي على خلافه اذن للمماثل او المحرمية بينهما [illegible]
باحد الامرين مع تيسر [illegible] تغسيل الخنثى [illegible] وبهذا التعميم صرح بعضهم مطلقا او مخصوص [illegible]
ومقتضى استثناء الزوجين جواز تغسيل كل منهما الاخر مع وجود المماثل وهو ايضا صريح [illegible] كلامهم والاحوط [illegible]
خروجا من خلاف الاصحاب فيها والروايات الدالة عليه [illegible] فان فقد المماثل المسلم فالمحرم [illegible] الا ان المرجح ان يغسل [illegible]
على المشهور [illegible] يغسل من وراء الثياب [illegible] عورته [illegible] فان فقد سقط فرض الغسل [illegible]
مطلقا ودفن من غير غسل وربما قيل يجب التيمم حينئذ وغسل مواضع الوضوء او التيمم [illegible] كما في بعض الاخبار الشاذة وقيل يغسله
الذمي المماثل بعد تعليم المسلم لرواية [illegible] واستشكل بان الغسل مفتقر الى النية والكافر ليس من اهلها [illegible] ثم لم يلتفت اليه
المصنف هنا وفي المفاتيح [illegible] في ثبوت هذا المعنى اشكال [illegible] تغسل النساء [illegible] ثلاث سنين وفي الجارية [illegible] الرجال

باب التغسيل

في السقط اذا كانت بنت اقل من خمس سنين غسلت والافضل ان يكون التغسيل من وراء الثياب مطلقا في المثل وعن بعض في غير المثل مطلقا
الزوج وغيره ويباشر الزوج وجميع ازالة النجاسة العينية عن بدنه وثيابه التي يغسل من وراءها وتحمل الى بيت ان النجاسة لا يستعمل الماء
اللازم منه لطهارة المحل الواحد من نجاسة الميت كما ماذكره في ملاقاة غسل البدن الفرق بينه وبين سائر النجاسات في كل الدليل فيه على الاعم
فلعل هذا من ذلك ولكن لا يحكم على الميت من ان بدن الميت الا ولا يس بنجس وان الموت من قبيل الاحداث كالجنابة فلا وجه ثم تغسيله
لازالة النجاسة الحكمية ثلاثا يبدأ بماء السدر ثم بماء الكافور اي المخلوطين بهما على وجه يصدق معه كون الماء ماء سدر وكافور
فلو كان السدر ورقا او الكافور حبا لم يجز ما لم يطحن او يمرس بحيث يتحقق الخلط وكذا لو كان قليلا جدا واعتبر بعضهم في السدر سبع
ورقات وفي اشتراط بقاء الماء على الاطلاق قولان لتحقق الاختلاف العدم ثم بماء القراح من اضافة الموصوف الى صفته وفي بعض الفاظ الروايات
الماء القراح وماء قراح وما ابيت مكان التعبير بها اجود ومنهم من اقتصر في الاجزاء على الاخير واسقط الاولين وسنده ضعيف ولعموم الخليط
في ستر طغليهما والاقتصار على غسل القراح او ايجاب الثلاثة بالقراح قولان وقد ثبت ان يجعل بينه وبين السماء سترا ويوضع على ساجة
او لوح او سرير والساج خشب مخصوص والمراد ما يمنعه من الارض المصيبة له من التلوث ويجعل مكان الرجلين منحدرا لئلا يجتمع الماء تحته وستر
عورته لئلا ينظر الى عورته او من غير محرم والحلبي وغيرها وغسل يديه قبل كل غسل ثلاثا الى نصف الذراع كما في رواية يونس وفي الفقيه الى
الذراع وغسل يده ايضا بعد كل غسل الى المرفقين وغسل فرج الميت قبلهما والبطن كالذكر والاكثر قيل بالملح لظاهر الخبر وفي بعض الروايات
حمل على ما قبل الغسل جمعا وظاهره المصنف هنا وفي النافع اختصاص بالتيمن والبدأة بالشق الايمن في كل من الغسلات وغسل كل عضو منه
ثلاث مرات فيكون الجميع غسلا ثم تسعا ومسح بطنه رفيقا في كل من الاولين قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل الا الحامل حذرا من الاذى
ولو احتضرت بذلك قيل الحيض حيث شرعه الله ويكره جلوسه بين الرجلين بل يقف من جانبه الا اذا خاف سترا جمعا بين الاخبار وقص اظفاره
وترجيل شعره وقيل بالتحريم فيهما الظاهر النهي ويدفن المنفصل منها معه وجوبا وارسال الماء في الكنيف وهو الموضع المعد لقضاء
الحاجة ولا بأس بالبالوعة وهو المعد لاراقة الماء ويجوز في البئر ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمجدور تيمم على المشهور بين العلماء
تيمما واحدا ان من الاغسال الثلاثة ثم ورد بما يحتمل التعدد بتعددها وان كان بعيدا والمحكي عن ظاهرهم في وجوب التيمم الاولى من العام
ويظهر من بعض متأخري اصحابنا الميل الى ضعف المستند وجعله حملا ان تيمم بعد الغسل مسلم في التيمم بفقد ماء الطاهر والمسوغ
ورد لبعضهم طرفا الانف انفه كان يرغم به في السجود وبعضهم الفم والباطن واصول الافخاذ والسمع والبصر والشهود كراهة الخير في
حسنة الحلبي زيادة الرأس واللحية والصدر ومفاصل اليدين والمقعدين ففي رواية اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي رواية مثقال
ونصف وفي اخرى الفضل من ذلك اربعة مثاقيل وفي حسنة منها السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثر وفي المقاتع ان الكل
اشياء الله واختلف ايضا في مشاركة الغسل الحنوط وفي هذه الكتاب بعض الروايات خالية عنه وان كانت بعضها ظاهرة في الذريرة
ويجنب المحرم الكافور في الغسل والتحنيط لانه طيب والمقتول في سبيل الله يدفن في ثيابه ويدفن بلا غسل الا ان يدركه وبه رمق
ثم يموت بعده فيغسل ويكفن ويحنط كما في حسنة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام وفي حسنة زرارة وحديث الجوهري اناطة الحكم
بالشهيد وخص في موثقة ابي خالد بمن قتل بين الصفين ان لم يكن به رمق وفي كلام بعض الاصحاب الشهيد الذي قتل بين يدي الامام
ومات في المعركة تحصيلا من مجموع هذه الروايات وهو اوضح لاقتصار عليه الا ان اعتبار حضور الامام عليه السلام زيادة لا نعلم منها كما قاله المحقق

في المعتبر فلو دهم المسلمين عدو فيضطرون الى دفعه كان الحكم في المقتول منهم ماذكر والماوردي من ان المطعون شهيد وكذا المبطون والغريق في
الماء والمهدوم عليه والمقتول دون مظلمته فالظاهر ان المماثلة في الثواب والاجر دون الاحكام المذكورة كما نقل الخلاف فيه وواجب
القتل بحد من الحدود الشرعية يؤمر بالاغتسال والتحنط قبل قتله ثم لا يغسل بعده بل يصلى عليه والظاهر ان المراد الاغتسال الثلاث مع
الخليطين كما صرح به غيره والاصل فيه رواية كردين عن ابي عبد الله في المرجوم والمرجومة وفيها ويلبسان الكفن كما قاله جماعة وفي اجزائه
المفتض بمنزلة ذلك وهو خارج عن الموضوع ولا يجب الغسل بمس هذا بعد البرد كما لو خرج اليه فيما سبق حيث اشترط في وجوبه وقوعه
قبل الغسل لا ان ظاهر الجملة يقتضي وجوبه بمس المعصوم وهو خلاف ما صرح به جماعة وفو الاربعة اشهر تامة فصاعدا من
السقط المحكوم باسلامه يغسل الغسل المعهود ويلف في خرقة من بعض الكفن ويدفن من غير صلاة تقتضيه الاحكام او وجوب التغسيل
ويدل عليه رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل وفي مقابلة الرواية كما ذكر محمد بن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام
السقط يدفن بدمه في موضعه يحمل على ما دون الاربعة والاكتفاء بالخرقة من الكفن والمصنف تبع فيه المحقق وهو غير معروف المأخذ وفي
موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى
وهو ظاهر في وجوب التكفين حيث يجب الغسل ومن ثم ذهب جماعة الى وجوب القطع الثلاث لذي الاربعة الا المحمود الا انهم زادوا
التحنيط ايضا والرواية خالية عنه وعلى التقريب يلزم ما ورد هنا الحكم في الرواية مع جعله على استواء الخلقة لا على بلوغ الاربعة
اللهم الا ان يدعي التلازم بين الامرين واثباته مشكل انتهى ويجب وجوب الكفن والسقط الصلاة ولا كلام فيهما اما ان الناصح على
الاربعة لا يجري فيه جميع الاحكام المذكورة وهو معلوم من تخصيص ذي الاربعة بالبحث وهو كذلك فلقد نقل اجماع العلماء كما
ابن سيرين انه ان كان السقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقة ويدفن وفي المقاتع صرح بعد
حكم ذي الاربعة بانه لا يغسل السقط اذا لم تلجه الروح لفقد الموت وفيه ايماء الى التلازم بين ولوج الروح وتمام الاربعة كما ورد
في النبوي اذا بلغ اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وهو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف اذ جعل مناط وجوب الغسل الحيوة ولكن ما لا الاربعة
وما ورد في رواية يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام اذا مضت خمسة اشهر فقد صارت فيه الحيوة محمول اما على ان المراد بمضي الخمسة مضي
شيء منها اي الدخول فيها وهو مبين لاشكال الاربعة ومثل هذا التجوز شايع في الرؤية لدان امضى الخمسة لا انه صيرورة الحياة فيه وليست
المقارنة ملحوظة في العلامة بل يحتمل ان تكون كاشفة عن سبق العلم عليه كما ذكروا من علامات بلوغ الانثى الحمل لكونه مسبوقا بالانزال في النمو
في جزاء بصيغة الماضي دون الحال في النبوي تنبيه على ذلك فان قلت الذي قرره الطبيعيون ان الحياة تتقدم على الاربعة اشهر بل
ذكر صاحب الكفاية ان جميع الفلاسفة زعموا انه اذا الوضع النطفة ثلاثة اشهر صارت متحركة ونقل المصنف في حواشي عين اليقين عن بعضهم انها تتحرك
في سبعين يوما فكيف القول في هذا قلت بعد تصحيح الرواية لا عبرة باوهام الطبيعيين على انا ليست مستندة الى الحس على انهم يقولون ان كونه مع
حصول الحيوة امر تدريجي فلا مانع من ان يكون مبدأه كما قالوه واستكماله كما في الرواية ويؤيده التعبير في رواية سماعة بالاستواء فان الظاهر
ان المراد به التمام والفرح من النحو كما في قوله تعالى ولما بلغ اشده واستوى ويحتمل حصول شيء منه ولو يسيرا مبدأ الحركة التي حدثت بها الحكيم
من قال انه خلاف مصادم به لحديث النبوي وايضا لا قطع بالظاهر كثرة ادلته حتى يستدل بها على الحياة بل يحتمل ان تكون حركة طبيعية
بسبب تأثير حرارة الرحم والانتفاخ الحاصل فيه كحركة اللحم في القدر على ان اتفاق الطبيعيين على ذلك ممنوع بل منهم من صرح بموافقة الرواية

كما نقل الكازروني في شرح موجز القانون عن الحكيم الفاضل كوشيار في كيفية خلقة الجنين وحاله قبل الولادة وانتسابه في كل شهر
الى كوكب من السيارات الى ان قال في الشهر الثالث يتولاه المريخ فتتميز فيه الاعضاء الرئيسية وفي الشهر الرابع تتولاه الشمس فيظهر فيه رسوم سائر
الاعضاء ويقوى ويصلب ويجري فيه الروح ويتحرك الى آخر ما قال انتهى فالعلامة الفاضل الذي هو معاصر تام في التفصي من هذا السؤال بحمل
الحيوة وولوج الروح في الاخبار على تعلق النفس الناطقة وفي كلام الحكماء على الحيوة الحيوانية [illegible]
الذي هو في صدد تصحيح كلامهم من ان تعلق النفس الناطقة لا يكون في الرحم بل اذا اتى على المولود اربع سنين [illegible] كما ذكرناه يكون
يثبت التلازم انتهى اشكاله [illegible] باب التكفين روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انما امر ان يكفن الميت ليلقى ربه
عز وجل طاهر الجسد ولئلا تبدو عورته لمن يحمله او يدفنه ولئلا يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره ولئلا يقسو القلب بالنظر الى
مثل ذلك للعاهة والفساد وليكون اطيب لانفس الاحياء ولئلا يبغضه حميمه فيلغي ذكره ومودته فلا يحفظه فيما خلف واوصاه به
الحديث يجب ان يكفن الميت في ثلاثة اثواب [illegible] والاكتفاء بالثلاثة [illegible]
ان يكون كل واحد منها شاملة للجسد من الاول الى القدم وان احتمل الاكتفاء [illegible] الوصف في المجموع [illegible] او قميص غير
مزرور ولا يمكن [illegible] نصف الساق [illegible] شاملة [illegible] وهي في الاصل الملحفة
وهي في العرف [illegible] السرة والركبة [illegible] بحيث يغطي الصدر والرجلين [illegible] وقميص فوقه
لفافة شاملة فوقهما [illegible] الثلاثة [illegible] القميص وفي
رواية سهل [illegible] الصدوق [illegible] ثلاثة اثواب بغير قميص قال لا باس [illegible] القميص احب الي [illegible] ذكر في
لكن الظاهر [illegible] الازار [illegible] اللفافة [illegible] الاخير
من [illegible] رضي الله عنهم [illegible] الحبرة العبرية بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وهو ثوب يمني من التحبير وهو التحسين والتزيين
منسوبة الى العبر وهو بكسر العين جانب الوادي [illegible] وان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن بها وفي
صحيحة ابي مريم الانصاري كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين وفي موثقة
زرارة ثوبين صحاريين وثوب يمني حبري وفي رواية زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في
ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وحبرة ومثلها رواية سلام بن سعيد وروى الحلبي في الصحيح عنه عليه السلام ان ابي كتب في وصيته ان
اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك
الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل [illegible]
[illegible]
ما ورد في الصحيح عنه عليه السلام البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه فالظاهر ان هذا البرد ليس
من الكفن [illegible]
يكون مع الميت [illegible] كما قال الصدوق [illegible] البرد [illegible]
ثوب ملون بدلا من الثياب الابريسمية [illegible] البرد في هذه الاعصار [illegible] الكفن

يكون البرد

كفن رسول الله

يكون بردا فان لم يكن برد فاجعله كله قطنا [illegible] استحباب البرد هو الحبرة في الجملة كانه لا خلاف فيه كاستحباب العمامة للرجل [illegible]
في كيفيتها ما في رواية يونس [illegible] وسط العمامة [illegible] الايمن على الايسر والايسر على الايمن [illegible] على صدره [illegible]
[illegible] على وجهه [illegible] طرفي العمامة [illegible]
من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على ظهره وفي بعض النسخ على صدره وفي صحيحة ابن سنان [illegible]
بها راسه [illegible] كما في رواية عبد الله بن سنان قال
والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن يعني المفروض [illegible] المرأة لفافة لثديها [illegible] الى الصدر [illegible] ظهرها
[illegible] العمامة [illegible] وان كان المشهور [illegible]
التكفين بالحرير المحض اجماعا [illegible] الكتان [illegible] لا يكفن الميت في الكتان
وظاهر الصدوق التحريم ويستحب القطن بالاجماع وورد الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله
[illegible] البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم الا الحبرة [illegible] كما تقدم في الصحيح
وان ينثر الذريرة عليها وهي الطيب المسحوق [illegible] في بغداد [illegible] ويكتب في حاشيته فلان
فلان يشهد ان لا اله الا الله كما فعل ابو عبد الله عليه السلام وهو الاصل في المسألة رواه ابو كهمس قال حضرت موت اسماعيل وابو عبد الله
جالس الى ان قال فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله وفي توقيع الحميري في كتاب الاحتجاج
جواز كتابة ذلك بطين القبر [illegible]
شيء منها [illegible] السواد لا باس به [illegible] جريدتان خضراوان [illegible] سعف النخل [illegible]
[illegible] والمراد بالخضرة الرطوبة [illegible] ان آدم عليه السلام لما اهبط الى
الارض استوحش فسأل الله ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله النخلة فكان يانس بها في حياته فلما حضرته الوفاة [illegible]
[illegible]
الانبياء بعده ثم اندرس [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام [illegible] العذاب والحساب ما دام العود رطبا [illegible]
[illegible]
الشكر لله تعالى [illegible]
وكيفية وضعها [illegible]
من الايسر [illegible]
[illegible] الاكفان [illegible] الكفن الواجب يخرج من اصل التركة
مقدما على الدين [illegible] وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وعليه دين [illegible] قال

حبر يمان

يحمل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتبرع عليه انسان بكفنه ويقضى دينه من ما ترك ومقتضاها تقديمه على الوصية المتبرع بها وغيرها بطريق اولى لانه
برفي المعنى المتقدم اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث اما المندوب فان اوصى به كان كسائر الوصايا ويجب ان
البعل من التركة مطلقا على بعلها مطلقا ولو كانت موسرة لاطلاق صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام كفن المرأة على زوجها اذا ماتت ويحتمل
قريبا اتباع المنفق ان لم ينعقد الاجماع على خلافه وخصه الاكثر بالبعل الموسر ولو اوصت بالكفن حيث تنفذ سقط عنه ولا يثبت
لغير الزوجة من واجبي النفقة الا المملوك فان كفنه على مولاه اجماعا مطلقا الا ان يكون مكاتبا مطلقا قد تحرر منه شيء فبحسابه وكذا
بقية المؤن من السدر والكافور وغيرهما على اشكال من فقد النص ومساواتها للكفن الا ان يثبت على شيء منها الاجماع
ولو فقد ثمن شيء من ذلك سقط حتى يوجد ويستحب للمسلمين بذله وفي جواز تجهيزه حينئذ من الزكاة قولان اما الميت فالجائز لو تغير الفضل
بوقت ويجوز نقصه لدينه منهما مع عدم وفاء التركة وهذا اولى **باب التشييع والتربيع** التشييع المشي مع الجنازة واما التربيع فحمل
على جميع جوانبها الاربعة بان يبدأ رجال حلقها للشافعية حيث جعلوا احدها بين العمودين برجلين افضل وذلك بان حمل
طرفي من راس الجنازة وحشبتين من رجلها ... من العمودين ... حملها من جوانبها الاربعة لكل واحد
على المناوبة وهذا هو المعني ههنا وفي العلائم حكاه بينهما وكلاهما مستحبان ... ثواب كثير لمن شيع جنازة او حمل ... حملها
من ... سهم كتب له ... الى عشرة ... فضل التربيع والافضل في التشييع ان يمشي وراءها او الى احد جانبيها
وهو مشي الكرام الكاتبين واما التقدم فسنة اهل الكتاب وورد الامر بمجانبتهم وما ورد من الرخصة حمل على نفي التحريم وليكن خاشعا
بقلبه ... متفكرا في الموت الذي هو هادم اللذات مستعدا لحلوله في البيوت وليتعظ ومن شيع جنازة فليتذكر
مشي المشيعين بجنازته وحصوله في قبره وسيلان صديده على خديه وتقطع اوصاله واكل الدود لحمه وبلاء العظم من الجسد
فان ذلك يحث على العمل ... ورد في الحديث اذا حملت جنازة فكن كانك انت المحمول ... الرجوع
الى الدنيا افضل فانظر ماذا ... بالفضول ... ولا يرجع قبل الدفن ... ان
له الوكيل ... من شيع جنازة كتب الله له اربع قراريط من الاجر قيراط باتباعه
وقيراط بالصلاة عليه وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنه وقيراط بالتعزية والقيراط مثل جبل احد والافضل في التربيع كيفيته المشهورة
وهو ان يبدأ الحامل بمقدم السرير الايمن وهو يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره وهو رجله اليسرى بحمله بكتفه الايمن ايضا ثم
يأخذ بمؤخر الايسر وهو رجله اليمنى فيحمله بكتفه ويمر عليه مستقبلا الى مقدمه وهو يمينه يحمله بكتفه ايضا واستدلوا بروايتي العلا
بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من جانبه الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك
دوران الرحى عليه ورواية الفضل بن يونس تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها وبها
في الترتيب بالمقدم الايسر من السرير حتى يختم ثم المؤخر الايمن ثم ... عكس الدوران وهو ... في الخلاف ... عليه الاجماع ... رواية
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال تبدأ السرير ... الايمن ... ثم تمر عليه الى الجانب الآخر وتدور من خلفه الى
الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع ... وهو اوضح ... ثم جعلها في ... اصوب اذ به
يجمع بين الاخبار بتأويل الاولتين اليها فان هناك امورا ثلاثة لكل منها يمين ويسار الميت والسرير والحامل ولا تميز هذه المياسر

والمكر

ذا

ثواب التشييع

والمياسر الا بالاضافة والاضافة في مثله قد تتعاكس ... ان السرير والحامل متعاكسان فيمينهما وكذا السرير والميت والحامل ... متفقان
فيحمل اليمين في الروايتين على يمين الميت دون السرير ... مع ... الثانية ... صاحب المعتبر في الصحيح عن ابن يقطين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه
وهي نص في المشهور والتخيير وجه ... اذ ليس الترتيب شرطا في السنة ... في الصحيح عن الرضا عليه السلام انه كتب الى ... اسحاق
الحسين بن سعيد حيث كتب اليه يسأله عن سرير الميت يحمل اي الجانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء
وليس فيه ... ولا ... النبي صلى الله عليه وآله جنازة سعد بن معاذ والائمة المعصومين عليهم السلام ... من
الاكرام المؤمن ... عن ابي جعفر عليه السلام من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعون كبيرة وعن ابي عبد الله عليه السلام من اخذ بقائمة السرير
غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب ويكره للمشيع الجلوس الى ان يوضع الميت في اللحد فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس
فان صاحب ان يجلس حتى ... التراب **باب الصلوة على الميت** وهي عبارة شرعا ... ثم لا ... الا
بالقرينة فيها ... ابن ابي عمير ... عليه ... المجامعة ... ولا ...
من غير ... وان قلنا بجواز اصل الصلوة لم ... الذين ... كما ...
كسائر ... الا ... قام بها سقط ... من غيره ... قام ... ذلك ... الا ...
وانعقدت الصلوة جامعة ... خمس تكبيرات ... الصلوة التي افترضها الله على امته محمد صلى الله عليه وآله ولا ... الى
ولكنها من المستفاد ... بين ... على ... التشهد والصلوة ... الدعاء ... الاصل ... كيفية
بالصلوة ... ورد ... عن ابي جعفر عليه السلام في الصلوة على الميت ليس فيها قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك ... اوجب المتأخرون
من اشتمالها على الشهادتين عقيب الاولى ليس فيها قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك ... اوجبه المتأخرون من اشتمالها على
الشهادتين عقيب الاولى والصلوة على النبي عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة ... عقيب الخامسة
كما في رواية الصدوق ... الصلوة على الانبياء ... العمل بصحيحة ... الجامعة
المشتملة على شهادة التوحيد والصلوة على النبي وآله ودعاء للميت في كل تكبيرة قال تخمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت
غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اساءته
ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة ... الحلبي زيادة الدعاء للمؤمنين وبعض ... الافضل جمع الاذكار الاربعة عقيب كل
... الحلبي والتهذيب ... يجمل من ... ان شاء الله والفاظها احسن هذا اذا كان الميت
مؤمنا وان كان مخالفا اقتصر على اربع تكبيرات ... يصلون اربعا ... بان الزيادة ثابتة من رسول
الله صلى الله عليه وآله ... الذكرى ... رواية ... اسراره ... وصحابه
... على ... المخالف ... في الجامع الى ... الحلبي اذا صليت على عدو الله
فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي

عدد التكبير

او لبثك بعض اهل بيت نبيك اللهم صلى عليه قبره فاذا رفع خفض اللهم لا ترفعه ولا تزكه وفي حسنة [illegible] مسلم [illegible] عليهما السلام ان كان جاهلا
الدعى فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم [illegible] المستضعف وهو من لا يعرف اختلافات الناس او الضعيف
العقول الذي لا يستطيع حيلة الى الكفر ولا يهتدي سبيلا الى الايمان بل في حسنة الاخرى تقول ربنا وفي بعض الفاظ اللهم اغفر للذين تابوا او
اتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وكذا المجهول
حاله وظاهر الانتصار على الاية الاولى المستضعف على لا يعرف مذهبهم [illegible] من شئ [illegible] ثم رضيه اللهم ان هذه النفس انت احييتها
وانت امتها اللهم وليها ما تولت واحشرها مع من احبت وللطفل اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا والفرط بفتحتين المتقدم على
القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه وتجب فيها النية بلا خلاف حتى من المخالف فيها في الغسل والقيام والاستقبال القبلة مستاخرا بحيال الميمز
ان الامام والماموم فجعل راس الجنازة الى يمين المصلي في غير الماموم فانه ربما لا يطلع لها من الصف فيقع على يساره ولا ينكشف كونه رجليه في موضع
راسه سوى عدم اعتبار الصلاة عليه مما لم يختلف حالي من تفريغ [illegible] كون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان وجهه باتجاه
القبلة كالملحود ولو تعلق سقط من دان ابا عبد الله عليه السلام صلى على [illegible] يصلوا مقدم [illegible] الكثير خلافا لابن الجنيد ولو يجعل فيه
الماموم بمثله وان تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين حيث يجبان بالاجماع الا ما يحكي ذلك [illegible] من الشارع ويستحب الطهارة من
الحدث ويكفي احد البدلين ولو مع التمكن من الحيض على المشهور كما سبق ونقل فيه الاجماع وان لم يثبت ولا يجب اجماعا ولا تكون من الخبث الاصل
وظاهر ما ورد في جوازها من الحائض وعدم الفكاك عنها غالبا وتوقف بعضهم فيها وفي سائر شروط الصلاة اليومية نظرا الى انها صلاة
فيعتبر فيها ما يعتبر في غيرها من الصلوات الا ما ثبت استثناؤه ولا يمنع كون الاطلاق على الحقيقة كما علمت وورد لا صلاة الا بطهور والصلاة
ثلث ثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وتحليل الصلاة التسليم وانما الاستحباب بعد غير واجب وتستحب ايضا رفع اليدين في
كل تكبيرة ومنهم من خصه بالاولى ومستنده حمل على التقية جمعا وان يقف حتى يحال السرير من بين يديه وان يتكافى المصلون واقله
ان لا يكون اقل من اربعين رجلا في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام اذا مات الميت فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم
منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما اعلم مما لا تعلمون ويحتمل ان يراد الستر بجود قولهم وان لم يصلوا وقيح
المرأة وراء الرجل الى القبلة والرجل مما يلي الامام ان اتفقا يصف بعضهم اثر بعض وكما يجب بالحلاف ووضع الطفل وراءه على المشهور والروي
العكس كما عليه الصدوق ويقف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة على المشهور وقيل عند صدره ووراسها وقيل راسه وصدرها وان اتفقا
صفا بحيث يحاذي بين الفضيلتين وان يتقدم هنا الامام الرجل ولو كان الماموم واحدا بخلاف غيرها من الصلاة فان الماموم الواحد يقف بجنبه
من يمينه وكذا المراة تقف وحدها لا تجزي لانها صحيحة زرارة وغيرها ولو كان فيهم حائض انفردت عن الصف لما تقدم الرجال كغيرها
لا الصلاة ومن ادرك الامام في الاثناء تابعه فيما ادرك ثم بعد فراغه يتم كما في النصوص وفي صحيحة الحلبي فليقض ما بقي متتابعا وظاهره
سقوط الدعاء مطلقا وقيد بعضهم بالخوف من رفع الجنازة من محل الصلاة اختيارا والا اتى بها مع امكان [illegible] التكبير وهو يمشي
بها وفي اخرى يتم ما بقي من تكبيره ويبادر برفعه ويخفف وظاهر الثاني عدم الشرط وتجوز الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة بنية
كما علم مما ذكر بلا خلاف نوى التشريك فيها في النية وتطبيق الضمائر وامثالها الا اشارة في الشركاء وتخصيص كل بما يكون مع الاختلاف
ثم صلى على الواحدة او المتعددة بعض الصلاة ثم حضرت في الاثناء اخرى لم يحتسب لها ما سلف من التكبير بل ان شاء اتم الصلاة الاولى

حم [illegible]

اجتناب رفع اليدين في كل تكبير

من حيث شركت هذه الاخرة ثم استانف لها خمسا وان شاء شركها فيما بقي من الاول وافردها بما كمل ما بقي الفرق بقيام من شاء واتركها
الاولى حتى تفرغ من التكبير الاخير كل ذلك لا باس به كما في صحيحة علي بن جعفر [illegible] قطع الاولى واستيناف صلاة واحدة للجميع كما قاله
جماعة كما قاله جماعة فلم تخفف من الرواية والعكس وهو تعدد الصلاة على الجنازة الواحدة مكروه مع التعاقب اما مطلقا كما هو المشهور
لما ورد ان جنازة لا يصلى عليها مرتين او مقيدا بالجماعة كما قاله بعضهم جمعا بين ما ذكر وما ورد من تكرار الصحابة الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وآله فرادى من دون تكبير او اتحاد المصلي مطلقا كما قاله آخرون جمعا بينه وبين ما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة
امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها او مقيدا بغير الامام كما قاله آخرون
جمعا بينه وبين ما ورد ان امير المؤمنين عليه السلام كبر على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين
لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ومنهم من يعين حال الثاني اما الاستحباب مطلقا او في من صلى عليه النبي صلى الله عليه وآله
بن حنيف حمل ذلك على اختصاص اظهار الفضل كتخصيص رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة بسبعين تكبيرة كما يلوح اليه ما في رواية عقبة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال [illegible] احدكم كان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر فكانت له خمس
مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة وتجب الصلاة على المسلم وهو المظهر للشهادتين ما لم يعتقد ما يخرجه عنه ولو كان فاسقا او في الكافر
بحكمه كبعض الست ضعفين وصبيان المسلمين حيث ابيهم وسابيهم في ورق البنوي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلاة وخبر الصادق صل على من مات
من اهل القبلة وحسابه على الله وهو خاص الكافر والصبي موضع وفاق واما المخالف فرجح الخلاف فيه الى الواجب من موضع المسلة
وهو ضعيف المبنى جدا كما اشرنا اليه فيما سبق واما الصبي فقيل انها تابعة لصلوته في الوجوب فلا تجب عليه حتى يبلغ والمشهور استحبابها له
ولو حيا حتى يبلغ او لحدود التمرين بالصلاة وهو ان ست سنين كما تقدم فيجب خروجها تابع لشرعية صلاته والمصنف قال انها تابعة
لصلوته في الشرعية والوجوب جميعا فلا تشرع قبل الست وجوبا ولا استحبابا ولا تجب قبل البلوغ وهو ما تلائم بين الاخبار في الجملة
لكن ضعفه خرق الاجماع المركب وانما يلزم لو حمل ما عليه مطلقا في صحيحة زرارة وغيرها المراهقة كالتمرين الى الاستحباب على التقية والوط
ان لا ينزل كان ففي الست الصحيحة وفي مسلم من احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلاة قلت متى يعقل الصلاة وتجب عليه
قال لست سنين وصدر الميت كالميت في جميع احكامه عند الاكثر والرواية قاصرة سندا ودلالة وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
في الرجل ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي
فيه قلبه وفي حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه يصلى على العظم العاري من اللحم دون العكس قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم
لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم فصل عليه وفي غيرها ان وجد عظم خصوص من اعضائه تام صلى عليه ودفن والا فلا وفي اخرى لا يصلى على
الراس اذا افرد من الجسد ونقل عن الشيخ الاجماع على ان غير الصدر ان كان فيه عظم يغسل ويلف في خرقة ويدفن باب الدفن
قال الرضا عليه السلام انما امر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه ولا يتاذى الاحياء بريحه وبما يدخل عليه
من الافة والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدوه ولا يحزن صديقه والواجب مع القلة وضعه في حفيرة مكرا
او مصغرا يستره عن الانس ويحرسه عن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا لانه المتلقى من الشارع فلا يجزي التابوت وشبهه الموضوع
على وجه الارض ولا يجزي البيوت المبنية تحت الارض كالسراديب المتعارفة لصدق المواراة في الارض لكن ينبغي فيها حفر ايضا الواقعة

من الثابوت لكراهة الدفن باجماعا كان في المبسوط والمشهور عدم وجوب اضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة [illegible] وصحيحة معوية
بن عمار وفي دلالتها على وجوب الاستقبال ثم كيفية [illegible] واستحب بعضهم [illegible] حاملا من [illegible] فيستدل بها لكان ولا
لان الجنين متوجه الى ظهر امه ولو كان في البحر وشق التوصل الى البر فالمشهور [illegible] ابي ايوب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وهو في السفينة
في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء او [illegible] عليهم في الرجل يموت مع القوم في البحر قال
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر [illegible] الاستقبال [illegible] ويجب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام حد القبر
الى الترقوة عن ابي عبد الله عليه السلام حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واللحد
وهو ان يحفر [illegible] بقدر ما يمكن [illegible] الجلوس [illegible] ويكون مما يلي القبلة كما رواه صاحب العلل [illegible] من كتاب دعائم الاسلام [illegible]
وكون النازل اليه لتناول الميت حافيا [illegible] خلع النعلين [illegible] وفي بعض الروايات لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية
ولان في خلع الخف شناعة وكذا استحباب كونه مكشوف الراس [illegible] نزع العمامة والقلنسوة والطيلسان ويستحب كونه من
الرحم [illegible] الزوج [illegible] امراة [illegible]
يلطم [illegible] ولا باس بالابن [illegible] اخذ [illegible] القبر [illegible] رجلين او ثلاثة [illegible]
اهبة للسؤال ثم سله من قبل رجليه ان كان رجلا والمراة [illegible] مستحبا [illegible] وقراءة اية الكرسي [illegible] وبسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر
وروى [illegible] وان يحل عقد كفنه من قبل راسه ورجليه ولو خيف [illegible] الظرف لكان اولى [illegible] بالروايات سواء تعلق بالفعل او بالقول
ويكشف عن خده الايمن [illegible] الكفن [illegible] ويلصقه بالارض [illegible] وان يوضع [illegible]
عليهم [illegible] الصحيحة ولم يطلع عليها في [illegible] الى الشيخين ويلقنه [illegible] الشهادتين والاقرار
بالائمة عليهم السلام واحدا واحدا ويشرج اللبن بالطين وشبهه بحيث يمنع وصول التراب اليه وورد ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لحد رجلا [illegible] ثم قال [illegible] ذلك بالماثور وهو اللهم صل وحدته وانس وحشته
وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك [illegible] وورد انه يخرج من القبر من حيث شاء
ولا يخرج [illegible] الامن قبل رجليه ويحثى عليه الحاضرون التراب [illegible] فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من
ربه [illegible] كما ورد من فعل ابي الحسن عليه السلام وفي بعض [illegible] الصدوق [illegible] قائلا
ايمانا بك وتصديقا [illegible] هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما [illegible] عليه السلام انه
كان يفعل ذلك ثلاثا [illegible] فقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ويربع
القبر كما في رواية محمد بن مسلم [illegible] اربع اصابع [illegible]
[illegible] قبر رسول الله
صلى الله عليه وآله ورفع شبرا من الارض [illegible] مستقبلا للقبلة [illegible] من عند الراس
من الجانب الاخر ثم يرش على الوسط [illegible] وورد عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] العذاب ما دام الندى

في التراب

في التراب واما الكيفية المذكورة فرواها [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام واما السنة فيه ويضع يده عليه وورد ان ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة
عليه ووضعه عند راسه بعد الرش باسط الكف مفرج الاصابع غامزا كفه عليه بحيث يبقى اثرها [illegible] اللهم جاف
الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك [illegible] القدر سبعا
واصعدها [illegible] الى بعد انصراف الناس [illegible] يضع فمه عند راسه وينادي بارفع صوته يا فلان بن فلان هل انت على العهد
الذي [illegible] شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله [illegible] امير المؤمنين [illegible] وفلان وفلان [illegible]
فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسالتنا اياه [illegible] فلا يدخلان اليه [illegible] ان يحمل على القبر
من غير ترابه فهو ثقل على الميت ودفن ميتين في قبر واحد [illegible] في قبر واحد الا مع الضرورة كيوم احد امرهم رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يوسعوا ويجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد [illegible] التعاقب [illegible]
النبش [illegible] والنقل من بلد الموت الى [illegible] التعجيل [illegible]
[illegible] الى [illegible] المشاهد المشرفة [illegible]
عليهم السلام [illegible] الى [illegible] جنازة [illegible]
في طريق [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] اثبات مثل هذا الحكم
بمثل هذه الرواية [illegible] ما ورد من ان الميت يعرفات [illegible] افضل البقاع
[illegible] الحديث [illegible] التغير للميت
[illegible] اسمعيل بن جعفر [illegible] على رقاب الرجال الى المدينة [illegible]
الى [illegible] بل الكتفوا بالرجال [illegible] الاشهاد على موته [illegible] ثم امر بوضع جنازته على الارض مرارا يكشف في كل مرة عن
وجهه [illegible] ثم [illegible] اعيان المدينة [illegible] وكان الناس [illegible]
اسمعيل بن جعفر [illegible] الى ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] ان يحمل عظام يوسف من مصر الى
الارض المقدسة [illegible] النيل في صندوق [illegible] الى الشام [illegible] عليه والحق
والتطيين والتجصيص كما في رواية علي بن جعفر [illegible] الكاظم عليه السلام [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] الائمة عليهم السلام [illegible] الناس في العصار
ذلك [illegible] التبرك [illegible] العلماء والاولياء [illegible]
لعموم المنع وتعطيل الشعائر [illegible] ولا يجوز النبش اجماعا [illegible] كغصبية الارض او الكفن
او الشهادة على عين الميت [illegible] ارتفاع المانع حينئذ [illegible] الى القطع بذلك [illegible]
معينة [illegible] باب التعزية وهي تفعلة من العزاء [illegible] الصبر [illegible]
[illegible] الصبر والحسن التكلم [illegible] باسناد الامر الى الله عز وجل وعدله [illegible] والله الا فعل [illegible]

الا انا لله وان تجعل وجهه ظاهرا او تذكر ما وعد الله تعالى على الصبر من جزيل الثواب لتسكن قلبه ويخف ما به وتعظيم العظم في روق النبوي النبوية
تورث الجنة وفيه من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر المصاب شيء وعن امير المؤمنين عليه السلام من عزى الثكلى اظله الله يوم
القيمة في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ويستحب للمعزي اظهار الحزن والمشاركة في المصيبة وقلة التكلم وترك التبسم وذكر محاسن
الميت والشهادة له بالخير والاولى ان تكون قبل الدفن وبعده والاخير افضل ويجزي فيها ان يراه صاحبها وعن ابي عبد الله عليه السلام التعزية تجزي ما
لم يذكر الله اجر الله وهكم واحسن عزاكم ورحم متوفيكم والثاني ادناه المصافحة عليهم كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة
ويكره له الجلوس اكثر من ثلثة ايام واما الثلثة فلا كراهة فيها وجعلها بعضهم من السنة ومنهم من كرهه مطلقا وورد ايضا النهي عن الحداد
اكثر من ثلثة الا المراة على زوجها فتحد حتى تنقضي عدتها وعليها الحداد كما مر في كتاب النكاح ويستحب الصدقة للميت في بعض ... وايا
الجيران لصاحب المصيبة اتخاذ طعام لاهله ثلثة ايام من يوم مات فيه والسنة البعث اليهم به ويكره الاكل عندهم لانه من عمل اهل الجاهلية
ويجوز النوح بالكلام الحسن وفسر في حديث امير المؤمنين عليه السلام بالهجاء وتعداد الفضائل نظما ونثرا باعتقاد الصدق والتحفظ من الفجر
ورايت ضبط الرب كالمنة علم على ابيها والفاطمية على من عليه السلام وعلي ... على ابن عمها الوليد بن المغيرة بابيات من الشعر بين يدي
رسول الله صلى الله عليه واله والخطاب ذلك ولا قال شيئا وما ورد من انه يكره النوح على الميت محمول على ما اذا اشتمل على الباطل ... والنوح
بالباطل ويكون ليلا فانه يؤذي الملائكة وكذا يجوز اخذ الاجرة عليه في رواية انه لا باس به وان ابا جعفر عليه السلام اوقف من ماله كذا وكذا للنوادب
يندبنه عشر سنين بمنى ايام منى وانه يحظر بضرب ... على الاجرة لكن الاحتياط ان يكون من غير اشتراط لما في موثق حنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت وهذا احد ما يجمع به بين الاخبار وتركه راسا اولى واحوط لاطلاق النهي
عنه في حديث المناهي وغيره وهو اوفق باصل الشريعة المطهرة اذ لا يؤمن على النائحة التحلي الى الباطل وان قصدت الاقتصار على الحق تاتم
حدود ... اللسان ساق الى ... يعسر ضبطه ... على ... الا ... او الضمير ما كل الخفا والاجرح يمين
الاجر ... ولا يجوز اللطم على الصدر ... الشعر بالنوح
... الكراهة في اللطم ... ولا شق الثوب على غير
الاب والاخ ... ويباح الرجل ... عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب ... في الكراهة وروي ...
بن سدير عنه عليه السلام قال اذا شق زوج على امراته او والد على ولده فكفارته كفارة حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا ... على ذلك واذا
خدشت المراة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش
الوجه اذا ادمت وفي النتف كفارة حنث يمين والعمل بها مشهور ... وان كانت ضعيفة السند ومنهم من لم يوجب بها بعضهم
الا الاستحباب ومنهم ... في ... وذهب بعضهم الى ان كفارة الجز مرتبة مثل كفارة الظهار واما ... باب ... فلا
روي عن ... العسكري عليه السلام باب الهدية للميت يستحب اهداء ... اليه ليلة الدفن صلوة ركعتين يقرء في الاولى بعد الحمد
اية الكرسي وفي الثانية بعد الحمد القدر عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان ... الكفعمي في
مصباحه وابن فهد في موجزه واسندها في ... الى الخبر وفي ... روايتان اخريان ولم اقف منها الا على ما ورد عن النبي صلى الله عليه واله
مرسلا قال لا ياتي على الميت ساعة اشد من اول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل احدكم ركعتين يقرء في الاولى فاتحة الكتاب

مرة

مرة وقل هو الله احد مرتين وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة والهيكم التكاثر عشر مرات وقيل وصل الى ما ... صاحب البحار عن بعض كتب اصحابنا
انه يقرء في الاولى بعد الفاتحة اية الكرسي مرة والتوحيد مرتين وفي الثانية بعد الحمد التكاثر عشرا ... مع التغيير وانه ليس في شيء
من هذه الصلوات خبر يعتمد عليه من طرق اصحابنا ولو انه لو اتى بصلوة على الكيفيات المنقولة بالطرق المعتبرة ثم اهدى ثوابها الى الميت فحسن وورد انه
يصل الى الميت في قبره ثواب الصلوة والصيام والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح يتبرع به عنه المؤمن او يعمله ... بعد موته ويكتب اجره للذي
يفعله والميت وفي صحيح عمر بن يزيد وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان الميت ينتفع بكل عمل صالح حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال له
هذا العمل ابنك فلان وعمل اخيك فلان وفي رواية قلت فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم وعن هشام بن سالم عنه عليه السلام قلت يصل الى الميت
الدعاء والصدقة والصلوة ونحو هذا قال نعم قلت او يعلم من صنع ذلك قال نعم ثم قال يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه وورد ايضا عنه عليه السلام
من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره ونفع الله به الميت وينبغي لمن يذكر الميت ان يدعو له ويذكره بالرحمة والمغفرة فورد ان الميت
ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه وان يكف عن مساويه ويذكر محاسنه فورد اذكروا موتاكم بالخير وقد ورد عن النبي
صلى الله عليه واله اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم باب زيارة القبور وهي مستحبة للرجال اجماعا وورد انه كان رسول الله صلى الله عليه واله
يخرج في ملاء من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدنيين فيقول السلام عليكم يا اهل الديار ثلثا رحمكم الله ثلثا وعنه صلى الله عليه واله زوروا
القبور فانها تذكر الاخرة وفي رواية الموت ... وترقق القلب ... وفي المعتبر والذكرى كراهتها للنساء لمنافاتها الستر والصيانة ولو ادى
الى الجزع والتسخط الى قضاء الله ... ويمكن الجمع بين ما ورد من ان فاطمة عليها السلام كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت
او في كل جمعة ... فتاتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له وما ورد من قوله صلى الله عليه واله لعن الله زائرات القبور ويمكن ان الراد
في جلوسه عند القبر مستقبل القبلة واضعا يده على القبر داعيا بالماثور اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك
ما يستغني بها عن رحمة من سواك ... ورد في حديث محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه المؤمن اي ناحية
كان فوضع يده عليه وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر وورد في بعض رواياته اشتراط استقبال القبلة وعن امير المؤمنين عليه السلام
زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بعد ما يدعو لهما ... ترتيب الاثر على الزيارة عند
كل منهما اذا كانا مفترقين ... بعد الدعاء لهما ... في اشتراط الاجتماع وهو من المجازات المحققة وورد عن النبي صلى الله عليه واله من
زار قبر ابويه او احدهما يوم جمعة كتب له حجة مبرورة ... من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ... اي جزء من
الزمان ... روايات من الطريقين ان الميت يعلم بالزائر ويانس به ويفرح به ويستوحش لانصرافه واما ما ورد من
ان الموتى لا يستوحش ... الاستيحاش المطلق وهو لا ينافي ثبوته من حيثية خاصة وفي كل هذا اشارة الى بقاء النفس
بعد خراب الابدان وهو مذهب اكثر العقلاء من المليين والفلاسفة ولم يحك الخلاف فيه الا عن القائلين بان النفس هي المزاج او الدم
واشباهه ... اكثر اهل الملل ... ولم يكن من المسلمين الا شرذمة
قليلون وفي شواهد الكتاب والسنة المتواترة في المقامين ما يقطع العذر وفي كثير منها دلالة على معاد ... الى هذه الابدان او تامة
او ناقصة ثم تعلقها بابدان مثالية مشابهة لها تسهل عليها الحركات الصعودية والنزولية ... الى الابدان الاصلية
وان ... وليس في شيء من ذلك ما ... العقل ولا يتوقف القول به على القول بتجرد النفس بل يستقيم على عدمه ايضا لان ذلك

ادا كان من بعض الابا[...] احفظا اطلق الكفرحفنا واما الباقون فيلي عنهم كما استفاضت بها الاخبار

كتاب الفرائض بسم الله الرحمن الرحيم

الفرائض جمع فريضة من الفرض بمعنى القطع او التقدير او الايجاب وورد في النبوي تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم

باب الاسباب الموجبة للارث والطبقات المرتبة الوارثة

سبب الارث امور ثلثة بالضرورة من الدين النسب والزوجية الدائمة والولاء و من عرض الاسباب الموجبة حصرها في قسمين النسب والسبب ثم فصل السبب بالزوجية والولاء وجاهنا انما ثبت لان النسب ايضا من الاسباب استعمال اللفظ الواحد في معنيين متغايرين بما يحترز عنه في مثل هذا المورد والنسب هو الاتصال بالولادة شرعا بانتهاء احدهما الى الاخر كالولدين او بانتهائهما الى ثالث كالاخوة وفي تقييد الزوجية بالدائمة احتراز عن المتعة فانها لا ترث مطلقا في شيء من الطرفين على المشهور وقيل الامع الشرط ولا يخلو من قوة وقيل بل يتوارثان مطلقا وقيل الامع الشرط والاكثر على ان يشترط فيها ايضا الدخول ان كانت منكوحة في مرض موته كما عرفت في النكاح و النصوص بها مستفيضة سليمة عن المعارض معتبرة الاسانيد كما عرفت في النكاح واهمال في الكتاب في الموضعين عجيب وفي حكم الزوجة المطلقة في مرض الموت ما بينه وبين سنة ما لم تتزوج كما سبق في الولاء ويحتج الولاء واصله الدنو وهو علاقة بينهما توجب الارث بغير نسب ولا زوجية وذو النسب على طبقات مترتبة يشارك اهل كل طبقة في الارث ولا يرث احد من اهل الطبقة الثانية الا بعد فقد اهل الاولى جميعا فالاولى الابوان من غير ارتفاع كالاب والام والاولاد ذكورا واناثا واحدا او متعددا وان نزلوا بشرط الترتيب الاقرب الى الميت فالاقرب اليه والصدوق قدم الابوين على اولاد الاولاد بعدهم معهما او مع احدهما وهو شاذ ثم الاجداد والجدات للاب او للام او لهما وان علوا مرتبين الاقرب فالاقرب والاخوة والاخوات كذلك واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك مرتبين والصدوق ايضا شرك الجد مع اولاد الاولاد وشبه الجد للاب مع الاب والجد للام مع الام وابن الابن والجدين مع الابوين مع البنت في بعض الروايات ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد مع وجوده ولدها السدس ولم يفرض الله لها شيئا ونقل عن الاسلم في الخلاف اجماع الصحابة ان جد الجد بمنزلة الاخ من الاب ومن الفضل بن شاذان تشريك ابن الاخ للاب والام مع الاخ للام وابن ابن الاخ للابوين مع ابن الاخ للام ثم الاخوة للاب والام واخواتهما وهم الاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك مرتبين ايضا وعن يونس بن عبد الرحمن تشريك العم مع ابن الاخ ثم اخوة اقرب الاجداد وجدات الابيين والامين واخواتهم وهم اعمام الابوين وعماتهما واخوالهما وخالاتهما واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك ثم اخوة اقرب الاجداد وجدات الذين يلي فرضهم للاب والام معا واخواتهم وهم اعمام الجد والجدة القربى وعماتهما واخوالهما وخالاتهما واولادهم مع فقدهم وان نزلوا الاقرب فالاقرب وهكذا الى سائر الطبقات المتصلة فعلى المشهور في كل من الطبقتين الاولتين صنفان يتصل كل منهما الى الميت بغير ما يتصل به الاخر فان الابوين في الطبقة الاولى يدليان اليه بالتوليد بغير واسطة والاولاد بالتولد والاجداد في الطبقة الثانية بالتوليد بالواسطة والاخوة بالاشتراك في التولد من ثالث وفي الجوانب واحد لانهم اخوة الاب والام القريبين او البعيدين كالعلات وانما يترتبون بحسب درجاتهم في القرب الى الميت وهم طبقات اولاد هم ولا يحجب الاقرب من كل صنف الابعد من الصنف الاخر الذي في طبقته كالاب مع ولد الولد في الاولى والجد مع ولد الاخ في الثانية بل يحجب حجب الحرمان اذا كان من صنفه كالولد مع ولد الولد والاخ مع ولد الاخ والجد للجد والعم مع عم الاب كل من الترتيب والواحد من كل طبقة او درجة من درجات اصناف الطبقات وان كان انثى يحجب من وراءه من الطبقات والدرجات كالبنت تحجب الاخوة والاجداد والجدة تحجب الاعمام والاخوال والعمة تحجب اولاد العم وكذا الخالة وهكذا الا في صورة واحدة مخصوص بها مشهور بالاجماعية هي ابن العم للاب والام يحجب العم للاب وسيطول عن نصيبه قال في الفقيه الخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلم والموجود رواية حسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ايما اقرب

ابن الام للاب وام او عم للاب قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين عليه السلم انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله اخو ابي طالب لابيه وامه ومذهب امير المؤمنين عليه السلم عند القوم ايضا الا انهم اقتصروا فيه على الاخوة فان الاعيان الاخوة للاب واحد وام واحد مأخوذ من عين الشيء وهو النفس منه و الاخوة لاب واحد وامهات شتى ومنه الحديث الانبياء اولاد علات اي امهاتهم واحد وشرائعهم مختلفة فان كانوا للام واحدة و في مسائلها فيها خلاف اشتركت في مستنده في مصطلح المتأخرين والعمدة عندهم الاجماع الذي نقله عصبة منهم فيقتصر في مجاله على المتعدد الواحد منها او دخل معهما احد الزوجين او كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتا او مع عدم الام او دخل بدله الخال ففيه وجوه فامثالها انه لا يصل على موضع النص والوفاق رجوعا في غيره الى مقتضى اية اولي الارحام التي هي الاصل لجميع وان كان في بعضها اقوى ولا سيما الاخيرين فليحتذ فيهما باليقين ومن له قرابتان من اخوة او عمومة او خؤلة او بتلك القرابة من جهة الاب وحده مطلقا من الفرض وهو مقدار معين له في صريح القران او الرد وهو ما عداه الارحام او من جهة الام وحدها من الرد دون الفرض بشرط التساوي في القرب فاذا اجتمع اخ لابوين مع اخ لاب اذا اجتمع مع اخ للام كانت الفريضة له السدس والعشر والباقي على الكل وان اختلفا حجب الاب مع ابن اخ للاب لان الاقرب يمنع الابعد فاما من له قرابتان مختلفتان او اكثر فلا يحجب من له قرابة واحدة مساوية لقرابتيه بل يتوفر نصيبه اذ يأخذ بحق استحقاقه اذا تساوتا في الرتبة فاجتماع القرابتين لكون العم خالا كما اذا تزوج اخوه لابيه بامرأة لو لدها خال الاب خالا للاخ فكان عمه للاب او للام كان له نصيب العم للاب وسهم في نصيب العمومة او خال الاب او للام كان له وسهم في نصيب الخؤولة او كان عمه للابوين يحجب عن نصيب العمومة وله نصيب الخؤولة او خال الجد كان له نصيب الخؤولة ويرد الباقي على الخال واجتماع القرابات كالرجال لهذا العم اخت كذلك وتزوج ابن اخ عمه بنت الاخ فولد وهذا ونحو ذلك ولو اختلفتا في الرتبة اخذ بالجهة القريبة خاصة كابن عم هو اخ لام فيرث بالاخوة وتلغو العمومة ولذلك كان ام وصف القرابتين لا الاختلاف اخص واولى من اشتراط شرطا وطريقه في المفاتيح سهو لانه يذكر التصير فيكون تقييدا للدعوى بالابين واولى ان اشتراط استوائهما في الرتبة ما لا يبلغ الى الرتبة ما لا يخفى على الظهور والاسعد ان يكون ما هنا من تصرفات النساخ ويكون فرض الاجتماع بما هو القرابتين من جهات الاستحقاق كزوج هو معتق او ابن عم او ابن خال له كالامام والزوجات فحلا يحجب جميع الطبقات القريبة والبعيدة ويرثان معهم في الميراث ولا يحجبها عنه احد منهم لا يقل نصيبهما الولد والولاء لا يوجب الارث الا بعد فقد ذوي النسب في وجوده مناسب وان بعد لا يرث ذو الولاء بالاجماع والمشهور مستنده العتق وضامن جريرة في الجناية والامام وانما يرث ذو العتق وهو العلاقة الحاصلة بسببه ولما روي في وصلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب ثبوت التوارث به من الجانبين مطلقا شبهة في النسب الا ان المشهور انه يختص الارث به بالمنعم وهو المعتق المتبرع المتبري من جريرة العتق و الاولى انه نقل عليه الاجماع وخالف فيه بعض القدماء كما هو ظاهر الرواية وترتب بالضعف سندا ودلالة فان التشبيه لا يقتضي التساوي في جميع الاحكام وقد سبق نظيره في الرضاع بل يكفي فيه ما ثل الصدق به المشابهة والاتيان في نفسه لا يباع ولا يوهب وهو قرينة الحصار وجه الشبه فيها وبقوله صلى الله عليه وآله في حديث بريرة الولاء لمن اعتق وفي بعض الالفاظ العامية انما

الولاء وهي لحمة كلحمة النسب [illegible] الارث يحتاج ثبوته الى سبب شرعي وانما ثبت للمنعم دون المنعم عليه فيرجع فيه الى الاصل وهو عدم
الارث ومقتضى اشتراط التبرع انه لا يرث المكره [illegible] في الكفارات كما في صحيحة ابن رئاب وغيرها ولا التنكيل بمملوكه بحيث ينعتق
[illegible] كما في صحيحة ابي بصير ولا المكاتب كما في رواية عبد الله بن سنان ولا المستولدة [illegible] فقد ثبت الولاء [illegible]
[illegible] الولاء على مباشر العتق والمستولد ليس مباشرا بل سبب وانما يحصل العتق بعد موته [illegible] من اهلية الولاء وفي [illegible]
بعض الاحكام [illegible] للاجماع واما انه لا يرث المتبري من ضمان جريرته فيدل عليه [illegible] والخلاف في [illegible]
[illegible] ايضا المصنف على الاول في انه هل يشترط فيه الاشهاد ام لا [illegible] سئل ابو عبد الله
[illegible] فقال الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد
[illegible] فان وجد المعتق بالوصفين فله الارث مطلقا وان فقد وكان رجلا فلاولاده الذكور خاصة دون الاناث وفاقا للشيخ
[illegible] الاستبصار لصحيحة بريد بن معاوية [illegible] وان اشترك الاناث والذكور كميراث [illegible] فقد اختاره [illegible]
[illegible] الخلاف وميراث الاستبصار واحتجاجه باجماع الفرقة [illegible] على المشترك [illegible] الصحيحتين [illegible]
[illegible] الاول او مطلقا على الثاني كان الارث لعصبته الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا من ابيه واخيه وجده
[illegible] دون الاخوات والجدات وان كن لابيه وكذا من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال [illegible]
[illegible] وان كان امراة فلعصبتها ابتداء دون اولادها مطلقا بالخلاف بين الطائفة كما قاله الشيخ [illegible] هذا الاجماع ما اشتهر
[illegible] من المشائخ المتقدمين [illegible] كقول المفيد ان الولاء لاولاد الذكور [illegible] كان المعتق او امراة فان لم يكن اولاد ذكور فالعصبة
[illegible] انه للاولاد مطلقا وابن ابي عقيل يرثه من يرث المال كذلك [illegible] وحيث يحكم بارث الاولاد الولاء
[illegible] ابوان او احدهما تشاركوا جميعا على المشهور [illegible] خلافا [illegible] بالولد [illegible] القرابة الوارثين [illegible]
[illegible] كما [illegible] مولى المولى فانه المنعم بالواسطة [illegible] ثم قرابته على التفصيل المذكور ثم مولى المولى ثم قرابته
وهكذا [illegible] معتق اب المعتق ثم قرابته ثم معتق هذا المعتق وقرابته وهكذا [illegible] كما يرث [illegible]
[illegible] يرثون اولاد العتيق مع فقد الوارث من ذوي النسب في الصحيح [illegible] مولى الاب والام [illegible] الولد
[illegible] مال اليه في المختلف [illegible] وولاء الولاء تلو النسب والنسب الى الاب دون الام [illegible]
والنصوص فيه مستفيضة وهذا الضمان عقد مفتقر الى ايجاب وقبول [illegible] يتوارثون في الجاهلية دون القرابة [illegible] صدر الاسلام
عليه بآية والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ثم نسخ بالاسلام والهجرة بآية والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء ثم نسخ هذا
بالتوارث بالرحم والقرابة بآية اولوا الارحام وبقي الارث بضمان الجريرة [illegible] الشافعي [illegible] عند اصحابنا [illegible] و
صورة العقد ان يقول المضمون عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عني وتعقل عني وترثني فيقول الضامن قبلت فيرث المضمون ولا يرثه
المضمون فان تعاكس الضمان بان كان من الجانبين وصورته ان يقول احدهما ان تنصرني [illegible] جميعا اي توارثا وان [illegible] قال
[illegible] ودمك دمي وان [illegible] كان [illegible] ولا يضمن الا سائبة [illegible] لا يتعدى الارث من الضامن
الى الاقارب او ضامن الضامن كما في المعتق [illegible] على موجب الشرط [illegible] الضامن [illegible] المضمون [illegible] العقد [illegible]

فان فقد فالميراث للامام فانه الضامن لجرائر المسلمين على المشهور وهو اخر طبقات الولاء [illegible] الارث
لا وارث له وقيل لبيت المال وهو شاذ ومستنده يحتمل التقية على ان هذا الخلاف قليل الجدوى
[illegible] من [illegible] وانه لم [illegible] على [illegible]
مال الزكوة لفقد المستحق الفقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكاة لانه الاكثر [illegible]
لاهل الزكوة واستحسنه المصنف وغيره وقال الامام [illegible] اليه [illegible]
يصرف الى الفقراء والمساكين من اهل البلد [illegible] من بني هاشم [illegible]
[illegible] باب الموانع [illegible] الارث من [illegible]
[illegible] حين الولادة وان مات بعدها بلا فصل [illegible]
حياته ورواية عبد الله بن سنان لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته
[illegible] اذا تحرك [illegible] ورث انه ربما كان اخرس [illegible] شرط استقرار [illegible]
غير مستقر [illegible] وان كان مشرفا على الموت [illegible] بحكم الميت [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] مع العلم بالتعاقب [illegible] فان ذلك [illegible] التوارث بينهما [illegible]
[illegible] شرط الارث في الجميع وهو العلم بحياة الوارث عند موت المورث [illegible]
فانه يرث كل واحد منهم صاحبه بان يفرض موت احدهما اولا ويورث الاخر منه ثم يفرض موت [illegible]
[illegible] جميعا كما عليه المفيد وغيره او من تليد خاصة [illegible]
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل
[illegible] احدهما [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات [illegible] الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال
[illegible] ولو لم يكن للاخر مال [illegible]
الاخر فلا شيء لورثته ولو حكم التوارث لكان المال بينهما نصفين [illegible] في قوم [illegible]
[illegible] هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء [illegible] شيئا ولا يورث هؤلاء [illegible] شيئا و
احتج المفيد بما ورد من تقديم توريث الاقل نصيبا [illegible] رواه الشيخ [illegible] في الصحيح [illegible] وعن عبيد بن زرارة والصدوق
عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سقط عليه وعلى امراته بيت قال تورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة ولا
[illegible] في التقديم [illegible] ثم [illegible] قوله تعالى [illegible] اهتدى [illegible]
[illegible] ثم [illegible] رواه الشيخ ايضا [illegible] وهو [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] في رجل سقط عليه وعلى امراته بيت قال تورث المراة من الرجل والرجل من المراة معناه يورث بعضهم من بعض [illegible]
لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا [illegible] التقديم [illegible] في المهدوم عليهم بالخصوص [illegible] في الاخبار [illegible]

الملاس كان بعض فتح الفاتح فى ردة حرة وجارية ولدتا وسقط عليهما البيت وبقى الولدان لا يورث احدهما من الملوك
او يقسم المال بينهما نصفين وهذا المعنى يوقف فى رواية مذكورة فى الكتب الاربعة وغيرها وان تعليلها يتم فيمن
كان من الاسباب الباعثة الموجبة للاشتباه كالحرق والغرق والهدم والقتل بهم فى ذلك لجامع الاشتباه
انتهى والاجماع ويرجع فى الباقى الى الاصل الشرعية ومقتضاها المنع من التوارث مطلقا
بينا الا فى احدى صورتين اذا اسلم على ميراث قريب المسلم او الكافر قبل القسمة من تقدم
الا اذا كان سائر وليهم فى الزوجة واختص بمن منهم ان كان اقرب وكذا ان كان كافرا
ان كان بعيدا ومنع منه الاخوة بكفرهم ولا شئ له ان اسلم بعد القسمة ولو قسم
على بعض الكان الموروث الكافر مطلقا وقيل ان كانت لبيان التركة باقية استحقها من الكافر وقيل
لظاهر الصحيحة ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة و
واعطيت السدس قلت فان لم يكن له امراة ولا ولد ولا وارث له سهم فى الكتاب من المسلمين
فى الكتاب او كانوا مسلمين لمن يكن بميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه
ولم اشرك واولد فيهم من قرابته احد فان ميراثه للامام وقيل بشرط عدم نقل التركة الى بيت المال
بناء على الرد عليه كالاب وكذا الزوجة لو كان الموروث كافرا ولا وارث له مسلم وان بعد سوى الامام
او شريع الاسلام والا استحق الوارث من الكفار ولو كان له قريب مسلم ولو بعيدا ورثه دونه حتى من
[illegible] والمانع فيمنع ومنه وان كان المنتفى غير اولى ومنى رعيته قال ابن ... عن ابى جعفر عليه السلام فى نصرانى مات من
[illegible] ولده ولد صغار انها لقسمة التركة وينفقان عليهم سهامهم بعد كما اذا ادركوا قطعا النفقة عنهم حتى اسلم ادهم
[illegible] ان يدركوا فان بقى على الاسلام ورثوا ... ورثا دونهم ... الاصل الشرعية والمية بحجية السند
حق وعزم لم يلتفت اليها اكثر المتاخرين ومنهم من حملها على ان المورث مسلما اوهى حكم ولا وارث له ورثه الامام ومنع الكافر
الباقى على كونه ولو كان اقرب الاقارب خلاف النصوص وروايته ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى عبد الله عليه السلام فى نصرانى اسلم ثم رجع الى النصرانية
ثم مات قال ميراثه لولده النصارى محتاة وان اعتق حياة بعضهم ومنها الرق فيمنع المملوك اجماعا اذا كان او مدبرا او ام ولد او مكاتبا
مطلقا الا اذا كان مطلقا قد تحرر منه شئ فيرث بقدر ما تحرر منه فى الاحق فى صورتين ايضا اذا تعددت الاقارب الاحرار واعتق هذا المملوك
قبل قسمة التركة فانه يشاركهم او يختص بها منهم كما فى اسلام الكافر قبلها مع التعدد سواء وفى الوثق عن ابى عبد الله عليه السلام فى من اعتق على ميراث
قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له او لا يكون للميت وارث ولو بعيدا سوى فيشترى من التركة بالقيمة
السوقية [illegible] مع المالك ... سليمان بن خالد حسنة جميل ويعتق ويعطى البقية وظاهرها توقف انعتاقه
على الاعتاق ومثله فى المانع والقصر فيه ... الشراء والدفع لظاهر النص وان يراد بالاعتاق اعلامه انه حر الا ان الاشتمال
العتق له ولا فرق ... بين الابوين والاولاد وسائر الاقارب والزوجة للنصوص الصريحة فى الجميع وان اختص الاجماع بالاول
ويتولى الشراء والعتق الحاكم فان تعذر فغيره من المحتسبين ومنها القتل فلا يرث القاتل مقتوله اجماعا وفى النبوى وغيره لا

لا ميراث للقاتل ولانه بالجائز مستعجل الارث من الاقدام على قتل من يرثه بل ينبغى الاجر من الورثة حتى الامام حتى يتقرب به منصوص
فى صحيحة جميل عن احدهما عليهما السلام فى رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان القاتل ولد ورث الجد المقتول الا فى احدى صورتين ايضا اذا كان
القتل بحق فانه لا يمنع بلا خلاف لرواية حفص عن ابى عبد الله عليه السلام فى طائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا
فقتل رجل من اهل العراق اباه وابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغى وهو وارثه ايرثه قال نعم لانه قتل بحق او كان خطا فانه ليس
مانعا ايضا مطلقا وفاقا للمفيد والحسن وغيرهما للصحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل قتل امه قال ان كان خطا ورثها وان كان عمدا
لم يرثها وشبهها رواية محمد بن قيس تخص بها العموم السابق وقيل بل يمنع مطلقا فى بينه وبين العمد وهو المحكى عن ابن ابى عقيل لرواية الفضيل
لا يرث الرجل اباه اذا قتله وان كان خطا والشيخ وابن حمزة وابن البراج وابن ادريس والعلامة واكثر المتاخرين على انه يمنع من الدية دون غيرها جمعا
بين الاخبار وبجبرها رواية عامية طويلة يلحق الخاطى شبيها من الارث كالعامد فضعف سائر الادلة وعلى ذلك السائر الورثة فقد
اخذ باليقين لنفسه وخرج من وسوسة استبعاد المشهور انه كيف يقال اسحقنا الدية على العاقلة لنعطى عوض ما جناه بنفسه لو اعطوه
سهمه من جميع فقد اخذ وابا اليقين لا تتسهم فان مثل هذا الاستبعاد فلا يلتفت اليه فى الاحكام الشرعية ولو وقع انها وقع يصح او لا بد
ادى ما حفظنا خطوا به لا حجية فى الكافى شبيه العمد بالعمد ... والدية فى حكم مال المقتول يرثها كل مناسب ومسابب عند جلهم
الموت تخصيص ما فى الرواية النبوية هى ميراث كسائر اموال ... لا يرث الدية المتقرب بالام لصحيحة عبد الله بن سنان وسليمان بن خالد
فى قضاء امير المؤمنين عليه السلام وغيرها ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات من
الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا والاخوال والاولاد جامعين الاخوة فكانوا اولى بالحرمان والمصنف اقتصر على النص وهو اجود
الى المقصد الثالث فى السهام قال الله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك و
ان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له
اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصى بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان
لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم وقال سبحانه
يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شئ
عليم والمراد هى السهام المنصوصة فى الايتين وهى ستة الخمسة عشر تفصيلا وربما زاد بعضهم من سهم رد الا فرضا الثلثان وهو
فرض ثلاثة البنتين فصاعدا مع عدم الابوين واما ما فى الانثيين فنص الاية ولكن البنتان فبالاجماع والنصوص وقد يقال ان الله
جعل للذكر مثل حظ الانثيين واقل ما يفرض من صور الاجتماع ذكر وانثى وللذكر ثلثان فهو حظ الانثيين ومقتضاه ان الذكر من ذوى
الزوج وهو خلاف ما صرح به جماعة والاختين بنص الاية فصاعدا بالاجماع ونزول الاية فى سبع اخوات لجابر لاب وام او لاب مع فقد الاخ
له واحدا ومع وجوده فللذكر مثل حظ الانثيين واما الاختان فصاعدا فرضهما الثلث كما ياتى والنصف وهو فرض اربعة البنت الواحدة

مع فقد الابوين والاخت الواحدة لاب وام او لاب مع فقد الاخت كما ذكر والمعتبر فرضها السدس والثاني مع عدم الولد الذكر والانثى و
ان نزل بالاجماع هنا وان خالف في غيره وفي حديث زرارة الذي كالنص اشارة الى هذا اما الذين فيه اختلاف عند اصحابنا ان اولاد الاولاد يحجبون
الابوين والزوجين عن سهمهم الاكثر وان سفلوا بطنين وثلاثة واكثر يرث ما يرث ولد الصلب ويحجب ما يحجب ولد الصلب
والثالث وهو فرض اثنين الام التي ليس معها من يحجبها الحجب النقصان من ولد او اخوين فان يكن لاب وام او لاب او اربع اخوات كما ذكر
هنا احكام حجب الولد وشمله الثاني لما ذكر حجب الاخوة وهو مختص بحجب [illegible] ح اشتراك الاخوين [illegible] في ذلك اما الحجب
في صيغة تجمع حقيقة او مجازا شائعا وتضافر في القران واما الاجماع والنصوص د انما حكمها الاربع اخوات كما في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات وفي حسن عنه عليه السلام اذا كان اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن
بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن والخنثى [illegible] خارج من النصوص [illegible] ه اشتراط كونهم لاب وام او لاب فلا يحجب الاخوة
للام كما في موثقة عبيد بن زرارة وغيرها وهو من مواقع الاجماع [illegible] عموم الكتاب ان تعرضت الروايات [illegible] ويشترط مع ذلك ان
يكونوا غير كفرة ولا ارقاء بالنص والاجماع ايضا فلا يحجب الكافر ولا المملوك روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا وعن الصدوق ان الكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون والمحجوب الثالث ان
القاتل لا يحجب [illegible] ولا يرث [illegible] وصرح [illegible] عليه الاجماع من الخلاف وتوقف فيه جماعة منهم المصنف في
المختلف وان كان ظاهره هنا [illegible] الصدوقين وابن ابي عقيل في حجبه [illegible] بظاهر الكتاب واقتصارا على النصوص في المستثنى وهو
احوط [illegible] اعلم ان الصحيحة وما في معناها صريحة في اشتراط [illegible] لا [illegible] الاخوة كما اعتبره المصنف وغيره وفي [illegible] توقف
اشتراط [illegible] ولا يعرف وجهه بعد التعويل على هذه الروايات العامة من غير مخصص ولا يمكن حمل [illegible] هنا على الاشتراط في جميع
حيث ذكر [illegible] الاخوين [illegible] ايضا ان الاخوة [illegible] على [illegible] اكثر [illegible] الوالد
بمعناها [illegible] ثم اولا قول الراجح [illegible] الكل [illegible]
[illegible] ليس [illegible] منصوصا على [illegible] وايضا لو كان [illegible] اشتراط في الولد [illegible] ذكره في ذيل فرض الزوج [illegible]
فيه الولد [illegible] اشتراط حجب الاخوة [illegible] منفصلين لا حملا [illegible] والمنصوص الاشتراط وهذا بخلاف
الولد فانه لا يشترط فيه ذلك وانما يحجب الاخوة الام عن فرضها الاعلى [illegible] الاب [illegible] لم يكن حجب لرواية بكير وغيرها
ويومي اليه ما ورد في علته من التوفير على الاب لحاجته نفقته وعياله وما في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه
واخوة لام قال الله اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها في الميراث الثلث وهما ايضا فرض اثنين الاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورا او اناثا
او مختلفين بالاجماع [illegible] وفي قراءة ابن مسعود وله اخ او اخت من ام والربع وهو فرض اثنين ايضا الزوج مع وجود الولد للزوجة وارثا وان
كان علت وان نزل والزوجة الواحدة فازاد مع فقده يقسم بينهن مع التعدد بالسوية على اثنتين او اكثر كما يظهر مما تقدم والسدس وهو
فرض ثلثة الاب مع وجود الولد وان نزل والام المحجوبة بمن ذكر من الولد والاخوة والواحد من ولد الام وان نزل ذكرا او انثى
والثمن وهو فرض الزوجة فازاد مع وجود الولد لها [illegible] من هذه الفروض [illegible] خمسة عشر من اولى الارحام المعدودين في الطبقة المذكورة
[illegible] قرابة لا فرضا في الطبقة الاولى الاب مع عدم الولد ما يبقى بعد نصيب الوارثين معه من الام واحد الزوجين [illegible] اثنى عشر

سبعة او